العمل في القرآن

إبراهيم أبو عواد

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدمة

الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِين، والصَّلاةُ والسَّلام على النبيِّ مُحمَّد وإخوته الأنبياء الكِرام، وآلِ كُلٍّ ، وصَحْبِ كُلٍّ .

يُعْتَبَر موضوع العمل على قَدْر كبير من الأهمية ، فالعملُ هو الشرعية الوجودية للإنسان ، ومِحْوَرُ الحياة بكل تفاصيلها . ووَفْق طبيعة العمل الدُّنيوي ، تتحدَّد النتيجةُ في الدُّنيا والآخِرة ، فالدُّنيا مزرعة الآخِرة ، ومَن زَرَعَ حَصَدَ ، ومَن سَارَ على الدَّرْب وَصَلَ .

لذلك ، لَيس غريبًا أن يعتنيَ القُرآنُ الكريم بالعمل ، ويُبرز أهميته الفائقة ، وضَرورته المُتجذرة في كُل زمان ومكان . وهذه الحقيقةُ واضحة لكل مَن تأمَّلَ آياتِ اللَّه تعالى، وفَهِمَ مَعناها ودَلالاتها وأبعادها، وحَرَصَ على تطبيقها في نَفْسِه وبيئته ومُجتمعه وعَالَمه ، كَي يُصبح الواقعُ أفضلَ وأجملَ.

ويأتي هذا الكتاب " العمل في القُرآن " لتوضيح الآياتِ المُتعلِّقة بموضوع العمل، وتقريبها إلى الأذهان، كَي يَسهُل رَبْطُها بالحياة اليومية والواقعِ المُعَاش.وقد تَمَّ إبراز أهمية الدَّعوة إلى العمل، وأنَّ التكليف بالعمل حَسَب طاقة العبد ، وعَلى قَدْر استطاعته ، وأنَّه مسؤول عَن عمله ، وغَير مسؤول عَن عمل الآخرين . وسوفَ يجد جَزَاءَ عمله ، إنْ خَيْرًا فَخَير ، وإنْ شَرًّا فَشَر . وهذا هو الجزاءُ العادل . وكُلُّ عبد مُرتبط بعمله ومَجْزِيٌّ به . ومِن فَضْل اللَّه أنَّه يُضَاعِف الحسناتِ فقط ، ولا يُضَاعِف السَّيئات ، وجَزَاءُ السَّيئة بمِثْلها بلا زيادة ولا ظُلْم .

ويتناول الكتابُ موضوعَ العمل الصالح الذي يُؤَدِّي إلى سعادة الدَّارَيْن، وضرورة الدَّعوة إليه، وحَث الناس على القِيام به ، والمُسارَعة في الخَيرات والمُسابَقة إلى الطاعات ، وعدم التَّسويف والتأجيل . وفي هذا السِّياق ، تَبرُز الاستقامةُ في العمل كضرورة حتمية ، معَ التَّوَسُّط فيه بلا إفراط لا تفريط . والعمل الصالح يشتمل على الكلام الطَّيب ، وقَول التي هي أحْسَن . ولا يُمكن تجاهل تطابق العَمل معَ القَول، فهو في غاية الأهمية، لأن التناقض يُؤَدِّي إلى نتائج سَيِّئة ، وله انعكاسات خطيرة على الصَّعِيدَيْن الفَرْدي والجماعي . ولا بُد للعبد أن يَمتاز بحُسن السُّلوك ، والإحسان ، والتعاون معَ الآخرين والتواضع ، وهذه قِيَم أساسية وثابتة ومُطْلَقَة، لا تحتمل النِّسبية والتلاعُب . وعلى العبد أن يَتَوَكَّل على اللَّه تعالى،ويأخذ بالأسباب، ويَحرِص على تَقْوَى اللَّه في أقواله وأفعاله، ويتمسَّك بالعمل المُفْضِي إلى البِر والنجاح، ويُطيع اللَّهَ ورسولَه وأُولي الأمر ، بلا عِنَاد ولا مُكَابَرَة.

وعِندما نُوضِّح العملَ الصالح ، فلا بُد مِن توضيح العمل الطالح . ونحن نُبيِّن الخَيْرَ للتَّمَسُّك به والحِرْص عليه ، ونُبيِّن الشَّرَّ للابتعاد عنه ، والحَذر مِنه . والعملُ الطالح له أشكال كثيرة وصُوَر مُتعدِّدة . وهذا الكتابُ يُوضِّح طبيعةَ العمل الآثِم ، ويُحذِّر مِن عملية اقتراف الذُّنوب والمعاصي والآثام ، ويَذكُر أسْوَأَ الأعمال المُحرَّمة من أجل اجتنابها وعدم الاقتراب مِنها ، مِثل : أكل المَيتة والدَّم ولحم الخِنزير ، والخَمْر والقِمَار والزِّنا والفواحش بكل أشكالها . وهذه الأشياء في مُنتهى السُّوء ، وإذا انتشرت في المجتمع سَتَقُوده إلى الضياع الشامل والهلاك الأكيد والعذاب الشديد .

وإذا أفلتَ العبدُ مِن العُقوبة في الدُّنيا، فلن يُفْلِت مِن العُقوبة في الآخرة ، ولا أحد يَستطيع الهربَ مِن اللَّه المُسيطِر على كُل شيء . ويأخذنا الحديثُ إلى النِّكاح المُحرَّم، ودَوره في تمزيق العلاقات الاجتماعية،وتحطيم المجتمع، وإغراقه في مُستنقع الشَّهَوَات الدَّنيئة ، مِثل : نِكاح المُشركة وإنكاح المُشرك ، الذي يُمثِّل دَعْمًا للشِّرْك والكُفر وتشجيعًا عليهما ، والنِّكاح في فَترة الحَيْض ، الذي يُكرِّس القذارةَ والدَّناءةَ ، ونِكاح قَوم لُوط ، الذي يدل على انتكاسة الفِطْرة ، وإتيان النِّساء في غَير مَوضعه ، الذي يُشير إلى انهيار منظومة الأخلاق واحتقار المرأة .

وهُناك مُحرَّمات مُتعلِّقة بالمال ، مِثل : أكل الأموال بالباطل ، الذي يُؤَدِّي إلى نشر الكراهية والحِقد والانتقام في المجتمع ، والتَّطفيف في الوَزْن ، الذي يُجذِّر خيانةَ الأمانة في المجتمع ، ويَنشر الشُّكوك بين الناس ، والرِّبا الذي يَقُوم على استغلال الضُّعَفاء والمُحتاجين وابتزازهم ، والسَّرِقة التي تُمثِّل اعتداءً على مُمتلكات الآخرين بدون وجه حق ، وكَنْز الذهب والفِضَّة ، وعدم إخراج زكاتهما . وهُناك مُحرَّمات مُتعلِّقة بالقَول ، مِثل : التحليل والتحريم بدون دليل شرعي ، والغِيبة القائمة على أكل لحوم الناس ، وكَتْم الشَّهادة التي تُضيِّع الحُقُوقَ ، والحلف على معصية والهمز واللمز والنَّجوى بالإثم . وتأثير هذه المُحرَّمات سلبي وكارثي وتدميري. ومِن أسوأ أنواع المُحرَّمات قَتْل النَّفْس المعصومة والانتحار ، وهُما قائمان على البَغْي والظُّلْم. وكُل مَن ارتكبَ معصية أوْ ذَنْبًا، فسوفَ يُعَاقَب ويُعذَّب. والذُّنُوب هي سبب انتشار الفساد في الأرض. ومعَ هذا ، فباب التَّوبة مَفتوح، ومَن تابَ تابَ اللَّهُ عليه. والعاقلُ مَن اتَّعَظَ بِغَيْره ، والجاهلُ مَن اتَّعَظَ بِنَفْسِه .

وإنْ وَجَدْتَ أخي القارئ خَيْرًا في هذا الكتاب فهو مِنَ اللَّه وَحْدَه ، وإنْ وَجَدْتَ غَيْرَ ذلك ، فَمِن نَفْسِي والشَّيطان.وعُذري أنَّني قد حاولتُ،وشرف المُحاولة يَكفيني.والحمدُ للَّه رَب العَالَمِين، أوَّلًا وآخِرًا ، ظاهِرًا وباطِنًا ، دائمًا وأبَدًا .

إبراهيم أبو عواد

١
الدَّعْوَة إلى العَمَل

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَهِنُوا في ابتغاءِ القَوْمِ إن تَكُونوا تَألَمُونَ فإنَّهُم يَألَمُونَ كَمَا تَألَمُونَ وتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ وكانَ اللَّهُ عليمًا حكيمًا ﴾ [النِّساء : ١٠٤] [1].

هذه الآيةُ تَدعو إلى الجهادِ في سبيل اللَّهِ تعالى،والثَّباتِ عِند المصائب،والصَّبرِ عِند الشدائد.

ولا تَضْعُفُوا في طَلَب أعدائكم الكافرين لتُقاتلوهم ، وأظْهِرُوا القُوَّةَ والشِّدةَ ، وقَاتِلُوهم بكُل إصرار وتصميم . إن كُنتم أيُّها المؤمنون تتألَّمون مِنَ الجِرَاح التي أصابتكم ، فإنَّ الكافرين يتألَّمون أيضًا كما تتألَّمون، ولكنَّكم تمتازون عليهم بأنكم تَرْجُون ثوابَ اللَّه ، لأنكم مؤمنون به ، مُصدِّقون بوَعْده، وهُم لا يَرْجُون ثوابَ اللَّه بسبب كُفرهم وجُحودهم ، والكافرُ باللَّه تعالى لا يَرْجُو مِنه شيئًا. لذلك جديرٌ بكم أن تَصبِروا على حربهم وقتالهم ، وتَجِدُّوا في طَلَبهم بكُل شجاعة ، وبلا خَوف ولا كَسَل . واللَّهُ يُشجِّع عباده المؤمنين على القتال ، ويُلْزِمهم الحُجَّةَ . وكان اللَّهُ عليمًا بمصالح خَلْقِه وأعمالهم وضمائرهم ، حكيمًا في تَشريعه وتَدبيره وتقديره وأحكامه وأوامره ونَوَاهيه .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٧٣١): ((قَوله تعالى : ﴿ ولا تَهِنُوا في ابتغاءِ القَوْمِ ﴾ ، أي: لا تَضْعُفُوا في طَلَب عدوكم ، بَل جِدُّوا فِيهم ، وقَاتِلُوهم ، واقْعُدُوا لهم كُلَّ مَرْصَد ، ﴿ إن تَكُونوا تَألَمُونَ فإنَّهُم يَألَمُونَ كَمَا تَألَمُونَ ﴾ ، أي : كما يُصيبكم الجِرَاح والقَتْل، كذلك يَحْصُل لهم . ... .

---

١ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٨٨ و١٨٩) : ((قال أهل التفسير : سبب نزولها أن النبيَّ ﷺ أمرَ أصحابَه لَمَّا انصرفوا مِن أُحُد أن يَسيروا في أثَر أبي سُفيان وأصحابه ، فَشَكَوْا ما بهم مِن الجِرَاحات ، فنزلت هذه الآية. قال الزَّجاج: ومعنى (تَهِنُوا) تَضْعُفُوا . يُقَال: وَهَنَ يَهِنُ، إذا ضَعُفَ ، وكُل ضَعْف فهو وَهْن.وابتغى القَوم : طلبهم بالحرب . و (القوم) هاهُنا الكفار. ﴿ إن تَكُونوا تَألَمُونَ ﴾ ، أي: تُوجَعُون، فإنهم يَجِدُون مِن الوَجَع بما يَنالهم مِن الجِرَاح والتَّعَب كما تَجِدُون ، وأنتم معَ ذلك تَرْجُون ما لا يَرْجُون . وفي هذا الرَّجاء قَولان : أحدهما أنه الأمل ، قاله مُقاتل . قال الزَّجاج : وهو إجماع أهل اللغة الموثوق بعِلْمهم . والثاني أنَّه الخَوف ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . ... . قال الزَّجاج : وإنما اشتمل الرَّجاء على معنى الخَوف ، لأنه أمل قد يخاف أن لا يتم ، فعلى القَول الأول يكون المعنى : تَرْجُون النصرَ ، وإظهارَ دِينكم والجَنَّة . وعلى الثاني : تخافون مِن عذاب اللَّه ما لا يخافون)) .

ثُمَّ قال تعالى : ﴿ وتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ ﴾ ، أي : أنتم وإيَّاهم سَوَاء فِيما يُصيبكم وإيَّاهم مِن الجِرَاح والآلام ، ولكن أنتم تَرْجُون مِن اللَّه المَثُوبة والنَّصْر والتأييد ، كما وَعَدَكم إيَّاه في كتابه، وعلى لِسان رسوله ﷺ ، وهو وَعْدُ حَقٍّ ، وخَبَرُ صِدْقٍ ، وهُم لا يَرْجُون شيئًا مِن ذلك ، فأنتم أَوْلَى بالجِهاد مِنهم، وأشد رغبة فيه ، وفي إقامة كلمة اللَّه وإعلائها ، ﴿ وكانَ اللَّهُ عليمًا حكيمًا ﴾ ، أي: هو أعْلَم وأحْكَم فِيما يُقَدِّره ويَقْضِيه ويُنْفِذه ويُمْضِيه ، مِن أحكامه الكَوْنِيَّة والشَّرعية ، وهو المَحمود على كل حال)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قُلْ يا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُم إنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إنَّهُ لا يُفْلِحُ الظالمون ﴾ [الأنعام : ١٣٥] .

الخِطابُ الإلهيُّ للنبيِّ ﷺ : قُل يا مُحمَّد لِمُشركي قَومك الذين يَعبدون الأصنامَ ، ويتَّخذونها آلهةً مِن دُون اللَّه : اعملوا على طريقتكم ومنهجكم القائم على الكُفر والضَّلال والعِناد والمَكْر والتكذيب ، واثبُتوا على كُفركم وعداوتكم . وهذا وعيد أكيد ، وتهديد شديد ، لا إطلاق لهم في فِعل المعاصي وارتكابِ الذُّنُوب . إنِّي عاملٌ على طريقتي ومنهجي القائم على تَوحيد اللَّه والدَّعوة إلى الإسلام،وثابتٌ على دِين اللَّه وأوامره.والإسلامُ هو الدِّين السَّماويُّ الوحيد،ولا يَقْبَل اللَّهُ غَيْرَه. وهذا يدل على أن النبيَّ ﷺ يزداد ثقةً باللَّه ، وقُوَّةً وتأييدًا مِنه ، لأنَّ اللَّهَ ناصرُه ومُعينه ومُؤيِّده .

والمعنى : اثبُتوا على كُفركم وضلالكم وعداوتكم لي ، فإنِّي ثابتٌ على الإسلام ومُقاومتكم . فَسَوْفَ تَعْلَمُون أيُّنَا تكون له العاقبةُ المَحمودة، والنتيجة السعيدة، والمُستقبل المُشرِق ، والنَّصْر ، والغَلَبَة، والتَّمكين، ووِرَاثة الأرض، ومَن له الدار الآخِرة ، يعني الجَنَّة ، أنحن أم أنتم ؟ .

إنَّه لا يَنجح ولا يَفوز ، ولا يَسْعَد مَن كَفَرَ باللَّه . والكُفْرُ باللَّه أسوأ أنواع الظُّلْم ، ظُلْمِ العبد لِنَفْسه ، لأنَّه قادها إلى الخُلود في عذاب النار. والظُّلْمُ وَضْع الشَّيء في غَير مَوضعه. والكافرُ ظالم لِنَفْسِه ، لأنَّه وَضَعَ العبادةَ في غَير مَوضعها. والآيةُ تُشير إلى أن الكافرين لا يَنجحون، بسبب اتِّصافهم بالظُّلْم. ووضعُ الظالمين مَوضع الكافرين، لأنَّه أعمُّ وأشْمَل ، وأدق تعبيرًا ، وأكثر فائدةً .

وقال الزمخشري في الكَشَّاف (١/ ٣٧٩): ((في الآية طريق من الإنذار لَطيف المَسْلَك فيه إنصاف في المَقال،وأدب حَسَن مع تضمُّن شِدَّة الوعيد والوُثوق بأن المُنذِر مُحِق،والمُنذَر مُبطِل)).

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٣٩) : ((وقد أنجزَ اللَّهُ مَوعِده لرسوله صلوات اللَّه عليه ، أي : فإنه تعالى مَكَّنه في البلاد ، وحَكَّمه في نَوَاصي مُخالفيه مِن العباد ، وفَتَحَ له مكة ، وأظهره على مَن كذَّبه مِن قَومه ، وعاداه ، وناوأه ، واستقرَّ أمْرُه على سائر جزيرة العرب ، وكذلك اليمن

والبحرين ، وكُل ذلك في حياته ، ثُمَّ فُتِحت الأمصار ، والأقاليم ، والرَّسَاتِيق (المواضع التي فيها زَرْع وقُرى أو بيوت مُجتمعة) بعد وفاته ، في أيام خُلَفائه _ رضي اللَّهُ عنهم أجمعين _)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ١٢٧) : ((قَوله تعالى : ﴿ عَلى مَكانَتِكُم ﴾ ... . قال ابن قُتَيبة : أي على مَوْضِعكم . يُقَال : مَكَان ، ومَكَانَة ، ومَنْزِل ، ومَنْزِلَة . وقال الزَّجاج : اعملوا على تَمَكُّنِكم . قال : ويَجُوز أن يكون المعنى : اعْمَلُوا على ما أنتم عليه . تقول للرَّجل إذا أمَرْتَهُ أن يَثْبُت على حال : كُن عَلى مَكَانتك . قَوله تعالى : ﴿ إنِّي عَامِلٌ ﴾ ، أي : عَامِلٌ ما أمَرَني به رَبِّي ، ﴿ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ ﴾ ، ... . وعاقبة الدار الجَنَّة . والظالمون هاهُنا المُشركون . فإن قِيل : ظاهر هذه الآية أمْرُهم بالإقامة على ما هُم عليه ، وذلك لا يَجوز . فالجواب أن معنى هذا الأمر المُبَالَغَة في الوعيد ، فكأنَّه قال : أقيموا على ما أنتُم عليه إنْ رَضِيتُم بالعذاب ، قاله الزَّجاج)) .

وقال الطبري في تفسيره (٥/٣٤٨): ((يقول تعالى ذِكْرُه لِنَبِيِّه مُحمَّد ﷺ: ﴿ قُلْ ﴾ يا مُحمَّد لِقَوْمِك مِن قُرَيش الذين يَجعلون مع اللَّه إلهًا آخَر : ﴿ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُم ﴾ ، يقول : اعْمَلُوا على حِيَالكم وناحيتكم ... . ﴿ إنِّي عَامِلٌ ﴾ . يقول جَلَّ ثناؤه لِنَبِيِّه : قُل لَهُم : اعملوا ما أنتم عاملون ، فإنِّي عامل ما أنا عَامِلُه مِمَّا أمَرَني به رَبِّي ، ﴿ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ ، يقول: فَسَوْفَ تَعْلَمُون عِندَ نُزول نِقمة اللَّه بكم أيُّنا كان المُحِق في عمله والمُصِيب سبيل الرشاد ، أنا أم أنتم ؟. وقَوله تعالى ذِكْرُه لِنَبِيِّه : قُل لقَومك: ﴿ يا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُم ﴾ . أمرٌ مِنه له بوعيدهم وتهديدهم، لا إطلاق لهم في عمل ما أرادوا مِن مَعَاصي اللَّه . قال أبو جعفر(الطبري): يعني بقَوله جَلَّ ثناؤه : ﴿ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ ﴾ ، فَسَوْفَ تَعْلَمُون أيُّها الكَفَرَة باللَّه عِند مُعاينتكم العَذاب مَن الذي تكون له عَاقِبَة الدَّار مِنَّا ومِنكُم. يَقول: مَن الذي تُعْقِبه دُنياه ما هو خَير له مِنها، أو شَر منها ، بما قدَّم فيها مِن صالح أعماله ، أو سَيِّئها ، ثُمَّ ابتدأ الخَبَرَ جَلَّ ثناؤه ، فقال : ﴿ إنَّهُ لا يُفْلِحُ الظالمون ﴾ . يقول: إنَّه لا يَنجَح ولا يَفوز بحاجته عِند اللَّه مَن عَمِلَ بخِلاف ما أمَرَه اللَّهُ به مِن العمل في الدُّنيا ، وذلك معنى : (ظُلم الظالم) في هذا المَوضع)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أرادَ الآخرةَ وسَعَى لَهَا سَعْيَها وَهُوَ مُؤمِنٌ فأُولئكَ كانَ سَعْيُهم مَشكورًا ﴾ [الإسراء : ١٩] .

ومَن أرادَ الجَنَّةَ ونعيمَها الدائم وسُرُورَها الباقي ، وعَمِلَ لها عَمَلَها اللائق بها مِن العبادات والطاعات ، وابتعدَ عن الذنوب والآثام والمعاصي، مُخْلِصًا للَّه تعالى، ومُتَابِعًا للنبيِّ ﷺ ، بدون رِيَاء

ولا ابتداع ولا هَوى ، وهو مُصدِّق بالثَّوَاب والجَزَاء والوعد والوعيد ، لأنَّ اللَّه لا يَقْبَل الطاعاتِ إلا مِن مُؤمن ، والإيمان شَرْط في صِحَّة الأعمال، فأُولئك كان عَمَلُهم مَقبولًا عِند اللَّه، مُثَابًا عَلَيه ، وتُضَاعَف لهم الحسنات . وشُكْرُ اللَّهِ هُو الثواب على طاعته .

والآيةُ تُوضِّح أركانَ السَّعْي المَشكور : إرادة الآخرة ، والسَّعْي لها ، والإيمان . وبعِبارة أُخرى ، إن السَّعْي المَشكور له ثلاثة شروط : الإيمان الثابت ، والنِّية الصادقة ، والعمل الصحيح .

وقال الطبري في تفسيره (٨/ ٥٥) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : مَن أرادَ الآخرةَ ، وإيَّاها طَلَبَ ، ولها عَمِلَ عَمَلَها الذي هو طاعة اللَّه ، وما يُرضيه عنه . وأضافَ السَّعْيَ إلى الهاء والألف ، وهي كِناية عن الآخرة ، فقال : وسَعَى للآخرة سَعْيَ الآخرة . ومعناه : وعَمِلَ لها عَمَلَها لمعرفة السامعين بمعنى ذلك، وأنَّ معناه: وسَعَى لها سَعْيَه لها وهو مُؤمن. يقول: هو مُؤمن مُصدِّق بثواب اللَّه ، وعظيمِ جَزَائه على سَعْيِه لها ، غَير مُكذِّب به تكذيبَ مَن أرادَ العاجلةَ . يقول اللَّهُ جَلَّ ثناؤه : ﴿ فأُولئكَ ﴾ ، يَعني : فَمَن فَعَلَ ذلك ﴿ كانَ سَعْيُهم ﴾ ، يعني عَمَلَهم بطاعة اللَّه ﴿ مَشكورًا ﴾ . وشُكْرُ اللَّه إيَّاهم على سَعْيهم ذلك حُسْن جَزَائه لهم على أعمالهم الصالحة،وتجاوزه لهم عن سَيِّئها برحمته. كما حَدَّثنا بِشْر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد عن قَتادة، قَوله: ﴿وَمَنْ أرادَ الآخرةَ وسَعَى لَهَا سَعْيَها وَهُوَ مُؤمِنٌ فأُولئكَ كانَ سَعْيُهم مَشكورًا ﴾ ، شَكَرَ اللَّهُ حَسَنَاتِهم، وتَجَاوَزَ عَن سَيِّئاتهم)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وأن لَيْسَ للإنسانِ إلا ما سَعَى ﴾ [النَّجْم : ٣٩] .

لَيس للإنسان إلا ما عَمِلَه مِن الخَير ، وقامَ به في الدُّنيا ، مِن أجل آخرته . وكما أنَّه لا يتحمَّل ذُنوبَ الآخرين، كذلك لا يَستفيد إلا مِن أعماله ، ولا يأخذ الأجرَ إلا عَلَيها . ولا أحد يَنفع أحدًا. وهذا يدل على أهمية قِيام العبد بالطاعات بِنَفْسِه أثناء حياته، دُون انتظار مُساعدة أحد بعد وَفَاته.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٨٠) : ((ومعناه : لَيس للإنسان إلا جَزاء سَعْيه ، إنْ عَمِلَ خيرًا جُزِيَ عَلَيه خيرًا ، وإنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ شَرًّا)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٢٩): ((ومِن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعيُّ رحمه اللَّه ومَن اتَّبعه أنَّ القِراءة _ يعني قِراءة القُرآن_ لا يَصِل إهداء ثوابها إلى المَوتى، لأنَّه لَيس مِن عملهم ولا كَسْبهم ، ولهذا لم يَندُب إلَيه رسولُ اللَّه ﷺ أُمَّتَه ، ولا حَثَّهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنَص ، ولا إيماء ، ولم يُنقَل ذلك عن أحد من الصحابة رضي اللَّهُ عنهم ، وَلَوْ كان خيرًا لَسَبقونا إلَيه . وباب القُرُبات يُقْتَصَر فِيه على النُّصوص ، ولا يُتصرَّف فيه بأنواع الأقْيِسَة والآراء ، فأمَّا الدُّعاء والصَّدَقة فذاكَ مُجمَع على وُصولهما ، ومَنصوص مِن الشَّارِع عليهما)) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١/ ٩٠) : ((وأمَّا قِراءة القرآن فالمَشهور من مذهب الشافعي أنه لا يَصِل ثوابُها إلى المَيْت . وقال بعضُ أصحابه: يَصِل ثوابها إلى المَيْت، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يَصِل إلى المَيْت ثواب جميع العبادات مِن الصَّلاة والصَّوم والقِراءة وغَير ذلك)) .

إنَّ إهداء ثواب قِراءة القرآن للمَيْت مسألة فقهية خِلافية ، لكنَّ المُسلمين يقومون بها في كُل العُصُور بلا نَكِير فصارت أمرًا إجماعيًّا. وقال السيد سابق في فِقه السُّنَّة (١/ ٣٠٩): ((فالاختيار أن يقول القارئُ بعد فَراغه : اللهُمَّ أَوْصِلْ مِثْلَ ثواب ما قَرَأتُه إلى فُلان)) .

والإنسانُ لا يُجَازَى إلا بعمله، صالحًا كان أَمْ فاسدًا ، وكما أنَّه لا يَحْمِل آثامَ الآخرين ، كذلك ليس له من الحسنات إلا ما كَسِبَها بنَفْسه . وهذه دَعوة عظيمة للعمل ما دام هناك فُسحة في هذه الحياة الدُّنيا، وما دام في العُمُر مُتَّسَع. والإنسانُ إنْ لَم يُساعد نَفْسَه فلن يُساعده أحد، لذلك ينبغي عليه أن يَستغل وقته في الإكثار مِن أداء العبادات وفِعْل الطاعات ، كَي ينال سعادةَ الدُّنيا ونعيمَ الآخرة .

وفي صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥): عن أبي هُرَيرة _ رضي اللَّهُ عنه _ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : ((إذا مَاتَ الإنسانُ انقطعَ عَنه عَمَلُه إلا مِن ثلاثة : إلا مِن صَدَقَةٍ جارية ، أوْ عِلْمٍ يُنتفَع به ، أوْ وَلَدٍ صالحٍ يَدعُو له)) .

حِين يُغادر الإنسانُ هذه الحياة فإنَّ صَحيفته تُطوَى ، فلا يعود قادرًا على العمل وفِعل الخَيرات وكَسْب الحسنات، فينقطع عملُه، ولا يستفيد بعد مَوته إلا مِن هذه الأمور الثلاثة لكَوْنها مِن كَسْبه، وقد كان سببًا فيها . فالصَّدَقَةُ الجارية وهي الوَقْف قد قام بفِعْلها في حَياته الدُّنيا، فيَلحَق به أجرُها بعد مَوته ، وكذلك العِلْم النافع الذي نشره وسعى في تعليمه للآخرين ، وأيضًا الولد الصالح الذي أنجبه وربَّاه أحسن تربية ليَخدم دِينَه وأُمَّتَه.وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم(١١/ ٨٥): ((قال العلماء : معنى الحديث أنَّ عَمَلَ المَيْت يَنقطع بمَوْته ، وينقطع تجدُّد الثَّواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكَوْنه كان سَبَبَهَا ، فإن الولد مِن كَسْبه ، وكذلك العِلْم الذي خَلَّفَه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصَّدَقة الجارية وهي الوَقْف. وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح . ... . وفيه دليل لصِحَّة أصل الوَقْف وعظيم ثَوَابه، وبيان فَضيلة العِلْم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في تَوريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح ، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ، وفيه أن الدُّعاء يَصِل ثوابُه إلى المَيْت ، وكذلك الصَّدَقة ، وهُما مُجمَع عَلَيهما)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وأنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى ﴾ [النَّجْم : ٤٠] .

إنَّ عَمَلَ الإنسان يُعرَض عَلَيه يوم القِيامة، ويُبصِره في مِيزانه ، ويُجَازَى بِه، إنْ خَيْرًا فخير ، وإنْ شرًّا فَشَر . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٨٢): ((قَوله تعالى: ﴿ وأنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى ﴾ ، فِيه قَولان : أحدهما سَوْفَ يُعلَم ، قاله ابن قُتَيبة . والثاني سَوْفَ يَرى العبدُ سَعْيَه يوم القيامة ، أي : يرى عَمَلَه في مِيزانه ، قاله الزَّجاج)) .

وقال الخازن في تفسيره (٤/ ٢٢٣) : ((وفي الآية بِشارة للمؤمن ، وذلك أن اللَّه تعالى يُريه أعمالَه الصالحة لِيَفرَح بها ، ويحزن الكافر بأعماله الفاسدة فيزداد غَمًّا)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ الأرضَ ذَلُولًا فامْشُوا في مَنَاكِبِها وكُلُوا مِن رِزْقِهِ وإلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [المُلك : ١٥] .

يَذكُر اللَّهُ دلائلَ وَحدانيته وقُدرته، ويُذكِّر عِبَاده بنِعَمه عليهم وإحسانه إليهم، ويمتنُّ عليهم بأن جَعَلَ لهم الأرضَ سهلةً لَيِّنةً مُسَخَّرَةً، وأمَرَهم بالمَشْي في جوانبها ونَوَاحيها،والأكلِ مِن رِزْق اللَّه الذي أخرجه لهم مِن الأرض ، والانتفاع به . أي : كُلوا مِمَّا أحَلَّه اللَّهُ وأباحه لكم .

والأمرُ الإلهيُّ ﴿ فامْشُوا ﴾ للإباحة، وفيه بيان للامتنان والإحسان والتَّفَضُّل . وهذا الأمرُ دليل على أهمية العمل النافع، وضرورةِ السَّعْي لطلب الرِّزق، والتَّمَتُّع بملذَّات الدُّنيا بالوسائل المشروعة. وطلبُ الرِّزق والأخذ بالأسباب لا يُنافيان التَّوَكُّلَ ، بَل هُما مِن صَميم التَّوَكُّل على اللَّه تعالى .

وقال القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٨٨): ((﴿ فامْشُوا في مَنَاكِبِها ﴾ هو أمر إباحة، وفيه إظهار الامتنان.وقيل:هو خَبَر بلفظ الأمر،أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وآكامها وجبالها)).

والعمل الجاد المُخلِص ، والسَّعْي في طلب الرِّزق والأخذ بالأسباب ، والاهتمام بالمشاريع التجارية وتحقيق الأرباح ، وإعمار الأرض ، وإصلاح الإنسان . كُل هذه الأُمور مِن صميم الشريعة الإسلامية ، ولا تتعارض مع قِيَم التوكُّل على اللَّه تعالى والزُّهْد وحُب الآخِرة .

وإلى اللَّهِ المَرْجِعُ بَعد المَوت ، حيث يَبعثكم مِن قُبوركم للحساب والجزاء . وهو سائلكم عن شُكر نِعَمه عليكم، وسَوْفَ يُجازي المُحسِنَ بإحسانه ، والمُسِيءَ بإساءته . وفي هذا وعيدٌ شديد ، وتَخويف أكيد . لذلك ، يجب الإيمان باللَّه وعبادته وشُكره على نِعَمه العظيمة وآلائه الجليلة .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٣٢١ و٣٢٢) : ((قَوله تعالى : ﴿ هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ الأرضَ ذَلُولًا ﴾ ، أي : مُذَلَّلَة سهلة لَم يَجعلها مُمتنعة بالحُزُونة (الخُشُونة) والغِلَظ . قوله تعالى : ﴿ فامْشُوا في مَنَاكِبِها ﴾ ، فيه ثلاثة أقوال : أحدها طُرُقاتها ، رواه العَوفي عن ابن عباس ،

وبه قال مُجاهد . والثاني جِبالها ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال قَتادة ، واختاره الزَّجاج ، قال : لأنَّ المعنى سَهَّلَ لكم السُّلُوكَ فِيها ، فإذا أمكنكم السُّلُوك في جِبالها ، فهو أبْلَغ في التَّذليل . والثالث في جَوَانبها ، قاله مُقاتل والفَرَّاء وأبو عُبَيدة ، واختاره ابن قُتَيبة . قال : ومَنْكِبَا الرَّجُل : جانباه . قَوله تعالى : ﴿ وإلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ ، أي : إلَيه تُبْعَثُون مِن قُبوركم)) .

وقال الغَزَالي في الإحياء (١/ ٣٢٩): ((فإنَّ اللَّه تعالى جَعل الأرضَ ذَلُولًا لعباده لا ليَستقروا في مناكبها ، بَل ليتخذوها مَنزلًا ، فيتزوَّدوا مِنها زادًا يَحْمِلهم في سَفَرهم إلى أوطانهم ، ويَكتنزون مِنها تُحَفًا لنُفُوسهم عَمَلًا وفَضْلًا ، مُحترزين مِن مصايدها ومعاطبها ، ويتحققون أن العُمْر يسير بهم سَيْرَ السَّفينة براكبها ، فالناس في هذا العَالَم سُفْر ، وأوَّل منازلهم المَهْد ، وآخرها اللحد ، والوطن هو الجَنَّة أو النار ، والعُمْر مسافة السَّفَر ، فَسِنُوه مَراحله ، وشُهوره فراسخه، وأيامه أمياله، وأنفاسه خُطواته ، وطاعته بضاعته ، وأوقاته رُؤوس أمواله ، وشَهَواته وأغراضه قُطَّاع طريقه ، ورِبْحه الفَوز بلقاء اللَّه تعالى في دار السَّلام ، معَ المُلْك الكبير ، والنَّعيم المُقيم ، وخُسرانه البُعْد مِن اللَّه تعالى مع الأنكال والأغلال والعذاب الأليم في دَرَكَات الجحيم)) .

وعن عُمر بن الخطاب _ رضي اللَّهُ عنه_ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: ((لو أنكم توكَّلتم على اللَّه حَقَّ توكُّله ، لَرَزَقَكُم كما يَرزُق الطَّيْرَ ، تَغدو خِمَاصًا ، وتَرُوح بِطَانًا)) [٢].

إنَّ الطَّير تَغدو جِياعًا وتَرُوح شِباعًا ، أي إنَّها تتحرَّك بنشاط في طلب الرِّزق ، وهذا مِن الأخذ بالأسباب ، ولا يُنافي التوكُّلَ على اللَّه تعالى . وقد أثبتَ للطَّير غُدُوًّا ورَوَاحًا لطلب الرِّزق ، معَ توكُّلها على اللَّه ، واعتمادها عليه . وهو سُبحانَه مُدبِّر الأُمور ، ومُسخِّر المخلوقات ، ومُسيِّر الكائنات، ومُسبِّب الأسباب . والطَّيرُ تُدرك أنَّ عليها العمل جاهدةً لتحصيل رِزقها ، وهذه دَعوة إلى العمل الدَّؤوب ، وحَرِيٌّ بالعاقل أن يَأخذ العِبَرَ والدُّروس مِنها .

لَوْ أنَّ الناس يتوكَّلون على اللَّهِ أكملَ التَّوَكُّل وأحزمه ، فيتعلقون باللَّه وَحْدَه، ويثقون بأنه الرَّزاق الذي ضَمِنَ الرزقَ لعباده ، فلا يقع في قلوبهم شَك ، ولا يَتعلقون بِغَير اللَّه تعالى ، ولا يُصابون بالضجر والخوف من الرزق، والقلق على المستقبل، ولا يتصارعون على جمع حُطام الدنيا، لَرَزقهم كُلَّ يَوم رِزْقًا جديدًا مُتَجَدِّدًا مِن غَير حاجة إلى حفظ المال، كما يَرزق الطيرَ، تَخرج مِن أول النهار جِيَاعًا، وتَرُوح آخِر النهار ممتلئة الأجواف .

---

٢ رواه الحاكم في المستدرَك (٤ / ٣٥٤) برقم (٧٨٩٤) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

إنَّ اللَّه لَم يَحْمِلْ أرزاقَ الطَّير إلَيها في الأوكار ، وإنما ألهمها الأخذَ بالأسباب والسَّعْيَ في طلب الرزق بالغُدُوِّ والرَّواح . وهكذا يتجلى الارتباط الوثيق بين التوكل على اللَّه والأخذ بالأسباب. وقد ذُكِرَ في الحديث أنها تَغدو وتَرُوح في طلب الرِّزق ، ولا تظل نائمة في أوكارها أو مُختبئة . وقد كان الصحابةُ_ رضي اللَّهُ عنهم _ يُتاجرون، ويَعملون ، ويَذهبون إلى الأسواق ، والقُدوة بهم . والرِّزقُ محفوظٌ للإنسان ومضمون له. وقد تَكَفَّلَ اللَّهُ بهذا. والأخذ بالأسباب في الرِّزق واجبٌ، وهذا لا يُنافي التَّوَكُّلَ على اللَّه ، لأن الأخذ بالأسباب جُزء مِن التَّوَكُّل على اللَّه . لكنَّ العِبرة تكمن في الاعتماد على خالق الأسباب ، وليس الاعتماد على الأسباب. والإنسانُ كائن من لحم ودم ، ولديه مشاعر وأحاسيس ، ويخاف ويقلق . وعليه أن يتغلب على المشاعر السلبية باللجوء إلى اللَّه والثقة به والاعتماد عليه . ومَن تَوَكَّلَ على اللَّهِ كَفَاهُ ما أهَمَّه .

وقال القرطبي في تفسيره (٨/ ٩٥) : ((فأخبرَ أنَّ التوكُّل الحقيقي لا يُضاده الغُدُو والرَّواح في طلب الرزق . ابن العربي : ولكن شيوخ الصوفية قالوا : إنما يغدو ويَروح في الطاعات فهو السبب الذي يجلب الرزق ، قالوا : والدليل عليه أمران : أحدهما _ قَوله تعالى : ﴿ وَأمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِرْ عَلَيها لا نَسْألُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ﴾ [طه : ١٣٢]. الثاني_ قَوله تعالى : ﴿ إلَيْه يَصْعد الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعملُ الصالِحُ يَرفعه ﴾ [فاطر : ١٠] . فليس يَنْزِل الرزق مِن مَحَلِّه وهو السماء، إلا ما يصعد وهو الذِّكر الطَّيب والعمل الصالح، وليس بالسَّعْي في الأرض ، فإنه ليس فيها رِزق . اهـ . والصحيح ما أحكمته السُّنَّة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالأسباب الدُّنيوية مِن الحَرْث ، والتِّجارة في الأسواق ، والعِمارة للأموال ، وغَرْس الثِّمار ، وقد كانت الصحابةُ تفعل ذلك والنبيُّ ﷺ بين أظْهُرهم)) .

وقد كان الأنبياءُ سادةُ البَشرية أصحابَ أعمال ومِهَن شريفة يَحصُلون مِنها على قُوت يَومهم ، ولا يجلسون تحت الصَّدَقات ، أو ينتظرون مُساعدة أتباعهم المؤمنين بهم ، أو يَقبضون ثَمَنًا للدَّعوة يَبتزون به الناس .

وفي صحيح البخاري (٢ / ٧٨٩) : عن أبي هُرَيرة _ رضي اللَّهُ عنه _ عن النبيِّ ﷺ قال : ((ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إلا رَعَى الغَنَمَ)) ، فقالَ أصحابُه : وأنتَ ؟ ، فقال: ((نَعَم ، كُنتُ أرعاها على قَراريطَ لأهل مَكَّة)) . [القَرَاريط : جَمْع قِيراط ، وهو جُزء مِن النَّقْد] .

رَعْيُ الغَنَم مِهنةٌ شريفة لا تُنقِص مِن قَدْر صاحبها.وهذا العملُ الدؤوب المتمثل في رَعْي الغنم، والذي ارتضاه اللَّهُ لأنبيائه _ عليهم الصلاة والسلام _ يُشير إلى أهمية العمل في تحقيق مفهوم

الخِلافة في الأرض ، وأنَّ كُلَّ عملٍ شريف لا يُنزِل مِن مكانة صاحبه مهما كان في عيون الناس صغيرًا أوْ حقيرًا ، بَلْ على العكس ، إنَّه يُعطي مثالًا رائعًا على عُلُوِّ الهِمَّة ، وسُمُوِّ الرُّتبة ، والتواضع الحقيقي لا المُصْطَنَع ، والفاعلية الاقتصادية ، والحَرَاك الاجتماعيِّ .

إنَّ اللَّه يُجهِّز الأنبياءَ لحَمْل الوَحْي الإلهيِّ ، ويُعِدُّ الرُّسُلَ لحمل الرِّسالات السَّماوية ، لذلك جَعَلَهم اللَّهُ رُعَاةً للغَنَم كَي يتعوَّدوا على الصَّبْر ، وتحمُّل الصُّعوبات والمَشَاق ، والتَّحَلِّي بالرأفة والرَّحمة، وجَمْع المُتفرِّق، وتَوحيد المُشتَّت. والحديثُ يدلُّ على تواضع الأنبياء ومكانتهم العظيمة.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٤١) : ((قال العلماء : الحِكمة في إلهام الأنبياء مِن رَعْي الغَنَم قَبل النُّبُوَّة أن يَحصُل لهم التَّمَرُّن برَعْيها على ما يُكلَّفونه مِن القِيام بأمر أُمَّتهم ، ولأن في مُخالطتها ما يُحصِّل لهم الحِلْمَ والشَّفَقة ، لأنهم إذا صَبروا على رَعْيها وجَمْعها بعد تفرُّقها في المَرْعَى ، ونَقْلها مِن مَسرح إلى مسرح ، ودَفْع عَدُوِّها مِن سَبُع وغَيره كالسارق ، وعَلِمُوا اختلافَ طِباعها وشِدَّة تفرُّقها معَ ضَعْفها واحتياجها إلى المُعَاهَدَة ، أَلِفُوا مِن ذلك الصَّبْرَ على الأُمَّة ، وعَرَفُوا اختلافَ طِباعها ، وتفاوُت عُقولها ، فَجَبروا كَسْرَها ، ورَفَقُوا بضعيفها ، وأحسنوا التَّعَاهُدَ لها ، فيكون تحمُّلهم لِمَشَقَّة ذلك أسهل مِمَّا لَوْ كُلِّفُوا القِيامَ بذلك مِن أوَّل وَهلة ، لِمَا يَحصُل لهم مِن التدريج على ذلك برَعْي الغَنَم . وخُصَّت الغَنَم بذلك لكَوْنها أضعف مِن غَيرها ، ولأنَّ تفرُّقها أكثر مِن تفرُّق الإبِل والبَقَر ، لإمكان ضَبْط الإبل والبَقَر بالرَّبْط دُونها في العادة المألوفة ، ومعَ أكثرية تفرُّقها فهي أسرع انقيادًا مِن غَيرها . وفي ذِكْر النبيِّ ﷺ لذلك بعد أن عَلِمَ كَوْنَه أكرمَ الخَلْق على اللَّه ما كان عليه من عظيم التواضع لِرَبِّه ، والتصريح بِمِنَّته عليه ، وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء)) .

وفي صحيح مسلم(٤/ ١٨٤٧) عن أبي هُرَيرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: ((كانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا)).

هذه فضيلة للنبيِّ زكريًّا ﷺ ، فقد كان صانعًا مُحترِفًا يعمل في مِهنة شريفة كالنِّجارة ، ويأكل مِن كَسْب يده ، تَحَرِّيًا للحَلال ، وحِرْصًا عَلَيه .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥/ ١٣٥) : ((فِيه جَوَاز الصَّنائع ، وأنَّ النِّجارة لا تُسقِط المُروءةَ ، وأنها صَنعة فاضلة ، وفيه فضيلة لزكريَّاء ﷺ ، فإنَّه كان صانعًا يَأكل مِن كَسْبِه)) .

وفي صحيح البخاري (٢/ ٧٣٠) : أن رسول اللَّه ﷺ قال : ((ما أَكَلَ أَحَدٌ طعامًا قَطُّ خَيْرًا مِن أن يأكل مِن عَمَلِ يده ، وإنَّ نبيَّ اللَّهِ داودَ عَلَيه السلام كان يأكل مِن عَمَلِ يده)) .

هذه دَعوة صريحة إلى العمل ، وعدم انتظار مساعدة الناس وشفقتهم وإحسانهم . مِمَّا يدل على أنَّ الإسلام دِين شامل لكُل مَناحي الحياة ، ولا يمكن حصره في الكُتب على الرُّفوف . والدِّينُ ليس كلامًا نظريًّا في الهواء ، إنَّه عملٌ بالعِلْم النافع ، لا مكان فيه للكسل والتَّوَاكل . ويجب على العبد أن يُعِفَّ نَفْسَه بطلب الرِّزق ، ومُمارسة عَمَل يَكفيه قُوت يَوْمِه ، فيُنفِق عَلى نَفْسِه وأهله وعِيَاله، ولا يتسوَّل ، ولا يَمُد يَدَه للآخرين ، ولا يَنتظر صَدَقتهم وشفقتهم وإحسانهم .

وكَسْبُ العبد مِن عَمله بيده مِن أطْيَب المكاسب وأفضلها ، وينبغي أن يكون له عَمَل يَكسِب مِنه المالَ الحَلالَ ، ويأكل مِنه ، ولا يعيش عَالَةً على الآخرين .

والنبيُّ داود ﷺ كانَ خليفةً في الأرض ، ولم يَكُن مُحتاجًا ، ومعَ هذا كان يأكل مِن عَمَل يده تَحَرِّيًا للحَلال ، وحِرْصًا على الأفضل ، ومِن أجل تحقيق النَّفْع والفائدة لِنَفْسِه ولِغَيره .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٤٢٥ و٤٢٦) : (((ما أَكَلَ أَحَدٌ) زاد الإسماعيلي مِن بني آدم (طعامًا قَطُّ خَيْرًا) بالنَّصْب ، صِفة لمَصدَر مَحذوف ، أي : أكْلًا خَيْرًا ، كذا في المصابيح . وفي رواية خَير بالرَّفْع ، أي : هو خَير (مِن أن يأكل مِن عَمَلِ يده) فيكون أكْلُه مِن طعام ليس مِن كَسْب يده منفيُّ التفضيل على أكله مِن كَسْب يده . ... . ووجه الخَيرية ما فيه مِن إيصال النفع إلى الكاسب وغَيره ، والسَّلامة عن البِطالة المُؤدِّية إلى الفُضول وكَسْر النَّفْس به ، والتعفف عن ذُل السُّؤال . وفيه تحريض على الكَسْب الحلال ، وهو مُتضمِّن لفوائد كثيرة ، مِنها إيصال النَّفْع لآخِذ الأُجْرة إن كان العمل لغَيره ، وإيصال النَّفْع إلى الناس بتَهيئة أسبابهم مِن نَحْو زَرْع وغَرْس وخِياطة وغَير ذلك ، ومِنها أن يشتغل الكاسب به فيَسلَم عن البِطالة واللهو ، ومِنها كَسْر النَّفْس به فيَقِل طُغيانها ومَرَحها ، ومِنها التعفف عن ذُل السؤال والاحتياج إلى الغَير . وشَرْط المُكْتَسِب أن لا يعتقد الرِّزق مِن الكَسْب ، بَل مِن الرَّزاق ذِي القُوَّة . ثُمَّ أكَّد ذلك وحرَّض عليه وزاده تقريرًا بقَوله : (وإنَّ نبيَّ اللَّهِ داودَ كان يأكل مِن عَمَلِ يده) في الدُّروع مِن الحديد ، ويبيعه لِقُوَّته . وخُصَّ داود لكَوْن اقتصاره في أكله على عمل يده لَم يكن لحاجة ، لأنَّه كان خليفة في الأرض ، بَلْ أرادَ الأفضلَ . وفيه أنَّ الكَسْب لا يُنافي التَّوَكُّلَ ، وأنَّ ذِكْر الشيء بدليله أوقع في النَّفْس ، وجواز الإجارة إذْ عمل اليد أعمُّ مِن كَونه لِغَيره أوْ نَفْسِه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ سَعْيَكُم لَشَتَّى ﴾ [الليل : ٤] .

إنَّ أعمال الناس مُختلِفة ومُتباعدة . مِنهُم مؤمن ومِنهُم كافر ، ومِنهُم طائع ومِنهُم عاصٍ ، ومِنهُم صالح ومِنهُم طالح . ومِنهُم عامل للجَنَّة بالخَير ، ومِنهُم عامل للنار بالشَّر .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٦٤١): ((أي: إنَّ عملكم لَمُخْتَلِف ، فمِنه عمل للجَنَّة، ومِنه عمل للنار. قال جُمهور المُفسِّرين : السَّعْي العَمَل، فَسَاعٍ في فِكَاك نَفْسِه، وسَاعٍ في عَطَبِها. وشَتَّى جَمْع شَتِيت ، كمرضى ومريض . وقِيل للمُختلِف شَتَّى ، لتباعُد ما بين بعضه وبعض)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٩/ ١٤٦) : ((قَوله تعالى : ﴿ إنَّ سَعْيَكُم لَشَتَّى ﴾ ، هذا جَواب القَسَم . قال ابن عباس : إن أعمالكم لمُختلِفة ، عَمَل للجَنَّة ، وعَمَل للنار . وقال الزَّجاج : سَعْي المؤمن والكافر مُختلِف ، بَينهما بُعْد . وفي سبب نزول هذه السُّورة قَولان : أحدهما : أنَّ أبا بَكْر الصِّديق _ رضي اللَّهُ عنه _ اشترى بِلالًا مِن أُمَيَّة وأُبَيٍّ ابنَي خَلَف بِبُرْدَة وعَشْرة أواق ، فأعتقه ، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ والليل ﴾ ، إلى قَوله تعالى : ﴿ إنَّ سَعْيَكُم لَشَتَّى ﴾ يعني : سَعْي أبي بَكْر وأُمَيَّة وأُبَي ، قاله عبد اللَّه بن مسعود . ...)) .

وفي صحيح مسلم (١/ ٢٠٣) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((كُلُّ الناسِ يَغدو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها أوْ مُوبِقُها)) .

كُل إنسان يَسعى بِنَفْسِه إلى عبادة اللَّه وطاعته، فيُنقِذها مِن النار، أوْ يَسعى بِنَفْسِه إلى معصية اللَّه وطاعة الشَّيطان وهَوَاه ، فيُهلِكها بدُخولها النار. وهذا يعني أنَّ الإنسان حُر في اختيار طريقه (الطاعة أو المعصية) ، ويتحمَّل مسؤوليةَ عمله ، ويُحدِّد مصيرَه بِنَفْسِه (الجَنَّة أو النار) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣ / ١٠٢) : ((كُل إنسان يَسعى بِنَفْسِه ، فمِنهُم مَن يَبيعها للَّه تعالى بطاعته ، فيُعتِقها مِن العذاب . ومِنهُم مَن يَبيعها للشَّيطان والهَوَى باتِّباعهما ، فيُوبِقها ، أي : يُهلِكها ، واللَّهُ أعلم)) .

وقال المُناوي في فيض القدير (١/ ٤٨٤) : (((كُل الناس يَغدو) أي: كُلٌّ مِنهُم يُبكِّر ساعيًا في تحصيل أغراضه (فبائعٌ نَفْسَه) مِن رَبِّها ببَذلها فِيما يَرضاه (فمُعتِقها) مِن أليم العذاب. ﴿ وَمِنَ الناسِ مَن يَشْري نَفْسَهُ ابتغاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ ، (أو) بائعٌ نَفْسَه مِن الشَّيطان ببَذلها فِيما يُؤْذيها فهو(مُوبِقها) أي مُهلِكها، بسبب ما أوقعها فيه من استحقاق العذاب، وكَشْف الحِجَاب، والإبعاد عن حَضَرَات رَبِّ الأرباب . والفاء في (فبائعٌ نَفْسَه) تفصيلية، وفي(فمُعتِقها) سَبَبِيَّة)) .

*

٣
التَّكليف بالعمل على قَدْر الاستطاعة

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا لَهَا ما كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ما اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦] . لا يُحمِّل اللَّهُ نَفْسًا فوق طاقتها، ولا يُكلِّفها بعبادات لا تَقْدِر عليها، وإنَّما يُكلِّفها بما تَسَعُه قُدرتها، لها ما عَمِلَتْ مِن الخَير، وتنال الأجرَ والثَّواب، ويَنفعها ذلك في الدَّارَيْن، وعليها ما عَمِلَتْ مِن الشَّر، وتنال الإثم والعِقَاب، ويضرُّها ذلك في الدَّارَيْن، ولا يُؤَاخَذ أحد بِذَنْب غَيره، وإنَّما تتعلَّق العُقوبة بالمُذنِب فقط .

وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ٥٨٦) : ((﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾ إلا ما تَسَعُه قُدرتها فضلًا ورحمة ، أوْ ما دُون مدى طاقتها بحيث يتَّسع فيه طَوْقها ، ويتيسَّر عليها ، كقَوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ ، وهو يدل على عدم وُقوع التَّكليف بالمُحَال،ولا يدل على امتناعه، ﴿ لَهَا ما كَسَبَتْ﴾ مِن خَير ﴿ وَعَلَيْهَا ما اكْتَسَبَتْ﴾ مِن شَر،لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرَّر بمعاصيها غَيْرُها. وتخصيص الكَسْب بالخَير، والاكتساب بالشَّر،لأن الاكتساب فيه احتمال،والشَّر تَشتهيه النَّفْس،وتنجذب إلَيه،فكانت أجَدَّ في تحصيله وأعمل بخِلاف الخَير)).

وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال : لما نَزلت هذه الآية ﴿ إن تُبدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يُحاسبكم به اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، شَقَّ ذلك عَلَيهم ما لَم يَشُقَّ عَلَيهم مِثْلُ ذلك ، فقال لهم رسولُ اللَّه ﷺ : ((قُولوا : سَمِعْنا وأطَعْنا)) ، فألقى اللَّهُ الإيمانَ في قُلوبهم ، فقالوا : سَمِعْنا وأطَعْنا، فأنزلَ اللَّهُ _عَزَّ وَجَلَّ _:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعها لها ما كَسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ ... [٣]. إنَّ اللَّه أرحم بالعِبَاد مِن أُمَّهاتهم. لَم يَخْلُقْهم ليُعذِّبهم ، وإنَّما خَلقهم لينالوا شرفَ عبادته ويَستحقوا جَنَّته . وجميعُ التكاليف الشَّرعية هي ضِمن دائرة قُدرة الإنسان وطاقته ، فلا يُوجَد تكليفٌ شَرعي جاء لتَعجيز الإنسان ، أوْ تَدميره ، أوْ مُحاصرته في أضْيَق المَسَالِك . فالشَّريعةُ تُوسِّع دُروبَ الحياة، وتَفْتَح للإنسان الأبوابَ المُوصَدَة، وتَجعله في راحة واطمئنان مِن أجل مُمارسة عباداته وطاعاته على أكمل وَجْه ، والقِيام بأنشطته اليومية دون عوائق ولا صُعوبات .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَقَاتِلْ في سَبيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ ﴾ [النِّساء : ٨٤] .

---

٣ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٤) برقم (٣١٣٢) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

فَجَاهِدْ يا مُحمَّد المُشركين لإعلاءِ كَلِمة اللَّه تعالى ، وَلَوْ وَحْدَك ، فإنَّ اللَّه وَعَدَكَ بالنَّصْر ، ووعده حَق وصِدق وواقع لا مَحَالة. لا تُكلَّف إلا فِعْل نَفْسِك،ولا يَضُرُّك تخلُّف غَيرك عن الجهاد، ولا تهتم بهم ، ولا تأبه لهم ، واللَّهُ ناصرُك ومُؤيِّدك ، لا الجُنود والأتباع والعُدَّة والعَتَاد .

وقال الطبري في تفسيره(٤/ ١٨٦):((يَعني بقَوله جَلَّ ثناؤه: ﴿ فَقَاتِلْ في سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ ﴾ ، فَجَاهِدْ يا مُحمَّد أعداءَ اللَّه مِن أهل الشِّرْك به ، في سبيل اللَّه ، يعني : في دِينه الذي شَرَعَه لك ، وهو الإسلام ، وقَاتِلْهُم فيه بِنَفْسِك . فأمَّا قَوله : ﴿ لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ ﴾ ، فإنَّه يعني : لا يُكلِّفك اللَّهُ فِيما فَرَضَ عليك مِن جِهاد عَدُوِّه وعَدُوِّك ، إلا ما حَمَّلَك مِن ذلك دُون ما حَمَّلَ غَيْرَك مِنه ، أي إنَّك إنَّما تتبع بما اكتسبته دُون ما اكتسبه غَيْرُك ، وإنَّما عليك ما كُلِّفْته دُون ما كُلِّفَه غَيْرُك)) اهـ. وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٤٨ و١٤٩): ((قَوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلْ في سَبيلِ اللَّهِ ﴾ ، سبب نزولها أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا نَدَبَ الناسَ لموعد أبي سُفيان ببَدْر الصُّغرى بعد أُحُد ، كَرِهَ بعضُهم ذلك ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ... . والمُراد بسبيل اللَّه الجِهاد. قَوله تعالى: ﴿ لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ ﴾ ، أي: إلا المُجَاهَدَة بِنَفْسِك)).

وعن أبي إسحاق قال : قُلتُ للبَرَاء : الرَّجُلُ يَحْمِلُ على المُشركين ، أهُوَ مِمَّن ألقى بيده إلى التَّهْلُكَة ؟ ، قال : لا ، لأنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رسولَه ﷺ ، فقال: ﴿ فَقَاتِلْ في سَبيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ ﴾ ، إنَّما ذَاكَ في النَّفَقَة [٤] .

إنَّ التَّهْلُكَة هي الإقامة على الأموال ، والغَرَق في مَتَاع الدُّنيا الزائل وحُطَامها الفاني . أمَّا النَّجاةُ فهي الجِهاد في سبيل اللَّه تعالى ، والنظر إلى نعيم الآخرة الباقي . ولهذا يجب على كُل مُؤمن أن يُجَاهِد وَلَوْ وَحْدَه. وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا ما آتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧].

لا يُحمِّل اللَّهُ أحدًا فوق قُدرته وطاقته واستطاعته ، ولا يُكلِّف اللَّهُ نَفْسًا في النَّفَقَة إلا ما أعطاها مِن المال ، ولا يُكلِّف الفقيرَ مِثْل ما يُكلِّف الغنيَّ . وهذا تَطييب لقلب المُعْسِر ، ورفع لمعنوياته ، وترغيب له في الإنفاق وَفْق إمكانياته المالية . وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٣٤٤) : ((﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا ما آتَاهَا ﴾ ، أي: ما أعطاها مِن الرِّزق ، فلا يُكلِّف الفقيرَ بأن يُنفِق ما ليس في وُسْعِه، بَل عليه ما يَقْدِر عليه ، وتَبْلُغ إليه طاقته مِمَّا أعطاه اللَّهُ مِن الرِّزق)).

---

٤ رواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٨١) . وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٩١) : ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غَير سُلَيمان بن داود الهاشمي ، وهو ثِقَة)) .

٣

المَسْؤولية

أ_ مَسؤولية المَرْء عَن عَمَله

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا ما كَسَبَتْ وَلَكُم ما كَسَبْتُم ولا تُسألُونَ عَمَّا كانوا يَعْمَلُون ﴾ [البقرة : ١٣٤] .

تِلْك جماعة قد مَضَتْ، لها ثواب ما كَسَبَتْ مِن العمل، ولكم ثواب ما كَسَبْتُم، ولا تُسْألون يوم القيامة عمَّا كانوا يَعْمَلُون في الدُّنيا،لأن كل إنسان يتحمَّل مسؤولية عمله، ويُسأل عنه،ولا علاقة له بعمل غَيره، ولا يُسأل عنه. أي: إنَّكُم لا تَنتفعون بحسناتهم، ولا تُؤَاخَذُون بسَيِّئاتهم، ولا تُسألون عن أعمالهم، ولا يُسألون عن أعمالكم، ولا يُؤَاخَذ أحد بذَنْب أحد. وفي الآية رَد على مَن يتَّكل على عَمَل غَيره أو سَلَفه ، ويَعيش في الأوهام الباطلة .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٥٥) : ((وقَوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ ، أي: مَضَتْ ، ﴿ لَهَا ما كَسَبَتْ وَلَكُم ما كَسَبْتُم ﴾ ، أي : إنَّ السَّلَف الماضين مِن آبائكم مِن الأنبياء والصَّالحين لا يَنفعكم انتسابكم إليهم ، إذا لَم تفعلوا خيرًا يَعود نفعُه عليكم ، فإنَّ لهم أعمالهم التي عَمِلُوها ، ولكم أعمالكم ﴿ ولا تُسْألُونَ عَمَّا كانوا يَعْمَلُون ﴾ . وقال أبو العالية والرَّبيع وقَتادة: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ ، يعني إبراهيم وإسحاق ويعقوب والأسباط)) .

وفي صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) عن أبي هريرة _ رضي اللَّهُ عنه_ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: ((مَن بَطَّأ بِهِ عَمَلُه لَم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُه)) .

يأمرُ الإسلامُ الناسَ بالإيمان والعمل الصالح، وعدم الاتِّكال على مكانة الآباء ، أو شَرَف النَّسَب، أو الوضع الطبقي. ومن كان عملُه فاسدًا لا ينتفع بِنَسَبه الشريف، أو مَنْزلةِ آبائه الرفيعة .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٧/ ٢٢و٢٣) : ((معناه : مَن كان عَمَلُه ناقصًا لم يُلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يَتَّكل على شرف النَّسَب ، وفضيلة الآباء ، ويُقَصِّر في العمل)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ١٣٦) : ((﴿ وَلَكُم ما كَسَبْتُم ﴾ يُريد مِن خَير وشَر . وفي هذا دليل على أن العبد يُضاف إليه أعمال وأكساب، وإنْ كان اللَّهُ تعالى أقْدَرَه على ذلك، إنْ كان خيرًا فَبِفَضْلِه ، وإنْ كان شَرًّا فَبِعَدْلِه . وهذا مذهب أهل السُّنَّة ، والآيُ في القُرآن بهذا المعنى

كثيرة ، فالعبد مُكْتَسِب لأفعاله على معنى أنَّه خُلِقَتْ له قُدرة مُقَارِنَة للفِعْل ، يُدرِك بها الفَرق بين حركة الاختيار وحركة الرِّعْشَة مثلًا ، وذلك التَّمَكُّن مِن مَناط التَّكليف . وقالت الجَبرية بنَفْي اكتساب العبد ، وإنَّه كالنبات الذي تُصَرِّفه الرِّياح. وقالت القَدَرِيَّة والمُعتزلة خِلافَ هَذَيْن القَوْلَيْن ، وإنَّ العبد يَخلُق أفعالَه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا في اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وربُّكُم وَلَنَا أعْمَالُنا وَلَكُم أعْمَالُكم وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُون ﴾ [البقرة : ١٣٩] .

قُل يا مُحمَّد لليهود والنَّصارى : أتُجادلوننا في دِين اللَّه لإقامة الحُجَّة عَلَينا . وقد قالوا إنَّ الأنبياء كانوا مِنهُم ، وعلى دِينهم ، لذلك هُم أَوْلَى باللَّه وأقرب إليه مِن المُسلمين . واللَّهُ خالقُ جميعِ الناس وإلهُهم وربُّهم، وكُلُّهم عبيدُه ، فكيفَ تقولون إنكم أَوْلَى باللَّه ، وتُخاصموننا في ذلك، ولكُل عَبْدٍ جَزَاءُ عمله ، ولا يتحمَّل أحدٌ ذَنْبَ غَيْرِه ، ولنا أعمالُنا الحسنة الموافقة لأمر اللَّه ، ولكم أعمالكم السَّيئة المُخالفة لأمر اللَّه . والعِبرة بالعمل لأنه أساس الأمر ، ومِعيار التفاضُل ، ونحن وَحَّدْنا اللَّهَ، وأخْلَصْنا الدِّينَ والعملَ للَّه وحده لا شريك له ، وأنتم تُشركون به . فنحنُ أَوْلَى باللَّه وأقرب إليه مِنكُم ، وأحق بالاصطفاء ، لأنَّ الإخلاص سبب الشَّرَف والكرامة . وهذا توبيخٌ شديدٌ لهم . والهمزة في ﴿ أَتُحَاجُّونَنَا ﴾ للإنكار .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٢٣٠) : ((وقَوله : ﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا في اللَّهِ ﴾ ، أي : أتجادلوننا في اللَّه ، أي : في دِينه ، والقُرب مِنه ، والحَظْوَة عِنده ، وذلك كَقَوْلهم : ﴿ نَحْنُ أَبنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾. وقَوله: ﴿ وَهُوَ رَبُّنَا وربُّكُم ﴾ ، أي: نَشترك نَحْنُ وأنتم في رُبوبيته لنا، وعُبوديتنا له، فكيف تَدَّعون أنكم أَوْلَى به مِنَّا وتُحَاجُّوننا في ذلك ؟ . وقَوله : ﴿ وَلَنَا أَعْمَالُنا وَلَكُم أَعْمَالُكم ﴾ ، أي: لنا أعمال ، ولكم أعمال ، فَلَسْتُم بأَوْلَى باللَّه مِنَّا ، وهو مِثْل قَوله تعالى : ﴿ فَقُل لي عَمَلي وَلَكُم عَمَلُكُم أنتم بَرِيئونَ مِمَّا أَعْمَلُ وأنا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُون ﴾ . وقَوله : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُون ﴾ ، أي : نَحْنُ أهل الإخلاص للعبادة دُونكم ، وهو المِعيار الذي يكون به التفاضُل ، والخَصْلَة التي يكون صاحبها أَوْلَى باللَّه سُبحانَه مِن غَيره،فكيف تَدَّعون لأنفسكم ما نَحْن أَوْلَى به مِنكُم وأحق ؟. وفيه تَوبيخ لهم،وقَطْع لِمَا جاؤوا به مِن المُجَادَلَة والمُنَاظَرَة)) اهـ. وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٥٢): ((قَوله تعالى: ﴿ أَتُحَاجُّونَنَا في اللَّهِ ﴾ . قال ابن عباس: يُريد يهود المدينة، ونصارى نَجْران. والمُحَاجَّة: المُخَاصَمَة في الدِّين،فإن اليهود قالت:نَحْن أهل الكتاب الأوَّل. وقِيل: ظاهرت اليهودُ عَبَدَةَ الأوثان، فقِيل لهم:تَزْعُمون أنَّكم مُوحِّدون،ونَحْن نُوحِّد،فَلِمَ ظاهرتم مَن لا يُوحِّد ؟!)).

وقالَ اللَّهُ تعالى:﴿واتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إلى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظلَمون﴾ [البقرة : ٢٨١] . هذه آخِرُ آية نَزَلَتْ على النبيِّ ﷺ [٥].

واحْذَرُوا أيُّها الناسُ يَوْمَ القِيامة الرهيب ، وتَنكيره للتَّعظيم والتَّهويل والتَّخويف، تُرجَعون فيه إلى اللَّه تعالى ، ثُمَّ تُوفَّى كُلُّ نَفْس جَزَاءَ ما عَمِلَتْ مِن خَير أوْ شَر ، وهُم لا يُظلَمون بزيادة عِقَاب ، ولا نَقص ثواب .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٤١) : ((قال تعالى يَعِظُ عِبَادَه ، ويُذكِّرهم زَوالَ الدُّنيا ، وفَنَاء ما فيها مِن الأموال وغَيرها ، وإتيان الآخِرة ، والرُّجوع إليه تعالى ، ومُحاسبته تعالى خَلْقَه على ما عَمِلُوا ، ومُجَازاته إيَّاهم بما كَسَبُوا مِن خَير وشَر ، ويُحذِّرهم عُقوبته ، فقال : ﴿ واتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إلى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وهُم لا يُظْلَمُون ﴾)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وما عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أنَّ بَيْنَهَا وبَيْنَهُ أمَدًا بعيدًا ﴾ [آل عِمران : ٣٠] .

في يَوم القِيامة ، يَجِد كُلُّ إنسان عَمَلَه مَكتوبًا في صحيفته ، ويَجِد الجَزَاءَ عَلَيه . ويُجَازَى المُحْسِن بإحسانه، ويَفرَح بطاعاته وحسناته ، ويُجَازَى المُسِيء بإساءته ، ويَشقَى بمَعَاصيه وذُنُوبه ، ويتمنَّى لَوْ أنَّ بينه وبينها غاية بعيدة كما بين المشرق والمغرب .

وقال أبو السُّعود في تفسيره (٢/ ٢٤) : ((﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ﴾ ، أي : مِن النُّفُوس المُكلَّفة ﴿ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾عِندها بأمر اللَّه تعالى،وفيه مِن التَّهويل ما ليس في (حاضرًا). ﴿ وما عَمِلَتْ مِن سُوءٍ ﴾ عطف على ﴿ ما عَمِلَتْ ﴾ ، والإحضار مُعْتَبَر فيه أيضًا إلا أنَّه خُصَّ بالذِّكْر في الخَير للإشعار بكَوْن الخَير مُرَادًا بالذات، وكَوْن إحضار الشَّر مِن مُقتضيات الحِكمة التشريعية . ﴿ تَوَدُّ ﴾ عامل في الظَّرْف ، والمعنى تَوَدُّ وتتمنَّى يَوم تَجِد صحائفَ أعمالها مِن الخَير والشَّر أوْ أجْزِيتها مُحْضَرَة ﴿ لَوْ أنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ﴾ ، أي: بَين ذلك اليَوم ﴿ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ لغاية هَوْله. وفي إسناد الوِدَادَة إلى كُل نَفْس سَواءٌ كان لها عمل سَيِّئ أو لا، بل كانت مُتمحِّضة في الخَير مِن الدَّلالة على كمال فظاعة ذلك اليَوم ، وهَول مَطْلَعه ما لا يَخْفَى ، اللهُمَّ إنَّا نَعُوذ بِكَ مِن ذلك)) .

٥ روى الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧١) عن ابن عباس في قَوله : ﴿ واتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إلى اللَّهِ ﴾ أنها آخِرُ آية نَزلت على رسول اللَّه ﷺ . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٤٤) : ((رواه الطبراني بإسنادَيْن رجال أحدهما ثِقَات)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رحيمًا ﴾ [النِّساء : ١١٠]. ومَن يَقترف ذَنْبًا ، أو يَظلِم نَفْسَه بارتكاب مَعصية يستحق بها عذاب اللَّه ، ثُمَّ يتوب مِن ذَنْبه،يجد اللَّهَ عظيم المغفرة،واسع الرحمة،يَقبَل التائبين العائدين إلَيه، ويتجاوز عنهم.

والآية تدل على رحمة اللَّه الواسعة ، وفضله العظيم ، وإحسانه إلى خَلْقه ، وتفضُّله عليهم ، وتحثُّ الناسَ على التَّوبة، وتَدعوهم إلى الاستغفار. والآيةُ تُبيِّن أن رحمة اللَّه أعظم مِن كُل الذُّنوب. وكُلُّ مَن تابَ إلى اللَّه ، ورَجَعَ إلَيه نادمًا ومُسْتَغْفِرًا ، تابَ اللَّهُ عليه مِن أيِّ ذَنْب ، سواءٌ كان صغيرًا أَمْ كبيرًا . والمقصود بالآية هو تحقيق شُروط التَّوبة،وليس مُجرَّد الاستغفار باللسان،لأن هذا لا يَنفع من غير تَوبة ، ولا فائدة مِنه . ولا يَخفى أن العاصي يَضُرُّ نَفْسَه بمعصيته ، ولا يَضُرُّ اللَّهَ شيئًا .

والآيةُ عامَّة وشاملة ومُطْلَقَة ، والعِبرة بعُموم اللفظ ، وليس بخصوص السبب .

وقال الطبري في تفسيره (٤/ ٢٧٢): ((يعني بذلك جَلَّ ثناؤه : ومَن يَعمل ذَنْبًا ، وهو السُّوء ، ﴿ أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ بإكسابه إيَّاها ما يستحق به عقوبة اللَّه، ﴿ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴾ ، يقول: ثُمَّ يتوب إلى اللَّه بإنابته مِمَّا عَمِلَ مِن السُّوء وظُلْم نَفْسِه ، ومُراجعته ما يُحِبه اللَّهُ من الأعمال الصالحة التي تمحو ذَنْبَه وتُذهِب جُرْمَه ، ﴿ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ يقول : يَجِد رَبَّه ساترًا عليه ذَنْبَه بصَفْحه له عَن عُقوبة جُرْمه ، رحيمًا به)) .

وفي مسند أحمد(١/ ٨) عن أبي بكر _ رضي اللَّهُ عنه_ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ((ما مِن مُسلِم يُذنِب ذَنْبًا ، ثُمَّ يتوضَّأ، فيُصلِّي ركعتين ، ثُمَّ يَستغفر اللَّهَ تعالى لذلك الذَّنْب، إلا غُفِرَ له)). وقرأ هاتين الآيتين: ((﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾، ﴿ والذينَ إذا فَعلوا فاحشةً أوْ ظَلموا أنفُسَهُم ﴾ _ الآية _)) .

هذا الحديث يَدعو إلى التَّوبة ، ويحثُّ على الاستغفار . والتَّوبةُ تتحقَّق بالإقلاع عن الذَّنْب ، والنَّدم، والاستغفار، والعَزْم الصادق على عدم العَودة إلى الذَّنْب، حتى لَوْ لَم يُصَلِّ هاتَيْن الركعتين. ولكنَّه إذا صلَّى الرَّكعتين، ثُمَّ استغفرَ اللَّهَ ، كان جديرًا بأن يَتوب اللَّهُ عليه، ويتجاوز عنه، ويَرحمه ، ويَغفر له ، ويَعفو عنه . والمُراد بالاستغفار في الحديث هو الاستغفار النافع المصحوب بتحقيق شروط التَّوبة . أمَّا مُجرَّد الاستغفار باللسان ، فليس له فائدة ولا منفعة ، ولا يَجعل العبدَ تائبًا .

ووعدُ اللَّه بالمغفرة ، واقع لا مَحَالة ، وثابت بلا شَك ، لا يتخلَّف ، ولا يَزول .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ولا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا ولا نصيرًا ﴾ [النِّساء : ١٢٣] .

مَن يَفعل الشَّرَّ ، ويَرتكب الذَّنْبَ ، ويَقترف الإثمَ ، يُعَاقَب عَاجِلًا أوْ آجِلًا ، ولا يجد أحدًا يَحميه مِن عُقوبة اللَّه أو يَحفظه مِن عذابه .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٧٨٢) : ((قَوله : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، قِيل : المُراد بالسُّوء الشِّرْك ، وظاهر الآية أعمُّ مِن ذلك ، فكُل مَن عَمِلَ سُوءًا ، أيَّ سُوء كان ، فهو مجزيٌّ به مِن غَير فَرْق بين المُسلم والكافر . وفي هذه الجُملة ما تَرجُف له القُلوب مِن الوعيد الشديد . وقد كان لها في صُدور المسلمين عِند نزولها مَوقع عظيم . .... قَوله : ﴿ ولا يَجِدْ لَهُ ﴾ قرأه الجماعة بالجَزْم عَطفًا على الجَزَاء ، وروى ابن بَكَّار عن ابن عامر : ﴿ ولا يَجِدْ ﴾ بالرَّفع استئنافًا ، أي : لَيس لِمَن يَعمل السُّوءَ مِن دُون اللَّه وَلِيًّا يُواليه ، ولا نصيرًا يَنصره)) .

إنَّ المُؤمن والكافر كِلاهما مَجْزِيٌّ بعمله السُّوء _ عَاجِلًا أو آجِلًا _ ، ومُجَازَاةُ الكافر هي النار ، أمَّا مُجازَاةُ المُؤمن فهي مصائب الدُّنيا مِثل الأمراض والشدائد .

ومِن فَضْل اللَّه على المُؤمن أن يُعجِّل له العُقوبةَ في الدُّنيا، حتى يأتيَ يوم القيامة طاهرًا مُطَهَّرًا. والمُؤمنُ الذي يأتي بأعمال سَيِّئة يَوْمَ القِيامة ، هو تحت المشيئة الإلهية ، إنْ شاءَ اللَّهُ عذَّبه ، وإنْ شاءَ غَفَرَ له .

وهذه الآيةُ كانت شديدةً على المؤمنين لِمَا فيها من الوعيد العظيم، فقد أدْرَكوا أنهم سَيُجَازَوْنَ بكل أمرٍ ، صغيرًا كانَ أَمْ كبيرًا . وبالتالي ، فالنَّجاةُ صَعبة للغاية ، والهلاكُ يَنتظرهم . وكما قِيل: لَيْسَ العَجَبُ مِمَّن هَلَكَ كَيْفَ هَلَكَ ، بَل العَجَب مِمَّن نَجَا كَيْفَ نَجَا .

وفي صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٣) عن أبي هُرَيرة قال: لَمَّا نزلتْ: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ بَلَغَتْ مِن المُسلمين مَبْلَغًا شديدًا، فقال رسول اللَّه ﷺ : ((قَارِبُوا وسَدِّدوا ، ففي كُلِّ ما يُصاب به المُسلمُ كَفَّارةٌ ، حتى النَّكْبَةِ يُنْكَبُها ، أو الشَّوْكَةِ يُشَاكُها)) .

قارِبُوا (اقْتَصِدُوا ولا تَغْلُوا ولا تُقصِّروا)، فخَيرُ الأمورِ الوسط،وسَدِّدوا (اقْصِدوا الصوابَ). وهذا الحديثُ يُشير إلى فضيلة مِن فضائل الأُمَّة المُحمَّدية الإسلامية . فالمُسلمُ إنْ حَدَثت له مُصيبة ، وصَبَرَ عليها ، فإنَّ اللَّه يُكفِّر بِها ذَنْبًا مِن ذُنوبه . حتى الشَّوْكة إذا جَرحت المسلمَ ، فإنها تَكون كفَّارةً له مِن الذُّنوب. وهذا الأمرُ يدل على رحمة اللَّه بعباده، وفَضْله عَلَيهم، وإحسانه إلَيهم.

ومَن حُوسِب في الدُّنيا ، خَفَّ عنه الحسابُ في الآخِرة . وكُلَّما ازدادت المصائبُ على الإنسان، وصَبَرَ عليها ابتغاءَ وَجْه اللَّه تعالى ، فإنَّه سَيَخرج مِن الدُّنيا نقيًّا نظيفًا طاهرًا مُطَهَّرًا ، لا ذَنْبَ عليه ، ولا إثم .

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٩٥) عن رواية أُخرى : ((قَولـه : " فَسَـدِّدُوا " أي : الْزَمُـوا السَّداد، وهو الصَّواب ، مِن غَير إفراط ، ولا تفريط . قال أهل اللغة : السَّداد التَّوَسُّط في العمل. قَوله : " وقَارِبُوا " ، أي إنْ لم تَستطيعوا الأخذَ بالأكمل ، فاعملوا بما يُقَرِّب مِنه)) .

وعن أبي بَكْر الصِّديق ــ رضي اللَّهُ عنه ــ قال: قُلتُ: يا رسول اللَّه ، كَيْفَ الصَّلاحُ بعد هذه الآية : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ؟، فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْناه جُزينا به.قال: ((غَفَرَ اللَّهُ لكَ يا أبا بَكْر، ــ قاله ثلاثًا ــ، يا أبا بَكْر، أَلَسْتَ تَمرَض ؟، أَلَسْتَ تَحزَن ؟ ، أَلَسْتَ تَنْصَب ؟ ــ يعني تَتعَب ــ ، أَلَسْتَ تُصيبك اللأواء؟ــ يعني الشِّدة ــ))، قلتُ: نعم، قال:((فهو ما تُجْزَوْنَ بِه في الدُّنيا)) [٦].

إنَّ المُسلم يُجَازَى بمَعَاصيه وأعماله السَّيئة في الدُّنيا بالمَصائب والكوارث ، حتى يَخرُج مِن الدُّنيا طاهرًا مِن الذُّنوب والآثام. والابتلاءُ الإلهيُّ للمُسلم في الدُّنيا، يُكفِّر ذُنُوبَه، ويَمْحُو خطاياه ، ويَحفَظ له آخِرته . ولا يَنال المُسْلِمَ شيءٌ يُؤْلِمه ، إلا كفَّر اللَّهُ به عَنه مِن ذُنوبه وآثامه .

وقالَ اللَّهُ تعالى:﴿ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

كُل صاحب ذَنْب مُعَاقَب بِذَنْبه وَحْدَه،ولا يَكون إثمُ نَفْس إلا عليها،ولا يَحمل أحدٌ ذَنْبَ أحد. وهذا يدل على حِكمة اللَّه وعَدْله ، فكُل إنسان يُجَازَى بأعماله الشخصية،إنْ خَيْرًا فخير، وإنْ شَرًّا فَشَر . وهذا يعني انتفاء مسؤولية الإنسان عن عَمل غَيْره ، فلا أحد يَحمل إثمَ غَيْرِه، ولا يُؤَاخَذ الإنسان بأفعال الآخرين . كُل إنسان بعمله رهينٌ ، لا تُفارقه حسناته ولا سَيِّئاته . وهذا هو العدلُ الإلهي المُقدَّس المُنَزَّه عن الظُّلم ، وتحميلِ الناس فوق طاقاتهم ، وأخذِهم بآثام غَيرهم .

والنقلُ والعقلُ مُتَّفقان على أن الإنسان يُجَازَى بما كَسَبَتْ يَداه ، وليس عليه خطايا الآخرين مهما كانوا قريبين مِنه . وهذا بالتأكيد لا يتنافى مع مبدأ الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المُنكر ، وإرشاد الآخرين ، ومُساعدتهم ، والإشفاق عليهم ، وتقديم النُّصح لهم ، والأخذ بأيديهم إلى طريق الخير وبَر الأمان.والجديرُ بالذِّكر أن الوِزْر هو الحِمْل الثقيل، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ في الإثم تَجَوُّزًا واستعارةً.

وقال الطبري في تفسيره (٥/ ٤٢١):((﴿ ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا ﴾ يقول: ولا تجترح نَفْسٌ إثمًا إلا عليها،أي:لا يُؤخَذ بما أتت مِن معصية اللَّه تبارك وتعالى،وركبت مِن الخطيئة، سِواها، بَل كُل ذِي إثم فهو المُعَاقَب بإثمه، والمأخوذ بذَنْبه ﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ يقول : ولا تَأْثَم نَفْسٌ آثِمة بإثم نَفْس أُخرى غَيرها ، ولكنها تَأْثَم بإثمها ، وعليه تُعَاقَب دُون إثم أُخرى غَيرها)) .

---

٦ رواه الحاكم في المستدرك (٣ / ٧٨) برقم (٤٤٥٠) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٣/١٦٢):((قَوله تعالى:﴿ ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا﴾ أي:لا يُؤخَذ سِواها بعملها.وقِيل:المعنى إلا عَليها عِقاب مَعْصيتها،ولها ثواب طاعتها.﴿ ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.قال الزَّجاج:لا تُؤخَذ نَفْسٌ آثمة بإثم أخرى والمعنى لا يُؤخَذ أحد بذَنْب غَيْره)).

وهناك حالةٌ خاصَّة يتحمَّل فيها المَرْءُ ذَنْبَه وذُنوبَ الآخرين ، إذا أرشدهم إلى الباطل ، وساهمَ في إضلالهم . ففي صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٨) أن النبيَّ ﷺ قال : ((... ، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئة ، فَعُمِلَ بها بَعْدَه ،كُتِبَ عَلَيه مِثْلُ وِزْرِ مَن عَمِلَ بها ، ولا يَنقُص مِن أوزارهم شيء)) .

هذا الحديث لا يُعارض الآيةَ . فالعبدُ يتحمَّل إثمَه وآثامَ غَيْره إذاكان سببًا في إضلالهم ، وإبعادهم عن الحق ، فهو يتحمَّل الذُّنوبَ مِن جهة فِعْله وجهةِ تسبُّبه . فقد ظَلَمَ نَفْسَه مرَّتَيْن ، الأُولَى: حين ارتكب الذَّنْبَ، والثانية: حِينَ قام بإضلال الناس وإغوائهم، وفَتَحَ لهم طريقَ الآثام.

والحديثُ دليل على تحريم سَن الأمورِ السَّيئة ، والطُّرُقِ المُخالِفة للشريعة . وهو مَحمول على مَن لَم يَتُبْ مِن ذلك الذَّنْب. وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ٢٢٧) : ((ومَن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئةكان عليه مِثْل وِزْر كُل مَن يَعمل بها إلى يوم القيامة، وأن مَن دعا إلى هُدىكان له مِثْل أُجور مُتابعيه،أو إلى ضلالةكان عليه مِثل آثام تابعيه،سَواءكان ذلك الهُدى والضَّلالة هو الذي ابتدأه أَمْكان مسبوقًا إليه، وسواءكان ذلك تعليم عِلْم أو عبادة أو أدب أو غَير ذَلك. قَوله ﷺ : " فَعُمِلَ بها بَعْدَه " ، معناه : إنْ سَنَّها سَواءكان العمل في حياته ، أو بعد مَوْته، واللَّه أعلم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ ما أَسْلَفَتْ ﴾ [يُونُس : ٣٠] .

في يَوم القِيامة ، تَعْلَم كُلُّ نَفْسٍ ما قدَّمت مِن خَير أَوْ شَر في الحياة الدُّنيا ، وتَعرِف نَفْعَ أعمالها أو ضررها ، وتنال جزاءها الذي تستحقه ، إنْ خَيْرًا فَخَير ، وإنْ شرًّا فشر .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢/ ٦٣٦): ((أي : في ذلك المَكَان ، وفي ذلك المَوقِف، أوْ في ذلك الوَقْت ، على استعارة اسم الزَّمان للمَكَان ، تَذُوق كُلُّ نَفْسٍ وتَخْتَبِر جَزاءَ ما أسلفت مِن العَمَل ، فمعنى ﴿ تَبْلُو ﴾ تَذُوق ، وتَخْتَبِر ، وقِيل : تَعْلَم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ ثُمَّ قِيلَ للذينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إلا بِمَا كُنتُم تَكْسِبُون﴾ [يُونُس : ٥٢] .

ثُمَّ تَقول خَزَنَةُ جهنَّم للذينَ ظَلموا أنفسَهم باختيار الكُفر على الإيمان ، توبيخًا لهم : ذُوقُوا عذابَ النار الدائم الذي لا ينقطع ، هَل تُجْزَوْنَ إلا جزاء كُفركم وضلالكم وتكذيبكم؟. والاستفهامُ للتَّقرير .

وقال الطبري في تفسيره (٦/ ٥٦٦) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : ﴿ثُمَّ قِيلَ للذينَ ظَلموا ﴾ أنفُسَهم بكُفرهم باللَّه: ﴿ ذُوقوا عَذابَ الخُلْدِ ﴾ ، تَجَرَّعُوا عذابَ اللَّهِ الدائمَ لكم أبدًا الذي لا فَنَاء له ، ولا زوال، ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إلا بِمَا كُنتم تَكْسِبُون ﴾ ، يقول : يُقَال لهم : فانظُروا هَل تُجْزَوْنَ ، أي : هَل تُثَابُون ﴿ إلا بِمَا كُنتم تَكْسِبُون ﴾ ، يقول: إلا بما كُنتُم تَعْمَلُون في حَيَاتكم قَبل مَمَاتكم مِن مَعَاصي اللَّه ؟)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَكُلَّ إنسانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ في عُنُقِهِ ونُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء : ١٣] .

مكتوبٌ على الإنسان ما يَعمل مِن خَير وشَر ، وهو مُرتبط بعمله ، ومَرهون به ، ومجزيٌّ به .

وطائره هو ما طار عنه مِن عَمَلِه ، سواءٌ كان خَيْرًا أَمْ شَرًّا. والإنسانُ لا يَستطيع الهُروبَ مِن عمله ، فهو مُلْزَم به رَغْم أنفه ، وسوفَ يُجَازَى عليه . فخيرُ الإنسانِ وشرُّه مُلتصقان به، لا يُفارقانه حتى يُحاسَب . فالخيرُ طريقُ الجَنَّة ، والشَّرُّ طريقُ النار .

وبشكل عام،إنَّ الطائر هو ما كُتب للعبد في الأزل مِن العمل والعُمر والرِّزق والسَّعادة والشَّقاء.

والعُنُقُ إشارةٌ إلى اللزوم ، كَلُزوم القِلادة للعُنُق . وتخصيص العُنُق بالذِّكْر لأن اللزوم فيه أشد .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٨٢): ((قَوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَكُلَّ إنسانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ في عُنُقِهِ ﴾ قال ابن عباس : عمله وما قُدِّرَ عليه فهو مُلازمه أينما كان . وقال الكلبي ومُقاتل : خيره وشره معه لا يُفَارقه حتى يُحاسبه به . وقال الحسن : يُمنه وشُؤمه . وعن مجاهد : ما مِن مولود إلا في عُنُقه ورقة مكتوب فيها شقيٌّ أو سعيد . وقال أهل المعاني : أراد بالطائر ما قضى اللَّهُ عليه أنَّه عامله ، وما هو صائر إليه من سعادة أو شقاوة. سُمِّيَ (طائرًا) على عادة العرب فيما كانت تتفاءل وتتشاءم به مِن سوانح الطَّير وبوارحها . وقال أبو عُبَيدة و القُتَيبي : أراد بالطائر حَظَّه مِن الخَير والشَّر ، مِن قولهم : طارَ سَهْمُ فُلان بكَذا . وخُصَّ العُنُق مِن بَين سائر الأعضاء لأنه مَوضع القلائد والأطواق وغَيرهما مِمَّا يزين أو يشين ، فجرى كلام العرب بتشبيه الأشياء اللازمة إلى الأعناق)) اهـ . وفي زاد المسير (٥/ ١٥): ((قال ابن قُتَيبة : والمعنى فيما أرى _ واللَّهُ أعلم _ أنَّ لكُل امرئ حظًّا مِن الخَير والشَّر قد قَضَاه اللَّهُ عليه، فهو لازمٌ عُنُقَه . والعرب تقول لكُل ما لَزِمَ الإنسان: قد لَزِمَ عُنُقَه ، وهذا لك عليَّ ، وفي عُنُقي، حتى أخرج منه، وإنَّما قِيل للحَظ مِن الخَير والشَّر: (طائر) لقول العرب : جرى له الطائرُ بكذا مِن الخَير ، وجرى له الطائر بكذا مِن الشَّر، على طريق الفأل والطِّيرة، فخاطبهم اللَّهُ بما يَستعملون، وأعلمهم أن ذلك الأمر الذي يجعلونه بالطائر، هو الذي

يُلْزمه أعناقَهم.وقال الأزهري: الأصل في هذا أن اللَّه تعالى لَمَّا خَلَقَ آدمَ عَلِمَ المُطيعَ مِن ذُرِّيته، والعاصي،فكتب ما عَلِمَه مِنهم أجمعين،وقضى سعادةَ مَن عَلِمَه مُطيعًا،وشَقاوةَ مَن عَلِمَه عاصيًا، فصار لكُل مِنهم ما هو صائر إليه عِند خَلْقه وإنشائه ، فذلك قَوله : ﴿ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾)).

وعن جابر قال : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : ((طَيْرُ كُلِّ عَبْدٍ في عُنُقه)) [٧].

سعادةُ الإنسانِ أو شقاوته أمْرَان مُلتصقان به، ولا يُمكنه الهرب _ مهما اتخذ من إجراءات_. وعملُ الإنسان لازمٌ له لُزوم القِلادة للعُنُق ، ولا توجد أيَّةُ فُرصة للإفلات مِن هذا القَيْد .

وعن عُقبة بن عامر الجُهَنِيِّ _ رضي اللَّهُ عنه _ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : ((ما مِن عَمَلِ يَوْمٍ إلا وَهُوَ يُختَم عَلَيه ، ولا لَيْلَةٍ إلا وَهُوَ يُختَم عَلَيها ، حتى إذا حِيلَ بَين العبد وبَين العمل ، قال الحَفَظَةُ : يا رَبَّنا ، هذا عملُ عَبْدِكَ قبل أن يُحَال بَيْنَه وبين العمل ، وأنتَ أعْلَمُ به)) [٨].

هذا يدلُّ على الرابطة الوثيقة بين العبد وعمله، والتصاقهما ، واستحالة هُروب العبد مِن عمله، فهو مَرهون به ، ومجزيٌّ به . وبشكل عام ، إنَّ التصاق العمل بالإنسان كالتصاق طَابَع البريد بالرسالة ، فالطابَعُ يظل ملتصقًا بالرسالة حتى تَصِلَ إلى هدفها . وكذلك العمل ، يلتصق بالإنسان إلى وقت حِسابه يوم القيامة . وقال المُناوي في فيض القدير (٥/ ٣٨٣) _ عن رواية أُخرى للحديث _ : (((لَيس مِن عَمَلِ يَوْمٍ) وكذا لَيس مِن عَمَلِ لَيْلَةٍ مِن الأعمال الصالحة (إلا وهو يُختَم عَلَيه) ، أي: يُطبَع عليه بطابَع معنوي ويُسْتَوْثَق به (فإذا مَرِضَ المؤمنُ قالت الملائكةُ : يا رَبَّنا، عَبْدُك فُلان قد حَبَسْتَهُ) أي مَنَعْتَهُ مِن قُدرة مُبَاشَرَة الطاعة بالمَرَض (فيقول الرَّبُّ : اخْتِمُوا له على مِثْل عمله حتى يَبْرَأ) مِن مَرَضه (أوْ يَمُوت) ، وهذا في مرض لَيس سَببه معصية ، كأن مَرِضَ لكثرة شُربه الخَمْر ... . قال الحاكم : صحيح ، وتعقَّبه الذهبي بأن فيه رِشْدِين واهٍ ، وتعقَّب الهيثميُّ سندَ أحمد والطبراني بأن فيه ابن لَهِيعة)) .

﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيامةِ كِتابًا يَلْقاهُ مَنشُورًا ﴾ . ويُظهِر اللَّهُ للإنسان في الآخرة صحيفةَ عمله مفتوحةً ، فيها حَسَنَاته وسَيِّئاته ، فيرى عمله مكشوفًا وكاملًا ، بلا زيادة ولا نُقصان ، ولا يَستطيع إخفاءَ عمله ، ولا إنكاره ، ولا تَجاهله . وهذا تَعجيل للسَّعادة بالحَسَنَات ، وتَوبيخ عَلى السَّيئات .

---

٧ رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٤٢) برقم (١٤٧٣٢) . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٣٨) : ((وفيه ابن لَهِيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح)) .

٨ رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٩) برقم (٧٦٦٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ١٦) : ((قال المُفسِّرون : هذا كِتابه الذي فِيه ما عَمِلَ . وكان أبو السَّوَّار العَدَوي إذا قرأ هذه الآية، قال : نَشرتان وطيَّة ، أمَّا مَا حَيِيتَ يا ابنَ آدم ، فصَحيفتك مَنشورة ، فَأَمْلِ فِيها ما شِئْتَ ، فإذا مِتَّ طُوِيَتْ ، ثُمَّ إذا بُعِثْتَ نُشِرَت)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صالحًا فلأنفُسِهِم يَمْهَدُون ﴾ [الرُّوم: ٤٤].

مَن كَفَرَ باللَّه فَعَلَيْه ضلاله وإثمه وجَزاء كُفره ، ولا يضرُّ إلا نَفْسَه ، لأنَّه وَحْدَه المَسؤول عن كُفره ، والمُعَاقَب عَلَيه ، وهو خالد في النار ، لا يَخرُج مِنها أبدًا .

ومَن آمنَ باللَّه وعمل الطاعات ، فهُم المُستفيدون مِن إيمانهم ، والمُنتفعون بطاعاتهم ، ويُجهِّزون منازلَهم في الجَنَّة. وفي الآية تَشبيه إلهيٌّ بليغ ودقيق ، فقد شبَّه اللَّهُ مَن آمَنَ به ، وعَبَدَه، وأطاعه ، بِمَن يُمهِّد فِرَاشَه ، ويُجهِّزه للنَّوم عَلَيه ، كَي يرتاح ، ولا يُصيبه في مَضجَعه ما يُزعجه .

وتقديمُ الظَّرْف في المَوْضِعَيْن للدَّلالة على الاختصاص ، أي : الدَّلالة على أنَّ ضَرَر الكُفر لا يعود إلا على الكافر ، وفائدة الإيمان والعمل الصالح لا تَعود إلا على المؤمن .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٣٢٥) : ((﴿ مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ﴾ ، أي : جَزاء كُفره وهو النار ، ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فلأنفُسِهِم يَمْهَدُون ﴾ ، أي : يُوَطِّئُون لأنفسهم منازل في الجَنَّة بالعمل الصالح . والمِهَاد الفِرَاش ، وقد مَهَدْتُ الفِرَاشَ مَهْدًا : إذا بَسَطْتُه ووَطَّأْتُه ، فَجَعَلَ الأعمالَ الصالحة التي هي سبب لدُخول الجَنَّة ، كبناء المنازل في الجَنَّة وفَرْشها)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ فاليَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ولا تُجْزَوْنَ إلا ما كُنتُم تَعْمَلُون ﴾ [يس: ٥٤].

في يَوم القِيامة لا تُظلَم نَفْسٌ مِن النُّفُوس شيئًا ، ولا يُؤَاخَذ أحد بِذَنْب غَيره ، وكُل عَبْد مرهون بعمله ، ومُجَازَى به . وقال الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٥٢) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : ﴿ فاليَوْمَ ﴾ يعني يَوم القِيامة ﴿ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ ، كذلك رَبُّنا لا يَظلم نَفْسًا شيئًا، فلا يُوفِّيها جَزاءَ عملها الصالح ، ولا يَحمل عليها وِزْرَ غيرها ، لكنَّه يُوفِّي كُلَّ نَفْس أجرَ ما عملت مِن صالح، ولا يُعاقبها إلا بما اجترمت واكتسبت من شيء ﴿ ولا تُجْزَوْنَ إلا ما كُنتُم تَعْمَلُون ﴾ ، يقول : ولا تُكَافَؤُون إلا مُكافأة أعمالكم التي كُنتم تعملونها في الدُّنيا)) اهـ . وقال أبو السُّعود في تفسيره (٧/ ١٧٢) : ((﴿ فاليَوْمَ لا تُظْلَمُ نَفْسٌ ﴾ مِن النُّفُوس بَرَّةً كانت أو فاجرةً ﴿ شَيْئًا ﴾ مِن الظُّلْم ، ﴿ ولا تُجْزَوْنَ إلا ما كُنتُم تَعْمَلُون ﴾ ، أي : إلا جَزاء ما كُنتم تَعملونه في الدُّنيا على الاستمرار مِن الكُفر والمعاصي . على حَذف المُضاف وإقامة المُضاف إليه مَقامه للتنبيه على قُوَّة التلازم والارتباط بينهما ، كأنهما شيء واحد ، أوْ إلا بما كُنتم تَعملونه ، أي: بمُقابلته أو بسببه . وتعميم الخِطاب

للمؤمنين يَرُدُّه أنَّه تعالى يُوفِّيهم أُجُورَهم ، ويَزيدهم من فضله أضعافًا مُضاعفة . وهذه حكاية لِمَا سَيُقال لهم حِين يَرَوْنَ العذابَ المُعَدَّ لهم ، تحقيقًا للحق وتقريعًا لهم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُون ﴾ [الزُّمَر : ٧٠] .

كُلُّ إنسان يُجَازَى بما عَمِلَ في الدُّنيا مِن خَير أوْ شَر، واللَّهُ يَعلَم أفعالَ الناس ، ومُطَّلع على ظواهرهم وبواطنهم ، ولا يَخفى عَلَيه شيء ، ولا يَحتاج إلى كتاب ، ولا شاهد . ومعَ هذا ، فالكُتب مَوجودة ، والشُّهُود مَوجودون ، لإقامة الحُجَّة على الناس ، وقَطْع أعذارهم .

وقال القرطبي في تفسيره (١٥/ ٢٤٩) : ((قَوله تعالى : ﴿ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ ﴾ مِن خَير أوْ شَر ، ﴿ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُون ﴾ في الدُّنيا ، ولا حاجة به عَزَّ وَجَلَّ إلى كتاب ، ولا إلى شاهد . ومَعَ ذلك فتَشهَد الكُتُبُ والشُّهُودُ إلزامًا للحُجَّة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ ﴾ [غافر : ١٧]. في يَوم القِيامة العظيم ، يُجْزَى كُل إنسان بما عَمِلَ مِن خَير أوْ شَر ، أي : يُجْزَى المُحسِن بإحسانه، والمُسيء بإساءته ، ولا يُظلَم أحد بنقص ثوابه ، أوْ بزيادة عِقَابه . وحِسابُ اللَّهِ سَرِيعٌ ، لا يَشغَله شأن عَن شأن ، ويُحَاسِب العِبادَ في وَقْت واحد ، كما يَرزقهم في وقت واحد .

وعن ابن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _ قال: ((لا يَنْتَصِفُ النهارُ مِن يَوم القِيامة ، حَتَّى يَقِيلَ هؤلاء وهؤلاء)) [٩].

لا يَبْلُغ النهارُ النِّصْفَ مِن يَوم القِيامة حتى يَقِيلَ أهلُ الجَنَّة في الجَنَّة ، وأهلُ النار في النار . وهذا يدل على سُرعة الحِسَاب . و" يَقِيل " مِن القَيْلُولة ، وهي الاستراحة في فترة الظَّهيرة .

قال ابن كثير في تفسيره(٤/ ٩٥): ((وقوله جَلَّتْ عَظَمَتُه: ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ ﴾ . يُخْبِر تعالى عَن عَدْله في حُكْمه بَيْنَ خَلْقه أنَّه لا يَظْلِم مِثقالَ ذَرَّة مِن خَير ولا مِن شَر،بَل يَجْزي بالحسنة عَشْر أمثالها، وبالسيئة واحدة.قال تبارك وتعالى: ﴿ لا ظُلْمَ الْيَوْمَ ﴾ ،...، وقَوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾ ،أي: يُحَاسِب الخلائقَ كُلَّهم كما يُحَاسِب نَفْسًا واحدة، كما قال جَلَّ وعلا : ﴿ مَا خَلْقُكُم ولا بَعْثُكُم إلا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾)) .

وفي صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤) : عن أبي ذَر عن النبيِّ ﷺ فيما روى عن اللَّه تباركَ وتعالى أنَّه قال : ((يا عِبادي ، إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي ، وجعلته بَينكم مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا)) ،

---

٩ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٦) برقم (٣٥١٦) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

إلى أن قال في آخر الحديث : ((إنما هي أعمالكم أُحصيها لكم ، ثم أُوفِّيكم إيَّاها ، فَمَن وَجَدَ خيرًا فَلْيَحْمَد اللَّهَ ، ومَن وَجَدَ غَيْرَ ذلك ، فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَه)) .

حَرَّمَ اللَّهُ على نَفْسِه الظُّلْمَ ، وألزمَ ذَاتَه العَلِيَّة بالعدل ، وجَعَلَ الظُّلْمَ بين الناس مُحَرَّمًا . واللَّهُ يُحْصِي أعمالَ الناس ويَحفظها بِعِلْمه المُطْلَق الشامل لكل شيء،كما أن الملائكة الحَفَظَة تُسجِّل أعمالَ الناس. ويُجازيهم اللَّهُ عليها. يُجازي المُحسِن بإحسانه ، والمُسيء بإساءته . وهذا الجزاء الإلهيُّ كامل وشامل وتام ، لا نقص فيه ولا سَهْو ولا نسيان .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٤/ ٤٧٦) : (((فَمَن وَجَدَ خَيْرًا) ثوابًا ونعيمًا بأن وُفِّقَ لأسبابهما ، أو حياة طيبة هنيئة ، (فَلْيَحْمَد اللَّهَ) على توفيقه للطاعات التي يترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلًا منه ورحمة، (ومَن وَجَدَ غَيْرَ ذلك) أي شَرًّا . ولَم يَذكره بلفظه تعليمًا لِخَلْقه كيفية أدب النُّطق بالكِناية عمَّا يُؤْذي أو يُسْتَهْجَن، أو يُسْتَحَى مِنه، أو إشارة إلى أنه إذا اجتنب لفظه، فكيف فِعله ؟. (فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَه) فإنها آثرت شَهَوَاتها على رضى رزَّاقها، فكفرت بأنعمه ولَم تُذعِن لأحكامه وحُكمه،فاستحقت أن يُقابلها بمَظهَر عَدْله، وأن يَحْرِمَها مزايا جُوده وفضله)).

وعن عبد اللَّه بن أُنَيس_رضي اللَّهُ عنه_قال:سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول:((يَحْشُرُ اللَّهُ العِبادَ، أوْ قال:الناسَ، عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا))، قَال:قُلنا: ما بُهْمًا ؟،قال:((لَيْسَ مَعَهُم شيء، ثُمَّ يُناديهم بصَوت يَسمَعه مَن بَعُدَ كما يَسمَعه مَن قَرُبَ : أنا المَلِكُ ، أنا الدَّيَّان ، لا يَنبغي لأحد مِن أهل الجنة أن يَدخل الجنةَ ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يَدخل النارَ ، وعِندَه مَظْلَمَة حَتَّى أَقُصَّه مِنه ، حتى اللطمة))، قال: قُلنا: كيف ذا وإنَّما نأتي اللَّهَ غُرْلًا بُهْمًا ؟ ، قال : ((بالحَسَنَات والسَّيئات)) . قال: وتلا رسولُ اللَّه ﷺ : ((﴿ اليَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلمَ اليَوْمَ ﴾)) [١٠].

هذا الحديثُ يدلُّ على عَظَمَة اللَّه ، وعَدْله ، ورحمته بعباده ، وعدم ظُلمهم ، كما يدلُّ على أنَّ الناس مُحَاسَبُون على كُل شيء،سَوَاءٌ كان صغيرًا أم كبيرًا،ولا يَفُوت اللَّهَ شيءٌ مِن أعمال عِباده.

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فلا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صالحًا مِن ذَكَرٍ أوْ أُنثى وَهُوَ مُؤمِنٌ فأُولئكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيها بِغَيْرِ حِسَاب ﴾ [غافر : ٤٠] .

مَن ارتكبَ في الدُّنيا ذَنْبًا ، أو فَعَلَ معصيةً ، فلا يُجزَى إلا مِثْلَها ، ولا يُعَاقَب إلا بمِقدارها ، دُون زيادة . ومَن فَعَلَ في الدُّنيا طاعةً ، سَوَاءٌ كان ذَكَرًا أَمْ أُنثى ، مَعَ كَوْنه مُؤمنًا بوَحدانية اللَّه ،

---

١٠ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٥) برقم (٣٦٣٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وبما جاءت بِه رُسُلُه ، فأُولئك المؤمنون الصالحون يَدخلون الجَنَّة خالدين فيها ، ويُعْطَوْنَ جَزاءهم العظيم، بغَير تقدير ، بَل أضعافًا مُضَاعَفَة ، ويُرْزَقُون فِيها رِزْقًا واسعًا بلا تَبِعَة ، فضلًا مِن اللَّه وكَرَمًا.
والآيةُ تدلُّ على أنَّ اللَّه يُضَاعِف الحَسَنَات، ولا يُضَاعِف السَّيئات ، رحمةً بعباده، وتفضُّلًا عليهم ، وإحسانًا إليهم . وقال الطبري في تفسيره (١١/ ٦٢) : ((يقول: مَن عَمِلَ بمَعصية اللَّه في هذه الحياة الدُّنيا ، فلا يَجْزيه اللَّهُ في الآخِرة إلا سَيِّئَةً مِثْلَها ، وذلك أن يُعاقبه بها ، ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِن ذَكَرٍ أوْ أُنثى ﴾ . يقول : وَمَن عَمِلَ بطاعة اللَّه في الدُّنيا ، وأتَمَرَ لأمره ، وانتهى فيها عمَّا نهاه عنه مِن رَجُل أو امرأة ، وهو مؤمن باللَّه ، ﴿ فأُولئكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ﴾ . يقول : فالذين يَعْمَلُون ذلك مِن عِباد اللَّه ، يَدْخُلون في الآخِرة الجَنَّةَ ... . عَن قَتادة : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئةً فلا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا ﴾ ، أي: شِرْكًا . السَّيئة عِند قَتادة شِرْك ، ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا ﴾ ، أي : خَيْرًا... . وقَوله : ﴿ يُرْزَقُونَ فِيها بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، يقول : يَرزقهم اللَّهُ في الجَنَّة مِن ثِمارها ، وما فِيها مِن نَعيمها ولَذَّاتها بغَير حِساب،كما حَدَّثَنا بِشْر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد عن قَتادة : ﴿ يُرْزَقُونَ فِيها بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، قال : لا واللَّهِ ما هُناكم مِكيال ولا مِيزان)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صالحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أساءَ فَعَلَيْها وما رَبُّكَ بِظَلَّامٍ للعَبيدِ ﴾ [فُصِّلَت : ٤٦] . مَن عَبَدَ اللَّهَ وأطاعه في الدُّنيا، فهو المُستفيد ، ويَعود نَفْعُ ذلك على نَفْسه ، ومَن ارتكبَ الذُّنُوبَ والمعاصي ، فهو الخاسر ، ويَرجع ضَرَرُ ذلك عَلَيه . واللَّهُ غنيٌّ عن العِباد وعباداتهم ، لا تَنفعه الطاعة ، ولا تضرُّه المعصية . مَن فَعَلَ الطاعات ، فله الأجر والثواب ، ومَن فَعَلَ المعاصي ، فَعَلَيه الإثم والعِقاب . واللَّهُ عادلٌ ، لا يَظْلِم الناسَ شيئًا ، ولا يُعاقب أحدًا إلا بذَنْبه ، ولا يُعذِّب أحدًا إلا بعد قِيام الحُجَّة عَلَيه ، وقَطْعِ عُذره . وقال الطبري في تفسيره (١١/ ١٢١) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : مَن عَمِلَ بطاعة اللَّه في هذه الدُّنيا، فَأتَمَرَ لأمره، وانتهى عمَّا نَهَاه عنه ﴿ فَلِنَفْسِهِ ﴾ . يقول: فلنَفْسه عَمِلَ ذلك الصالح مِن العمل،لأنَّه يُجَازَى عَلَيه جَزاءه فيستوجب في المَعَاد مِن اللَّه الجَنَّة، والنَّجاة مِن النار ﴿ وَمَنْ أساءَ فَعَلَيْهَا ﴾ ، يقول: وَمَن عَمِلَ بمَعَاصي اللَّه فيها، فعلى نَفْسه جَنَى، لأنَّه أكسبها بذلك سَخَط اللَّه والعِقاب الأليم ﴿ وما رَبُّكَ بِظَلَّامٍ للعَبِيدِ ﴾ ، يقول تعالى ذِكْرُه : وما رَبُّكَ يا مُحمَّد بحامل عُقوبة ذَنْب مُذنِب على غَير مُكتسِبه ، بَل لا يُعَاقِب أحدًا إلا على جُرمه الذي اكتسبه في الدنيا ، أوْ على سبب استحقه به مِنه ، واللَّه أعلم)) .

وفي صَفوة التفاسير (١٥/ ١٦) : ((قال المُفسِّرون : لَيست صِيغة " ظَلَّام " هُنا للمُبالَغة ، وإنَّما هي صِيغة نِسبة ، مِثل : عطَّار ، ونجَّار ، وتمَّار ، ولوْ كانت للمُبالَغة لأوهمَ أنَّه تعالى لَيس

كثير الظُّلْم ، ولكنَّه يَظلِم أحيانًا ، وهذا المعنى فاسد ، لأنَّه يَستحيل عَلَيه الظُّلْم جَلَّ وعلا)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وترى كُلَّ أُمَّةٍ جاثيةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إلى كِتَابِها اليَوْمَ تُجْزَوْنَ ما كُنتُم تَعْمَلُون ﴾ [الجاثية : ٢٨] . وترى يا مُحمَّد في يَوم القِيامة أهلَ كُلِّ دِين جَالِسِين على الرُّكَب ، مِن شِدَّة الخَوف والفَزَع والهَوْل. وهي جِلْسَة المُخَاصِم بَيْنَ يَدَي الحاكم ، يَنتظر القَضَاءَ ، وصُدورَ القَرَار .

كُلُّ أهل دِين يُدْعَوْنَ إلى صحائف أعمالهم . وفي ذلك اليوم الرهيب يَنالون جَزَاء أعمالهم التي قاموا بها في الدُّنيا ، مِن خَير أوْ شَر . مَن أحسنَ فلهُ الجَنَّة ، ومَن أساءَ فلهُ النار .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٣٦٤) : ((﴿ وَترى كُلَّ أُمَّةٍ ﴾ ، قال الفَرَّاءُ : ترى أهلَ كُلِّ دِين ﴿ جَاثِيَةً ﴾ . قال الزَّجاج : أي: جالسة على الرُّكَب . يُقال : قد جَثَا فُلان جُثُوًّا ، إذا جَلَسَ على رُكْبَتَيْه ، ومِثله جَذا يَجذُو ، والجُذُوُّ أشدُّ استيفازًا مِن الجُثُوّ ، لأنَّ الجُذُوَّ أن يَجلس صاحبُه على أطراف أصابعه . قال ابن قُتَيبة : والمعنى أنها غَير مُطمئنة . قَوله تعالى : ﴿ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إلى كِتَابِهَا ﴾ ، فِيه ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه كِتابها الذي فِيه حَسَنَاتها وسَيِّئاتها ، قاله أبو صالح عن ابن عباس . والثاني أنَّه حِسَابها، قاله الشَّعبي والفَرَّاء وابن قُتَيبة . والثالث كِتابها الذي أُنزِل على رسوله ، حكاه الماوردي . ويُقَال لهم : ﴿ اليَوْمَ تُجْزَوْنَ ما كُنتم تَعْمَلُون ﴾)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُم أعْمَالَهُم وَهُمْ لا يُظلَمون ﴾ [الأحقاف: ١٩] . لِكُلٍّ مِن المؤمنين والكافرين مِن الجِن والإنس مراتب ومنازل عند اللَّه في يوم القِيامة، بِحَسَب أعمالهم التي قاموا بها في الدُّنيا مِن الخَير والشَّر ، فيُجازيهم اللَّهُ عليها . يُجازي المُحْسِنَ بإحسانه ويُثيبه ، ويُجازي المُسِيءَ بإساءته ويُعاقبه . والدُّنيا مزرعة الآخرة ، والآخرة هي مكان الحصاد ، والدُّنيا عمل ولا نتيجة ، والآخرةُ نتيجة ولا عمل . ودَرَجَاتُ المؤمنين في الجَنَّة عالية ، ودَرَجَات الكافرين في النار سافلة . واللَّهُ يُعطي عبادَه جزاءَ أعمالهم كاملةً ، ولا يَظْلِم أحدًا بنَقْص ثواب وزِيادة عِقاب . وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٧/ ٣٨١): ((﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ ، أي: منازل ومراتب بحَسَب ما اكتسبوه من إيمان وكُفر ، فيتفاضل أهل الجَنَّة في الكرامة ، وأهل النار في العذاب)) اهـ . وقال الطبري في تفسيره (١١/ ٢٨٨) : ((﴿ وَلِيُوَفِّيَهُم أعْمَالَهُم ﴾ ، يقول جَلَّ ثناؤه : وليُعطي جميعَهم أُجورَ أعمالهم التي عملوها في الدنيا ، المُحسِن منهم بإحسانه ، ما وَعَدَ اللَّهُ مِن الكرامة ، والمُسيء منهم بإساءته ، ما أعَدَّه مِن الجَزَاء ، ﴿ وَهُمْ لا يُظلَمون ﴾ ، يقول: وجميعهم لا يُظلَمون . لا يُجازي المُسِيءَ منهم إلا عُقوبةً على ذَنْبه، لا على ما لَم يَعمل ، ولا يَحمِل عَلَيه ذَنْبَ غيره ، ولا يَبْخَس المُحْسِنَ منهم ثوابَ إحسانه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ كُلُّ امرئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطُّور : ٢١] .

كُلُّ إنسان مُرْتَهَن بعمله ، لا يتحمَّل ذَنْبَ غَيره ، مهما كان قريبًا مِنه، وسواءٌ كان أبًا أو ابنًا. فإنْ عَمِلَ صالحًا نَجَّاه وفكَّه وحرَّره ، وإنْ عَمِلَ سُوءًا أهلكه ودمَّره .

كُلُّ إنسان بِمَا فَعَلَ مِن خَير أو شَر مَرهون ، والمُحسِن يُجَازَى بإحسانه ، والمُسيء يُجَازَى بإساءته ، مِمَّا يُشير إلى أن عمل الإنسان دائم ، وثابت ، ومُلتصق به ،لا يَتركه ، ولا يُفَارقه .

وفي تفسير القرطبي (١٧/ ٥٩) : ((قال ابن عباس : ارتهنَ أهل جهنَّم بأعمالهم ، وصار أهل الجَنَّة إلى نعيمهم)) اهـ . وقال الخازن في تفسيره (٤/ ٢٠٨) : ((المُراد بالآية الكافر ، أي: كُل كافر بما عمل مِن الشِّرْك مُرتَهَن بعمله في النار ، والمُؤمن لا يكون مُرتَهَنًا بعمله ، لقَوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إلا أصحابَ اليمين (٣٩) ﴾ [المُدَّثر])) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٥١): ((﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ أي: مُرتَهَن بعمله، لا يُؤَاخَذ أحد بذَنْب أحد. وقِيل: هذا الكلام يختصُّ بصِفة أهل النار)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزَّلزلة : ٧] . فَمَن يَفْعَل في الدُّنيا وَزْنَ ذَرَّةٍ (نَمْلَة صَغيرة) مِن الخَير،يَجِد ثَوَابه في صحيفته يوم القيامة، ويُجَازَى عَلَيه ، ويَفْرَح به . والمؤمنُ يَرى ثوابَه في الآخِرة ، والكافرُ يَراه في الدُّنيا في نَفْسِه وأهله وماله .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزَّلزلة : ٨] . ومَن يَفعل في الدُّنيا وَزْنَ ذَرَّةٍ (نَمْلَة صَغيرة) مِن الشَّر ، يَجِد إثمَه في صحيفته يَوم القِيامة ، ويُجَازَى عليه ، ويَحزَن عَلَيه ، ويَندم أشدَّ النَّدَم . وجَزاءُ المؤمن في الدُّنيا بالمصائب والكوارث ، والكافر في الآخِرة .

مَن يَعمل في الدُّنيا وَزْنَ ذَرَّةٍ مِن الخَير أو الشَّر يَرَه ، أي : يَرَاه في صحيفة أعماله ، ويَرى جزاءه. والذَّرَّةُ أصغرُ النَّمْل ، والمُراد المُبَالَغَة في القِلَّة والصِّغَر . وتدلُّ الآيتان على شُمُول عِلْم اللَّه لكل شيء، وهو سُبحانَه أحْصَى كُلَّ شيء، وأحاطَ به،ولا يُغْفِل مِن أعمال عباده صغيرةً ولا كبيرةً .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٥٠٢) : ((قال ابن عباس : لَيس مؤمن ولا كافر عَمِلَ خيرًا أو شَرًّا في الدُّنيا ، إلا أراه اللَّهُ إيَّاه يَوم القِيامة ، فأمَّا المُؤمن فيرى حَسَنَاته وسَيِّئاته ، فيَغفِر اللَّهُ سَيِّئاته ، ويُثيبه بحَسَناته، وأمَّا الكافر فَتُرَدُّ حَسَنَاته، ويُعذِّبه بسَيِّئاته. قال محمد بن كعب في الآية : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ مِن كافر يرى ثوابَه في الدُّنيا في نَفْسه وماله وأهله وولده ، حتى يَخرج مِن الدُّنيا ، ولَيس له عِند اللَّه خير ، ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ مِن مُؤمن يَرى عُقوبته في الدُّنيا في نَفْسه وماله وأهله وولده ، حتى يَخرُج مِن الدُّنيا، وليس له عند اللَّه شَر . قال

مُقاتل: نزلت هذه الآية في رَجُلَيْن، وذلك أنَّه لمَّا نَزَلَ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلى حُبِّهِ ﴾ [الإنسان: ٨] .كان أحدهما يأتيه السائل ، فيستقل أن يُعْطِيَه التَّمرة والكِسْرَة والجَوْزَة ونَحْوها، يقول: ما هذا بشَيء ، إنَّما نُؤْجَر على ما نُعطي ونحن نُحِبُّه . وكان الآخَر يتهاون بالذَّنْب اليَسير كالكِذبة والغِيبة والنَّظرة وأشباه ذلك ، ويقول: إنَّما وَعَدَ اللَّهُ النارَ على الكبائر، وليس في هذا إثم، فأنزلَ اللَّهُ تعالى هذه الآية يُرغِّبهم في القليل مِن الخَير أن يُعطوه ، فإنَّه يُوشِك أن يَكْثُر ، ويُحذِّرهم اليَسِيرَ مِن الذَّنْب ، فإنَّه يُوشِك أن يَكْثُر ، فالإثم الصغير في عَين صاحبه أعظم مِن الجبال يوم القيامة ، وجميع محاسنه في عَينه أقل مِن كُل شيء . قال ابن مسعود : أحكم آية في القُرآن : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴾ ... . وتَصَدَّقَ عُمر ابن الخطاب وعائشة بحَبَّة عِنَب ، وقالا : فِيها مَثاقيل كثيرة . وقال الرَّبيع بن خُثَيم : مَرَّ رَجُل بالحَسَن وهو يَقرأ هذه السُّورة ، فلمَّا بَلَغَ آخِرَها ، قال: حَسْبي ، قد انتهت المَوعظة)) .

وعن أبي هُرَيرة ــ رضي اللَّهُ عنه ــ: سُئل النبيُّ ﷺ عن الحُمُر ، فقال : ((لَم يَنْزِلْ عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفَاذَّة : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴾)) [١١]. سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن اقتناء الحَمِير، هل للعبد فيها أجر؟ . بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ اللَّهَ لَم يُنْزِلْ عليه فيها حُكْمًا شرعيًّا ولا نَصًّا دينيًّا،إلا هذه الآية العَامَّة الشَّاملة،المُنْفَرِدَة في مَعناها.

والمعنى : إنْ كانَ صاحبُ الحَمِير ، أرادَ بجَمْعها الخَير ، فلا بُد أن يُجزَى جَزاءه ، ويَحصل على الأجر والثواب . وإنْ أرادَ بجَمْعها الشَّر ، فلا بُد أن يُجزَى جَزاءه ، ويَنال الإثم ، ويُعَاقَب .

وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٦٥) : ((سَمَّاها جامعة لشُمولها لجميع الأنواع مِن طاعة ومَعصية ، وسَمَّاها فَاذَّة لانفرادها في مَعناها . قال ابن التين : والمُراد أن الآية دلَّت على أنَّ مَن عَمِلَ في اقتناء الحَمِير طاعةً ، رأى ثوابَ ذلك ، وإن عَمِلَ مَعصيةً ، رأى عِقَابَ ذلك . قال ابن بطَّال: فيه تعليم الاستنباط والقِياس ، لأنَّه شَبَّهَ ما لَم يَذكُر اللَّهُ حُكْمَه في كتابه ، وهو الحُمُر ، بما ذَكَرَه مِن عَمَل مِثقال ذَرَّة مِن خَير أو شَر ، إذْ كان معناهما واحدًا . قال: وهذا نَفْس القِياس الذي يُنكِره مَن لا فَهْمَ عِنده . وتعقَّبه ابن المُنيِّر بأن هذا ليس من القياس في شيء، وإنَّما هو استدلال بالعُمُوم ، وإثبات لصِيغته ، خِلافًا لِمَن أنكرَ أوْ وَقَف ، وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العُمُوم وأنَّها مُلْزِمة حتى يدل دليل التَّخصيص ، وفِيه إشارة إلى الفَرْق بَين الحُكم الخاص المَنصوص

١١ متفق عليه . البخاري (٤/ ١٨٩٨) برقم (٤٦٧٩) ، ومسلم (٢/ ٦٨٠) برقم (٩٨٧) .

والعام الظاهر ، وأنَّ الظاهر دُون المَنصوص في الدَّلالة)) اهـ. وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ٦٧): ((معنى الفَاذَّة القليلة النَّظير، والجامعة أي العامة المُتَنَاوِلَة لكُل خَير ومَعروف، وفِيه إشارة إلى التَّمَسُّك بالعُمُوم . ومعنى الحديث: لَم يَنْزِلْ عليَّ فيها نَص بعَيْنها، لكن نزلت هذه الآيَّة العَامَّة . وقد يحتج به مَن قال : لا يجوز الاجتهاد للنبيِّ ﷺ ، وإنَّما كان يَحْكُم بالوَحْي . ويُجاب للجمهور القائلين بجَواز الاجتهاد بأنَّه لَم يَظهر له فيها شيء)) .

وعن أبي أسماء الرَّحَبي قال: بَيْنَا أبو بَكْر الصِّدِيق_ رضي اللَّهُ عنه_ يتغدَّى مع رسول اللَّه ﷺ إذْ نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴾ فأمسكَ أبو بَكْر ، وقال : يا رسول اللَّه ، أكُلُّ ما عَمِلْنا مِن سُوء رأيناه ؟، فقال : ((مَا تَرَوْنَ مِمَّا تَكْرَهُون ، فذلك ما تُجْزَوْن ، يُؤَخَّر الخَيْرُ لأهله في الآخِرة)) [١٢].

إنَّ الأحزان والمصائب والكوارث التي تُصيب المؤمنَ في الدُّنيا، هي تَطهير له ، ومَحْو لذُنوبه، وتَكفير لخطاياه ، حتى يَأتيَ يَوم القِيامة نقيًّا مِن الذُّنُوب ، وطاهرًا مِن الآثام ، ويَدخل الجَنَّةَ بسَلام.

وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٤٣٦) : ((لأنَّ مَن حُوسِب بعَمله عاجلًا في الدُّنيا ، خَفَّ جزاؤه عَلَيه، حَتَّى يُكفَّر عنه بالشَّوكة يُشَاكها، حَتَّى بالقَلَم يَسقط مِن يد الكاتب ، فيُكفَّر عَن المُؤمن بكُل ما يَلْحَقه في دُنياه ، حَتَّى يَمُوت على طَهَارة مِن ذُنُوبه ، وفَرَاغ مِن حَسَابه)) .

وعَن صَعْصَعَة بن مُعاوية عَمِّ الفَرَزْدَق أنَّه أتى النبيَّ ﷺ ، فقرأ عليه: ((﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴾)) ، قال: حَسْبِي ، لا أُبَالي أن لا أسمعَ غَيْرَها [١٣]. المعنى : يَكفيني هذه المَوعِظة الجامعة ، فهي شاملة لكُل عبادة وطاعة بلا استثناء .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فأمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ [القارعة : ٦] .

فأمَّا مَن رَجَحَتْ مَوازينُ حَسَنَاته ، وزادت حَسَنَاتُه على سَيِّئاته . وقال الطبري في تفسيره (١٢/ ٦٧٦) : ((يَقول : فأمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوازينُ حَسَناته ، يعني بالمَوَازين : الوَزْن)) .

وقال النَّسَفي في تفسيره (٤/ ٣٥٤) : ((﴿ فأمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ باتِّباعهم الحَق ، وهي جَمْع مَوزون ، وهو العمل الذي له وَزْن وخَطَر عِند اللَّه ، أوْ جَمْع مِيزان ، وثِقَلها رَجَحَانها)) .

---

١٢ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨٠) برقم (٣٩٦٦) وصَّححه ، وقال الذهبي : ((مُرسَل)) .

١٣ رواه أحمد في مسنده (٥/ ٥٩) . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٩٧) : ((رواه أحمد والطبراني مُرْسَلًا ومُتَّصِلًا ، ورجال الجميع رجال الصحيح)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَهُوَ في عِيشةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ [القارعة : ٧]. فَهُوَ في عَيش رغيد في الجَنَّة ، يَرضاه صاحبُه ، ويَفرَح به . وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٥١٣) : ((﴿ فَهُوَ في عِيشةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ مَرْضِيَّة في الجَنَّة . قال الزَّجاج : ذات رِضَا ، يَرْضَاها صاحبُها)) .

وقال أبو السُّعود في تفسيره (٩/ ١٩٣) : ((والمَوازين ، إمَّا جَمْع المَوزون ، وهو العمل الذي له وَزْن وخَطَر عِند اللَّه ، كما قاله الفَرَّاء ، أوْ جَمْع مِيزان . قال ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما : إنَّه مِيزان له لِسَان وكِفَّتان ، لا يُوزَن فيه إلا الأعمال . قالوا : تُوضَع فيه صحائف الأعمال ، فيَنظر إليه الخلائقُ إظهارًا للمَعْدَلَة (العَدْل) وقَطْعًا للمَعْذِرة . وقِيل : الوَزْن عِبارة عن القَضاء السَّوِيّ ، والحُكم العادل ، وبه قال مُجاهد والأعمش والضَّحاك، واختاره كثير مِن المُتأخِّرين ، قالوا : إنَّ المِيزان لا يُتَوَصَّل به إلا إلى مَعرفة مقادير الأجسام ، فكيف يُمكن أن يُعرَف به مقادير الأعمال التي هي أعراض مُنقضية ؟. وقِيل: إنَّ الأعمال الظاهرة في هذه النَّشأة بصورة عَرَضِيَّة تَبْرُز في النَّشأة الآخِرة بصورة جَوهرية مُناسبة لها في الحُسن والقُبح. وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما أنَّه يُؤْتَى بالأعمال الصالحة على صُوَر حَسَنَة، وبالأعمال السَّيئة على صُوَر قبيحة، فتُوضَع في المِيزان،أي:فَمَن تَرَجَّحَتْ مَقادير حَسَنَاته ﴿ فَهُوَ في عِيشةٍ رَاضِيَةٍ﴾ أي ذات رِضَا أوْ مَرْضِيَّة)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وأمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ [القارعة : ٨] .

وأمَّا مَن زادت سَيِّئاته على حَسَنَاته ، أوْ لَم تكن له حَسَنَات مَقبولة ، بسبب ضلالهم واتِّباعهم للباطل . وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٦٩٢) : ((﴿ وأمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ ،أي : رَجَحَتْ سَيِّئاته على حَسَنَاته ، أوْ لَم تكن له حَسَنَات يُعْتَدُّ بِها)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴾ [القارعة : ٩]. وأمَّا مَن خَفَّ وَزْنُ حَسَنَاته ، فمأواه ومصيره ومَسكنه نار جهنَّم، حَيث يَهْوي فيها على رأسه.وقال القرطبي في تفسيره (٢٠/ ١٥٤): ((مَعنى ﴿ فأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴾ يعني جَهَنَّم ، وسَمَّاها أُمًّا لأنَّه يَأوي إلَيها كما يأوي إلى أُمِّه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وما أدراكَ مَاهِيَه ﴾ [القارعة : ١٠] . استفهام لتعظيم أمرها وتَهويل شأنها : وما أعْلَمَكَ ما هَاوِيَة ؟ . وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٦٩٣) : ((هذا الاستفهام للتَّهويل والتَّفظيع . بيان أنَّها خارجة عَن المَعهود ، بحَيث لا تُحِيط بها عُلوم البَشَر ، ولا يدري كُنهها (حقيقتها))) اهـ . وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ نارٌ حَامِيَة ﴾ [القارعة : ١١]. هذا تفسيرٌ إلهيٌّ ، وبيان لها : نارٌ شديد الحرارة ، وعظيمة اللهب . وقال الطبري في تفسيره (١٢/ ٦٧٧) : ((ثُمَّ بَيَّنَ ما هِيَ ، فقال : هي : ﴿ نارٌ حَامِيَة ﴾ ، يعني بالحَامِيَة ، التي قد حَمِيَتْ مِن الوَقُود عَلَيها)) .

ويا خَسَارَ الأنفُسِ الغاوية | مِن بَعْد تِلك الحُفَر الهاوية
وكُلُّ مَن خَفَّتْ مَوازينُه | فأُمُّه في بَعْثِه هَاوِية
ولَيْسَ يَدري وَيْحَهُ ماهِيَه | نار على سُكَّانها حامية

ب_ انتفاء مَسؤوليته عَن عَمَل غيره

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وإن كَذَّبُوكَ فَقُل لي عَمَلي وَلَكُم عَمَلُكُم أنتُم بَرِيئونَ مِمَّا أعْمَلُ وأنا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُون ﴾ [يُونُس : ٤١]. وإن كَذَّبَكَ المُشركون يا مُحمَّد ، وطَعنوا في نُبُوَّتِك ، فَقُل : لِي جَزاءُ عملي، ولكم جزاءُ عملكم . لا تُؤاخَذون بعملي ، ولا أُؤاخَذ بعملكم . ولا شَكَّ أن جزاء العمل لا يَتعدَّى إلى غَير عامله، ومَن يَعمل عملًا يَتحمَّل مسؤوليةَ عمله وَحْدَه.ووظيفةُ النبيِّ ﷺ هِيَ التَّبليغ،والإنسانُ حُرٌّ في اختيار الإيمان أو الكُفر . واللَّهُ الرَّقيبُ على العِباد، وهو الذي يُحاسبهم.

وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ١٩٩) : ((﴿ وَإن كَذَّبُوكَ ﴾ وإن أصَرُّوا على تكذيبك بعد إلزام الحُجَّة، ﴿ فَقُل لِي عَمَلي ولكُم عَمَلُكُم ﴾ فَتَبَرَّأْ مِنهم، فقد أعذرتَ. والمعنى : لِي جَزاء عملي ولكم جزاء عملكم، حَقًّا كان أو باطلًا. ﴿ أنتُم بَرِيئونَ مِمَّا أعْمَلُ وأنا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُون ﴾ ، لا تُؤاخَذون بعملي، ولا أُؤاخَذ بعملكم . ولِمَا فيه مِن إيهام الإعراض عنهم وتَخلية سبيلهم ، قِيل : إنه مَنسوخ بآية السَّيف)) .

والحقُّ أنَّ هذه الآية مُحْكَمَة وثابتة وغَير مَنسوخة، فلا تعارُض بينها وبين آية السَّيف .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فإن تَوَلَّوْا فإنَّما عَلَيْهِ ما حُمِّلَ وَعَلَيْكُم ما حُمِّلْتُم ﴾ [النُّور : ٥٤] .

فإن تُعرِضوا عَن الشَّريعة المُحمَّدية الإسلامية، وتتركوا الوَحْيَ الإلهيَّ الذي جاء بِه مُحمَّد ﷺ، فإنَّما على النبيِّ ﷺ تبليغ الرسالة،وقد أدَّى أمانةَ التبليغ كاملةً على أحسن وَجْه، وعليكم الاستجابة له ، والقَبول بالرسالة ، والعمل بِمُقتضاها. وهذا وعيدٌ وتهديد لهم . إنكم مُلْزَمون بالإيمان بالرسالة والعمل بِها. وقد قامت عليكم الحُجَّةُ، وانقطعَ عُذْرُكم . فَإن أدَّيْتُم فلكم ، وإن أعْرَضْتُم فعليكم . إن آمَنْتُم بما جاء بِه مُحمَّد ﷺ وعملتُم بِه ، فقد فُزْتُم بالدَّارَيْن ، والفائدةُ تَعود إلَيكم ، وإن أعْرَضْتُم عنه ، فالضَّرر يَعود إلَيكم ، فقد ضَرَرْتُم أنفسَكم وعرَّضتموها لغضب اللَّه وعذابه ، لأنكم لَم تَحملوا الشريعةَ . ولَم تَضُرُّوا النبيَّ ﷺ، لأنه أدَّى أمانةَ التبليغ كاملةً على أحسن وَجْه .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ اللَّه قال : ﴿ وعَلَيْكُم مَا حُمِّلْتُم ﴾ ، ولَم يَقُل : وعَلَيهم . والمعنى : يَجب عليكم القَبول ، وليس على النبيِّ ﷺ أن تَقْبَلوا ، لأنَّ النبيَّ ﷺ مُبلِّغ ، وليس رقيبًا على الناس ، فهو ﷺ لا يُجبِرهم على الإيمان ، ولا يُحاسِبهم على أقوالهم وأعمالهم . والنبيُّ ﷺ لَم يَحمِل

إيمانَكم ، وإنما حَمَلَ تَبليغَكم ، وقد أدَّى أمانةَ التَّبليغ بلا كَسَل ولا مَلَل ولا تقصير . والمعنى العام: يَجب على كُل شخص ما كُلِّفَ به . واللَّهُ لا يُحمِّل الناسَ فوق طاقتهم ، ولا يَظلمهم . والشريعةُ جاءت لرفع الحَرَج. وقال أبو السعود في تفسيره (٦/ ١٨٩) : ((ولعل التعبير عنه بالتحميل للإشعار بِثِقَله ، وكَوْنه مُؤنة باقية في عُهدتهم بَعْد ، كأنه قِيل : وحيث تَوَلَّيْتُم عن ذلك ، فقد بَقِيتُم تحت ذلك الحِمْل الثقيل)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم واخْشَوْا يَوْمًا لا يَجْزي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ ولا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا ﴾ [لُقمان : ٣٣] . الخِطَابُ الإلهيُّ للمؤمنين والكافرين. يا أيُّها الناسُ، اتَّقُوا رَبَّكُم بالتزام أوامره، واجتناب نَوَاهيه، وخافوا يَوْمَ القِيامة الرهيب،حَيث لا يَنفع والدٌ فيه وَلَدَه، ولا مَولود يَنفع والدَه شيئًا، لاشتغال كُل واحد بنَفْسه، وعدم اهتمامه إلا بنجاته الشخصية .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٩٨) : ((يقول تعالى مُنْذِرًا للناس يَوم المَعَاد ، وآمِرًا لهم بتَقْوَاه ، والخَوف مِنه ، والخَشية مِن يَوم القِيامة ، حيث ﴿ لا يَجْزي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ ﴾ ، أي : لَوْ أراد أن يَفْدِيَه بنَفْسه لَمَا قُبِلَ مِنه ، وكذلك الولد لَوْ أراد فِدَاءَ والده بنَفْسه لَم يُقْبَلْ مِنه)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٣٤٨): ((ذَكَرَ سُبحانَه فَرْدَيْن مِن القَرَابات، وهو الوالد والولد، وهُما الغاية في الحُنُوِّ والشَّفَقَة على بعضهم البعض ، فمَا عَدَاهما مِن القَرَابات لا يَجْزي بالأَوْلَى ، فكيف بالأجانب ؟! ، اللهُمَّ اجْعَلْنا مِمَّن لا يَرجُو سِوَاك ، ولا يُعوِّل على غَيرك)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قُل لا تُسألونَ عَمَّا أجْرَمْنا ولا نُسألُ عَمَّا تَعْمَلُون ﴾ [سبأ : ٢٥] .

قُل يا مُحَمَّد للكافرين : لا تُؤَاخَذُون بذُنوبنا وجرائمنا ، ولا تُسألون عنها ، ولا نُؤَاخَذ بما تَعْمَلُون مِن الكُفر والتَّكذيب ، ولا نُسأل عن ذلك . وكُل إنسان مسؤول عن أعماله ، ويُحَاسَب عَلَيها ، ويُعَاقَب على ذَنْبه . والمقصود إظهار التَّبَرِّي مِنهُم .

والآيةُ في غاية الإنصاف ، حيث تَمَّ إسناد الإجرام إلى المؤمنين ، معَ أنَّهُم أطهار وصالحون ، وإسناد العمل إلى المُخَاطَبِين ، وهُم الكُفَّار الغارقون في الضلال والذُّنوب والمعاصي .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٤٦٤) : ((﴿ قُل لا تُسْألُونَ عَمَّا أجْرَمْنا ولا نُسْألُ عَمَّا تَعْمَلُون ﴾ ، أي : إنَّما أدعوكم إلى ما فيه خَير لكم ونَفْع ، ولا ينالني مِن كُفركم وتَرككم لإجابتي ضَرَر ، وهذا كقَوله سُبحانَه : ﴿ لَكُم دِينُكُم وَلِيَ دِين ﴾ . وفي إسناد الجُرْم إلى المسلمين ، ونِسبة مُطْلَق العمل إلى المُخَاطَبِين مَعَ كَوْن أعمال المسلمين مِن البر الخالص والطاعة المَحْضَة ، وأعمال الكفار مِن المعصية البَيِّنة والإثم الواضح ، مِن الإنصاف ما لا يُقَادَر قَدْرُه)) .

٤

الجَزَاء

أ_ الجَزَاء بالعمل

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وذَرُوا ظَاهِرَ الإثمِ وبَاطِنَهُ إنَّ الذينَ يَكْسِبُونَ الإثمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كانوا يَقْتَرِفُون ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. اتركوا المَعَاصي، قليلها وكثيرها، ظاهرها وباطنها ، سِرَّها وعلانيتها ، ما بالجوارح وما بالقلب ، إنَّ الذين يَرتكبون الذُّنُوبَ والمعاصي ، سَيَجِدُون في الآخِرة جَزَاءَ أعمالهم السَّيئة ، ويُعَاقَبُون عَلَيها ، ويُعذَّبون في النار .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ١١٣و ١١٤) : ((قَولـه تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الإثمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ ، في الإثم هاهُنا ثلاثة أقوال:أحدها أنَّه الزِّنا ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، فعلى هذا في ظاهره وباطنه قَولان: أحدهما أنَّ ظاهره الإعلان به ، وباطنه الاستسرار ، قاله الضَّحاك والسُّدي. قال الضَّحاك : وكانوا يَرَوْنَ الاستسرار بالزِّنا حلالًا . والثاني أنَّ ظاهره نِكاح المُحرَّمات كالأُمَّهات والبنات ، وما نَكَحَ الآباءُ ، وباطنه الزِّنا، قاله سعيد بن جُبَير. والثاني أنَّه عام في كل إثم والمعنى: ذَروا المعاصي سِرَّها وعلانيتها، وهذا مذهب أبي العالية ومُجاهد وقَتادة والزَّجاج.وقال ابن الأنباري: المعنى ذَرُوا الإثمَ مِن جَميع جِهاته . والثالث أن الإثم المَعصية إلا أن المُراد به هاهُنا أمر خاص، قال ابن زيد: ظاهره هاهُنا نزع أثوابهم ، إذْ كانوا يَطُوفُون بالبَيت عُراة، وباطنه الزِّنا)) .

وفي صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٠) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((... ، والإثمُ ما حَاكَ في صَدْرِك ، وكَرِهْتَ أن يَطَّلِعَ عَلَيه الناس)) .

هذا تعريفٌ نبويٌّ دقيق للإثم ، فهو ما تردَّدَ وتحرَّكَ في صَدر العبد ، ولم تطمئن النَّفْسُ إلى فِعْله ، وكَرِهَ أن يَعرفه العُظَمَاءُ والفُضَلاء ، والنَّفْسُ مَجبولة على محبة اطِّلاع الناس على خَيرها ونِقَاط قُوَّتها ، وكراهية اطِّلاعهم على شَرِّها ونِقَاط ضَعْفها .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ١١١): ((ومَعنى:" حَاكَ في صَدْرِك "، أي: تَحَرَّكَ فيه وتَرَدَّدَ ، وَلَم يَنشرح له الصَّدْر، وَحَصَلَ في القَلب مِنه الشَّك، وخَوْف كَوْنه ذَنْبًا)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وعَلى الذينَ هادوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ البَقَرِ والغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِم شُحُومَهُما إلا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أوِ الحَوَايا أوْ ما اختلطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِم وإنَّا لَصَادِقُون ﴾ [الأنعام : ١٤٦] .

حرَّم اللَّهُ على اليهود كُلَّ ذِي ظُفُر ، وهو مَا لَم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطَّير ، كالإبِل والنَّعَام والإوَز والبَط . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣ / ١٤١) : ((وفي ذِي الظُّفُر ثلاثة أقوال : أحدها أنه ما ليس بمُنفرِج الأصابع ، كالإبِل والنَّعَام والإوَز والبَط ، قاله ابن عباس وابن جُبَير ومُجاهد وقَتادة والسُّدي . والثاني الإبِل فقط ، قاله ابن زَيد . والثالث كُل ذِي حَافِر مِن الدَّواب ومِخْلَب مِن الطَّير ، قاله ابن قُتَيبة. قال: وسَمَّى الحَافِر ظُفُرًا على الاستعارة)) .

وحرَّم اللَّهُ عليهم أيضًا أكلَ شُحُوم البقر وشُحُوم الغَنَم ، إلا الشَّحْم الذي عَلِقَ بظُهُورهما ، أوْ ما حَمَلَتْهُ الحَوَايا مِن الشَّحْم ، والحوايا هي الأمعاء والمصارين ، أوْ ما اختلطَ بعَظْم ، وهو شَحْم الإلْيَة . أي إنَّ الشَّحْم العالق بالظُّهُور أوْ ما احتوت عليه الأمعاء ، أو ما اختلطَ بعَظْم (شَحْم الإلْيَة) جائز وحلالٌ لهم ، ولَيس مِن المُحرَّمات . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣ / ١٤٢ و١٤٣ و١٤٤) : ((وفي شُحُوم البَقَر والغَنَم ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه إنَّما حرَّم مِن ذلك شُحُوم الثُّرُوب خاصَّة، قاله قَتادة. [الثُّرُوب هي الشَّحْم الرَّقيق الذي يُغَشِّي الكَرِشَ والأمعاءَ]. والثاني شُحُوم الثُّرُوب والكُلَى، قاله السُّدي وابن زيد. والثالث كُل شَحْم لَم يكن مُختلِطًا بعَظْم ولا على عَظْم، قاله ابن جُرَيج . وفي قَوله : ﴿ إلا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما ﴾ ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه ما عَلِقَ بالظَّهْر مِن الشُّحُوم ، قاله ابن عباس . والثاني الإلْيَة ، قاله أبو صالح والسُّدي . والثالث ما عَلِقَ بالظَّهْر والجَنْب مِن دَاخل بُطُونهما ، قاله قَتادة . ... . قَوله تعالى : ﴿ أوْ ما اختلطَ بِعَظْمٍ ﴾ ، فيه قَولان : أحدهما أنَّه شَحْم البَطْن والإلْيَة ، لأنَّهما على عَظْم ، قاله السُّدي . والثاني كُل شَحْم في القوائم والجَنْب والرأس والعَيْنَيْن والأُذُنَيْن ، فهو مِمَّا اختلط بعَظْم ، قاله ابن جُرَيج)) .

ذلك التَّحريم بسبب ظُلْم اليهود ، وقَتْلِهم الأنبياء ، وصَدِّهم عن سبيل اللَّه ، وأكلهم الرِّبا ، واستحلال أموال الناس بالباطل . وإنَّ اللَّه لَصَادِق في الإخبار عمَّا حرَّم عليهم ، وعَن بَغْيِهم . وفي هذا تَعريض بكَذِب اليهود . والآيةُ تُوضِّح أن التحريم على اليهود إنما هو بسبب بَغْيِهم ومَعَاصيهم وذُنوبهم ، وهو عُقوبة إلهية لهم .

وقال القرطبي في تفسيره (٧/ ١١١) : ((قَوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ ﴾ ، أي : ذلك التحريم ، فذلك في مَوضع رَفْع ، أي: الأمر ذلك ﴿ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِم ﴾ ، أي : بظُلْمهم عُقوبة لهم لقَتْلهم الأنبياء ، وصَدِّهم عن سبيل اللَّه ، وأخذهم الرِّبا ، واستحلالهم أموال الناس بالباطل . وفي هذا دليل على أن التحريم إنما يكون بذَنْب ، لأنَّه ضِيق فلا يُعْدَل عن السَّعَة إليه إلا عِند المُؤَاخَذَة ، ﴿ وإنَّا لَصَادِقُون ﴾ في إخبارنا عن هؤلاء اليهود عمَّا حَرَّمْنا عليهم مِن اللحوم والشُّحُوم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ مَن جاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جاءَ بالسَّيئةِ فلا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظلَمون ﴾ [الأنعام : ١٦٠] [١٤].

مَن جاء يوم القيامة بحسنة واحدة ، جَزَاه اللَّهُ عنها عَشْر حسنات أمثال حسنته ، رحمةً بِه ، وتفضُّلًا عليه ، وإكرامًا له، وإحسانًا إلَيه . وهذا هو الحد الأدنى مِن مُضَاعَفَة الحسنات ، وأقل ما وَعَدَ اللَّهُ مِن مُضَاعَفَة الحسنات.واللَّهُ قد يُضَاعِف الحسنةَ إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْف وأكثر،وبلا حساب.

ومَن جاءَ بالسَّيئة عُوقِب بمِثْلِها ، بلا زيادة ولا مُضَاعَفَة . واللَّهُ لا يَظْلَم الفريقَيْن (فريق الطاعة وفريق المعصية) ، فهو سُبحانَه يُجازي المُحْسِنَ بإحسانه ، والمُسِيءَ بإساءته ، لا يُنقِص مِن حَسنات الطائعين،ولا يزيد في سَيِّئات العاصين. أي إنه سُبحانَه لا يُنقِص الثواب، ولا يَزيد العِقاب. ولا يُجازي أحدًا إلا بما يستحق مِن الجَزَاء . واللَّهُ حكيمٌ وعادلٌ وصاحب الفَضْل العظيم . والزيادةُ في الحسنات هي الفَضْل الإلهيُّ ، والمُعَامَلَةُ بالمِثْل في السَّيئات هي العَدْل الإلهيُّ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ١٥٩و١٦٠) : ((قَوله تعالى : ﴿ مَن جاءَ بالحسنةِ فلهُ عَشْرُ أمثالِها ﴾ . قال ابن عباس : " يُريد مَن عَمِلَها كُتِبَتْ له عَشْر حسنات " ، ﴿ وَمَن جاءَ بالسَّيئةِ فلا يُجْزَى إلا ﴾ جَزَاء ﴿ مِثْلَهَا ﴾ . وفي الحسنة والسَّيئة هاهُنا قَولان : أحدهما أن الحسنة قول لا إله إلا اللَّه، والسَّيئة الشِّرك ، قاله ابن مسعود ومُجاهد والنَّخعي . والثاني أنه عام في كل حَسنة وسَيِّئة ... . فإن قِيل : إذا كانت الحسنة كلمة التَّوحيد ، فأيُّ مِثْل لها حتى يَجعل جَزاء قائلها عَشْر أمثالها ؟، فالجواب أن جزاء الحسنة معلوم القَدْر عند اللَّه،فهو يُجازي فاعلها بعَشْر أمثاله، وكذلك السَّيئة... فإن قِيل : المِثْل مُذكَّر ، فَلِمَ قال : ﴿ عَشْرُ أمثالِها ﴾ والهاء إنما تسقط

---

١٤ في لسان العرب(١/ ٧١٦): ((قال ابن جِنِّي: قَوْلُه تعالى: ﴿ لَهَا ما كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ما اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . عَبَّر عن الحسنة بِكَسَبَتْ وعن السيئة باكْتَسَبَتْ ، لأَن معنى كَسَبَ دُون معنى اكْتَسَبَ ، لِمَا فيه من الزيادة ، وذلك أَن كَسْبَ الحسنة بالإِضافة إِلى اكْتِسابِ السيئة أَمْرٌ يسير ومُسْتَصْغَرٌ ، وذلك لقَوله عَزَّ اسْمُه : ﴿ مَن جاءَ بالحسنةِ فلهُ عَشْرُ أمثالِها ومَن جاءَ بالسَّيئةِ فلا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا ﴾ ، أفلا تَرى أَن الحسنةَ تَصْغُر بإِضافتها إِلى جَزائها ضِعْف الواحدِ إِلى العَشَرَة ؟، ولَمَّا كان جَزاءُ السَّيئة إِنما هو بمِثْلها لم تُحْتَقَرْ إِلى الجزاء عنها فعُلِمَ بذلك قُوَّةُ فِعْلِ السَّيئة على فِعْلِ الحسنة، فإِذا كان فِعْل السَّيئة ذاهبًا بصاحبه إِلى هذه الغاية البعيدة الْمُترامية ، عُظِّمَ قَدْرُها ، وفُخِّمَ لفظ العبارة عَنها ، فقِيل لها: ﴿ ما كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ما اكْتَسَبَتْ ﴾ فَزِيدَ في لفظ فِعْل السيئة وانْتُقِصَ من لفظ فِعْل الحسنة لِمَا ذَكَرْنا)) .

في عدد المُؤنَّث؟ فالجواب أن الأمثال خُلِقَت حسنات مُؤنَّثة ، وتلخيص المعنى : فله عَشْر حسنات أمثالها ، فسَقطت الهاء مِن ﴿ عَشْرُ ﴾ لأنها عدد مُؤنَّث)) .

وفي صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٨) : عن أبي ذَر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((يقول اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: مَن جاء بالحسنة فله عَشْرُ أمثالها وأزِيدُ، ومَن جاء بالسَّيئة فجزاؤه سَيِّئة مِثْلُها أو أغْفِرُ)) .

هذا يُشير إلى فضل اللَّه على الطائعين ، وتكرُّمه عليهم ، وعَدْله معَ العاصين ، وهُم تحت المَشيئة الإلهية،إن شاءَ جازى المُسيء بإساءته (السَّيئة بسَيِّئة)، وإن شاءَ غَفَرَ السَّيئةَ،وتجاوزَ عنه.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٧/ ١٢): ((قَوله تعالى: " فَلَهُ عَشر أمثالها أو أزِيدُ "، معناه أن التَّضعيف بعشرة أمثالها لا بُدَّ بفضل اللَّه ورحمته، ووَعْده الذي لايُخلَف . والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْف ، وإلى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض ، على حَسَب مَشيئته سُبحانَه وتعالى)) اهـ . وعن عبد اللَّه بن مسعود_رضي اللَّه عنه_:﴿ مَن جاءَ بالحسنةِ ﴾، قال:مَن جاء بلا إله إلا اللَّه ، ﴿ ومَن جاءَ بالسَّيئةِ ﴾ ، قال : بالشِّرك [١٥].

والظاهرُ أن الآية لفظ عام في جميع الحسنات والسَّيئات ، ولا يُمكن تخصيصها .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والذينَ يُمَسِّكُونَ بالكِتَابِ وأقاموا الصَّلاةَ إنَّا لا نُضِيعُ أجْرَ المُصْلِحِين ﴾ [الأعراف : ١٧٠] . والذين يُؤْمنون بكتاب اللَّه ، ويَعْمَلُون بتعاليمه وأحكامه، ويَلتزمون أوامرَه، ويَجتنبون نَوَاهيه ، ويُحافظون على أداء الصَّلاة في أوقاتها . وتخصيص الصَّلاة بالذِّكر معَ أنها مِن العبادات التي يَفعلها المُتمسِّكون بكتاب اللَّه، لأنها عِماد الدِّين ورأس العبادات. إنَّ اللَّه لا يُضيع أجرَ أعمالهم الصالحة ، وإنَّما يُثيبهم ويُكرمهم ويَجزيهم خَيْرَ الجَزَاء . والجديرُ بالذِّكر أنَّ اللَّه لَم يَقُلْ : أجْرَهم ، وإنَّما قال : ﴿ أجْرَ المُصْلِحِين ﴾ ، ووضعُ الظاهر مَوضع المُضْمَر لتشريفهم ، ورفع شأنهم ، والتَّنبيه على أنَّ الإصلاح يُؤَدِّي إلى حِفْظ أجْرِهم ، وعدم تَضييعه . وقال الطبري في تفسيره (٦ / ١٠٨) : ((والذي يَعْمَلُون بما في كتاب اللَّه ، ﴿ وأقاموا الصَّلاةَ ﴾ بحُدودها، ولَم يُضيِّعوا أوقاتَها، ﴿ إنَّا لا نُضِيعُ أجْرَ المُصْلِحِين ﴾ . يقول تعالى ذِكْرُه : فَمَن فَعَلَ ذلك مِن خَلْقي،فإنِّي لا أُضيع أجرَ عمله الصالح، كما حدَّثني يُونُس قال:أخبرنا ابن وَهْب قال:قال ابن زيد: ﴿ والذينَ يُمَسِّكُونَ بالكِتَابِ ﴾ ، قال: كتاب اللَّه الذي جاء به مُوسى عليه السلام . ... . قال مجاهد:قَوله:﴿والذينَ يُمَسِّكُونَ بالكِتَابِ﴾ مِن يَهود أوْ نصارى ﴿ إنَّا لا نُضِيعُ أجْرَ المُصْلِحِين ﴾)).

---

١٥ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤١) برقم (٣٥٢٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولِلَّهِ الأسماءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وذَرُوا الذينَ يُلْحِدُونَ في أسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ ما كانوا يَعْمَلُون ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

ولِلَّهِ الأسماءُ التي هي أعظم الأسماء وأفضلها وأشرفها ، وتدل على تَوحيده وصِفاته الكاملة المُقدَّسة . وهي حَسَنَة في الأسماع والقلوب ، فَسَمُّوا اللَّهَ بتلك الأسماء ، وادْعُوه بِها ، كقَولك : يا اللَّه ، يا رحمن ، يا قدير ، يا عَلِيم . وهذا يدل على ضرورة إخلاص العبادة للَّه تعالى .

واترُكوا المُشركين الذين يَميلون عن الحق ، حيث اشتقُّوا مِن أسماء اللَّه الحُسنى أسماءً لآلهتهم الباطلة وأصنامهم العاجزة ، كاللات مِن اللَّه ، والعُزَّى مِن العزيز ، ومَنَاة مِن المَنَّان .

سينالون جَزَاءَ أعمالهم السَّيئة في الآخرة .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٣/ ٢٩٢) : ((قَولِه تعالى: ﴿ ولِلَّهِ الأسماءُ الحُسْنَى ﴾ سبب نزولها أن رَجلًا دعا اللَّهَ في صلاته ، ودعا الرحمنَ ، فقال أبو جَهْل : أليسَ يَزعُم مُحمَّد وأصحابُه أنهم يَعبدون رَبًّا واحدًا ؟، فما بالُ هذا يدعو اثنين ؟ . فأنزلَ اللَّهُ هذه الآية ، قاله مقاتل. فأمَّا ﴿ الحُسْنَى ﴾ فهي تأنيث الأحسن . ومعنى الآية أن أسماء اللَّه حُسنى، وليس المُراد أن فيها ما ليس بِحَسَن . وذَكَر الماوردي أن المُراد بذلك ما مالت إليه النفوس مِن ذِكْره بالعَفْو والرحمة ، دُون السَّخَط والنِّقمة . وقَوله : ﴿ فَادْعُوهُ بِها ﴾ أي : نادُوه بِها كَقَوْلك : يا اللَّه ، يا رحمن)) .

وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ٧٧) : ((﴿ وذَرُوا الذينَ يُلْحِدُونَ في أسْمَائِهِ ﴾ ، واتركوا تسميةَ الزَّائغين فيها الذين يُسَمُّونه بما لا تَوقيف فيه ، إذْ رُبَّما يُوهِم مَعْنًى فاسدًا ، كقَولهم : يا أبا المكارم ، يا أبيض الوجه ، أوْ لا تُبالوا بإنكارهم ما سَمَّى به نَفْسَه ، كقَولهم : ما نَعرف إلا رَحمان اليمامة ، أوْ : وذَرُوهم وإلحادَهم فيها بإطلاقها على الأصنام ، واشتقاق أسمائها مِنها، كاللات مِن (اللَّه) والعُزَّى مِن (العزيز) ، ولا تُوافقوهم عليه ، أوْ أعْرِضُوا عَنهُم، فإن اللَّه مُجازيهم كما قال: ﴿ سَيُجْزَوْنَ ما كانوا يَعْمَلُون ﴾)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرى إذْ يَتَوَفَّى الذينَ كَفروا الملائكةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُم وأدْبَارَهُم وذُوقُوا عَذَابَ الحَرِيقِ ﴾ [الأنفال : ٥٠]. وَلَوْ عَايَنْتَ يا مُحمَّد وَقْتَ تَوَفِّي الملائكة للكافرين ، حِينَ تَنْتَزِع مَلائكةُ العذابِ أرواحَ الكافرين مِن أجسادهم بشِدَّة ، لَرَأَيْتَ أمرًا فظيعًا في غاية البَشاعة . وجَواب ﴿ لَوْ ﴾ مَحذوف للتَّهويل ، وهذا أبلغ وأشد تأثيرًا في نَفْس السامع . تَضْرِبُ الملائكةُ وُجوهَهم وظُهورَهم بمَقَامِع مِن حَديد عِند المَوت ، بدليل ذِكْر التَّوَفِّي . تَضرِبهم الملائكةُ مِن أمامهم وخَلْفهم ، أي : تَضرِب ما أقبلَ مِنهُم وما أدبرَ .

وتقول الملائكةُ للكافرين الأشقياء : ذُوقُوا عَذابَ النار التي تُحْرِقُكم يوم وُرودكم جَهَنَّم . وهذا إخبار لهم بأنَّ مصيرهم عذاب النار في الآخِرة . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٣٦٨ و٣٦٩) : ((قال المُفسِّرون : نزلت في الرَّهْط الذين قالوا : ﴿ غَرَّ هَؤلاءِ دِينُهُم ﴾ [الأنفال : ٤٩] . وفي المُراد بالمَلائكة ثلاثة أقوال : أحدها مَلَك المَوت وَحْدَه ، قاله مُقاتل . والثاني مَلائكة العَذاب ، قاله أبو سُلَيمان الدمشقي . والثالث المَلائكة الذين قَاتَلُوا يَوْم بَدْر ، ذَكَرَه الماوردي . وفي قَوله : ﴿ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُم وأدْبَارَهُم ﴾ أربعة أقوال : أحدها يَضْرِبُون وُجُوهَهم ببَدْر لَمَّا قَاتَلُوا ، وأدبارَهم لمَّا انهزموا . والثاني أنهم جَاؤوهم مِن بَين أيديهم ، ومِن خَلْفهم ، فالذين أمامهم ضَرَبُوا وُجُوهَهم، والذين وَراءهم ضَربوا أدبارَهم . والثالث يَضْرِبُون وُجُوهَهم يَوم القِيامة إذا لَقُوهم ، وأدبارَهم إذا سَاقُوهم إلى النار . والرابع أنهم يَضْرِبُون وُجُوهَهم وأدبارَهم عِند المَوت بسِيَاط مِن نار . وهل المُراد نَفْس الوُجوه والأدبار ، أم المُراد ما أقبلَ مِن أبدانهم وأدبرَ ، فِيه قَولان . وفي قَوله : ﴿ وذُوقُوا عَذَابَ الحَرِيقِ ﴾ قَولان : أحدهما أنَّه في الدُّنيا ، وفيه إضمار يَقولون ، فالمعنى : يَضْرِبُون ويَقولون ... والثاني أن الضَّرْب لهم في الدُّنيا ، فإذا وَرَدُوا يوم القيامة إلى النار ، قال خَزَنتها : ذُوقوا عذاب الحريق . هذا قَول مُقاتل)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أيْدِيكُم وأنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ للعَبِيدِ ﴾ [الأنفال: ٥١] .

ذلك العذابُ بسبب ما ارتكبتم من الذُّنُوب ، واقترفتُم مِن المعاصي ، وعملتم من الأعمال السَّيئة في حياتكم الدُّنيا ، وهذا هو جزاؤكم العادل . والتَّعبير بالأيدي عن الإنسان ، لأن أكثر الأفعال تُزَاوَل بها ، وأنَّ اللَّه عادل ، لا يَظلم أحدًا حتَّى يُعذِّبه بلا ذَنْب ، ولا يُعاقِب أحدًا إلا بمعصية فعلها . واللَّهُ مُنَزَّهٌ عَن الظُّلْم قليلِه وكثيرِه ، وتعذيبُ الكافرين مِن العَدْل .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢/ ٤٦٢): ((﴿ ذَلِكَ ﴾ إلى ما تَقَدَّمَ مِن الضَّرْب والعذاب، والباء في ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أيْدِيكُم ﴾ سببية ، أي : ذلك واقع بسبب ما كسبتم من المعاصي ، واقترفتم مِن الذُّنُوب . وجُملة ﴿ وأنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ للعَبِيدِ ﴾ في مَحَل رفع على أنَّه خبر مبتدأ مَحذوف ، أي : والأمر أنَّه لا يَظلمهم . ويَجوز أن تكون معطوفة على الجُملة الواقعة خبرًا لقَوله : ﴿ ذَلِكَ ﴾ ، وهي ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أيْدِيكُم ﴾ ، أي : ذلك العذاب بسبب المعاصي ، وبسبب ﴿ أنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ للعَبِيدِ ﴾ ، لأنَّه سُبحانَه قد أرسلَ إليهم رُسُلَه ، وأنزلَ عليهم كُتُبَه ، وأوضح لهم السَّبيلَ ، وهداهم النَّجْدَيْن ، كما قال سُبحانَه : ﴿ وما ظَلَمْنَاهُم ولَكِن كانوا أنفُسَهُم يَظْلِمُون ﴾ [النَّحْل : ١١٨])) .

وقال ابن ابن الجوزي في زاد المسير(٣/ ٣٧٠): ((قَوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أيْدِيكُم ﴾ أي:بِما كَسبتم مِن قبائح أعمالكم،وأنَّ اللَّه لَيس بِظَلَّام للعبيد. لا يَظلم عِبادَه بعُقوبتهم على الكُفر، وإنْ كان كُفرهم بقضائه، لأنَّه مالك فله التَّصَرُّف في مُلْكه كما يشاء،فيَستحيل نِسبة الظُّلْم إليه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ إنَّ السَّاعةَ آتيةٌ أكَادُ أُخْفِيها لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ [طه : ١٥].

إنَّ القِيامة واقعة بلا شَك ، وكائنة لا مَحَالة ، يَكَاد اللَّهُ يَسترها ويُخفيها مِن نَفْسِه المُقدَّسة ، فكيفَ يَعْلَمها مَخلوق ؟ ، وهذا يدلُّ على تعظيم شأن السَّاعة ، وتَهويل أمرها ، لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْس بما تَعْمَل مِن خَير وشَر ، وطاعة ومعصية . والمعنى : إنَّ اللَّه سيُقيم السَّاعةَ لا مَحَالة ، لِيَجزيَ كُلَّ عامل بعمله. وعادةُ العرب في كلامهم أنَّهم يقولون إذا بَالَغُوا في كِتمان الشَّيء وإخفائه: كَتَمْتُه حَتَّى مِن نَفْسِي ، أي : لَم أُطْلِعْ عليه أحدًا . لَقد بَالَغَ اللَّهُ في إخفاء السَّاعة ، فذَكَرَه بأبْلَغ ما تَعرفه العرب . والمعنى في إخفائها التَّعظيم والتَّهويل والتَّخويف . وقد أخْفَى اللَّهُ مَوْعِدَ القِيامة ومَوْعِدَ المَوت عَن الإنسان ، لِيَكون حَذِرًا ومُنتبهًا ومُستعدًّا في كُل وَقت وحِين .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٢٦٧) : ((﴿ إنَّ السَّاعةَ آتيةٌ أكَادُ أُخْفِيها ﴾ ، قِيل: مَعناه إنَّ السَّاعة آتية أُخفيها، ﴿ أكَادُ ﴾ صِلَة . وأكثر المُفسِّرين قالوا: معناه : أكَاد أُخفيها مِن نَفْسي ... . وعبد اللَّه بن مسعود: أكَاد أُخفيها، فكيف يَعْلَمها مخلوق؟ ... . وذِكْرُ ذلك على عادة العرب إذا بَالَغُوا في كِتمان الشَّيء، يَقولون : كَتَمْتُ سِرَّكَ في نَفْسي، أي:أخْفَيْتُه غايةَ الإخفاء،واللَّهُ عَزَّ اسْمُه لا يَخْفَى عليه شيء. وقال الأخفش: أكَاد، أي: أُريد . ومعنى الآية : أنَّ الساعة آتية أُريد أُخْفيها . والمعنى في إخفائها التَّهويل والتَّخويف، لأنَّهم إذا لَم يَعْلَمُوا متى تقوم الساعة كانوا على حَذَر مِنها كُلَّ وقت . ... . قوله تعالى : ﴿ لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ ، أي: بِما تَعْمَل مِن خَير وشَر)) .

وفي صَفوة التفاسير (٨/ ٥٦) : ((قال المُفسِّرون : والحِكمة مِن إخفائها وإخفاء وقت الموت أنَّ اللَّه تعالى حَكَمَ بعدم قَبول التَّوبة عِند قِيام الساعة ، وعند الاحتضار ، فَلَوْ عَرَفَ الناسُ وقتَ الساعة أوْ وقتَ المَوت ، لاشتغلوا بالمعاصي ، ثُمَّ تابوا قبل ذلك، فيتخلصون مِن العِقاب، ولكنَّ اللَّه عَمَّى الأمرَ ، ليظلَّ الناسُ على حَذَر دائم ، وعلى استعداد دائم، مِن أن تَبغتهم الساعةُ أوْ يُفَاجئهم المَوت)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لَهُم ما يَشَاؤونَ عِندَ رَبِّهِم ذَلِكَ جَزَاءُ المُحْسِنِين ﴾ [الزُّمَر : ٣٤] .

لهم في الجَنَّة ما يُريدون ويَطْلُبون ويَشْتَهُون مِن المَلَذَّات والنعيم ، ذلك جَزاء الذين أحْسَنُوا أعمالَهم في الدُّنيا .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ٦) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : لهم عِند ربِّهم يَوم القِيامة ما تَشتهيه أنفسُهم وتَلَذُّه أعينُهم ، ﴿ ذَلِكَ جَزَاءُ المُحْسِنِين ﴾ ، يَقول تعالى ذِكْرُه : هذا الذي لهم عِند رَبِّهم جَزاء مَن أحسنَ في الدُّنيا، فأطاعَ اللَّهَ فيها ، وأتمرَ لأمره ، وانتهى عمَّا نَهَاه فيها عنه)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أسْوَأَ الذي عَمِلُوا ويَجْزِيَهُم أجْرَهُم بأحْسَنِ الذي كانوا يَعْمَلُون ﴾ [الزُّمَر : ٣٥] . أعطى اللَّهُ هؤلاء المؤمنين المُحسنين ما شاؤوا لِيَستر أسوأَ الذي عَمِلُوا بالمغفرة ، ويَجْزِيَهم بأعمالهم الحَسَنَة ، ويُعْطِيَهم ثوابَهم ، ولا يَجْزِيَهم بأعمالهم السَّيِّئة ، ولا يُعاقبهم عليها ، رحمةً بهم ، وتفضُّلًا عليهم ، وإحسانًا إلَيهم. وإذا غَفَرَ اللَّهُ لهم أسوأَ أعمالهم، غَفَرَ لهم ما دُونه بطريق الأَوْلَى .

وقال الطبري في تفسيره (١١ / ٦) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : وجَزَى هؤلاء المُحسنين رَبُّهم بإحسانهم كَي يُكفِّر عنهم أسوأَ الذي عَمِلُوا في الدُّنيا من الأعمال، فِيما بَينهم وبَين رَبِّهم ، بما كان مِنهم فيها مِن تَوبة وإنابة ، مِمَّا اجترحوا مِن السَّيِّئات فيها ، ﴿ ويَجْزِيَهُم أجْرَهُم ﴾ ، يَقول: ويُثيبهم ثوابَهم ﴿ بأحْسَنِ الذي كانوا ﴾ في الدُّنيا ﴿ يَعْمَلُون ﴾ مِمَّا يُرْضِي اللَّهَ عنهم ، دُون أسْوَئها)) .

وفي صَفوة التفاسير (١٤/ ٥٨) : ((قال المُفسِّرون: العَدْلُ أن تُحسَب الحَسَنَات ، وتُحسَب السَّيئات ، ثُمَّ يكون الجزاء . والفضلُ هو الذي يتجلَّى به اللَّهُ على عِباده المُتَّقين ، فيُكفِّر عنهم أسوأَ أعمالهم ، فلا يَبقى لها حساب في مِيزانهم ، وأن يَجْزِيَهم أجرَهم بحساب أحسن الأعمال، فَتَزيد حسناتُهم وتَعْلُو، وتَرْجَح كِفَّةُ المِيزان ، وهذا مِن زيادة الكَرَم والإحسان)).

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ إنَّ الذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحاتِ لَهُم أجْرٌ غَيْرُ مَمنون ﴾ [فُصِّلَت: ٨].

هذا وَعْدٌ إلهيٌّ واقع لا مَحَالة ، ووعدُ اللَّه لا يتخلَّف . إنَّ الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، وعملوا الطاعات ، وابتعدوا عن المعاصي ، أي إنَّهم جَمَعُوا بين الإيمان والعمل الصالح، لهم في الآخرة عِند رَبِّهم ثَوَابٌ كبيرٌ وأجرٌ عظيمٌ ، غَير مَقطوع ولا مَنقوص ولا مَحسوب. بَلْ هو أجرٌ دائم بِدَوَام الجَنَّة ، فهي باقية إلى الأبد .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ٨٧) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : إنَّ الذين صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ، وعملوا بما أمرهم اللَّهُ به ورسولُه ، وانتَهَوْا عمَّا نَهَيْناهُم عنه ، وذلك هو الصالحات مِن الأعمال ، ﴿ لَهُم أجْرٌ غَيْرُ مَمنون ﴾، يَقول: لِمَن فَعَلَ ذلك أجْرٌ غَير مَنقوص عمَّا وَعَدَهم أن يَأجرهم عليه)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَلَنُذِيقَنَّ الذينَ كَفَرُوا عَذابًا شديدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُم أسْوَأَ الذي كانوا يَعْمَلُون ﴾ [فُصِّلَت : ٢٧] .

سَوْفَ يُعذِّب اللَّهُ الكافرين الذينَ جَحدوا وَحدانيته ، وأنكَروا نُبُوَّةَ مُحمَّد ﷺ ، عذابًا مُوجِعًا مُؤْلِمًا ، لا يُخفَّف ولا ينقطع ، وسيُجازيهم اللَّهُ في الآخرة بِشَرِّ أعمالهم وأسوأ أفعالهم في الدُّنيا أقبحَ جَزَاء . وأسوأ الأعمال الشِّرْك .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٧٣٢) : ((﴿ فَلَنُذِيقَنَّ الذينَ كَفروا عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ ، وهذا وَعيد لجميع الكُفَّار ، ويَدخُل فيهم الذين السِّياق معهم دُخولًا أوَّلِيًّا ، ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُم أسْوَأَ الذي كانوا يَعْمَلُون ﴾ ، أي : وَلَنَجْزِيَنَّهُم في الآخِرة جَزَاءَ أقبح أعمالهم التي عَمِلُوها في الدُّنيا . قال مُقاتل : وهو الشِّرْك . وقِيل المعنى : أنَّه يُجازيهم بمَسَاوئ أعمالهم ، لا بمَحَاسنها ، كما يقع مِنهُم مِن صِلَة الأرحام ، وإكرام الضَّيف ، لأن ذلك باطل ، لا أجر له مَعَ كُفرهم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ مَن كانَ يُريدُ حَرْثَ الآخرةِ نَزِدْ لَهُ في حَرْثِهِ وَمَن كانَ يُريدُ حَرْثَ الدُّنيا نُؤْتِهِ مِنْهَا وما لَهُ في الآخرةِ مِن نَصِيب ﴾ [الشُّورى : ٢٠] .

مَن كان يُريد بعمله الآخِرَةَ (الجَنَّة) وأجرَها ونعيمَها ، يُضَاعِف اللَّهُ له حسناتِه ، ويُكثِّرها . ومَن كان يُريد بعمله مَتاعَ الدُّنيا الفاني فقط ، يُعْطِه اللَّهُ ما قدَّره وقَسَمَه له ، ولَيس له في الآخِرة حَظ مِن الأجر والنعيم، وَسَوْفَ يُعذَّب في النار. أي إنَّ مَن آثرَ دُنياه على آخرته ، خَسِرَ الآخرةَ . والحَرْثُ العمل والكَسْب . وقد شبَّه اللَّهُ أجرَ الآخرة بالزَّرْع ، حيث يَحصل العبد على المنفعة والفائدة ، لذلك كانت الدُّنيا مزرعة الآخرة ، والآخرة هي وقت الحصاد . والدُّنيا عمل بلا نتيجة ، والآخرة نتيجة بلا عمل .

إنَّ العبدَ إذا أخلصَ نِيَّته للَّه ، وطَلَبَ رضاه ، وقَصَدَ الآخِرَةَ ، فَازَ بالدُّنيا والآخرة معًا . وإذا أرادَ الدُّنيا فقط ، أضاعَ آخرته . والدُّنيا التي نالها لا تَبقَى له لأنَّها فانية وزائلة ، وبذلك يكون قد خَسِرَ الدُّنيا والآخرة معًا . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٢٨١) : ((قَوله تعالى : ﴿ مَن كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ ﴾ . قال ابن قُتَيبة : أي عَمَل الآخِرة ، يُقَال : فُلان يَحرُث الدُّنيا، أي : يَعمَل لها ، ويَجمَع المال . فالمعنى : مَن أراد بعمله الآخرةَ ﴿ نَزِدْ لَهُ في حَرْثِهِ ﴾ ، أي: نُضَاعِف له الحَسَنَات . قال المُفسِّرون : مَن أراد العمل للَّه بما يُرضيه، أعانه اللَّهُ على عبادته. ومَن أراد الدُّنيا مُؤْثِرًا لها على الآخِرة ، لأنَّه غَير مُؤمن بالآخرة ، يُؤْتِه مِنها ، وهو الذي قُسِمَ له ، ﴿ وما لَهُ في الآخِرَةِ مِن نَصِيب ﴾ ، لأنَّه كافر بها ، لَم يَعمَل لها)) اهـ. وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٤١) : ((قال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَن كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ ﴾ ، أي عَمَل الآخِرة ، ﴿ نَزِدْ لَهُ في حَرْثِهِ ﴾ ، أي: نُقوِّيه ونُعِينه على ما هو بصَدَده ، ونُكثِّر نَماءه ، ونَجزيه بالحسنة عَشْر أمثالها إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْف

إلى ما يشاء اللَّه ، ﴿ وَمَن كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنيا نُؤْتِهِ مِنها وما لَهُ في الآخِرَةِ مِن نَصِيب ﴾ ، أي : وَمَن كان إنَّما سَعْيُه لِيَحْصُل له شيء مِن الدُّنيا ، ولَيس له إلى الآخِرة هَم البَتَّة بالكُلِّية ، حَرَمَه اللَّهُ الآخرةَ والدُّنيا ، إنْ شاء أعطاه مِنها ، وإنْ لَم يَشَأ لم يَحصُل ، لا هذه ولا هذه ، وفاز السَّاعي بهذه النِّية بالصَّفقة الخاسرة في الدُّنيا والآخرة)) .

وعن أُبَيِّ بن كَعْب ـ رضي اللَّهُ عنه ـ : أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : ((بَشِّرْ هذه الأُمَّةَ بالسَّناء ، والرِّفعة ، والنُّصرة ، والتَّمكين في الأرض ، وَمَن عَمِلَ مِنهُم عَمَلَ الآخِرة للدُّنيا ، لَم يكن له في الآخِرة نصيب)) [١٦]. بَشِّر الأُمَّةَ المُحمَّديةَ الإسلاميةَ بالمجد والشرف والمنزلة الرفيعة والمكانة العظيمة ، والنصر على الأعداء ، وقيادة الناس ، وتَوَلِّي أُمورهم . ومَن قَصَدَ بعمله الأُخروي الحصولَ على مَتَاع دُنيوي زائل ، فَلَيْسَ له في الآخِرة إلا العُقوبة والعذاب .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٣/ ٢٠١) : (((بَشِّرْ هذه الأُمَّة) أُمَّة الإجابة (بالسَّناء) بالمَد ارتفاع المَنزلة والقَدْر (والدِّين) أي التَّمَكُّن فيه (والرِّفعة) أي العُلُو في الدُّنيا والآخِرة (والنَّصْر) على الأعداء (والتَّمكين في الأرض) ، ﴿ وَنَجْعَلَهُمُ الوارثين (٥) وَنُمَكِّنَ لَهُم في الأرْضِ ﴾ [القَصَص].(فَمَن عَمِلَ مِنهُم عَمَلَ الآخرة للدُّنيا) أي قَصَدَ بعمله الأُخروي استجلابَ الدُّنيا، وجَعْله وسيلة إلى تحصيلها (لم يكن له في الآخرة من نصيب) لأنه لَم يَعمَل لها)) .

وعن أبي هُرَيرة ـ رضي اللَّهُ عنه ـ قال : تلا رسولُ اللَّه ﷺ : ((﴿ مَن كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ في حَرْثِهِ وَمَن كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنيا نُؤْتِهِ مِنها وما لَهُ في الآخِرَةِ مِن نَصِيب ﴾)) ، ثُمَّ قال رسول اللَّه ﷺ : ((يقول اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : ابْنَ آدم ، تَفَرَّغْ لعبادتي أملأْ صَدركَ غِنًى ، وأَسُدَّ فَقْرَكَ ، وإلا تفعل ، مَلأتُ صَدركَ شُغْلًا ، ولَم أَسُدَّ فَقْرَكَ)) [١٧].

هذا توجيهٌ إلهيٌّ للإنسان مِن أجل نجاحه، وإرشادٌ رَبَّانِيٌّ يجب التَّمَسُّك به ، والعمل بِمُقتضاه.

تَفَرَّغْ عن شُؤونك ومُهماتك لطاعتي وعبادتي ، أملأ قلبك قناعةً ورِضًى ، والمقصود غِنى القلب وعِزَّة النَّفْس، وأُنقذك من الفقر والحاجة وشَظَف العَيش، وأجعلكَ غنيًّا عن الناس، لا تحتاج إليهم. والغنيُّ هو المُستغني عن الناس ، الذي لا يحتاج إليهم . وإذا لَم تفعل ما آمُرُكَ به ، ملأتُ صدرك ضِيقًا وشُغلًا واحتياجًا ولُهاثًا وراء الناس ، وتَركتُكَ فقيرًا بائسًا تعيسًا حزينًا ، بلا مُساعدة

---

١٦ رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٦) برقم (٧٨٦٢) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

١٧ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨١) برقم (٣٦٥٧) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

ولا إنقاذ . والمعنى : إذا لَم تتفرَّغ لعبادتي ، واشتغلتَ بغير طاعتي ، جعلتُكَ فقيرًا إلى الناس ، مُحتاجًا إليهم ، ولَم أُنقِذك من الفقر والحاجة . أي إنَّ اللَّه يتخلى عنه ، ويتركه ضائعًا وهائمًا على وجهه . وقال المُناوي في فَيض القدير (٢/ ٣٠٨): (((إنَّ اللَّه تعالى يقول : يا ابن آدم ، تَفَرَّغْ لعبادتي) أي: تَفَرَّغْ عن مُهماتك لطاعتي، ولا تشتغل باكتساب ما يزيد على قُوتك وقُوت مَمُونك _ يعني مَن يَقوم بمؤونتهم وكِفايتهم _ ، فإنك إن اقتصرتَ على ما لا بُد منه واشتغلتَ بعبادتي (أملأ صدرك) أي قلبك الذي في صدرك (غِنًى) وذلك هو الغنيُّ على الحقيقة ... . (وأَسُد) بسين مهملة (فقرك) يعني تَفَرَّغْ عن مُهماتك لعبادتي أقْضِ مُهماتك، ومَن قضى اللَّهُ مُهماته استغنى عن خَلْقه، لأنَّه الغنيُّ على الإطلاق ، وهو المعنيُّ بِقَوله : (أملأ صدرك غِنًى) ... . (وإن لَم تفعل) ذلك (ملأتُ يَدَيْك شُغلًا) ... تَلَهَّيْتَ به ، وخَصَّ اليَدَيْن لأن مُزاولة الاكتساب بهما (ولَم أَسُدَّ فقرك) أي : وإن لَم تتفرَّغ لذلك واشتغلتَ بغَيري، لَم أَسُدَّ فقرك، لأن الخَلْق فُقراء على الإطلاق فتزيد فقرًا على فقرك ، وهو المُراد بِقَوله : (ملأتُ يَدَيْك) إلخ ، ذكره الطيبي . قال العلائي : أمرَ اللَّهُ في هذا الخبر بالتَّفَرُّغ لعبادته ، ومِن جُملة ذلك أن لا يكون في القلب شاغل عن الإقبال على طاعته ، وقد صرَّح المُصطفى ﷺ في غَير ما خَبَر، بأن الفراغ مِن النِّعَم التي لا يليق إهمالها . قال ابن عطاء اللَّه : فَرِّغْ قلبك مِن الأغيار يملأه من المعارف والأسرار ، ربما وَردتْ عليك الأنوار ، فَوَجَدَت القلبَ مَحْشُوًّا بصُوَر الآثار ، فارتحلتْ مِن حَيث نزلتْ . لا تستنبط مِنه النَّوال، ولكن استنبط مِن نَفْسك وجود الإقبال . وقال : الخِذلان كُل الخِذلان أن تتفرَّغ مِن الشواغل ، ثُمَّ لا تتوجَّه إليه ، ويَقِل عوائقك ، ثُمَّ لا تَرحَل إليه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾ [الشُّورى : ٢٣] .

ومَن يَفعل طاعةً يُضَاعِف اللَّهُ أجرَها وثوابَها. واللَّهُ يُضَاعِف له الحَسَنَةَ الواحدة بعَشْر فصاعدًا، وهذا يدلُّ على رحمة اللَّه بعباده ، وفضله عليهم ، وإحسانه إليهم . والجديرُ بالذِّكْر أنَّ مِن ثَوَاب الحَسَنَة الحَسَنَة بَعْدها، ومِن جَزَاء السَّيِّئة السَّيِّئة بَعْدها .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ١٤٢) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : ومَن يَعمل حَسَنَةً ، وذلك أن يَعمل عملًا يُطيع اللَّهُ فيه مِن المؤمنين ، ﴿ نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾ ، يَقُول : نُضَاعِف عَمَلَه ذلك الحَسَن ، فنجعل له مكان الواحد عَشْرًا ، إلى ما شِئنا مِن الجَزَاء والثَّوَاب)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَيَستجيبُ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ ويَزيدُهُم مِن فَضْلِهِ والكافرونَ لَهُم عَذابٌ شديدٌ ﴾ [الشُّورى : ٢٦] .

ويَستجيب اللَّهُ دُعاءَ الذين صدَّقوا بوَحدانيته ونُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، وفَعلوا الطاعات ، وابتعدوا عن المعاصي . أي إنهم جَمَعُوا بين الإيمان والعمل الصالح . ويَزيدهم اللَّهُ مِن كَرَمه وجُوده فوق ما سَألوا وطَلبوا، ويَزيدهم على ما استحقوا مِن الثواب ، رحمةً بهم ، وتفضُّلًا عليهم ، وإحسانًا إليهم، لأنَّه الكريم المُتَفَضِّل على عباده ، يُنفِق في الليل والنهار ، ولا تَنفَد خزائنُه .

والكافرون لهم عذاب النار المُؤْلِم والمُوجِع في الآخرة .

وقال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٢٥) : ((ويَستجيب اللَّهُ الذين آمنوا ، أي : يَقبَل عِبادةَ مَن أخلصَ له بقلبه ، وأطاعَ ببدنه . وقِيل : يُعطيهم مَسألتهم إذا دَعَوْهُ . وقِيل : ويُجيب دُعاءَ المؤمنين بعضهم لبعض)) اهـ . وفي تفسير النَّسَفي(٤/ ١٠٣):((عن إبراهيم بن أدهم أنه قِيل له: ما بالنا نَدْعُوه فلا نُجاب ؟ ، قال : لأنه دَعاكم فلم تُجيبوه)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٢٨٧) : ((﴿وَيَستجيبُ ﴾ بمعنى يُجيب . وفيه قَولان: أحدهما أن الفِعْل فيه للَّه ، والمعنى : يُجيبهم إذا سألوه ، وقد روى قَتادة عن أبي إبراهيم اللخمي: ﴿وَيَستجيبُ الذينَ آمَنُوا ﴾ ، قال: يُشَفَّعُون في إخوانهم ، ﴿ وَيَزِيدُهُم مِن فَضْلِه﴾ ، قال: يُشَفَّعُون في إخوان إخوانهم . والثاني أنه للمُؤمنين ، فالمعنى : يُجيبونه . والأول أصح)) .

وعن سَلَمَة بن سَبْرَة قال : خَطَبَنَا مُعاذ بن جبل _ رضي اللَّهُ عنه _ فقال : ((أنتم المؤمنون ، وأنتم أهل الجَنَّة ، واللَّهِ إنِّي لأطمعُ أن يَكونَ عَامَّةُ مَن تُصيبون بفارسَ والرُّومِ في الجَنَّة ، فإنَّ أحَدَهُم يَعمل الخَيْرَ ، فيقول : أحسنتَ ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، أحسنتَ ، رَحِمَكَ اللَّهُ ، واللَّهُ يَقول : ﴿وَيَستجيبُ الذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالحاتِ وَيَزِيدُهُم مِن فَضْلِه﴾)) [١٨] .

هذا يدلُّ على أهمية الدُّعاء للمؤمنين والإحسان إليهم والتعامل معهم بأدب ولِين والثناء عليهم ومدحهم بلا إفراط ولا تفريط، واللَّهُ يَستجيب دُعاءَ المؤمنين، ويَقبَل عبادتهم وطاعتهم ، ويُشفِّعهم في بعضهم البعض . وهذا يدل على كَرَمِ اللَّه وفَضْلِه وجُودِه وعَطائه ورحمته بالمُؤمنين خاصَّةً .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وللَّهِ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ لِيَجْزِيَ الذينَ أساؤوا بِمَا عَمِلُوا ويَجْزِيَ الذينَ أحْسَنُوا بالحُسْنَى ﴾ [النَّجم : ٣١]. اللَّهُ مَالِكُ السَّماوات والأرض وما فيهما، وله كُل شيء في الكَون،خَلْقًا ومُلْكًا وتصرُّفًا وتدبيرًا، وهو الغنيُّ عن كُل شيء ، وكُل شيء فقير إليه . لا شريك له ولا نِد. وهذا يدلُّ على قُدرة اللَّه المُطْلَقَة،ومُلْكه الواسع،وإرادته النافذة في كُل شيء.

١٨ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٢) برقم (٣٦٦١) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

لِيَجْزِيَ اللَّهُ المُسِيءَ بإساءته ، ويَجْزِيَ المُحْسِنَ بالجَنَّة ، بسبب إحسانه وأعماله الصالحة .
أي:إنَّ اللَّه يُجازي كُلًّا بعمله،إنْ خيرًا فخير، وإنْ شَرًّا فَشَر. والمُحسِن له الجَنَّة،والمُسيء له النار.
وقال الطبري في تفسيره (١١/ ٥٢٥) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : ﴿ ولِلَّهِ ﴾ مُلْك ﴿ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ ﴾ مِن شَيء ، وهو يُضِلُّ مَن يشاء ، وهو أعلم بهم ، ﴿ لِيَجْزِيَ الذينَ أساؤوا بِمَا عَمِلُوا ﴾ ، يَقول : لِيَجْزِيَ الذين عَصَوْهُ مِن خَلْقِه، فأساؤوا بمعصيتهم إيَّاه ، فيُثيبهم بها النارَ ، ﴿ ويَجْزِيَ الذينَ أحْسَنُوا بالحُسْنَى ﴾ ، يَقول : وَلِيَجْزِيَ الذين أطاعوه فأحْسَنُوا بطاعتهم إيَّاه في الدُّنيا بالحُسْنَى ، وهي الجَنَّة، فيُثيبهم بها . وقِيل : عُنِيَ بذلك أهل الشِّرْك والإيمان)) .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ٧٥) : ((عِلْمه بالفريقَيْن أدَّى إلى جزائهم باستحقاقهم ، وإنَّما يَقْدِر على مُجازاة الفريقَيْن إذا كان واسعَ المُلْك ، فلذلك أخبرَ به في قَوله : ﴿ ولِلَّهِ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ ﴾ . قال المُفسِّرون:و"أساؤوا" بمَعنى أشْرَكُوا، و" أحْسَنُوا " بمعنى وَحَّدُوا . والحُسْنَى : الجَنَّة)) .

ب_ جَزَاء السَّيئة بمِثْلها

قالَ اللَّهُ تعالى:﴿فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُم فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعتدى عَلَيْكُم﴾ [البقرة : ١٩٤].
فَمَن اعتدى عليكم بالقِتال في الحَرَم أو الشَّهر الحرام ، فَدَافِعُوا عن أنفسكم ، ورُدُّوا عنها العُدوانَ . وكما اعتدى عليكم فاعْتَدُوا عليه ، وجازوه بالمِثْل . والآيةُ تُوضِّح مبدأَ المُعَامَلَة بالمِثْل .
وتَسميةُ جَزاء العُدوان عُدوانًا للمُشَاكَلَة ، وهي اتِّفاق اللفظ معَ اختلاف المعنى .
وقال الطبري في تفسيره (١/ ١٦٥) : ((فالعُدوان الأول ظُلم ، والثاني جَزَاء لا ظُلم ، بَل هو عَدْل، لأنَّه عُقوبة للظالم على ظُلمه ، وإنْ وافقَ لفظُه لفظَ الأول)) اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٢٠٢): ((قال ابن عباس: مَن قاتلكم في الحَرَم فَقَاتِلُوه ، وإنَّما سمَّى المُقَابَلَةَ على الاعتداء اعتداءً ، لأنَّ صُورة الفِعْلَيْن واحدة ، وإنْ كان أحدُهما طاعةً ، والآخَرُ معصيةً . قال الزَّجاج:والعرب تقول:ظَلَمَني فُلان فظلمتُه، أي: جازيتُه بظُلمه، وجَهِلَ فُلان عليَّ فَجَهِلْتُ عَلَيه)).
إنَّ الإسلام دِين السلام والتسامح والأُخُوَّة البشرية . والقيمُ الأخلاقية الإسلامية نابعة من موقف قُوَّة لا موقف ضَعْف واستسلام . والقيمُ النبيلة في الشريعة تعكس شخصيةَ المؤمن الشامخ الواثق بنَفْسه، لا شخصية الفرد العاجز المغلوب على أمره. وفي حالة تعرُّض المسلمين لاعتداء، فعليهم أن يَرُدُّوه دفاعًا عن أنفسهم دُون تجاوز الحَد . واعتداءُ الكافرين ظُلْمٌ ، ورَدُّ عُدوانهم مِن

قِبَل المُسلمين عَدْلٌ.وعُدوانُ الكافرين ابتداءٌ للظُّلْم، وهو بمعنى التمادي في الباطل، ورفض لطريق الحق.أمَّا عُدوان المُؤمنين فمعناه رَد الإساءة والتَّصَدِّي للباطل لرَدْعه ودَحْضه. ومن الأهمية بمكان أن يُؤْخَذ على يد الظالم ، ويُوقَف عِند حَدِّه ، كَي يَرتدع هُوَ وغَيْرُه، أمَّا ترك الأمور للفَوضى والعبث بحُجَّة التسامح والأُخُوَّة ، فهذا لا يقول به عاقل . لذلك ينبغي وضع الأمور في نِصَابها الصحيح ، ولا بُدَّ مِن استخدام القُوَّة في المواضع التي تتطلَّب ذلك للحفاظ على الأرواح والمُمتلكات .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والذينَ كَسَبُوا السَّيئاتِ جَزَاءُ سَيِّئةٍ بِمِثْلِها ﴾ [يُونُس : ٢٧] .

والذين عَمِلُوا المعاصي في الحياة الدُّنيا ، فَسَيَجْزيهم اللَّهُ على السَّيئة بمِثْلها بلا زيادة ، وسيكون جزاؤهم مُمَاثِلًا لذُنوبهم بلا ظُلْم . واللَّهُ يُضَاعِف الحَسَنَاتِ ، وهذا يدلُّ على فَضْله وكَرَمه ورحمته وإحسانه ، ولا يُضَاعِف السَّيئاتِ ، وإنَّما يكون جزاء السَّيئة بمِثْلها ، وهذا يدلُّ على عَدْل اللَّه ، وتَنَزُّهِه عن الظُّلْم . وقال الطبري في تفسيره (٦/ ٥٥٤) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : والذين عملوا السَّيئاتِ في الدُّنيا ، فَعَصَوا اللَّهَ فيها ، وكَفَرُوا به وبرسوله ﴿ جَزَاءُ سَيِّئةٍ ﴾ مِن عمله السَّيئ الذي عمله في الدُّنيا ﴿ بِمِثْلِها ﴾ مِن عِقاب اللَّه في الآخرة)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٢٥ و٢٦) : ((قَوله تعالى : ﴿ والذينَ كَسَبُوا السَّيئاتِ ﴾ ، قال ابن عباس: عَمِلُوا الشِّرْكَ ﴿ جَزَاءُ سَيِّئةٍ بِمِثْلِها ﴾ . في الآية مَحذوف ، وفي تقديره قَولان : أحدهما أنَّ فيها إضمار (لهم) ، المعنى : لهم جزاء سَيِّئة بمِثْلها . ... . والثاني أنَّ فيها إضمار (مِنهم) ، المعنى : جزاء سَيِّئة مِنهم بمِثْلها)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وإنْ عاقبتُم فعاقبوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النَّحْل : ١٢٦] .

هذه الآيةُ دَعوة واضحة إلى العَدْل في العُقوبة ، والالتزام بالحَق ، والابتعاد عن التَّعَدِّي .

وإنْ عاقبتُم أيُّها المؤمنون مَن ظَلَمَكُم وأساءَ إلَيكم واعتدى عليكم ، فَعَاقِبُوه وعَامِلُوه بالمِثْل ، بدُون زيادة ولا نُقْصَان ، ولا تَعتدوا ، ولا تتجاوزوا الحَدَّ . وقد سمَّى اللَّهُ الفِعْلَ الأوَّل عُقوبةً ، والعُقوبةُ هي الثانية ، لازدواج الكلام .

وقال الطبري في تفسيره (٧/ ٦٦٣): ((يَقول تعالى ذِكْرُه للمُؤمنين: وإن عاقبتم أيُّها المؤمنون مَن ظَلَمكم واعتدى عليكم ، فعاقِبوه بمِثْل الذي نالكم به ظالمُكم مِن العُقوبة)) .

إنَّ العدل والحق والمُساواة من صميم المنهج الإسلاميِّ الذي جاء لإنقاذ المُؤمن والكافر . وهنا تتجلَّى العدالة في القِصَاص ، والمُمَاثَلَة في العُقوبة بلا تجاوُز أوْ طغيان . وينبغي تطبيق الشرع بشكل صحيح ودقيق ، بدُون الاستسلام للعواطف أوْ فَوْرة الغضب أوْ حُب الانتقام .

ومن ظُلِمَ له أن يَأخذ حَقَّه كاملًا غَير مَنقوص ، أي يُعاقِب بمِثْل ما عُوقِب بِه دُون مُجَاوَزَة للحَد . وعن أُبَي بن كَعْب _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : لمَّا كان يَوْمُ أُحُد ، أُصِيبَ من الأنصار أربعةٌ وسِتُّونَ رَجُلًا ، ومِن المُهاجرين سِتَّة ، فَمَثَّلُوا بهم ، وفيهم حَمْزَة . فقالت الأنصار : لَئِن أصبناهم يَوْمًا مِثْلَ هذا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيهم ، فلمَّا كان يَوْمُ فَتْحِ مَكَّة ، أنزلَ اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ : ﴿ وإنْ عاقبتُم فعاقبوا بِمِثْلِ ما عُوقِبتُم بِهِ ﴾ ، الآية [19].

المُسلمون مَحكومون بمنهج سماويٍّ لا يُمكن تجاوزه، فهُم لا يتحركون بدافع الثأر أو الانتقام أو الأهواء الذاتية أو المصالح الشخصية ، بَل يتحركون استنادًا إلى تعاليم الشريعة العادلة في تعاملها مع المؤمن والكافر على حَدٍّ سَوَاء . وفي غَزوة أُحُد (٣ هـ) قُتِلَ مِن الأنصار أربعة وسِتُّون رَجُلًا ، ومِن المُهاجرين سِتَّة ، فيهم حَمْزَة _ عَم النبيِّ ﷺ _ ، فَمَثَّلَ الكافرون بجُثث المُسلمين ، والمُثْلَةُ هي تَقطيع الأعضاء وتَشويهها ، كقطع الأنف والأُذُن ، وفَقْء العَين ، فأرادَ الأنصارُ _ إذا أوْقَعُوا بالكافرين في قتالٍ قادمٍ _ أن يَزيدوا عليهم في التَّمثيل بجُثثهم بأكثر مِمَّا فَعَلُوا في جُثَث المُسلمين في أُحُد . لقد أرادَ الأنصارُ أن يَنتقموا ويَزيدوا على فِعل الكافرين الشَّنيع ثأرًا لقَتلاهم ، لكنَّ اللَّه بَيَّنَ لهم الطريقَ القويم ، وكيفيةَ التعامل مع هذه الحالات بلا إفراط ولا تفريط. والنبيُّ ﷺ بُعِثَ رحمةً للعَالَمين ، ولَم يُبعَث من أجل القتل والانتقام والإبادة والتَّمثيل بالجُثَث .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فلا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا ﴾ [غافر : ٤٠] .

مَن ارتكبَ في الدُّنيا ذَنْبًا ، أو فَعَلَ معصيةً ، فلا يُجزَى إلا مِثْلَها ، ولا يُعَاقَب إلا بمِقدارها ، دُون زيادة . وقال الطبري في تفسيره (١١/ ٦٢) : ((يقول: مَن عَمِلَ بمَعصية اللَّه في هذه الحياة الدُّنيا ، فلا يَجْزيه اللَّهُ في الآخِرة إلا سَيِّئةً مِثْلَها ، وذلك أن يُعاقبه بها)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وجَزاءُ سَيِّئةٍ سَيِّئةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفَا وأصلحَ فأجْرُهُ عَلى اللَّهِ إنَّهُ لا يُحِبُّ الظالمين ﴾ [الشُّورى : ٤٠]. أباحَ اللَّهُ للمَظلوم أن يَنتصر مِمَّن ظَلَمَه بدُون اعتداء عليه بالزِّيادة. ويتجلَّى العَدْلُ في الانتصار المُقَيَّد بالمُمَاثَلَة والمُسَاوَاة ، بدُون زيادة . والآيةُ تدلُّ على حُرمة التَّعَدِّي . وسمَّى اللَّهُ الثانيةَ ﴿ سَيِّئةٌ ﴾ للازدواج ، أوْ لأنَّها تَسُوء مَن تَنْزِل به .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٧٧٠) : ((بيَّن سُبحانَه أنَّ العَدْل في الانتصار هو الاقتصار على المُساواة . وظاهر هذا العُموم . وقال مُقاتل والشافعي وأبو حنيفة وسُفيان : إن هذا

١٩ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩١) برقم (٣٣٦٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

خاص بالمجروح ينتقم من الجارح بالقِصَاص دُون غَيره ، وقال مُجاهد والسُّدي:هو جواب القبيح إذا قال : أخزاكَ اللَّهُ ، يقول : أخزاكَ اللَّهُ ، مِن غَير أن يعتدي . وتَسمية الجَزَاء سَيِّئة إمَّا لكَوْنها تَسُوء مَن وَقَعَتْ عليه ، أوْ على طريق المُشَاكَلَة ، لتشابهما في الصُّورة)) .

مَن تَرَكَ العُقوبةَ ، وهو قادرٌ عليها ، وعَفَا عمَّن ظَلَمَه ، وأصلحَ بَينه وبين ظالمه ، ابتغاءَ وجه اللَّه، فإنَّ اللَّه يُثيبه ويَمنحه الأجرَ الجزيلَ . وأخْفَى اللَّهُ الأجرَ تعظيمًا لشأنه ، وتنبيهًا عَلى أهميته .

لقد أباحَ اللَّهُ القِصَاص (وهو العَدْل) ، ونَدَبَ إلى العَفْو (وهو الفَضْل) ، فَمَن عفا فأجرُه محفوظ عند اللَّه ، ولَن يُضيعه . وفي صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠١): عن أبي هريرة_ رضي اللَّهُ عنه _ عن رسول اللَّه ﷺ قال : ((ما زادَ اللَّهُ عبدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًّا)) .

العبدُ الذي مَنَحَه اللَّهُ نِعمةَ العَفْو والتجاوز عن أخطاء الناس وخطاياهم ، هو كبيرٌ في عيون الناس، يُنظَر إليه كَسَيِّد كريم عزيز ، راجح العقل ، وحَسَن الأخلاق . وهذا يجعله ذا مكانة رفيعة في قَومه . وهذه هي النِّعمةُ الدُّنيوية ، أمَّا النِّعمة الأُخْرَوِيَّة فتتجلى في حصوله على الرِّضا الإلهيِّ ، ونَيْل جنَّته ، وهذا هو العِز المُطْلَق .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ١٤١) : ((فيه أيضًا وجهان ، أحدهما أنَّه على ظاهره ، وأنَّ مَن عُرِفَ بالعَفْو والصَّفْح سادَ وعَظُمَ في القُلوب ، وزادَ عِزُّه وإكرامه ، والثاني أنَّ المُرادَ أجرُه في الآخرة ، وعِزُّه هناك)) .

والبعضُ يَعتقد أن العَفْو وسيلة المغلوب على أمره ، ومَوقف العاجز الضعيف . وهذا فهمٌ يتنافى مع الحقيقة . فالعَفْو دليلٌ على قُوَّة الشخصية ، والثِّقَةِ بالنَّفْس ، والشَّفَقَةِ على الآخرين، وهو لا يَصدر إلا عن الواثقين القادرين لا الضُّعفاء العاجزين .

إنَّ اللَّه يُبغِض البادئين بالظُّلْم ، أو الذين يتجاوزون الحَدَّ في القِصَاص .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ١٥٥) : ((﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظالمين﴾ يقول:إنَّ اللَّه لا يُحِبُّ أهلَ الظُّلْم ، الذين يَتَعَدَّوْنَ على الناس ، فيُسيئون إليهم بغَير ما أَذِنَ اللَّهُ لهم فيه)) .

*

٥

العمل الصالح

أ_ الدَّعوة إلى العمل الصالح

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحاتِ أنَّ لَهُم جَنَّاتٍ تَجْري مِن تَحْتِهَا الأنهارُ كُلَّما رُزِقُوا مِنها مِن ثَمَرَةٍ رِزْقًا قالوا هذا الذي رُزِقْنا مِن قَبْلُ وأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ولَهُم فِيها أزواجٌ مُطَهَّرَةٌ وهُم فِيها خالدون ﴾ [البقرة : ٢٥] .

البِشارة هي الخَبَر الصادق السَّار المُفرِح، ويَظْهَر به أثر السعادة على البَشَرَة . والحِكمة مِنها بَث رُوح النشاط في نُفوس المؤمنين، ورفع معنوياتهم ، وتشجيعهم على فِعل الطاعات ، واجتناب المعاصي ، والثبات على الحق . والعملُ الصالح له أربعة أركان : العِلْم والنِّية والصَّبر والإخلاص .

يأمرُ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أن يُخبِر الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ونُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، وفَعلوا الطاعات ، أي جَمعوا بين الإيمان والعمل الصالح (صدَّقوا إيمانَهم باللسان بفِعل الطاعات) ، أنَّ لهم وَحْدَهم حدائق وبساتين تَجْري مِن تحت أشجارها ومساكنها مِيَاهُ الأنهار ، لأن النهر لا يَجْري .

وسُمِّيَتْ جَنَّات لأنها تَجُنُّ مَا فيها، أي : تَستُره وتُغطِّيه وتُخفيه بأشجارها . وتَنكيرُ ﴿ جَنَّاتٍ ﴾ لأن الجَنَّات مُتعدِّدة ومُتفاوتة في الدرجات والمراتب حَسَب أعمال العِباد .

كُلَّمَا أُطْعِمُوا مِن تِلك الجَنَّات ثَمَرة (مِن أيِّ نَوع من أنواع الثمرات) ، قالوا : هذا مِثْل ما أُطْعِمْنا قَبْلَه في الجَنَّة ، لتشابُه ثمارها . إنهم يَعتبرونه ويَظُنُّونه مِن نَوع ما رُزِقُوا به مِن قَبْل .

وجِيئوا بالرِّزق يُشبِه بعضُه بعضًا في اللون والشكل ، ويختلف في الطَّعْم والمَذاق . وهذا أبلغ في الإعجاب وإثارة الدَّهشة . والطعامُ في الدُّنيا للتَّغذية والحماية مِن ضَرر الجُوع ، أمَّا الطعام في الجَنَّة فهو لَذَّة خالصة ومُتعة مُجرَّدة .

أوْ: إنَّ ثِمَار الجَنَّة تُشبِه ثمارَ الدُّنيا في اللون والشَّكل ، ولَيست أنواعًا أُخرى، وأجناسًا غريبة، والإنسان يَميل إلى المَعهود والمألوف ويأنَس به ، ويبتعد عن الأشياء الغريبة عنه ، والتي لا يَعرفها. وإذا رأى الثَّمارَ في الجَنَّة التي يَعرِفها في الدُّنيا ، ولكن بطَعْم جديد ومَذاق خاص ، تَعَجَّبَ واستغربَ بِشِدَّة ، وهذا أقوى في إثارة الدَّهشة . وتَكريرهم القَول: ﴿ هذا الذي رُزِقْنا مِن قَبْلُ ﴾ عِند كُل ثمرة يُرزقونها ، يدل على عَظَمَة الأمر ، وشِدَّة الانبهار والإعجاب والدَّهشة . وتشابُه الثَّمَرَات في اللون والصورة، واختلافها في الطَّعْم والمَذَاق ، هو الذي يُثير إعجابهم في كُل لحظة.

ولهم في الجَنَّات نساءٌ وحُور عِين مُطهَّرة مِن الحَيض والولادة والنِّفاس والبَول والغائط والبُصاق والمُخاط والمَنِيِّ والولد ، وسائر أقذار نساء الدُّنيا ، ومُطهَّرة أيضًا مِن الأخلاق السَّيئة والصفات الذميمة وآفات الشَّيْب والشَّيخوخة . وفي الجَنَّة جِمَاع بلا ولد . والجِمَاعُ في الدُّنيا للتَّوالد وحِفظ النَّوْع ، أمَّا الجِمَاع في الجَنَّة فهو لَذَّة خالصة ومُتعة مُجرَّدة .

وهُم في الجَنَّات خالدون ، مُنعَّمون إلى الأبد ، بلا انقطاع ولا نهاية ولا مَوْت . لا يَموتون في الجَنَّة ، ولا يَخْرُجون مِنها . وتمام النِّعمة ببقائها . والخُلودُ البقاء الأبدي الدائم بلا انقطاع [٢٠].

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٩٥) : ((لَمَّا ذَكَرَ تعالى ما أعَدَّه لأعدائه مِن الأشقياء الكافرين به وبرُسله مِن العذاب والنَّكال، عَطَفَ يَذكُر حالَ أوليائه مِن السُّعداء المؤمنين به وبرُسله، الذين صدَّقوا إيمانَهم بأعمالهم الصالحة ، وهذا معنى تَسمية القرآن مَثَاني على أصح أقوال العُلماء ... ، وهو أن يَذكر الإيمانَ ، ويُتبع بذِكْر الكُفر أو عَكْسه ، أو حال السُّعداء ثم الأشقياء أو عَكْسه ، وحاصله ذِكْر الشيء ومُقَابِله . وأمَّا ذِكْر الشيء ونظيره ، فذاك التَّشابه ، ... . فلهذا قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحاتِ أنَّ لَهُم جَنَّاتٍ تَجْري مِن تَحْتِهَا الأنهارُ ﴾ ، فوصفها بأنها تَجري من تحتها الأنهار ، أي : مِن تحت أشجارها وغُرَفها... . وقَوله تعالى: ﴿ كُلَّما رُزِقُوا مِنها مِن ثَمَرَةٍ رِزْقًا قالوا هذا الذي رُزِقْنا مِن قَبْلُ ﴾ . قال السُّدي في تفسيره عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مُرَّة عن ابن مسعود ، وعن ناس من الصحابة : ﴿ قالوا هذا الذي رُزِقْنا مِن قَبْلُ ﴾ ، قال إنهم أُتُوا بالثَّمَرة في الجَنَّة ، فلمَّا نظروا إليها ، قالوا : هذا الذي رُزِقْنا مِن قَبْل في الدنيا ، وهكذا قال قَتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسْلَم ، ونَصْرَة بن جرير ، وقال

---

٢٠ قال النَّسَفي في تفسيره (١/ ٣٢) : ((وفيه بُطلان قول الجَهْمِيَّة ، فإنهم يقولون بفَناء الجنَّة وأهلها، لأنه تعالى وُصِفَ بأنه الأوَّل والآخِر ، وتحقيق وَصْف الأوَّلِيَّة بِسَبْقه على الخَلْق أجمع ، فيجب تحقيق وَصْف الآخِرِيَّة بالتأخُّر عن سائر المخلوقات ، وذا إنما يتحقق بعد فناء الكُل ، فَوَجَبَ القَول به ضرورةً ، ولأنه تعالى باق ، وأوصافه باقية ، فلو كانت الجنة باقية مع أهلها لوقع التشابه بين الخالق والمخلوق ، وذا مُحال . قُلنا : الأوَّل _ في حَقِّه _ هو الذي لا ابتداء لوجوده ، والآخِر هو الذي لا انتهاء له . وفي حَقِّنا الأوَّل هو الفرد السابق ، والآخِر هو الفرد اللاحق . واتِّصافه بهما لبيان صِفة الكَمال ، ونَفْي النقيصة والزوال ، وذا في تنزيهه عن احتمال الحدوث والفَناء ، لا فيما قالوه ، وأنَّى يَقع التشابه في البقاء ، وهو تعالى باقٍ لذاته ، وبقاؤه واجب الوجود ، وبقاء الخَلْق به ، وهو جائز الوجود)) .

عِكرمة : ﴿ قالوا هذا الذي رُزِقْنا مِن قَبْلُ ﴾ ، قال : معناه مِثْل الذي كان بالأمس ، وكذا قال الربيع بن أنس ، وقال مجاهد يقولون : ما أشبهه به. قال ابن جرير: وقال آخرون: بل تأويل ﴿ هذا الذي رُزِقْنا مِن قَبْلُ ﴾ ثِمار الجنة مِن قَبْل هذا لِشِدَّة مُشابهة بَعْضِه بعضًا ، لقَوله تعالى : ﴿ وأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ . قال سَنيد بن داود حَدَّثنا شيخ من أهل المَصِيصة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : يُؤْتَى أحَدُهُم بالصَّحْفَة (القَصْعَة) من الشيء ، فيأكل منها ، ثم يُؤتَى بأخرى، فيقول : هذا الذي أُتِينا بِهِ مِن قَبْل ، فتقول الملائكة : كُلْ ، فاللون واحد ، والطَّعْم مختلف. وقال ابن أبي حاتم : حَدَّثنا سعيد بن سُلَيمان حَدَّثنا عامر بن يَسَاف عن يحيى بن أبي كثير ، قال : عُشب الجنة الزَّعفران ، وكُثبانها المِسْك ، ويَطوف عليهم الوِلْدان بالفواكه ، فيأكلونها ، ثُمَّ يُؤْتَوْنَ بِمِثْلها ، فيقول لهم أهل الجنة : هذا الذي أَتَيْتُمُونا آنِفًا به ، فتقول لهم الوِلْدان : كُلوا ، فاللون واحد ، والطَّعْم مُختلف ، وهو قَول اللّه تعالى : ﴿ وأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ . وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع ابن أنس عن أبي العالية : ﴿ وأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ . قال : يُشْبِه بعضُه بعضًا ، ويَختلف في الطَّعْم . قال ابن أبي حاتم : ورُوِيَ عن مُجاهد والربيع بن أنس والسُدي نَحْو ذلك ، وقال ابن جرير بإسناده عن السُدي في تفسيره عن أبي مالك ، وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مُرَّة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة في قَوله تعالى : ﴿ وأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ ، يعني في اللون والمَرْأى ، وليس يَشتبه في الطَّعْم ، وهذا اختيار ابن جرير . وقال عِكرمة : ﴿ وأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ . قال : يُشْبِه ثمر الدنيا ، غَير أن ثمر الجَنَّة أطْيَب . وقال سُفيان الثَّوري عن الأعمش عن أبي ظَبْيَان عن ابن عباس : لا يُشبِه شيئًا مِمَّا في الجَنَّة ما في الدُّنيا إلا في الأسماء ، وفي رواية : ليس في الدُّنيا مِمَّا في الجَنَّة إلا الأسماء . ورواه ابن جرير من رواية الثَّوري وابن أبي حاتم من حديث أبي معاوية كلاهما عن الأعمش به. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسْلَم في قَوله تعالى: ﴿ وأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾. قال : يَعرِفون أسماءه كما كانوا في الدُّنيا ، التُّفاح بالتُّفاح ، والرُّمَّان بالرُّمَّان ، قالوا في الجنة : هذا الذي رُزِقْنا مِن قَبْل في الدنيا ، وأُتُوا به مُتَشَابِهًا يَعرفونه ، وليس هو مِثْلَه في الطَّعْم . وقَوله تعالى : ﴿ ولَهُم فِيها أزواجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ . قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: مُطَهَّرة مِن القَذَر والأذى . وقال مجاهد : مِن الحَيْض والغائط والبَوْل والنُّخام والبُزاق والمَنِيِّ والوَلَد . وقال قَتادة : مُطَهَّرة مِن الأذى والمَأثَم... ورُوِيَ عن عطاء والحسن والضَّحاك وأبي صالح وعطية والسُدي نَحْو ذلك ... . وقَوله تعالى : ﴿ وهُم فِيها خالدون﴾ ، هذا هو تَمام السَّعادة ، فإنهم مع هذا النعيم في مَقام أمين مِن المَوت والانقطاع ، فلا آخِر له ، ولا انقضاء ، بل في نَعيم سَرْمدي أبدي على الدَّوام ، واللّه

المسؤول أن يَحشُرنا في زُمرتهم ، إنه جواد كريم بَر رحيم)) اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٥٢ و٥٣): ((قَوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الذينَ آمَنُوا ﴾. البِشارة أوَّل خَبر يَرِد على الإنسان ، وسُمِّيَ بِشارة لأنَّه يُؤَثِّر في بَشَرَته ، فإن كان خَيْرًا أثَّرَ المَسَرَّةَ والانبساط ، وإنْ شَرًّا أثَّرَ الانجماع (الانقباض) والغَم . والأغلب في عُرف الاستعمال أن تكون البِشارة بالخَير ، وقد تُسْتَعْمَل في الشَّر ... . قَوله تعالى : ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالحاتِ ﴾ ، يَشمل كُل عمل صالح . وقد رُوِيَ عن عُثمان بن عفان أنه قال: أخْلَصُوا الأعمالَ . وعن عليٍّ رضي اللّهُ عنه أنه قال: أقاموا الصَّلَوَاتِ المَفروضات . فأمَّا الجَنَّات فجَمْع جَنَّة ، وسُمِّيَت الجَنَّة جَنَّة لاستتار أرضها بأشجارها ، وسُمِّيَ الجِن جِنًّا لاستتارهم ، والجَنين مِن ذلك ، والدِّرْع جُنَّة ، وجَنَّ الليل إذا سَتَرَ . وذُكِرَ عن المُفضَّل أن الجَنَّة كُل بُستان فيه نَخْل . وقال الزَّجاج : كُل نَبْت كَثُفَ وكَثُرَ ، وسَتَرَ بعضُه بعضًا فهو جَنَّة . قَوله تعالى : ﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ﴾ ، أي : مِن تَحْت شجرها ، لا مِن تحت أرضها . قَوله تعالى : ﴿ هذا الذي رُزِقْنا مِن قَبْلُ ﴾ فيه ثلاثة أقوال : أحدها أن معناه هذا الذي طَعِمْنا مِن قَبْل ، فَرِزْق الغَداة كرِزْق العَشِيِّ ، رُوِيَ عن ابن عباس والضَّحاك ومُقاتل . والثاني هذا الذي رُزِقْنا مِن قَبْل في الدُّنيا ، قاله مجاهد وابن زَيد . والثالث أن ثَمَرَ الجَنَّة إذا جُنِيَ خَلَفَه مِثْلُه ، فإذا رَأَوْا ما خَلَفَ الجَنَى (الثَّمَر) اشتبه عليهم ، فقالوا : هذا الذي رُزِقْنا مِن قَبْل ، قاله يحيى بن أبي كثير وأبو عُبَيدة. قَوله تعالى: ﴿ وأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ ، فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه مُتشابه في المنظر واللون ، مُختلف في الطَّعْم ، قاله مُجاهد وأبو العالية والضَّحاك والسُّدي ومُقاتل . والثاني أنه مُتشابه في جَوْدته لا رديء فيه ، قاله الحسن وابن جُرَيج . والثالث أنه يُشبِه ثِمارَ الدُّنيا في الخِلْقة والاسم ، غَير أنه أحسن في المَنظَر والطَّعْم ، قاله قَتادة وابن زيد . فإن قال قائل : ما وجه الامتنان بمُتشابهه ، وكُلَّما تنوَّعت المطاعم واختلفت ألوانها كان أحسن ؟، فالجواب أنَّا إنْ قُلنا إنه مُتشابه المنظر مُختلف الطَّعْم ، كان أغرب عند الخَلْق وأحسن ، فإنَّك لو رَأيتَ تُفَّاحة فيها طَعْم سائر الفاكهة كان نهاية في العَجَب ، وإنْ قُلنا إنه مُتشابه في الجَودة، جَاز اختلافه في الألوان والطُّعوم ، وإنْ قُلنا إنه يُشبِه صُورة ثِمار الدنيا مع اختلاف المعاني كان أطْرَف وأعْجَب . وكُل هذه مَطالب مُؤثِّرة . قَوله تعالى : ﴿ ولَهُم فِيها أزواجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ ، أي: في الخَلْق ، فإنهنَّ لا يَحِضْنَ ، ولا يَبُلْنَ ، ولا يَأتين الخَلاءَ . وفي الخُلُق ، فإنهنَّ لا يَحْسُدْنَ ، ولا يَغِرْنَ ، ولا يَنْظُرْنَ إلى غَير أزواجهنَّ . قال ابن عباس : نَقِيَّة عن القذى والأذى . قال الزَّجاج : ومُطَهَّرة أبلغ من طاهرة ، لأنه للتكثير . والخُلود البقاء الدائم الذي لا انقطاع له)) .

وفي الحديث أن ابن عباس ــ رضي اللَّهُ عنه ــ قال : ((لَيْسَ في الجَنَّةِ شَيْءٌ مِمَّا في الدُّنيا إلا الأسماء)) [21]. إنَّ نعيم الجَنَّة مِن ثمار وأشجار وأنهار وغَيرها ، يَختلف عمَّا في الدُّنيا ، وإنما تَمَّ ذِكر هذه الأسماء لتقريب المعنى إلى ذِهن السامع . فاللفظُ واحد ومُشْتَرَك ، لكنَّ المُعنى مُختلف تمامًا ، وما في الجَنَّة لا يُمكن وصفه بكلمات اللغة ، ولا يُمكن للعقول البشرية القاصرة أن تتخيَّله . وفي الجَنَّة ما لا عَيْن رأت ، ولا أُذُن سَمِعَت ، ولا خَطر على قلبِ بَشَر . فالذوات غَير الذوات ، واللذات غير اللذات . ولا مُقارَنة بين نعيم الجَنَّة الباقي وحُطام الدُّنيا الفاني .

والإنسانُ لا يَخطُر شيء بباله إلا ما رآه واستعمله بحواسِّه ، لأنه كائن ضعيف ، ومحدود القُدرات ، وخياله مبني على تجاربه البسيطة وخبراته القليلة . ولا يُمكن قياس مُحتويات الجَنَّة على مُحتويات الدُّنيا، لأنَّه لَيس عِندَنا أصل نَقِيس عليه، لذلك يكون قياسُ الغائب على الشاهد باطلًا ، والتشابه في الأسماء فقط،والاشتراك في الألفاظ فقط.وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٣٧٣): ((وأمَّا المُسَمَّيَات ، فَبَينها مِن التفاوُت ما لا يَعْلمه البشر ، فمطاعم الجنة ومناكحها وسائر أحوالها إنما يُشارك نظائرها الدُّنيوية في بعض الصِّفات والاعتبارات ، وتُسمَّى بأسمائها على منهج الاستعارة والتمثيل ، ولا يُشاركها في تمام حقيقتها . لا يُقَال هذا يُناقضه قَوله تعالى : ﴿ كُلَّما رُزِقُوا مِنها مِن ثَمَرَةٍ رِزْقًا قالوا هذا الذي رُزِقْنا مِن قَبْلُ وأُتُوا بِهِ مُتَشابِهًا ﴾ ، لأن التماثل هو التشابه في الصِّفة ، لأنَّا نقول التَّشابه بينهما حاصل في الصُّورة ، التي هي مَناط الاسم دون القَدْر والطَّعْم ، وهو كافٍ في إطلاق التشابه ، والمُراد التشابه في الشَّرف والمَزِيَّة وعُلُوِّ الطبقة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ والذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالحاتِ أُولئكَ أصحابُ الجَنَّةِ هُم فِيها خالدون ﴾ [البقرة : ٨٢] . والذين أقَرُّوا بوَحدانية اللَّه ، وصدَّقوا بنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، وقاموا بالعبادات ، وفَعلوا الطاعات، أي إنَّهُم جَمَعُوا بين الإيمان (التَّصديق الجازم) والعمل الصالح، أُولئكَ أهل الجَنَّة،هُم فِيها مُقيمون إلى الأبد،لا يَمُوتون فيها، ولا يَخرُجون مِنها، ولا انقطاع لنعيمهم وسعادتهم.

وقال الطبري في تفسيره (١/ ٤٣٢) : ((ويَعني بقَوله : ﴿ والذينَ آمَنُوا ﴾ ، أي : صَدَّقُوا بما جاء به مُحمَّد ﷺ ، ويَعني بقَوله : ﴿ وَعَمِلُوا الصالحاتِ ﴾ أطاعوا اللَّهَ ، فأقاموا حُدُودَه ، وأدَّوْا فرائضه ، واجتنبوا محارمه ، ويعني بقَوله : ﴿ أُولئكَ ﴾ فالذين هُم كذلك ﴿ أصحابُ الجَنَّةِ هُم فِيها خالدون ﴾ ، يَعني : أهلها الذين هُم أهلها ، هُم فيها ﴿ خالدون ﴾ مُقِيمُون أبدًا)) .

---

٢١ قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٣١٦): ((رواه البَيهقي مَوقوفًا بإسناد جيِّد)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحاتِ وأقاموا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ لَهُم أجْرُهُم عِندَ رَبِّهِم ولا خَوْفٌ عَلَيْهِم ولا هُم يَحْزَنُون ﴾ [البقرة : ٢٧٧] .

هذا مديحٌ إلهيٌّ عظيم للمُؤمنين المُلتزمين بأداء العبادات والطاعات ، حيث أطاعوا أمرَ اللَّه في إقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة. والصَّلاةُ هي عَمُود الدِّين، وأهم عبادة بدنية،والزَّكاة أهم عبادة مالية.

إنَّ الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، وعملوا الطاعات على أكمل وجه ، وأقاموا الصَّلاةَ بفرائضها وسُننها وحُدودها في أوقاتها، وأخْرَجُوا الزَّكاةَ المفروضة عليهم في أموالهم للمُستحقين ، لهم ثوابُهم الكامل وأجرُهم الجزيل في الجَنَّة ، ولا خَوْفٌ عليهم مِن العذاب الإلهيِّ، ولا هُم يَحْزَنون على ما تَركوا وراءهم في الدُّنيا .

وقال الطبري في تفسيره (٣/ ١٠٦) : ((وهذا خَبَر مِن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بأنَّ الذين آمنوا ، يعني الذين صدَّقوا باللَّه وبرسوله ، وبما جاء به مِن عِند رَبِّهم مِن تحريم الرِّبا وأكله وغَير ذلك مِن سائر شرائع دِينه ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالحاتِ ﴾ التي أمرهم اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بها، والتي نَدَبَهم إلَيها ﴿ وأقاموا الصَّلاةَ ﴾ المَفروضةَ بحُدودها ، وأدَّوْها بسُننها ، ﴿ وآتَوُا الزَّكاةَ ﴾ المَفروضةَ عليهم في أموالهم ، بعد الذي سَلَفَ مِنهم مِن أكل الرِّبا قبل مجيء المَوعظة فيه مِن عِند رَبِّهم ﴿ لَهُم أجْرُهُم ﴾ ، يعني ثواب ذلك من أعمالهم وإيمانهم وصَدَقتهم ﴿ عِندَ رَبِّهِم﴾ يوم حاجتهم إليه في مَعَادهم ﴿ولا خَوْفٌ عَلَيْهِم ﴾ يومئذ مِن عِقابه على ما كان سَلَفَ مِنهم في جاهليتم وكُفرهم قبل مجيئهم موعظة رَبِّهم مِن أكل ما كانوا أكلوا مِن الرِّبا بما كان من إنابتهم ، وتَوبتهم إلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ مِن ذلك عِند مجيئهم المَوعظة مِن رَبِّهم ، وتَصديقهم بوعد اللَّه ووعيده ﴿ ولا هُم يَحْزَنُون ﴾ على تَركهم ما كانوا تركوا في الدُّنيا مِن أكل الرِّبا والعمل به إذا عَايَنُوا جزيلَ ثواب اللَّه تبارك وتعالى ، وهُم على تَركهم ما تركوا مِن ذلك في الدُّنيا ابتغاءَ رِضوانه في الآخرة ، فَوَصَلُوا إلى ما وُعدوا على تَركه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وأمَّا الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ فَيُوَفِّيهِم أُجُورَهُم واللَّهُ لا يُحِبُّ الظالمين ﴾ [آل عِمران : ٥٧] .

وأمَّا المُؤمنون بِوَحدانيةِ اللَّه، المُصَدِّقون بِنُبُوَّة عيسى ﷺ،المُتَّبعون لِدِين الإسلام الذي جاءَ به، المُلتزمون بأوامر اللَّه ، والمُجتنبون لِنَوَاهيه ، الذين يَعملون الطاعاتِ ، ويُؤَدُّون العبادات على أكمل وجه ، ويَبتعدون عن المعاصي والذُّنوب ، فإنَّ اللَّه _ بِفَضله وكَرَمه _ يُعطيهم جَزاءَ أعمالهم كاملًا غَير منقوص . واللَّهُ لا يُحِبُّ مَن ظَلَمَ غَيْرَه وأخذَ حَقَّه ، فكيفَ يَظلم عبادَه ؟ . والمعنى : إنَّ اللَّه لا يُحِبُّ الكافرين ، ولا يَرحمهم ، ولا يَمدحهم ، وإنَّما يُعاقبهم ويُعذِّبهم . والكُفر أسوأ

أنواع الظُّلْم ، لأن الكافرَ ظَلَمَ نَفْسَه بأن قادها إلى الهلاك والخلود في عذاب النار.واللَّهُ يَمنح المؤمنين في الدُّنيا النصرَ والتمكين ، ويَمنحهم في الآخرة الدرجات الرفيعة مِن الجَنَّة .

وقال الطبري في تفسيره (٣/ ٢٩٢) : ((فَنَفَى جَلَّ ثناؤه عن نَفْسه بذلك أن يَظلم عبادَه ، فَيُجَازِيَ المُسيءَ مِمَّن كَفر جزاء المحسنين مِمَّن آمنَ به ، أو يُجازيَ المُحسِن مِمَّن آمنَ به واتَّبعَ أمره وانتهى عمَّا نهاه عنه فأطاعه جَزاء المُسيئين مِمَّن كَفر به ، وكَذَّب رُسُلَه ، وخالفَ أمْرَه ونَهْيَه. فقال : إنِّي لا أُحِبُّ الظالمين ، فكيف أَظْلِمُ خَلْقي ؟ . وهذا القول مِن اللَّه تعالى ذِكْرُه ، وإنْ كان خَرج مَخرج الخبر ، فإنه وعيد مِنه للكافرين به وبرُسُله ، ووعد منه للمؤمنين به وبرُسُله ، لأنَّه أعلمَ الفريقَيْن جميعًا أنَّه لا يَبْخَس هذا المُؤمن حَقَّه ، ولا يَظلم كرامته فيَضعها فِيمَن كَفَرَ به ، وخالفَ أمرَه ونَهْيَه ، فيكون لها بوضعها في غير أهلها ظالِمًا)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثقالَ ذَرَّةٍ وإن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها ويُؤْتِ مِن لَدُنْهُ أجْرًا عظيمًا ﴾ [النِّساء : ٤٠] .

إنَّ اللَّه لا يَظلم أحدًا وَزْنَ ذَرَّة (وهي الهَبَاءة) ، وذلك بإنقاص حسناته وَزْن ذَرَّة ، أوْ زيادة سَيِّئاته وَزْن ذَرَّة ، أي إنَّ اللَّه لا يَبْخَسُهم مِن ثواب أعمالهم ، وعِقاب مَعَاصيهم وَزْن ذَرَّة . واللَّهُ مُنَزَّه عن الظُّلْم ، لا يَظلم قليلًا ولا كثيرًا .

والظُّلْم تَصَرُّف فِيما لا يَمْلِك، وكُل شيء مُلْك للَّه تعالى. كما أنَّ الظُّلْم هو وَضْع الشَّيء في غَير مَوضعه ، واللَّهُ حَكيم ومُنَزَّه عن الجهل والعبث والفوضى ، يَضع الأمورَ في نِصَابها الصحيح ، وحِكمته لا تَقتضي فِعْلًا بلا فائدة ، أوْ أمرًا بلا معنى .

وإذا كانت تِلك الذَّرَّةُ حسنةً يُكثِّرها اللَّهُ ، ويَجعلها أضعافًا كثيرةً ، ويُعْطِ مِن عِنده زيادةً على ثواب العمل أجرًا عظيمًا لا يُقَدِّره أحد ، وهو الجَنَّة .

وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ١٨٩) : ((﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثقالَ ذَرَّةٍ ﴾ ، لا يُنقِص مِن الأجر ، ولا يَزيد في العِقاب أصغرَ شَيء كالذَّرَّة ، وهي النَّملة الصغيرة ، ويُقَال لكُل جُزء من أجزاء الهَبَاء ، والمِثقال مِفعال ، مِن الثِّقَل . وفي ذِكْره إيماء إلى أنَّه وإنْ صَغُرَ قَدْرُه عَظُمَ جَزاؤه ، ﴿ وإن تَكُ حَسَنَةً ﴾ ، وإن يَكُن مِثقال الذَّرَّة حَسَنَة . وأنَّثَ الضميرَ لتأنيث الخبر ، أوْ لإضافة المِثقال إلى مُؤنَّث . وحذف النُّون مِن غَير قِياس تشبيهًا بحُروف العِلَّة ... ، ﴿ يُضَاعِفْها ﴾ يُضَاعِف ثَوَابَها ... ﴿ ويُؤْتِ مِن لَدُنْهُ ﴾ ، ويُعْطِ صاحبَها مِن عِنده على سَبيل التَّفَضُّل زائدًا على ما وعد في مُقابلة العمل ﴿ أجْرًا عظيمًا ﴾ عطاءً جزيلًا ، وإنَّما سَمَّاه أجرًا ، لأنَّه تابع للأجر ، مَزِيد عَلَيه)) .

وعن أبي سعيد الخُدريِّ _ رضي اللَّهُ عنه _ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((إذا دَخَلَ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وأهلُ النارِ النارَ، يَقُول اللَّهُ:مَن كان في قَلبه مِثقالُ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ مِن إيمانٍ فأخْرِجُوه ، ...)) [٢٢].

وتفاصيل هذه الأحداث موجودة في حديث آخر ، وفيه يقول أبو سعيد الخُدري : إن لَم تُصدِّقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شِئتم : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثقالَ ذَرَّةٍ وإن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها ويُؤْتِ مِن لَدُنْهُ أجْرًا عظيمًا ﴾ [٢٣].

اللَّهُ رحيمٌ بعباده ، أحسنَ إلَيهم ، وتَفَضَّلَ عليهم . والحديثُ يُخبِر أنَّ أهل الجَنَّة بَعْدما يَدخلون الجَنَّة ، وذلك بفضل اللَّه ورحمته ، ثُمَّ بسبب عباداتهم وطاعاتهم وأعمالهم الصالحة ، ويَدخل أهلُ النارِ النارَ بسبب ذُنوبهم ومعاصيهم ، كَي يُعَاقَبُوا ويُعذَّبوا فيها ، يَأمر اللَّهُ ملائكته أن يُخرِجوا مِن النار مَن كان في قَلْبه وَزْن حَبَّة مِن خَرْدَل مِن إيمان ، وهو مَثَل في القِلَّة . وتخصيص الخَرْدَل بالذِّكْر للمُبَالَغَة ، وهو أصغر الحُبوب قَدْرًا .

وعن عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : ((إنَّ في سُورة النِّساء لَخَمْسَ آيات ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا وما فيها : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثقالَ ذَرَّةٍ وإن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها ويُؤْتِ مِن لَدُنْهُ أجْرًا عظيمًا ﴾ ، ...)) [٢٤].

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ سَنُدْخِلُهُم جَنَّاتٍ تَجْري مِن تَحْتِها الأنهارُ خالدينَ فِيها أبَدًا لَهُم فِيها أزواجٌ مُطَهَّرَةٌ ونُدْخِلُهُم ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ [النِّساء : ٥٧] .

والذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه،وأقَرُّوا بنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ، وفَعلوا الطاعات، وابتعدوا عن المَعَاصي، سيُدخِلهم اللَّهُ يوم القِيامة بسبب أعمالهم الصالحة بساتين وحدائق ، تَجْري مِن تحت قُصورها الأنهارُ ، خالدين فيها إلى الأبد ، بلا زوال ولا انتقال ، ولا يَخرُجون مِنها . وهذا وعدُ اللَّه حقًّا وصِدْقًا، وهو واقع لا مَحَالة ، بلا شَك ولا ارتياب .

للمؤمنين في الجَنَّاتِ، زَوجات بريئات مِن الحَيض والنِّفاس والبَول والغائط والبُصاق والمُخاط، ويُدخِلهم اللهُ ظِلًّا كثيفًا دائمًا (ظِل الجَنَّة) ، لا تَنسَخُه الشَّمسُ ، ولا يُؤْذِيهم حَر ولا بَرْد . وهذا يدل على كمال النِّعْمَة الإلهية الدائمة .

---

٢٢ متفق عليه. واللفظ للبخاري (٥/ ٢٤٠٠) برقم (٦١٩٢)، ومسلم (١/ ١٧٢) برقم (١٨٤) .

٢٣ رواه مسلم (١/ ١٦٧) برقم (١٨٣) واللفظ له ، والبخاري (٦/ ٢٧٠٦) برقم (٧٠٠١) .

٢٤ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣٤) برقم (٣١٩٤) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٨٤) : ((وقَوله : ﴿ والذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ سَنُدْخِلُهُم جَنَّاتٍ تَجْري مِن تَحْتِها الأنهارُ خالدينَ فِيها أبَدًا ﴾ ، هذا إخبار عن مَآل السُّعَداء في جَنَّات عَدْن التي تَجْري فيها الأنهارُ ، في جَميع فِجَاجها ومَحَالِّها وأرجائها ، حيث شاؤوا ، وأين أرادوا ، وهُم خالدون فيها أبدًا ، لا يَحُولون (لا يتغيَّرون) ، ولا يَزُولون ، ولا يَبْغُون عَنها حِوَلًا .
وقَوله : ﴿ لَهُم فِيها أزواجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ أي: مِن الحَيض، والنِّفاس ، والأذى ، والأخلاق الرذيلة ، والصِّفات الناقصة ، كما قال ابن عباس : مُطهَّرة من الأقذار والأذى ، وكذا قال عَطاء والحَسَن والضَّحاك والنَّخَعي وأبو صالح وعَطِيَّة والسُّدي . وقال مُجاهد : مُطهَّرة مِن البَول ، والحَيض ، والنُّخَامة ، والبُزاق ، والمَنِيِّ ، والوَلد . وقال قَتادة : مُطهَّرة من الأذى ، والمَآثِم ، ولا حَيْض ، ولا كَلَف ، وقَوله : ﴿ وَنُدْخِلُهُم ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ ، أي : ظِلًّا عميقًا كثيرًا غزيرًا طَيِّبًا أنيقًا)) .

وعن أنس بن مالك ــ رضي اللَّهُ عنه ــ عن النبيِّ ﷺ قال : ((إنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الراكبُ في ظِلِّها مِائةَ عامٍ لا يَقْطَعُها)) [٢٥].

هذا وَصْفٌ نبويٌّ عظيم لبعض شجر الجَنَّة . ففي الجَنَّة شجرة ، قِيل : هِيَ طُوبَى ، أو سِدرة المُنتهى، أو شجرة الخُلْد ، يَمشي الرَّاكبُ برَكوبته في كَنَفها وذُراها (ما يَستُر أغصانها) مِائةَ عام، ولا يَصِل إلى نهايتها ، وهذا يعني أنَّ ظِلَّها عظيم ، ذو امتداد هائل . وفي هذا دَلالة واضحة على عَظَمَة نَعيم الجَنَّة ، الذي أعَدَّه اللَّهُ لعباده المؤمنين ، الذين جَمَعُوا بين الإيمان والعمل الصالح ، أي إنَّ الإيمانَ تجذَّر في قُلوبهم عقيدةً راسخةً ، وحقَّقوه عَلى أرض الواقع قَوْلًا وفِعْلًا .

وفي تُحفة الأحوذي (٧/ ١٩٠) عن إحدى روايات الحديث : ((قَوله: (في الجنة شجرة) قال ابن الجوزي : يُقَال إنَّها طُوبَى . قال الحافظ : وشَاهِد ذلك في حديث عُتبة بن عَبدٍ السُّلَمي عِند أحمد والطبراني وابن حِبَّان، فهذا هو المُعتمَد خِلافًا لِمَن قال: إنَّما نُكِّرَتْ للتَّنبيه على اختلاف جِنسها بحَسَب شَهَوَات أهل الجنة (يَسير الراكب) أي : أيُّ راكب فُرِضَ . ومِنهُم مَن حَمَلَه على الوسط المُعتدل (في ظِلِّها) أي في نَعيمها وراحتها ، ومِنه قَولهم : أنا في ظِلِّك ، أي: في ناحيتك . قال القرطبي : والمُحْوِج إلى هذا التأويل أنَّ الظل في عُرْف أهل الدُّنيا ما بَقِيَ مِن حَر الشَّمس وأذاها ، ولَيس في الجنة شَمس ولا أذى (مِائة عام لا يقطعها) أي لا يَنتهي إلى آخِرِ ما يَميل مِن أغصانها)) .

---

٢٥ متفق عليه. البخاري (٣/ ١١٨٧) برقم (٣٠٧٩) ، ومسلم (٤/ ٢١٧٦) برقم (٢٨٢٧) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والذينَ صَبَرُوا ابتغاءَ وَجْهِ رَبِّهِم وأقاموا الصَّلاةَ وأنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُم سِرًّا وعَلانِيَةً ويَدْرَؤُونَ بالحَسَنَةِ السَّيئةَ أُولئكَ لَهُم عُقْبَى الدَّار ﴾ [الرَّعد : ٢٢] .

والذين صَبروا على فِعل الطاعات ، وعن ترك المعاصي ، طلبًا لرضا اللَّه وتعظيمًا له ، وأقاموا الصَّلاةَ بفرائضها وسُننها وحُدودها في أوقاتها ، وأنفَقُوا بعضَ أموالهم الواجب عليهم إنفاقُها في الخَفَاء والعَلانية ، ويَدفعون الجهلَ بالحِلْم ، والأذى بالصَّبْر ، ويَفعلون الحسناتِ لدفع السَّيئات ، وفي الحديث : ((وأتْبِعِ السَّيِّئةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها)) [٢٦]. وهذا يعني ضرورة فِعل الحسنات بعد السَّيئات كَي يَمْحُوَها اللَّهُ تعالى . ومِن أعظم الحسنات التَّوبة ، وكُلَّما ارتكبَ العبدُ ذَنْبًا يجب عليه أن يُبادر إلى التَّوبة ، حتى يَعود طاهرًا مُطَهَّرًا بلا ذَنْب .

أُولئكَ لهم العاقبة المحمودة في الدار الآخِرة ، وهي الجَنَّة .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٤/ ٣٢٤ و٣٢٥): ((قَوله تعالى: ﴿ والذينَ صَبَرُوا ﴾ أي: على ما أُمِرُوا به ﴿ ابتغاءَ وَجْهِ رَبِّهِم ﴾ ، أي: طَلَبًا لِرِضاه ﴿ وأقاموا الصَّلاةَ ﴾ أَتَمُّوها، ﴿ وأنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُم ﴾ مِن الأموال في طاعة اللَّه. قال ابن عباس : يُريد بالصَّلاة الصَّلَوَات الخَمْس ، وبالإنفاق الزكاة. قَوله تعالى: ﴿ ويَدْرَؤُونَ ﴾ ، أي: يَدفعون ﴿ بالحَسَنَةِ السَّيئةَ ﴾ . وفي المُراد بهما خمسة أقوال: أحدها يَدفعون بالعمل الصالح الشَّرَّ مِن العمل ، قاله ابن عباس . والثاني يَدفعون بالمعروف المُنْكَرَ ، قاله سعيد بن جُبَير . والثالث بالعَفْو الظُّلْمَ ، قاله جُوَيبر. والرابع بالحِلْم السَّفَهَ ، كأنَّهم إذا سُفه عليهم حَلُموا ، قاله ابن قُتَيبة . والخامس بالتَّوبة الذَّنْبَ ، قاله ابن كَيسان . قَوله تعالى : ﴿ أُولئكَ لَهُم عُقْبَى الدَّار ﴾ ، قال ابن عباس : يُريد عُقْباهم الجَنَّة،أي تَصير الجَنَّةُ آخِرَ أمرهم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِن آبَائِهِم وَأَزْوَاجِهِم وَذُرِّيَاتِهِم وَالمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِن كُلِّ بَاب ﴾ [الرَّعد : ٢٣] .

جَنَّات إقامة خالدة ودائمة ومُستمرة ، بلا انقطاع ولا زوال ، يَدخلها المؤمنون الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وفَعلوا الطاعات ، وابتعدوا عن المَعَاصي ، ومَن كان صالحًا مِن آبائهم ونسائهم وأولادهم ، وصلاحُهم إيمانُهم باللَّه وعَمَل الصالحات ، ليأنسوا بلقائهم ، ويَفرحوا باجتماعهم ، وإن لم يكونوا يَستحقون هذه المنازل الرفيعة بأعمالهم ، فإنَّ اللَّه يَرفع درجاتهم إكرامًا لأقاربهم الصالحين أصحاب الدَّرَجات العُليا .

---

٢٦ رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢١) برقم (١٧٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

أي : وإن لَم يَعْمَلوا بعملهم يَكونون في دَرَجاتهم العُليا ومنازلهم الرفيعة، تَكرمةً لهم، ولِتَقَرَّ أعينُهم بهم . وهذا تفضُّل مِن اللَّه عليهم ، ورحمة بهم ، وإحسان إلَيهم .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٦٧١) : ((أي : يَجْمَع بَينهم وبَين أحبابهم فِيها مِن الآباء والأهْلِين والأبناء ، مِمَّن هو صالح لدُخول الجَنَّة مِن المؤمنين ، لِتَقَرَّ أعينُهم بِهم ، حتى إنَّه تُرفَع دَرَجة الأدنى إلى دَرَجة الأعلى ، امتنانًا مِن اللَّه وإحسانًا ، مِن غَير تَنقيص للأعلى عَن دَرَجته ، كما قال تعالى : ﴿ والذينَ آمَنُوا واتَّبَعَتْهُم ذُرِّيَّتُهُم بإيمانٍ ألْحَقْنا بِهِم ذُرِّيَّتَهُم ﴾ الآية)) .

والآيةُ : ﴿ وَمَن صَلَحَ مِن آبَائِهِم وَأزْوَاجِهِم وَذُرِّياتِهِم ﴾ تدل على أن صَلاحهم شَرْط لدُخولهم الجَنَّة ، ولا تَنفع هذه القَرَابات بدُون صَلاح . وهذا يعني أنَّ النَّسَب لا يَنفع إذا لَم تَحصل معه الطاعات . وهذا رَد واضح على المُتمسِّكين بالأنساب فقط دُون عمل صالح ، وقَطْع لأطماعهم .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٣٢٧) : ((﴿ وَمَن صَلَحَ مِن آبَائِهِم وَأزْوَاجِهِم وَذُرِّياتِهِم ﴾ عَطْف على المَرفوع في يَدْخُلون، وإنما ساغ للفَصْل بالضَّمير الآخِر أو مَفعول معه. والمعنى أنَّه يَلحَق بهم مَن صَلَحَ مِن أهلهم، وإن لَم يَبلُغ مَبلَغ فَضْلهم ، تَبَعًا لهم ، وتعظيمًا لشأنهم. وهو دليل على أنَّ الدَّرَجة تعلو بالشَّفاعة ، أو أنَّ المَوصوفين بتلك الصِّفات يُقْرَن بعضُهم ببعض لِمَا بَينهم مِن القَرَابة والوَصْلة ، في دُخول الجَنَّة ، زِيادةً في أُنْسِهم . وفي التَّقييد بالصَّلاح دَلالة على أن مُجرَّد الأنساب لا تَنفَع)) .

وقد أكرمَ اللَّهُ المؤمنين إكرامًا آخَر ، وتفضَّلَ عليهم بنعمةٍ عظيمة أُخرى : ﴿ وَالمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِن كُلِّ بَاب ﴾ ، والملائكة يَدخلون عليهم للتهنئة بدُخول الجَنَّة من كل باب مِن أبواب الجَنَّة ، وقِيل : مِن أبواب القُصور . يَدخلون عليهم بالتَّحِيَّة مِن اللَّه والهدايا.وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٦٧١) : ((وتَدخل عليهم الملائكةُ مِن هَهُنا ومِن هَهُنا للتَّهنئة بدُخول الجَنَّة ، فعِند دُخولهم إيَّاها تَفِد عليهم الملائكةُ مُسلِّمين مُهنِّئين لهم بما حَصل لهم مِن اللَّه مِن التَّقريب ، والإنعام ، والإقامة في دار السلام، في جِوار الصِّديقين والأنبياء والرُّسُل الكرام)) .

إنَّ مَلائكة الرَّحمة يَدخُلون على المؤمنين مِن أبواب الجَنَّة للسلام عليهم وتَهنئتهم بنَيْل رِضوان اللَّه وجَنَّته الخالدة،فيَبعثون في نُفوس المؤمنين الراحةَ والسعادةَ بما كَتَبَه اللَّهُ لهم مِن النَّعيم الدائم الذي لا يَنقطع ولا يَزول . وهذه الجائزةُ العُظمى تَجعل المؤمنين يَنْسَوْنَ كُلَّ أصناف العذاب التي يُكابدونها في الحياة الدُّنيا ، فتزداد ثقتهم باللَّه الذي لا يُخْلِف وَعْدَه ، ويزداد إصرارهم على التَّمَسُّك بالحق والسَّير في طَريق الدَّعوة بكل يقين وصَبْر حتى آخِر العُمُر رَغْم كل الصُّعوبات .

وعن عبد اللَّه بن عمرو ـ رضي اللَّهُ عنه ـ عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه قال : ((هَل تَدْرُونَ أوَّلَ مَن يَدخل الجَنَّةَ مِن خَلْق اللَّه ؟)) ، قالوا : اللَّهُ ورسولُه أعْلَم . قال : ((أوَّلُ مَن يَدخل الجَنَّةَ مِن خَلْقِ اللَّهِ الفُقراءُ والمهاجرون الذين تُسَدُّ بهم الثُّغور، ويُتَّقى بهم المَكَارِه ، ويموت أحدُهم وحاجته في صَدْره لا يَستطيع لها قَضاءً، فيقول اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لِمَن يَشاء مِن ملائكته: ائتوهم فَحَيُّوهم، فتقول المَلائكة: نَحْنُ سُكَّانُ سمائك، وخِيرتك مِن خَلْقِك ، أفتأمرنا أن نأتيَ هؤلاء فنُسَلِّمَ عليهم؟، قال : إنَّهم كانوا عِبَادًا يَعبدوني ، لا يُشرِكون بي شيئًا ، وتُسَدُّ بهم الثُّغور ، ويُتَّقى بهم المَكَارِه، ويموت أحدُهم وحاجته في صَدْره ، لا يَستطيع لها قَضَاءً . قال : فتأتيهم المَلائكةُ عِند ذلك ، فيَدخلون عليهم مِن كُل باب ، ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾)) [٢٧].

تأتي الملائكةُ ـ عليهم السلام ـ إلى المؤمنين ، ويَدخلون عليهم مِن كُل أبواب الجَنَّة ، أو مِن كُل أبواب القُصور ، ويقومون بالسلام عليهم وتهنئتهم بفَوزهم برضا اللَّه وجَنَّته. وقُدُومُ المَلائكة ـ عليهم السلام ـ لتهنئة الفُقَراء والمهاجرين الذين فازوا بالجَنَّة بعد مُعاناتهم الطويلة ، يُشير إلى عَظَمَة اللَّه ، وفضله الكبير ، ورحمته الواسعة ، وإحسانه العميم ، وأن اللَّه لا يَنسَى مُعاناةَ المُؤمنين في الدُّنيا ، وتعبهم، وصَبْرهم ، بَل يُعوِّضهم خَيْرًا لتمسُّكهم بالحق والطاعة. والصَّبْرُ في الدُّنيا هو مِفتاح الفَرَج في الدُّنيا والآخِرة .

إنَّ الملائكة يَدخلون عليهم ، ويُهنِّئونهم بهذا الأجر العظيم ، والثوابِ الجزيل ، ويُسلِّمون عليهم بسبب صَبْرهم على الفَقْر في الدُّنيا ، والجهادِ في سبيل اللَّه ، وتركِ الشَّهَوات ، والابتعادِ عَن المُحرَّمات ، والتزام الطاعات . ويجب على المؤمن أن لا يَحزَن إذا كان فقيرًا ، فصبرُه على الفقر ، وحِرْصه على اكتساب المال الحَلال ، وإنفاقه في طاعة اللَّه ، سَوْفَ يَقُوده إلى الجَنَّة .

والحديثُ يدل على فضل الفُقراء والمهاجرين ، وأنَّ لهم منزلة رفيعة ، ومكانة عظيمة ، وثواب جزيل ، إذْ إنَّهم أوَّل مَن يَدخل الجَنَّةَ مِن خَلْق اللَّه تعالى . والمُهاجرون هُم الذين هاجروا مِن مَكَّة إلى المدينة ، ومِن صِفتهم أنَّهُم" تُسَدُّ بهم الثُّغور"، جَمْع ثَغْر: وهو الحَد الفاصل بين بلاد المسلمين والكافرين،ويَكون مَطْمَعًا للأعداء للمُرور فيه،والمُراد مُرابطتهم وحراستهم لتلك الأماكن. " ويُتَّقى بِهم المَكَارِه " ، أي: يُحْتَمَى بهم في المصائب والشدائد، ويموت أحدُهم وهو لا يَستطيع

---

٢٧ رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٦٨) برقم (٦٥٧٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٥٥) : ورجاله ثقات . اهـ . ورواه ابن حِبَّان في صحيحه (١٦/ ٤٣٨) برقم (٧٤٢١) .

أن يَنال ما في نَفْسه لِفَقْره ، وهُم مَشغولون بالدفاع عن الإسلام ، ويموتون دُون أن تُقضَى حوائجهم . وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾[الرَّعد : ٢٤] .

تَدخل عَلَيهم المَلائكةُ مُهنِّئين لهم بدُخول الجَنَّة، وتَقول لهم: ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم ﴾ ، سلَّمكم اللَّهُ مِن الآفات التي كُنتم تخافون مِنها ، ونجَّاكم مِن المِحَن التي كُنتم تَقلَقون مِنها ، وأنقذكم مِن العذاب ، بسبب صَبْركم في الدُّنيا على طاعة اللَّه ، والتزام أوامره ، واجتناب نَوَاهيه . وهذا يدل على أنَّ الصَّبْر على الشَّهَوات والمُحرَّمات هو الطريق إلى رضا اللَّه ونَيْل جَنَّته . فَنِعْمَ هذه العاقبة الحميدة ، أي : فَنِعْمَ دار الجَنَّة .

وقال القرطبي في تفسيره (٩/ ٢٦٥) : ((﴿ سَلامٌ عَلَيْكُم ﴾ ، أي يَقولون : سلام عليكم . فأُضمِر القَول ، أي : قد سَلِمْتُم مِن الآفات والمِحَن. وقِيل: هو دُعاء لهم بدوام السلامة وإن كانوا سالمين، أي: سلَّمكم اللَّه ، فهو خبر معناه الدعاء، ويتضمَّن الاعتراف بالعُبودية ﴿ بِمَا صَبَرْتُم ﴾ ، أي: بصَبْركم فـ (ما) معَ الفِعْل بمعنى المَصْدَر،والباء في ﴿ بِمَا ﴾ مُتعلِّقة بمعنى ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُم ﴾ ويجوز أن تتعلق بمَحذوف،أي: هذه الكرامة بصَبْركم،أي: على أمر اللَّه تعالى ونَهْيه،قاله سعيد ابن جُبَير.وقِيل: على الفقر في الدُّنيا، قاله أبو عِمران الجَوْني. وقِيل: على الجهاد في سبيل اللَّه)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٣٢٥) : ((قَوله تعالى : ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُم ﴾ . قال الزجاج : أُضمِر القَول هاهُنا، لأن في الكلام دليلًا عليه . وفي هذا السَّلام قَولان : أحدهما أنَّه التَّحيَّة المعروفة، يَدخل المَلَكُ فيُسلِّم ويَنصرِف . قال ابن الأنباري : وفي قول المُسَلِّم : ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُم ﴾ قَولان : أحدهما أنَّ السَّلام اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، والمعنى : اللَّه عَلَيكم ، أي : على حِفْظكم . والثاني أنَّ المعنى السَّلامة عَلَيكم ، فالسَّلام جَمْع سلامة . والثاني أنَّ معناه إنَّما سلَّمكم اللَّهُ تعالى مِن أهوال القيامة وشَرِّها بصَبْركم في الدُّنيا . وفيما صَبروا عليه خمسة أقوال : أحدها أنَّه أمر اللَّه ، قاله سعيد بن جُبَير . والثاني فُضول الدُّنيا ، قاله الحسن . والثالث الدِّين . والرابع الفَقْر ، رُوِيَا عن أبي عمران الجَوْني . والخامس أنَّه فَقْد المَحْبُوب ، قاله ابن زيد)) .

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ــ رضي اللَّهُ عنه ــ أنَّه قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقول : ((إنَّ أوَّلَ ثُلَّةٍ تَدخل الجَنَّةَ الفُقراءُ المُهاجرون، الذين تُتَّقى بهم المَكَارِه، إذا أُمِرُوا سَمِعُوا وأطاعوا، وإن كانت لِرَجُل مِنهُم حاجة إلى السُّلطان لَم تُقْضَ له حتى يَموت وَهِيَ في صَدْره ، وأنَّ اللَّه تعالى يَدعو يَوْمَ القِيامة الجَنَّةَ، فتأتي بزُخْرُفِها وريِّها، فيقول: أينَ عِبادِيَ الذين قاتلوا في سَبيل اللَّه، وقُتِلُوا في سَبيلي ، وأُوذُوا في سَبيلي، وجَاهَدُوا في سَبيلي ؟ ، ادْخُلوا الجَنَّةَ ، فيَدخلونها بغَير حِسابٍ ،

ولا عَذابٍ، فتأتي الملائكةُ فيقولون : رَبَّنا نَحْنُ نُسبِّح لَكَ الليلَ والنَّهَارَ ، ونُقَدِّس لَك ، مَن هؤلاء الذين آثَرْتَهُم عَلَينا؟، فيقول الرَّبُّ تباركَ وتعالى : هؤلاء الذين قاتلوا في سَبيلي، وأُوذُوا في سَبيلي، فتَدخل عليهم المَلائكةُ مِن كُل باب ، سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّار)) [٢٨] .

هذا الحديثُ يَدعو إلى الصَّبْر ، والتَّحَمُّل ، والثبات على الحق، والتزام أوامر اللَّه ، واجتناب نَوَاهيه ، والجهاد في سبيل اللَّه بكل يقين وإصرار ، لأنَّ هذه الأمور تَقُود المؤمنَ إلى الجَنَّة ، والخُلود فيها ، والاستمتاع بزُخرُفها وحُسنها وجَمالها وزِينتها . ومَهْمَا عانى المؤمنُ في الدُّنيا ، ولَقِيَ الشدائدَ والمصائبَ في سبيل اللَّه تعالى ، مُخْلِصًا له ، طالبًا لرِضَاه ، فهو على خَير عَظيم ، والمَوْتُ فَقط يَفصِله عَن نَيْلِ رِضَا اللَّه وجَنَّته . والشَّجاعةُ صَبْر ساعة . والصَّبْرُ مِفتاح الفَرَج .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِن ذَكَرٍ أوْ أُنثى وَهُوَ مُؤمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُم أجْرَهُم بِأحْسَنِ ما كانوا يَعْمَلُون ﴾[النَّحْل : ٩٧] .

مَن التزمَ أوامرَ اللَّه ، وفَعَلَ الطاعات ، وابتعدَ عن المعاصي ، مِن ذَكَر أُو أُنثى ، وهو مُصدِّق بوَحدانية اللَّه ونُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ، فإن اللَّه سَيُحْيِيه حياةً جميلةً سعيدةً طَيِّبَةً في الدُّنيا، ويَمنحه الأجرَ العظيمَ والثوابَ الجزيل في الآخرة ، ويَجزيه بجزاء أحسن أعماله وأفضلها . وهذا وعدٌ إلهيٌّ واقع لا مَحَالة ، ووعدُ اللَّه لا يتخلَّف . والآيةُ تُرغِّب المؤمنين في عمل الصالحات ، وفِعل الطاعات .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٤٨٨ و٤٨٩) : ((قَوله تعالى : ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ . اختلفوا أين تكون هذه الحياة الطَّيبة على ثلاثة أقوال : أحدها أنها في الدُّنيا ، رواه العَوفي عن ابن عباس، ثُمَّ فيها للمُفسِّرين تِسعة أقوال. أحدها أنها القناعة ، قاله عليٌّ عليه السلام، وابن عباس في رواية ، والحسن في رواية ، ووَهْب بن مُنَبِّه . والثاني أنها الرِّزق الحَلال ، رواه أبو مالك عن ابن عباس، وقال الضَّحاك : يَأكل حَلالًا ويَلبس حلالًا . والثالث أنها السعادة، رواه عليُّ ابن أبي طلحة عن ابن عباس. والرابع أنها الطاعة ، قاله عِكرمة . والخامس أنها رِزق يَوْم بِيَوْم ، قاله قَتادة . والسادس أنها الرِّزق الطَّيب والعمل الصالح ، قاله إسماعيل بن أبي خالد . والسابع أنها حَلاوة الطاعة ، قاله أبو بكر الوَرَّاق . والثامن العافية والكِفاية . والتاسع الرِّضى بالقضاء ، ذكرهما الماوردي. والثاني أنها في الآخرة ، قاله الحسن ومجاهد وسعيد بن جُبَير وقَتادة وابن زيد، وذلك إنما يكون في الجَنَّة . والثالث أنها في القَبر ، رواه أبو غسان عن شَريك)) .

---

٢٨ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٨١) برقم (٢٣٩٣) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وعن ابن عباس : ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ . قال : القُنوع . قال : وكان رسولُ اللَّه ﷺ يَدعو يقول : ((اللهُمَّ قَنِّعْني بما رزقتني ، وبَارِكْ لي فيه ، واخْلُفْ عليَّ كُلَّ غائبةٍ لي بِخَيْر)) [٢٩].

إنَّ القَناعة كَنْزٌ لا يَفْنَى ، ومَصَارِع الرجال تحت بُروق المَطَامِع . والنبيُّ ﷺ كان مُتَمَسِّكًا بالقَناعة ، وكان يَدعو اللَّهَ أن يَجعله راضيًا برِزْقه ، وأن يُبارك فيه ويُنَمِّيه ، ويَجعله مِن الحَلال الطَّيب،وأن يَجعل اللَّهُ له عِوَضًا حاضرًا مِمَّا غابَ عنه،ولَم يُدركه مِن مال أو ولد أو أيِّ شيء آخَر.

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ إنَّا لا نُضِيعُ أجْرَ مَن أحسنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] . إنَّ الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، وفعلوا الطاعات ، وابتعدوا عن المعاصي ، إنَّ اللَّه لا يُضِيع أجرَ مَن أتقنَ عَمَلَه ، وأخلصَ فيه ، سواءٌ كان ذلك العملُ صغيرًا أَمْ كبيرًا ، بَل يَزيد الأجرَ ، ويُكثِّره ، ويُجازيهم خَيْرَ الجَزَاء .

والآيةُ ترغيب في فِعل الطاعات ، وذِكْر ما للمُؤمنين مِن الأجر العظيم والثَّوَاب الجزيل .

وقال الطبري في تفسيره (٨/ ٢٢٠) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : إنَّ الذين صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ، وعملوا بطاعة اللَّه ، وانتَهَوْا إلى أمره ونَهْيِه ، إنَّا لا نُضِيع ثوابَ مَن أحسنَ عملًا ، فأطاعَ اللَّهَ ، واتَّبَعَ أمْرَه ونَهْيَه ، بَل نُجازيه بطاعته وعمله الحسن جَنَّات عَدْن تَجري من تحتها الأنهار)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنيا وَالبَاقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكَهْف : ٤٦] . الأموالُ والأولادُ زِينة شكليَّة ظاهريَّة وهميَّة يُوظِّفها الناسُ للتفاخر فيما بينهم في هذه الدُّنيا الفانية ، ولا تَنفع في الآخرة . ومصيرُ الدُّنيا وزِينتها الفَنَاءُ والزَّوالُ . ومَن اغترَّ بحُطَام الدُّنيا الفاني، وأهملَ نعيمَ الآخرة الباقي ، فهو جاهل وأحمق .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ١٤٩) : ((قَوله تعالى : ﴿ المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنيا ﴾ ، هذا رَد على المُشركين الذين كانوا يفتخرون بالأموال والأولاد ، فأخبرَ اللَّهُ تعالى أنَّ ذلك مِمَّا يُتَزَيَّن به في الدُّنيا ، لا مِمَّا يَنفع في الآخرة)) .

ووجودُ الأموال والأولاد لا يدلُّ على منزلة العبد عند اللَّه تعالى،لأنَّ مِعيار الأفضلية التَّقْوى، والتَّقْوى مكانها القلب ، وهي التي تجعل للعبد مكانةً عِند اللَّه تعالى . ولا شَكَّ أنَّ في الأموال والأولاد جَمالًا ونفعًا وقُوَّة، وكُلُّ هذه العوامل زائلة لأنها تتحرَّك في دائرة فانية وحقيرة،وهي الدُّنيا. والآيةُ القُرآنيةُ تَحْمل رَدًّا بليغًا على السَّادة والزُّعَماء الذين يَفتخرون بالأموال والأولاد .

---

٢٩ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٨) برقم (٣٣٦٠) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وفي تفسير القرطبي (١٠/ ٣٥٨): ((كان يُقَال: لا تَعْقِدْ قَلْبَكَ مع المال لأنه فَيْءٌ ذاهب، ولا مع النِّساء لأنها اليوم معك وغدًا معَ غَيرك ، ولا معَ السُّلطان لأنه اليوم لك وغدًا لغَيرك)) .

وفي صحيح مسلم(٤/ ١٩٨٦) عن أبي هريرة_ رضي اللَّهُ عنه_ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((إنَّ اللَّه لا يَنْظر إلى صُوَرِكم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)) .

إنَّ الصُّوَر الآدَمِيَّة صورٌ ظاهرية زائلة لا تحتوي على العقائد ، لكن القلبَ هو مَلِك الأعضاء ، الذي يرسخ فيه الإيمانُ أو الكفر . وبالتالي إمَّا أن يَقود العبدَ إلى النعيم أو الهلاك . وهذا لا يعني عدم الاهتمام بالظاهر، فكُل جوهرٍ داخلي له حقيقة ينبغي أن تَظهر ، وتبرز علاماتها . ولكنْ ينبغي التركيز على المنبع وهو القلب . والعاقلُ يُرَكِّز على الجَوهَر ، ويُحاول جاهدًا تنقيته ، ولا يَنشغل بالأعراض المُؤقَّتة ، والملامحِ الظاهرية ، والزِّينةِ الخارجية الزائلة . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ١٢١) : ((... الأعمال الظاهرة لا يَحصُل بها التَّقوى، وإنَّما تَحصُل بما يقع في القلب مِن عَظَمَة اللَّه تعالى ، وخَشْيته ، ومُراقبته . ومعنى نظر اللَّه هُنا مُجازاته ومُحاسبته، أي إنَّما يكون ذلك على ما في القلب دُون الصُّوَر الظاهرة، ونظرُ اللَّه رُؤيته، مُحيط بكُل شيء)).

﴿وَالبَاقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾. أعمالُ الخَير يبقى نَفْعُها إلى الأبد، وهي خَير ما يُؤَمِّله العبدُ،ويَرْجُوه عِند اللَّه تعالى. وهي أفضل وأعظم من زِينة الدُّنيا الفانية وحُطامها الزائل.أي إنَّ الباقيات الصالحات خَيْرٌ عِند اللَّه مِن الأموال والأولاد ثوابًا، أي: نَفْعًا وفائدةً، وخَيْرٌ أملًا، لأنَّ العبد يحصل بسببها في الآخرة على الدَّرَجَات الرفيعة، وينال ما كان يُؤَمِّل بها في الدُّنيا.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٥/ ١٤٩ و١٥٠): ((قَوله تعالى: ﴿وَالبَاقِياتُ الصَّالِحاتُ ﴾ فيها خمسة أقوال : أحدها أنَّها سُبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، ولا إله إلا اللَّهُ ، واللَّه أكبر . روى أبو هُرَيرة عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه قال : " إن عَجَزْتُم عن الليل أن تُكابدوه ، وعن العَدُوِّ أن تُجاهدوه ، فلا تَعجِزوا عن قَول : سُبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر ، فقولوها ، فإنَّهُنَّ الباقيات الصالحات " . وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء، وبه قال مُجاهد، وعطاء، وعِكرمة، والضَّحاك . وسُئل عثمان بن عفان رضي اللَّهُ عنه عن الباقيات الصالحات، فقال هذه الكلمات، وزاد فيها : (ولا حول ولا قُوَّة إلا باللَّه) . وقال سعيد بن المُسيِّب، ومحمد بن كَعْب القُرَظي مِثله سواء . والثاني أنها لا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر، والحمد للَّه ، ولا قُوَّة إلا باللَّه . رواه عليُّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول اللَّه ﷺ . والثالث أنَّها الصَّلَوَات الخَمْس ، رواه سعيد بن جُبَير عن ابن عباس ، وبه قال ابن مسعود ، ومسروق ، وإبراهيم . والرابع الكلام الطَّيِّب ، رواه العَوفي عن

ابن عباس . والخامس هي جميع أعمال الحسنات، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال قَتادة، وابن زيد. قَوله تعالى : ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا ﴾ ، أي : أفضل جَزَاءً ، ﴿ وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ ، أي: خَير مِمَّا تُؤَمِّلُون ، لأن آمالكم كواذب ، وهذا أمل لا يَكذب)) .

وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((اسْتَكْثِرُوا مِن الباقيات الصالحات)) ، ثُمَّ بيَّنها بقَوله : ((التَّكبير ، والتَّهليل ، والتَّسبيح ، والتَّحميد ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّه)) [٣٠].

التَّكبير: اللَّهُ أكبر.والتَّهليل : لا إله إلا اللَّه . والتَّسبيح : سُبحانَ اللَّه. والتَّحميد: الحمد للَّه .

وقالَ اللَّهُ تعالى:﴿إنَّ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحمنُ وُدًّا ﴾[مَرْيَم: ٩٦].

إنَّ الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ونُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ، وفعلوا الطاعات ، سيجعل اللَّهُ لهم في قُلوب عباده الصالحين مَحَبَّةً لهم ، أي إنَّ اللَّه يُحِبُّهم، ويَجعل الناسَ يُحِبُّونهم ويَقبلونهم ويَميلون إلَيهم . ومَن أقبلَ على اللَّه بقلب مُخلِص ونيَّة صادقة ، جَعَلَ اللَّهُ قُلوبَ المؤمنين تُقْبِل عَليه ، وتُحِبُّه .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٨٨) : ((يُخْبِر تعالى أنه يَغرِس لعباده المُؤمنين الذين يَعملون الصالحات ، وهي الأعمال التي تُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لمُتابعتها الشريعة المُحمَّدية ، يَغرِس لهم في قلوب عباده الصالحين مَحَبَّةً وَمَوَدَّةً ، وهذا أمر لا بُد منه ، ولا مَحِيد عنه)) .

وروى التِّرمذي في سُننه (٥/ ٣١٧) وصحَّحه: عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : ((إذا أحبَّ اللَّهُ عبدًا ، نادى جِبريلَ ، إنِّي قد أحببتُ فُلانًا فَأَحِبَّه . قال : فيُنادي في السَّماء ، ثُمَّ تَنْزِل له المَحَبَّةُ في أهل الأرض ، فذلك قَول اللَّه : ﴿ إنَّ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحمنُ وُدًّا ﴾ . وإذا أبغضَ اللَّهُ عبدًا ، نادى جِبريلَ ، إنِّي أبغضتُ فُلانًا ، فيُنادي في السماء ، ثُمَّ تَنْزِل له البَغضاءُ في الأرض)) .

إنَّ اللَّه إذا أحبَّ عبدًا ، جَعل الناسَ يُحِبُّونه ، ويَميلون إليه . ومَن أخلصَ للَّه ، جَعل قلوبَ عباده الصالحين تَميل إلَيه بالمحبة والرحمة والمَوَدَّة ، ويُوضَع له القَبول في الأرض ، أي : يُحِبُّه الناس ، ويُقْبِلُون عليه . وإذا أبغضَ اللَّهُ عبدًا ، جَعل الناسَ يَكْرَهونه ، ويَهْرُبون مِنه ، ولا يُطيقونه .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ١٨٤) : ((مَحَبَّة اللَّه تعالى لِعَبْده هي إرادته الخير له ، وهِدايته ، وإنعامه عَلَيه ، ورحمته . وبُغْضُه إرادة عِقابه أو شَقاوته ونَحْوه . وحُب جِبريل والملائكة يحتمل وجهين: أحدهما استغفارهم له،وثناؤهم عليه،ودُعاؤهم.والثاني أن مَحَبَّتهم

---

٣٠ رواه أحمد في مسنده (٣/ ٧٥) ، وحسَّن الهيثمي إسنادَه في المجمع (١٠/ ٩٨) .

على ظاهرها المعروف مِن المخلوقين، وهو مَيْل القلب إلَيه ، واشتياقه إلى لقائه، وسبب حُبِّهم إيَّاه كَوْنه مُطِيعًا للَّه تعالى ، مَحبوبًا له . ومعنى : " يُوضَع له القَبول في الأرض " أي الحُب في قُلوب الناس ورضاهم عنه، فتميل إليه القلوب وترضى عنه. وقد جاء في رواية " فتُوضَع له المَحَبَّة ")) .

وقالَ اللَّهُ تعالى:﴿وَمَن يَأتِهِ مُؤمِنًا قَدْ عَمِلَ الصالحاتِ فأُولئكَ لَهُمُ الدَّرجاتُ العُلَى﴾[طه: ٧٥].

ومَن يَمُتْ على الإيمان ، ويَلْقَ اللَّهَ يوم القيامة مُوَحِّدًا طائعًا ، التزمَ أوامرَ اللَّه، وفَعَلَ الطاعات، واجتنبَ نَوَاهيه ، وابتعدَ عن المعاصي ، فأُولئكَ المؤمنون الصادقون لهم المنازل الرفيعة في الجَنَّة.

وقال القرطبي في تفسيره (١١/ ٢٠٤) : ((ومعنى ﴿وَمَن يَأتِهِ مُؤمِنًا ﴾ أي : يَمُتْ عَلَيه ، ويُوافيه مُصَدِّقًا به ، ﴿ قَدْ عَمِلَ ﴾ ، أي : وقد عَمِلَ ﴿ الصالحاتِ ﴾ أي : الطاعات ، وما أُمِرَ به ، ونُهِيَ عنه ، ﴿ فأُولئكَ لَهُمُ الدَّرجاتُ العُلَى﴾ ، أي : الرفيعة التي قَصُرَتْ دُونَها الصِّفات . ودَلَّ قَوله : ﴿وَمَن يَأتِهِ مُؤمِنًا ﴾ على أن المُراد بالمُجْرِمِ المُشْرِك)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى:﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصالحاتِ وَهُوَ مؤمِنٌ فلا يَخَافُ ظُلْمًا ولا هَضْمًا﴾[طه: ١١٢].

ومَن يَفعل الطاعاتِ ، ويَقُمْ بفرائض اللَّه تعالى ، وهو مُصدِّق بوَحدانية اللَّه ونُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، وأن اللَّه يُجازي الناسَ بأعمالهم ، فيُثيب المُحْسِنَ ، ويُعاقِب المُسيءَ ، فلا يَخاف ظُلْمًا بزيادة سيِّئاته ، ولا نقصًا لحسناته . والإيمانُ شرط في صِحَّة العبادات وقَبول الطاعات .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٣٢٤) : ((قَوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصالحاتِ وَهُوَ مؤمِنٌ ﴾ . ﴿ مِنَ ﴾ هاهُنا للجِنس . وإنما شَرَطَ الإيمانَ ، لأن غير المؤمن لا يُقبَل عملُه ، ولا يكون صالحًا ، ﴿ فلا يَخَافُ ﴾ أي : فهو لا يَخاف . قَوله تعالى : ﴿ ظُلْمًا ولا هَضْمًا﴾ فيه أربعة أقوال : أحدها لا يَخاف أن يُظلَم فيُزاد في سَيِّئاته ، ولا أن يُهضَم مِن حسناته، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس . والثاني لا يَخاف أن يُظلَم فيُزاد مِن ذَنْب غَيْره، ولا أن يُهضَم مِن حَسناته ، قاله قَتادة . والثالث أن لا يَخاف أن يُؤاخَذ بما لَم يَعمل ، ولا يُنْتَقَص مِن عمله الصالح، قاله الضَّحاك . والرابع لا يَخاف أن لا يُجزَى بعمله ، ولا أن يُنقَص مِن حَقِّه ، قاله ابن زَيد)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصالحاتِ وَهُوَ مؤمِنٌ فلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وإنَّا لَهُ كاتبون ﴾ [الأنبياء : ٩٤] . فَمَن يَفْعَل الطاعاتِ ، ويَقُمْ بالعباداتِ ، وهو مُصدِّق بوَحدانيةِ اللَّه ونُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، فلا بُطلان لثواب عمله ، ولا ضياع لأجره ، ولا جُحود لجزائه ، بل يُشكَر عَلَيه ، ويُمنَح أجْرَه كاملًا ، واللَّهُ يَكتب عَمَلَه الصالح في صحيفته ، فلا يضيع مِنه شيء . والمقصود هو أن اللَّه يَأمر ملائكته الحَفَظَة بكتابته مِن أجل مُجَازَاة العبد . ومَن أَمَرَ بشيء ، جازَ نِسبته إلَيه .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٣٨٦): ((﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصالحاتِ ﴾ أي : شيئًا مِن الفرائض وأعمال البر ﴿ وَهُوَ مؤمِنٌ فلا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾ أي : لا نَجْحَد ما عَمِلَ، قاله ابن قُتَيبة. والمعنى أنه يُقبَل مِنه ويُثاب عَلَيه ﴿ وإنَّا لَهُ كاتبون ﴾ ذلك، نأمر الحَفَظَةَ أن يَكتبوه لنُجازيَه به)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصالحاتِ جَنَّاتٍ تَجري مِن تَحْتِها الأنهارُ يُحَلَّوْنَ فِيها مِن أساورَ مِن ذَهَبٍ ولُؤلُؤًا وَلِبَاسُهُم فِيها حَرِيرٌ ﴾ [الحج : ٢٣] .

إنَّ اللَّه برحمته وفضله وكَرَمه يُدخِل الذين صدَّقوا بوَحدانيته ، وأقَرُّوا بنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، وفَعلوا الطاعات، في الآخرةِ، جَنَّاتٍ تَجْري من تحت أشجارها وقُصورها الأنهارُ . يُلبِس اللَّهُ المؤمنين ، أو تُلبِسهم الملائكةُ بأمره في الجَنَّة الأساورَ الذهبية كحِلْية وزينة يَتَزَيَّنُون بها . والأساور جَمْع سِوَار ، وهو ما يُوضَع في مِعْصَم اليد . ويُحَلَّوْنَ أيضًا باللؤلؤ (نوع من الجواهر النفيسة) ، إكرامًا مِن اللَّه لهم ، وتفضُّلًا مِنه عليهم ، وإحسانًا إليهم . ولباسهم في الجنة الحرير ، وهو أعظم مِن حَرير الدُّنيا وأفضل مِنه ، ولا مُقارنة بينهما . والحريرُ الذي كان مُحَرَّمًا عليهم في الدُّنيا ، صارَ حلالًا لهم في الآخِرة . وفي الجَنَّة ما تشتهيه الأنفُس ، وتَلَذ الأعين ، وكُل واحد يَحصل على ما يَشتهيه ، ويَنال ما يُريده . والآيةُ تُعظِّم شأن المؤمنين، وتُبيِّن منزلتهم الرفيعة ، وتُوضِّح مكانتهم الجليلة ، وتكشف حُسن حالهم . واللَّهُ لَم يَقُلْ : ويَلبَسون فيها حريرًا ، وإنما قال : ﴿ وَلِبَاسُهُم فِيها حَرِيرٌ ﴾ للدَّلالة على أن الحرير ثيابهم المُعتادة،أو أن لِباسهم الحرير أمرٌ مُحقَّق وأكيد،ولا حاجة للبيان والتوضيح.

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٣/ ٦٣٦): ((فَبَيَّنَ سُبحانَه حَالَ المؤمنين بعد بيانه لحال الكافرين ، ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ سُبحانَه بعضَ ما أعَدَّه لهم مِن النعيم بعد دخولهم الجَنَّة ، فقال : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيها ﴾ ، ... ، أي : يُحَلِّيهم اللَّهُ أو الملائكةُ بأمره . و"مِن " في قَوله : ﴿ مِن أساورَ ﴾ للتَّبعيض ، أي يُحَلَّوْنَ بعض أساور ، أو للبيان ، أو زائدة ، و"مِن " في ﴿ مِن ذَهَبٍ ﴾ للبيان ... ﴿ ولُؤلُؤًا ﴾ أي : وَيُحَلَّوْنَ لُؤلُؤًا ... . ولا يَبْعُد أن يكون في الجَنَّة سِوار مِن لُؤلؤ مُصْمَت ، كما أن فيها أساور مِن ذهب ، ﴿ وَلِبَاسُهُم فِيها حَرِيرٌ ﴾ ، أي : جميع ما يَلبَسونه حرير ، كما تُفيده هذه الإضافة. ويجوز أن يُراد أن هذا النوع من الملبوس الذي كان مُحَرَّمًا عليهم في الدنيا حَلال لهم في الآخرة، وأنه مِن جُملة ما يَلبَسونه فِيها ، ففيها ما تشتهيه الأنفُس ، وكُل واحد مِنهم يُعطَى ما تَشتهيه نَفْسُه، ويَنال ما يُريده)) .

وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((مَن لَبِسَ الحريرَ في الدنيا لَم يَلْبَسْهُ في الآخرة)) ، وقال عبد الله بن الزُّبَيْر مِن عِنده: ومَن لَم يَلبَسه في الآخرة لَم يَدخل الجنةَ، قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَلِبَاسُهُم

فِيها حَرِيرٌ ﴾ [٣١]. مَن لَبِسَ الحريرَ مِن الرِّجال في الدُّنيا عَامِدًا عَالِمًا بلا عُذر ، جَزاؤه أن لا يَلبَسه في الآخرة ، عُقوبةً له ، لأنه استعجل الشَّيءَ قبل أوانه ، فعُوقِب بحِرمانه .

وفي تُحفة الأحوذي (٥/ ٤٨٧) : ((قال ابن العربي : ... ولا يَلبَس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أُمِرَ بتأخيره ، ووُعِدَ به ، فحُرِمَه عِند مِيقاته ، كالوارث فإنه إذا قَتَلَ مُوَرِّثَه ، فإنه يُحرَم مِيراثَه لاستعجاله ، وبهذا قال نَفَر مِن الصحابة ومِن العلماء)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فالذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالحاتِ لَهُم مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[الحَج : ٥٠].

المؤمنون الصادقون الذين صدَّقوا بوَحدانيةِ اللَّه ونُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، وفَعلوا الطاعات ، وابتعدوا عن المعاصي. أي إنهم جَمعوا بين الإيمان والعمل الصالح ، فآمنت قُلوبُهم ، وصدَّقوا إيمانَهم بالعبادات والطاعات والأعمال الصالحة ، لهم مغفرة مِن اللَّه على ذُنوبهم السابقة ، ورِزق حَسَن دائم لا يَنقطع ولا يَزول ، وهو نعيم الجَنَّة الأبدي .

وقال الرازي في التفسير الكبير (٢٣/ ٤٧) : ((بيَّن سُبحانَه أنَّ مَن جَمع بينهما _ يعني الإيمان والعمل الصالح_ فاللَّهُ تعالى يَجمع له بين المغفرة والرِّزق الكريم)) اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٥/ ٤٤٠): ((قَوله تعالى : ﴿ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ يعني به الرِّزق الحَسَن في الجَنَّة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصالحاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُم سَيِّئاتِهِم وَلَنَجْزِيَنَّهُم أحْسَنَ الذي كانوا يَعْمَلُون ﴾ [العنكبوت : ٧] .

والذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، وفَعلوا الطاعات ، واجتنبوا المَعَاصي، أي إنهم جَمعوا بين الإيمان والعمل الصالح ، لَنَمْحُوَنَّ ذُنوبَهم الماضية ، ولَنُبْطِلَنَّ سيِّئاتهم التي عَمِلُوها ، حتى تَصير كأنها لَم تُعمَل أصلًا ، وذلك بسبب إيمانهم وعباداتهم وطاعاتهم . والتَّكفيرُ إذهاب السَّيئة بالحسنة. ولَنَجزِيَنَّهُم بأحسن أعمالهم (طاعاتهم)، وليس بمساوئ أعمالهم (مَعَاصيهم) . وهذا يدل على فضل اللَّه وكَرَمه وإحسانه إلى عباده المؤمنين الطائعين .

وقال القرطبي في تفسيره (١٣/ ٢٩٠) : ((قَوله تعالى : ﴿ والذينَ آمَنُوا ﴾ ، أي : صدَّقوا، ﴿ وعَمِلُوا الصالحاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُم سَيِّئاتِهِم ﴾ ، أي : لَنُغَطِّيَنَّهَا عنهم بالمَغفرة لهم ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُم أحْسَنَ الذي كانوا يَعْمَلُون ﴾ ، أي : بأحسن أعمالهم ، وهو الطاعات . ثُمَّ قِيل : يُحْتَمَل أن تُكَفَّر عنهم كُل مَعصية عَمِلوها في الشِّرْك ، ويُثابوا على ما عَمِلوا مِن حَسَنة في الإسلام . ويُحْتَمَل أن

---

٣١ رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٧) برقم (٢٥١). وحديث النبيِّ ﷺ مُتَّفق عليه في الصحيحَيْن .

تُكَفَّر عنهم سَيِّئاتهم في الكُفر والإسلام ، ويُثابوا على حسناتهم في الكُفر والإسلام)) اهـ . وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٢٧٤) : ((﴿ والذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصالحاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُم سَيِّئاتِهِم ﴾ ، أي : لَنُغَطِّيَنَّهَا عَنهُم بالمَغفرة ، بسبب ما عَمِلُوا مِن الصالحات ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُم أحْسَنَ الذي كانوا يَعْمَلُون ﴾ ، أي : بأحسن جَزاء أعمالهم . وقِيل : بجَزاء أحسنِ أعمالهم . والمُراد بأحسن مُجرَّد الوَصْف،لا التَّفضيل،لِئلا يَكون جَزاؤهم بالحَسَن مَسْكُوتًا عَنه. وقِيل: يُعطيهم أكثرَ مِمَّا عَمِلُوا ، وأحسنَ مِنهُ ، كما في قَوله : ﴿ مَن جاءَ بالحسنةِ فلهُ عَشْرُ أمثالِها ﴾)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ إنَّ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ أُولئكَ هُم خَيْرُ البَرِيَّة ﴾ [البَيِّنة : ٧].

إنَّ الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، وفعلوا الطاعات ، أي : جَمَعُوا بين الإيمان والعمل الصالح ، أُولئكَ هُم أفضل الخَلْق .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٦٩٦): ((أخبرَ تعالى عن حال الأبرار الذين آمنوا بقلوبهم ، وعَمِلُوا الصالحات بأبدانهم ، بأنَّهم خَير البَرِيَّة. وقد استدل بهذه الآية أبو هريرة وطائفة مِن العلماء على تفضيل المؤمنين مِن البَرِيَّة على الملائكة ، لِقَوله : ﴿ أُولئكَ هُم خَيْرُ البَرِيَّة ﴾)) .

ب_ المُسارَعة إلى الخَيرات

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] . فَبَادِرُوا بالأعمال الصالحة ، واحْرِصُوا على الطاعات ، واسْبِقُوا غَيْرَكم في القُرُبات والعبادات والفَوز بالجَنَّة، واشكروا اللَّهَ على فضله ونِعَمه وهدايته لكم، وحافظوا على صلاتكم في أوَّل وقتها، وتمسَّكوا بِقِبْلَتكم ، ولا تُضيِّعوها كما ضيَّعتها الأُمَم مِن قَبْلكم ، فتضلُّوا كما ضَلُّوا ، وتَكفروا كما كفروا . ولا طاعة ولا فضل ولا نجاة في الدُّنيا والآخرة إلا بإخلاص العبادة للَّه وَحْدَه ، واتِّباع النبيِّ ﷺ ، قَولًا وفِعلًا .

والأمرُ الإلهيُّ : ﴿ فاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ يُفيد الوُجوب . يجب وُجوبًا شرعيًّا المُسارَعة إلى عبادة اللَّه وطاعته . وقال ابن حزم في الإحكام (٣/ ٣٠٧) : ((وقد قَدَّمْنا أنَّ أوامر اللَّه تعالى على الوُجوب ، فإذا أَمَرَنَا تعالى بالاستباق إلى الخَيرات والمُسارَعة إلى ما يُوجِب المغفرة ، فقد ثبت وُجوب البِدَار إلى ما أَمَرَنَا به ساعة وُرود الأمر ، دُون تأخُّر ولا تردُّد)) .

وقال الطبري في تفسيره (٢/ ٣٠) : ((وإنما حَضَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ المؤمنين بهذه الآية على طاعته والتزوُّد في الدنيا للآخرة، فقال جَلَّ ثناؤه لهم : ﴿ فاسْتَبِقُوا ﴾ أيها المؤمنون إلى العمل بطاعة ربكم ، ولُزوم ما هداكم له مِن قِبْلة إبراهيم خَليله وشرائع دِينه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ويُسَارِعُونَ في الخَيْرَاتِ ﴾ [آل عِمران : ١١٤] .

هذا مدحٌ إلهيٌّ عظيم للمؤمنين.إنَّهم يُبادرون إلى فِعل الخَيرات بِلا تكاسُل ولا تثاقُل ولا تباطؤ، لمعرفتهم بالثَّوَاب الجزيل الذي ينتظرهم. وهذه المُسَارَعَة تعكس قُوَّةَ الإيمان ، والصِّدق في القَول والفِعل ، والمُثابرة في تحصيل الأجر ، وقُوَّة الوازِع الديني ، والدافعية إلى التحدي والإنجاز . فهُم في سباق مع الزمن ، يَعملون الخيراتِ دون تأخير لئلا يَدهمهم الموتُ فَيُنْهِيَ حياتهم ، فتنقطع بذلك أعمالُهم. أي إنَّهم يُبادرون بالعمل قبل فَوَات الأوان .

وقال الطبري في تفسيره (٣/ ٤٠٢) : ((ويَبتدرون فِعْلَ الخَيرات خَشية أن يَفُوتهم ذلك ، قَبل مُعالجتهم مَنَاياهم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وسَارِعُوا إلى مَغفرةٍ مِن رَبِّكُم وَجَنَّةٍ عَرْضُها السَّماواتُ والأرضُ أُعِدَّتْ للمُتَّقين ﴾ [آل عِمران : ١٣٣]. بَادِرُوا وسَابِقُوا إلى ما يُوجِب المغفرة مِن العبادات والطاعات ، والتزام أوامر اللَّه ، واجتناب نَوَاهيه ، وإلى جَنَّة واسعة عَرْضُها كَعَرْض السماوات والأرض ، لَوْ وُصلت إحداهما بالأُخرى ، وضُمَّ بعضُها إلى بعض . وإذا كان هذا عَرْض الجَنَّة ، فكيفَ يكون طُولُها ؟. والمقصودُ بيان سَعَة الجَنَّة وعِظَمها . أعَدَّها اللَّهُ وهيَّأها لِمَن أطاعه ، وابتعدَ عن مَعصيته.

وقال النَّسَفي في تفسيره (١/ ١٧٨) : ((ومعنى المُسَارَعَة إلى المغفرة والجَنَّة الإقبال على ما يُوصِل إليهما . ثُمَّ قِيل : هي الصَّلَوَات الخَمْس ، أو التَّكبيرة الأُولَى ، أو الطاعة، أو الإخلاص، أو التَّوبة، أو الجُمُعة والجماعات. ﴿ عَرْضُها السَّماواتُ والأرضُ ﴾ ، أي: عَرْضها عَرْض السَّماوات والأرض ... . والمُراد وَصْفها بالسَّعَة والبَسْط ، فَشُبِّهَتْ بأوسع ما عَلِمَه الناسُ مِن خَلْقِه وأبسطه . وخصَّ العَرْض ، لأنَّه في العادة أدنى مِن الطُّول للمُبَالَغَة . وعن ابن عباس ــ رضي اللَّهُ عنهما ــ: كَسَبْع سماوات وسَبْع أرضِين لَوْ وُصِلَ بعضُها ببعض . وما رُوِيَ أنَّ الجَنَّة في السماء السابعة أو في السماء الرابعة ، فمعناه أنها في جِهتها ، لا أنها فيها ، أو في بعضها ، كما يُقَال : في الدار بُستان ، وإنْ كان يَزيد عليها ، لأن المُراد أن بابه إليها . ﴿ أُعِدَّتْ ﴾ في مَوضع جَر صِفة لِ (جَنَّة) أيضًا ، أي : جَنَّة واسعة مُعَدَّة ﴿ للمُتَّقين ﴾ ، ودلَّت الآيتان على أنَّ الجَنَّة والنار مَخلوقتان . ثُمَّ المُتَّقي مَن يَتَّقي الشِّرْكَ ...، أوْ : مَن يَتَّقي المعاصي ، فإنْ كان المُراد الثاني فهي لهم بغير عُقوبة، وإنْ كان الأوَّل فهي لهم أيضًا في العاقبة)) .

وفي صَفوة التفاسير (٢/ ٥٥): ((قدَّم المغفرةَ على الجَنَّة، لأنَّ التَّخلية مُقدَّمة على التَّحلية، فلا يَستحق دُخول الجَنَّة مَن لَم يتطهَّر مِن الذُّنُوب والآثام)) .

وعن أبي هريرة قال : جاء رَجُل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا مُحمَّد ، أرأيتَ جَنَّةً عَرْضُها السَّماواتُ والأرضُ ، فأينَ النار ؟ ، قال : ((أرأيتَ الليلَ الذي قد ألبسَ كُلَّ شيء ، فأينَ جَعَلَ النَّهارَ ؟)) ، قال : اللَّهُ أعلم ، قال : ((كذلك اللَّهُ يَفعل ما يَشاء)) [٣٢].

إنَّ اللَّه قادرٌ على كُل شيء ، وهو المُتَصَرِّف وَحْدَه في الكَوْن ، وكُل شيء مِلْك له ، يَفعل ما يَشاء . وفي الحديث إشارة واضحة إلى أن النَّهار يَكون في جِهة غَير التي فيها الليل .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والسَّابقونَ الأوَّلُونَ مِنَ المُهاجرينَ والأنصارِ والذينَ اتَّبَعُوهُم بإحسانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ورَضُوا عَنْهُ وأعدَّ لَهُم جَنَّاتٍ تَجْري تَحْتَها الأنهارُ خالدينَ فِيها أبَدًا ذَلِكَ الفَوْزُ العظيمُ ﴾ [التَّوبة : ١٠٠] . رَضِيَ اللَّهُ عن السابقين الأوَّلين مِن المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان . شَرَّفَهم اللَّهُ بأن رَحِمَهم ، وتَفَضَّلَ عليهم ، ورَضِيَ أفعالَهم ، ورَضُوا ما مَنَحَهُم إيَّاه مِن الأجر العظيم والثَّوَاب الجزيل. أي إنَّ اللَّه رَضِيَ عنهم بطاعتهم وعبادتهم،ورَضُوا عنه بأجره وثوابه. والآيةُ بيانٌ لفضائل قادةِ المسلمين وأشرافهم .

لقد مَدَحَ اللَّهُ الصحابةَ الكرام الذين امتازوا بالسَّبْق والمُسَارَعَة في الخَيرات ، وعدم التقاعسِ والرُّكونِ إلى الدنيا ، فكانوا سَادةً للناس وقُدْوةً لهم ، ومَثَلًا أعلى يُحْتَذَى .

وقال الطبري في تفسيره (٦ / ٤٥٣) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : والذين سَبَقوا الناسَ أوَّلًا إلى الإيمان باللَّه ورسوله من المهاجرين الذين هاجروا قَوْمَهم وعشيرتهم ، وفارَقوا منازلَهم وأوطانهم ، ﴿ والأنصار ﴾ الذين نَصَروا رسولَ اللَّه ﷺ على أعدائه من أهل الكفر باللَّه ورسوله ، ﴿ والذين اتَّبعوهم بإحسان ﴾، يقول : والذين سلكوا سبيلهم في الإيمان باللَّه ورسوله ، والهِجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام طَلَبَ رضا اللَّه ، ﴿ رضيَ اللَّهُ عنهم ورضوا عنه ﴾ . ... . ومعنى الكلام : رَضِيَ اللَّهُ عَن جميعهم لِمَا أطاعوه ، وأجابوا نَبِيَّه إلى ما دعاهم إليه مِن أمْرِه ونَهْيِه ، ورَضِيَ عنه السابقون الأوَّلون مِن المهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم بإحسان لِمَا أجزلَ لهم مِن الثَّوَاب على طاعتهم إيَّاه ، وإيمانهم به وَبِنَبِيِّه عليه السَّلام)) .

وقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٤٩٠و٤٩١) ستة أقوال في قَوْله _ سُبحانه _ : ﴿ والسَّابِقون الأوَّلون ﴾ : ((أحدها أنهم الذين صَلُّوا إلى القِبْلَتَيْن مع رسول اللَّه ﷺ ... والثاني أنهم الذين بَايَعوا رسولَ اللَّه ﷺ بَيْعةَ الرِّضْوان ... والثالث أنهم أهل بَدْر ... والرابع أنهم جميع

٣٢ رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٢) برقم (١٠٣) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

أصحاب رسول اللَّه ﷺ حصل لهم السَّبْق بصُحبته ... والخامس أنهم السابقون بالمَوت والشَّهادة سَبَقوا إلى ثواب اللَّه تعالى ... ، والسادس أنهم الذين أسْلَموا قَبل الهِجْرة)) .

كُلُّ هذه الأقوال تشير إلى أهمية المُسَارَعَة في الخيرات ، والمُبَادَرَةِ إلى فِعل الطاعات ، والحِرصِ على مُسابقة الناس إلى العبادات والطاعات .

وعلى العبد أن يكون حريصًا أن لا يَسْبِقَه إلى اللَّهِ أحَدٌ . فهذا هو مجال التسابق والتنافس والإصرار والعزيمة . والإيمانُ حِين يَملأ الكِيانَ البشريَّ فإن الفرد يتحوَّل إلى شُعلة نشاط ، ويصير المُجتمعُ خَلِيَّةَ نَحْلٍ دَؤوب ، ولا يتوقَّف عن العمل والإنتاج والإبداع .

وفي صحيح البخاري (٣/ ١٣٧٦) أن غَيْلانَ بن جرير قال : قُلتُ لأنس : أرأيتَ اسْمَ الأنصار ، كُنتم تَسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكم اللَّهُ ؟ ، قال : بَل سَمَّانا اللَّهُ . كُنَّا ندخلُ على أنس ، فَيُحَدِّثُنا مَناقبَ الأنصار وَمَشَاهِدَهُم ، ويُقْبِلُ عَلَيَّ ، أو على رَجل مِنَ الأَزْدِ ، فَيقول : فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذا وكذا ، كَذا وكذا .

كانَ الصحابيُّ أنسُ بنُ مالك_رضي اللَّهُ عنه_وهو في البَصْرة،يُحدِّثهم عن فضائل الأنصار وأمجادهم ، ويَذكُر لهم مواقفهم النبيلة لِنُصرةِ الإسلام . والأَزْدُ هُم الأنصار ، وهو اسْمُ أبيهم.

وقال العَيْني في عُمدة القاري (١٦/ ٢٥٤) : ((قَوْله : أو على رَجل. شَكٌّ من الراوي، أي: أو يُقْبِل أنس على رَجُل من الأزْدِ ، والظاهر أنَّ المُراد هو غَيلان المذكور ، لأنه من الأزد ، ويُحْتَمَل أن يَكون غَيْره من الأزد ، فإنْ قُلتَ : فعلى التقديرَيْن قال أنس: " فعل قومك " بالخطاب إلى غَيلان أو غَيرِه من الأزد ، بِقَوْله : " قومك " وليس قَوْمُه من الأنصار ، قلتُ : هذا باعتبار النِّسبة الأعَمِّية إلى الأزد ، فإن الأزد يَجمعهم قَوْلُه : فَعَلَ قَوْمُك كذا ، أي يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الإسلام)) .

﴿ وأعدَّ لَهُم جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَها الأنهارُ خالدينَ فِيها أبَدًا ذَلِكَ الفَوْزُ العظيمُ ﴾ . وأعَدَّ اللَّهُ لهم في الآخرة جَنَّاتٍ تَجري مِن تحت أشجارها وقُصورها الأنهار،ماكثين فيها إلى الأبد، لا يَمُوتون فيها ، ولا يَخرُجون مِنها ، ذلك الفَوز الكبير الذي لا يُوجَد أعظم مِنه .

ج _الاستقامة في العمل

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وكأيِّن مِن نبيٍّ قاتلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أصَابَهُم في سَبيلِ اللَّهِ وما ضَعُفُوا وما استكانوا واللَّهُ يُحِبُّ الصَّابرين ﴾ [آل عِمران : ١٤٦] .

كَم مِن نبيٍّ قاتلَ في معركة لإعلاء كلمة اللَّه تعالى ، وقاتلَ معه عُلماء أتقياء وعُبَّاد صالحون ، أوْ : جَمَاعات كثيرة [٣٣]، فما جَبُنُوا ، وما عَجَزُوا لِمَا أصابهم من القتل ونالهم مِن الجِرَاح ، في سبيل اللَّه، وما ضَعُفَتْ قُواهم عن الجهاد ، وما ذَلُّوا ولا خَضعوا لعدوِّهم، بَل صَبروا على أمر اللَّه، وطاعةِ النبيِّ ، وقتالِ العدوِّ ، واللَّهُ يُحِبُّ الصابرين على الشَّدائد ، الثابتين أمام المصائب ، في سبيل اللَّه ، فينصرهم ، ويَرْفع قَدْرَهم في الدُّنيا والآخرة ، ويَمنحهم الأجرَ العظيم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٤٧١ و٤٧٢) : ((وفي مَعنى الرِّبِّيين خَمسة أقوال: أحدها: أنَّهُم الأُلُوف، قاله ابن مسعود، وابن عباس في رواية، واختاره الفَرَّاء . والثاني : الجماعات الكثيرة ، رَواه العَوفي عن ابن عباس ، وبه قال مُجاهد وعِكرمة والضَّحاك وقَتادة والسُّدي والرَّبيع ، واختاره ابن قُتَيبة . والثالث : أنَّهم الفُقَهاء والعُلَماء ، رواه سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، وبه قال الحسن ، واختاره اليزيدي والزَّجاج . والرابع : أنَّهم الأتباع ، قاله ابن زيد . والخامس : أنَّهُم المُتَألِّهُون العارفون باللَّه تعالى ، قاله ابن فارس . قَوله تعالى : ﴿ فَمَا وَهَنُوا ﴾ فِيه قَولان: أحدهما: أنَّه الضَّعْف ، قاله ابن عباس وابن قُتَيبة . والثاني أنَّه العَجْز، قاله قَتادة. قال ابن قُتَيبة : والاستكانة الخُشُوع والذُّل ، ومنه أُخِذَ المِسكين . وفي معنى الكلام قَولان : أحدهما فما وَهَنُوا بالخَوْف ، وما ضَعُفُوا بِنُقْصَان القُوَّة ، ولا استكانوا بالخُضُوع . والثاني : فما وَهَنُوا لقَتْل نَبِيِّهم ، ولا ضَعُفُوا عن عَدُوِّهم ، ولا استكانوا لِمَا أصابهم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُم فِئةً فاثبُتُوا واذْكُرُوا اللَّهَ كثيرًا لعلكم تُفْلِحون ﴾ [الأنفال : ٤٥] . هذا تعليمٌ إلهيٌّ للمؤمنين حَول كيفية لقاء العدوِّ ، والشجاعة في قتاله ، والانتصار عليه. والآيةُ تُبيِّن آدابَ القِتال .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، إذا لقيتم جماعةً كافرة _ ولَم تُوصَف الفِئة بالكُفر ، لأنَّ المؤمنين لا يُقَاتِلُون إلا الكُفَّارَ _ ، فاثبتوا لقتالهم ، ولا تهربوا مِنهم ، ولا تنهزموا عنهم ، واذكروا اللَّهَ بقلوبكم وألسنتكم ، فإنَّ ذِكْر اللَّه يُثَبِّت القُلوبَ ويُقَوِّيها في الشدائد والأزمات والمصائب ، وادْعُوا اللَّهَ بالنصر عليهم، والظَّفَر بهم ، كَي تفوزوا وتَسْعَدُوا في الدُّنيا والآخرة.والآيةُ تُوضِّح ضرورةَ الالتجاء إلى اللَّه والإكثارِ مِن ذِكْره في كُل الحالات والمواقف.

---

٣٣ في مجمع الزوائد للهيثمي (٧/ ٥١) : ((عن عبد اللَّه بن مسعود : ﴿ وكأيِّن مِن نبيٍّ قاتلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ ، قال:" أُلوف".رواه الطبراني وفيه عاصم بن بَهْدَلَة،وثَّقه النَّسائي وغَيْرُه، وضعَّفه جماعة)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢/ ٤٥٧) : ((قَوله : ﴿ إذا لَقِيتُم فِئةً ﴾ . اللقاء الحَرْب ، والفِئة الجماعة ، أي : إذا حاربتم جماعةً مِن المُشركين ﴿ فاثبُتُوا ﴾ لهم ، ولا تَجْبُنُوا عَنهم . .... الأمر بالثَّبات هو في حال السَّعَة . ... . ﴿ واذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ ، أي : اذكُروا اللَّهَ عِند جَزَع قُلوبكم ، فإنَّ ذِكْرَه يُعين على الثَّبات في الشدائد . وقِيل المعنى : اثبتوا بقلوبكم ، واذكروا بألسنتكم ، فإنَّ القلب قد يَسكُن عند اللقاء،ويضطرب اللسان،فأمرهم بالذِّكْر حتى يَجتمع ثبات القلب واللسان... وفي الآية دليل على مشروعية الذِّكْر في جميع الأحوال ، حَتَّى في هذه الحالة التي تَرجُف فيها القُلوب ، وتَزيغ عندها البصائر)) .

وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((أيُّها الناس ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ ، وسَلُوا اللَّهَ العافيةَ ، فإذا لَقِيتموهم فاصْبِرُوا ، واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّة تَحْتَ ظِلال السُّيوف)) ، ثُمَّ قال : ((اللهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ ، وهَازِمَ الأحزابِ ، اهْزِمْهُم ، وانصُرْنا عَلَيهم)) [٣٤].

نهى النبيُّ ﷺ عن تَمَنِّي لقاءَ العدوِّ في الحروب والمعارك ، لأنَّ المرء لا يَعرف نهايةَ أمره ، ولا كيفية النَّجاة ، والناس مُختلفون في الصَّبر على البلاء ، وتحمُّل الشدائد ، ومُواجهة الأزمات والمصائب . وتَمَنِّي لقاء العدوِّ يدلُّ على الإعجاب بالنَّفْس والاتِّكال عليها ، والاعتماد على أسباب القُوَّة ، وهذا أمرٌ شديد الخُطورة ، وفي غاية السُّوء . واطلبوا مِن اللَّه العافيةَ والسَّلامة ، فهُما نِعمتان عظيمتان ، لا يَعْدِلهما شيء. والعافيةُ تشمل دفعَ جميع المكروهات في البدن والمال والأهل والدُّنيا والآخرة . والحربُ مجال القتل والجُروح والابتلاء ، لذلك خُصَّت العافية بالدُّعاء .

وإذا لقيتم العدوَّ ، فاصبروا على قتاله ومُحاربته ، واثبتوا أمام الشدائد ، واعلموا أن لقاء العدوِّ وقتاله من أجل رفع كلمة اللَّه تعالى ، هو الطريق المُوصِل إلى الجَنَّة ، وسبب دُخولها .

واللَّهُ أنزلَ القُرآنَ ، وأجرى السَّحَابَ بالأمطار والصَّواعق ، وهَزَمَ الأحزابَ الذين اجتمعوا على النبيِّ ﷺ في غَزوة الخَندق(الأحزاب)،وقد هزمهم بالرِّيح العاصفة دُون قِتال.وهو القادرُ على هزيمة العدوِّ . وفي الحديث نَهْيٌ واضح عن تَمَنِّي لقاء العدوِّ ، وهذا الأمر يختلف عن تَمَنِّي الشَّهادة . وإذا لَقِيَ المَرْءُ العَدُوَّ، فيجب عليه أن يَصبِر ويَثبُت ، معَ ضرورة الدُّعاء عليهم بالهزيمة والانكسار.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٤٥ و٤٦) : ((إنَّما نَهَى عن تَمَنِّيَ لقاء العدوِّ لِمَا فيه مِن صورة الإعجاب ، والاتِّكال على النَّفْس، والوُثوق بالقُوَّة، وهو نَوع بَغْي ، وقد

---

٣٤ متفق عليه . البخاري (٣/ ١٠٨٢) برقم (٢٨٠٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٢) برقم (١٧٤٢) .

ضَمِنَ اللَّهُ تعالى لِمَن بُغِيَ عليه أن يَنصره،ولأنَّه يتضمَّن قِلَّة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يُخالف الاحتياطَ والحَزْمَ ، وتأوَّله بعضُهم على النَّهْي عن التَمَنِّي في صورة خاصَّة ، وهي إذا شَكَّ في المَصلحة فيه وحُصول ضَرَر، وإلا فالقِتال كُلُّه فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا تَمَّمَه ﷺ بقَوله ﷺ : " واسألوا اللَّهَ العافية"، وقد كَثُرَت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامَّة المُتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدِّين والدُّنيا والآخِرة . اللهُمَّ إنِّي أسألك العافيةَ العامَّة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين . وأمَّا قَوله ﷺ : " فإذا لقيتموهم فاصبروا "، فهذا حَث على الصَّبْر في القِتال ، وهو آكَد أركانه . ... . وأمَّا قَوله ﷺ : " واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّة تَحت ظِلال السُّيوف " ، فمعناه : ثواب اللَّه ، والسَّبب المُوصِل إلى الجَنَّة عِند الضَّرْب بالسُّيوف في سبيل اللَّه ، ومَشْي المُجاهدين في سبيل اللَّه، فاحْضُرُوا فيه بِصِدْق واثبُتوا)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فاستقيما ولا تَتَّبعانِّ سبيلَ الذينَ لا يَعْلَمُون ﴾ [يُونُس : ٨٩] .

أمرَ اللَّهُ مُوسى وهارون_ عليهما الصلاة والسلام _ بالاستقامة على الرِّسالة،والثباتِ على الدَّعوة إلى اللَّه تعالى،وعدمِ اتِّباع طريق الجَهَلَة في استعجال قضاء اللَّه، فوعدُ اللَّه وَاقع لا مَحَالة، وهو سُبحانَه لا يُخلِف الوَعْدَ .

وقال الطبري في تفسيره (٦/ ٦٠٢) : ((وأمَّا قَوله: ﴿ فاستقيما ﴾ ، فإنَّه أمر مِن اللَّه تعالى لمُوسى وهارون بالاستقامة، والثَّبات على أمرها ، مِن دُعاء فِرْعَوْن وقَومه إلى الإجابة إلى توحيد اللَّه وطاعته ، إلى أن يأتيَهم عِقاب اللَّه الذي أخبرهما أنَّه أجابهما فيه ، كما حدَّثنا القاسم قال: حدَّثنا الحُسَين قال: حَدَّثني حَجَّاج قال: قال ابن جُرَيج: قال ابن عباس : ﴿ فاستقيما ﴾ فَامْضِيَا لأمري ، وهي الاستقامة . قال ابن جُرَيج : يقولون : إنَّ فِرْعَوْن مكث بعد هذه الدَّعوة أربعين سنة. وقَوله : ﴿ ولا تَتَّبعانِّ سبيلَ الذينَ لا يَعْلَمُون ﴾ ، يَقول : ولا تَسْلُكَان طريقَ الذين يَجْهَلُون حقيقةَ وَعْدي فتستعجلان قضائي، فإنَّ وَعْدي لا خُلْفَ له ، وإنَّ وعيدي نازل بفِرْعَوْن،وعذابي واقع به وبقَومه)).

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٥٨ و٥٩): ((وفي قَوله : ﴿ فاستقيما ﴾ أربعة أقوال: أحدها فاستقيما على الرِّسالة ، وما أمرتكما به ، قاله أبو صالح عن ابن عباس . والثاني فاستقيما على دعاء فِرْعَوْن وقَومه إلى طاعة اللَّه ، قاله ابن جرير . والثالث فاستقيما في دُعائكما على فِرْعَوْن وقَومه. والرابع فاستقيما على دِيني ، ذَكَرَهما أبو سُلَيمان الدمشقي . وفي المُراد بسبيل الذين لا يَعْلَمُون ، قَولان : أحدهما أنهم فِرْعَوْن وقَومه ، قاله أبو صالح عن ابن عباس . والثاني الذين يَستعجلون القضاء قبل مجيئه ، ذَكَرَه أبو سُلَيمان الدمشقي)) .

قالَ اللَّهُ تعالى:﴿فاسْتَقِمْ كما أُمِرْتَ ومَن تابَ مَعَكَ ولا تَطْغَوْا إنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بصير﴾[هُود: ١١٢] .

هذا أمرٌ إلهيٌّ عظيم للنبيِّ ﷺ وأُمَّتِه بالاستقامة على الصِّراط المُستقيم ، والتَّمَسُّكِ بالشريعة السَّماوية ، وعَدم الانحراف عن طريق الدَّعوة . والاستقامةُ أمرٌ جامع لأنواع الطاعات، وثباتٌ على الدرب الواضح بلا انحراف أو زَيْغ . وبعبارة أُخرى،إنَّ الاستقامة هي الثبات على الأوامر والنَّوَاهي.

فَاسْتَقِمْ يا مُحمَّد على دِين اللَّه ، والعمل به ، والدُّعاء إلَيه ، كما أمَرَكَ اللَّهُ ، ومَن تابَ مِن الشِّرْك والكُفر ، وآمنَ معك ، ولا تتجاوزوا أوامرَ اللَّهِ وحُدودَه ، إنَّ اللَّه يَعْلَم كُلَّ شيء ، ولا يَخفَى عليه شيء مِن أعمالكم ، وسيُجازيكم عليها ، فاتَّقُوه ، والتزموا أوامرَه ، واجتنبوا نَوَاهيه .

وقال القرطبي في تفسيره (٩/ ٩١) : ((الخِطاب للنبيِّ ﷺ ولغَيره . وقِيل: له والمُراد أُمَّته ، قاله السُّدي . وقِيل : (اسْتَقِمْ) اطْلُب الإقامة على الدِّين مِن اللَّه ، واسأله ذلك ، فتكون السِّين سِين السؤال ، كما تقول : أستغفر اللَّهَ ، أطْلُب الغُفرانَ مِنه . والاستقامة : الاستمرار في جِهة واحدة مِن غَير أخذ في جِهة اليَمين والشِّمال ، فاستقم على امتثال أمر اللَّه)) .

وقال الطبري في تفسيره (٧/ ١٢٣) : ((يقول تعالى ذِكْرُه لِنَبِيِّه مُحمَّد ﷺ : فَاسْتَقِمْ أنتَ يا مُحمَّد على أمر رَبِّك والدِّينِ الذي ابتعثكَ به ، والدُّعاء إليه كما أمَرَكَ رَبُّكَ ، ﴿ ومَن تابَ مَعَكَ ﴾ ، يقول : ومَن رَجَعَ مَعَكَ إلى طاعة اللَّه ، والعمل بما أمره به رَبُّه مِن بَعْد كُفْره ، ﴿ ولا تَطْغَوْا ﴾ ، يقول : ولا تَعْدُوا أمْرَه إلى ما نَهَاكُم عنه ، ﴿ إنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بصير﴾ ، يقول : إنَّ رَبَّكُم أيُّها الناس بما تَعْمَلُون مِن الأعمال كُلِّها طَاعتها ومَعصيتها، ﴿ بصير﴾ ذُو عِلْم بها ، لا يَخفَى عليه مِنها شيء، وهو لجميعها مُبصِر . يَقول تعالى ذِكْرُه : فاتَّقُوا اللَّهَ أيُّها الناس أن يَطَّلع عليكم رَبُّكم وأنتم عاملون بخِلاف أمره ، فإنَّه ذُو عِلْم بما تَعْمَلُون ، وهو لكم بالمِرْصَاد)) .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ الأمر بالخَير أُفْرِدَ للنبيِّ ﷺ ، معَ أنَّ معناه عام ، فقال تعالى : ﴿فاسْتَقِمْ ﴾، أمَّا النَّهْي عن الشَّر فَجُمِعَ للأُمَّة ، فقال تعالى : ﴿ ولا تَطْغَوْا ﴾ ، ولَم يَقُل اللَّهُ : ولا تَطْغَ . وهذا يدلُّ على بَلاغةِ القُرآن وفصاحته ، وحُسْنِ بَيَانه ، ودِقَّةِ ألفاظه وتعبيراته ، والعِنايةِ بالنبيِّ ﷺ ، وتعظيم شأنه ، ورَفْع مَنزلته .

وفي صحيح مسلم (١/ ٦٥) عن سُفيان بن عبد اللَّه الثَّقَفي قال : قُلْتُ : يا رسول اللَّه ، قُلْ لي في الإسلام قَوْلًا لا أسألُ عنه أحدًا بَعْدَك. ... . قال: ((قُلْ: آمنتُ باللَّه ، فَاسْتَقِمْ)).

كان الصحابةُ ــ رضي اللَّهُ عنهم ــ حريصين على سؤال النبيِّ ﷺ عن العبادات والطاعات ، وما يُقَرِّبهم إلى اللَّه تعالى ، وما يَنفعهم في الدُّنيا والآخرة . وقد سَأل هذا الصحابيُّ النبيَّ ﷺ عن

عمل يُنقِذه ويُنْجِيه ويَكفيه عن الأعمال الأُخرى . طَلَبَ مِن النبيِّ ﷺ أن يُخبره عن قولٍ جامعٍ وشاملٍ في أُصول الإسلام وفُروعه ، يَكتمل به دِينُه ، ويُرشده إلى الحق والهُدى ، ويَكفيه عن باقي الأعمال ، ويَكون سببًا في سعادته الدُّنيوية ، ونَجَاته في الآخرة . وقد أرشده النبيُّ ﷺ إلى الإيمان باللَّه قَوْلًا وفِعْلًا ، وحقًّا وصِدْقًا ويقينًا ، والتَّمَسُّك بالإيمان ، والاستقامة على أحكامه وتعاليمه . والاستقامةُ هي الالتزام بالطاعات ، والابتعاد عن المعاصي . ونَجَاةُ العبد لا تتحقَّق إلا بالإيمان ، والاستمرار على العمل الصالح حتى المَوت . وهذا هو الطريقُ الوحيد إلى الجَنَّة . ومَن عاشَ على شيء ماتَ عليه ، ومَن ماتَ على شيء بُعِثَ عليه . والعِبْرَةُ بالخواتيم .

والإيمانُ باللَّه ثُمَّ الاستقامة ، هذه هي القضية المركزية في الدِّين الإسلاميِّ، وقد أُوتِيَ النبيُّ ﷺ جَوَامع الكَلِم ، فعبَّر بشكل مُوجَز غَير مُخِل عَن طريق الخلاص للبشر ، ومَن انحرفَ عنه فإنَّه ضائع وهالك في الدُّنيا والآخِرة . والإيمانُ باللَّه هو الأساس ، والاستقامة هي ثمرة الإيمان ، وهي التطبيق الواقعي لتعاليم الدِّين المُشتملة على القَول الصادق والفِعْلِ المُطابِق للقَول بلا تعارُض . وكما يُقَال في الرِّياضيات إنَّ أقصر مسافة بين نقطتين هي الخَط المستقيم .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ٩) : ((قال القاضي عِيَاض رحمه اللَّهُ : هذا مِن جَوَامع كَلِمه ﷺ ، وهو مُطَابِق لقَوله تعالى : ﴿ إن الذين قالوا رَبُّنا اللَّهُ ثم استقاموا ﴾ ، أي: وَحَّدُوا اللَّهَ ، وآمنوا به ، ثُمَّ استقاموا ، فَلَم يَحِيدوا عن التَّوحيد ، والتزموا طاعته سُبحانَه وتعالى ، إلى أن تُوُفُّوا على ذلك ، وعلى ما ذَكَرْناه أكثر المُفسِّرين مِن الصَّحابة فَمَن بَعْدهم ، وهو معنى الحديث إن شاء اللَّهُ تعالى ، هذا آخر كلام القاضي رحمه اللَّهُ . ... . قال الأستاذ أبو القاسم القُشَيري في رسالته:الاستقامة دَرَجَة بها كمال الأُمُور وتَمامها، وبُوجودها حُصول الخَيرات ونظامها، ومَن لَم يكن مُستقيمًا في حالته ضاعَ سَعْيُه وخابَ جُهْدُه . قال : وقِيل : الاستقامة لا يُطيقها إلا الأكابر ، لأنَّها الخُروج عن المَعهودات ، ومُفارَقَة الرُّسُوم والعادات ، والقِيام بين يَدَي اللَّه تعالى على حقيقة الصِّدْق ، ولذلك قال ﷺ : " استقيموا ولَن تُحْصُوا " [٣٥]. وقال الواسطي : الخَصْلَة التي بها كَمُلَت المحاسن ، وبفَقْدها قَبُحَت المحاسن ، واللَّهُ أعلم)) .

---

٣٥ قال السيوطي في الدُّر المنثور (١/ ٧٠٨) : أخرجه ابن ماجة وابن حِبَّان والحاكم وصحَّحه والبَيهقي في سُننه عن ثَوبان)) اهـ . وفي النهاية في غريب الأثر (١/ ٩٨٥) : ((اسْتَقِيمُوا في كُل شَيء حَتَّى لا تَميلوا ، ولَن تُطِيقوا الاستقامةَ)) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٤/ ٥٢٣) : (((قُل : آمنتُ باللَّه) أي جَدِّدْ إيمانَك باللَّه ذِكْرًا بقلبك، ونُطْقًا بلسانك، بأن تستحضر جميعَ معاني الإيمان الشرعيِّ (ثُمَّ اسْتَقِمْ) أي: الْزَمْ عَمَلَ الطاعات، والانتهاء عن المُخَالَفَات، إذْ لا تتأتَّى معَ شيء مِن الاعوجاج، فإنَّها ضِدُّه ، وانتزاع هاتَيْن الجُمْلَتَيْن مِن آية : ﴿ إن الذين قالوا رَبُّنا اللَّهُ ثم استقاموا ﴾ ، وهذا من بدائع جوامع الكَلِم، فقد جَمَعَتَا جميعَ معاني الإيمان والإسلام ، اعتقادًا وقَوْلًا وعملًا ، إذ الإسلام تَوحيد ، وهو حاصل بالجُملة الأُولَى، والطاعة بسائر أنواعها في ضِمن الثانية، إذ الاستقامة امتثال كُل مَأمور، وتَجَنُّب كُلِّ مَنْهِيٍّ . وعرَّفها بعضُهم بأنَّها المُتَابَعَة للسُّنُن المُحمَّدية ، معَ التَّخَلُّق بالأخلاق المَرْضِيَّة، وبعضُهم بأنَّها الاتِّباع معَ ترك الابتداع . وقِيل : حَمْل النَّفْس على أخلاق الكِتاب والسُّنَّة)) .

وعن ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما قال:قال أبو بَكْر الصِّديق رضي اللَّهُ عنه لرسول اللَّه ﷺ : أراكَ قَد شِبْتَ ، قال : ((شَيَّبَتْنِي هُود ، ...)) [٣٦].

إنَّ سُورة هُود بما فيها من أوامر إلهية تأمر بالإيمان والاستقامة والانضباط وعَدم الانحراف ، قَد شَيَّبَت النبيَّ ﷺ ، لِعِظَم شأنها وتعاليمها . وفي شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٩) : ((قال ابن عباس ــ رضي اللَّهُ عنهما ــ في قَول اللَّه تعالى : ﴿ فاسْتَقِمْ كما أُمِرْتَ ﴾ : ما نَزَلَتْ على رسول اللَّه ﷺ في جميع القرآن آيةٌ كانت أشدَّ ولا أشَقَّ عَلَيه مِن هذه الآية ، ولذلك قال ﷺ لأصحابه حِين قالوا : قد أسرعَ إلَيْكَ الشَّيْبُ ، فقال : " شَيَّبَتْني هُودٌ وأخواتها ")) .

الاستقامةُ لَيست عمليةً سهلة ، إنَّها قضية كُبرى تستلزم نقاءً قلبيًّا ، وصفاءً روحيًّا ، وطهارةً جسدية ، وجُهْدًا خارقًا ، لكنَّها يسيرة إذا اقترنت بالهِداية الإلهية والتَّوفيقِ الرَّبَّانيِّ . ولا سَهْلَ إلا ما جَعَلَه اللَّهُ سَهْلًا . وقال المُناوي في فَيض القدير (٤/ ١٦٨) : (((شَيَّبَتْني هُود) أي سُورة هُود (وأخواتها) أي : وأشباهها مِن السُّوَر التي فيها ذِكْر أهوال القِيامة والعذاب . والهُمُومُ والأحزانُ إذا تقاحمت على الإنسان أسرعَ إلَيه الشَّيْبُ في غَير أوان . قال المُتنبي :

والهَمُّ يَخْتَرِمُ الجَسِيمَ نَحَافَةً ويُشِيبُ نَاصِيَةَ الصَّبِيِّ ويُهْرِمُ

قال الزمخشري : مَرَّ بي في بعض الكُتب أنَّ رَجُلًا أمسى فَاحِمَ الشَّعْر كَحَنَكِ الغُراب ، وأصبح أبيضَ الرأس واللحية كالثَّغَامَة (شجرة بَيضاء الوَرَق) ، فقال : أُريتُ القِيامةَ والناس يُقْتَادُون بسلاسل إلى النار ، فَمِن هَوْل ذلك أصبحتُ كما تَرَوْنَ)) .

---

٣٦ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٤) برقم (٣٣١٤) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الذينَ آمَنُوا بالقَوْلِ الثابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرةِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] .

يُؤَيِّد اللَّهُ الذين جَمعوا بين الإيمان والعمل الصالح بالحُجَّة الواضحة ، ويُثَبِّتهم على كلمة التَّوحيد " لا إله إلا اللَّه " في الدُّنيا، فلا يَنحرفون، ولا يَزيغون ، ولا يَضِلُّون طريقَهم ، ولا يَسقطون عِند الفِتَن ، وفي الآخِرة عِند سُؤال المَلَكَيْن في القبر . والقبر أوَّل منازل الآخرة . ولن يَثْبُت على الحق إلا مَن ثبَّته اللَّهُ تعالى . والعِبرةُ لَيست بذكاء العبد ومهاراته ، وإنما بهداية اللَّه وتثبيته .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٣٦١) : ((قَوله تعالى : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الذينَ آمَنُوا ﴾ أي : يُثبِّتهم على الحق ﴿ بالقَوْلِ الثابتِ ﴾ ، وهو شَهادة أن لا إله إلا اللَّه . قَوله تعالى : ﴿ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرةِ﴾ فيه قَولان : أحدهما أن الحياة الدُّنيا زَمَان الحياة على وَجْه الأرض، والآخرة زَمَان المُسَاءَلة في القبر . وإلى هذا المعنى ذهب البَرَاء بن عَازِب ، وفيه أحاديث تُعضِّده. والثاني أن الحياة الدُّنيا زمن السؤال في القبر ، والآخرة السؤال في القيامة . وإلى هذا المعنى ذهب طاووس وقَتادة . قال المُفسِّرون : هذه الآية وردت في فِتْنَة القبر ، وسُؤالِ المَلَكَيْن ، وتَلقينِ اللَّه تعالى للمؤمنين كَلِمةَ الحق عِند السُّؤال ، وتثبيته إيَّاهم على الحق)) .

وفي صحيح مسلم (٤/ ٢٢٠١) : عن البَرَاء بن عَازِب عن النبيِّ ﷺ قال: ((﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الذينَ آمنوا بالقَوْلِ الثابتِ ﴾)) . قال: ((نَزَلَتْ في عذاب القَبْر ، فَيُقال له : مَن رَبُّك ؟ ، فيقول: رَبِّيَ اللَّه ، ونَبِيِّي مُحمَّد ﷺ ، فذلك قَوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الذينَ آمنوا بالقَوْلِ الثابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرةِ ﴾)) .

هذا الحديثُ يُثبِت عذابَ القبر . ويُثبِت وجود امتحان صعب في القبر ، ولكنَّ اللَّه يُثبِّت المؤمنين الذين صدَّقوا بِوَحدانية اللَّه ونُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ، وعملوا الطاعات،واجتنبوا المعاصي.يُثبِّتهم على كَلِمة التَّوحيد (لا إله إلا اللَّه مُحَمَّد رسول اللَّه) . وكلمةُ التَّوحيد هي الحُجَّة الواضحة ، والقَول الثابت ، واليقين الراسخ ، الذي تَمَكَّنَ مِن قلوب المؤمنين ، وثَبَتَ فيها .

وقال عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _: ((إذا حَدَّثْتُكُم بحديث أنبَأتُكم بتصديق ذلك. إنَّ العبد المُسلم إذا مات أُجلِس في قبره، فَيُقال له:مَن رَبُّك ؟،ما دِينك ؟، مَن نَبِيُّك ؟ ، فَيُثَبِّته الله ، فيقول : رَبِّيَ اللَّه ، ودِيني الإسلام، ونَبِيِّي مُحمَّد ﷺ ، فَيُوَسَّع له في قبره ، ويُفرَّج له فيه)) . ثُمَّ قرأ عبد اللَّه:((﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الذينَ آمنوا بالقَوْلِ الثابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظالمين ﴾ [إبراهيم:٢٧])).رواه الطبراني في الكبير(٩/ ٢٣٣). وحسَّنه الهيثمي في المجمع(٣/ ١٧٨).

هذا الحديث مَوقوف لفظًا ، مَرفوع حُكْمًا، لأن هذه الأمور الغَيْبِيَّة لا مَجال لمعرفتها بدون الوَحْي ، فنَجزِم أن الصحابي قد سَمِعه مِن النبيِّ ﷺ .

ومَن نَجَحَ في الإجابة عن هذه الأسئلة المصيرية بشكل صحيح ، فإنَّ قبره سيُصبح روضةً مِن رياض الجَنَّة ، ومَن فَشِلَ في الإجابة ، فإنَّ قبره سيُصبح حُفرةً مِن حُفَر النار . واللَّهُ يُؤَيِّد المؤمنين بالحُجَّة الواضحة ، ويُثَبِّتهم على الحق ، وهذا سبب نجاحهم وفلاحهم ونعيمهم . أمَّا الكافرون ، فإنَّ اللَّه يَخذُلهم ، ويَتركهم لمصيرهم الكارثي ، وهذا سبب فشلهم وتعاستهم وعذابهم . والثباتُ في القبر عِند سؤال المَلَكَيْن لا يَكون بذكاء العبد ، ومهاراته اللغوية ، وقُدرته على الحِوار والمُناقشة ، وإنَّما يَكون بتثبيت اللَّه وتوفيقه . ولَن يَثبُت إلا مَن ثَبَّته اللَّهُ تعالى . ومَن ثَبَتَ على الإسلام في الدُّنيا،وأطاعَ اللَّهَ قَوْلًا وفِعْلًا،فإنَّ اللَّه يُثَبِّته في الدُّنيا والآخرة.والجَزاء مِن جِنس العمل.

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، افعلوا الطاعات ، وابتعدوا عن المعاصي، وراقبوا اللَّهَ في جميع أقوالكم وأفعالكم، وقُولوا قَوْلًا صَوَابًا وحَقًّا وعَدْلًا ، مُخلِصين للَّه.

وقال ابن كثير في تفسيره(٣/ ٦٨٨): ((يَقول تعالى آمِرًا عِبادَه المُؤمنين بتَقْواه، وأن يَعْبُدوه عِبادةَ مَن كأنه يَراه، وأن يَقُولوا ﴿ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ، أي: مُستقيمًا لا اعْوِجَاج فيه ، ولا انحراف)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٤٢٧) : ((قَوله تعالى : ﴿ وقُولوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ، فيه أربعة أقوال : أحدها صَوَابًا ، قاله ابن عباس ، والثاني صادقًا ، قاله الحسن ، والثالث عَدْلًا ، قاله السُّدي ، والرابع قَصْدًا ، قاله ابن قُتَيبة . ثُمَّ في المُراد بهذا القول ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه لا إله إلا اللَّه ، قاله ابن عباس وعِكرمة ، والثاني أنَّه العَدْل في جميع الأقوال والأعمال،قاله قَتادة. والثالث في شأن زَينب وزَيد ، ولا تَنْسُبوا رسولَ اللَّه ﷺ إلى ما لا يَصلُح، قاله مُقاتل بن حَيَّان)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ قالوا رَبُّنا اللَّهُ ثُمَّ استقاموا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الملائكةُ ألا تخافوا ولا تَحْزَنُوا وأبْشِرُوا بالجَنَّةِ التي كُنتم تُوعَدون ﴾ [فُصِّلَت : ٣٠] .

إنَّ الذين آمَنُوا باللَّه حقًّا وصِدْقًا، وأقَرُّوا بوَحدانيته ، واعترفوا بأُلوهيته ورُبوبيته ، وعَبَدُوه وَحْدَه لا شريك له ، وأخلَصوا العملَ له ، والتزموا أوامرَه ، وأطاعوه ، واجتنبوا نَوَاهيه ، وابتعدوا عَن مَعصيته ، ثُمَّ استقاموا على تَوحيد اللَّه وعبادته وطاعته، ولم يُشركوا به شيئًا ، وثَبَتُوا على ذلك حتى المَوت ، تَتَنَزَّل عليهم مَلائكةُ الرَّحمة عِند المَوت ، بأن لا تخافوا مِمَّا تُقْدِمون عليه من أحوال القيامة ، ولا تَحزَنوا على ما فاتكم مِن أمور الدُّنيا مِن أهل ومال وولد ، فإنَّا نَخْلُفُكم فِيه .

وهذه بُشرى عظيمة من الملائكة . أوْ : لا تَخافوا ذُنوبكم ، ولا تَحزَنوا عليها، فإنَّ اللَّه يَغفِرها لكم ، ويتجاوز عنكم.وأبشِروا بأنَّ لكم في الآخرة الجَنَّةَ التي وَعَدَكم اللَّهُ بها في الدُّنيا على ألسنة الرُّسُل ، وأنَّكم خالدون في نعيمها ، بسبب إيمانكم باللَّه ، واستقامتكم على عبادته وطاعته .

وقال النَّسَفي في تفسيره (٤/ ٩٠) : ((أي : لا تَخافوا ما تُقْدِمُون عَلَيه ، ولا تَحْزَنُوا على ما خَلَّفْتُم ، فالخَوْفُ غَم يَلحَق الإنسان لِتَوَقُّع المَكروه ، والحُزن غَم يَلحَق لوُقوعه مِن فَوات نافع، أو حُصول ضار . والمعنى : إن اللَّه كَتب لكم الأمنَ مِن كُل غَم ، فلن تذوقوه ، ﴿ وأبْشِرُوا بالجَنَّةِ التي كُنتم تُوعَدُون ﴾ في الدُّنيا . وقال مُحمَّد بن علي الترمذي : تتنزَّل عليهم ملائكةُ الرحمن عِند مُفارَقة الأرواح الأبدان ، أن لا تخافوا سَلْبَ الإيمان ، ولا تَحْزَنُوا على ما كان مِن العِصيان ، وأبشِروا بدُخول الجِنان التي كُنتم تُوعَدون في سَالِف الزَّمان)) .

والاستقامةُ هي الثباتُ على الإيمان ، وإخلاص العمل للَّه تعالى ، وأداء العبادات والطاعات على أكْمَل وَجْه.والاستقامةُ أعظم كَرامة. وحَقيقة الاستقامة القَرَار بعد الإقرار لا الفِرَار بعد الإقرار.

وفي حاشية شيخ زادة على البيضاوي (٣/ ٢٦١) : ((إن الملائكة تتنزَّل حين الاحتضار على المؤمنين بهذه البِشارة أن لا تخافوا من هَول المَوت، ولا من هَول القبر، وشدائد يوم القيامة ، وإن المؤمن يَنظر إلى حافظَيْه ، قائمَيْن على رأسه ، يقولان له : لا تَخَف اليَوْمَ ، ولا تَحزَن ، وأبشِرْ بالجَنَّة التي كُنتَ تُوعَد، وإنك سترى اليوم أُمورًا لَم تَرَ مِثْلَها ، فلا تَهُولَنَّك، فإنَّما يُراد بها غَيْرُك)).

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ١٧٢) : ((قَوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إنَّ الذينَ قالوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ استقاموا ﴾ . سُئِلَ أبو بَكْر الصِّدِيق _ رضي اللَّهُ عنه _ عن الاستقامة ، فقال : أن لا تُشرِك باللَّه شيئًا . وقال عُمر بن الخطاب _ رضي اللَّهُ عنه _ : (الاستقامة) أن تستقيم على الأمر والنَّهْي ، ولا تَرُوغ رَوَغان الثَّعْلَب . وقال عُثمان بن عَفَّان _ رضي اللَّهُ عنه _ : أخْلَصُوا العملَ للَّه . وقال عليٌّ _ رضي اللَّهُ عنه _ : أدَّوا الفَرائضَ . وقال ابن عباس : استقاموا على أداء الفرائض . وقال الحَسَن : استقاموا على أمر اللَّه تعالى ، فعملوا بطاعته ، واجتنبوا مَعصيته. وقال مُجاهد وعِكرمة : استقاموا على شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، حتى لَحِقُوا باللَّه . وقال مُقاتل : استقاموا على المعرفة ، ولَم يَرْتَدُّوا. وقال قَتادة : كان الحسن إذا تلا هذه الآية قال : اللهُمَّ أنتَ رَبُّنا ، فارْزُقْنا الاستقامة . قَوْله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الملائكةُ ﴾ ، قال ابن عباس : عِند المَوت. وقال قَتادة ومُقاتل : إذا قاموا مِن قُبورهم . قال وكيع بن الجَرَّاح : البُشرى تكون في ثلاثة مواطن : عِند المَوت ، وفي القَبْر ، وعِند البَعْث ، ﴿ ألا تخافوا ﴾ مِن المَوت . وقال مُجاهد : لا تخافوا على ما تُقْدِمُون عليه

مِن أمر الآخرة ، ﴿ ولا تَحْزَنُوا ﴾ على ما خَلَّفْتُم مِن أهل وولد ، فإنَّا نَخْلُفُكم في ذلك كُلِّه . وقال عطاء بن أبي رباح : لا تخافوا ولا تَحزنوا على ذُنوبكم ، فإنِّي أغفِرُها لكم ، ﴿ وأبْشِرُوا بالجَنَّةِ التي كُنتم تُوعَدُون ﴾)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٢٥٣و٢٥٤) : ((ذَكَرَ المؤمنين فقال : ﴿ إنَّ الذينَ قالوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ ، أي: وَحَّدُوه ، ﴿ ثُمَّ استقاموا ﴾ فيه ثلاثة أقوال : أحدها استقاموا على التَّوحيد، قاله أبو بكر الصِّديق ومُجاهد . والثاني على طاعة اللَّه وأداء فرائضه ، قاله ابن عباس والحَسَن وقَتادة . والثالث على الإخلاص والعمل إلى المَوت، قاله أبو العالية والسُّدي. وروى عطاء عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أبي بكر الصِّدِّيق، وذلك أن المشركين قالوا : رَبُّنا اللَّه، والملائكة بناته ، وهؤلاء شُفَعاؤنا عِند اللَّه ، فَلَم يَستقيموا . وقالت اليهود : رَبُّنا اللَّه ، وعُزَيز ابنه ، ومُحمَّد ليس بنبيٍّ ، فَلَم يَستقيموا ، وقالت النصارى : رَبُّنا اللَّه ، والمَسيح ابنه ، ومُحمَّد ليس بنبيٍّ ، فَلَم يَستقيموا . وقال أبو بكر : رَبُّنا اللَّه وَحْدَه، ومُحمَّد عبده ورسوله ، فاستقام . قَوله تعالى: ﴿ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الملائكةُ ألا تخافوا ﴾ ، أي : بأن لا تَخافوا ، وفي وقت نُزولها عَلَيهم قَولان : أحدهما عِند المَوت ، قاله ابن عباس ومُجاهد . فعلى هذا في معنى : ﴿ ألا تخافوا ﴾ قَولان: أحدهما لا تخافوا المَوت ﴿ ولا تَحْزَنُوا ﴾ على أولادكم ، قاله مُجاهد . والثاني لا تخافوا ما أمامكم، ﴿ ولا تَحْزَنُوا ﴾ على ما خَلَّفْتُم ، قاله عِكرمة والسُّدي . والقول الثاني تتنزَّل عليهم إذا قاموا مِن القُبور، قاله قَتادة، فيكون معنى : ﴿ ألا تخافوا ﴾ أنهم يُبشِّرونهم بزَوال الخَوف والحزن يوم القِيامة)) .

إنَّ الاستقامة مَفهوم جامع لأوامر اللَّه ونَوَاهيه ، وهي أعظم كرامة ، وهي لا تتحقَّق إلا بعبادة اللَّه وَحْدَه ، لا شريك له ، وفِعل الطاعات ، والابتعاد عن المَعَاصي. والاستقامةُ هي الإيمان باللَّه ، والتزام طاعته قَوْلًا وفِعْلًا . وهي تَجْمَع معاني الإسلام والإيمان معًا ، حيث الاستسلام للَّه وَحْدَه ، والخُضوع لأوامره ، والانصياع لإرادته ومَشيئته ، والتَّصديق بوَحدانيته باللسان ، واستقرار الإيمان في القلب ، والتزام العبادات والطاعات ، والابتعاد عن الذُّنوب والآثام والمعاصي . ولا نجاة للعبد إلا بالإيمان باللَّه وَحْدَه ، وطاعته ، والاستقامة على ذلك حتى المَوت .

د_ التَّوَسُّط في العمل

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغلولةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْها كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحسورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

ولا تُمسِك يَدَكَ عن البَذل والعطاء كُلَّ الإمساك ، ولا تُضيِّق عَلى نَفْسِك وأهلك، أي: لا تَكُن بخيلًا لا تُعْطِي أحدًا شيئًا ، كأن يدك مَقبوضة إلى عُنقك لا تستطيع مَدَّها ، ولا تنبسط بخَير ، ولا تُفْرِط في العطاء والإنفاق ، فتُعطي جميعَ ما عِندك ، ولا يَبقى في يدك شيء ، فَتَلُوم نَفْسَك على إذهاب المال ، ويَلُومك الناسُ إذا سألوكَ فلم تُعْطِهم. وبعبارة أُخرى ، تَصير مَلُومًا عِند اللَّه ، وعِند الناس بالإسراف والتَّبذير وسُوء التَّصَرُّف ، وتصير مُنقطعًا ليس عِندك شيء . والمَحسور في الأصل : المُنقطع عن السَّيْر .

والآيةُ تُؤَسِّس للمنهج الوسطيِّ في إنفاق المال ، وتُسلِّط الضَّوْءَ على ضرورة التَّوَسُّط في العمل، وتُبيِّن أهميته الفائقة ، وتَنهى عن البُخل (التَّفريط) والإسراف (الإفراط) ، فكلاهما مَذموم ، وخَيْرُ الأُمُورِ أوسطُها .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٣): ((يَقول تعالى آمِرًا بالاقتصاد في العَيش، ذامًّا للبُخْل ، ناهيًا عن السَّرَف : ﴿ ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغلولةً إلى عُنُقِكَ ﴾ ، أي : لا تَكُن بخيلًا مَنُوعًا لا تُعْطي أحدًا شيئًا ، كما قالت اليهودُ _ عليهم لعائن اللَّه : يد اللَّه مَغلولة ، أي: نَسَبُوه إلى البُخْل ، تعالى وتَقَدَّسَ الكريمُ الوَهَّابُ . وقَوله : ﴿ ولا تَبْسُطْها كُلَّ البَسْطِ ﴾ ، أي : ولا تُسْرِفْ في الإنفاق فتُعطي فوق طاقتك ، وتُخرِج أكثرَ مِن دَخْلك ، ﴿ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحسورًا ﴾ ، وهذا من باب اللف والنشر ، أي : فتقعد إنْ بَخِلْتَ مَلُومًا ، يَلُومك الناسُ ويَذُمُّونك ويَستغنون عَنك ، كما قال زُهَير ابن أبي سُلمى في المُعلَّقة :

ومَن كان ذا مال فيَبخَل بماله ... على قَوْمِه يُسْتَغْنَ عَنهُ ويُذمَمِ

ومتى بَسَطْتَ يَدَكَ فوق طاقتك ، قَعَدْتَ بلا شيء تُنفِقه ، فتَكون كالحسير ، وهو الدَّابَّة التي عَجَزَتْ عن السَّير ، فَوَقَفَتْ ضَعْفًا وعجزًا ، فإنَّها تُسمَّى الحسير . ... . هكذا فسَّر هذه الآية بأن المُراد هُنا البُخْل والسَّرَف : ابن عباس والحَسن وقَتادة وابن جُرَيج وابن زَيد وغَيرهم)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٢٩ و٣٠) : ((قَوله تعالى: ﴿ ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغلولةً إلى عُنُقِكَ ﴾ . سبب نزولها أنَّ غُلامًا جاء إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال : إنَّ أُمِّي تسألك كذا وكذا، قال : " ما عِندنا اليوم شيء " ، قال : فتقول لَك : اكْسُني قَمِيصَك ، قال : فخلعَ قميصَه فدفعه إليه ، وجلس في البيت حاسرًا ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن مسعود ، وروى جابر بن عبد اللَّه نَحْو هذا فزاد فِيه : فأذَّن بلال للصَّلاة ، وانتظروه فلَم يَخرُج ، فشغل قلوب الصحابة ، فدخل عليه بعضُهم ، فَرَأَوْهُ عُريانًا ، فنزلت هذه الآية . والمعنى : لا تُمسِك يَدَكَ عن البَذل كُلَّ الإمساك،

حتى كأنها مَقبوضة إلى عُنقك ، ﴿ ولا تَبْسُطْها كُلَّ البَسْطِ ﴾ في الإعطاء والنَّفَقة ﴿ فَتَقْعُدَ مَلُومًا ﴾ تَلُوم نَفْسَك ، ويَلُومك الناس ، ﴿ مَحسورًا ﴾ . قال ابن قُتَيبة : تَحْسِرُكَ العطيةُ وتقطعك ، كما يَحْسِرُ السَّفَرُ البعيرَ ، فيبقى مُنقطعًا به . قال الزَّجاج : المَحسور: الذي قد بَلَغَ الغايةَ في التَّعَب والإعياء ، فالمعنى : فتَقعد وقد بَلَغْتَ في الحَمْل على نَفْسك وحالك حتى صِرْتَ بمنزلة مَن قد حَسَر . قال القاضي أبو يعلى : وهذا الخِطاب أُريدَ به غَير رسول اللَّه ﷺ ، لأنَّه لَم يكن يدَّخر شيئًا لِغَد ، وكان يجوع حتى يَشُدَّ الحَجَرَ على بطنه ، وقد كان كثير مِن فُضَلاء الصحابة يُنفِقون جميعَ ما يَملِكون ، فلَم يَنْهَهُم اللَّهُ لصِحَّة يقينهم ، وإنَّما نهى مَن خِيف عليه التَّحَسُّر على ما خَرَجَ مِن يده ، فأمَّا مَن وثق بوعد اللَّه تعالى فهو غَير مُراد بالآية)) .

وعن أبي هُرَيرة ــ رضي اللَّهُ عنه ــ عن النبيِّ ﷺ قال : ((مَثَلُ البخيلِ والمُتصدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيهما جُبَّتان مِن حديد، قد اضْطَرَّتْ أيديهما إلى تَرَاقِيهما ، فكُلَّما هَمَّ المُتصدِّقُ بصَدَقته اتَّسَعَتْ عَلَيه حَتَّى تُعَفِّيَ أثَرَه ، وكُلَّما هَمَّ البخيلُ بالصَّدَقة انقبضت كُلُّ حَلْقة إلى صاحبتها وتَقَلَّصَتْ عليه ، وانضَمَّتْ يَدَاه إلى تَرَاقيه ، ــ فسمع النبيَّ ﷺ يقول : ــ فيَجتهد أن يُوسِّعها فلا تَتَّسع)) [٣٧].

الصَّدَقَةُ هي المال الفائض عن حاجة النَّفْس والعِيَال ، الذي يُخرِجه العبدُ في وُجوه البِر ومجالات الخَير ، وهي من أعظم العبادات ، وأفضل الطاعات، وسبب السعادة في الدُّنيا والآخرة. أمَّا البُخْل (إمساك المال) فهو سبب الشقاء في الدُّنيا والآخرة .

ضَرَبَ النبيُّ ﷺ مَثَلًا للبخيل والمُتصدِّق ، حيث شبَّههما بِرَجُلَيْن عليهما جُبَّتان منسوجتان من الحديد، والجُبَّة كالعَباءة، تُلبَس فوق الثِّياب، قد ألجأتْ أيديهما إلى تراقيهما، ولَصِقَتْ بها ، كأنها مَغلولة إلى أعناقهما. والتَّرْقُوتان عَظْمان مُشرِفان في أعلى الصَّدْر إلى جِهة النَّحْر ، يَقعان بين ثُغرة النَّحْر والعاتق . وفي هذا إشارة إلى قِصَر الجُبَّة على البخيل والمُتصدِّق. وكُلَّما هَمَّ المُتصدِّق بإخراج صَدَقته ، اتَّسعت الجُبَّةُ ، وطالت عَلَيه، وغَطَّتْ جَسَدَه، حَتَّى تَمْحُوَ خُطُواتِه التي يَخطوها ، وهذا بيان لشِدَّة طُولها على صاحبها.وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٠٦): ((والمعنى أنَّ الصَّدَقة تَستُر خطاياه كما يُغَطِّي الثَّوْبُ الذي يَجُرُّ على الأرض أثرَ صاحبه إذا مشى بمُرور الذَّيْل عليه)) .

وأمَّا البخيلُ فكُلَّما رَجَعَ عن الصَّدَقة ، وأمسكَ عن الإنفاق ، ضاقت عليه الجُبَّة، وانزوتْ كُلُّ حَلْقة إلى صاحبتها، والتصقت بِجِلْدِه ، وانضمَّت يَدَاه إلى تَرَاقيه ، فيُحاول أن يُوسِّعها بيده ، وهي

---

٣٧ متفق عليه. البخاري (٣/ ١٠٦٨) برقم (٢٧٦٠) ، ومسلم (٢/ ٧٠٨) برقم (١٠٢١) .

شديدة مُحكَمة ، لا تتَّسع . والمعنى أنَّ الكريم المُتصدِّق تنبسط نَفْسُه ، وترتاح إلى الصَّدَقة ، وتَفْرَح بها ، وأمَّا البخيل فتَضيق نَفْسُه ، وتنقبض مِنها .

والحديثُ يُوضِّح أهميةَ الصَّدَقة والإنفاق في سبيل اللَّه ، والمُتصدِّق كُلَّما بَسَطَ يَدَه بالخَير ، بَسَطَ اللَّهُ عليه فَضْلَه ، وأسبغَ عليه النِّعَمَ العظيمة ، وأغرقه في البَرَكَات والخَيرات ، ومَنَحَ أضعافَ ما أنفقَ . والبخيل كُلَّما قَبَضَ يَدَه ، وأمسكَ عن الإنفاق ، وامتنعَ عن البَذل والعطاء ، ضيَّق اللَّهُ عليه ، وجَعَلَ حَياته بؤرةً لليأس والقلق والخَوف من الفقر .

وفي فتح الباري(٣/ ٣٠٦ و ٣٠٧) عن رواية أُخرى للحديث:((قال الخَطَّابي وغَيْرُه : وهذا مَثَل ضَرَبَه النبيُّ ﷺ للبَخيل والمُتصدِّق، فشبَّههما بِرَجُلَيْن أراد كُلُّ واحد مِنهما أن يَلبَس دِرْعًا يستتر به مِن سِلاح عَدُوِّه، فصبَّها على رأسه لِيَلبَسها،والدُّروع أوَّل ما تقع على الصَّدْر والثديين إلى أن يُدخِل الإنسانُ يديه في كُمَّيْها ، فَجَعَلَ المُنفِقَ كَمَن لَبِسَ دِرْعًا سابغة ، فاسترسلت عليه حتى سترت جميعَ بدنه، وهو معنى قَوله :" حتى تَعْفُوَ أثرَه"، أي: تَستُر جميعَ بدنه. وجُعِلَ البخيل كَمَثَل رَجُل غُلَّتْ يداه إلى عُنقه ،كُلَّما أرادَ لُبْسَها اجتمعت في عُنقه ، فَلَزِمَتْ تَرْقُوتَه ، وهو معنى قَوله : " قَلَصَتْ " ، أي: تضامَّتْ واجتمعتْ، والمُراد أنَّ الجواد إذا هَمَّ بالصَّدَقة انفسحَ لها صدرُه، وطابت نَفْسُه، فتوسَّعتْ في الإنفاق. والبخيلُ إذا حدَّث نَفْسَه بالصَّدَقة شَحَّتْ نَفْسُه ، فضاقَ صدرُه،وانقبضتْ يداه. ﴿ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون﴾.وقال المُهَلَّب: المُراد أنَّ اللَّه يَستر المُنفِقَ في الدُّنيا والآخرة بخِلاف البخيل،فإنه يَفضحه.ومعنى تَعفو أثرَه:تَمحو خطاياه. وتعقَّبه عِياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن.قال:وقِيل:هو تمثيل لِنَمَاء المال بالصَّدَقة،والبُخْل بِضِدِّه.وقِيل:تمثيل لكثرة الجُود والبُخل،وأنَّ المُعْطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعوَّد ذلك، وإذا أمسكَ صار ذلك عادة.وقال الطيبي:قيَّد المُشبَّه به بالحديد إعلامًا بأنَّ القَبْض والشِّدة مِن جِبِلَّة الإنسان، وأوقعَ المُتصدِّق مَوقع السَّخِيِّ لكَوْنه جَعَله في مُقابلة البخيل، إشعارًا بأن السَّخَاء هو ما أمرَ به الشارعُ ونَدَبَ إليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المُسْرِفُون)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى:﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بِها وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ١١٠].

تُبرِز الآيةُ أهميةَ التوسُّط والاعتدال بين الجَهْر بالصلاة والمُخَافَتة بِها .

ولا تَجهَر يا مُحمَّد بالقراءة في صلاتك حتى تُسْمِع المشركين ، فإن ذلك يَدعوهم إلى شَتم القُرآن واللغو فيه ، والقُرآنُ مُقدَّس ينبغي تَنْزيهه عن أيِّ اعتداء لفظيٍّ عليه ، ولا تُخفِض صَوْتَك في القراءة حتى لا تُسمِع المؤمنين الذين يُصَلُّون خَلْفَك، ولتكن قراءتك مُعتدلة ومُتوسِّطة بين

الجَهْر والمُخَافَتة ، واسلُك طريقًا وَسَطًا بينهما . وخَير الأمور أوسطها ، والاقتصاد في جميع القضايا مَطلوب ومَحبوب ومَرغوب فيه .

وعن ابن عباس_ رضي اللَّهُ عنهما_ في قوله تعالى : ﴿ ولا تَجهر بصلاتكَ ولا تُخافِت بها ﴾. قال : نزلت ورسول اللَّه ﷺ مُختفٍ بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمعه المشركون سَبُّوا القرآنَ ومَن أَنزله ومَن جاء به، فقال اللَّهُ تعالى لِنَبِيِّه ﷺ : ﴿ ولا تَجهر بصلاتكَ ﴾، أي بقراءتك فيسمع المشركون فَيَسُبُّوا القرآنَ،﴿ ولا تُخافِت بها ﴾ عن أصحابك فلا تُسمعهم[٣٨].

الخِطَابُ الإلهيُّ للنبيِّ ﷺ : لا ترفع صَوتك في القراءة أكثر مِمَّا يُحتاج إليه ، فيسمعك المشركون ويُؤذوك ، ولا تُسِرَّ إلى الحد الذي لا تُسْمِع نَفْسَك ولا تُسْمِع مَن خَلْفَك ، يعني : لا تُخفِض صَوْتَك حتى لا تُسْمِع أُذُنَيْك ، واسلُك طريقًا وَسَطًا مُعتدلًا بين الجَهْر (رفع الصَّوت) والسِّر (خفض الصَّوت) .

وهنا تظهر أهمية التَّوَسُّط في قراءة القرآن ، فالصوتُ ينبغي أن يكون مُعتدلًا واضحًا ، ليس عَالِيًا يصل إلى آذان المشركين فيعتدون على القرآن بألفاظهم القبيحة، ولا خافتًا لا يصل إلى آذان المؤمنين فَيَعْجِزُون عن أداء الصلاة . بل يجب أن يكون الصوتُ وَسَطًا ، بلا إفراط ولا تفريط .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٥/ ٩٩و١٠٠و١٠١):((فأمَّا قَوله:﴿ولا تَجهر بصلاتكَ ﴾ فَنَزل على سبب ، وفيه ثلاثة أقوال : أحدها أن رسول اللَّه ﷺ كان يرفع صوته بالقرآن بمكة ، فَيَسُب المشركون القرآنَ ، ومَن أتى به ، فخفض رسولُ اللَّه ﷺ صَوْتَه بعد ذلك ، حتى لا يَسمع المشركون فَيَسُبُّوا القرآن ، ولا تُخافت بها عن أصحابك فلا يَسمعون . قاله ابن عباس . والثاني أن الأعرابي كان يَجهَر في التشهد ، ويَرفع صوته ، فَنَزلت هذه الآية ، هذا قول عائشة . والثالث أن رسول اللَّه ﷺ كان يُصلِّي بمكة عِند الصَّفا ، فجهر بالقرآن في صلاة الغَدَاة (الفجر) ، فقال أبو جهل : لا تَفْتَرِ على اللَّه ، فخفض النبيُّ ﷺ صَوْتَه ، فقال أبو جهل للمشركين : ألا تَرَوْنَ ما فعلتُ بابنِ أبي كَبْشَة ، رددتُه عن قراءته ، فَنَزلت هذه الآية ، قاله مقاتل.قوله تعالى : ﴿ ولا تَجهر بصلاتكَ ﴾ ، فيه قَولان: أحدهما أنها الصلاة الشرعية، ثُمَّ في المراد بالكلام سِتَّة أقوال : أحدها : لا تجهر بقراءتك، ولا تُخافِت بها ، فكأنه نَهْي عن شِدَّة الجَهْر بالقراءة وشِدَّة المُخَافَتة ، قاله ابن عباس. فعلى هذا في تسمية القراءة بالصلاة قَولان ذَكَرهما ابن الأنباري : أحدهما أن يكون

٣٨ متفق عليه. البخاري (٤/ ١٧٤٩) برقم (٤٤٤٥) ، ومسلم (١/ ٣٢٩) برقم (٤٤٦) .

المعنى: فلا تجهر بقراءة صلاتك، والثاني أن القراءة بعض الصلاة، فنابت عنها، كما قِيل لعيسى: كلمة اللّه ، لأنه بالكلمة كان . والثاني لا تُصَلِّ مُراءاةً للناس ولا تَدَعْهَا مَخافة الناس ، قاله ابن عباس أيضًا. والثالث لا تجهر بالتشهد في صلاتك ، رُوِيَ عن عائشة في رواية ، وبِه قال ابن سيرين . والرابع لا تجهر بِفِعل صلاتك ظاهرًا ، ولا تُخافت بها شديد الاستتار ، قاله عِكرمة . والخامس لا تُحسِن علانيتها وتُسِيء سَريرتها ، قاله الحسن . والسادس لا تجهر بصلاتك كُلِّها ، ولا تُخافِت بجميعها ، فاجْهَرْ في صلاة الليل ، وخَافِت في صلاة النهار ، على ما أمرناكَ بِه ، ذكره القاضي أبو يعلى . والقول الثاني أن المراد بالصلاة الدعاء ، وهو قول عائشة وأبي هريرة ومجاهد . قَوله تعالى : ﴿ ولا تُخافِت بها ﴾ المُخَافَتَة الإخفاء . يُقَال : صَوت خَفِيت . ﴿ وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ أي: اسْلُك بَين الجَهْر والمُخَافَتَة طريقًا)) .

وقالَ اللّهُ تعالى:﴿والذينَ إذا أنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[الفُرقان: ٦٧].

هؤلاء هُم المؤمنون الصادقون ، حيث إنهم مُعْتَدِلُون في إنفاقهم ، يلتزمون بالمنهج الوسطيِّ في العلاقات المالية . وهُم لا يُنفِقون مالَهم في معصية اللّه وإنْ قَلَّ ، ولا يَمنعون حقَّ اللّه تعالى .

والإسرافُ هو مُجاوَزة الحد في الإنفاق ، والتَّقتيرُ هو التقصير عن الأمور الضرورية ، ومنع الواجب . وقِيل : الإسراف هو الإنفاق في معصية اللّه وإنْ قَلَّ . والإقتار هو منع حق اللّه تعالى .

إنهم لا يُجاوِزون حَدَّ الكَرَم، فيصيرون مُبذِّرين، ولا يُضيِّقون على أنفسهم وغَيرهم، فيصيرون بُخَلاء . إنهم يُنفِقون أموالَهم باعتدال وتوازن بين الإسراف والإقتار: ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ وَسَطًا عَدْلًا . سُمِّيَ بِه لاستقامة الطَّرَفَيْن . والقَوَامُ هو العَدْل بين الشَّيئين . وصدق القائل :

ولا تَغْلُ في شَيء مِن الأمرِ واقْتَصِدْ   كِلا طَرَفَي قَصْدِ الأمورِ ذَمِيمُ

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٣٣) : ((أي : لَيْسوا بِمُبذِّرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ، ولا بُخلاء على أهليهم فيُقصِّرون في حقهم فلا يَكفونهم ، بل عَدْلًا خِيَارًا ، وخَير الأمور أوسطها ، لا هذا ولا هذا)) .

إنَّ الشَّريعة المُحمَّدية الإسلامية أسَّست المبدأ الأصيل في عِلم الاقتصاد، وهو التوازن بين الطرفَيْن ، والاعتدال بين الإفراط والتفريط . فالإنفاقُ ينبغي أن يكون بلا إسراف ولا تقتير . وإنما بشكل معتدل لا تطرُّف فيه إلى أيَّة جهة . وهذا من شأنه الحفاظ على سَيْر الأمور دون مشكلات غير محسوبة. فالاقتصاد في الإنفاق هو الضمانة الأكيدة للاستمرارية وعدمِ تعطل المشاريع التي فيها صلاح معيشة الناس . كما أن التوسُّط في الإنفاق يمنع حدوث مفاجآت غير سارة ، لأن

الأمور تكون محسوبةً بدقة مع وجود هامش لحالات الطوارئ ، وهذا يَحُول دُون ظُهور صدمات قاتلة. وقال القرطبي في تفسيره (١٣/ ٧١) : ((قَوله تعالى : ﴿ والذينَ إذا أنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ﴾ . اختلفَ المفسِّرون في تأويل هذه الآية . فقال النَّحاس : ومِن أحسن ما قِيل في معناه أن مَن أنفقَ في غَير طاعة اللَّه ، فهو الإسراف. ومَن أمسكَ عن طاعة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فهو الإقتار ، ومَن أنفقَ في طاعة اللَّه تعالى فهو القَوَام . قال ابن عباس : مَن أنفق مِائةَ ألف في حق فليس بِسَرَف ، ومَن أنفقَ دِرهمًا في غَير حَقِّه فهو سَرَف، ومَن مَنَعَ مِن حق عليه، فقد قَتَّرَ . وقاله مجاهد وابن زيد وغيرهما. ... والوجه أن يُقَال:إنَّ النَّفَقة في معصية أمر حَظرت الشريعةُ قليلَه وكثيرَه ، وكذلك التَّعدي على مال الغَير، وهؤلاء الموصوفون مُنَزَّهون عن ذلك ، وإنما التأديب في هذه الآية هو في نَفَقَة الطاعات في المباحات ، فأدب الشرع فيها ألا يُفْرِط الإنسان حتى يُضيِّع حَقًّا آخَر أو عِيالًا ، ونَحْو هذا ، وألا يُضيِّق أيضًا ويُقَتِّر حتى يُجِيع العِيال ، ويُفْرِط في الشُّح . والحُسن في ذلك هو القَوَام، أي العَدْل. والقَوَام في كُل واحد بحَسَب عِياله وحاله وخِفَّة ظَهْره وصَبْره وجَلَده على الكسب، أو ضِد هذه الخِصال، وخَير الأمور أوساطها، ولهذا تَرك رسولُ اللَّه ﷺ أبا بَكْر الصِّديق أن يَتصدَّق بجميع ماله ، لأن ذلك وَسَط بنسبة جَلَده وصَبْره في الدِّين ، ومَنع غَيْرَه مِن ذلك . ونِعْمَ ما قال إبراهيم النَّخَعي:هو الذي لا يُجِيع ولا يُعرِّي ، ولا يُنفِق نفقةً يَقول الناس : قد أسرفَ . وقال يزيد بن أبي حبيب: هم الذين لا يَلبَسون الثِّيابَ لِجَمَال ، ولا يأكلون طعامًا للذة ، وقال يزيد أيضًا في هذه الآية: أولئك أصحاب مُحمَّد ﷺ ، كانوا لا يأكلون طعامًا للتَّنَعُّم واللذة، ولا يَلبَسون ثيابًا للجَمَال ، ولكن كانوا يُريدون مِن الطعام ما يَسُدُّ عنهم الجوع ، ويُقوِّيهم على عبادة رَبِّهم ، ومِن اللباس ما يَستُر عَوراتهم ، ويُكِنُّهم (يَحفظهم) مِن الحَر والبَرْد. وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوَّجه ابنته فاطمة : ما نَفَقتك ؟، فقال له عمر : الحَسَنَة بَين سَيِّئتين ، ثُمَّ تلا هذه الآية . وقال عُمر بن الخطاب : كَفى بالمَرء سَرَفًا ألا يَشتهيَ شيئًا إلا اشتراه فأكله)) .

هـ _ قَول التي هي أحسن

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وقُولوا للنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] .

وقُولوا للناس قَوْلًا ذا حُسْن . وسمَّاه ﴿ حُسْنًا ﴾ للمُبَالَغَة . أي: كَلِّموهم بالقَول الحسن ، والمَوعظةِ الطَّيبة ، والنَّصيحةِ اللطيفة الصادقة ، ولا تستعملوا معهم خُشونةَ الألفاظ ، وقسوةَ الكلمات ، معَ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكَر بأسلوب هادئ جَذَّاب .

والجديرُ بالذِّكر أنَّ اللَّه لَم يَقُل : وقُولوا للمؤمنين حُسنًا ، وإنَّما قال: ﴿ وقُولوا للنَّاسِ حُسْنًا ﴾ وهذا دليل على أنَّ الأمر بالإحسان عام وشامل لجميع الناس، المؤمن والكافر، الصالح والفاسد، الطائع والعاصي . والآيةُ تَدعو إلى التَّحَلِّي بالأخلاق الحميدة ، والصفات الجميلة ، والالتزام بالأسلوب الهادئ الجَذَّاب . وكما قِيل :

أبُنَيَّ إنَّ البِرَّ شَيءٌ هَيِّن   وَجْهٌ طَلِيقٌ وكَلامٌ لَيِّن

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٦٩) : ((أي : كَلِّمُوهم طَيِّبًا ، ولينوا لهم جانبًا ، ويَدخل في ذلك الأمر بالمعروف ، والنَّهْي عن المُنكَر بالمعروف ، كما قال الحسن البصري في قَوله تعالى : ﴿ وقُولوا للنَّاسِ حُسْنًا ﴾ ، فالحسن مِن القَول يأمر بالمعروف ، ويَنهَى عن المُنكر ، ويَحلُم ويَعفو ويَصفَح ، ويقول للناس حُسْنًا ، كما قال اللَّهُ ، وهو كُل خُلُق حسن رَضِيَه اللَّهُ)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١١٠) : ((واختلفوا في المُخَاطَب بهذا على قَوْلَيْن: أحدهما أنَّهُم اليهود ، قاله ابن عباس وابن جُبَير وابن جُرَيج ، ومعناه : اصْدُقوا وبَيِّنُوا صِفَةَ النبيِّ . والثاني أنَّهُم أُمَّة مُحمَّد ﷺ . قال أبو العالية : قُولوا للناس مَعروفًا . وقال محمد بن علي ابن الحسين : كَلِّمُوهم بما تُحِبُّون أن يقولوا لكم)) .

وروى ابن حِبَّان في صحيحه (٢/ ٢١٤) عن أبي ذَر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : ((لا تَحْقِرَنَّ مِن المَعروف شيئًا ، فإن لَم تَجِدْ فَلاقِ الناسَ ، ووَجْهُكَ إليهم مُنبسِط)) .

ينبغي على المُسلم أن يَحرِص على المَعروف ، وأن لا يُقَلِّل مِنه ، ولا يَستهين بفِعل الخَير ، مهما كان صغيرًا وضئيلًا ، فإن لَم يجد شيئًا مِن المعروف ، فليُعامل الناسَ بأدب ولِين ولُطْف ، بلا قَسوة ولا خُشونة ، ويُقَابلهم بوجه ضاحك مُستبشِر ، وليس بوجه عَبوس مُكفهِر . ولا شَكَّ أنَّ الوجه الضاحك يُوصِل إلى قُلوب الآخرين السُّرُورَ .

والحديثُ يَدعو إلى مكارم الأخلاق ، والتعامل معَ الناس بِلُطْف ، ولقائهم بوجه مُنبسِط ، والحِرص على فِعل الخَير ، قليلًا كان أوْ كثيرًا ، معنويًّا أوْ ماديًّا ، بالمال أو بالخُلُق الحَسَن .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم(١٦/ ١٧٧)_ عن حديث آخر بِنَفْس المعنى _: ((فِيه الحَث على فَضْل المعروف ، وما تيسَّر مِنه ، وإنْ قَلَّ ، حتى طَلاقة الوَجْه عند اللقاء)) .

وفي تُحفة الأحوذي(٥/ ٤٥٨):((قال الطِّيبي:المعروف اسم جامع لكُل ما عُرِف مِن طاعة اللَّه تعالى،والإحسان إلى الناس،وهو من الصِّفات الغالبة،أي:أمر معروف بين الناس إذا رَأَوْهُ لَم يُنكِروه. ومِن المعروف النَّصَفَة (الإنصاف) وحُسن الصُّحبة مع الأهل وغَيرهم، وتلقِّي الناس بوَجْه طَلْق)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَعروفٌ ومَغفرةٌ خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذًى واللَّهُ غَنِيٌّ حَليم ﴾ [البقرة : ٢٦٣] .

كَلِمَة طَيِّبة ورَد جميل للسَّائل ودُعاء لِمُسلِم ، وسَتْر على إلحاحه وسُوء حالته ، أفضل وأعظم مِن صَدَقة يَدفعها إليه ، ويتبعها أذًى كالمَنِّ والفضيحة والتعيير ، واللَّهُ غنيٌّ عَن خَلْقه ، لا يَحتاج إليهم ، ولا يَحتاج إلى صَدَقاتهم ، وإنَّما أمرَ بها لمصلحتهم ، وكَي يُثيبهم عليها ، وهو سُبحانَه حليمٌ عليهم . يَصفَح ويتجاوز عنهم،ولا يُعاجِلهم بالعُقوبة بسبب سُوء أعمالهم . وهذا وعيدٌ لهم .

وقال الطبري في تفسيره (٣/ ٦٤) : ((يعني تعالى ذِكْرُه بِقَوله : ﴿ قَوْلٌ مَعروفٌ ﴾ قَول جميل ودُعاء الرَّجل لأخيه المُسلِم، ﴿ ومَغفرةٌ ﴾ يعني : وسَتْر مِنه عَلَيه لِمَا عَلِمَ مِن خَلَّته (حاجته وفقره) وسُوء حالته ، ﴿ خَيْرٌ ﴾ عِند اللَّه ﴿ مِن صَدَقَةٍ ﴾ يَتَصَدَّقها عليه ﴿ يَتْبَعُهَا أذًى ﴾ يعني : يَشتكيه عليها ويُؤذيه بسببها ... . عن الضَّحاك : _ ﴿ قَوْلٌ مَعروفٌ ومَغفرةٌ خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذًى ﴾ يقول : أن يُمْسِك مَالَه خَير مِن أن يُنفِق مَالَه ثُمَّ يُتْبِعه مَنًّا وأذًى . وأمَّا قَوله : ﴿ واللَّهُ غَنِيٌّ حَليم ﴾ فإنه يعني : ﴿ واللَّهُ غَنِيٌّ ﴾ عمَّا يَتَصَدَّقون بِه ، ﴿ حَليم ﴾ حِين لا يَعْجَل بالعُقوبة على مَن يَمُنُّ بِصَدَقته مِنكم ، ويُؤذي فيها مَن يَتصدَّق بها عليه)) .

وفي صحيح مسلم (١/ ١٠٢) عن أبي ذَر عن النبيِّ ﷺ قال : ((ثلاثةٌ لا يُكلِّمهم اللَّهُ يوم القيامة : المَنَّانُ الذي لا يُعطِي شيئًا إلا مِنَّة ، ...)) .

المَنَّانُ الذي لا يُعْطِي شيئًا إلا مَنَّ بِه على مَن أعطاه ، بعيدٌ عن اللَّه تعالى ، لا يُكْرِمه اللَّهُ بكلامه ، ولا يَسُرُّه بِه ، ولا يَنظر إليه نظرة رحمة ، وإنما يُعْرِض عنه ، لأنه شخص سَيِّئ الخُلُق ، وغارق في الدَّناءة والخِسَّة ، ولا يَعْرِف معنى الأدب واحترام الناس . فهو يَرى نَفْسَه أعلى وأعظم مِن المُعْطَى له ، وأنه صاحب الفضل والمكانة الرفيعة ، لذلك يَمُنُّ عَلَيه ، ويُعيِّره ، ويُؤذيه .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ١١٦): ((قِيل : معنى " لا يُكلِّمهم"، أي : لا يُكلِّمهم تكليمَ أهل الخَيرات وبإظهار الرِّضى ، بَل بكلام أهل السَّخَط والغضب . وقِيل : المُراد الإعراض عنهم . وقال جُمهور المُفسِّرين : لا يُكلِّمهم كلامًا يَنفعهم ويَسُرُّهم . وقِيل : لا يُرْسِل إليهم الملائكة بالتحية)) .

وعن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه قال:قال رسول اللَّه ﷺ: ((...، والكلمةُ الطَّيبة صَدَقة))[٣٩].

---

٣٩ متفق عليه. البخاري (٣/ ١٠٩٠) برقم (٢٨٢٧) ، ومسلم (٢/ ٦٩٩) برقم (١٠٠٩) .

مَحَبَّةُ الكَلِمة الطَّيبة فِطْرَة مَغروسة في الناس . والنُّفوسُ مَجبولةٌ على حُب مَن أحسنَ إليها . وكما أنَّ المال يُسعِد الإنسانَ ويُفْرِحه ، فكذلك الكلمة الطَّيبة . وهذا وجهُ الشَّبَه بين الكلمة الطَّيبة والصَّدَقة ، فكِلتاهُما تَبعثان في النَّفْس البهجةَ والسُّرور والأمل .

وفي فتح الباري (١٠/ ٤٤٩) : ((قال ابن بَطَّال : وجه كَوْن الكَلِمة الطَّيبة صَدَقة ، أنَّ إعطاء المال يَفرح به قلب الذي يُعطاه ، ويُذهِب ما في قلبه ، وكذلك الكلام الطَّيِّب ، فاشتبها مِن هذه الحَيثية)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وقُل لِعِبَادي يَقُولوا التي هِيَ أحْسَنُ ﴾ [الإسراء : ٥٣] [٤٠].

الخِطابُ الإلهيُّ للنبيِّ ﷺ : وقُل يا مُحمَّد لعبادي المؤمنين يقولوا الكلمةَ الطَّيبة في حواراتهم، بأسلوب لطيف بدُون خُشونة . وقال الطبري في تفسيره (٨/ ٩٣): ((يَقول تعالى ذِكْرُه لِنَبِيِّه مُحمَّد ﷺ: وقُل يا مُحمَّد لعبادي يَقُلْ بعضُهم لبعض التي هي أحسن مِن المُحاوَرَة والمُخاطَبَة)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٣٣٧) : ((قُل يا مُحمَّد لعبادي المُؤمنين إنَّهُم يقولون عِند مُحاورتهم للمُشركين الكَلِمة التي هي أحسن مِن غَيرها من الكلام الحَسَن ، ... ، لأن المُخَاشَنَة لهم رُبَّما تُنفِّرهم عن الإجابة)) .

مِن أهم أركان الدَّعوة إيصالها بأسلوب طَيِّب وجميل وجَذَّاب، ومُحبَّب للنَّفْس الإنسانية ، يَعتمد على البِشارة ، ويُوَازِن بين الترغيب والترهيب ، ويحترم عقولَ الناس ومكانتهم الاجتماعية ، ويُنزلهم في مَقاماتهم اللائقة . وهذا الأسلوب ينبغي أن يشتمل على العِلْم الشرعيِّ ، والحُجَّةِ الناصعة، واللغةِ المُستقيمة الهادئة ، ويبتعد عن الصُّراخ والضجيج وتنفير الناس وبَعْثِ اليأس فيهم. والأسلوبُ الخَشِن حِين يَحمل الحَقَّ ، فإنَّ الناس سيبتعدون عن الحَق ، مِن أجل أداة توصيله السَّيئة ، والعقبةُ في طريق الدَّعوة هي وُجود مُحامٍ سَيِّئ لقضية حَقَّة . وينبغي تذكير الناس بالنِّعَم الإلهية عليهم، فهذا مِن شأنه جَذبهم إلى مَحَبَّة اللَّه تعالى ، وتعظيمه ، وشُكره، والالتزام بشريعته ، لأن النُّفُوس مَجبولة على مَحَبَّة مَن أحسنَ إليها .

---

٤٠ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٤٦ و٤٧) عن الآية : ((في سبب نزولها قَولان : أحدهما أنَّ المشركين كانوا يُؤْذُون أصحابَ رسول اللَّه ﷺ بمكة بالقَول والفِعل ، فَشَكَوْا ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، قاله أبو صالح عن ابن عباس. والثاني أن رَجُلًا مِن الكفار شتم عمر بن الخطاب ، فَهَمَّ به عُمر ــ رضي اللَّهُ عنه ــ ، فنزلت هذه الآية ، قاله مقاتل)) .

وفي صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٤) : عن عائشة ــ رضي اللَّهُ عنها ــ : عن النبيِّ ﷺ قال : ((إنَّ الرِّفْقَ لا يَكُون في شيء إلا زَانَه ، ولا يُنْزَعُ مِن شيء إلا شَانَه)) .

الرِّفْقُ في الأُمور، والتعامل معَ الناس بلُطْف ، واللين ، والتَّيسير ، من أهم الأخلاق الإسلامية. وعِندما ينتشر الرِّفْق في الأشياء والمُعَامَلات ، فإنَّها تُصبح حسنةً جميلة ، وتصل المعاني الرائعة إلى النُّفُوس بلا تعب ، وتتحقَّق المطالب بلا عَنَاء . وغيابُ الرِّفْق سببٌ رئيسيٌّ في جعل الأُمور قبيحةً ومُعقَّدة وبعيدة عن القَبول. وأكبر ظُلْم يَلحَق بالمعاني الجميلة أن تُوضَع في قوالب قبيحة. والحديثُ يُوضِّح أهميةَ الرِّفْق وضرورته في العلاقات الإنسانية ، وخُطورةَ العُنفِ والقَسوة .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم(١٦/ ١٤٥):((وفي الحديث فَضْل الرِّفْق، والحَث على التَّخَلُّق، وذَم العُنف. والرِّفْق سبب كُل خَير . ... . وقال القاضي : يتأتَّى به مِن الأغراض ، ويَسهُل مِن المَطَالِب ، ما لا يتأتَّى بغَيره)) .

وقال المُناوي في فَيض القدير(٥/ ٤٦١): ((لأنَّ به تَسهُل الأُمور، وبه يتَّصل بعضُها ببعض، وبه يَجتمع ما تشتَّت، ويأتلف ما تنافر وتبدَّد ، ويَرجع إلى المأوى ما شَذَّ، وهو مُؤلِّف للجماعات، جامع للطاعات، ومنه أُخِذَ أنَّه يَنبغي للعَالِم إذا رأى مَن يُخِلُّ بواجب ، أو يَفعل مُحَرَّمًا ، أن يترفَّق في إرشاده ، ويتلطَّف به . رُوِيَ عن أبي أُمَامة أنَّ شَابًّا أتى المصطفى ﷺ فقال له : ائذَنْ لي في الزِّنا، فصاحَ الناسُ به، فقال: " ادْنُ مِنِّي "، فدنا، فقال:" أتُحِبُّه لأُمِّك ؟" قال : لا، قال : " فالناس لا يُحِبُّونه لأُمَّهاتهم ، أتُحِبُّه لابنتك ؟ " ، قال : لا، قال : " فالناس لا يُحِبُّونه لبناتهم" ، حَتَّى ذَكَرَ الزَّوجة والعَمَّة والخالة، ثم دعا له، فلم يكن بعد شيء أبغض إليه من الزِّنا. ولأبي الفتح البُستي:

مَن جَعَلَ الرِّفْقَ في مقاصده — وفي مَرَاقيه سُلَّمًا سَلِما
والصَّبْرُ عَوْنُ الفتى وناصرُه — وقَلَّ مَن عَنهُ نَدَّ ما نَدِما
كَم صَدمةٍ للزمان مُنكَرَةٍ — لمَّا رأى الصَّبْرَ صَدَّ ما صدما)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَمَن أحسنُ قَوْلًا مِمَّن دعا إلى اللَّهِ وعَمِلَ صَالِحًا وقالَ إنَّني مِنَ المسلمين﴾ [فُصِّلَت : ٣٣] [٤١].

---

٤١ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٢٥٦و٢٥٧) : ((قَوله تعالى : ﴿ وَمَن أحسنُ قَوْلًا مِمَّن دعا إلى اللَّهِ ﴾ فِيمَن أُريد بهذا ثلاثة أقوال : أحدها أنهم الْمُؤذِّنون. روى جابر بن عبد اللَّه عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه قال : " نزلت في المؤذِّنين"،وهذا قول عائشة ومُجاهد وعِكرمة.والثاني أنه رسول اللَّه ﷺ ، دعا إلى =

ومَن أحسنُ مِمَّن دَعا العبادَ إلى تَوحيدِ اللَّه وطاعته، قَوْلًا وفِعلًا، وعَمِلَ الصالحات ، واكتسبَ الحسنات،وابتعد عن المعاصي والذنوب والآثام،واعتنقَ الإسلام دِينًا،وقال إنَّني مِنَ المُستسلمين للَّهِ ، الخاضعين لأمره وحُكمه . والآيةُ عامَّة في كُل صالح مُصْلِح ، يُطيع اللَّهَ ولا يَعصيه . ويَدعو الناسَ إلى طاعة اللَّه ، والابتعاد عن معصيته. وكانَ مُسْلِمًا مُوَحِّدًا مُخْلِصًا مُفْتَخِرًا بالإسلام . فلا شَيء أحسن منه ، ولا طريقة أوضح مِن طريقته ، ولا عمل أكثر أجْرًا مِن عَمَلِه . لقد وصلَ إلى قمة العبادة . والعِبرة بِعُموم اللفظ لا بخصوص السبب. لذلك ، الآية عامَّة لِمَن جمع هذه الصفات الجميلة . والمعنى العام للآية : لا أحد أحسن قَولًا مِمَّن هذه حاله .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٢٨) : ((يقول عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَن أحسنُ قَوْلًا مِمَّن دعا إلى اللَّهِ ﴾ أي : دعا عبادَ اللَّه إليه ﴿ وعَمِلَ صَالِحًا وقالَ إنَّني مِنَ المسلمين ﴾ أي : هو في نَفْسه مُهْتَدٍ بِما يَقوله ، فنفعه لِنَفْسه وَلِغَيره ، لازم ومُتَعَدٍّ ، وليس هو مِن الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه ، ويَنْهَوْنَ عن المُنكَر ويأتونه ، بَل يأتمر بالخير، ويترك الشر، ويدعو الخَلْقَ إلى الخالق تباركَ وتعالى. وهذه عامَّة في كُل مَن دعا إلى الخَير ، وهو في نَفْسه مُهْتَدٍ ، ورسولُ اللَّه ﷺ أوْلَى الناس بذلك)) اهـ . وقال الزمخشري في الكَشَّاف (٤/ ١٥٦) : ((والآية عامَّة في كُل مَن جمع بين هذه الثلاث : أن يكون مُؤمِنًا مُعْتَقِدًا لِدِين الإسلام، عاملًا بالخَير،داعيًا إلَيه، وما هُم إلا طبقة العُلماء العاملين)) .

و ــ تطابق العمل مع القَول

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ أَتَأمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُم وَأَنتُم تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُون ﴾ [البقرة : ٤٤] .

=شَهادة أن لا إله إلا اللَّه ، قاله ابن عباس والسُّدي وابن زَيد.والثالث أنه المؤمن أجاب اللَّهَ إلى ما دعاه، ودعا الناسَ إلى ذلك ، وعمل صَالِحًا في إجابته، قاله الحسن. وفي قَوله: ﴿ وعَمِلَ صَالِحًا ﴾ ثلاثة أقوال: أحدها صلى ركعتين بعد الأذان، وهو قول عائشة ومجاهد، وروى إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم : ﴿ وَمَن أحسنُ قَوْلًا مِمَّن دعا إلى اللَّهِ ﴾ قال : الأذان . ﴿ وعَمِلَ صَالِحًا ﴾ قال: الصلاة بين الأذان والإقامة ، والثاني أدَّى الفرائضَ وقام للَّه بالحقوق، قاله عطاء . والثالث صام وصلى ، قاله عِكرمة)) اهـ . وقال الثعالبي في تفسيره (٤/ ٩٢):((وقِيل : إنَّ الآية نزلت في المؤذِّنين، وهذا ضعيف، لأن الآية مكية ، والأذان شُرع بالمدينة)) .

هؤلاء يأمرون الناسَ بالخَير ويَنْسَوْنَ أنفُسَهم . أي إنَّ كلامهم يتعارض معَ واقع حالهم . وهذا الانفصام في الشخصية يؤدِّي إلى ضياع البُوصلة الإنسانية، وتحوُّل الفرد إلى كيان مُفرَغ مِن المعنى ، وتُصبح الكلماتُ مُجرَّد شِعارات رنَّانة ، لا تنعكس على السلوك البشريِّ والحياةِ العامَّة .

وهذه الآفَةُ موجودة في كل العُصور، وتكمن خطورتها في انشغال المجتمع بالكلام دون العمل ، واختفاء العِلْم في حِبر الكُتب دون القُدرة على الاستفادة مِنه على أرض الواقع . والنهضةُ الاجتماعية في شتَّى المجالات لا تَحصل إلا بالعمل بالعِلْم النافع ، أي تحويل العِلْم إلى واقع ملموس ، وتحويل النظريات الفكرية إلى تطبيقات في الحياة المُعاشة ، تُساهم في رفع مستوى الإنسان روحيًّا وماديًّا ، وجَعْل المجتمع أكثر إشراقًا وتقدُّمًا . والعِلْمُ المُجَرَّدُ من العمل يَقُود إلى غياب الثقة بين الفرد ونَفْسه ، وبين الفرد والجماعة ، فيتحول المجتمعُ إلى جُزر متباعدة بلا هُوية ولا رابط بينها ، مشغولة بالجِدال العقيم ، ومحرومة مِن العمل المُفيد . والمِحَكُّ الحقيقيُّ هو العمل، لأن الكلام سَهْلٌ لا يحتاج إلى جهود جبَّارة وخُطط تنموية وبرامج إصلاح ومشاريع تطوير ، ولكن التطبيق العملي في غاية الصعوبة .

والاستفهامُ في الآية: ﴿ أَتَأمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ ﴾ معناه التَّوبيخ والتقريع. والخطابُ الإلهيُّ لليهود.

كيفَ تأمرون الناسَ بالخَير والحق والطاعة والإيمان بمُحمَّد ﷺ ، وأنتم ثابتون على الشر ، ومُتمسِّكون بالباطل، ومُلازِمون للمعصية ، ومُكذِّبون بمُحمَّد ﷺ ، وتتركون أنفسَكم فلا تأمرونها بذلك ، وأنتم تقرؤون وتَدْرُسون التَّوراةَ وفيها صِفة مُحمَّد ﷺ ، وتَعْلَمُون ما فيها مِن الوعيد على مُخالَفة القَول الفِعل . أفلا تَعقِلون أنه حق فتتَّبعونه ؟! . وكُلُّ طاعة للَّه تُسمَّى بِرًّا . وقد كان الرَّجل من اليهود يقول لقريبه وحليفه من المسلمين إذا سأله عن أمر مُحمَّد ﷺ : اثبُت على دِينه ، فإن أمره حق ، وقَوله صِدق. وفي الدُّر المَنثور للسُّيوطي (١/ ١٥٦) : وأخرج الثعلبي والواحدي عن ابن عباس قال : ((نزلت هذه الآية في يهود أهل المدينة ، كان الرَّجل منهم يقول لصِهْره ولذوي قرابته وَلِمَن بَيْنه وبَيْنهم رَضاع من المسلمين : اثبت على الدِّين الذي أنتَ عليه ، وما يأمرك به هذا الرَّجل _ يَعنون به مُحَمَّدًا _ ، فإن أمره حق ، وكانوا يأمرون الناس بذلك ، ولا يَفْعَلُونه)) .

وقال الطبري في تفسيره (١/ ٢٩٦) : ((عن ابن عباس : ﴿ أَتَأمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُم وَأَنتُم تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُون ﴾ . أي : تَنْهَوْنَ الناسَ عن الكفر بما عِندكم مِن النُّبُوَّة والعُهدة من التوراة ، وتتركون أنفسكم . أي : وأنتم تكفرون بما فيها مِن عَهْدي إليكم في تصديق رسولي ، وتنقُضون مِيثاقي، وتَجْحَدون ما تَعْلَمُون مِن كتابي... . عن ابن عباس في قَوله: ﴿ أَتَأمُرُونَ

النَّاسَ بِالبِرِّ ﴾ . يقول : أتأمرون الناسَ بالدخول في دِين مُحمَّد ﷺ وغَير ذلك مِمَّا أُمِرْتُم بِه مِن إقام الصَّلاة ﴿ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُم ﴾ ... . _ وقال الطبري _: أتأمرون الناس بطاعة اللَّه وتتركون أنفسكم تعصيه ؟، فَهَلَّا تأمرونها بما تأمرون به الناس من طاعة ربكم ؟ مُعَيِّرهم بذلك ، ومُقَبِّحًا لهم قَبيح ما أَتَوْا به . ومعنى نسيانهم أنفسهم... تركوا طاعة اللَّه فتركهم اللَّهُ من ثوابه ... . يَعني بقَوله : ﴿ أَفَلا تَعْقِلُون ﴾ أفلا تَفقَهون وتَفهمون قُبْحَ ما تَأتون مِن معصيتكم ربكم التي تأمرون الناس بخِلافها ، وتَنْهَوْنَهم عن ركوبها ، وأنتم راكبوها ، وأنتم تَعْلَمُون أن الذي عليكم من حق اللَّه وطاعته واتِّباع مُحمَّد والإيمان به وبما جاء به ، مِثل الذي على مَن تأمرونه باتِّباعه ؟ ... . عن ابن عباس : ﴿ أَفَلا تَعْقِلُون ﴾ يقول : أفلا تَفْهَمون ؟ . يَنهاهم عن هذا الخُلُق القبيح . قال أبو جعفر _ الطبري _ : هذا يدل على صِحَّة ما قُلنا من أمر أحبار يهود بني إسرائيل غَيْرَهم باتِّباع مُحمَّد ﷺ ، وأنهم كانوا يقولون : هو مَبعوث إلى غَيْرنا)) اهـ . وكما قال الشاعر :

وَصَفْتَ التُّقى حتى كأنك ذو تُقى   ورِيحُ الخطايا مِن ثيابك تَسْطَعُ

وفي الحديث أن النبيَّ ﷺ قال : ((يُجَاءُ بالرَّجل يوم القيامة ، فيُلقَى في النار ، فَتَنْدَلِقُ أقتابُه _ أي أمعاؤه _ في النار ، فيدور كما يدور الحِمار برَحاه ، فيجتمع أهلُ النار عليه ، فيقولون : أي فُلان ، ما شَأنُك ؟ ، أليسَ كُنتَ تأمرُنا بالمعروف وتنهانا عن المُنكَر ؟ ، قال : كُنتُ آمُرُكُم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المُنكَر وآتيه)) [42].

يُوضِّح الحديثُ خُطورةَ عدم تطابق القَول والفِعل . وهذا التناقض الصارخ يؤدِّي إلى عواقب وخيمة . ففي الدنيا يغدو الفردُ مُنفصِمَ الشخصية ، لا يشعر بحلاوة الإيمان وتطبيقاته العملية على أرض الواقع ، وهذا يجعل الفردَ ضائعًا في مَتاهة القلق والحَيْرة وعدم الاستمتاع بالحياة .

وفي الآخرة سوف يُلاقي جزاءَ سيِّئاته، فقد كان يُرشد الآخرين إلى المعروف، وهو يَغوص في المُنكَر . ومَثَلُه كَمَثَل إنسان يُرشِد الآخرين إلى الطريق الآمِن ، ويقع هو في الحُفرة .

والحديثُ يحمل وعيدًا شديدًا وتخويفًا رهيبًا لكل شخص يُخالِف قَوْلُه فِعْلَه.وعلى الإنسان أن لا يُكذِّب نَفْسَه بِنَفْسِه،ولا يُكثِّر حُجَجَ اللَّه عليه،ويجب أن يسعى جاهدًا لتطهير نَفْسه من الذُّنوب والآثام . وفي نَفْس الوقت، يُرشِد الآخرين إلى طريق الإيمان والعبادات والطاعات . والمُسلم مِرْآة أخيه ، وهو قُويٌّ بإخوانه . وإذا ارتكبَ ذَنْبًا أو اقترفَ مُنْكَرًا ، فليرجع إلى اللَّه بالتَّوبة الصادقة .

---

٤٢ متفق عليه. البخاري (٣/ ١١٩١) برقم (٣٠٩٤) ، ومسلم (٤/ ٢٢٩٠) برقم (٢٩٨٩) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لا تَحْسَبَنَّ الذينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا ويُحِبُّونَ أن يُحمَدوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فلا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِنَ العَذابِ ولَهُم عَذابٌ أليم ﴾ [آل عِمران : ١٨٨] [٤٣].

الخِطابُ للنبيِّ ﷺ . لا تَحسبنَّ الذينَ يَفْرَحُون بما فَعلوا مِن الخِداع والكذب وكِتمان الحق ، ويُحِبُّون أن يُحمَدوا بما لَم يَفعلوا مِن الصدق والخَير وإظهار الحق ، فائزين بالنَّجاةِ من العذاب . إنهم لن يُفْلِتوا مِن العذاب ، ولن يَهربوا مِن العِقاب ، ولهم عذاب مُؤلِم ومُوجع بكُفرهم وخِيانتهم وتدليسهم . وهذه الآية تشير إلى ضرورة نشر العِلْم الصالح والأخذ بأيدي الناس إلى الهداية ، وإرشادهم إلى الصراط المستقيم . وفيها بيانٌ لخطورة كِتمان العِلْم ، وحَجْبه عن الآخرين بسبب منافع دُنيوية دنيئة . وعلى العلماء أن يكونوا حُرَّاسَ الشريعة ، وينشروها بدون زيادة أو نقصان ، ويُعلِّموا الناسَ تعاليمَ الدِّين ، والأخلاقَ الفاضلة، والسلوكياتِ الاجتماعية الطيبة . وكُل ذلك وَفْق المنهج الإلهيِّ في الدعوة والتبليغ . وهذا يتم بالسَّير على خُطى الأنبياء أعظمِ الدُّعاةِ، والاقتداء

---

٤٣ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٥٢٢و٥٢٣): ((في سبب نزولها ثمانية أقوال: أحدها أنَّ النبيَّ ﷺ سأل اليهودَ عن شيء فكتموه ، وأخبروه بغَيره، وأرَوْهُ أنهم قد أخبَروه بِه، واسْتَحْمَدُوا بذلك إليه ، وفَرِحوا بما أتَوا من كِتمانهم إيَّاه ، فَنَزلت هذه الآية .والثاني أنها نزلت في قوم من اليهود ، فرحوا بما يُصيبون من الدنيا ، وأحبوا أن يقول الناس إنهم عُلماء، وهذا القَول والذي قَبْلَه عن ابن عباس . والثالث أنَّ اليهود قالوا : نحن على دِين إبراهيم ، وكَتموا ذِكْر محمَّد ﷺ، فَنَزلت هذه الآية ، قاله سعيد بن جُبَيْر . والرابع أنَّ يهود المدينة كَتبت إلى يهود العراق واليمن ومَن بَلَغَهم كتابهم من اليهود في الأرض كُلِّها أنَّ محمَّدًا ليس بنبيٍّ ، فاثبتوا على دِينكم فاجتمعت كلمتهم على الكُفر به ، ففرحوا بذلك ، وقالوا : نحن أهل الصَّوم والصلاة وأولياء اللَّه، فَنَزلت هذه الآية، هذا قول الضحاك والسُّدي. والخامس أن يهود خَيْبَر أتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا : نحن على رأيكم ونحن لكم رِدْء ، وهم مُسْتَمْسِكُون بضلالتهم ، فأرادوا أن يَحمَدهم نبيُّ اللَّه بما لم يَفعلوا، فَنَزلت هذه الآية ، قاله قَتادة. والسادس أنَّ ناسًا من اليهود جَهَّزوا جَيْشًا إلى النبيِّ ﷺ واتَّفقوا عليه ، فَنَزلت هذه الآية ، قاله إبراهيم النَّخَعي. والسابع أنَّ قَوْمًا مِن أهل الكتاب دخلوا على النبيِّ ﷺ ثم خرجوا من عنده ، فَذَكَروا للمسلمين أنهم قد أُخْبِرُوا بأشياء قد عَرَفُوها فَحَمِدُوهم ، وأبطَنُوا خِلافَ ما أظْهَرُوا ، فَنَزلت هذه الآية ، ذَكَره الزَّجاج . والثامن أنَّ رِجالًا مِن المنافقين كانوا يتخلَّفون عَن الغَزْو معَ النبيِّ ﷺ، فإذا قَدِمَ اعتذروا إليه، وحَلَفوا، وأحبُّوا أن يُحمَدوا بما لم يَفْعَلُوا ، فَنَزلت هذه الآية،قاله أبو سعيد الخُدري . وهذا القَول يدل على أنها نزلت في المنافقين ، وما قَبْلَه من الأقوال يدل على أنها في اليهود)).

بأسلوبهم المعصوم في البيان وإرشادِ الآخرين . وقال أبو هُرَيرة _ رضي اللَّهُ عنه _ : ((لَوْلا ما أَخَذَ اللَّهُ على أهل الكتاب ما حَدَّثْتُكُم بشَيء)) [٤٤].

وهُنا تتجلَّى أهمية نَشْر العِلْم وعَدَم كِتمانه . وأبو هُرَيرة _ رضي اللَّهُ عنه_ أكثر الصحابة روايةً للحديث . وقد بَيَّن سبب كثرة حديثه ، فهو يُريد نشر كُل ما سَمِعه مِن النبيِّ ﷺ ، لئلا يكون مِن كَاتِمِي العِلْم الذين ذَمَّهُم اللَّهُ تعالى ، وفَضَحَهم بسبب خِيانتهم للأمانة ، وعدم التزامهم بالمِيثاق القاضي ببيان الشَّرْع الإلهيِّ وتَبليغه للناس، مِمَّا يُشير إلى الأهمية البالغة لنَشْر العِلْم، وتَبليغ الحَق، وذلك لإخراج الناس مِن ظُلُمات الجَهْل إلى نُور العِلْم ، ومِن مَتاهةِ الكُفر إلى واحة الإيمان . وهكذا ، تتَّضح أهميةُ نَشْر العِلْم كَمَنْهَجِ خَلاصٍ كَوْنِيٍّ .

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص _ رضي اللَّهُ عنه_ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: ((مَن كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامةِ بِلِجَامٍ مِن نار)) [٤٥].

هذا التحذيرُ الشديد يُوضِّح العاقبةَ الوخيمة لكاتم العِلْم . وعلى المَرء أن يَخرج من دائرة العُقوبة وذلك بتبني الدَّعوة مشروعًا أُمَمِيًّا طِيلة حياته ، حيث النشر المنهجي للعِلْم النافع ، ومُساعدة الآخرين بإرشادهم إلى إعمال عقولهم ، وتنظيفها من شوائب الجهل ، كَي تستوعب نُورَ العِلْم ، وتتلقَّى ضَوْءَ الدَّعوة الصافية بلا إفراط أوْ تفريط ، وبلا تشدُّد أوْ تَمييع .

يجب العَمَلُ بالعِلْم النافع ، ونَشْرُ العِلْم النافع بين الناس ، وعَدم كِتمانه ، لأنَّ كِتمانه خِيانة ، ويُسبِّب ضررًا للناس ، ويُؤَثِّر سلبًا على حياتهم . وزكاةُ العِلْم نَشْره وإذاعته ، وهو يَجلِب المنافعَ للناس ، ويُحقِّق مصالَحهم . والمالُ يَنقُص بنشره بين الناس وتَوزيعه عَلَيهم ، أمَّا العِلْمُ فيَكثُر ويَزداد بنشره بين الناس ، وبَثِّه فِيهم .

ومَن كَتَمَ عِلْمًا ، وَضَعَ اللَّهُ في فمه قِطعةً مِن حديدٍ مِن نار يوم القِيامة عُقوبةً له . والجَزاءُ مِن جِنس العَمل . واللجامُ : ما يُوضَع في فَم الفَرَسِ لِتُقَاد به . والحديثُ يُحذِّر مِن كِتمان العِلْم ، ويَدعو إلى نشره بين الناس ، وتعليمه لهم ، لنقلهم مِن ظُلمات الجَهْل إلى نُور العِلْم [٤٦].

---

٤٤ رواه الحاكم في المستدرك(١/ ١٩٠)برقم (٣٦٦) وصحَّحه ، وقال الذهبي : ((لا أعْلَمُ له عِلَّة)).

٤٥ رواه الحاكم في المستدرَك (١/ ١٨٢) برقم (٣٤٦) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

٤٦ قال الْمُناوي في فيض القدير (٦/ ١٤٦) : (((مَن سُئِلَ عَن عِلْم) عَلِمَه قطعًا ، وهو عِلْم يحتاج إليه سائل في أمر دِينه . وقيل: ما يَلزَم عليه تعليمه كمُريد الإسلام ، يَقول: عَلِّمْني الإسلامَ . والمفتي في=

وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ _ رضي اللَّهُ عنه _ أنَّ رِجالًا من المنافقين على عهد رسول اللَّه ﷺ ، كان إذا خرج رسول اللَّه ﷺ إلى الغَزْو تخلَّفوا عنه ، وفَرِحُوا بِمَقْعَدِهم خِلاف رسول اللَّه ﷺ ، فإذا قَدِمَ رسولُ اللَّه ﷺ اعتَذَرُوا إليه ، وحَلَفوا ، وأحبُّوا أن يُحمَدوا بما لَم يَفعلوا. فَنَزلت: ﴿ لا تَحْسَبَنَّ الذينَ يَفرحونَ بما أتَوا ويُحِبُّونَ أن يُحمَدوا بما لَم يَفعلوا ﴾ الآية [٤٧].

هذه المنهجيةُ متكررة في كُل زمان ومكان . فكثيرٌ من الناس يَرتكبون الذنوبَ العظيمة ، ويغرقون في آثامهم القبيحة ، وهُم يَعْلَمُون أنهم مُنحرِفون . ومعَ هذا ، يُغلِّفون أفعالَهم السَّيئة بالطهارة والخَير والحُب ، ويَعتمدون مبدأ التلاعب بالكلمات والتَّحايل ولَوْي أعناق النصوص .

=حلال أو حرام . وقيل: هو عِلْم الشهادتَيْن (فَكَتَمَهُ) عن أهله (ألجمه اللَّهُ يوم القيامة بلِجَام) فارسي مُعرَّب (مِن نار) أي : أدخلَ في فيه لجامًا مِن نار مُكافأةً له على فِعْله ، حيث ألجَمَ نَفْسَه بالسُّكوت في مَحَل الكلام ، فالحديث خَرَجَ على مُشَاكَلَة العُقوبة للذَّنْب ، وذلك لأنه سُبحانَه أخذَ الميثاقَ على الذين أُوتُوا الكِتابَ، لَيُبَيِّنُنَّه للناس ، ولا يَكتمونه . وفيه حَث على تعليم العِلْم ، لأنَّ تَعَلُّمَ العِلْم إنما هو لنَشْره ، ودَعْوة الخَلْق إلى الحق ، والكاتم يُزاول إبطال هذه الحِكمة ، وهو بعيد عن الحكيم الْمُتقِن ، ولهذا كان جزاؤه أن يُلجَم ، تشبيهًا له بالحيوان الذي سُخِّرَ ومُنِعَ مِن قَصْد ما يُريده ، فإن العَالِم شأنه دُعاء الناس إلى الحق ، وإرشادهم إلى الصِّراط المستقيم)) اهـ . وفي نَفْس المرجع (٦/ ٢١٢) : (((مَن كَتَمَ عِلْمًا عَن أهله أُلْجِمَ) بالبناء للمَفعول ، والفاعل اللَّه . وفي رواية ألجمه اللَّهُ (يوم القيامة لجامًا مِن نار) أي الْمُمْسِك عن الكلام ، مُمَثَّل بمن ألزم نَفْسَه بلِجَام ، وتنكير عِلْم في حَيِّز الشَّرْط يُوهِم شُمولَ العُموم لكل عِلْم حتى غَير الشَّرعي. وخصَّه كثير كالحَليمي بالشرعي . والمراد به ما أُخِذَ مِن الشَّرْع، أو تَوَقَّفَ هو عليه تَوَقُّف وُجود ، كعِلْم الكلام ، أو كمال كالنَّحْو والمنطِق . والحديث نَص في تحريم الكَتْم ، وخصَّه آخرون بما يَلزَمه تعليمه،وتَعَيَّنَ عَلَيه.واحْتُرِزَ بقَوله:"عن أهله".كَتْمه عن غَير أهله فمطلوب بل واجب . فقد سُئِلَ بعض العلماء عن شيء فلم يُجِبْ . فقال السائل: أمَا سَمِعْتَ خَبَرَ:"مَن كَتَمَ عِلْمًا" إلخ. قال: اترُك اللجَامَ واذْهَبْ،فإنْ جاء مَن يَفْقَهه،فكتمتُه، فَلْيُلْجِمْني.وقَوله تعالى:﴿ ولا تُؤْتوا السُّفهاءَ أموالَكم ﴾ [النِّسَاء : ٥]. تنبيه على أن حِفْظ العِلْم عمَّن يُفْسِده أو يَضربه أوْلَى. وليس الظُّلْم في إعطاء غَير المستحِق بأقل مِن الظُّلْم في مَنع الْمُستحِق. وجَعل بعضُهم حَبْسَ كُتب العِلْم مِن صُوَر الكَتْم سِيَّما إن عزَّت نُسَخُه. وأخرجَ البَيهقي عن الزُّهري: إيَّاك وغُلول الكُتب. قِيل: وما غُلولها؟، قال : حَبْسها)) .

٤٧ متفق عليه. البخاري (٤/١٦٦٤) برقم (٤٢٩١) ، ومسلم (٤/ ٢١٤٢) برقم (٢٧٧٧) .

وبعد كُل هذا ، يَنتظرون مديحَ الناس بفارغ الصَّبْر ، ويُحِبُّونَ أن يُحمَدوا بما لَم يَفعلوا مِن الخَير والإخلاص والعِلْم . وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٢٣٣) : ((ولا مانع أن تكون نزلت في كُل ذلك ، أو نزلتْ في أشياء خاصَّة . وعُمومها يتناول كُلَّ من أتى بحسنة ، ففرح بها فرح إعجاب ، وأحبَّ أن يَحمَده الناس ، ويُثنوا عليه بما ليس فيه ، واللَّهُ أعْلم)) .

وعن ابن أبي مُلَيْكَة أن عَلْقمة بن وقَّاص أخبره أن مروان قال لبَوَّابه : اذهب يا رافعُ إلى ابن عباس ، فقل : لَئِن كان كُل امرئ فَرِحَ بما أُوتيَ ، وأحبَّ أن يُحمَد بما لا يفعل مُعَذَّبًا ، لَنُعَذَّبَنَّ أجمعون . فقال ابن عباس : ((وما لكم ولهذه ؟! ، إنما دعا النبيُّ ﷺ يَهُودَ ، فسألهم عن شيء، فكتموه إيَّاه ، وأخبَروه بغَيره ، فأرَوْهُ أن قد اسْتَحْمَدُوا إلَيه بما أخبَروه عنه فيما سألهم ، وفَرِحوا بما أُوتُوا مِن كِتمانهم)) [٤٨].

كان هناك فهم مَغلوط يَدُور في رأس مَرْوان بن الحَكَم (وقد كان يومئذٍ أميرًا على المدينة النبوية مِن قِبَل مُعاوية) . فقد كان يظنُّ أنَّ الآية نزلت فيمن فرحَ وأحبَّ الحَمْدَ ، وإنْ كان على شيء لَم يَفعله غَير كاذب ولا مُدَّعٍ . وكُل إنسان يَفرح بما أُوتيَ ، ويُحِب أن يُحمَد بما لَم يَفعل ، فأنكرَ ابن عباس ــ رضي اللَّهُ عنهما ــ فكرةَ مَرْوان ، وقال : " وما لكم ولهذه ؟! " ، يعني : لِمَ تَسَألون عن هذه المسألة ، وهذه الآية لَم تَنزل فيكم ؟! . وبيَّن أنها نزلت في قَوم مِن اليهود ، دعاهم النبيُّ ﷺ، فسألهم عن شيء، فلَم يُخبِروه ، وأخْبَرُوه بشيء غَيره ، وظَنُّوا أنَّ فِعْلهم هذا يستوجب الحَمْدَ مِن النبيِّ ﷺ ، وأنَّهُم صاروا مَحمودين عِنده ، وفَرِحُوا بأنهم أخْفَوْا وكَتموا ما سألهم النبيُّ ﷺ .

وهذا يُشير إلى وُجوب سؤال العلماء عن الأمورِ المُشْكِلَة ، لأن تفسير النصوص الشرعية اعتمادًا على الفهم الشخصيِّ أمرٌ شديد الخُطورة . وكلُّ نَصٍّ شَرعيٍّ لا يَمكن تفسيره إلا وَفق منهجية النَّقْل والعَقْل ، والرجوعِ إلى العلماء (أهل الاختصاص) . والتأويلُ المُشَوَّه للنصوص الدينية ، سَيَقُود الإنسانَ إلى التطرف إلى اليمين أو اليسار . سَيَقُوده إلى الإفراط (التَّشدد) أو التفريط (التَّمييع). واللَّهُ يَعْلَم حقائقَ الأشياء ، والخفايا والبواطن ، وما احتوته القلوبُ والضمائرُ ، ولا يَخفَى عليه شيء ، ولا يُمكن خِداعه بالمظاهر مهما حاولَ الإنسانُ إخفاءَ الحقيقة . وسيُجازي اللَّهُ كُلَّ إنسان بما يَستحقه ، إنْ خيرًا فخير ، وإنْ شَرًّا فشر .

٤٨ متفق عليه . واللفظ للبخاري (٤/ ١٦٦٥)برقم (٤٢٩٢).ومسلم (٤/ ٢١٤٣) برقم (٢٧٧٨).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولونَ ما لا تَفْعَلُون ﴾ [الصَّف : ٢] [٤٩] .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، لِمَ تَقُولون كلامًا بلا تطبيق على أرض الواقع ، ولا تُصدِّقون قَوْلَكم بالعمل . والاستفهام للتَّوبيخ والتَّقريع .

أنكرَ اللَّهُ عليهم أن يقولوا القَوْلَ ولا يُجاوز ألسنتهم . فأعمالهم مُخالفة لأقوالهم . وهذا الاختلاف بين الكلام والواقع ينعكس سلبًا على نَفْسِيَّة المَرء ، ويؤدِّي إلى الشُّعور بالذَّنْب وعدم الرِّضا عن الذات ، فتنشأ حربٌ بين الإنسان وذاته بسبب التناقض في حياته ، وهكذا ينهار السلام الداخلي في ذات المَرء ، وتصبح حياته كوابيس مُتناقضة يَقتل بعضُها بعضًا ، فيغرقُ في متاهةٍ لا ضَوء في آخرها.وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٥٨) : ((قَوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولونَ ما لا تَفْعَلُون ﴾ ، إنكار على مَن يَعِد وَعْدًا، أوْ يقول قَوْلًا لا يَفِي به، ولهذا استدلَّ بهذه الآية الكريمة مَن ذهب من علماء السَّلَف إلى أنَّه يجب الوفاء بالوَعْد مُطْلَقًا ، سواءٌ ترتَّب عليه عَزْم المَوعود أَمْ لا. واحتجُّوا أيضًا مِن السُّنَّة بما ثبت في الصحيحين أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : " آيةُ المنافق ثلاث : إذا وَعَدَ أخلفَ ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا اؤْتُمِنَ خان " . ... . وذهب الجمهور إلى أنَّه لا يَجِب مُطْلَقًا ، وحَمَلُوا الآيةَ على أنها نزلت حين تَمَنَّوْا فريضةَ الجهاد عليهم ، فلمَّا فُرِضَ نَكَلَ عنه بعضُهم _ يعني : نَكَصَ عنه _)) .

---

٤٩ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٢٤٩ و٢٥٠) : ((قَوله تعالى : ﴿ لِمَ تَقُولونَ ما لا تَفْعَلُون ﴾ في سبب نزولها خمسة أقوال:أحدها ما روى أبو سَلَمة عن عبد اللَّه بن سلام قال:قَعَدْنا نَفَرًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، فقُلنا: لَوْ نَعْلَمُ أيُّ الأعمال أحبُّ إلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عَمِلْناه. ... . والثاني أنَّ الرَّجُل كان يجيء إلى النبيِّ ﷺ فيقول : فعلتُ كذا وكذا ، وما فعل، فنزلت : ﴿ لِمَ تَقُولونَ ما لا تَفْعَلُون ﴾ ، رواه عِكرمة عن ابن عباس، وكذلك قال الضَّحاك: كان الرَّجُل يقول: قاتلتُ، ولم يُقَاتِل، وطعنتُ، ولم يَطعن، وصبرتُ، ولم يَصبِر، فنزلت هذه الآية . والثالث أنَّ ناسًا من المسلمين كانوا يقولون قبل أن يُفْرَض الجهاد: لَوَدِدْنا أنَّ اللَّه تعالى دَلَّنا على أحب الأعمال إليه، فلمَّا نزل الجهاد كَرِهَه ناس من المؤمنين ، فنزلت هذه الآية، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.والرابع أنَّ صُهَيْبًا قَتل رَجُلًا يوم بَدْر،فجاء رَجل فادَّعى أنه قَتَلَه، وأخذ سَلَبَه، فقال صُهَيب: أنا قتلتُه يا رسول اللَّه، فأمره أن يَدفع سَلَبَه إلى صُهَيب ، ونزلت هذه الآية ، رواه سعيد بن الْمُسيِّب عن صُهَيب . والخامس أنَّ المنافقين كانوا يقولون للنبيِّ وأصحابه: لَوْ قد خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم ، فلمَّا خرج النبيُّ ﷺ نَكَصُوا عنه ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن زَيد)) .

وعن عبد اللَّه بن سلام ــ رضي اللَّهُ عنه ــ قال : ((قَعَدْنا نَفَرٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ ، فَقُلْنا : لَوْ نَعْلَمُ أيُّ الأعمال أحبُّ إلى اللَّه عَمِلْنا)) [٥٠]. وهذا سبب نزول الآية .

جَلَسَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يتكلَّمون في أُمُور الدِّين ، ويتذاكرون العِلْمَ ، وقالوا إنَّهُم لَوْ كان عِندهم عِلْم عن أحب الأعمال إلى اللَّه لَفَعَلُوه تقرُّبًا إليه ، ورغبة في رحمته ومغفرته .

والمسلمُ يجب أن تكون أقوالُه مُطابقةً لعمله ، وعملُه موجودًا على أرض الواقع ، وليس شعارًا مَرفوعًا فَحَسْب . وعليه أن يحرص على عدم حدوث انفصال بين القول والفِعل لئلا يتحوَّل إلى بُوق أجْوَف لا مِصداقية لكلامه ، فيخسر احترامه لِنَفْسِه واحترامَ الآخرين له ، ويُصبح مَذمومًا عند الناس ، وعِند اللَّه تعالى . والإيمانُ لا يتحقَّق إلا بتصديق القَول بالعمل ، والعَالِمُ الحقيقيُّ هو العامل بالعِلْم النافع .

ز ــ حُسن السُّلوك

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتُم بتحيَّةٍ فَحَيُّوا بأحسنَ مِنها أوْ رُدُّوها ﴾ [النِّساء : ٨٦] .

لِكُلِّ جَوهرٍ مَظْهَرٌ . وجَوْهرُ المجتمعِ الإسلاميِّ هو السلام والتسامح والأمان والحرية ، لذلك كانت التَّحيةُ الشرعيةُ المُعْتَمَدَة هي السَّلام ، مِمَّا يدل على ترابط الجَوهر والمَظْهَر ضِمن منظومة اجتماعية متكاملة ، لا تعارض فيها ، ولا تضاد . والتحيةُ في الإسلامِ تعبيرٌ عن رسالته وأهدافه ، ولَيستْ كلمةً عابرة ، أو مُجامَلةً اجتماعية .

وهذا الإرشادُ القرآنيُّ إلى حُسن التعامل في مسألة " التحية " يدل على عَظَمة الإسلام ، وعنايته بالأخلاق الحميدة ، ونشرها في المجتمع من أجل بناء الفرد والجماعة وَفْق مَنظور إيمانيٍّ، لا يَنفصل عن الأخلاق والقيم الاجتماعية السامية . ولا بُدَّ مِن مُقابلة التحية بأفضل مِنها أو رَدِّها . وفي هذا تقويةٌ للروابط الإنسانية،ونشرٌ للمحبَّة بين الأفراد،وتطهيرٌ للمجتمع من الحقد والكراهية .

وقد ذَكَر ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٥٢) أنَّ الجمهور يَرَوْنَ أن "التَّحِيَّة" هي السلام.

إذا سَلَّمَ المُسْلِمُ على قَوْم ، فَمِن المُستحب أن يَرُدُّوا عليه بأفضل مِمَّا سَلَّمَ ، وفَرْضٌ أن يَرُدُّوا عليه بِمِثْلِ ما سَلَّمَ . قال ابن كثير في تفسيره (٧٠٥/١): ((فالزيادة مَندوبة، والمُماثَلة مَفروضة)) .

٥٠ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٨) برقم (٢٨٩٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

إنَّ إلقاء السَّلام سُنَّة ، والرَّد عليه فَرْض . وهذا يشير إلى مكارم الأخلاق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية المُطهَّرة لتعزيز الروابط الاجتماعية ، وتوحيدِ المجتمع على قلب رَجل واحد. فالتحيةُ ليست مُجرَّد كلام . إنها منظومة دينية فكرية ثقافية شاملة تُعزِّز التكافلَ الاجتماعي ، وتنتزع الأحقادَ من صدور الناس ، وتُصفِّي الأجواء من كل الشوائب الاجتماعية والأمراض النفسية كالحسد والحقد وحُب الانتقام . فالتحيةُ تُشيع جَوًّا من المودة والطُّمأنينة وقَبول الآخَر ، فتنشأ علاقات اجتماعية صحيحة ، وتتضافر الجهودُ البشرية وتلتقي لقيادة حركة الإصلاح الاجتماعي ، ودفعِ المُجتمع باتجاه التقدُّم والازدهار والتنمية .

وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال : ((مَن سَلَّمَ عَلَيْكَ مِن خَلْق اللَّه ، فَارْدُدْ عَلَيه ، وإنْ كان مجوسيًّا ، فإنَّ اللَّه يقول : ﴿ وإذا حُيِّيتُم بتحيَّةٍ فَحَيُّوا بأحسنَ مِنها أوْ رُدُّوها ﴾)) [51].

يجب رَد السَّلام على الناس، مهما كانت أديانُهم وعقائدُهم ومذاهبُهم،وهو فَرْض لعُموم الآية. وهذا يدلُّ على مكارم الأخلاق ، وحُسن التعامل بين الناس، وفيه استمالة لقلوبهم، وإحسان إلَيهم، والنُّفُوس مَجبولة على حُب مَن أحسنَ إلَيها ، وعاملها بأدب واحترام .

وعن الحسن : ((﴿ وإذا حُيِّيتم بتحيَّة فَحَيُّوا بأحسن منها ﴾ لأهل الإسلام ، ﴿ أو رُدُّوها ﴾ على أهل الشِّرك)) [52].

وروى الطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٦) عن سلمان الفارسي _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : جاء رَجل فسلَّم على رسول اللَّه ﷺ ، فقال : السلام عليكم يا رسول اللَّه ، قال : ((وعَلَيْكَ السلام ورحمة اللَّه)) ، ثم جاء آخَر فقال : السلام عليك يا رسول اللَّه ورحمة اللَّه ، قال : ((وعَلَيْكَ السلام ورحمة اللَّه وبركاته))، ثم جاء آخَر فقال : السلام عليك يا رسول اللَّه ورحمة اللَّه وبركاته، فقال له رسول اللَّه ﷺ : ((وَعَلَيْكَ)) ، فقال الرَّجل : يا رسول اللَّه ، أتاكَ فُلان وفُلان فَحَيَّيْتَهُما

---

٥١ رواه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٠٠) برقم (١٥٣٠) . وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨٢) : ((ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة)) اهـ . وفي فتح الباري (١١/ ٤٢) : ((قال ابن بَطَّال: قال قوم : رَد السلام على أهل الذِّمة فَرْض لعُموم الآية . وثبت عن ابن عباس أنه قال: " مَن سلَّم عليك فَرُدَّ عليه ولو كان مجوسيًّا " ، وبه قال الشَّعبي وقَتادة . ومَنع من ذلك مالك والجمهور . وقال عطاء : الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يَرُد السلام على الكافر مُطْلَقًا)) .

٥٢ رواه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٠٠) . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٦٤) : ((ورجاله ثقات)).

بأفضل مِمَّا حَيَّيْتَني ، فقال رسول اللَّه ﷺ : ((إنَّكَ لَن _ أوْ لَم _ تَدَع شيئًا ، قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحيَّة فَحَيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها ﴾ ، فَرَدَدْتُ عَليك التَّحيةَ)) [٥٣].

هذا يُشير إلى عِظَم شأن التَّحية ، وأهميتها الدينية والاجتماعية . فالتَّحيةُ جزءٌ من المنظومة الشرعية ، لها أحكام دِينية واضحة ، وتطبيقات اجتماعية لا يمكن إخفاؤها ، ولَيست التحيةُ كلمةً للاستهلاك اليومي . وهذا يُفسِّر الحرصَ على رَد التحية بالصيغة الشرعية المُعْتَبَرَة .

وفي صحيح مسلم (١/ ٧٤) : عن أبي هريرة _ رضي اللَّهُ عنه _ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : ((لا تَدخلون الجنةَ حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا ، أوَلا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتُم ؟ ، أَفْشُوا السلامَ بَينكم)) .

هذه دَعوة صريحة إلى نشر السلام ، وإلقائه على المسلمين كُلِّهم ، سواءٌ كُنتَ تعرفهم أَمْ لا. ولا تخفَى فوائد السلام ، فهو يؤدي إلى تجذير المحبة والمودة، وجَمع القلوب، وتعميق القِيَم النبيلة، وترسيخ ثقافة التسامح والتواضع ، وتعظيم حُرُمات المسلمين ، ورَفْع قَدْرهم ، ونشر الأُلفة ورُوح التعاون في المجتمع المُسْلِم ، وإزالة الخوف والحقد والعداوة والبغضاء.كما أن إظهار السلام هو إظهار لشِعار الإسلام ، وإبراز للصِّفة المُميِّزة للمسلمين عن باقي أصحاب الأديان .

وفي فتح الباري (١١/ ١٨ و١٩) : ((قال ابن العربي : فِيه أنَّ مِن فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين ، وكان ذلك لِمَا فيه من ائتلاف الكلمة لِتَعُمَّ المصلحة بوقوع المُعَاوَنة على إقامة شرائع الدِّين ، وإخزاء الكافرين ، وهي كلمة إذا سُمعت أخلصت القلبَ الواعي لها عن النُّفُور إلى الإقبال على قائلها)) .

ومن الضروري معرفة أن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لا يُبدؤون بالسلام ، فَهُم لَيسوا أهلًا للتعظيم والتقدير .

في صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٧): عن أبي هُرَيرة _ رضي اللَّهُ عنه_ أن رسول اللَّه ﷺ قال : ((لا تَبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام)) .

إنَّ إلقاءَ السَّلامِ إكرامٌ، والكافر لَيس أهْلًا للإكرام . فالكافرُ أهانَ نَفْسَه ، وألقاها في التَّهْلُكة، وذلك باختياره الكفر على الإيمان، فلا ينبغي تقديره وتعظيمه، بل يجب تصغيره والتقليل من شأنه.

---

٥٣ قال السُّيوطي في الدُّر المنثور (٢/ ٦٠٥) : أخرجه أحمد في الزُّهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مَرْدَوَيْه بسند حسن .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ١١٠) : ((فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمُسْلم أن يبتدئ كافرًا بالسلام ، وأجازه كثيرون مِن السَّلَف. وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النَّهْي عن ذلك)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ ادْفَعْ بالتي هِيَ أحسنُ السَّيئةَ نَحْنُ أعْلَمُ بِما يَصِفُون﴾ [المؤمنون: ٩٦][٥٤].

هذا تَوجيهٌ إلهيٌّ جليلٌ للنبيِّ ﷺ أن يتحلَّى بمكارم الأخلاق ، وأن يُقابِل السَّيئةَ بالإحسان والكلام الطَّيب . اصْفَحْ عن المشركين الجُهَّال يا مُحمَّد ، واصبر على أذاهم وتكذيبهم لَك ، وعَامِلْهم بالأخلاق الحسنة ، والقِيَم النبيلة .

وقد ذَهب بعضُ المُفسِّرين إلى أنَّ الآية منسوخة ، ولا معنى لكلامهم . فالمُعامَلةُ الحسنةُ مطلوبة مَعَ الكفار ما لَم تكن على حِساب الدِّين . وقال ابن الجوزي في مُصفَّى الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٥) : ((ادَّعى بعضُهم نَسْخَها بآية السَّيف ، ولا حاجة إلى هذه الدَّعوى ، لأنَّ المُدَارَاة محمودة ، ما لَم تَضُر بالدِّين ، أو تُؤَدِّ إلى إثبات باطل ، أو إبطال حَق)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٤١) : ((أرشده اللَّهُ إلى التِّرياق النافع في مُخالَطة الناس ، وهو الإحسان إلى مَن يُسيء إلَيه، لِيَستجلب خاطِرَه، فتعود عداوته صداقة ، وبُغضه محبة)) .

نَحْنُ أعلم بحالهم وكُفرهم وضلالهم، وتكذيبهم بالوَحْي والنُّبُوَّة ، وسَوْفَ نُجازيهم على ذلك، ونُعاقبهم أشدَّ العقاب . وهذا وعيدٌ شديدٌ لهم .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ١٦٦) : ((﴿ ادْفَعْ بالتي هِيَ أحْسَنُ السَّيئةَ ﴾ ، وهو الصَّفْح عنها ، والإحسان في مُقابلتها ، لكن بحيث لَم يُؤَدِّ إلى وَهْن في الدِّين . وقِيل : هي كلمة التَّوحيد ، والسَّيئة الشِّرْك . وقِيل : هو الأمر بالمعروف ، والسَّيئة المُنكر . وهو أبلغ مِن " ادفع بالحسنة السَّيئة " لِمَا فيه مِن التنصيص على التَّفضيل . ﴿ نَحْنُ أعْلَمُ بِمَا يَصِفُون ﴾ بِما يَصفونك به ، أو بِوَصفهم إيَّاك على خِلاف حالك ، وأقْدَر على جَزائهم ، فَوَكِّلْ إلَينا أمرَهم)) .

والتعاملُ الحَسَن مع الناس ، وبَثُّ المعاني الطَّيبة الهادئة في النُّفوس بأسلوب ناعم وسَلِس ، مِن شأنه أن يُلين قلوبَ الناس ، ويَعمل على استقطابهم إلى الإيمان باللَّه تعالى ، لأنَّ النُّفوس

---

٥٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير(٥/ ٤٨٩): ((فيه أربعة أقوال: أحدها ادْفَعْ إساءة الْمُسيء بالصَّفْح ، قاله الحسن . والثاني : ادْفَع الفُحْشَ بالسلام ، قاله عطاء والضَّحاك . والثالث ادْفَع الشِّرْكَ بالتَّوحيد ، قاله ابن السائب . والرابع ادْفَع الْمُنكَر بالموعظة ، حكاه الماوردي)) .

مَجبولة على حُب مَن أَحسنَ إلَيها ، وقدَّم لها المساعدة بطريقة جميلة . والإحسانُ إلى الناس يَجعل المرءَ يُسيطر على قلوبهم ، فتنقاد جوارحُهم إليه ، وتَخضع له ، وتَسمع لكلامه ، وكأنها تحت تأثير السِّحْر ، فالكلمةُ الطَّيبة لها وَقْعٌ عَميق في النُّفوس ، وتأثير هائل في القلوب .

وكما قالَ الشاعر :

أَحْسِنْ إلى الناسِ تَسْتَعبِدْ قلوبَهُمُ فطالما استعبدَ الإنسانَ إحسانُ

وكما قال شاعر آخَر :

إنْ شِئتَ أن تَجِدَ العَدُوَّ وقد غَدا لَكَ صَاحِبًا يُولِي الجميلَ ويُحْسِنُ

فاعْمَلْ كَما قال الخبيرُ بِخَلْقِهِ في قَوْلِه : ﴿ ادْفَعْ بالتي هِيَ أحْسَنُ ﴾

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلوا بُيُوتًا غَيْـرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَسْتَأنِسُوا وتُسَلِّموا عَلى أهْلِها ذَلِكُم خَيْرٌ لَكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُون ﴾ [النُّور : ٢٧] [٥٥].

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُـوَّة مُحمَّد ﷺ ، لا تَدخُلوا بُيوتًا لَيست لكم ، حتى تستأذنوا ، وتُلْقُوا السَّلامَ عَلى أصحابها . لا بُدَّ من الاستئذان قبل الدُّخول إلى بُيوت الآخرين ، والتَّسليم على أهْلها ، فيقول الواحدُ : السَّلامُ عليكم ، أأَدْخُل ؟ .

وهذه الآدابُ الجليلة من شأنها حماية المجتمع من الفساد الأخلاقي ، وتدعيم التماسك الاجتماعي عبر إحاطة البيوت بسياج أخلاقي منيع من الآداب العامة والاستئذان والسلام . وكيفيةُ الدخول إلى البيوت أمرٌ بالغ الأهمية، لأن فيه اطلاعًا على ما وراء الأسوار والستائر المُغلَقة ، فأعطته الشريعةُ مكانةً خاصة وأهمية كبرى .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٧٢) : ((هذه آداب شرعية أدَّب اللَّهُ بها عِبادَه المؤمنين، وذلك في الاستئذان ، أمَرَهم أن لا يَدخلوا بُيوتًا غَير بُيوتهم حتى يَستأنسوا ، أي : يَستأذنوا قَبل الدُّخول ، ويُسلِّموا بَعْدَه ، وينبغي أن يَستأذن ثلاث مَرَّات ، فإن أُذِنَ له وإلا انصرفَ)) .

ذلك الاستئذان والتَّسليم أفضل وأحسن وخَيْرٌ لكم مِن الدُّخول بَغْتَةً ، لعلَّكم تتَّعظون ، وتَعْمَلُون بما أُمِرْتُم به . وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ١٨١) : ((﴿ ذَلِكُم خَيْرٌ لَكُم ﴾ ، أي:

---

٥٥ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٢٧) : ((ذَكَرَ أهلُ التفسير أن سبب نزولها أن امرأةً مِن الأنصار جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقالت : يا رسول اللَّه ، إنِّ أكون في بَيْتي على حال ، لا أُحِبُّ أن يراني عليها أحد ، فلا يزال يَدخل عليَّ رَجُل من أهلي ، فَنَزلتْ هذه الآية)) .

الاستئذان أو التَّسليم خَير لكم مِن أن تَدخُلوا بَغْتَةً،أوْ مِن تحية الجاهلية كان الرَّجُل مِنهم إذا دخل بيتًا غَير بيته قال : حُيِّيتم صباحًا أوْ حُيِّيتم مساءً ، ودخل ، فَرُبَّما أصابَ الرَّجُلَ مع امرأته في لِحَاف)) اهـ . وفي زاد المسير (٦/ ٢٨) : ((قال عطاء : قُلتُ لابن عباس : أستأذن على أُمِّي وأختي ونحن في بيت واحد ؟، قال : أيَسُرُّكَ أن ترى مِنهنَّ عَورةً ، قُلتُ : لا ، قال : فاستأذِنْ)) .

إنَّ البيوت أسرار ، يجب سَتْرها ، وتحصينها ، وعدم كَشْفها . كما يجب الحفاظُ على حُرمة البيوت وسُمعتها . وهذه هي الضَّمانة الوحيدة لحماية الأُسرة من التفكك والفضائح . وإذا خَرجت أسرارُ البيوت إلى الخارج، فقد انتهت الأُسرة، وضاعت إلى الأبد، وانهار المجتمع الإنساني .

وينبغي للمَرء أن يَستأذن ثلاث مَرَّات، فإن أُذن له كان بها،وإلا فعليه الرُّجوع. ففي الحديث : ((إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ له فليرجع)) [٥٦].

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ١٣١) : ((أجمعَ العلماءُ أنَّ الاستئذان مَشروع ، وتظاهرت به دلائل القُرآن والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة . والسُّنَّةُ أن يُسلِّم ويستأذن ثلاثًا ، فيَجمع بين السلام والاستئذان ، كما صرَّح به في القُرآن ، واختلفوا في أنَّه هل يُستحَب تقديم السلام ثُمَّ الاستئذان ، أو تقديم الاستئذان ثُمَّ السلام . الصحيح الذي جاءت به السُّنَّة ، وقاله المُحقِّقون أنَّه يُقَدِّم السلامَ ، فيقول : السلام عليكم ، أَأَدْخُل ؟ ، والثاني يُقَدِّم الاستئذان . والثالث وهو اختيار الماوردي مِن أصحابنا ، إنْ وَقعت عَيْنُ المُسْتَأذِن على صاحب المنزل قَبل دُخوله قدَّم السلامَ ، وإلا قدَّم الاستئذانَ)) اهـ . وقال المُناوي في فَيض القدير (١/ ٢٧٣) : (((إذا استأذن أحدُكم ثلاثًا) أي: طَلَبَ الإذنَ في الدُّخول ، وكرَّره ثلاث مَرَّات بالقَول ، أوْ بِقَرْع الباب قَرْعًا خفيفًا (فَلَمْ يُؤْذَنْ له) فيه (فليرجع) وُجوبًا، إنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه سَمِعَه، وإلا فَنَدْبًا ، وبه يَحصُل التوفيق بين الكلامَيْن، ولا يُلِح في الإذن، ولا يقف على الباب مُنتظرًا، لأن هذا يَجلب الكراهية ، ويَقدَح في قلوب الناس ، سِيَّما إذا كانوا ذوي مُروءة ، مُرتاضين بالآداب الحسنة)) .

وينبغي للزائر أن يُعرِّف بِنَفْسِه حِين يَطلب أهلُ الدار مَعرفته. فعن جابر بن عبد اللَّهُ رضي اللَّهُ عنه قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَيْنٍ كان على أبي ، فَدَقَقْتُ البابَ ، فقال : ((مَن ذا ؟))، فقلتُ : أنا ، فقال : ((أنا أنا)) . كأنَّه كَرِهَها [٥٧].

---

٥٦ متفق عليه. البخاري (٥/ ٢٣٠٥) برقم (٥٨٩١) ، ومسلم (٣/ ١٦٩٤) برقم (٢١٥٣).

٥٧ متفق عليه . واللفظ للبخاري(٥/ ٢٣٠٦)برقم (٥٨٩٦). ومسلم(٣/ ١٦٩٧)برقم (٢١٥٥).

هذه اللفظة " أنا " لا تكشف عن هُوِيَّة صاحبها ، فهي تنطبق على كُل الناس ، فلا يَحصُل بها دِفء الاستئذان، ولا تتحقَّق آدابه، لذلك أعاد النبيُّ ﷺ كلامَ جابر _ رضي اللَّهُ عنه_ مُنكِرًا عليه.

وفي شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٣٥): ((قال العلماء : إذا استأذن فقِيل له : مَن أنت ؟ ، أو مَن هذا ؟ ، كُره أن يقول : أنا ، لهذا الحديث . ولأنه لَم يَحصُل بقوله : أنا ، فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باقٍ، بل ينبغي أن يقول: فُلان، باسمه، وإن قال: أنا فُلان، فلا بأس)).

وعلى المُسْتَأذِن على أهل المَنزل ألا يقف مُقابل الباب مباشرة ، ولكنْ يَنحرف يمينًا أو يسارًا، وذلك لئلا يَرى ما في داخل البيت ، ويَكشف أسرارَه ، ويطَّلع على ما لا يُراد كَشْفُه .

وروى أبو داود في سُننه (٢/ ٧٦٨) عن عبد اللَّه بن بُسْر _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا أتى بابَ قَوْمٍ، لَم يَستقبل البابَ مِن تِلقاء وَجْهه ، ولكنْ مِن رُكنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: ((السلام عليكم، السلام عليكم)) ، وذلك أن الدُّور لَم تكن عليها يومئذ سُتور.

وفي عَون المعبود (١٤/ ٦٠) : (((لَم يَستقبل البابَ مِن تِلقاء وَجْهه) أي مُقابل وَجْهه وحِذائه ، لئلا يقع بَصَرُه على أهل البَيت (ولكن مِن رُكنه الأيمن أو الأيسر) أي: لكن يَستقبل مع الانحراف والمَيل مِن رُكنه الأيمن أو الأيسر ، أي : مِن أحد جَانِبَيْه الأنسب بالوُقوف (ويقول: السلام عليكم) أي: أوَّلًا السلام عليكم ، أي ثانيًا، حتَّى يتحقَّق السَّماع والإذن . وأراد بالتَّكرار التَّعَدُّد لا الاقتصار على المَرَّتَيْن ، فإنَّه كان من عادته التَّثليث (وذلك) أي ما ذُكِرَ من عدم استقبال الباب ووُجود الانحراف (أن الدُّور) جمع الدَّار أي أبوابها (لَم تكن عليها يومئذ سُتور) جَمْع سِتْر ، بالكَسْر ، وهو الحِجَاب)) اهـ . وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٨٧) : (((كان إذا أتى بابَ قَوم) بنَحْو عِيادة أوْ زيارة أوْ غَير ذلك من المصالح (لَم يَستقبل البابَ مِن تِلقاء وجهه) كَراهة أن يقع النظر على ما لا يُراد كَشْفُه مِمَّا هو داخل البيت (ولكن) يَستقبله (مِن رُكنه الأيمن أو الأيسر فيقول: السلام عليكم) وذلك لأنَّ الدُّور يومئذ لَم تكن لها سُتور . والظاهر أنَّ تَكرير السلام إنما هو لِمَن عَن يَمينه مَرَّة ، ومَن عن يَسَاره مَرَّة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فإن لَمْ تَجِدُوا فِيها أحدًا فلا تَدخلوها حتَّى يُؤْذَنَ لَكُم وإن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فارْجِعُوا هُوَ أزكى لَكُم واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيم ﴾ [النُّور : ٢٨] .

فإنْ لَم تَجدوا في البُيوت أحدًا يَأذَن لكم بدُخولها ، فلا تَدخلوها ، فَدُخولها حرامٌ عليكم حتى يُؤْذَن لكم بذلك. وللبُيوت حُرمة لا يجوز انتهاكها،ولا يَحِلُّ دُخول البُيوت إلا بإذن أصحابها. والتَّصَرُّف في مُلْك الآخرين بَغير إذنهم مُحرَّم ، ولا يَكون إلا برضاهم .

فَإِنْ أَذِنَ لكم أصحابُ البيوت بدخولها كان بها ، وإن طلبوا مِنكم الرُّجوع فلا بُد من الرُّجوع ، وعدم الإلحاح ، وعدم الوقوف على الأبواب . ولا يخفَى أن صاحب البَيت حُر في اختياره ، فإن شاءَ أَذِنَ بالدُّخول ، وإن شاءَ لَم يَأذَن . وعلى المُسْتَأذِن أن يتقبَّل عمليةَ الرُّجوع _ إن طُلب منه ذلك _ بصَدْر رَحْب ، ودون شُعور بالألم أو الغضب أو الحِقد .

إنَّ الرُّجوع أطهر لكم ، وأكرم لنُفوسكم ، وهو أفضل من الانتظار على الأبواب ، واللَّهُ عَالِم بالقلوب والضمائر والخفايا ، ولا يَخفَى عليه شيء ، وهو مُطَّلع على أعمالكم، وسيُجازيكم عليها، إن خيرًا فخير ، وإن شرًّا فشر .

وقال البَغَوي في تفسيره(١/ ٣١): ((قَوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فإن لَمْ تَجِدُوا فِيها أحدًا فلا تَدخلوها﴾ أي : إن لَم تَجِدوا في البُيوت أحدًا يَأذَن لكم في دُخولها فلا تَدخلوها ، ﴿ حتَّى يُؤْذَنَ لَكُم وإن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فارْجِعُوا ﴾ ، يعني: إذا كان في البَيت قَوم فقالوا : ارجع ، فليرجع ، ولا يقف على الباب مُلازِمًا ، ﴿ هُوَ أزكى لَكُم ﴾ ، يعني: الرُّجوع أطْهَر وأصْلَح لكم. قال قَتادة : إذا لَم يُؤْذَنْ له، فلا يَقعَد على الباب ، فإنَّ للناس حاجات ، وإذا حَضَرَ ولَم يَستأذن وقَعَدَ على الباب مُنتظِرًا جازَ . وكان ابن عباس يأتي باب الأنصار لطلب الحديث ، فيَقعُد على الباب حتى يَخرُج ولا يَستأذن، فيَخرج الرَّجُل ، ويقول : يا ابن عم رسول اللَّه ، لَوْ أخبرتني فيقول : هكذا أُمِرْنا أن نَطلُب العِلْمَ . وإذا وقف فلا يَنظُر مِن شَقِّ الباب إذا كان الباب مَردودًا . ... . قَوله تعالى : ﴿ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيم ﴾ مِن الدُّخول بالإذن وغَير الإذن)) .

وقال القرطبي في تفسيره (١٢/ ١٩٨) : ((قَوله تعالى : ﴿فإن لَمْ تَجِدُوا فِيها أحدًا ﴾ ، الضَّمير في ﴿ تَجِدُوا فِيها ﴾ للبُيوت التي هي بُيوت الغَير... . التَّقدير:يا أيُّها الذين آمنوا لا تَدخُلوا بُيوتًا غَير بُيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلِّموا ، فإن أُذِنَ لكم فادخلوا ، وإلا فارجعوا ، كما فَعَلَ عليه السلام مع سعد ، وأبو موسى مع عُمر رضي اللَّهُ عنهما ، فإن لَم تَجِدوا فيها أحدًا يَأذَن لكم ، فلا تَدخلوها حتى تجدوا إذنًا . وأسندَ الطبري عن قَتادة قال : قال رَجُل من المُهاجرين : لقد طلبتُ عُمري كُلَّه هذه الآية فما أدركتُها ، أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي : ارجع ، فأرجع وأنا مُغتبِط لقَوله تعالى : ﴿ هُوَ أزكى لَكُم ﴾ . ... . سواءٌ كان الباب مُغْلَقًا أو مَفتوحًا ، لأن الشَّرع قد أغلقه بالتَّحريم للدُّخول حتى يَفْتَحَه الإذنُ مِن رَبِّه (صاحبه) ، بَل يجب عليه أن يأتيَ البابَ ويُحاول الإذنَ على صِفة لا يَطَّلع مِنه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه . ... . إذا ثَبَتَ أنَّ الإذن شَرْط في دخول المنزل ، فإنَّه يجوز من الصغير والكبير ، وقد كان أنس بن مالك دُون

البُلوغ يَستأذن على رسول اللَّه ﷺ ، وكذلك الصَّحابة معَ أبنائهم وغِلمانهم ــ رضي اللَّهُ عنهم ــ . قَوله تعالى : ﴿ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيم ﴾ تَوَعُّدٌ لأهل التَّجَسُّس على البُيوت ، وطلب الدُّخول على غَفلة للمعاصي ، والنظر إلى ما لا يَحِلُّ ولا يَجُوز ، ولغَيرهم مِمَّن يقع في محظور)) .

وقال اللَّهُ تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُم جُناحٌ أن تَدْخلوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكونةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُم واللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وما تَكْتُمُون ﴾ [النُّور : ٢٩] .

يُبيِّن اللَّهُ في هذه الآية حُكْمَ البُيوت غَير المَسكونة بعدما بيَّن حُكْمَ البُيوت المَسكونة .

لَيس عليكم إثم وحَرَج في الدُّخول بغَير استئذان إلى البُيوت التي لا ساكن بها (غَير المُتَّخذة للسُّكنى الخَاصَّة) كالفنادق والخانات ، فِيها مَنفعة وفائدة لكم . هذه الآيةُ تُجيز دخولَ البُيوت التي لَيس فيها أحد بدون إذْن ، إذاكان له فيها مَتَاع، أي: مَنفعة ،كالهُروب مِن الحَر والبَرْد ، ووضع الأغراض ، والجُلوس للرَّاحة .

وقال الثعالبي في تفسيره (٣/ ١١٦) : ((أباحَ سُبحانَه في هذه الآية رَفْعَ الاستئذان في كُل بَيت لا يَسكنه أحد ، لأنَّ العِلَّة في الاستئذان خَوْف الكَشَفَة على المُحرَّمات ، فإذا زالت العِلَّةُ زالَ الحُكْمُ)) .

واللَّهُ يَعْلَم ما تُظْهِرُون وما تُخْفُون في نُفُوسكم ، وسيُجازيكم عليه ، إنْ خيرًا فخير، وإنْ شرًّا فشر. وهذا وعيدٌ شديد لِمَن دَخَلَ مَدْخَلا من أجل الإثم والفساد ، والاطِّلاع على العَورات .

وقال الطبري في تفسيره (٩/ ٣٠٠) : ((قَوله : ﴿ واللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ ﴾ . يَقول تعالى ذِكْرُه : واللَّه يَعْلَم ما تُظْهِرُون أيُّها الناس بألسنتكم مِن الاستئذان إذا استأذنتم على أهل البُيوت المَسكونة ، ﴿ وما تَكْتُمُون ﴾ ، يَقول : وما تُضْمِرُونه في صُدوركم عِند فِعْلكم ذلك ، ما الذي تَقْصِدُون به ، إطاعة اللَّه والانتهاء إلى أمره ، أَمْ غَير ذلك)) .

وفي تفسير الجَلالَيْن (ص ٤٦١) : ((﴿ واللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ ﴾ تُظْهِرُون ، ﴿ وما تَكْتُمُون ﴾ تُخْفُون في دُخول غَير بُيوتكم مِن قَصْدِ صَلاحٍ أو غَيْرِه)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٦/ ٢٩ و٣٠) : ((قَوْله تعالى : ﴿ أن تَدْخلوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكونةٍ ﴾ ، فيها خَمسة أقوال : أحدها أنَّها الخانات والبُيوت المُبيَّنة للسابلة ــ يعني المَارَّة ــ ، لِيَأووا إليها ويُؤْوُوا أمتعتهم ، قاله قَتادة . والثاني أنَّها البُيوت الخَرِبة . والمَتَاع قضاء الحاجة فيها مِن الغائط والبَوْل ، قاله عطاء . والثالث أنها بُيوت مَكَّة ، قاله محمد بن الحنفية . والرابع حوانيت التُّجَّار التي بالأسواق ، قاله ابن زيد . والخامس أنَّها جميع البُيوت التي لا ساكن لها ،

لأن الاستئذان إنَّما جُعِلَ لأجل الساكن ، قاله ابن جُرَيج . فيخرج في معنى المَتَاع ثلاثة أقوال : أحدهما الأمتعة التي تُباع وتُشْتَرَى ، والثاني إلقاء الأذى مِن الغائط والبَوْل ، والثالث الانتفاع بالبُيوت لاتِّقاء الحَر والبَرْد)) اهـ . وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال : ((﴿ لا تَدْخُلوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَسْتَأنِسُوا وتُسَلِّموا عَلى أهْلِها ﴾ ، واستثنى من ذلك ، فقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُم جُناحٌ أن تَدْخلوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكونةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُم ﴾)) [٥٨].

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُوا لِيَسْتأذِنكُمُ الذينَ مَلَكَتْ أيمانُكم والذينَ لَم يَبْلُغوا الحُلُمَ مِنكُم ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُم مِنَ الظهيرةِ ومِن بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُم لَيْسَ عَلَيْكُم ولا عَلَيْهِم جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكم على بَعْضٍ كَذلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ واللَّهُ عَليمٌ حَكيم ﴾ [النُّور : ٥٨] [٥٩].

هذه الآيةُ تُعَدُّ دُستورًا في الآداب العَامَّة ، واستئذانِ الناس بعضهم على بعض . وهي تَعْكس حِرْصَ الإسلام على بناء نظام اجتماعي متماسك ، لا مكان فيه للشُّكوك أو الشُّبهات .

والآيةُ مُحْكَمَة لَم تُنْسَخْ ، لكنَّ الناس لا يَعْمَلُون بها ، وقد تَهَاوَنُوا في تَرْك الاستئذان .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، لِيَستأذنكم في الدُّخُول عليكم العبيدُ والإمَاءُ (الخَدَمُ)، والصِّبيانُ مِن الأحرار الذين لَم يَصِلُوا إلى سِن البُلوغ (لَم يَحْتَلِمُوا) ، وهؤلاء الصِّبيان لَيْسوا الأطفالَ الذين لَم يَظْهَرُوا على عَوْرات النِّساء ، بَل الذين عَرَفوا أمرَ النساء ، لكنهم لَم يَبْلُغوا ، والاحتلامُ أقوى مُؤشِّرات البُلوغ ، في ثلاثة أوقات ، وهي التي يَكون فيها الانكشاف والتَّعَرِّي ، في الليل (قبل صلاة الفَجْر) وَقْتِ نَومكم وراحتكم ، وحِين تَخلَعون ثيابَكم للقَيلولة ، وبعد صلاة العِشَاء ، عندما تُريدون النَّوْمَ .

---

٥٨ رواه البخاري في الأدب المفرَد (١/ ٣٦٣) برقم (١٠٥٦) .

٥٩ قال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٧٦): ((اختلف العلماء في المراد بقَوْله تعالى: ﴿ لِيَسْتأذِنكم ﴾ على ستة أقوال: الأول : أنها منسوخة، قاله ابن المسيِّب وابن جُبَير . الثاني : أنها نَدْب غير واجبة ، قاله أبو قِلابة، قال : إنما أُمِرُوا بهذا نظرًا لهم . الثالث : عَنى بها النساء، قاله أبو عبد الرحمن السُّلَمي . وقال ابن عمر: هي في الرِّجال دُون النِّساء ، وهو القول الرابع . الخامس : كان ذلك واجبًا إذْ كانوا لا غَلْق لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب ، حكاه المهدوي عن ابن عباس . السادس : أنها مُحْكَمَة واجبة ثابتة على الرجال والنساء ، وهو قول أكثر أهل العِلْم ، منهم القاسم وجابر بن زيد والشَّعبي)) .

إنَّ الدُّخولَ بغَير استئذان حالةٌ مُنتشرة في المجتمع ، تتطلَّب علاجًا جذريًّا . وهي مشكلة اجتماعية لها عواقب وخيمة ، إذْ إنَّها تَكشف أسرارَ الناسِ والبُيوتِ ، وتَفْضَح العَوْراتِ . وقد جاءت الشَّريعةُ لِرَفْع الحَرَج ، وصَوْنِ الأعراض ، وحمايةِ أسرار الناس ، وتفاصيلِ حياتهم . واللَّهُ تعالى لَم يَتْرُك الناس يتخبَّطون في مُعاناتهم ، فقد أنزلَ سُبحانَه عِلاجًا سماويًّا لهذه المشكلة ، قُرآنًا يُتلَى حتى يوم القيامة . وقد حدَّد اللَّهُ ثلاثة أوقات يجب فيها على العبيد والخَدَم والصِّبيان أن يَستأذنوا :

١ـ ﴿ مِن قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ ﴾ . في هذا الوَقْت ، يكون الناس قد استيقظوا مِن النَّوم ، ويَرْتَدُون ثِيابَ النَّوم . ورُبَّما نامَ الإنسانُ عُريانًا ، أوْ على هيئة لا يُحِبُّ أن يُرى فيها .

٢ـ ﴿ وحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُم مِنَ الظهيرةِ ﴾ . هذا وقتُ القَيْلولة، وقد يتجرَّدون مِن ثيابهم أو يَلبَسون ثيابًا خفيفة ، بسبب ارتفاع درجات الحرارة ، واستعدادهم للنوم والخُلودِ إلى الرَّاحة .

٣ـ ﴿ ومِن بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ﴾ . هذا وقتُ التَّعَرِّي للنَّوم ، أو الخَلوة بالزَّوْجة .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٦٠) : ((وإنَّما خَصَّ هذه الأوقات لأنَّها ساعات الخَلوة ، ووَضْع الثياب ، فرُبَّما يبدو من الإنسان ما لا يُحِب أن يَراه أحد . أمرَ العبيدَ والصِّبيان بالاستئذان في هذه الأوقات ، وأمَّا غَيْرُهم فليستأذنوا في جميع الأوقات)) .

هذه الأوقات الثلاثة هي ثلاث عَورات لكم ، لا يَجوز للعبيد والخَدَم والصِّبيان أن يَدخلوا عليكم فيها إلا بعد الاستئذان . وسُمِّيَتْ هذه الأوقات عَورات ، لأنَّ الإنسان يَخلع فيها ثيابَه ، فتَظهَر عَوْرَتُه ، ويَكون مُنْكَشِفًا . وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ١٩٩) : ((﴿ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُم ﴾ ، أي : هي ثلاثة أوقات ، يَختلُّ فيها تَسَتُّرُكم ، ويجوز أن يكون مُبتدأ، وخَبَره ما بَعْده، وأصل العَوْرة الخَلَل ، ومنها أعْور المكان ، ورَجل أعْور)) .

وروى البخاري في الأدب المُفرَد (١/ ٣٦٢) : عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظيِّ : أنه رَكِبَ إلى عبد اللَّه بن سُوَيد أخي بني حارثة بن الحارث يَسأله عن العَوْرات الثلاث ، وكان يَعمل بهنَّ ، فقال : ما تريد ؟ ، فقلتُ : أريد أن أعمل بهنَّ ، فقال : إذا وَضَعْتُ ثيابي مِن الظهيرة لَم يَدْخُلْ عليَّ أحد من أهلي بَلَغَ الحُلُمَ إلا بإذني إلا أن أدْعُوَه فذلك إذْنه ، ولا إذا طَلَعَ الفجرُ وعَرَفَ الناسُ حتى تُصلَّى الصلاة ، ولا إذا صَلَّيْتُ العِشاءَ ووَضعتُ ثيابي حتى أنام [٦٠].

---

٦٠ قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٩): ((عبد اللَّه بن سُوَيد الأنصاري الحارثي=

لَيس عليكم ولا على العبيد والخَدَم والصِّبيان حَرَجٌ في الدُّخول عليكم بغَير استئذان ، بعد الأوقات الثلاثة . وبعِبارة أُخرى ، إن دَخلوا في غير الأوقات الثلاثة بلا استئذان ، فلا حَرَجَ عليكم في تمكينهم من ذلك ، ولا حَرج عليهم إذا رَأَوْا شيئًا .

وقال الطبري في تفسيره (٩/ ٣٤٤) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُم ﴾ مَعْشَر أرباب البُيوت والمساكن ، ﴿ ولا عَلَيْهِم ﴾ ، يعني : ولا على الذين مَلَكَتْ أيمانُكم مِن الرِّجال والنِّساء والذين لَم يَبلُغوا الحُلُمَ من أولادكم الصِّغار حَرَج ولا إثم بعدهنَّ ، يعني بعد العَوْرات الثلاث)) .

وقد تَمَّ توضيح سبب رَفْع الحَرَج في قَوْله تعالى : ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكم على بَعْضٍ ﴾ . أي: يَطُوفون عليكم للخِدمة ، وتَطُوفون عليهم . وهؤلاء خَدَمُكم يَدخلون ويَخرجون في أعمالهم بغَير إذْن ، ولا حَرَج أن يَدْخلوا عليكم بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة ، ويُغفَر لهم ما لا يُغفَر لِغَيْرهم .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ١٩٩) : ((﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم ﴾ ، أي : هُم طَوَّافون . استئناف ببيان العُذر الرُّخَص في ترك الاستئذان ، وهو المُخَالَطَة وكثرة المُدَاخَلة . وفيه دليل على تعليل الأحكام ، وكذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة وغَيرها ، بأنها عَوْرات)) .

مِثْل ذلك التَّبيين ، يُبيِّن اللَّهُ لكم الأحكامَ ، ويُوضِّح لكم الشَّرائعَ ، من أجل الالتزام بها ، واللَّهُ عَالِم بأمور خَلْقِه وأحوالهم ، حكيمٌ في تدبيره لهم .

وقال الطبري في تفسيره (٩/ ٣٤٤): ((﴿ كَذلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ ﴾. يَقول جَلَّ ثناؤه: كما بَيَّنْتُ لكم أيُّها الناس أحكامَ الاستئذان في هذه الآية ، كذلك يُبيِّن اللَّهُ لكم جميعَ أعلامه وأدلته وشرائع دِينه ، ﴿ واللَّهُ عَليمٌ حَكيم ﴾ ، يقول : واللَّهُ ذُو عِلْم بما يُصلِح عِبادَه ، حكيمٌ في تَدبيره إيَّاهم ، وغَير ذلك مِن أُمُوره)) .

وعن عليٍّ ــ رضي اللَّهُ عنه ــ: في قَوْله تعالى : ﴿ لِيَسْتأذِنكُمُ الذينَ مَلَكَتْ أيمانُكم ﴾ ، قال: ((النِّساء ، فإنَّ الرِّجال يَسْتَأذنون)) [٦١].

=أخو بني حارثة بن الحارث ، له صُحبة . حديثه عند الزُّهري عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظيِّ عنه في العَورات الثلاث ، هو موقوف . قلتُ : أثبتَ صُحبته البخاري وأبو حاتم وغيرهما ، وقال السُّكري : قال بعضُهم : لا تَصِحُّ له صُحبة ، وكأنه اشتبه عليه بغَيْره)) .

٦١ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٤) برقم (٣٥١٣) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

إنَّ " الذين " لا تُستَعْمَل للنساء في اللغة العربية ، وإنَّما تَكون للرِّجال . ومن الجائز أن يَدْخل معهم النساءُ ، لكنَّ ذلك بحاجة إلى دليل ، ويجب أخذ الكلام على ظاهره ، إلا إذا بَرَزَتْ قَرِينة تُحيله إلى معنى آخَر . وهنا تَظْهر القاعدة : استحالةُ التَّرجيح بلا مُرَجِّح (قَرِينة) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٦٠ و٦١ و٦٢) : ((قَوْلُه تعالى : ﴿ لِيَسْتأذِنكُمُ الذينَ مَلَكَتْ أيمانُكم ﴾، في سبب نُزولها قَوْلان:أحدهما أنَّ رسول اللَّه ﷺ وَجَّهَ غُلامًا مِن الأنصار يُقَال له مُدْلِج بن عمرو إلى عُمر بن الخطاب وَقت الظهيرة لِيَدْعُوَه ، فدخل ، فرأى عُمر على حالة كَرِهَ عُمر رؤيته عليها، فقال: يا رسول اللَّه، وَدِدْتُ لَوْ أنَّ اللَّه أمَرَنا ونَهَانا في حال الاستئذان، فَنَزلتْ هذه الآية، قاله ابن عباس . والثاني أنَّ أسماء بنت مَرْثَد كان لها غُلام فَدَخَلَ عليها في وَقت كَرِهَتْهُ فأتَتْ رسولَ اللَّه ﷺ ، فقالت : إنَّ خَدَمَنا وغِلْماننا يَدْخُلون عَلَيْنا في حالة نَكْرَهها ، فَنَزلتْ هذه الآية ، قاله مُقاتِل. ومعنى الآية : لِيَستأذنكم الذين مَلَكَتْ أيمانُكم ، وفِيهم قَولان: أحدهما أنَّه أراد الذُّكُور دُون الإناث ، قاله ابن عُمر ، والثاني الذُّكور والإناث ، رواه أبو حُصَين عن أبي عبد الرحمن . ومعنى الكلام : لِيَستأذنكم مَماليككم في الدُّخول عليكم . قال القاضي أبو يعلى : والأظهر أن يَكون المُراد : العَبيد الصِّغار ، والإمَاء الصِّغار ، لأنَّ العبد البالغ بمنزلة الحُر البالغ في تحريم النَّظَر إلى مَوْلاته ، فكيف يُضَاف إلى الصِّبيان الذين هُم غَير مُكلَّفين ؟! .

قَوله تعالى : ﴿ والذينَ لَم يَبْلُغوا الحُلُمَ ﴾ ، ... ، ﴿ مِنكُم ﴾ أي: مِن أحراركم مِن الرِّجال والنِّساء ﴿ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ ، أي : ثلاثة أوقات ، ثُمَّ بيَّنها فقال : ﴿ مِن قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ ﴾ . وذلك لأنَّ الإنسان قد يَبِيت عُريانًا ، أوْ على حالة لا يُحِب أن يُطَّلع عليه فيها ، ﴿ وحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُم مِنَ الظهيرةِ ﴾ ، أي:القائلة ﴿ ومِن بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ﴾ حِينَ يَأوي الرَّجُل إلى زَوْجته ﴿ ثَلاثُ عَوْراتٍ ﴾ ... . والمعنى : هذه الأوقات هي ثَلاث عَوْرات ، لأنَّ الإنسان يضع فيها ثيابَه فرُبَّما بَدَتْ عَوْرَتُه . ... . ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُم ﴾ يعني: المُؤمنين الأحرار ﴿ ولا عَلَيْهِم ﴾ ، يعني: الخَدَم والغِلْمان ﴿ جُناحٌ ﴾ أي: حَرَج ﴿ بَعْدَهُنَّ ﴾ ، أي : بعد مُضِيِّ هذه الأوقات أن لا يَستأذنوا ، فَرَفَعَ الحَرَجَ عن الفريقَيْن ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم ﴾ ، أي : هُم طَوَّافون عليكم ﴿ بَعْضُكم على بَعْضٍ ﴾ ، أي: يَطُوف بَعْضُكم وهُم المماليك على بَعْض وهُم الأحرار. فَصْل. وأكثر علماء المُفسِّرين على أن هذه الآية مُحْكَمَة. ومِمَّن رُوِيَ عنه ذلك ابن عباس والقاسم بن مُحمَّد وجابر بن زَيد والشَّعبي . وحُكِيَ عن سعيد ابن المُسيِّب أنَّها مَنسوخة بقَوله : ﴿ وإذا بَلَغَ الأطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَستأذنوا ﴾ ، والأوَّل أصَح ، لأن معنى هذه الآية : وإذا بَلَغَ الأطفالُ مِنكم ، أوْ مِن الأحرار ، فليستأذنوا ، أي : في جميع الأوقات

في الدُّخول عليكم ، ﴿ كَما استأذنَ الذينَ مِن قَبْلِهِم ﴾ ، يَعني : كما استأذنَ الأحرارُ الكِبارُ الذين هُم قَبْلهم في الوُجود ، وهُم الذين أُمِرُوا بالاستئذان على كُل حال ، فالبالغ يَستأذن في كُل وقت ، والطِّفْلُ والمَملوك يَستأذنان في العَورات الثلاث)) .

وعن عِكرمة أنَّ نَفَرًا مِن أهل العراق قالوا : يا ابن عباس ، كيف ترى في هذه الآية التي أُمِرْنا فيها بما أُمِرْنا ولا يَعمل بها أحد ؟ ، قَوْلُ اللَّه _ عَزَّ وَجَلَّ _ : ﴿ يا أيها الذين آمَنُوا لِيَستأذِنكُمُ الذينَ مَلَكَتْ أيمانُكم والذينَ لَم يَبْلُغوا الحُلُمَ مِنكُم ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُم مِنَ الظهيرةِ ومِن بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُم لَيْسَ عَلَيْكُم ولا عَلَيْهِم جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم ﴾ ، ... . قال ابن عباس : ((إنَّ اللَّه حليم رحيم بالمؤمنين ، يُحِبُّ السَّتْرَ، وكان الناس ليس لبيوتهم سُتُور ، ولا حِجَال _ وهي بيوت تُزيَّن بالثياب والأسِرَّة والسُّتور لها عُرى وأزرار _ ، فرُبَّما دَخَلَ الخادمُ أو الولدُ أو يتيمةُ الرَّجُل والرَّجلُ على أهله ، فأمَرَهم اللَّهُ بالاستئذان في تلك العَورات ، فجاءهم اللَّهُ بالسُّتور والخَير)) [٦٢].

إنَّ اللَّهَ خالقُ الإنسان ، ويَعْلَم نِقَاطَ قُوَّته وضَعْفه، وماهيةَ شَهَوَاته ونَزَوَاته. وهو _ سُبحانَه _ رؤوف بالمؤمنين لَم يُكلِّفهم فوق طاقتهم ، ولَم يَتركهم لشهواتهم وخُطواتِ الشيطان . وقد كان الناسُ ليس لبيوتهم سُتور ولا حِجَاب . وهذا قد يؤدِّي إلى نتائج غير محمودة ، إذْ إنَّ غِياب السَّتْر يتناقض مع العِفَّة والصِّيانة ، ويُهدِّد أمنَ المجتمع من الناحية الأخلاقية . فقد يَدخل أحدهم بلا استئذان ، فَيَرى ما يَكرهه ، مِثل أن يكون الرَّجُلُ مع زوجته ضمن العلاقة الحميمة . فأمرَ اللَّهُ بالاستئذان صِيانةً للمجتمع المُسلم ، وحِفْظًا له من الوقوع في الأزمات الأخلاقية الكارثية . فكانت السُّتُورُ لحِفظ حُرُمات الناس وأسرارهم وبيوتهم .

وعن عُبَيد اللَّه بن أبي يزيد سَمِعَ ابن عباس يقول : ((لَم يُؤْمَرْ بها أكثرُ الناسِ آيةُ الإذْن ، وإني لآمُرُ جاريتي هذه تستأذن عَلَيَّ)) [٦٣]. هذا يُشير إلى الحرص الشديد على صِيانة تفاصيل الحياة الخاصَّة ، ومنعِ الآخرين من الاطِّلاع على العَوْرات والأسرار . وكلُّ إنسان يحب التمتعَ بالخُصوصية ، وله حالات لا يُحِب أن يراه فيها أَحد مهما كان قريبًا .

---

٦٢ رواه أبو داود في سُننه (٢/ ٧٧٠) برقم (٥١٩٢) ، وصحَّحه الحافظ في الفتح (١١/ ٢٥) .

٦٣ رواه أبو داود في سُننه (٢/ ٧٧٠) برقم (٥١٩١) ، وابن أبي شَيبة في مُصنفه (٤/ ٤٣) برقم (١٧٦١١) ، وصحَّحه الحافظ في الفتح (١١/ ٣١) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وإذا بَلَغَ الأطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَستأذنوا كَما استأذنَ الذينَ مِن قَبْلِهِم كَذلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم آياتِهِ واللَّهُ عَليمٌ حَكيم ﴾ [النُّور : ٥٩] .

وإذا وَصَلَ الأطفالُ إلى سِن البُلوغ (سِن التَّكليف) وَجَبَ عليهم أن يَستأذنوا تمامًا كالرِّجال، في كُل الأوقات ، وينبغي تعليمهم هذا الأدب الرَّفيع ، وإرشادهم إلَيه ، وتنبيههم عَلَيه .

كذلك يُوضِّح اللَّهُ لكم أحكامَ الدِّين وتعاليمَ الشريعة ، واللَّهُ عليمٌ بِخَلْقه ، حكيمٌ في تشريعه. والتَّكرارُ للتأكيد والمُبَالَغَة في الأمر بالاستئذان . وقال الطبري في تفسيره (٩ / ٣٤٨) : ((﴿ كَذلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم آياتِهِ ﴾ ، يقول : هذا يُبيِّن اللَّهُ لكم آياتِه ، أحكامَه وشرائعَ دِينه ، كما بيَّن لكم أمرَ هؤلاء الأطفال في الاستئذان بعد البُلوغ ، ﴿ واللَّهُ عَليمٌ حَكيم ﴾ ، يقول : واللَّهُ عليم بما يُصلِح خَلْقَه وغَير ذلك من الأشياء ، حكيم في تَدبيره خَلْقَه)) .

واللَّهُ يُوضِّح للناس طريقَ سعادتهم ، ويُبيِّن للمُجتمع السُّبُلَ المُثلَى لتحقيق العِفَّة والطهارة . وهذا كُلُّه يؤدِّي إلى صِيانة المجتمع من الأمراض الروحية والمادية ، ويَحمي الإنسانَ من السُّقوط في فَخ الشَّهَوات المُحرَّمة ، ومِصيدة النَّزوات السَّيئة ، إذْ إنَّ الاستئذان مِن شأنه حراسة المجتمع من الانحراف الأخلاقيِّ الذي يُفْضي إلى كوارث اجتماعية هائلة ، كما أنَّ سَد الذرائع ، وإغلاق الطُّرُق المُوصلة إلى الحرام ، يَدفعان باتجاه صناعة مجتمع الشَّرَف والفضيلة . والإسلامُ لا يَنتظرُ وقوعَ الداء حتى يُقَدِّم الدواءَ ، بَل يُقَدِّم الدواءَ قبل الداء ، وهذه هي الوِقاية . ودِرْهَمُ وِقايةٍ خَيرٌ مِن قِنطار عِلاج .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٧٦) : ((﴿ وإذا بَلَغَ الأطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ ﴾ ، بيَّن سُبحانَه هاهُنا حُكْمَ الأطفال الأحرار إذا بَلَغُوا الحُلُمَ بعدما بيَّن فيما مَرَّ حُكْمَ الأطفال الذين لَم يَبلُغوا الحُلُمَ ، في أنَّه لا جُناح عليهم في ترك الاستئذان ، فيما عدا الأوقات الثلاثة ، فقال : ﴿ فَلْيَستأذنوا ﴾ ، يعني الذين بَلَغُوا الحُلُمَ إذا دَخلوا عليكم ﴿ كَما استأذنَ الذينَ مِن قَبْلِهِم ﴾ ، والكاف نَعْت مَصدَر مَحذوف ، أي : استئذانًا كما استأذنَ الذين مِن قَبْلِهم، والموصول عبارة عن الذين قِيل لهم : ﴿ لا تَدْخُلوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ الآية. والمعنى : أنَّ هؤلاء الذين بَلَغُوا الحُلُمَ يَستأذنون في جميع الأوقات، كما استأذنَ الذين مِن قَبْلِهم مِن الكِبَار، الذين أُمِرُوا بالاستئذان مِن غَير استثناء ، ثُمَّ كرَّر ما تقدَّم للتأكيد ، فقال : ﴿ كَذلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم آياتِهِ واللَّهُ عَليمٌ حَكيم ﴾ . ... . قال عطاء : واجب على الناس أن يَستأذنوا إذا احتلموا ، أحرارًا كانوا أوْ عبيدًا . وقال الزُّهري : يَستأذن الرَّجُلُ على أُمِّه ، وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية)) .

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٧٧) : ((وقَول اللّه _ عَزَّ وَجَلَّ _ : ﴿ وإذا بَلَغَ الأطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَستأذنوا ﴾ ، في هذه الآية تعليق الحُكْم ببُلوغه الحُلُم . وقد أجمعَ العلماءُ على أن الاحتلام في الرِّجال والنِّساء يَلزَم به العبادات والحدود وسائر الأحكام)) .

الحُلُم هُوَ البُلوغ مَبلَغ الرِّجال ، ويكون ذلك بخُروج المَنِيِّ مِن الذَّكَر ، وبالحَيْض مِن الأنثى ، أوْ ببُلوغهما خمسة عشر عامًا . والاحتلامُ نُقْطَةُ البداية ، والركيزة الأساسية التي تُبنَى عليها الأحكام الشرعية ، وهو العلامة الفاصلة بين مرحلتَيْن . فإذا احتلمَ الطفلُ فعندئذ تَسْري عليه تعاليمُ الدِّين لأنَّه صار رَجُلًا مُخَاطَبًا بالأحكام الشرعية ، أي إنَّه مُكلَّف في نَظَر الشريعة ، ومُلزَم بأداء العبادات كاملةً . والأمرُ يَشمَل الرِّجالَ والنِّساءَ مَعًا .

وعن ابن عُمر _ رضي اللَّهُ عنهما _ أنَّه كان إذا بَلَغَ بعضُ ولده الحُلُمَ عَزَلَه، فَلَم يَدخل عليه إلا بإذن [٦٤]. وعن علقمة قال : جاء رَجُل إلى عبد اللَّه _ يعني ابن مسعود _ قال : أأستأذنُ على أُمِّي ؟ ، فقال : ((ما على كل أحيانها تُحِبُّ أن تراها)) [٦٥]. وعن عطاء قال : سألتُ ابن عباس فقلتُ : أستأذن على أُختي ؟ ، فقال : ((نعم)) ، فأعدتُ فقلتُ : أُختان في حِجري وأنا أَمُونهما وأُنفِق عَلَيهما ، أستأذن عليهما ؟ ، قال : ((نعم ، أَتُحِبُّ أن تراهما عُرْيَانَتَيْن ؟)) [٦٦].

هذه الأحاديثُ تُمثِّل منهجًا أخلاقيًّا مُتكاملًا لصيانة المجتمع المُسلم ، وحفظِ الأسرة من الانهيار الأخلاقيِّ، وجنونِ الغريزة الشَّرِس. وهذا المنهجُ يتجلى في سَد الذرائع المُوصلة إلى الحرام ، وهو بالتأكيد لا يعني عدم الثقة بالآخرين ، أو التشكيك بإيمانهم وأخلاقهم . بل يعني إحاطة المجتمع والأسرة بِسُورٍ متماسك من الفضيلة يقمعَ ألاعيبَ الشيطان ، ويُغلق الطريقَ أمام تأجُج الشَّهوة الإنسانية التي يضعف أمامها الكثيرون .

ولا يُمكن إنكار أهمية الاستئذان في هذه المنظومة مهما بَلغت درجة القرابة . فالولدُ قد يرى أباه في وضعٍ غير لائق ، وهذا يؤدِّي إلى تدمير صورة الأب في الذهن ، وتفتيتِ الأسرة ، وتكسيرِ الروابط العائلية ، وتهشيمِ المفاهيم التربوية ، بحيث لا يُمكن إصلاحها مَرَّةً أخرى . وقد يرى الرَّجلُ أُمَّه أو أُخته في حالة عُرْي . وعندئذ يكون الموقف مُحْرِجًا للغاية ، وقد يتطور فيما بعد

---

٦٤ رواه البخاري في الأدب المفرَد(١/ ٣٦٤) برقم (١٠٥٨) ، وصحَّحه الحافظ في الفتح(١١/٢٥).

٦٥ رواه البخاري في الأدب المفرَد(١/ ٣٦٤) برقم (١٠٥٩) ، وصحَّحه الحافظ في الفتح(١١/٢٥).

٦٦ رواه البخاري في الأدب المفرَد (١/ ٣٦٥)برقم (١٠٦٣)، وصحَّحه الحافظ في الفتح (١١/٢٥).

ليصل إلى زنا المحارم الذي ينتشر في التجمعات البشرية المكشوفة التي لا تهتم بالسَّتْر والعِفَّة . لذلك أراح الإسلامُ الفردَ والجماعةَ من الوساوس والشُّكوك والشُّبهات والسلوكيات الخاطئة ، وأغلق الطريقَ المُوصل إلى الحرام ، كي يُحافظ المجتمعُ على تماسكه وطهارته وأخلاقه .

وإذا زالت الأخلاقُ وانتحر العفافُ فسوف ينهار المجتمع لا مَحَالة ، لأنه _عندئذ _ يكون قد فَقد المناعةَ الذاتية ، وحصانةَ الجبهة الداخلية ، فيَسقط في الهاوية السحيقة .

وكما قال الشاعر :

_ وإنَّما الأُمَمُ الأخلاقُ ما بَقِيَتْ فإن هُمُ ذَهَبَتْ أخلاقُهُم ذَهَبوا

_ إنَّما الأُمَمُ الأخلاقُ مابَقِيَتْ فإن تَوَلَّتْ مَضَوا في إثْرِها قُدُما

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلى الأعمى حَرَجٌ ولا عَلى الأعرجِ حَرَجٌ ولا عَلى المريضِ حَرَجٌ ولا عَلى أنفُسِكُم أن تَأكلوا مِن بُيُوتكُم أوْ بُيُوتِ آبائِكُم أوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُم أوْ بُيُوتِ إخْوَانِكُم أوْ بُيُوتِ أخَوَاتِكُم أوْ بُيُوتِ أعْمَامِكُم أوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُم أوْ بُيُوتِ أخْوَالِكُم أوْ بُيُوتِ خَالاتِكُم أوْ ما مَلَكْتُم مَفَاتِحَهُ أوْ صَدِيقِكُم لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أن تَأكلوا جَمِيعًا أوْ أشتاتًا فإذا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلى أنفُسِكُم تَحِيَّةً مِنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُم تَعْقِلُون﴾[النُّور: ٦١].

إنَّ المُجاهدين _ بوَصْفهم حَمَلَةَ الرسالة الإلهية النبيلة _ ينبغي أن يكونوا أصحابَ عقول سليمة وأجسام صحيحة . فالعقلُ السليم في الجسم السليم . واللَّهُ لا يُكلِّف نَفْسًا فوق طاقتها . وهناك أشخاص غير قادرين على الجهاد مثل الأعمى والأعرج والمريض، وهؤلاء لا إثم عليهم في تَرك الجِهاد ، ولا لَوْم عليهم في ذلك ، بسبب ضعفهم ، ووَضْعهم الصِّحي الصَّعْب . والجِهادُ عَنهم مَرفوع.وفي تفسير ابن كثير(٣/ ٤٠٦):((اختلف المُفسِّرون_ رحمهم اللَّهُ_ في المعنى الذي لأجله رُفع الحَرَج عن الأعمى والأعرج والمريض هَهُنا. فقال عَطَاء الخُرَاساني وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم إنها:نزلت في الجهاد...أي إنَّهم لا إثم عليهم في ترك الجهاد لِضَعْفهم وعَجْزهم)).

وقد ورد سببٌ آخر لنزول الآية . ((عن مُجاهد : كان الرَّجُلُ يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه ، فكان الزَّمْنَى _ الضِّعَاف بسبب الكِبَر أو العِلَل المُزمنة _ يتحرَّجون من ذلك ، ويقولون إنَّما يذهبون بنا إلى بُيوت غَيرهم . فنزلت الآية رُخصةً لهم)) [٦٧].

٦٧ ذَكَرَ هذا الأثَرَ الحافظُ في الفتح (٩/ ٥٢٩) وصحَّحه .

هذه الفِئةُ الضعيفة حين يتواجدون في بيوت الناس يَشعرون بالإحراج ، فقد تُقَدِّم لهم النساءُ بعضَ الطعام ، أو يجدون أنفسهم بين أشخاص غُرباء لا يعرفونهم . وهذا يُصيبهم بالانقباض وعدم الراحة ، وقد يَشعرون بأنهم ثُقَلاء على الآخرين ، فنزلت هذه الآية لترفع عنهم الحَرَجَ . وعلى أيَّة حال ، فالآيةُ شاملة وعامَّةٌ في دَلالتها ، والعِبرةُ بعُموم اللفظ لا بخُصوص السبب .

ولَيس عليكم أيها الناس إثم ولا لَوْم أن تأكلوا مِن بُيوت أزواجكم وأولادكم . وقد جَعَلَ اللَّهُ بُيوتَ أولادهم بُيوتَهم، لأنَّ وَلَد الرَّجُل مِن كَسْبِه، ومال الولد كمال أبيه . وعن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : ((إنَّ أطْيَبَ ما أكلتُم مِن كَسْبِكم ، وإنَّ أولادكم مِن كَسْبِكم)) [٦٨].

ولا إثم عليكم في الأكل من بيوت هؤلاء الأقارب المَذكورين في الآية . وقال الرازي في التفسير الكبير (٢٤/ ٣٦) : ((والظاهر أنَّ إباحة الأكل لا تتوقَّف على الاستئذان ، لأنَّ العادة أن هؤلاء القَوم تَطِيب أنفسُهم بأكل الأقارب)) .

أوْ ما مَلَكْتُم مَفَاتِحَه مِن البُيوت التي تَملِكون التَّصَرُّفَ فيها بإذن أصحابها ، أو أن يَكون وكيلَ بُستان أوْ ماشية ، فإنَّه يأكل مِن ثِماره ، ويَشرب مِن لَبَنها .

---

٦٨ رواه التِّرمذي في سُننه (٣/ ٦٣٩) ، وقال : ((حسن صحيح)) . ومعنى الحديث : إنَّ أفضل وأهنأ ما استفدتم به مِن المال في جميع أحوالكم وشؤونكم ، هو ما كان بسبب عملكم بأيديكم ، وحصلتم عليه بأنفسكم ، في الصناعة أو التجارة أو الزراعة . وسببُ ذلك الفَضْل أنَّ في الكَسْب حُسن توكُّل على اللَّه تعالى. والتعبير بالأكل لأنَّه أغلب الحال في الاستفادة من المال . وإنَّ ما عَمِلَه الولدُ بيديه كأنَّ والده عَمِلَه ، فإن أكلَ مِنه الوالدُ فهو أطيب الرِّزق أيضًا ، لأنَّ الابن جُزء من والده ، والوالدُ قد طَلَبَه ، وسعى في تحصيله ، وحُكم الولد هو حُكم والده ، وهو مُشارك له ، وله الأكل من مال ولده . والحديثُ يدلُّ على الإباحة لا التَّمليك ، لأن مال الولد له ، وزكاته عليه ، وهو مَوروث عنه . وقال الْمُناوي في فَيض القدير (٢/ ٤٢٥) : (((إن أطيبَ ما أكلتم) أي أحَلَّه وأهنأه (مِن كَسْبكم) يعني إنَّ أطيبَ أكلكم ممَّا كسبتموه بغير واسطة لقُربه للتَّوكُّل ، وتَعَدِّي نَفْعه ، وكذا بواسطة أولادكم ، كما بيَّنه بقَوله : (وإنَّ أولادكم مِن كَسْبكم) لأنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ بَعْضُه ، وحُكْم بَعْضه حُكْم نَفْسِه ، ويُسمَّى الولد كَسْبًا مجازًا ، وذلك لأن والده سعى في تحصيله ، والكَسْب الطَّلَب والسَّعْي في الرِّزق. ونَفَقَةُ الأصل الفقير واجبة على فَرْعِه عند الشافعي رضي اللَّهُ عنه . وقَوله : (مِن كَسْبكم) خبر إنَّ ، ومِن ابتدائية ، يعني إنَّ أطيب أكلكم مُبتدئًا بما كسبتموه بغَير واسطة ، أو بواسطة مِن كَسْب أولادكم)) .

وفي تفسير البَغَوي (١/ ٦٢) : ((قال ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما : عنى بذلك وكيل الرَّجُل وقَيِّمه في ضَيعته وماشيته ، لا بأس عليه أن يأكل من ثمر ضَيعته ، ويَشرب من لبن ماشيته ، ولا يَحمِل ، ولا يَدَّخر . وقال الضَّحاك: يعني في بُيوت عبيدكم ومماليككم،وذلك أن السَّيد يَملِك مَنزل عَبده ، والمَفاتيح الخزائن ، لِقَوله تعالى : ﴿ وعِندَهُ مَفاتِحُ الغَيْبِ ﴾ [الأنعام : ٥٩]. ويجوز أن يكون الذي يُفْتَح به. قال عِكرمة: إذا مَلَكَ الرَّجُلُ المِفتاحَ فهو خازن، فلا بأس أن يَطعَم الشيءَ اليسير، وقال السُّدي: الرَّجُل يولي طعامَه غَيْرَه يَقُوم عليه، فلا بأس أن يأكل مِنه. وقال قوم : " ما ملكتم مفاتحه" ما خزَّنتموه عِندكم. قال مُجاهد وقَتادة : مِن بُيوت أنفسكم مِمَّا أحرزتم وملكتم)).

وفي مجمع الزوائد للهيثمي (٧/ ١٩٤) : ((قَوله تعالى : ﴿ ولا عَلى أنفُسِكُم أن تَأكلوا مِن بُيُوتِكُم ﴾ الآية . عن عائشة قالت : كان المسلمون يَرغَبُون في النَّفير معَ رسول اللَّه ﷺ ، فيَدفَعُون مَفاتيحهم إلى ضُمَنائهم ، ويقولون لهم : قد أحْلَلْنا لكم أن تأكلوا مِمَّا أحببتم ، فكانوا يقولون : إنَّه لا يَحِلُّ لنا ، إنَّهم أذِنُوا عَن غَير طِيب نَفْس . فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَيْسَ عَلى الأعمى حَرَجٌ ولا عَلى الأعرجِ حَرَجٌ ولا عَلى المريضِ حَرَجٌ ولا عَلى أنفُسِكُم أن تَأكلوا مِن بُيُوتِكُم أوْ بُيُوتِ آبائِكُم أوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُم أوْ بُيُوتِ إخْوَانِكُم أوْ بُيُوتِ أخَوَاتِكُم أوْ بُيُوتِ أعْمَامِكُم أوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُم أوْ بُيُوتِ أخْوَالِكُم أوْ بُيُوتِ خَالاتِكُم ﴾ ، إلى قَوله : ﴿ أوْ ما مَلَكْتُم مَفَاتِحَهُ ﴾ . رواه البَزَّار ، ورجاله رجال الصحيح)) .

كان المُسلمون يُحِبُّون الجهادَ مع النبيِّ ﷺ ، ويُريدون الخُروجَ في سبيل اللَّه ، فيُعطون مفاتيحَ بُيوتهم إلى ضُمَنائهم ، والضُّمَناء جَمْع ضَمِين ، وهو الكفيل الذي ضَمِنَ الشَّيْءَ ، ويَسمَحون لهم بالأكل مِمَّا يُحِبُّون ، فكانوا يتحرَّجون من ذلك ، ويقولون إنَّه لا يَجوز لهم الأكلَ ، لأن إذنهم بدُون طِيب نَفْس ، فأنزلَ اللَّهُ هذه الآية ، ورفع عنهم الحَرَجَ ، ولا إثم عليهم ولا لَوْم في الأكل مِن البُيوت ، والتَّصَرُّف فيها بإذن أصحابها .

أوْ بُيوت أصدقائكم وأصحابكم . والصَّديقُ مَن يَصْدُقُك في مَوَدَّته ، وتَصْدُقُه في مَوَدَّتك ، وإذا دَخَلْتَ بَيْتَه، فيجوز أن تأكل بغَير إذنه . وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ٢٠١): ((﴿ أوْ صَدِيقِكُم ﴾ ، أوْ بُيوت صديقكم ، فإنَّهم أرضى بالتَّبَسُّط في أموالهم ، وأسَرُّ به ، وهو يقع على الواحد والجَمْع كالخليط ، هذا كُلُّه إنَّما يكون إذا عَلِمَ رضا صاحب البيت بإذن أوْ قَرينة ، ولذلك خَصَّصَ هؤلاء فإنَّه يُعتاد التَّبَسُّط بينهم ، أوْ كان ذلك في أوَّل الإسلام فَنُسِخَ ، فلا احتجاج للحنفية به على أن لا قطع بسرقة مال المُحْرِم)) .

لَيس عليكم إثم أن تأكلوا مُجتمعين أوْ مُتفرِّقين . وقد نزلت فِيمَن يتضايق أن يَأكل وَحْدَه ، ويَعتبره خِزْيًا وعارًا ، وإذا لَم يجد مَن يَأكل معه يترك الأكلَ .

وقال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٩١) : ((قِيل : إنها نَزلت في بني ليث بن بَكْر ، وهُم حَي من بني كِنانة ، كان الرَّجُلُ مِنهم لا يأكل وَحْدَه ، ويمكث أيامًا جائعًا حتى يجد مَن يُؤَاكله ، ومِنه قول بعض الشُّعراء :

إذا ما صنعتِ الزَّادَ فالتمسي له أكيلًا فإنِّي لستُ آكله وَحْدي

قال ابن عطية : وكانت هذه السِّيرة مَوروثة عِندهم عن إبراهيم ﷺ ، فإنَّه كان لا يَأكل وَحْدَه . وكان بعضُ العرب إذا كان له ضَيف لا يأكل إلا أن يأكل معَ ضَيفه ، فنزلت الآية مُبَيِّنَةً سُنَّةَ الأكل ، ومُذهِبة كُلَّ ما خالفها مِن سيرة العرب ، ومُبيحة مِن أكل المُنفرِد ما كان عند العرب مُحَرَّمًا ، نَحَت به نَحْو كَرَم الخُلُق ، فأفرطت في إلزامه، وإنَّ إحضار الأكيل لَحَسَن، ولكنَّ بألا يُحَرِّمَ الانفرادَ)) .

لقد أباحَ اللَّهُ للرَّجُل أن يَأكل وَحْدَه ، ومعَ الجماعة . والأكلُ معَ الجماعة أفضل وأكثر بَرَكَةً ، لِمَا فيه مِن التآلف والاجتماع وتَقوية الروابط الاجتماعية .

وفي الحديث أن أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا: يا رسول اللَّه، إنَّا نأكل ولا نَشبَع ، قال: ((فلعلَّكم تفترقون))، قالوا:نعم،قال: ((فاجْتَمِعُوا على طعامكم، واذكُروا اسمَ اللَّه عليه يُبَارَكْ لكم فيه)) [٦٩].

٦٩ رواه أبو داود في سُننه (٢/ ٣٧٣) . وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٤) : ((أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث وحشي بن حرب بإسناد حسن)) اهـ .

كان النبيُّ ﷺ يُعلِّم أصحابَه أهميةَ التآلف والاجتماع واحترام نِعَم اللَّه ، والحرص على الخَيرات والبَرَكَات . وقد شكا الصحابةُ إلى النبيِّ ﷺ أنَّهُم يَأكلون ولا يَشبَعُون ، وقال لهم: " فلعلَّكم تفترقون " ، أي: تتفرقون عند الأكل ، وكُل واحد يأكل وَحْدَه ، وأخْبَرُوه بأن هذا ما يَحدُث ، فأمَرَهُم ﷺ أن يَأكلوا مُجتمعين غَير مُتفرِّقين ، ويَذكُروا اسمَ اللَّه على طعامهم ، وهذا يُؤَدِّي إلى البَرَكَة والشِّبَع والرِّضا . وفي هذا دليل واضح على استحباب الاجتماع على الطعام ، وأن لا يَأكل الرَّجُل وحيدًا. والاجتماعُ سببٌ للنِّعْمَة والبَرَكَة. وقال الْمُناوي في فَيض القدير (١/ ١٥٢) : (((اجْتَمِعُوا) بهمزة وصل مكسورة ، خِطاب لِمَن شَكَوْا إليه أنهم يَأكلون فلا يَشبَعُون (على طعامكم) نَدْبًا مِن الاجتماع ضِد الافتراق (واذكُروا) حال شُروعكم في الأكل (اسمَ اللَّه عليه) بأن تقولوا في أوَّله : بِسم اللَّه ، والأكمل إكمال البَسملة =

إذا دخلتم بُيوتًا فَلْيُسَلِّمْ بعضُكم على بعض ، أي : إذا دَخَلَ المَرْءُ بَيْته فَلْيُسَلِّمْ على أهله والموجودين فيه، وحَيُّوهم بتحيَّة الإسلام " السَّلام عليكم"، وهي تَحِيَّة مُبارَكَة عظيمة طَيِّبة حَسَنَة ، تشتمل على الدُّعاء بالخَير ، وفيها الأجر العظيم .

وقال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٩١) : ((وَصَفَها بالبَرَكَة ، لأنَّ فيها الدُّعاء ، واستجلاب مَوَدَّة المُسلم عليه ، ووَصَفَها أيضًا بالطَّيب، لأن سامعها يستطيبها)) .

وقال الواحدي في الوجيز (ص ٧٧٠) : ((﴿ فإذا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلى أنفُسِكُم ﴾ ، فَلْيُسَلِّمْ بعضُكم على بعض . وقِيل : إذا دخلتم بُيوتًا خاليةً فَلْيَقُل الدَّاخل : السَّلام عَلَينا ، وعلى عباد اللَّه الصالحين)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٧٧): ((أخرج ابن المُنذر وابن أبي حاتم والبَيْهَقي في الشُّعَب عن ابن عباس في قَوله : ﴿ فإذا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلى أنفُسِكُم ﴾ ، يقول : إذا دخلتم بُيوتكم فَسَلِّمُوا على أنفسكم ﴿ تَحِيَّةً مِنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ ، وهو السَّلام ، لأنه اسم اللَّه ، وهو تحيَّة أهل الجَنَّة . وأخرج البخاري وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مَرْدَوَيْه من طريق أبي الزُّبَير عن جابر ابن عبد اللَّه قال : إذا دَخَلْتَ على أهلك ، فَسَلِّمْ عليهم تَحِيَّةً مِن عِند اللَّه ﴿ مُبارَكَةً طَيِّبةً ﴾)) .

وعن ابن عباس ــ رضي اللَّه عنهما ــ في قَوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فإذا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلى أنفُسِكُم ﴾ ، قال: ((هُوَ المَسجد إذا دَخَلْتَه فَقُل: السَّلامُ عَلَينا، وعلى عِباد اللَّه الصالحين)) [٧٠].

=فإنكم إن فعلتم ذلك (يُبارك) أي: اللَّه ، فهو مبني للفاعل ، ويجوز للمفعول (لكم فيه) فتَشبَعون ، فالاجتماع على الطعام ، وتكثير الأيدي عليه ، وَلَوْ مِن الأهل والخدم مع التَّسمية سبب للبَرَكَة ، التي هي سَبَب للشِّبَع والخير ، والتَّسمية على الأكل سُنَّة كِفاية ، والأكمل أن يُسَمِّيَ كُلُّ واحد مِنهم ، فإن ترك التسمية أوَّله عَمْدًا أوْ سَهْوًا تداركها في أثنائه)) اهـ . وفي نَفْس المرجع (٥/ ٤٤) : ((قال بعضُهم : وفي الأكل مع الجماعة فوائد ، مِنها : ائتلاف القُلوب ، وكثرة الرِّزق والمدد ، وامتثال أمر الشارع ، لأنه تعالى أمَرَنا بإقامة الدِّين ، وعدم التفرق فيه ، ولا يستقيم ذلك إلا بائتلاف القلوب ، ولا تألف إلا بالاجتماع على الطعام . وشرُّ الناس مَن أكلَ وَحْدَه ، ومَنَعَ رِفدَه ــ يعني عطاءه ــ كما مر في حديث. فمَن فعل ذلك ، وأراد مِن الناس نُصرته على إقامة الدِّين ، فقد أتى البُيوتَ مِن غَير أبوابها، ورُبَّما خَذَلُوه عِنادًا لبُغضهم له ، إذ البخيل مَبغوض ولو كثر تعبُّده ، والسَّخي محبوب وَلَوْ فاسقًا، كما هو مُشاهَد)) .

٧٠ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٤) برقم (٣٥١٤) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وعن نافع أن عبد اللَّه بن عُمر _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال: ((إذا دَخَلَ البَيْتَ غَيْرَ المَسكون، فَلْيَقُل: السَّلامُ علينا، وعلى عِباد اللَّه الصالحين)) [71].

﴿ كَذلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُم تَعْقِلُون﴾ ،كما وضَّح اللَّهُ لكم هذه الأشياءَ ، كذلك يُوضِّح لكم أحكامَ الدِّين ومعالمَ الشَّريعة ، كَي تَفهموا ذلك ، وتَعملوا به . وقال الطبري في تفسيره (٩/ ٣٥١): ((قَوله: ﴿ كَذلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ ﴾ ، يَقُول تعالى ذِكْرُه : هذا يُفَصِّل اللَّهُ لكم معالمَ دِينكم، فيُبيِّنها لكم، كما فصَّل لكم في هذا الآية ما أحلَّ لكم فيها ، وعرَّفكم سبيلَ الدُّخول على مَن تَدخُلون عليه ، ﴿ لَعَلَّكُم تَعْقِلُون ﴾ ، يقول : لِكَي تَفْقَهُوا على اللَّه أمْرَه ونَهْيَه وأدَبَه)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٦٣_ ٦٧) : ((قَوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلى الأعمى حَرَجٌ ﴾ . في سبب نزولها خمسة أقوال:أحدها أنَّه لمَّا نزل قَوله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالباطلِ ﴾ [النِّساء : ٢٩] ، تَحَرَّجَ المُسلمون عن مُؤاكلة المَرضى والزَّمْنى والعُمْي والعُرْج، وقالوا: الطعام أفضل الأموال، وقد نهى اللَّهُ تعالى عن أكل المال بالباطل،والأعمى لا يُبصِر موضعَ الطعام الطَّيب، والمريض لا يَستوفي الطعامَ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس . والثاني أنَّ ناسًا كانوا إذا خَرجوا مع رسول اللَّه ﷺ وضعوا مفاتيح بُيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض ، وعند أقاربهم ، وكانوا يأمرونهم أن يَأكلوا مِمَّا في بُيوتهم إذا احتاجوا ، فكانوا يتَّقون أن يأكلوا مِنها ، ويقولون: نخشى أن لا تكون أنفسُهم بذلك طَيِّبَة ، فنزلت هذه الآية ، قاله سعيد بن المُسيِّب . والثالث أنَّ العُرجان والعُميان كانوا يمتنعون عن مُؤاكلة الأصِحَّاء، لأنَّ الناس يتقذرونهم،فنزلت هذه الآية، قاله سعيد بن جُبَير والضَّحاك . والرابع أنَّ قَوْمًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺكانوا إذا لَم يكن عِندهم ما يُطعِمون المريضَ والزَّمِن، ذهبوا به إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم ، وبعض مَن سمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في هذه الآية ، فكان أهل الزَّمَانة يتحرَّجون مِن أكل ذلك الطعام ، لأنَّه أطعمهم غَيْرُ مالكه ، فنزلت هذه الآية، قاله مُجاهد . والخامس أنها نزلت في إسقاط الجهاد عن أهل الزَّمَانة المَذكورين في الآية، قاله الحسن وابن زيد . فعلى القَول الأوَّل يكون معنى الآية: ليس عليكم في الأعمى حَرَج أن تأكلوا معه ، ولا في الأعرج، وتكون " على" بمعنى" في" ، ذَكَرَه ابن جرير، وكذلك يَخرج معنى الآية على كُل قَول بما يَلِيق به. وقد كان جماعة مِن المُفسِّرين يَذهبون إلى أنَّ آخِر

---

٧١ رواه البخاري في الأدب الْمُفرَد (١/ ٣٦٣) ، وقال الحافظ في الفتح(١١/ ٢٠): أخرجه البخاري في الأدب الْمُفرَد وابن أبي شَيبة بسند حسن عن ابن عُمر .

الكلام: ﴿ ولا عَلى المريضِ حَرَجٌ ﴾، وأنَّ ما بعده مُسْتَأنَف لا تعلُّق له به ، وهو يُقَوِّي قول الحسن وابن زيد . قَوله تعالى : ﴿ أن تَأكلوا مِن بُيُوتِكُم ﴾ ، فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنَّها بُيوت الأولاد . والثاني البُيوت التي يَسكنونها،وهُم فيها عِيَال غَيرهم، فيكون الخطاب لأهل الرَّجُل وولده وخادمه، ومن يشتمل عليه منزله، ونسبها إليهم لأنهم سُكَّانها. والثالث أنها بُيوتهم، والمُراد أكلهم مِن مال عِيالهم وأزواجهم،لأن بيت المرأة كبيت الرَّجُل.وإنَّما أباح الأكلَ من بيوت القَرَابات المذكورين لِجَرَيَان العادة ببَذل طعامهم لهم،فإن كان الطعام وراء حِرْز لَم يَجُزْ هَتْكُ الحِرْز. قَوله تعالى:﴿أَوْ ما مَلَكْتُم مَفاتِحَهُ ﴾، فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه الوكيل لا بأس أن يأكل اليسيرَ ، وهو معنى قول ابن عباس . ... . والثاني بَيت الإنسان الذي يَملِكه ، وهو معنى قول قَتادة . والثالث بُيوت العبيد ، قاله الضَّحاك . قَوله تعالى : ﴿ أوْ صَدِيقِكُم ﴾ ، قال ابن عباس: نزلت هذه في الحارث بن عمرو خرج مع رسول اللَّه ﷺ غازيًا ، وخلَّف مالك بن زيد على أهله ، فلمَّا رَجَعَ وَجَدَه مَجهودًا ، فقال : تَحَرَّجْتُ أن آكُلَ مِن طعامك بغَير إذنك ، فنزلت هذه الآية. وكان الحسن وقَتادة يَرَيَان الأكلَ مِن طعام الصَّدِيق بغَير استئذان جائزًا. قَوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أن تَأكلوا جَمِيعًا ﴾ ، في سبب نزول هذه الآية ثلاثة أقوال : أحدها أنَّ حَيًّا مِن بني كِنانة يُقَال لهم بنو لَيث كانوا يتحرَّجون أن يأكل الرَّجُلُ الطعامَ وَحْدَه، فرُبَّما قَعَدَ الرَّجُلُ والطعام بين يَدَيه من الصَّباح إلى الرَّواح، فنزلت هذه الآية، قاله قَتادة والضَّحاك. والثاني أنَّ قَوْمًا مِن الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نَزَلَ بهم ضَيف إلا معَ ضَيفهم، فنزلت هذه الآية، ورُخِّصَ لهم أن ياكلوا جميعًا أوْ أشتاتًا، قاله عِكرمة.والثالث أنَّ المسلمين كانوا يتحرَّجون مِن مُؤاكلة اهل الضُّر خَوْفًا مِن أن يَستأثروا عليهم، ومِن الاجتماع على الطعام،لاختلاف الناس في مآكلهم، وزيادة بعضهم على بعض، فَوُسِّعَ عليهم،وقِيل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أن تَأكلوا جَمِيعًا ﴾ أي مُجتمعين ﴿ أوْ أشتاتًا ﴾ ، أي: مُتفرِّقين، قاله ابن قُتَيبة.قَوله تعالى: ﴿فإذا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ فيها ثلاثة أقوال:أحدها أنَّها بُيوت أنفسكم، فَسَلِّمُوا على أهاليكم وعِيالكم. قال جابر بن عبد اللَّه وطاووس وقَتادة. والثاني أنَّها المساجد فَسَلِّمُوا على مَن فِيها، قاله ابن عباس.والثالث بُيوت الغَير،فالمعنى:إذا دخلتم بُيوتَ غَيركم فَسَلِّمُوا عليهم، قاله الحسن.قَوله تعالى: ﴿ تَحِيَّةً ﴾ قال الزَّجاج:هي مَنصوبة على المَصْدَر لأنَّ قَوله: ﴿فَسَلِّمُوا ﴾ بمعنى فَحَيُّوا، وَلْيُحَيِّ بعضُكم بعضًا ﴿ تَحِيَّةً مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ قال مُقاتل: ﴿مُبارَكَةً ﴾ بالأجر ﴿ طَيِّبَةً ﴾ أي: حَسَنَة)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَسْتَوي الحَسَنَةُ ولا السَّيئةُ ادْفَعْ بالتي هِيَ أحسنُ فإذا الذي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كأنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيم ﴾ [فُصِّلَت : ٣٤] .

لا تَتساوى الحَسَنَةُ التي تُرْضي اللَّهَ ويتقبَّلها معَ السَّيئة التي يَكْرَهها اللَّهُ ويُعَاقِب عليها . فَرْقٌ عظيم بين الحَسَنَة والسَّيئة في الدُّنيا والآخرة . ولا يَتساوى الإيمان باللَّه وطاعته مَعَ الكُفر بِه ومعصيته ، في الجَزَاء وحُسن العاقبة . ادْفَع السَّيئةَ بالحَسَنَة ، كالغضب بالصَّبْر ، والجهل بالحِلْم، والإساءةَ بالعَفْو ، والتزم بأفضل الصِّفات وأعظم الأخلاق . وفي تفسير ابن كثير (٤/ ١٢٨) : ((﴿ ادْفَعْ بالتي هِيَ أحسنُ ﴾ ، أي : مَن أساءَ إلَيك فادفعه عنك بالإحسان إليه ، كما قال عُمر _ رضي اللَّهُ عنه _ : ما عاقبتَ مَن عَصَى اللَّهَ فيك ، بِمِثْلِ أن تُطيع اللَّهَ فيه)) .

فإذا فعلتَ ذلك ، صارَ عَدُوُّكَ كالصَّديق القريب في إخلاصه ومَحَبَّته لك ، والشَّفَقَة عليك ، والإحسان إلَيك .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٧٣٤) : ((بيَّن سُبحانَه الفَرق بين مَحاسن الأعمال ومَساويها ، فقال : ﴿ ولا تَسْتَوي الحَسَنَةُ ولا السَّيئةُ ﴾ ، أي : لا تَستوي الحَسَنَةُ التي يَرضى اللَّهُ بها ويُثيب عليها ، ولا السَّيئة التي يَكرهها اللَّهُ ويُعاقِب عليها . ولا وجه لتخصيص الحسنة بنَوع من أنواع الطاعات ، وتخصيص السَّيئة بنوع من أنواع المعاصي ، فإن اللفظ أوسع مِن ذلك. وقِيل: الحسنة التوحيد، والسَّيئة الشِّرْك ، وقِيل : الحسنة المُداراة ، والسَّيئة الغِلظة، وقِيل: الحسنة العَفْو والسَّيئة الانتصار،وقِيل:الحسنة العِلْم،والسَّيئة الفُحْش، قال الفَرَّاء: " لا " في قَوله: ﴿ ولا السَّيئةُ ﴾ زائدة ، ﴿ ادْفَعْ بالتي هِيَ أحسنُ ﴾ ، أي : ادْفَع السَّيئةَ إذا جاءتك مِن المُسيء بأحسن ما يُمكن دَفْعُها بِه مِن الحَسَنَات ، ومِنه مُقابلة الإساءة بالإحسان ، والذَّنْب بالعَفْو ، والغضب بالصَّبْر ، والإغضاء عن الهَفَوَات ، والاحتمال للمَكروهات ، وقال مُجاهد وعطاء : ﴿ بالتي هِيَ أحسنُ ﴾ يعني بالسَّلام إذا لَقِيَ مَن يُعَاديه ، وقِيل : بالمُصَافَحَة عِند التلاقي ، ﴿ فإذا الذي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كأنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيم ﴾ ، هذه هي الفائدة الحاصلة مِن الدَّفْع بالتي هي أحْسَن ، والمعنى : أنَّكَ إذا فعلتَ ذلك الدَّفْعَ ، صار العدوُّ كالصديق ، والبعيد عَنك كالقريب مِنك ، وقال مُقاتل : نزلت في أبي سُفيان بن حرب كان مُعاديًا للنبيِّ ﷺ ، فصار له وَلِيًّا بالمُصَاهَرَة التي وقعت بَينه وبَينه ، ثُمَّ أسلمَ فصار وَلِيًّا في الإسلام حميمًا بالمُصَاهَرَة. وقِيل غَير ذلك، والأَوْلَى حَمْل الآية على العُموم)).

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وما يُلَقَّاها إلا الذينَ صَبَرُوا وما يُلَقَّاها إلا ذُو حَظٍّ عَظِيم﴾ [فُصِّلَت: ٣٥].

وما يُلَقَّى هذه الفِعلة الكريمة ، وهذه الحالة العظيمة ، وهي مُقَابَلَة الإساءة بالإحسان ، إلا الذينَ جَاهَدُوا أنفُسَهم بِكَظْم الغَيظ ، واحتمال الأذى ، وما يصل إلى هذه المنزلة الرفيعة إلا ذُو نصيب وافر مِن السعادة في الدُّنيا والآخرة . والآيةُ مَدْحٌ لِمَن يَدفع السَّيئةَ بالحسنة .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ١٧٥) : ((﴿ وما يُلَقَّاها ﴾ ، ما يُلَقَّى هذه الخَصْلَة ، وهي دَفْع السَّيئة بالحَسَنَة ﴿ إلا الذينَ صَبَرُوا ﴾ عَلى كَظْم الغَيْظ ، واحتمال المَكروه ، ﴿ وما يُلَقَّاها إلا ذُو حَظٍّ عَظِيم ﴾ في الخَير والثَّوَاب . وقال قَتادة : " الحَظ العظيم " : الجَنَّة ، أي : ما يُلَقَّاها إلا مَن وَجَبَتْ له الجَنَّة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إذا قِيلَ لَكُم تَفَسَّحُوا في المَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُم وإذا قِيلَ انشُزُوا فانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الذينَ آمَنُوا مِنكُم والذينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبير ﴾ [المُجادِلة : ١١] .

يا أيُها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، إذا قِيل لكم : تَوَسَّعُوا في مَجلس النبيِّ ﷺ، أوْ غَيره مِن المجالس، حتى يَجلس مَن جاءكم، فَأوْسِعُوا المجلسَ، وافْسَحُوا له، يُوسِّع اللَّهُ لكم في الجَنَّة . وقد كان الصحابةُ يتنافسون في مجلس النبيِّ ﷺ ، ويَحرِصون على القُرب مِنه ، والأخذ عنه ، فأمرهم اللَّهُ بالتَّواضع ، وأن يُفْسِح بعضُهم لبعض ، مِن أجل أن يَتساوى الناسُ في الحَظ مِن النبيِّ ﷺ ، ويَستفيدوا مِنه ، بعيدًا عن الأنانيَّة وحُب الذات .

وهذا هو الأدبُ القُرآنيُّ في قضية المجالس ، وكيفية الجلوس فيها والتعامل بين الحُضور ، فقد أمر اللَّهُ المؤمنين بالتأدُّب في المجلس والتَّوسعة فيه ، لكَي يَستطيع الجميعُ الجُلوسَ دُون مُضايَقَة أحد لأحد.ولا شَكَّ أن التَّوْسعة في المجلس دليل على الإحسان والتواضع ولِين الجانب. وهذه العمليةُ (التَّوْسعة) تنشر المحبَّة والوئام والأُخوة بين الناس ، وتُزيل الحواجزَ من قلوبهم . والآيةُ عامَّة في كُل مَجلِس اجتمع فيه المسلمون للخَير ، وما فِيه منفعتهم ، وصلاح أُمورهم في الدُّنيا والآخرة. وقال الرازي في التفسير الكبير(٢٩/ ٢٦٩): ((قَوله: ﴿ يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُم ﴾ مُطْلَقٌ في كُل ما يَطلب الناسُ الفُسحةَ فيه،في المكان،والرِّزق،والصَّدْر،والقَبْر،والجَنَّة،واعْلَمْ أنَّ الآية دلَّت على أنَّ كُلَّ مَن وسَّع على عِباد اللَّه أبوابَ الخَير والرَّاحة،وسَّع اللَّهُ عليه خَيراتِ الدُّنيا والآخِرة)).

وفي صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((... ، واللَّهُ في عَون العَبد ما كان العَبدُ في عَون أخيه)) .

ينبغي على المُسلم أن يَسعى لقضاء حاجة أخيه المُسلم ، وتفريج كُربته ، ومُساعدته . ومَن فَعَلَ هذا ، فإنَّ اللَّه يُعينه ويُوَفِّقه ويَقضي حاجته . والجَزَاءُ مِن جِنس العمل .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ١٩١) عن سبب نُزول الآية : ((قال المُفسِّرون : نزلت في نَفَر مِن المؤمنين كانوا يُسابقون إلى مجلس رسول اللَّه ﷺ ، فإذا أقبلَ المُهاجرون وأهل

السَّابقة، لَم يَجِدوا موضعًا ، وكان رسول اللَّه ﷺ يُحِبُّ أن يَلِيَه أُولُو الفَضْل لِيَحفظوا عَنه ، فبَينما رسول اللَّه ﷺ يَوم جُمُعة جالس في صُفَّة ضَيِّقة في المسجد ، جاء نَفَر مِن أهل بَدْر ، فيهم ثابت ابن قَيس بن شَمَّاس ، فسلَّموا وانتظروا أن يُوسِّعوا لهم ، فأوْسَعُوا لبعضهم ، وبقي بعضُهم ، فَشَقَّ ذلك على رسول اللَّه ﷺ ، فقال : " قُم يا فُلان ، قُم يا فُلان " ، حتى أقام مِن المَجلس على عِدَّة مَن هو قائم مِن أهل السَّابقة ، فرأى رسولُ اللَّه ﷺ في وُجوه مَن أقامهم الكراهةَ، وتكلَّم المُنافقون في ذلك ، وقالوا : واللَّه ما عَدَلَ ، فنزلت هذه الآية . وقال قَتادة : كانوا يتنافسون في مجلس رسول اللَّه ﷺ ، فإذا أقبلَ مُقْبِلٌ ضَنُّوا بمجلسهم ، فأمرهم اللَّهُ أن يُفْسِح بعضُهم لبعض . قال المُفسِّرون: ومعنى (تَفَسَّحُوا) تَوَسَّعُوا ، وذلك أنهم كانوا يَجلسون مُتضايقين حول رسول اللَّه ﷺ، فلا يجد غيرُهم مجلسًا عِنده ، فأمرهم أن يُوَسِّعُوا لغَيرهم ، ليتساوى الناسُ في الحَظ مِنه ، ويظهر فضيلة المُقرَّبين إليه مِن أهل بَدْر ، وغَيرهم)) .

استغلَّ المنافقون هذه الحادثة لإشاعة البلبلة في المجتمع الإسلاميِّ ، وَشَقِّ الصفوف ، وإثارة النَّعرات والأحقاد بين المسلمين . وهذا هو دَيْدنهم ، فهم يُحاولون جاهدين الاصطياد في ماء أفكارهم العَكِر ، والتقاط الأحداث وتسجيل المواقف التي تَدعم مشاريعهم الدنيئة _ حَسَب تصوُّرهم _ ، وتغليف هذه المواقف بالعَصَبِيَّة القَبَلِيَّة والحِقْدِ والكراهيةِ والشُّكوك ، وتوظيف هذه المنظومة الجنونية لخدمة أهدافهم القَذِرَة ، وتحقيق أحلامهم السَّيئة ، ولكنَّ جُهودهم الجَبَّارة تتكسَّر دائمًا على صخرة الوَعْي الاجتماعي . وينبغي للجماعة المُسْلمة أن تكون متماسكة كالبُنيان المرصوص ، ومتعاطفة اجتماعيًّا في كل المجالات . وفي المجالس تتجلى الآداب الإسلامية بإفساح المجال للآخرين كي يجلسوا مرتاحين بلا ضِيق ، وفي هذا احترامٌ بالغ ، وتطييب للنُّفُوس، ومعرفة مكانة الرجال وإنزالهم مَنازِلَهم ، مِمَّا يُؤَدِّي إلى توليد حالة عظيمة مِن الوَحدة الاجتماعية ، بلا حقد أوْ سُوء أدب . والاحترامُ المتبادل يَنشر مناخًا من المودَّة والقَبول النَّفْسي الذي ينعكس على السُّلوك الاجتماعيِّ بشكل إيجابي . كما ينبغي نشر قِيَم الإيثار ، وتقديم الآخرين لمكانتهم الدِّينية والعِلْمِيَّة ، وليس مجاملةً أو تحصيلًا لمنفعة وقتية زائلة . فالمُسْلِمُ أكبر من المصالح الدُّنيوية ، وحياته مَرسومة وَفْقَ الدِّين والأهداف الشريفة ، وليس وَفْقًا للقضايا المادية الوضيعة .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ١٩٢): ((وفي المُراد بالمَجلس هاهنا ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه مجلس الحرب ومقاعد القتال ، كان الرَّجُل يأتي القوم في الصَّف ، فيقول لهم: تَوَسَّعُوا فَيَأبَوْنَ عليه لحِرصهم على القِتال ، وهذا قول ابن عباس والحسن وأبي العالية والقُرَظي . والثاني

أنَّه مجلس رسول اللَّه ﷺ ، قاله مُجاهد . وقال قَتادة : كان هذا للنبيِّ ﷺ ومَن حَوْلَه خَاصَّة . والثالث مجالس الذِّكْر كُلها ، رُوِيَ عن قَتادة أيضًا)) .

والجديرُ بالذِّكر أنَّ كُل شخص أحق بمكانه الذي سَبَقَ إليه ، ولكن يُوسِّع لأخيه بشكل معقول دُون إحداث ضَرَر أو ضِيق لأي طَرَف . والمؤمنون كانوا يتسابقون إلى مجلس النبيِّ ﷺ ، ويُحاولون قَدْرَ المُستطاع الاقتراب منه ، ويَحرِصون على الأخذ مِنه ، وإذا أقبلَ أحدُهم تَمَسَّكُوا بمجلسهم، فأمرهم اللَّهُ أن يُوسِّع بعضُهم لبعض. وهذا يعني الاحترام والأدب في مُجَالَسَة النبيِّ ﷺ وعدم تَضييق المجلس عليه، ويُعزِّز المحبَّة والتآلف بين المؤمنين، حيث إنَّ بعضهم يُفْسِح لبعض ، حتى يَستطيعوا الاستماعَ مِن النبيِّ ﷺ ، والنظر إليه ، والاستفادة مِن مواعظه وإرشاداته .

والمُكافأةُ التي تنتظر المؤمنين إذا أفْسَحُوا لإخوانهم هي أن اللَّه سَيُوسِّع عليهم في الدُّنيا والآخرة، فالجَزاءُ مِن جنس العمل. سَوْفَ يُفْسِح اللَّهُ لهم في قُبورهم ، ويُوسِّع مَنازِلَهم في الجَنَّة .

وعن ابن عُمر _ رضي اللَّهُ عنهما _ عن النبيِّ ﷺ قال : ((لا يُقيم الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مَقْعَده ثم يجلس فيه ، ولكن تَفَسَّحوا وتَوَسَّعوا)) [٧٢].

إنَّ إقامة الرَّجُل مِن مَقعده ثُمَّ الجلوس فِيه ، دليل على الوَقَاحة والتكبُّر والأَثَرَة وسُوء الأدب . وهذا الفِعلُ البَغيض يَزرع الحِقدَ في القُلوب ، ويَبُثُّ رُوحَ الانتقام ، ويُمزِّق العلاقاتِ الاجتماعية .

لقد أَوْلَت الشريعةُ الإسلامية اهتمامًا خاصًّا بآداب المَجلس ، وجاء الإرشادُ النبويُّ الواضح بأن لا يُقيم الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مكانه ثم يجلس مَحَلَّه ، لِمَا في ذلك من سوء الأدب ، ونشر الحِقد والضِّيق في الصُّدور . والحَلُّ إنما يكون في التَّوْسعة ، واستيعاب الآخرين. وهكذا يكون للمجلس دَور مُهِم لتصفية النُّفُوس من الشوائب ، وتطهيرها من الصِّفات الذميمة والأخلاق السَّيئة .

والحديثُ يدلُّ على تحريم إقامة الإنسان مِن مَوضعه المُباح الذي سَبَقَ إلَيه . ومَن سَبَقَ إلى شيء صار مُسْتَحِقًّا له ، ولا يَجوز أخذه مِنه بغَير حق .

وقد سَمَّى العَيْني في عُمدة القاري (٢٢/ ٢٥٦) بابًا بعنوان " لا يُقيم الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مَجلسه " ، وقال عَقِبَه : ((أي هذا باب يذكر فيه لا يُقيم الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، الأول فاعل ، والثاني مفعول ، هذا من لفظ الحديث، وهو خبر معناه النَّهْي ، وقِيل إنَّه للتحريم ، وقِيل للتَّنْزيه ، وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق)) .

---

٧٢ متفق عليه . واللفظ لمسلم (٤/ ١٧١٤)برقم(٢١٧٧).البخاري(٥/ ٢٣١٣)برقم (٥٩١٤).

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ١٦٠) : ((هذا النَّهْيُ للتحريم ، فَمَن سَبَقَ إلى مَوضع مُباح في المسجد وغَيره يوم الجُمُعة أوْ غَيره لصلاة أوْ غَيرها ، فهو أحق به ، ويَحرُم على غَيره إقامته لهذا الحديث ، إلا أنَّ أصحابنا _ الشافعية _ اسْتَثْنَوْا مِنه ما إذا أَلِفَ مِن المَسجد موضعًا يُفْتي فيه ، أوْ يَقرأ قُرآنًا ، أو غَيره من العلوم الشرعية ، فهو أحق به ، وإذا حضر لَم يكن لغَيره أن يَقعَد فيه . وفي معناه مَن سَبَقَ إلى مَوضع مِن الشوارع ومقاعد الأسواق لمُعامَلة . وأمَّا قَوله : وكان ابن عُمر إذا قام له رَجُل عن مجلسه لَم يَجلس فيه ، فهذا وَرَع مِنه ، وليس قُعوده فيه حرامًا إذا قام برِضَاه ، لكنه تَوَرَّعَ عنه لوجهَيْن : أحدهما أنَّه رُبَّما استحى منه إنسان ، فقام له مِن مَجلسه مِن غَير طِيب قلبه ، فَسَدَّ ابن عُمر البابَ لِيَسْلَمَ مِن هذا . والثاني أن الإيثار بالقُرب مَكروه أوْ خِلاف الأَوْلَى ، فكان ابن عُمر يمتنع مِن ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهًا أوْ خِلاف الأَوْلَى بأن يتأخَّر عَن موضعه من الصف الأول ، ويُؤْثِره به ، وشبه ذلك . قال أصحابنا : وإنَّما يُحمَد الإيثار بحُظوظ النُّفُوس وأُمور الدُّنيا دُون القُرب ، واللَّهُ أعلم)) .

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٦٣) : ((قال ابن أبي جمرة : هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنَّه مخصوص بالمجالس المُباحة ، إمَّا على العُموم كالمساجد ومجالس الحُكَّام والعِلْم ، وإمَّا على الخُصوص كَمَن يَدعو قَوْمًا بأعيانهم إلى مَنزله لوليمة ونَحْوها . وأمَّا المجالس التي ليس للشخص فيها مُلك ولا إذْن له فيها ، فإنَّه يُقَام ويُخرَج منها ، ثُمَّ هو في المجالس العامَّة ، وليس عامًّا في الناس ، بَل هو خاص بغَير المجانين ، ومَن يَحصُل مِنه الأذى كآكِل الثُّوم النَّيء إذا دخل المسجد ، والسَّفيه إذا دخل مجلس العِلْم أو الحُكْم . قال : والحِكمة في هذا النَّهْي مَنع استنقاص حَق المسلم المُقتضي للضغائن ، والحَث على التواضع المُقتضي للمُوادَدة ، وأيضًا فالناس في المُباح كُلُّهم سَوَاء ، فَمَن سَبَقَ إلى شيء استحقه ، ومَن استحقَّ شيئًا فَأُخِذَ مِنه بغَير حق فهو غَصْب ، والغَصْب حَرَام ، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة ، وبعضه على سبيل التَّحريم . قال : فأمَّا قَوله : " تَفَسَّحوا وتَوَسَّعوا " ، فمعنى الأول : أن يَتَوَسَّعُوا فِيما بَينهم ، ومعنى الثاني : أن ينضم بعضُهم إلى بعض حتى يَفضُل مِن الجَمْع مجلس للداخل)) .

وفي صحيح مسلم (٤/ ١٧١٥): عن أبي هريرة _ رضي اللَّه عنه_ أن رسول اللَّه ﷺ قال : ((إذا قام أحدُكم _ وفي حديث أبي عَوَانة: مَن قامَ مِن مَجلِسه _ ثُمَّ رَجَعَ إليه ، فهو أحقُّ بِه)) .

إذا قام الشخصُ من مكانه في المسجد ، ثُمَّ رجع إليه ، فهو أحق بهذا المكان. وله أن يُقيم الشخصَ الذي حَلَّ مكانه . والأمرُ مُخْتَصٌّ بتلك الصَّلاة دُون غَيرها .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/١٦١و١٦٢) : ((قَوله ﷺ : " مَن قامَ مِن مَجلِسه ثُمَّ رَجَعَ إليه فهو أحقُّ به " . قال أصحابُنا _ يعني الشَّافعية _ : هذا الحديث فِيمَن جلس في مَوْضع من المسجد أو غَيره لصلاة مَثَلًا ، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شُغُلًا يَسيرًا ثم يعود ، لم يَبطُل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غَيره فله أن يُقيمه ، وعلى القاعد أن يُفارقه لهذا الحديث ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يجب على مَن قعد فيه مُفارقته إذا رجع الأول. وقال بعض العلماء : هذا مُسْتَحَب ولا يجب ، وهو مذهب مالك، والصواب الأول . قال أصحابنا : ولا فَرق بَين أن يَقُوم منه ويترك فيه سَجَّادة ونَحْوها أم لا ، فهذا أحق به في الحالَيْن ، قال أصحابُنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وَحْدها دُون غَيْرها ، واللَّهُ أعلم)) .

﴿ وإذا قِيلَ انشُزُوا فانشُزُوا ﴾ . وإذا قِيل لكم أيُّها المؤمنون : قُوموا مِن المَجلِس لتُوسِّعوا لغَيركم ، أو انهَضُوا وقُوموا إلى صَلاة أوْ جِهَاد أوْ عَمَل خَير، فَقُوموا، ولا تُقصِّروا ، ولا تتكاسلوا .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ١٩٢و ١٩٣) : ((وفي المُراد بهذا القِيام خَمْسة أقوال : أحدها أنَّه القِيام إلى الصَّلاة ، وكان رِجال يتثاقلون عَنها ، فَقِيل لهم : إذا نُودِيَ للصَّلاة فانهَضُوا ، هذا قول عِكرمة والضَّحاك . والثاني أنَّه القِيام إلى قِتال العدو ، قاله الحسن . والثالث أنَّه القِيام إلى كُل خَير مِن قِتال ، أوْ أَمْر بمَعروف ، ونَحْو ذلك ، قاله مُجاهد . والرابع أنَّه الخُروج مِن بَيت رسول اللَّه ﷺ ، وذلك أنهم كانوا إذا جَلسوا في بَيت رسول اللَّه ﷺ أطالوا ، لِيَكُون كُل واحد مِنهُم آخِرَهم عَهْدًا به ، فأُمِرُوا أن يَنشُزوا إذا قِيل لهم: انشُزُوا ، قاله ابن زيد . والخامس أنَّ المَعنى : قُوموا وتحركوا وتوسَّعوا لإخوانكم ، قاله الثعلبي)) .

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الذينَ آمَنُوا مِنكُم والذينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ . يَرفَع اللَّهُ المؤمنين مِنكُم بامتثال أوامر اللَّه ورسوله والعُلَمَاءَ خَاصَّةً دَرَجَاتٍ عالية في الشَّرَف والكرامة في الدُّنيا، ويَمنحهم الأجرَ العظيمَ في الآخِرة . وهذا مَدْحٌ إلهيٌّ للعُلَماء ، وتشريف لهم ، وتعظيم لِقَدْرهم. وتَخصيص الذين أُوتُوا العِلْم بالذِّكْر ، بسبب جَمْعهم بين العِلْم النافع والعَمَل به . والآيةُ تدلُّ على أنَّ المُؤمن العَالِم أعظم وأفضل مِن المُؤمن غَير العَالِم . وقال القرطبي في تفسيره (١٧/ ٢٥١) : ((وبَيَّنَ في هذه الآية أنَّ الرِّفعة عِند اللَّه تعالى بالعِلْم والإيمان ، لا بالسَّبْق إلى صُدُور المَجالس)) .

وعَطْف الخاص ﴿ والذينَ أُوتُوا العِلْمَ ﴾ على العام ﴿ الذينَ آمَنُوا مِنكُم ﴾ ، لتعظيم العِلْم ، وبيان شَرَفه وفضله ، والتَّنبيه على منزلة العُلَماء الرفيعة ، فإنَّ ﴿ والذينَ أُوتُوا العِلْمَ ﴾ دَخَلُوا في

المؤمنين أوَّلًا ، ثُمَّ خُصُّوا بالذِّكْر ثانيًا ، تعظيمًا لهم ، وتشريفًا لِقَدْرهم ، وتفخيمًا لأمرهم . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ١٩٣) : ((قَوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الذينَ آمَنُوا مِنكُم ﴾ ، أي : يَرفعهم بإيمانهم على مَن لَيس بمَنزلتهم مِن الإيمان ، ﴿ والذينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ عَلى مَن لَيس بِعَالِم . وهَل هذا الرَّفْع في الدُّنيا أَمْ في الآخِرة ؟ ، فِيه وَجْهَان : أحدهما أنَّه إخبار عن ارتفاع دَرَجَاتهم في الجَنَّة ، والثاني أنَّه ارتفاع مَجَالسهم في الدُّنيا ، فَيَكُون ترتيبهم فِيها بِحَسَب فضائلهم في الدِّين والعِلْم . وكان ابن مَسعود يَقول : أيُّها الناس ، افْهَمُوا هذه الآية ، وَلْتُرَغِّبْكُم في العِلْم ، فإنَّ اللَّه يَرفَع المُؤمنَ العَالِم فَوق مَن لا يَعلَم دَرَجَاتٍ)) .

وعن عُثمان بن عَفَّان قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : ((يَشفَع يَوْمَ القِيامة ثلاثة : الأنبياءُ ، ثُمَّ العُلَماء ، ثُمَّ الشُّهَداء)) [٧٣].

الحديثُ ضَعيف ، وتَكَلَّمَ فِيه العُلَماء ، ومعَ هذا ، فهو يُوضِّح شَرَفَ العِلْم ، ومَنزلة العُلَماء الرَّفيعة بين الأنبياء الذين اختارهم اللَّهُ لحمل وَحْيِه السَّماويِّ إلى الناس ، وبين الشُّهَداء الذينَ بَذلوا أرواحَهم رخيصةً في سبيل اللَّه تعالى .

قال المُناوي في فَيض القدير (٦/ ٤٦٢) : ((قال القُرطبي : فَأَعْظِمْ بمَنزلة هي بَين النُّبُوَّة والشَّهادة ، بِشَهَادة المُصْطَفَى ﷺ . ولَمَّا كان العُلَماء يُحسِنون إلى الناس بعِلْمهم الذي أَفْنَوْا فِيه نفائسَ أوقاتهم ، أكرمهم اللَّهُ تعالى بوِلاية مَقَام الإحسان إلَيهم في الآخِرة بالشَّفاعة فيهم جَزَاءً وِفَاقًا ، وقد أخذَ بقضية هذا الخَبَر جَمْع جَم ، فَصَرَّحُوا بأنَّ العِلْم أفضل مِن القَتْل في سبيل اللَّه ، لأنَّ المُجاهِد وكُل عامل إنَّما يتلقَّى عَمَلَه مِن العَالِم، فهو أَصْلُه وأُسُّه، وعَكَسَ آخَرُون . وقد رُوِيَت أحاديث من الجانبَيْن ، وفيها ما يدلُّ للفريقَيْن . قال ابن الزملكاني : وعِندي أنه يجب التَّفصيل في التَّفضيل ، وأن يُحمَل على بَعض الأحوال ، أو بَعْض الأشخاص ،كُلٌّ بدليل)) .

﴿ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبير ﴾. واللَّهُ لا يَخفَى عليه شيء من أعمالكم مِن خَير وشَر ، وسيُجازي المُحْسِنَ بإحسانه، والمُسيء بإساءته. وهذا وَعْدٌ ووعيد، ويَشتمل على تهديد لِمَن لَم يلتزم بالأمر.

وقال الطبري في تفسيره (١٢/ ١٧) : ((قَوله : ﴿ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبير ﴾ . يَقول تعالى ذِكْرُه : واللَّه بأعمالكم أيها الناس ذُو خِبرة ، لا يَخفَى عليه المُطيع مِنكُم رَبَّه مِن العاصي ، وهو مُجَازٍ جميعَكم بعمله ، المُحسِن بإحسانه ، والمُسيء بالذي هو أهله أو يَعفو)) .

---

٧٣ رواه ابن ماجة في سُننه (٢/ ١٤٤٣) ، وضعَّفه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٨) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤١٥) : ((وقد اختلف الفقهاء في جَواز القِيام للوارد إذا جاء على أقوال : فمنهم مَن رخَّص في ذلك مُحْتَجًّا بحديث : " قُوموا إلى سَيِّدكم " ، ومِنهم مَن مَنَعَ مِن ذلك مُحْتَجًّا بحديث : " مَن أحبَّ أن يتمثَّل له الرِّجالُ قِيَامًا فليتبوأ مَقعده مِن النار " ، ومِنهم مَن فصَّل فقال : يجوز عِند القُدوم مِن سَفَر ، وللحاكم في مَحَل وِلايته ، كما دَلَّ عليه قصة سعد بن مُعاذ ، فإنَّه لمَّا استقدمه النبيُّ حاكمًا في بني قُرَيظة فرآه مُقْبِلًا قال للمُسلمين:" قُوموا إلى سَيِّدكم " ، وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحُكمه ، واللَّه أعلم . فأمَّا اتِّخاذه دَيْدَنًا فإنَّه مِن شعار العَجَم، وقد جاء في السُّنَن أنَّه لَم يكن شخص أحب إليهم من رسول اللَّه ﷺ ، وكان إذا جاء لا يقومون له لِمَا يَعلمون مِن كَراهته لذلك . وفي الحديث المرويِّ في السُّنَن أن رسول اللَّه ﷺ كان يجلس حيث انتهى به المجلس، ولكن حيث يجلس يكون صَدْر ذلك المجلس،فكان الصحابة رضي اللَّهُ عنهم يجلسون منه على مراتبهم ، فالصِّديق رضي اللَّهُ عنه يَجلس عن يمينه ، وعُمر عن يَساره ، وبين يديه غالبًا عُثمان وعلي ، لأنهما كانا مِمَّن يَكتب الوَحْيَ ، وكان يأمرهما بذلك كما رواه مسلم من حديث الأعمش عن عُمَارة بن عُمَير عن أبي مَعْمَر عن أبي مسعود أنَّ رسول اللَّهﷺكان يقول: " لِيَلِيَنِّي مِنكُم أُولُو الأحلام والنُّهى ثُمَّ الذين يَلُونهم ثُمَّ الذي يَلُونهم " . وما ذاك إلا لِيَعْقِلُوا عنه ما يقوله صلوات اللَّه وسلامه عليه ، ولهذا أمرَ أولئك النَّفَر بالقِيام ليجلس الذين وردوا من أهل بَدْر ، إمَّا لتقصير أولئك في حَق البدريين ، أوْ ليأخذ البدريون من العِلم نصيبهم ، كما أخذ أولئك قَبلهم ، أوْ تعليمًا بتقديم الأفاضل إلى الأمام . ... . قالوا : ومَعنى قَوله : ﴿ وإذا قِيلَ انشُزُوا فانشُزُوا ﴾ ، أي:انهَضُوا للقِتال. وقال قَتادة : ﴿ وإذا قِيلَ انشُزُوا فانشُزُوا ﴾ ، أي: إذا دُعيتم إلى خَير فأجيبوا. وقال مُقاتل: إذا دُعيتم إلى الصَّلاة ، فارتفِعُوا إلَيها . وقال عبد الرحمن بن زَيد ابن أسلم : كانوا إذا كانوا عِند النبيِّ ﷺ في بَيته ، فأرادوا الانصراف ، أحَبَّ كُلٌّ مِنهُم أن يكون هو آخِرَهم خُروجًا مِن عِنده ، فرُبَّما يَشُقُّ ذلك عليه _ عليه السلام _ ، وقد تكون له الحاجة ، فأُمِرُوا أنَّهُم إذا أُمِرُوا بالانصراف أن ينصرفوا ، ... . وقَوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الذينَ آمَنُوا مِنكُم والذينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبير ﴾ ، أي : لا تَعتقدوا أنَّه إذا أفسحَ أحد مِنكُم لأخيه إذا أقبلَ ، أوْ إذا أُمِرَ بالخُروج فَخَرَجَ، أن يكون ذلك نَقْصًا في حَقِّه ، بَل هو رِفعة ورُتبة عِند اللَّه ، واللَّهُ تعالى لا يُضِيع ذلك له ، بَل يَجْزيه بها في الدُّنيا والآخِرة ، فإنَّ مَن تَوَاضَعَ لأمر اللَّه ، رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَه ، ونَشَرَ ذِكْرَه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الذينَ آمَنُوا مِنكُم والذينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبير ﴾ ، أي : خبير بِمَن يَستحق ذلك وبِمَن لا يستحقه . وقال الإمام

أحمد : حَدَّثَنا أبو كامل حَدَّثَنا إبراهيم حَدَّثَنا ابن شِهاب عن أبي الطُّفَيل عامر بن وَاثِلة أنَّ نافع ابن عبد الحارث لَقِيَ عُمر بن الخَطَّاب بِعُسْفان _ مَوضِع بالحِجَاز _، وكان عُمر استعمله على مكة ، فقال له عُمر : مَن استخلفتَ على أهل الوادي ؟ قال : استخلفتُ عَلَيهم ابن أبزى ، رَجُل مِن مَوَالينا ، فقال عُمر: استخلفتَ عَلَيهم مَوْلَى ؟، فقال:يا أمير المؤمنين،إنَّه قارئ لكتاب اللَّه، عَالِم بالفرائض ، قاضٍ ، فقال عُمر رضي اللَّهُ عنه : أمَا إنَّ نَبِيَّكُم ﷺ قد قال : " إنَّ اللَّه يَرفَع بهذا الكِتاب قَوْمًا ، ويَضَع به آخَرِين " ، وهكذا رواه مُسلم مِن غَير وجه عن الزُّهري به ، ورُوِيَ مِن غَير وجه عَن عُمر بنَحْوه . وقد ذَكَرْتُ فَضْلَ العِلْم وأهله ، وما ورد في ذلك مِن الأحاديث مُستقصاة في شَرْح كتاب العِلْم مِن صحيح البخاري ، ولِلَّهِ الحَمْدُ والمِنَّة)) .

ح _ الإحسان

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وأحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِين ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

أحْسِنُوا في جميع أعمالكم ، وافعلوا الطاعات ، وابتعدوا عن المعاصي ، إنَّ اللَّه يُحِب المُحسنين، ويُثيبهم على إحسانهم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٠٣) : ((قَوله تعالى : ﴿ وأحْسِنُوا ﴾ ، فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنَّ معناه أحْسِنُوا الإنفاقَ... . والثاني أحْسِنُوا الظنَّ باللَّه ، قاله عِكرمة وسُفيان... . والثالث أنَّ معناه أدُّوا الفرائضَ ، رواه سُفيان عن أبي إسحاق)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ رَحمةَ اللَّهِ قريبٌ مِنَ المُحْسِنِين ﴾ [الأعراف : ٥٦] .

إنَّ رحمة اللَّه قريبٌ مِن المؤمنين الأتقياء الذي يَفعلون الطاعات ، ويبتعدون عن المَعَاصي . وقد قال اللَّهُ : ﴿ قريبٌ ﴾ ، ولَم يَقُلْ : قريبة ، باعتبار المعنى لا اللفظ ، إذْ إنَّ الرَّحمة والغُفران والعَفْو في معنى واحد. وقال الطبري في تفسيره (٥/ ٥١٥): ((يقول تعالى ذِكْرُه : إنَّ ثواب اللَّه الذي وَعَدَ المُحسنين على إحسانهم في الدُّنيا قريبٌ مِنهُم ، وذلك هو رحمته ، لأنَّه لَيس بَينهم وبَين أن يَصِيروا إلى ذلك مِن رحمته، وما أعدَّ لهم مِن كَرَامته، إلا أن تُفَارِق أرواحُهم أجسادَهم)).

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢/ ٣١١): ((قَوله: ﴿ إنَّ رَحمةَ اللَّهِ قريبٌ مِنَ المُحْسِنِين ﴾ هذا إخبار مِن اللَّه سُبحانَه بأن رحمته قريبة مِن عِباده المُحسنين ، بأيِّ نوع من الأنواع كان إحسانهم . وفي هذا ترغيب للعباد إلى الخَير ، وتَنشيط لهم ، فإنَّ قُرْبَ هذه الرَّحمة التي يكون بها الفَوز بكُل مَطلَب مَقصود لكُل عبد مِن عِباد اللَّه)) .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٢٣٨): ((﴿ إنَّ رَحمةَ اللَّهِ قريبٌ مِنَ المُحْسِنين ﴾ ، ولَم يَقُلْ: قريبة . قال سعيد بن جُبَير : الرَّحمة هاهُنا الثَّواب ، فرجع النَّعْت إلى المعنى دون اللفظ . ... . وقال الخليل بن أحمد: القريب والبعيد يَستوي فِيهما في اللغة المُذكَّرُ والمُؤنَّثُ، والواحدُ والجَمْعُ. قال أبو عمرو بن العلاء : القريب في اللغة يكون بمعنى القُرْب ، وبمعنى المَسافة. تقول العرب : هذه امرأة قريبة مِنك إذا كانت بمعنى القَرَابة ، وقريب مِنك إذا كانت بمعنى المسافة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أجْرَ المُحْسِنِين ﴾ [التَّوبة : ١٢٠] .

إنَّ اللَّه يُثيب المؤمنين الذين أحسنوا العملَ ، ويَحفظ أجْرَهم كاملًا ، ولا يُضِيعه .

وقال الطبري في تفسيره (٦/ ٥١٠): ((يقول: إن اللَّه لا يَدَع مُحْسِنًا مِن خَلْقِه أحسنَ في عمله فأطاعه فيما أمَرَه، وانتهى عمَّا نهاه عنه، أن يُجَازِيَه على إحسانه، ويُثيبه على صالح عمله)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ للذينَ أحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ [يُونُس : ٢٦] .

إنَّ الذين أحْسَنُوا في الدُّنيا بالإيمان ، وفِعل الطاعات ، واجتناب المعاصي، وأتْقَنُوا عباداتهم بالإخلاص ، لهم الجَنَّة ، يتمتَّعون فيها إلى الأبد ، وزِيَادة على نِعيم الجَنَّة الدائم ، النَّظَر إلى وجه اللَّه الكريم . وهذا هو الشَّرَف الأسْمَى ، والنعيم الأكمل ، والمجد الأعلى ، والكرامة العُظمى . وتَنكيرُ ﴿ زِيَادَةٌ ﴾ للتَّعظيم والتَّفخيم ، بحَيث لا يُعرَف قَدْرُها ، ولا يُحَاط بحقيقتها . ولا يَغشَى وُجُوهَهُم غُبار وسَوَاد ، ولا هَوَان وصَغَار ، كما يَغشَى وُجُوهَ أهل النار . أولئك المؤمنون الصادقون هُم أهل الجَنَّة ، هُم فيها باقون إلى الأبد ، يستمتعون بنعيمها الدائم ، بخِلاف مَتَاع الدُّنيا الفاني .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٤٥) : ((يُخبِر تعالى أنَّ لِمَن أحسنَ العملَ في الدُّنيا بالإيمان والعمل الصالح : الحُسْنَى في الدَّار الآخِرة ، كقَوله تعالى : ﴿ هَل جَزَاءُ الإحْسَانِ إلا الإحْسَانُ ﴾ [الرَّحمن : ٦٠] . وقَوله : ﴿ وَزِيَادَةٌ ﴾ هِيَ تَضعيف ثواب الأعمال بالحَسَنَة عَشْر أمثالها إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْف ، وزِيادة على ذلك أيضًا ، ويَشمَل ما يُعطيهم اللَّهُ في الجِنَان مِن القُصُور والحُور ، والرِّضا عنهم ، وما أخفاه لهم مِن قُرَّة أعْيُن ، وأفضل مِن ذلك ، وأعلاه النَّظَر إلى وجهه الكريم ، فإنَّه زيادة أعظم مِن جميع ما أُعْطُوه ، لا يَستحقونها بعملهم ، بل بفضله ورحمته . وقد رُوِيَ تفسير الزِّيادة بالنَّظَر إلى وَجْهه الكريم ، عن أبي بَكْر الصِّديق وحُذَيفة ابن اليَمان وعبد اللَّه بن عباس وسعيد بن المُسَيِّب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الرحمن بن سَابِط ومُجاهد وعِكرمة وعامر بن سعد وعطاء والضَّحاك والحَسَن وقَتادة والسُّدي ومحمد بن إسحاق وغَيرهم مِن السَّلَف والخَلَف)) .

وفي الدُّر المَنثور للسُّيوطي (٤/ ٣٥٧) : ((وأخرجَ ابنُ جرير وابن أبي حاتم والدَّارَقُطْني وابن مَرْدَوَيْه واللالكائي والبَيهقي في كتاب الرُّؤية عن أُبَي بن كَعْب _ رضي اللَّهُ عنه _ أنَّه سأل رسولَ اللَّه ﷺ عن قَول اللَّه تعالى : ﴿ للذينَ أحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ ، قال : " الذين أحْسَنُوا أهلُ التَّوحيد ، والحُسْنَى الجَنَّة ، والزِّيادة النَّظَر إلى وجه اللَّه ")) .

وعن صُهَيب عن النبيِّ ﷺ في قَول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ للذينَ أحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ ، قال : ((إذا دَخَلَ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّة نادى مُنادٍ إنَّ لكم عِند اللَّه مَوْعِدًا يُريد أن يُنْجِزَكُمُوه . قالوا : أَلَم تُبَيِّضْ وُجُوهَنا، وتُنَجِّنا من النار، وتُدْخِلْنا الجَنَّة ؟، قال: فيَكشِف الحِجَابَ، قال: فَوَاللَّهِ ما أعطاهم اللَّهُ شيئًا أحبَّ إلَيهم مِن النَّظَر إلَيه)) [٧٤].

عِندَما يستقرُّ المؤمنون في الجَنَّة ، يَعتبرون أنَّ هذا مُنتهى الأمل ، وأعظم غاية ، فقد بيَّض اللَّهُ وُجوهَهم، ورَضِيَ عَنهُم ، وأنقذهم مِن النار ، وأدخلهم الجَنَّةَ . ولا يتصوَّرون وُجود شيء أفضل مِن هذا،ولكنَّ اللَّه الكريم، يتفضَّل عَلَيهم، ويَكشِف الحِجَابَ، فَيَنظُرُون إلَيه سُبحانَه وتعالى. ولا يُوجد أعظم مِن هذا الأمر ، ولا أحب إلى المؤمنين مِنه . والحُسْنُى هِيَ الجَنَّة التي أدخلهم اللَّهُ إيَّاها، والزِّيادة هي النَّظَر إلى وجه اللَّه الكريم. وهذا يدلُّ على فضل اللَّه على المؤمنين، وإحسانه إلَيهم .

وفي تحفة الأحوذي (٧/ ٢٢٦): ((قَوله: ﴿ للذينَ أحْسَنُوا ﴾ ، أي : الذين أجادوا الأعمالَ الصالحة في الدُّنيا، وقرَّبوها بالإخلاص ﴿ الحُسْنَى ﴾ أي: المَثُوبة الحُسْنَى وهي الجَنَّة ﴿ وَزِيَادَةٌ ﴾ أي:النَّظَر لِوَجْهه الكريم، ونكَّرَها لتُفيد ضَرْبًا مِن التَّفخيم والتَّعظيم،بحيث لا يُعرَف قَدْرُها ولا يُكْتَنَه كُنْهُها (نادى مُنادٍ إن لكم عند اللَّه موعدًا) أي: بَقِيَ شيء زائد مِمَّا وَعَدَه اللَّهُ لكم مِن النِّعَم . وفي رواية مسلم:"يقول اللَّهُ تباركَ وتعالى: تُريدون شيئًا أزيدكم؟" (ويُنَجِّنا) بتَشديد الجِيم ويُخفَّف (مِن النار) أي دُخولها وخُلودها . قال الطيبي : تقرير وتعجيب مِن أنَّه كيف يُمكن الزِّيادة على ما أعطاهم اللَّهُ تعالى مِن سَعَة فَضْله وكَرَمه (قالوا : بَلَى) كذا في النُّسَخ الموجودة، قالوا بصيغة الجَمْع، والظاهر أن يكون قال بصيغة الإفراد لأنَّ الضمير يرجع إلى مُناد (فيَكشِف الحِجَابَ) وزاد مسلم: فينظرون إلى وجه اللَّه . والظاهر أن المُراد بالحِجَاب حِجَاب النُّور الذي وقع في حديث أبي موسى عند مسلم ولفظه : " حِجَابُه النُّور، لَوْ كَشَفَه لأحرقتْ سُبُحَاتُ وجهه ما انتهى إليه بَصَرُه مِن خَلْقه " . قال الطيبي في شرح حديث أبي موسى هذا : إنَّ فيه إشارة إلى أن حِجَابه خِلاف

٧٤ رواه التِّرمذي في سُننه (٥/ ٢٨٦) . والحديث في صحيح مسلم (١/ ١٦٣) .

الحُجُب المعهودة ، فهو مُحْتَجِب عن الخَلْق بأنوار عِزِّه وجلاله ، وأشعة عَظَمَته وكِبريائه ، وذلك هو الحِجَاب الذي تُدهَش دُونه العُقُول ، وتُبهَت الأبصار ، وتتحيَّر البصائر ، فَلَوْ كَشَفَه فتجلَّى لِمَا وراءه بحقائق الصفات، وعَظَمَة الذات، لَم يَبْقَ مَخلوق إلا احترق ولا مَنظور إلا اضمحلَّ . وأصلُ الحِجَاب السِّتْر الحائل بين الرَّائي والمَرئي ، والمُراد به هنا مَنْع الأبصار مِن الرُّؤية له بما ذُكِرَ ، فقام ذلك المَنع مُقام السِّتْر الحائل ، فعبَّر به عنه ، وقد ظَهَرَ مِن نُصُوص الكِتاب والسُّنَّة أن الحالة المُشار إلَيها في هذا الحديث، هي في دار الدُّنيا المُعَدَّة للفَناء، دُون دار الآخِرة المُعَدَّة للبَقَاء ، والحِجَاب في هذا الحديث وغيره ، يَرْجِع إلى الخَلْق ، لأنَّهُم هُم المَحْجُوبُون عنه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ للذِينَ أحْسَنُوا في هَذهِ الدُّنيا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ المُتَّقين﴾ [النَّحْل : ٣٠] .

للمؤمنين الذين أطاعوا اللَّهَ وابتعدوا عن مَعصيته في هذه الحياة الدُّنيا كَرَامَةٌ مِن اللَّه تعالى ، ومُكافأةٌ في الدُّنيا ، وما يَحصُلون عليه في الآخرة مِن ثواب الجَنَّة أفضل وأعظم مِن الدُّنيا لِفَنَائها وبقاءِ الآخِرة ، وَلَنِعْمَ دارُ المُتَّقين الجَنَّة .

وقال الطبري في تفسيره (٧/ ٥٧٩) : ((قَوله : ﴿ للذِينَ أحْسَنُوا في هَذهِ الدُّنيا حَسَنَةٌ ﴾ ، يقول تعالى ذِكْرُه : للذين آمنوا باللَّه في هذه الدُّنيا ورسولِه ، وأطاعوه فيها ، ودَعَوْا عِبادَ اللَّه إلى الإيمان والعمل بما أمرَ اللَّه به ﴿ حَسَنَةٌ ﴾ ، يقول : كرامة مِن اللَّه ﴿ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ ﴾ ، يقول: وَلَدَارُ الآخرة خَير لهم مِن دار الدُّنيا ، وكرامة اللَّه التي أعَدَّها لهم فيها أعظم من كرامته التي عجَّلها لهم في الدُّنيا ﴿ وَلَنِعْمَ دَارُ المُتَّقين ﴾ ، يقول : وَلَنِعْمَ دار الذين خافوا اللَّهَ في الدُّنيا ، فاتَّقَوْا عِقَابَه بأداء فرائضه ، وتجنُّب معاصيه ، دار الآخرة)) .

وقال البَغَوي في تفسيره(١/ ١٧): ((﴿ للذِينَ أحْسَنُوا في هَذهِ الدُّنيا حَسَنَةٌ ﴾كرامة مِن اللَّه. قال ابن عباس: هي تَضعيف الأجر إلى العَشْر. وقال الضَّحاك : هي النَّصْر والفَتْح . وقال مُجاهد: هي الرِّزق الحَسَن ، ﴿ وَلَدَارُ الآخِرَةِ ﴾ ، أي: وَلَدَارُ الحال الآخِرة ﴿ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ المُتَّقين ﴾ ، قال الحسن: هي الدُّنيا لأن أهل التَّقوى يتزوَّدون فيها للآخِرة. وقال اكثر المُفسِّرين: هي الجَنَّة)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ اللَّهَ مَعَ الذينَ اتَّقَوا والذينَ هُم مُحْسِنُون ﴾ [النَّحْل : ١٢٨] .

إنَّ اللَّهَ معَ الذين اتَّقَوا المعاصي بكُل أنواعها وأشكالها ، ومعَ المُحسنين في أعمالهم ، يُعينهم ، ويَنصُرهم ، ويَحفظهم ، ويَرعاهُم . ولا يُوجد شيء أعظم مِن مَعِيَّة اللَّه الخَاصَّة . ومَن كان اللَّهُ مَعَه ، فَلَن يَضُرَّه أحد ، ولَن يُؤْذِيَه شيء .

وقال الطبري في تفسيره (٧/ ٦٦٦) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : ﴿ إنَّ اللَّهَ ﴾ يا مُحمَّد ﴿ مَعَ الذينَ اتَّقَوا ﴾ اللَّهَ في مَحارمه ، فَاجْتَنَبُوها ، وخافوا عِقَابَه عليها ، فأحْجَمُوا عَن التَّقَدُّم عليها ، ﴿ والذينَ هُم مُحْسِنُون ﴾ ، يقول : وهو مَعَ الذين يُحسِنون رِعايةَ فرائضه ، والقِيامَ بحُقُوقه ، ولُزُومَ طاعته ، فِيما أمَرَهم به ، ونَهَاهُم عنه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ إنْ أحْسَنتُم أحْسَنتُم لأنفُسِكُم ﴾ [الإسراء : ٧] .

إنْ أحسنتم أقوالَكم وأفعالَكم ، والتزمتم بأوامر اللَّه ، واجتنبتم نَوَاهيه ، فأنتم تُفيدون أنفسَكم، لأنَّ نفع إحسانكم عائد عليكم، وأجر عباداتكم وطاعاتكم راجع إلَيكم . واللَّهُ لا يَحتاج إلى طاعات العباد ، فهو غنيٌّ عن كُل شيء ، وكُل شيء يَحتاج إلَيه . وإحسانُ الناس لا يَعُود بالفائدة على خالقهم تعالى، وإنما يعود على أنفسهم، فهُم يُساعدون أنفسَهم لنَيل رضا اللَّه تعالى، والحصول على الأجر العظيم . فهُم المُحتاجون إلى إحسانهم ، وإحسانِ اللَّه إلَيهم .

وعندما يكون المرءُ مُحْسِنًا ، قد انتشر الإحسانُ في أخلاقه وأقواله وأفعاله ، فإنَّه يَدخل في مَحَبَّة اللَّه الذي يقول : ﴿ واللَّهُ يُحِبُّ المُحسِنين ﴾ [آل عِمران : ١٣٤] .

وقال الطبري في تفسيره (٨ / ٢٩) : ((يقول تعالى ذِكْرُه لبني إسرائيل فِيما قَضى إليهم في التَّوراة : ﴿ إنْ أحْسَنتُم ﴾ يا بني إسرائيل ، فأطعتم اللَّهَ وأصلحتم أمركم ، ولَزِمْتُم أمْرَه ونَهْيَه ﴿ أحْسَنتُم ﴾ ، وفعلتم ما فعلتم من ذلك ﴿ لأنفُسِكُم ﴾ ، لأنكم إنما تَنفعون بفِعلكم ما تَفعلون مِن ذلك أنفسَكم في الدُّنيا والآخرة . أمَّا في الدُّنيا فإن اللَّه يَدفع عنكم مَن بَغَاكم سُوءًا ، ويُنَمِّي لكم أموالَكم ، ويَزيدكم إلى قُوَّتكم قُوَّةً . وأمَّا في الآخرة فإن اللَّه تعالى يُثيبكم به جِنَانَه)) .

والآيةُ عامَّة وشاملة ومُطْلَقَة ، والعِبرة بعُموم اللفظ ، وليس بخُصوص السبب .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ المُحْسِنِين ﴾ [الحَج : ٣٧] .

وبَشِّرْ يا مُحمَّد المُحسِنين في عملهم ، الذين صَدَّقوا بِوَحدانية اللَّه ، وأقروا بِنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، وفَعلوا الطاعات مُخْلِصِين للَّه ، سائرين وَفْقَ السُّنَّة النبوية ، بالسَّعادة والفَوْزِ بالجَنَّة .

وقال الطبري في تفسيره (٩/ ١٥٩) : ((يقول : وبَشِّرْ يا مُحمَّد الذي أطاعوا اللَّهَ ، فأحْسَنُوا طاعتهم إيَّاه في الدُّنيا ، بالجَنَّة في الآخِرة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وأحْسِن كما أحسنَ اللَّهُ إلَيْكَ ﴾ [القَصَص : ٧٧] .

اعْبُد اللَّهَ ، والتزم بطاعته ، وابتعد عن معصيته، كما أنعمَ عليكَ بالنِّعَم الكثيرة . وبعِبارة أُخرى، أحْسِنْ بطاعتك للَّه وشُكْرِك له ، كما أحسنَ إلَيك بالإنعام .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٢٦٦) : ((﴿ وأحْسِن كما أحسنَ اللَّهُ إلَيْكَ ﴾ ، أي: أحْسِنْ إلى عِباد اللَّه ، كما أحسنَ اللَّهُ إلَيك ، بما أنعمَ به عليك مِن نِعَم الدُّنيا . وقِيل : أطِع اللَّهَ واعْبُدْه كما أنعمَ عَلَيك)) .

وفي حديث جِبريل الشهير في صحيح مسلم (١/ ٣٦) أنَّ النبيَّ ﷺ عرَّف الإحسانَ بِقَوله : ((أن تَعبدَ اللَّهَ كأنَّكَ تَرَاه ، فإن لَم تكن تَرَاه فإنَّه يَرَاك)) .

هذا يُشير إلى أهمية أداء العبادات والطاعات على أكمل وجه ، وضرورةِ الإخلاص والخُشوع. وإذا أيقنَ العبدُ أن اللَّه يَرَاه ، ويَعرِف سِرَّه وعَلانيته، كان هذا دافعًا له إلى إتقان أقواله وأفعاله . وفي الحديث تَوجيه وتَنبيه وإرشاد وأمر بمُرَاقَبَة العبد للَّه في كُل أعماله .

وقال المُناوي في فيض القدير (١/ ٥٥١) عن حديث آخَر : (((اعْبُد اللَّهَ كأنَّكَ تَرَاه) ومُحَال أن تَرَاه وتَشهَد معه سِوَاه ، وهذا يُسمَّى مَقَام المُشَاهَدَة والمُرَاقَبَة، وهو أن لا يَلتفت العابدُ في عِبادته بظاهره إلى ما يُلْهِيه عَن مَقصوده ، ولا يَشتغل باطنُه بما يَشغَله عَن مُشَاهَدَة مَعبوده ، فإن لَم يَحصُل له هذا المَقَام هَبَطَ إلى مَقَام المُرَاقَبَة المُشار إلَيه بقَوله:(فإن لم تكن تراه فإنه يراك) أي أنَّك بِمَرْأى مِن رَبِّك ، لا يخفاه شيء من أمرك. ومَن عَلِمَ أن مَعبوده مُشَاهِد لعبادته تعيَّن عليه تزيين ظاهره بالخُشوع، وباطنه بالإخلاص والحُضور،فإنَّه ﴿ يَعْلَمُ خائنةَ الأعْيُنِ وما تُخْفي الصُّدُورُ ﴾ [غَافِر : ١٩] . وفيه حَث على كمال الإخلاص ، ولُزوم المُرَاقَبَة . قِيل : راودَ رَجل امرأةً ، فقالت : ألا تَستحي ، فقال : لا يَرانا إلا الكواكب ، قالت : فأينَ أنتَ مِن مُكَوْكِبها ؟ . وقال ابن عربي : لَوْ لَم يُبْصِرْكَ ولَم يَسْمَعْكَ لَجَهِلَ كثيرًا مِنك ، ونِسبة الجَهْل إلَيه مُحَال ، فلا سَبيل إلى نَفْي هاتَيْن الصِّفتين عنه بحال)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإحسانِ إلا الإحسانُ ﴾ [الرَّحمن : ٦٠] .

لَيس لِمَن أحسنَ في الدُّنيا بطاعة اللَّه إلا الإحسان إلَيه في الآخِرة بالجَنَّة ونعيمها . والجَزَاء مِن جِنس العمل . ومَن عَبَدَ اللَّهَ وأطاعه ، فقد استحق الإكرام والإنعام .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ١٢٣) : ((قال الزَّجاج : أي : ما جزاءُ مَن أحسنَ في الدُّنيا إلا أن يُحْسَنَ إليه في الآخِرة . وقال ابن عباس : هل جزاءُ مَن قال : لا إله إلا اللَّه ، وعَمِلَ بما جاء به مُحمَّد ﷺ إلا الجَنَّة . وروى أنس بن مالك قال : قرأ رسولُ اللَّه ﷺ هذه الآية ، وقال : " هَل تَدْرُون ما قال رَبُّكم ؟ " ، قالوا : اللَّهُ ورسُولُه أعْلَم ، قال : " فإن ربَّكم يَقول : هَل جَزاءُ مَن أنْعَمْنا عليه بالتَّوحيد إلا الجَنَّة ؟ ")) .

ط ـ التعاون مع الآخرين

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلى البِرِّ والتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] .

يَأمر اللَّهُ عبادَه أن يتعاونوا على فِعْل ما أَمَرَ به ، واجتناب ما نَهَى عنه .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥) : ((يأمرُ تعالى عِبَادَه المؤمنين بالمُعَاوَنَة على فِعْل الخَيرات ، وهو البِر ، وتَرك المُنكَرات ، وهو التَّقْوَى)) .

وقد ورد تعريفٌ جميل للتَّقْوَى : ((الخَوفُ من الجليل ، والعمل بالتَّنزيل ، والرِّضا بالقليل ، والاستعداد ليوم الرحيل)) .

إنَّ التعاون قِيمة أساسية في بناء الحضارات ، ونهضةِ الأُمَم . والإنسانُ مَدَنِيٌّ بطَبْعه ، يحتاج إلى مساعدة الآخرين ، ولا يَقْدر على الاستغناء عنهم مهما كان قويًّا . وهذا يعني أن التعاون أمر حتمي لا مَفر مِنه . وهُنا تظهر أهمية التعاون على فِعل الخَير وتَرك المُنكر ، وتضافُر الجهود الفردية والجماعية مِن أجل التَّقَرُّب إلى اللَّه تعالى . والبِرُّ يتجسَّد في فِعْل الطاعات ، والتَّقْوى تتمثل في اجتناب المعاصي .

وقد أعْلَت الشريعةُ الإسلامية من قيمة التعاون وإرشاد الآخرين إلى الخير لِمَا في ذلك من تقوية الأواصر المجتمعية ، وتوحيد كافة الإمكانيات لنشر الفضيلة واجتثاث الرذيلة . وحُبُّ الخير للآخرين من علامات المُروءة واحترام الإنسان لِنَفْسِه . والمؤمنُ مِرْآةُ أخيه ، وهو قويٌّ بإخوانه . وهذا الترابط الإنساني الجماعي لا يمكن أن يتأسس إلا بتعميم منظومة نشر الخير ، وإرشاد الآخرين إلى السعادة. وانكماشُ المَرء على نَفْسِه ، والعيش من أجل ذاته فقط ، يُشيران إلى سُوء أخلاق وأثَرَة مَقيتة ، تُنبئ عن أمراض اجتماعية ونَفْسِيَّة تستوطن كيان ذلك الشخص . لذلك يجب أن يَسعى كُل شخص لإنقاذ نَفْسِه،وإنقاذ الآخرين، بكُل ما أُوتيَ مِن قُوَّة، ولا مُعَارَضَة بين الأمْرَيْن.

وفي صحيح مُسلم(٣/ ١٥٠٦) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((مَن دَلَّ عَلى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ فَاعِلِه)).

هذا يُشير إلى أهمية إرشاد الآخرين إلى الخَير ، ولا يكفي أن يكون الفردُ صالحًا ، بل يجب أن يكون مُصْلِحًا أيضًا، وهذا لا يتأتى إلا بتعميم الخَير، والأخذ بأيدي الناس إلى بَر الأمان، وتوجيههم إلى سُبل الفضيلة والأخلاق من أجل تحصيل السعادة الدُّنيوية والأُخْرَوِيَّة . والمؤمنُ ليس أنانيًّا يَمنع وُصولَ الخَير إلى الناس ، وإنَّما هو شمعةٌ ، يُضيء لِنَفْسِه ولغَيره ، ويُحب الهداية والصلاح لكل الناس بدُون استثناء .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٣/ ٣٩) : ((فيه فضيلة الدَّلالة على الخَير ، والتنبيه عليه ، والمُساعدة لفاعله . وفيه فضيلة تعليم العِلْم ووظائف العبادات ، لا سِيَّما لمن يعمل بها من المُتعبِّدين وغَيرهم . والمُراد بِمِثْل أجر فاعله أنَّ له ثوابًا بذلك الفِعل كما أنَّ لفاعله ثوابًا ، ولا يَلزَم أن يكون قَدْر ثَوابهما سَوَاء)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والذينَ آمَنُوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا في سَبيلِ اللَّهِ والذينَ آوَوا ونَصَرُوا أُولئكَ هُمُ المؤمنونَ حَقًّا لَهُم مَغفرةٌ ورِزْقٌ كَريم ﴾ [الأنفال : ٧٤] .

والذينَ صَدَّقوا بِوَحدانيةِ اللَّهِ ونُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ وهَاجَرُوا مِن دار الكُفر إلى دار الإيمان ، وبَذَلوا أموالَهم وأنفسَهم لإعلاء كلمة اللَّه ، وهُم المُهاجرون أصحاب السَّبْق إلى الإسلام، والذينَ آوَوا النبيَّ ﷺ والمهاجرين، ونصروا الإسلامَ، وهُم الأنصار أهل الإيواء والإيثار . أُولئك أهلُ الإيمان الحقيقيون بلا شَك ولا رَيْب في إيمانهم. إنهم المؤمنون حَقًّا وصِدْقًا ، الكاملون في إيمانهم ، الواصلون إلى أعلى مراتب التَّقْوى .

وهؤلاء الكاملون في الإيمان ، حقَّقوا إيمانَهم بِهجرة الوطن ، ومُفارَقة الأهل والسَّكن ، وترك الدُّنيا من أجل الدِّين ، والجهاد في سبيل اللَّه ، وبَذل المال ، ونُصرة الحق ، ولَيسوا مِثْلَ مَن آمنَ ولَم يُهاجر مِن دار الشِّرْك ، وبَقِيَ في المجتمع الكافر ، وكأنَّه جُزء مِنه .

لهم مغفرة لِذُنوبهم ، ورِزق حَسَن (بلا مِنَّة ولا كَدَر) في جنَّات النعيم ، والمقصود هو مَآكِلُ الجنةِ ومَشَارِبُها . وهذا الوعدُ الإلهيُّ واقع لا مَحَالة ، لا يَتبدَّل ولا يَتأخَّر . وقال الطبري في تفسيره (٦/ ٢٩٩) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : ﴿ والذينَ آمَنُوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا في سَبيلِ اللَّهِ والذينَ آوَوا ونَصَرُوا ﴾ ، آوَوا رسولَ اللَّه ﷺ والمهاجرين معه ، ونَصَرُوهم ، ونَصَرُوا دِينَ اللَّه ، أُولئك هُم أهل الإيمان باللَّه ورسوله حقًّا ، لا مَن آمنَ ولَم يُهاجِر دارَ الشِّرْك ، وأقامَ بَين أظْهُر أهل الشِّرْك،ولَم يَغْزُ معَ المُسلمين عَدُوَّهم ﴿ لَهُم مَغفرةٌ ﴾ يقول: لهم سَتْر مِن اللَّه على ذُنوبهم بعَفْوه لهم عنها ، ﴿ ورِزْقٌ كَريم ﴾ ، يقول : لهم في الجَنَّة مَطعَم ومَشرَب هنيٌّ كريم ، لا يتغيَّر في أجوافهم فيَصير نَجْوًا (ما يَخرُج مِن البطن مِن ريح وغائط) ولكنَّه يَصير رَشْحًا كَرَشْحِ المِسْك)).

والجديرُ بالذِّكر أنَّ الآية : ﴿ أُولئكَ هُمُ المؤمنونَ حَقًّا ﴾ تدل على أنَّ لكل شَيء حقيقة ، ولا بُدَّ مِن اتِّفاق الظاهر والباطن ، بلا تناقض ولا نِفاق . أمَّا التَّغَنِّي بالشِّعارات والعبارات الرَّنانة دُون وجود حقيقة لها ، فلا يُجدي نفعًا ، ولا فائدة مِنه . والإيمانُ هو مَا استقرَّ في القلب ، وصدَّقه اللسانُ، وظَهَرَ على الجوارح .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/٣٨٦) : ((قَوْلُه تعالى : ﴿ أُولئكَ هُمُ المؤمنونَ حَقًّا ﴾ أي : هُم الذين حَقَّقوا إيمانَهم بِما يَقتضيه مِن الهِجرة والنُّصرة ، بِخِلاف مَن أقام بدار الشِّرْك . والرِّزق الكريم هو الحَسَن ، وذلك في الجَنَّة)) .

وهذه الآيةُ مدحٌ للمهاجرين والأنصار ، وثناء عَلَيهم ، وتوضيح لمصيرهم ومآلهم ، وهو مَغفرة ذُنوبهم والثواب العظيم في جنَّات النعيم ، وهنا يَظهر الوعدُ الإلهيُّ لهم .

وقال البَغَوي في تفسيره(١/ ٣٨٠): ((قِيل: المهاجرون كانوا على طبقات:فكان بعضُهم أهل الهِجرة الأُولَى، وهُم الذين هاجَروا قبل الحُدَيبية، وبعضهم أهل الهِجرة الثانية ، وهُم الذين هاجَروا بعد صُلْح الحُدَيبية قبل فتح مكة، وكان بعضُهم ذا هجرتين،هِجرة الحبشة والهجرة إلى المدينة)).

إن هذه التزكية الإلهية لصحابة النبيِّ ﷺ لَم تأتِ من فراغ ، فالجُهود الجَبَّارة التي قدَّمها هذا الجِيل المُبارَك من الرجال الأشداء الذين حَمَلوا الرسالة النبوية على أكتافهم ، ونشروها في أصقاع الأرض ، متحملين في سبيل ذلك شَتَّى الصِّعاب والتضييق والعذاب والحصار والرفض والسُّخرية والاضطهاد ، لَهِيَ جُهود مُذهِلة ومُدهِشة لَم تَذهب سُدًى ، لأنَّ اللَّه تعالى سجَّلها لهم عنده في ميزان حسناتهم، فارتفعت درجاتهم في الدارَيْن. وقد صارت إنجازات الصحابة_ رضي اللَّهُ عنهم_ قُرآنًا يُتلَى حتى يوم القيامة لأنهم صَدَقوا اللَّهَ فَصَدَقهم اللَّهُ. لقد قَدَّموا أنفسَهم وأموالَهم في سبيل اللَّه،وهذه التَّضحيةُ العظيمة جَعَلَتْهُم يَستحقون رِضْوانَ اللَّه ، فصاروا بحقٍّ سادةً للناس وقُدوةً لهم.

وهذه الدَّرجاتُ العُليا التي حصل عليها الصحابة _ رضي اللَّهُ عنهم _، كانت بسبب نَيْلِهم التوفيق الإلهيِّ في أعمالهم الصالحة ، وإنجازاتهم الكبيرة المُدهِشة ، حيث فَتحوا العَالَمَ في مُدَّة زمنية قصيرة ، وأدخلوا الإسلامَ إلى ممالك الجهل والظلام ، فنقلوها من الخضوع للطواغيت المُرتزِقة إلى الخُضوع للخالق العظيم مالكِ الجنة والنار، فأخْرَجُوا العبادَ من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، فتحرَّر الإنسانُ مِن خَوفه وجهله وظُلُمات رُوحه، وأضحى عنصرًا فَعَّالًا في البناء الحضاري العالمي . والمَنهجُ الإسلاميُّ الدَّعويُّ هو مصباح يُنير الطريقَ أمام الأفراد والجماعات ، كي يلتقيَ الإنسان بإنسانيته، ويعرف إجابات الأسئلة المصيرية الحاسمة : مَن هُوَ ؟ ، ومِن أين جاء ؟ ، ولماذا جاء ؟ ، وأينَ سيذهب بعد الموت ؟ . ولا يخفى أن زوال الحَيْرة والتشويش في الذهن البشري سيدفع باتجاه تحرُّر الإنسان من وساوسه وخَوْفه من المستقبل ، فيتحول الفرد إلى شُعلةِ نشاط ، ووجودٍ تحريري ، فتوضع الطاقات البشرية في أقصى مَدَاها ، الأمر الذي يؤدِّي إلى مزيد من الإنجازات ، وتحقيق خِلافة اللَّه في الأرض ، إخلاصًا وإعمارًا وتحديثًا .

وعن سَهْل بن سَعْد السَّاعِدِيِّ _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : قال النبيُّ ﷺ : ((اللهُمَّ لا عَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرة . فاغْفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرة)) [٧٥].

إنَّ عَيْشَ الآخِرة هو العَيْش الحقيقيُّ لأنه في دار الخُلود ، بعكس عَيْش الدُّنيا الفانية . ولا يُوجد عَيْشٌ باقٍ ولا عَيْشٌ مطلوب إلا في الدَّار الآخِرة دارِ الحق التي لا تَفنَى ولا تَزول.

والمغفرة ثابتة للأنصار والمُهاجِرة ، لأن دُعاء النبيِّ ﷺ مُستجاب . وهذ الفضل الإلهيُّ يدل على سُمُوِّ رُتبة الصَّحابة الذين ضَحُّوا بكُل شيء في سبيل الدَّعْوة . فَهُم الرَّعيل الأوَّل ، والجِيل الذهبي ، والآباء المُؤسِّسون لأمجاد الحضارة العربية الإسلامية . وآثارهم ماثلة للعِيان ، ومنهجهم الفكري ذو معالم واضحة في الشرق والغرب ، وقد أوصلوا الدِّينَ إلى مشارق الأرض ومغاربها ، ووضعوا بذور حضارة إنسانية كَوْنية أنارت الطريقَ للبشرية ، فقد كانت الحضارة العربية الإسلامية صاحبة المرتبة الأُولَى عالميًّا لِمُدَّة ألف سنة تقريبًا . وتَفَوُّقُها في شتَّى المجالات اعترف به الشرقُ والغرب مَعًا . واعترفَ به الأصدقاءُ والأعداءُ معًا ، والحق ما شَهِدَتْ به الأعداءُ . لكنَّ سُقوط هذه الحضارة العالمية المجيدة كان مُتَوَقَّعًا في يوم من الأيام ، لأنَّ سُنَن اللَّه ثابتة لا تتغيَّر ، ولا تتبدَّل ، وتداوُلُ الحضارات التي تمر بأطوار تُشبه أطوار الإنسان (الولادة ، الطفولة ، الشَّباب ، الكُهولة ، الشَّيخوخة ، المَوت) ، ذو نزعة استمرارية على مدار التاريخ ، ولا توجد حضارة تستمر إلى الأبد، ولا يُمكن الإفلات من قانون الحضارة الكَوني ، وكُل حضارة لها أطوار مرحلية تتضمن الميلاد والقوة والضعف والتلاشي . والفرد يقف بكل احترام وإجلال لجيل الصحابة _ رضي اللَّهُ عنهم _ الذين خرجوا من رمال الصحراء المُلتهِبة حيث الحياة القاسية في دهاليز النسيان، لِيُؤَسِّسوا حضارة الرِّفعة البشرية ، والسُّمُو الأخلاقي ، والنهضة العِلمية الراقية ، والتكريس الوِجداني للماهيَّة الإنسانية لفظًا ومَعْنًى. وبالتأكيد ، ما كان لِيَتِمَّ هذا لَوْلا الإخلاص ، والتفاني ، والعمل بالعِلْم النافع من أجل سعادة البشرية في الدارَيْن .

ووَفْقَ هذه المعطيات يمكننا رسم صورة نَفسية للصحابة_ رضي اللَّهُ عنهم _ تعتمد على الفكر المنهجي الصافي ، والتطبيق العقلاني الدقيق ، والتأصيل الحياتي اعتمادًا على النقل والعقل معًا . وبذلك يكونون خارجين على قانون التقليد الأعمى ، وترديدِ الأقوال كالببغاء دون فهم أو شعور. فَهُم يَحمِلون الفِكْرَ الإسلامي المنهجي واقعًا في الذهن، وعلى الأرض ، كما أنهم يقومون

---

٧٥ متفق عليه. البخاري (٥/ ٢٣٥٧) برقم (٦٠٥١) ، ومسلم (٣/ ١٤٣١) برقم (١٨٠٥) .

بواجبات الدعوة على أكمل وجه انطلاقًا من اقتناع تامٍ، وصمود تاريخي ، وتطبيق سليم . وبالتالي، فَهُم يُؤَسِّسون لواقعية التطبيق العملي النابع من التصور الإسلامي الوسطي بلا إفراط أو تفريط ، مِمَّا يدل على صفاء في الفهم ، ووضوح في الرؤية ، وتقدير لأحوالِ الناس النَّفْسِيَّة ، والأوضاعِ البيئية المُختلفة حَسَبَ اختلاف الأزمنة والأمكنة وطبائع الناس والأُمَم . وما كان هذا ليتم لَولا الإخلاص في تلقِّي النُّور النبويِّ ، والاستناد إلى منهجية علمية واضحة في فهم دَلالات النُّصوص بمُقْتَضَى فِقْه اللغة العربية والأحكامِ الشرعية . لذلك بذلَ الصحابةُ أنفسَهم رخيصةً في سبيل اللَّه تعالى ، وقَدَّموا أموالَهم في سبيل الدَّعْوة . ومعَ هذا ، فالصَّحابةُ بَشَرٌ غَير مَعصومين ، وارتكابهم للأخطاء وارد ، ولا يَقدَح هذا في منزلتهم ، ولا يُقَلِّل مِن جُهودهم ، ولا يُلْغي مواقفَهم المُشرِّفة .

وإليك هذا المَشهد العظيم في يوم بَدْر ، والذي يدلُّ على التضحية بأعز ما يَملِك المَرءُ ، وهو نَفْسه التي بين جَنْبَيْه . ففي صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٩) أن رسول اللَّه ﷺ قال : ((قُوموا إلى جَنَّةٍ عَرْضُها السماواتُ والأرضُ)) ، فقال عُمَيْرُ بنُ الحُمَامِ الأنصاريُّ : يا رسولَ اللَّه ، جَنةٌ عَرْضُها السماوات والأرض ؟ ، قال : ((نعم)) ، قال : بَخٍ بَخٍ ، فقال رسول اللَّه ﷺ: ((ما يَحْمِلُكَ على قَوْلِكَ : بَخٍ بَخٍ ؟)) ، قال : لا واللَّهِ يا رسول اللَّه ، إلا رَجاءةَ أن أكون من أهلها ، قال : ((فإنَّكَ مِن أهلها)) ، فأخرجَ تَمَرَاتٍ مِن قَرَنه _ يعني جَعْبَة النَّشَّاب _ ، فجعل يأكل مِنْهُنَّ ، ثم قال : لَئِن أنا حَيِيتُ حتى آكُلَ تَمَرَاتي هذه إنها لَحَياةٌ طويلة . فرمى بما كان معه مِن التَّمْر ، ثم قاتلَ حتى قُتل .

إنَّ هذا المشهد يُذهِل العقولَ بسبب حجم التضحية الكامنة فيه . فالصحابي الجليل ما إن سمع قولَ النبيِّ ﷺ حتى تحركت أركانه حُرقةً وشوقًا إلى رضا اللَّه تعالى ونَيل جَنَّته . فأطلق كلمته "بَخٍ بَخٍ " ، وهي كلمة تُطلَق لتعظيم الأمر في الخَير . فهو يرجو أن يكون من أهل هذه الجنة الرائعة ، مما يشير إلى عُلُوِّ هِمَّته ، وعدم رُكونه إلى متاع الدنيا الفاني . وقد بَشَّره النبيُّ ﷺ بأنه من أهلها . وبالتأكيد ، إنَّ النبيَّ ﷺ لا يَعلَم الأُمُورَ الغَيْبِيَّة إلا إذا أطلعه اللَّهُ عليها . وهذا الصحابيُّ لَم ينتظر حتى يأكل تمراتِه، فالجنةُ تنتظره وهو يتحرق شوقًا إليه مُعْرِضًا عن زينة الدنيا الفانية . فما كان منه إلا أن ألقى التَّمَرَات ، أي إنَّه ألقَى الدُّنيا وراء ظَهْره، راغبًا فيما عِندَ اللَّه تعالى من الثواب الجليل، وقاتلَ حتى قُتل مُصَدِّقًا بكلام اللَّهِ تعالى ورُسولِه ﷺ ، لا رِيَاءً ولا سُمعة ، وكان له ما أراد.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٣/ ٤٦) : ((فِيه جَواز الانغمار في الكفار والتَّعرُّض للشَّهادة ، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والمؤمنونَ والمؤمناتُ بَعْضُهُم أولياءُ بَعْضٍ يأمرونَ بالمَعروفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ ويُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤتُونَ الزكاةَ ويُطيعونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ أُولئكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوبة : ٧١]. المُجتمعُ الإيمانيُّ قويٌّ ومُتماسك ، والمؤمنون والمؤمنات الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ونُبُوَّةِ مُحَمَّد ﷺ ، يَتناصرون ويَتعاونون ويَتعاضدون، قلوبهم مُتَّحدة في المَحَبَّة والتعاطف بسبب إيمانهم ، وهُم يَدٌ واحدة . يَنتمون إلى دِينٍ واحد ، وكَلِمتهم واحدة . تَجمعهم رابطةُ العقيدة الإسلامية ، ورابطةُ الإنسانية .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٣/ ٤٦٨): ((قَوله تعالى: ﴿ والمؤمنونَ والمؤمناتُ بَعْضُهُم أولياءُ بَعْضٍ ﴾ ، أي: بعضهم يُوالي بَعْضًا، فهُم يَد واحدة، يأمرون بالإيمان، ويَنْهَوْنَ عن الكُفر)).

يَأمرون بعبادة اللَّه وطاعته وتَوحيده والتزام أوامره واجتناب نَوَاهيه . والمَعروفُ كُلُّ ما عَرَفَه الشَّرْع ولَم يُنكِره . ويَنْهَوْنَ عن الكُفر والشِّرْك والضَّلال والذُّنُوب والمعاصي . والمُنكَر ما يُنكِره الشَّرْعُ ولا يَعرفه . ويُؤَدُّون الصَّلاةَ المَفروضةَ بشُروطها وأركانها على أكمل وَجْه ، ويُخرِجون الزكاةَ المَفروضة في أموالهم ، ويُساعدون الناسَ، ويُحسِنون إلَيهم. وتَمَّ تخصيص الصلاة والزكاة بالذِّكْر ، لأن الصلاة أعظم أركان الإسلام العملية ، والزَّكاة أعظم أركان الإسلام المالية . ويُطيعون اللَّهَ في أوامره ونَوَاهيه ، ويُطيعون رَسُولَه في سُنَنه، ولا يُفرِّقون بين طاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ .

أُولئك سَيَرحمهم اللَّهُ ، ويُؤَيِّدهم ، ويَنصرهم ، وهذا وعدٌ إلهيٌّ واقع لا مَحَالة . و﴿ أُولئكَ ﴾ اسم إشارة للبعيد، يَدُل على عُلُوِّ مكانتهم الإيمانية ، وبُعد درجتهم في الفضل والشرف والمجد .

والسِّينُ في ﴿ سَيَرْحَمُهُمُ ﴾ مُؤَكِّدة للوُقوع ، وتُشير إلى وجود الرحمة حَتْمًا ، وفيها تأكيد للوَعْد الإلهيِّ .

﴿ إنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ غالبٌ لِكُل شيء ، وقاهر له ، لا يُعجِزه شيء ، ولا يُغَالَب ، ولا يُقْهَر . يُعِزُّ أولياءه ، ويُذِل أعداءه ، وقادر على الثواب والعِقاب . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في أقواله وأفعاله ، يَضع الأشياء في نِصابها الصحيح ، وهو سُبحانَه مُنَزَّهٌ عن العبث والفَوضى .

وقال الطبري في تفسيره (٦ / ٤١٥) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : وأمَّا المؤمنون والمؤمنات ، وهُم المُصَدِّقُون باللَّه ، ورسوله ، وآيات كتابه ، فإن صِفتهم : أنَّ بعضهم أنصار بَعْض وأعوانهم ، ﴿ يأمرونَ بالمَعروفِ ﴾ ، يقول : يَأمرون الناسَ بالإيمان باللَّه ورسوله ، وبما جاء به مِن عِند اللَّه ، ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ ﴾ ، ﴿ ويُقيمونَ الصَّلاةَ ﴾ ، يقول : ويُؤَدُّون الصلاةَ المفروضة ، ﴿ ويُؤتُونَ الزكاةَ ﴾ ، يقول: ويُعْطُون الزكاةَ المَفروضة أهْلَها ، ﴿ ويُطيعونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ ﴾ فيَأتمرون لأمر اللَّه

ورسوله ، ويَنْتَهُون عمَّا نهاهم عنه ، ﴿ أُولئكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ ، يقول : هؤلاء الذين هِذه صِفتهم الذين سَيَرحمهم اللَّهُ، فيُنقذِهم مِن عذابه، ويُدخِلهم جَنَّته ، لا أهل النِّفاق والتكذيب باللَّه ورسوله، النَّاهون عن المعروف ، الآمِرُون بالمُنكَر ، القابضون أيديهم عن أداء حق اللَّه مِن أموالهم ، ﴿ إنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ يقول : إنَّ اللَّه ذُو عِزَّة في انتقامه مِمَّن انتقمَ مِن خَلْقه على معصيته وكُفره به، لا يَمنعه مِن الانتقام مِنه مانع ، ولا يَنصره مِنه ناصر ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في انتقامه مِنهم ، وفي جميع أفعاله)) .

وقال ابن عبد البَر في التمهيد (١٩/ ٩٣): ((والمُؤمنون في الجُملة، هكذا يَرِثُ بعضُهم بعضًا، فلو أن رَجُلًا مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين، ولو جَنى جِنايةً ، لَعَقَلَ عنه المسلمون ـ قاموا بتأدية جِنايته ـ، ثم تكون وَلاية أقرب مِن وَلاية ، وقرابة أقرب مِن قرابة)) .

وقال الحِصْني في كِفاية الأخيار (١/ ٤٧٣) : ((لا يجوز أن يكون وَلِيُّ المُسلمة كافرًا . قال اللَّهُ تعالى:﴿ والمؤمنونَ والمؤمناتُ بَعْضُهُم أولياءُ بَعْضٍ ﴾ . فالكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدِّين ، فلا يكون وَلِيًّا ، وكذا أيضًا لا يَجوز لمُسلم أن يكون وَلِيًّا لكافرة ، لِقَوْله تعالى : ﴿ يا أيها الذينَ آمَنوا لا تتَّخذوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بَعْضُهُم أولياءُ بَعْضٍ ﴾ ، فَقَطَعَ سُبحانَه وتعالى المُوالاةَ بين المؤمنين والكافرين، وهذا هو المذهب ، ويُؤخَذ مِن الآية وَلاية الكافر للكافرة)) .

وعن أبي موسى ـ رضي اللَّهُ عنه ـ : عن النبيِّ ﷺ قال : ((المُؤمن للمؤمن كالبُنيان ، يَشُدُّ بَعْضُه بَعضًا)) ، وشَبَّكَ بين أصابعه [٧٦].

إن المؤمنين كِيانٌ واحد ، يَسُوده العدل والإخاء والرَّحمة والمَحَبَّة ، يَأمرون بالمَعروف ، ويَنْهَوْنَ عن المُنكَر ، ويُساعد بَعْضُهم بعضًا في الطاعات والمُباحات ، ويَستر أحدُهم على الآخَر ولا يَفضحه . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ١٣٩) : ((... تعظيم حُقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثُّهم على التَّرَاحُم والمُلاطَفة والتَّعَاضُد ، في غَير إثم ولا مَكروه . وفيه جواز التَّشبيه ، وضَرْب الأمثال لتقريب المَعاني إلى الأفهام)) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٦/ ٢٥٢) : (((المُؤمن للمُؤمن) اللام فيه للجِنس ، والمُراد بعض المؤمنين لبعض (كالبُنيان) أي الحائط ، لا يتقوَّى في أمر دِينه ودُنياه إلا بمعرفة أخيه ، كما أن بعض البُنيان يَقْوَى ببعضه (يشد بعضه بعضًا) بيان لوجه التَّشبيه ، وبعضًا مَنصوب بنزع الخافض ، أو مفعول يشد . وتتمته كما في البخاري ، ثُمَّ شَبَّكَ بين أصابعه ، أي : يشد

---

٧٦ متفق عليه. البخاري (٢/ ٨٦٣) برقم (٢٣١٤) ، ومسلم (٤/ ١٩٩٩) برقم (٢٥٨٥) .

بعضُهم بعضًا مِثل هذا الشَّد ، فوقع التشبيك تشبيهًا لتعاضُد المؤمنين بعضهم ببعض ، كما أنَّ البُنيان المُمسِك بَعْضَه ببعض يشدُّ بعضُه بعضًا ، وذلك لأن أقواهم لهم رُكْن ، وضعيفهم مُستند لذلك الرُّكْن القوي ، فإذا والاه قَوِيَ بما بباطنه ، ذَكَرَه الحَرَالِّي . وفيه تفضيل الاجتماع على الانفراد ، ومدح الاتصال على الانفصال ، فإنَّ البُنيان إذا تَفَاصَلَ بَطَلَ ، وإذا اتَّصَلَ ثَبَتَ الانتفاعُ به بكل ما يُراد منه . (تنبيه) قال الراغب : إنَّه لمَّا صَعُبَ على كُل أحد أن يُحصِّل لِنَفْسِه أدنى ما يَحتاج إليه إلا بمُعاوَنة عِدَّة له، فلُقمة طعام لَوْ عَدَدْنا تعب تحصيلها مِن زَرْع وطَحْن وخَبْز وصُنَّاع آلاتها، لَصَعُبَ حَصْرُه، فلذلك قِيل: الإنسان مدنيٌّ بالطَّبْع ، ولا يُمكنه التفرُّد عن الجماعة بعَيْشه ، بل يَفتقر بعضُهم لبعض في مصالح الدَّارَيْن ، وعلى ذلك نبَّه بهذا الحديث)) .

ي_ التواضع

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ واخْفِضْ جَنَاحَكَ للمُؤمنين ﴾ [الحِجْر : ٨٨] .

الآيةُ أمْرٌ إلهيٌّ للنبيِّ ﷺ بالرِّفْق بالمؤمنين . وألِنْ جانبَك للمؤمنين ، ولا تتكبَّرْ عَلَيهم ، وتَعَامَلْ مَعَهم بتواضع وأدب، وكُن رحيمًا بِهم، عَطُوفًا عَلَيهم . وخَفْضُ الجناح كِناية عن التواضع ولِين الجانب .

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٥٢) : ((وأصْلُه : إنَّ الطائر إذا ضَمَّ فَرْخَه إلى نَفْسِه ، بَسَطَ جناحَه ، ثُمَّ قَبَضَه على الفَرْخ . فَجُعل ذلك وَصْفًا لتقريب الإنسان أتباعَه . ويُقال : فُلان خافض الجناح ، أو وَقُور ساكن . والجناحان مِن ابن آدم جانباه)) .

وقال الطبري في تفسيره (٧/ ٥٤٢) : ((يقول تعالى ذِكْرُه لِنَبِيِّه مُحمَّد ﷺ : وأَلِنْ لِمَن آمنَ بِك واتَّبَعَك ، واتَّبَعَ كلامك ، وقَرِّبْهم مِنك ، ولا تَجْفُ بهم ، ولا تَغلُظ عليهم)) .

لَوْ كان يَحِقُّ لإنسان أن يَستعليَ على الناس بسبب أفعاله العظيمة ، ويتكبَّر عليهم بسبب منزلته الرفيعة ، لكان النبيُّ ﷺ أَوْلَى بذلك ، لكنَّ اللَّه وفَّق النبيَّ ﷺ إلى الأعمال الجليلة ، وأمَرَه بالتواضع ولِين الجانب ورُؤية النِّعَم الإلهية عليه . والتواضع النبويُّ لا يَنبُع مِن الضَّعف أو العَجْز أو قِلَّة الحِيلة والإمكانيات ، وإنَّما يَنبُع مِن الإيمان والأخلاق الحميدة ، وحُسْن التعامل مع الناس وعناصر الطبيعة . والأخلاق الحميدة هي مِفتاح القلوب ، ولِين الجانب يُؤَثِّر _ إيجابًا_ في النَّفْس البشرية ، ويَجذب الناس إلى الداعية فيثقون به ، ويسلكون نَفْسَ منهجه . أمَّا الغِلظة فتعمل على تشتيت الجهود البشرية ، وتفريق الجماهير مِن حَوْل الدَّاعية ، لأن النَّفْس البشرية مَجبولة على اللين ، ومُضَادَّة لِقَسوة الطِّباع وسُوءِ الأخلاق .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَمْشِ في الأرضِ مَرَحًا إنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأرضَ ولَن تَبْلُغَ الجِبَالَ طُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٧] . ولا تَمْشِ في الأرض مُختالًا مُستكبرًا ، إنَّكَ لَن تَقْطَعَ الأرضَ بِكِبْرِك حتى تَبلُغ آخِرَها ، ولَن تُطَاوِل الجبالَ وتُساويها بِكِبْرِك . والآيةُ تَنهى عن التَّكَبُّر ، وتُقَدِّم تعليلًا لهذا النَّهْي ، وتشتمل على تهكُّم وتَقريع للمُتكبِّرين .

إنَّكَ أيُّها الإنسانُ ضعيف وعاجز وضئيل الحَجْم ، فكيف تَختال وتتكبَّر ؟ . يجب أن تعرف قَدْرَكَ وقيمتك الحقيقية،وتبتعد عن الغُرور والخُيَلاء والتَّكَبُّر . ولا يَنبغي للضَّعيف العاجز أن يتكبَّر.

وقال الطبري في تفسيره (٨/ ٨١) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : ولا تَمْشِ في الأرض مُختالًا مُستكبرًا ، ﴿ إنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأرضَ ﴾ ، يقول : إنَّكَ لَن تَقْطَعَ الأرضَ باختيالك ، كما قال رُؤْبة : وقَاتِمِ الأعماقِ خَاوِي المُخْتَرَق . يعني بالمُخْتَرَق : المُقْطَع ﴿ ولَن تَبْلُغَ الجِبَالَ طُولًا ﴾ بفَخْرِك ، وكِبْرِك ، وإنَّما هذا نَهْيٌ مِن اللَّه عِبادَه عن الكِبْر والفَخْر والخُيَلاء . وتقدُّم مِنه إليهم فِيه مُعرِّفهم بذلك أنهم لا يَنالون بكِبْرهم وفَخَارهم شيئًا يَقْصُر عنه غَيْرُهم)) .

إنَّ الإرشاد القُرآنيَّ أعلى مِن شأن التواضع والمَشْي بِوَقَار وسَكِينة . وذَمَّت الشريعةُ المَشْيَ في الأرض بتكبُّر وخُيَلاء ورِيَاء ، لِمَا في ذلك مِن عدم تقدير للنِّعَم الإلهية ، واحتقار للناس ، وعدم احترام لمشاعرهم ، ونشر سُوء الأدب في الطريق . والمَرءُ حِين يتذكَّر أصْلَه الطينيَّ البسيط ، ويتذكَّر أنه يذهب إلى الخَلاء ليُخرِج الفضلات والأوساخ ، سيُدرِك أن لا مجال للتكبُّر والاستعلاء في الأرض بغير الحق . وفي صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٣) عن أبي هريرة _ رضي اللَّهُ عنه_ أن رسول اللَّه ﷺ قال : ((بينما رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشي في بُرْدَيْه _ يعني ثَوْبَيْه_ ، قد أعجبته نَفْسُه ، فَخَسَفَ اللَّهُ به الأرضَ ، فهو يَتَجَلْجَلُ فيها إلى يوم القيامة)) .

يجب على الإنسان أن يُدرِك أنَّه حقير أمام عَظَمَة اللَّه تعالى ، فلا يتكبَّر ولا يَتبختر . بل يَمشي بهدوء وسَكِينة مُستشعرًا الكِبرياءَ الإلهيَّ . ومَن عَرَفَ حَدَّه عليه أن يقف عِندَه . والتكبُّر صِفة للَّه وَحْدَه ، ومَن نازعه فيها استحقَّ العذاب . والإنسانُ أوَّلُه نُطفة مَذِرة ، وآخِرُه جِيفة قَذِرة ، وبَين يَدَي ذلك يَحمل العَذِرة (الغائط) . ومَن كان هذا وَضْعَه فلا يَنبغي له أن يتكبَّر أوْ يَمشيَ مُختالًا.وهذه الحالُ تُجبِر الإنسانَ على التَّواضع، وتُبعده_ رَغْمَ أنفه_عن الغُرور والتكبُّر والخُيَلاء.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ٦٤) : ((يتجلجل _ بالجيم _ أي يتحرك ويَنزل مُضطربًا. قيل : يُحتمَل أنَّ هذا الرَّجُل مِن هذه الأُمَّة، فأخبرَ النبيُّ ﷺ بأنه سيقع هذا. وقيل : بل هو إخبار عمَّن قَبْل هذه الأُمَّة ، وهذا هو الصحيح)) .

وعن خَولة بنت قَيس ــ رضي اللَّهُ عنها ــ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((إذا مَشَتْ أُمَّتي المُطَيْطَاءَ ، وخَدَمَتْهُم فارسُ والرُّومُ ، سُلِّطَ بعضُهم على بعض)) [٧٧].

في الحديث تحذيرٌ نبويٌّ مِن زينة الدُّنيا الفانية ، لأنَّها تُلْهي عن الآخِرة ، وذَمٌّ للتَّبَخْتُر والتكبُّر والإعجاب بالنَّفْس ، وتنبيه على أهمية التواضع والسَّكِينة والتَّحَلِّي بالأخلاق الحميدة .

إذا مَشَت الأُمَّةُ المُحمَّدية بغُرور وتَبَخْتُر وتكبُّر وخُيَلاء . والمُطَيْطَاء : التَّبَخْتُر ومَد اليَدَيْن في المَشْي . وهذه مِشْيَة مَذمومة ، تدلُّ على الفساد الذي يَظهر في الأُمَّة نتيجة كثرة النِّعَم والأموال، وخَدَمَهم الفُرْسُ والرُّومُ بعد فتح بلادهم وسَبْي أولادهم ، فإنَّ النتيجة أن يُسلِّط اللَّهُ شِرَارَ الأُمَّة مِن الظالمين والفاسقين على خِيَار الأُمَّة مِن الصالحين المُتَّقين . وهذا يعني أنَّ حُكْمَ الأُمَّة سيكون بأيدي الظالمين ، حيث يَظلمون الصالحين ويُؤْذُونهم ، نتيجة الفساد الذي أصابَ الأُمَّةَ .

وهذا الحديثُ من دلائل نُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، لأنَّه يشتمل على أمر غَيبيٍّ ، وقد حَدَثَ على أرض الواقع كما أخبرَ النبيُّ ﷺ .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وعِبَادُ الرَّحمنِ الذينَ يَمْشُونَ عَلى الأرضِ هَوْنًا وإذا خَاطَبَهُمُ الجاهلونَ قالوا سَلامًا ﴾ [الفُرقان : ٦٣] .

هذه الآية تتضمَّن مَظْهَرَيْن لِحُسن سُلوك المؤمنين الذين هُم عِباد الرَّحمن وصَفْوته مِن خَلْقه . المَظهر الأوَّل هو المَشْي على الأرض بوَقار وسَكِينة بدون تكبُّر أو خُيَلاء. وهذه طبيعتهم بلا رِياء أو تصنُّع. والمَظهر الثاني هو مُقابلة الإساءة بالإحسان والعَفْو عَن الجُهَّال ، ومُقابلة كلامهم القبيح بالكلام الطَّيِّب. والجديرُ بالذِّكر أن الإضافة في ﴿ وَعِبَادُ الرَّحمنِ ﴾ للتخصيص والتفضيل والتعظيم والتشريف والتفخيم .أي إنهم أولياءُ اللَّه وصَفوته مِن خَلْقه ، وإلا فالناسُ كُلُّهم عباد الرَّحمن .

إنَّ عباد اللَّه المؤمنين الصالحين هُم نُخبة المجتمع ، وسادة الناس ، وأشرافهم ، يَمشون على الأرض بهُدوء وتواضع وطُمَأنينة بدون استكبار ولا غُرور ولا عَجْرفة ولا سَعْي بالفسادِ والمعاصي ، ويتحمَّلون تفاهةَ الجُهَّال وسَفاهتهم وكلامهم السَّيئ ، ويَصفَحون عنهم ، ولا يَرُدُّون الإساءةَ بالإساءة ، وإنما يَقولون لهم كلامًا جميلًا طَيِّبًا بِرِفْق ولِين . وبعبارة أخرى ، إذا خاطبهم الجاهلون السُّفهاءُ بما يَكْرَهونه ، قالوا لهم قَوْلًا لَيِّنًا يَسْلَمُون فيه مِن الإثم ، ويَنْجُون مِن أذاهم وشَرِّهم .

---

٧٧ رواه ابن حِبَّان في صحيحه(١٥/ ١١٢)برقم (٦٧١٦)،والطبراني في الأوسط (١/ ٤٧)برقم(١٣٢) بسند حسَّنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤١١) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٦/١٠١):((قَوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحمنِ الذينَ يَمْشُونَ﴾. وقال ابن قُتَيبة : إنَّما نَسَبَهم إليه لاصطفائه إيَّاهم . ومَعنى : ﴿ هَوْنًا ﴾ مَشْيًا رُوَيْدًا ، ومِنه يُقال : أحْبِبْ حَبيبك هَوْنًا ما . وقال مُجاهد : يَمشون بالوَقار والسَّكِينة ، ﴿ وإذا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قالوا سَلامًا ﴾ ، أي: سَدَادًا. وقال الحسن: لا يَجْهَلُون على أحد، وإن جَهِلَ عليهم حَلِمُوا. وقال مُقاتل ابن حَيَّان قالوا : سَلامًا، أي قَوْلًا يَسْلَمُون فيه مِن الإثم. وهذه الآية مُحْكَمَة عِند الأكثرين، وزعم قَوم أن المُراد بها أنهم يقولون للكفار:ليس بيننا وبينكم غَير السلام، ثُم نُسِخَت بآية السَّيف)) .

والنبيُّ ﷺ كان قُرآنًا يَمشي بين الناس ، وكان يُطبِّق الآياتِ على نَفْسِه ، ويتمثَّلها في أدق تفاصيل حياته . وهو ﷺ سَيِّد المؤمنين الصالحين ، وكان القُدوة العُليا في التواضع والأدب والاحترام ، وكان المَثَلَ الأسمى في الوَقَار والسَّكِينة والحِلْم والصَّفْح والتسامح ، بدون ضَعف ، ولا ذُل ، ولا رياء ، ولا تصنُّع ، ولا ضَغط مِن أحد .

وفي الحديث أن النبيَّ ﷺ : ((إذا مشى تكفَّأ تكفُّؤًا ، كأنَّما انحطَّ مِن صَبَب)) [٧٨].

إنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمشي بوَقار وسَكِينة بلا رياء ولا تكلُّف ، وكانت مِشْيَتُه هادئةً مُتوازنة واثقة، بلا إسراع ولا إبطاء.وفي تُحفة الأحوذي (٥/ ٣٦١): (((إذا مَشى يتكفَّأ) أي يَتمايل إلى قُدَّام . وقِيل: أي يَرفع القَدَمَ مِن الأرض ثُم يضعها ولا يَمسح قَدَمه على الأرض كمَشْي المُتَبَخْتِر ، (كأنَّما ينحطُّ مِن صَبَب) أي يَرفع رِجْلَه مِن قُوَّة وجَلادة ، والأشبه أن تكفَّأ بمعنى صَبَّ الشَّيء دَفعة)) .

لقد كان النبيُّ ﷺ يمشي باتِّزان وتواضع ووَقار ، ويتعامل مع الناس بأدب واحترام ، ويُسامح الجاهلين ، ويَتجاوز عن السُّفهاء ، ويُقابل الإساءةَ بالإحسان .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٣٣) : ((هذه صفات عباد اللَّه المؤمنين ﴿ الذينَ يَمْشُونَ على الأرضِ هَوْنًا ﴾ ، أي : بسَكِينة ووَقار مِن غَير جَبرية ولا استكبار ... فأمَّا هؤلاء فإنَّهم يَمْشُون مِن غير استكبار ، ولا مَرَح ، ولا أشَر ، ولا بَطَر . وليس المُراد أنهم يمشون كالمرضى تَصَنُّعًا ورِيَاءً ، فقد كان سيِّد ولد آدم ﷺ إذا مشى كأنَّما ينحطُّ مِن صَبَب ، وكأنَّما الأرض تُطوَى له ، وقد كَرِهَ بعضُ السَّلَف المَشْيَ بتضعُّف وتصنُّع ، حتى رُوِيَ عن عُمَر أنه رأى شابًّا يَمشي رُوَيْدًا ، فقال : "ما بَالُكَ أأنتَ مريض ؟ " ، قال : لا ، يا أمير المؤمنين . فعَلاه بالدِّرَّة ، وأمَرَه أن يمشيَ بقوة ،

---

٧٨ رواه الترمذي في سُننه (٥/ ٥٩٨) برقم (٣٦٣٧) وصحَّحه ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦٢) برقم (٤١٩٤) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وإنَّما المُراد بالهَوْن هُنا السَّكينة والوَقار ... . وقال عبد اللَّه بن المُبارَك عن مَعْمَر عن يحيى ابن المختار عن الحسن البصري في قَوله : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحمنِ ﴾ الآية ، قال : إن المؤمنين قَوم ذُلُل ، ذَلَّتْ مِنهم _ واللَّهِ _ الأسماعُ والأبصار والجوارح ، حتى تَحْسَبَهم مرضى ، وما بالقَوم مِن مَرَض ، وإنَّهم واللَّهِ أصِحَّاء ، ولكنهم دَخَلَهم مِن الخَوف ما لَم يَدخل غَيْرَهم ، ومنعهم من الدُّنيا عِلْمُهم بالآخرة، فقالوا: الحمدُ للَّه الذي أذهبَ عنَّا الحَزَنَ، أمَا واللَّهِ ما أحْزَنَهُم ما أحزنَ الناس، ولا تَعَاظَمَ في نفوسهم شيء طلبوا به الجَنَّة ، ولكن أبكاهم الخَوف من النار، إنه مَن لَم يَتَعَزَّ بِعَزاء اللَّه تَقَطَّعَ نفْسُه على الدُّنيا حَسَرَات ، ومَن لَم يَرَ للَّه نِعمة إلا في مَطْعَم أو مَشْرَب ، فقد قَلَّ عِلْمُه ، وحَضَرَ عذابُه . ﴿ وإذا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قالوا سَلامًا ﴾ أي : إذا سَفِهَ عليهم الجُهَّال بالقَول السَّيئ لَم يُقابلوهم عليه بمِثْلِه ، بل يَعْفُون ويَصْفَحون ، ولا يقولون إلا خَيْرًا ، كما كان رسول اللَّه ﷺ لا تزيده شِدَّة الجاهل عليه إلا حِلْمًا)) .

وما أجملَ قَول الإمام الشافعيّ :

يُخاطِبُني السَّفِيهُ بكلِّ قُبْحٍ فأكْرَهُ أن أكونَ لَهُ مُجِيبا
يَزِيدُ سَفَاهَةً وأزِيدُ حِلْمًا كَعُودٍ زادَهُ الإحراقُ طِيبا

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ للنَّاسِ ولا تَمْشِ في الأرضِ مَرَحًا إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُور ﴾ [لُقمان : ١٨] .

ولا تُمِلْ وَجْهَكَ عن الناس احتقارًا لهم ، ولا تُعرِض عنهم تكبُّرًا ، ولا تَمْشِ في الأرض مُتَبَخْتِرًا مُتكبِّرًا . إنَّ اللَّه يَكْرَه المُتكبِّر المُعْجَب بِنَفْسِه ، المُفْتَخِر عَلى غَيره . وهذا تَعليل للنَّهْي .

والآيةُ تُقَدِّم درسًا بليغًا في التواضع ، واحترامِ الإنسان ، وحُسن التعامل معَ الناس ، وأدب الحِوار معهم . وكُلُّ هذه المعاني الطَّيبة تعمل على تنقية المجتمع من الضغائن ، وشهوةِ الانتقام ، وعقليةِ الحِقد والثأر . وكُل الناس أصلهم من التراب ، ومرجعهم إلى التراب ، فلا معنى للغُرور والتكبُّر ، ولا فائدة مِن التطاول على الآخرين .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٨٨) : ((قَوله : ﴿ ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ للنَّاسِ ﴾ ، يقول : لا تُعْرِضْ بوجهك عن الناس ، إذا كَلَّمْتَهم أو كَلَّمُوك ، احتقارًا مِنك لهم ، واستكبارًا عليهم ، ولكن أَلِنْ جانبَك ، وابْسُطْ وَجْهَك إلَيهم ، كما جاء في الحديث : " وَلَوْ أن تَلقَى أخاك ووجهك إليه مُنبسِط ، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزار ، فإنها مِن المَخِيلة ، والمَخِيلة لا يُحِبُّها اللَّهُ " . قال علي ابن

أبي طلحة عن ابن عباس في قَوله : ﴿ ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ للنَّاسِ ﴾ ، يقول : لا تتكبَّر ، فتُحقِّر عِبادَ اللَّه ، وتُعرِض عَنهم بوجهك إذا كلَّموك ، وكذا روى العَوفي وعِكرمة عنه . وقال مالك عن زيد ابن أسلم : ﴿ ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ للنَّاسِ ﴾ ، لا تتكلَّم وأنتَ مُعْرِض ، وكذا رُوِيَ عن مُجاهد وعِكرمة ويزيد ابن الأصم وأبي الجَوزاء وسعيد بن جُبَير والضَّحاك وابن زيد وغَيرهم . وقال إبراهيم النَّخَعي : يعني بذلك : التَّشديق في الكلام . والصَّواب القول الأول. قال ابن جرير: وأصلُ الصَّعَر داء يأخذ الإبل في أعناقها أو رؤوسها ، حتى تَلفِت أعناقَها عن رؤوسها ، فَشُبِّهَ به الرَّجُل المُتكبِّر ، ... . وقَوله: ﴿ ولا تَمْشِ في الأرضِ مَرَحًا ﴾، أي:خُيَلاء مُتكبِّرًا جَبَّارًا عنيدًا، لا تَفعل ذلك يُبغِضك اللَّهُ، ولهذا قال : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُور ﴾ ، أي : مُختال مُعْجَب في نَفْسِه، فَخُور، أي: على غَيره)) .

وفي صحيح مسلم (١/ ٩٣) عن عبد اللَّه بن مسعود عن النبيِّ ﷺ قال : ((لا يَدخُل الجَنَّةَ مَن كان في قلبه مِثقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْر)) ، قال رَجُل : إنَّ الرَّجُل يُحِبُّ أن يكون ثَوْبُه حَسَنًا ، ونَعْلُه حسنةً ، قال : ((إنَّ اللَّه جَمِيل يُحِبُّ الجَمَالَ ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَق ، وغَمْطُ الناس)) .

إنَّ اللَّه لا يُدخِل العبدَ الجَنَّةَ إذا كان في قلبه وَزْن ذَرَّة مِن الكِبْر ، وهو التعاظُم والمُباهاة على الناس . والذَّرَّةُ هي النَّملة الصغيرة . وهذا يدلُّ على خُطورة الكِبْر ، وكَوْنه مانعًا مِن دُخول الجَنَّة .

والنظافةُ والاعتناءُ بالمَظهَر وارتداء الثياب الجميلة ، مِن الأُمور المَرغوبة ، ولا تُعَدُّ مِن الكِبْر، واللَّهُ جميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ ، ما دامَ لا يُؤَدِّي إلى الغُرور والكِبْر والتَّرَفُّع على الناس ، لأنَّه إظهار لِنعمة اللَّه على العبد . واللَّهُ يُحب أن يَرى آثارَ نِعمته على عبده .

والكِبْرُ هو رُؤيةُ الحق باطلًا ، وإنكاره تَكَبُّرًا وتجبُّرًا وترفُّعًا ، وعدم القَبول به . وغَمْطُ الناس يعني احتقارهم وازدراءهم ، والنظر إليهم نظرةً دُونية . وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (١/ ٣٤٩) : ((" الكِبْر بَطَر الحَق " هُوَ أن يَجعل ما جَعَله اللَّهُ حَقًّا مِن تَوْحِيده وعبادته باطلًا . وقِيل : هُوَ أن يَتَجَبَّر عِند الحق فلا يراه حَقًّا . وقِيل : هُوَ أن يَتكبَّر عن الحق فلا يَقْبَلُه)) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ٩١ و٩٢) : ((وأمَّا قَوله ﷺ : " لا يَدخُل الجَنَّةَ مَن في قَلْبه مِثقالُ ذَرَّة مِن كِبْر " . فقد اخْتُلِفَ في تأويله ، فَذَكَرَ الخَطَّابي فيه وَجْهَيْن : أحدهما أنَّ المُراد التَّكَبُّر عَن الإيمان فصاحبه لا يَدخُل الجَنَّةَ أصْلًا إذا مات عليه ، والثاني أنَّه لا يَكون في قلبه كِبْر حالَ دُخوله الجَنَّة ، كما قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا ما في صُدُورِهِم مِن غِلٍّ ﴾ [الحِجْر: ٤٧] . وهذان التأويلان فيهما بُعْد ، فإنَّ هذا الحديث ورد في سياق النَّهْي عن الكِبْر

المعروف ، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ، ودَفْع الحَق ، فلا ينبغي أن يُحمَل على هَذَين التأويلَيْن المُخْرِجَيْن له عن المطلوب ، بَل الظاهر ما اختاره القاضي عِيَاض وغَيْرُه مِن المُحقِّقين أنَّه لا يَدخُل الجَنَّةَ دُون مُجَازَاة إن جازاه . وقِيل : هذا جَزَاؤه لَوْ جازاه ، وقد يتكرَّم بأنَّه لا يُجازيه ، بَل لا بُدَّ أن يَدخل كُلُّ المُوحِّدين الجَنَّةَ ، إمَّا أوَّلًا ، وإمَّا ثانيًا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر ، الذين ماتوا مُصِرِّين عَلَيها . وقِيل : لا يَدخُلها معَ المُتَّقين أوَّلَ وَهْلَة)) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٢/ ٢٢٤): (((إنَّ اللَّه تعالى جميل) له الجَمَال المُطْلَق ، ومَن أحقُّ بالجَمَال مِن كُل جَمَال في الوُجود مِن آثار صَنعته ، فله جَمَال الذات، وجَمَال الصِّفَات، وجَمَال الأفعال ، ولَوْلا حِجاب النُّور على وجهه لأحرقتْ سُبُحَاتُ وجهه ما انتهى إليه مِن خَلْقِه (يُحب الجَمَالَ) أي التَّجَمُّل مِنكم في الهَيئة ، أوْ في قِلَّة إظهار الحاجة لغَيره ، وسِر ذلك أنَّه كامل في أسمائه وصِفاته ، فلهُ الكَمَال المُطْلَق مِن كُل وجه ، ويُحب أسماءه وصِفاته ، ويُحِب ظُهورَ آثارها في خَلْقِه ، فإنَّه مِن لوازم كماله ، وهو وِتْر يُحِب الوِتْرَ ، جَميل يُحِب الجَمَالَ ، عليم يُحِب العُلَماءَ ، جَوَاد يُحِب الجُودَ ، قويٌّ يُحِب القويَّ ، فالمؤمن القوي أحب إليه من المؤمن الضعيف ، حَيِيٌّ يُحِب أهلَ الحَيَاء والوفاء ، شَكُور يُحِب الشاكرين ، صَدُوق يُحِب الصادقين ، مُحسِن يُحِب المُحسِنين ، إلى غَير ذلك)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ واقْصِدْ في مَشْيِكَ واغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إنَّ أنكرَ الأصواتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ ﴾ [لُقمان: ١٩]. يأمرُ اللَّهُ نَبِيَّه مُحَمَّدًا ﷺ بالخُلُق الكريم. لِيَكُنْ مَشْيُكَ قَصْدًا بلا خُيَلاء ولا تكبُّر، وتَوَسَّطْ فيه بَين الإبطاء والإسراع ، والتزمْ بالسَّكِينة والوَقَار ، واخْفِضْ مِن صَوتك إذا تَكَلَّمْتَ ، ولا تَرفعه بأكثر من الحاجة، فهذا الفِعل في غاية السُّوء، ويُؤْذي السامعَ . والآيةُ تُشير إلى أهمية القَصْد في المَشْي ، والخَفْضِ من الصَّوت ، وضرورة التَّحَلِّي بهاتَيْن الصِّفَتَيْن الجَمِيلَتَيْن . إنَّ أقبحَ الأصوات لَصَوْتُ الحمير، أوَّله زفير ، وآخره شهيق . والجديرُ بالذِّكر أنَّ اللَّه قال : ﴿ لَصَوْتُ الحَمِيرِ ﴾ ، ولَم يَقُلْ : لَأصوات الحمير . وإفرادُ الصَّوت ، وإضافته إلى الجَمْع ، لأنَّ المُراد بيان حال صَوت هذا الجِنس مِن بَين سائر الأجناس.وتَشبيهُ الأشخاص الذي يَرفعون أصواتَهم بالحمير، يدلُّ على تَحريم رَفع الصَّوت ، وذَمِّه أشد الذَّم ، والتَّنفير مِنه .

والإسلامُ دِين وَسَطي بلا إفراط أوْ تفريط،وتتجلَّى هذه الوسطية في السُّلوك الإنساني.فلا بُدَّ مِن التَّواضع في المَشْي بدُون سُرعة أوْ خُيَلاء،والكلام بصوت مُعتدل مَسموع بلا جَعجعة أو صُراخ أو هَمْس غَير مَفهوم.وهُنا تظهر أهمية الاقتصاد والاعتدال في الفِعل والقَول.وخَيْرُ الأمور أوسطها.

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٢٨٩) : ((﴿ واقْصِدْ في مَشْيِكَ ﴾ ، أي : لِيَكُنْ مَشْيُكَ قَصْدًا لا تخيُّلًا ولا إسراعًا . وقال عطاء : امْشِ بالوَقَار والسَّكِينة ، كَقَوله : ﴿ يَمْشُونَ عَلى الأرضِ هَوْنًا ﴾ [الفُرقان : ٦٣] . ﴿ واغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ ، أنقِصْ مِن صَوتك . وقال مُقاتل : اخْفِضْ مِن صَوتك ﴿ إنَّ أنكرَ الأصواتِ ﴾ أقبحَ الأصوات ﴿ لَصَوْتُ الحَمِيرِ ﴾ ، أوَّلُه زفير، وآخِره شهيق، وهُما صَوت أهل النار . وقال مُوسى بن أعْيَن : سمعتُ سُفيان الثَّوري يقول في قَوله : ﴿ إنَّ أنكرَ الأصواتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ ﴾ . قال : صِياح كُل شيء تسبيح للَّه إلا الحِمَار . وقال جعفر الصادق في قَوله: ﴿ إنَّ أنكرَ الأصواتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ ﴾ ، قال : هي العَطْسَة القبيحة المُنكَرة. قال وَهْب: تَكَلَّمَ لُقمان باثنَي عَشَر ألف باب مِن الحِكمة أدخلها الناس في كلامهم وقضاياهم. وحِكَمه : قال خالد الرَّبَعي : كان لُقمان عبدًا حبشيًّا فدفع مَولاه إليه شاة وقال : اذبحها وائتني بأطْيَب مُضْغَتَيْن مِنها فأتاه باللسان والقلب، ثُمَّ دفع إليه شاة أخرى وقال: اذبحها وائتني بأخبث مُضغتين مِنها فأتاه باللسان والقلب، فسأله مَولاه فقال: لَيس شيء أطْيَب مِنهما إذا طابا،ولا أخبث مِنهما إذا خَبُثا)).

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٢٣) : ((﴿ إنَّ أنكرَ الأصواتِ ﴾ . ... . ومعنى : ﴿ أنكرَ ﴾ أقْبَح . تَقُول : أتانا فُلان بوجه مُنكَر ، أي: قبيح. وقال المُبرِّد : تأويله أنَّ الجَهْر بالصَّوت ليس بمَحمود، وأنَّه داخل في باب الصَّوت المُنكَر . وقال ابن قُتَيبة : عرَّفه قُبْحَ رفع الأصوات في المُخَاطَبَة والمُلاحاة بقُبْح أصوات الحمير ، لأنها عالية . قال ابن زيد : لَوْ كان رفع الصوت خيرًا ما جعله اللَّهُ للحمير . وقال سُفيان الثَّوري: صِياح كُل شيء تَسبيح للَّه عَزَّ وَجَلَّ إلا الحِمَار، فإنَّه يَنْهَق بلا فائدة . فإن قِيل: كيف قال: ﴿ لَصَوْتُ ﴾ ، ولَم يَقُلْ : لَأصوات الحمير . الجواب أنَّ لكُل جِنس صَوْتًا ، فكأنَّه قال : إنَّ أنكرَ أصوات الأجناس صَوْتُ هذا الجِنس)) .

وعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّهُ عنهما: وتلا قولَ لُقمان لابنه: ﴿ واقْصِدْ في مَشْيِكَ واغْضُضْ مِن صَوْتكَ ﴾، قال: ((كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا خَرَجَ مَشَوْا بَين يَدَيه ، وخَلَّوْا ظَهْرَه للمَلائكة)) [٧٩].

كان النبيُّ ﷺ يَسُوق أصحابَه ، أي : يُقَدِّمهم أمامَه ، ويَمْشي خَلْفَهم تواضُعًا ، ولا يَدَع أحدًا يَمْشي خَلْفَه ، أي إنَّه يَكون مِن وَرائهم كالسَّائق .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٧٦) : ((يُقَدِّمهم أمامَه ، ويَمْشي خَلْفَهم، كأنه يَسُوقهم تواضعًا وإرشادًا إلى نَدْب مَشْي كبير القَوم وراءهم ، ولا يَدَع أحدًا يَمْشي خَلْفَه ، أوْ لِيَختبر حالَهم

---

٧٩ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٦) برقم (٣٥٤٤) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وينظر إليهم حالَ تصرُّفهم في مَعَاشهم ، ومُلاحظتهم لإخوانهم ، فيُربِّي مَن يستحق التربية ، ويُكمِّل مَن يَحتاج التَّكميل ، ويُعاقِب مَن يَلِيق به المُعَاقَبَة ، ويُؤَدِّب مَن يُناسبه التأديب ، وهذا شأن المَوْلَى معَ رعيته ، أوْ لأنَّ الملائكة كانت تَمْشي خَلْف ظَهْرِه ، أوْ لِغَير ذلك)) .

ك_ التَّوكُّل

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلى اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِين﴾[آل عِمران: ١٥٩].

إذا عَقَدْتَ النِّيةَ على أمرٍ ما بعد المُشَاوَرة ، فاعتمِدْ على اللَّه ، وتَوَكَّلْ عَلَيْهِ لا على المُشَاوَرة، وَثِقْ باللَّه ، وامْضِ في طريقك لتحقيق رُؤيتك على أرض الواقع. والمُشَاوَرةُ قبل العَزْم والتَّبَيُّن. وإذا عَزَمَ الرَّسولُ ﷺ على أمْر، فلا شَيء يَتقدَّم على اللَّه ورسوله. والعَزْمُ عَقْدُ القلبِ على تنفيذ الأمر .

إنَّ اللَّه يُحِبُّ المُعتمِدِين عَلَيه ، المُعْتَرِفِين بِعَجْزِهم أمامَه . والتَّوكُّل على اللَّه هُوَ الاعتماد عَلَيْهِ سُبحانَه ، مَعَ الأخذ بالأسباب دُون الاعتماد عَلَيها ، والتَّفويض في الأمور إلى اللَّه تعالى . والتَّوكُّل علامة واضحة على صِدْق إيمان العَبْد، وتَعظيمه لِقُدرة خالقه اللامحدودة، والتأدُّب مَعَ اللَّه تعالى . والتَّوكُّلُ دليل واضح على حُبِّ العَبْدِ للَّه ، وحُب اللَّه للعبد .

وقال الطبري في تفسيره (٣/ ٤٩٤) : ((وأمَّا قَوْلُه : ﴿ فإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلى اللَّهِ ﴾ ، فإنَّه يعني : فإذا صَحَّ عَزْمُك بتثبيتنا إيَّاك ، وتَسديدنا لك فيما نابك وحَزَبَك مِن أمر دِينك ودُنياك ، فامْضِ لِمَا أمرناكَ بِه على ما أمرناك بِه، وافقَ ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها.وتَوَكَّلْ _ فِيما تأتي مِن أمورك وتَدَع وتُحاوِل أو تُزاوِل _ على رَبِّكَ، فَثِقْ به في كُل ذلك، وارْضَ بِقَضائه في جَميعه دون آراء سائر خَلْقه ومعونتهم . ﴿ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِين ﴾ ، وَهُم الرَّاضون بِقَضائه ، والمُسْتَسْلِمُون لِحُكْمِه فِيهم ، وَافقَ ذلك مِنهُم هَوًى أو خَالَفَه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلى اللَّهِ وَكَفى باللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النِّساء : ٨١] .

واعْتَمِدْ على اللَّه في كُل شُؤونك وأحوالك ، وتَوَكَّلْ عَلَيه ، فإنه يَكفيك ما أهَمَّكَ مِن أمور الدنيا والآخرة . والآيةُ تُشير إلى عَظَمَة التَّوكُّل على اللَّه ، وأنه أساس متين مِن أُسُس الدِّين ، فَمَن تَوَكَّلَ على اللهِ كَفَاه أُمورَ دِينه ودُنياه ، وحَمَاه مِن كُل الشرور والأخطار. وكفى باللَّه مُفَوَّضًا إلَيه الأمور الصغيرة والكبيرة . والوكيل الحافظ القائم على الأمر .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٤١٠): ((﴿ وَكَفَى باللَّهِ وَكيلًا ﴾ تُوكَل إلَيه الأمور ، وتُفوَّض إلَيه الشؤون. فَمَن فَوَّضَ إلَيه أمورَه كفاه، ومَن وَكَلَ إلَيه أحوالَه، لَم يَحتج فيها إلى سِواه)).

وقال الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٠٧):((قَوْلُه: ﴿ وَتَوَكَّلْ على اللَّهِ ﴾ يقول : وَفَوِّضْ إلى اللَّه أمورَك ، وَثِقْ بِه ، فإنه كَافِيك جميع مَن دُونه حتى يأتيَك أمرُه وقضاؤه.﴿ وَكَفى باللَّهِ وَكيلًا ﴾ يقول: وحَسْبُكَ باللَّه قَيِّمًا بأمورك ، وحافظًا لك)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وعَلى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون ﴾ [المائدة : ١١] .

على اللَّه وَحْدَه تَوَكَّلُوا أيها المُؤمنون في جميع شُؤونكم وأموركم وأحوالكم ، وثِقُوا به ، فهو الكافي والناصرُ والقادرُ على جَلْب الخَير ودَفْع الشَّر . ومَن تَوَكَّلَ على اللَّه ، فإنَّ اللَّه يَحفظه ويُدافع عنه، أمَّا غَيْرُه فلا يستطيع دَفع الشَّر، ولا جَلْب الخير ، لأنَّ اللَّه وَحْدَه هو النافع والضَّار .

والآيةُ دَعوة إلهية للنبيِّ ﷺ أن يتوكَّل على اللَّه ، ويَثِق به ، ويَلتجئ إليه . وفي هذا إرشاد للأُمَّة المُحمَّدية الإسلامية وتعليم لها بضرورة الالتجاء إلى اللَّه دائمًا وأبدًا ، والثقة بوعده ونصره وتأييده.

وقال الطبري في تفسيره (٤/ ٤٨٥): ((﴿ وعلى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المؤمنون ﴾ يقول : وإلى اللَّه فَلْيُلْقِ أزِمَّةَ أمورهم ويستسلم لقضائه ويَثِق بِنُصرته وعَوْنه المَقرون بِوَحدانية اللَّه ورسالة رسوله ، العاملون بأمره ونَهْيِه ، فإنَّ ذلك مِن كمال دِينهم ، وتَمام إيمانهم ، وأنهم إذا فَعلوا ذلك كَلأهم ورَعَاهم وحَفِظَهم مِمَّن أرادَهم بِسُوء)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ومَن يَتَوَكَّلْ عَلى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه ﴾ [الطلاق : ٣] .

وَمَن يَثِق باللَّه ، ويَعتمد عَلَيه ، ويُفوِّض أمرَه إليه، فإن اللَّه كافيه ما أهَمَّه مِن الدنيا والآخرة ، ومُؤيِّده وناصره في جميع أموره . والتَّوَكُّلُ لا يُنافي الأخذ بالأسباب، لأن الأخذ بالأسباب جُزء مِن التوكل ، ولكن ينبغي للمؤمن أن لا يعتمد على الأسباب ، بَل يعتمد على خالق الأسباب .

والآيةُ تَحُضُّ العباد على تفويض أمورهم للَّه ، والثِّقَة به ، والاعتماد عليه . كما أنه ربطت بين التوكل والكِفاية بشكل وثيق . والتوكلُ له رُكنان : الاعتماد على اللَّه والأخذ بالأسباب . ومَن زَعَمَ أنه مُتَوَكِّل على اللَّه ولَم يأخذ بالأسباب فهو أحمق وجاهل بالدِّين . ومَن اعتمدَ على الأسباب وَحْدَها ، واعتبرَ أن لها تأثيرًا استقلاليًّا ، فهو كافر . فالأسبابُ خاضعة لِقُدرة اللَّه وإرادته ومشيئته.

وقال القرطبي في تفسيره (١٨/١٤٣): ((قَوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ أي مَن فَوَّضَ إليه أمْرَه كفاه ما أهَمَّه.وقِيل : أي مَن اتقى اللَّهَ وجانبَ المعاصي وتوكَّلَ عليه، فله فيما يُعطيه في الآخرة من ثوابه كِفاية،ولَم يُرِد الدُّنيا لأن المُتوكِّل قد يُصاب في الدُّنيا وقد يُقْتَل)).

وفي شرح الأربعين النووية (١/ ٥٣) : ((فَبِقَدْر ما يَركَن الشخصُ إلى غَير اللَّه تعالى بطلبه أو بقلبه أو بأمله ، فقد أعرضَ عن رَبِّه بِمَن لا يضرُّه ولا يَنفعه، وكذلك الخَوف مِن غَير اللَّه)) .

ل_ التَّقوى

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى واتَّقُونِ يا أُولي الألبابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

أمَرَهُم اللَّهُ بأخذ الزَّاد في سَفَرهم في الدُّنيا ، والتَّزَوُّد بالطعام كالتمر والكعك والزبيب ونَحْوها قبل المجيء إلى الحَج ، لئلا يَجوعوا ، أو يكونوا عالةً على غَيرهم . وهذا لا يتعارض مع التوكل . فإن الأخذ بالأسباب أحد أركان التوكل على اللَّه . وقد نزلت الآية في أُناس كانوا يَخرجون إلى الحَج بغير زاد،ويقولون: نحن نحجُّ بيت اللَّه فلا يُطْعِمنا ؟ . وهُم يَزعمون أنهم مُتَوَكِّلون على اللَّه تعالى ، فإذا جاؤوا إلى مكة سألوا مِن الناس ، وطلبوا مِنهم الطعام،وصاروا عالةً عليهم.ورُبَّما أدَّى ذلك إلى السرقة والنهب وانتشار المُشكلات والأزمات . وقد أعلَمَهم اللَّهُ أن أعظم زَاد هو زَاد الآخرة، والمقصود بِه التَّقوى (عمل الطاعات واجتناب المعاصي). وهذا هو الزَّاد الحقيقيُّ ، لأنه الزَّاد الباقي ، الذي لا يَفنى ولا يَزول . وأجرهم مَحفوظ عند اللَّه تعالى ، وسوفَ يَجدون الثوابَ العظيم في الآخرة . وقد ذَكَّرَهم اللَّهُ بالسَّفَر الذي هو ذهاب بلا عودة ، وهو سَفَر الآخرة ، وأمرهم بفعل الطاعات واجتناب المعاصي ، فهذا هو الزَّاد الحقيقي للسَّفَر الطويل الصعب الذي لا رُجوع مِنه (سَفَر الآخرة ورحلة المصير الأبديِّ) . والتقوى هي أفضلُ زاد للآخرة .

وفي صحيح البخاري (٢/ ٥٥٤) : عن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال : كان أهلُ اليمن يَحُجُّون ولا يتزوَّدون ، ويقولون : نحن المُتوكِّلون ، فإذا قَدِمُوا مَكَّةَ سألوا الناسَ ، فأنزلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

التَّقوى خَشية اللَّه تعالى ، والعمل للآخرة . والآيةُ تُشير إلى أنَّ التَّزَوُّد للآخرة الباقية أكثر أهمية مِن التَّزَوُّد لِسَفَر الدُّنيا الفانية .

وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ٤٠١) : ((قَوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ أمر باتخاذ الزاد . قال ابن عُمَر وعِكرمة ومُجاهد وقَتادة وابن زَيد : نزلت الآية في طائفة من العرب ، كانت تجيء إلى الحَج بلا زاد، ويقول بعضُهم : كَيف نَحُجُّ بَيْتَ اللَّه ولا يُطْعِمنا ؟، فكانوا يَبقون عالةً على الناس، فَنُهُوا عن ذلك ، وأُمِرُوا بالزَّاد. وقال عبد اللَّه بن الزُّبَير : كان الناس يَتَّكل بعضُهم على بعض بالزَّاد ، فَأُمِرُوا بالزَّاد)) .

واتَّقُوا عِقابَ اللَّهِ الشديدَ ، وابتعدوا عن عذابه الأليم لِمَن عَصاه وخالفَ أوامرَه ، يا أصحاب العقول والأفهام . وتخصيص أصحاب العقول بالذِّكر ، مع أن الأمر بالتقوى شامل لجميع الناس ،

لأن أصحاب العقول هُم وَحْدَهم المنتفعون بمواعظ اللَّه، الذين يُطبِّقون أوامره ، ويَجتنبون نَواهيه ، وعليهم قامت الحُجَّة ، وهُم مُلْزَمُون بها . ولُب كُل شيء خَالِصُه . ومَن لَم يَتَّقِ اللَّهَ ، فلا عَقل له، لأنه لَم ينتفع بِه ، فكان وجود عقله كعدمه . والعاقلُ يتزوَّد من الدُّنيا الفانية للآخرة الباقية .

وقال البَيضاوي في تفسيره(١/٤٨٢): ((﴿واتَّقُونِ يا أُولي الألبابِ ﴾، فإنَّ قضية اللُّب(العَقْل) خَشية اللَّه وتَقْواه.حَثَّهم على التَّقوى،ثُمَّ أمَرَهم بأن يكون المَقصود بها اللَّه تعالى،فيتبرَّأ مِن كُل شيء سِواه ، وهو مُقْتَضَى العقل المُعَرَّى عن شوائب الهَوَى ، فلذلك خَصَّ أُولي الألباب بهذا الخِطاب)) .

وفي فَيض القدير (٢/ ١٧٥) : ((﴿ وتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ ، قال الغَزَالي : جُمِعَتْ خَيرات الدُّنيا والآخرة تحت هذه الخَصْلَة التي هي التَّقْوى ، وتَأمَّلْ ما في القُرآن مِن ذِكْرها كَم عَلِقَ بها مِن خَير ، ووَعَدَ عليها مِن ثواب ، وكَم أضافَ إليها مِن سعادة ، ومَدَار العِبادة على ثلاثة أُصُول : الأول : التَّوفيق والتَّأييد ، وهو للمُتَّقين ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ أنَّ اللَّهَ معَ المُتَّقين ﴾ [التَّوبة : ٣٦] . الثاني : إصلاح العمل واتِّقَاء التَّقصير ، وهو للمُتَّقين. قال اللَّهُ تعالى: ﴿ يُصْلِحْ لَكُم أعْمَالَكُم ﴾ [الأحزاب : ٧١]. الثالث: قَبول العمل، وهو للمُتَّقين . قال اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ المُتَّقين ﴾ [المائدة : ٢٧] . فالتَّقوى هي الجامعة للخَيرات الكافية للمُهِمَّات الرَّافعة للدَّرَجَات)) اهـ . وفي نَفْس المرجع (٣/ ٥٤٥) : ((والعاقل إنَّما يَجمع للدَّار الآخِرة ﴿ وتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾. قال الحكيم:لا بُدَّ لبناء هذا الوجود أن تنهدم دعائمه، وأن تُسلَب كرائمه ، فالعاقل مَن كان بما هو أبقى أفْرَح مِنه بما هو أفنى . وأنشد ابن أبي الدُّنيا :

يا فُرقةَ الأحباب لا بُدَّ لي مِنكِ	ويا دار دُنيا إنَّني راحلٌ عَنكِ
ويا قِصَرَ الأيام ما لي وللمُنى	ويا سَكَرَاتِ المَوْتِ ما لي وللضَّحِكِ
وما لي لا أبكي لِنَفْسِي بِعَبْرَةٍ	إذا كُنتُ لا أبكي لِنَفْسِي فَمَن يَبْكي
ألا أيُّ حَيٍّ لَيْسَ بالمَوْتِ مُوقنا	وأيُّ يقين مِنه أشبه بالشَّك)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ أوْفَى بِعَهْدِهِ واتَّقَى فإنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقين ﴾ [آل عِمران: ٧٦].

مَن أدَّى الأمانةَ ، واتَّقَى اللَّهَ بترك المعاصي وفِعْل الطاعات ، فإنَّ اللَّه يُحِب المُتَّقين ، ويُكرمهم، ويَمنحهم السعادةَ في الدُّنيا ، والنعيمَ الأبديَّ في الآخرة . واللَّهُ لَم يَقُلْ : يُحِبُّهم ، وإنَّما قال : ﴿ يُحِبُّ المُتَّقين ﴾ . ووضعُ الظاهر مَوضع المُضْمَر لتعظيمهم وتفخيم شأنهم ورفع منزلتهم.

وسِيَاقُ الآية يتحدَّث عن اليهود ، واللَّهُ يردُّ عليهم ، ويَفضح باطلَهم ، ويَكشف انحرافَهم .

وقال الطبري في تفسيره (٣/ ٣١٨) : ((يقول : بلى مَن أوفى بعهد اللَّه الذي عاهده في كتابه ، فآمنَ بمُحمَّد ﷺ ، وصدَّق به ، وبما جاء به مِن اللَّه مِن أداء الأمانة إلى مَن ائتمنه عليها ، وغَير ذلك من أمر اللَّه ونَهْيه ، ﴿ واتَّقَى ﴾ . يقول : واتَّقَى ما نَهَاه اللَّهُ عنه مِن الكُفر به ، وسائر مَعاصيه التي حرَّمها عليه، فاجتنب ذلك مُرَاقَبَةَ وعيد اللَّه وخَوف عِقابه ﴿ فإنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقين ﴾ يعني : فإن اللَّه يُحِبُّ الذين يتَّقونه ، فيخافون عِقابَه ، ويَحذَرون عَذَابَه ، فيجتنبون ما نَهَاهم عنه ، وحرَّمه عليهم، ويُطيعونه فيما أمَرَهم به . وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنَّه كان يقول: هو اتِّقَاء الشِّرْك)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلا وأنتُم مُسْلِمُون ﴾ [آل عِمران : ١٠٢] [٨٠].

يا أيُّها الذينَ صَدَّقوا بِوَحدانية اللَّه ونُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، التزِموا بأوامر اللَّه ، واجتنبوا نَواهيه ، وأطيعوه ولا تَعصوه ، واشكروه ولا تَكفروه ، واذكروه ولا تَنْسَوْه ، وابذُلوا قُصارى جُهدكم في طاعته والابتعاد عن معصيته . وهذا هو حق التَّقوى أو التقوى الحَقَّة التي تَحِق للَّه تعالى . والتقوى على قَدْر استطاعة العبد ، واللَّهُ لا يأمر إلا بالمُستطاع . قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا

---

٨٠ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٤٣١و٤٣٢) : ((قال عِكرمة : نزلت في الأوس والخزرج حين اقتتلوا، وأصلح النبيُّ ﷺ بينهم.وفي ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ثلاثة أقوال: أحدها أن يُطاع اللَّه ، فلا يُعْصَى، وأن يُذكَر فلا يُنسَى ، وأن يُشكَر فلا يُكفَر ، رواه ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ، وهو قول ابن مسعود، والحسن وعِكرمة وقَتادة ومُقاتل.والثاني أن يُجاهد في اللَّه حق الجهاد، وأن لا يأخذ العبد فيه لَومة لائم، وأن يقوموا له بالقِسْط، وَلَوْ على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم،رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس. والثالث أن معناه اتَّقوه فِيما يَحِق عليكم أن تَتَّقوه فيه، قاله الزَّجاج . فصل . واختلف العلماء هل هذا الكلام مُحْكَم أو منسوخ. على قولين: أحدهما أنه منسوخ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جُبَير وقتادة وابن زيد والسُّدي ومقاتل،قالوا: لَمَّا نزلت هذه الآية شَقَّت على المسلمين،فَنَسَخَها قَوْلُه تعالى: ﴿ فاتَّقُوا اللَّهَ ما اسْتَطَعْتُم ﴾ [التَّغابُن : ١٦]. والثاني أنها مُحْكَمة ، رواه عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو قول طاووس . قال شيخنا عليُّ بن عبد اللَّه : والاختلاف في نَسْخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى الْمُراد بها ، فالْمُعْتَقِد نَسْخَها يرى أن ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ الوقوف على جميع ما يجب له ويستحقه وهذا يَعجَز الكُل عن الوفاء به ، فتحصيله من الواحد ممتنع، والْمُعْتَقِد إحْكَامَها يرى أن ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ أداء ما يَلزَم العبد على قَدْر طاقته، فكان قَوْله تعالى : ﴿ ما اسْتَطَعْتُم ﴾ مُفَسِّرًا لِ ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ لا ناسخًا ولا مُخَصِّصًا)) .

وُسْعَها ﴾[البقرة:٢٨٦] .وقال سُبحانَه:﴿وما جَعَلَ عَلَيْكُم في الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]. وتَمَسَّكوا بالإسلامِ وأقيموا عَلَيه بكل ثبات وإصرار حتى المَوت. والمعنى: النَّهْي عن ترك الإسلام. أخْلِصُوا العبادةَ للَّه ، وأفْرِدُوه بالأُلوهية والرُّبوبية ، وأحسِنوا الظن به حتى تَلْقَوْه ، كي يَغفر لكم، ويُدخلكم الجنة ، وتحصلوا على النعيم الأبديِّ . ومَن عاشَ على شيء مات عليه ، ومَن ماتَ على شيء بُعِثَ عليه . والآية مُختلَف في كَوْنها مُحْكَمة أو منسوخة، والصحيح أنها مُحْكَمة، وأنَّ ﴿ ما اسْتَطَعْتُم ﴾ مُبَيِّنة ومُفسِّرة لِ ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ .

والنَّسْخُ إنما يكون عند استحالة الجَمْع . والجمع مُمكن ، وهو الأَوْلَى ، وهذا هو الصواب .

وإذا لَم يستطع الإنسانُ القيامَ بأوامر اللَّه كاملةً ، فَلْيَقُمْ بما يستطيع وما يَتَيَسَّر له . ولا حَرَج عليه ولا مشقة ، لأن الشريعة جاءت لرفع الحَرَج عن الناس . والأمرُ كُلَّما ضاقَ اتَّسع .

وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ٧٢) : ((﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ حَق تَقْوَاه ، وما يجب مِنها ، وهو استفراغ الوُسْع في القيام بالواجب ، والاجتناب عن المحارم)) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود ــ رضي اللَّهُ عنه ــ في قَول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ قال : ((أن يُطاع فلا يُعْصَى ، ويُذْكَر فلا يُنسَى)) [٨١].

هذا الحديثُ الموقوف يُشير إلى معنى التقوى وأهميتها، فهي فِعل الأوامر واجتناب النَّواهي، وذِكْر اللَّه في السَّراء والضَّراء ، ومَن قام بهذا حَقَّ القِيام فهو مِنَ المُتَّقين الذين مَدَحَهم اللَّهُ تعالى، وأثنى عليهم في كتابه العزيز .وقال ابن الجوزي في التذكرة في الوعظ (١/ ١٢٣) : ((وقال عُمر ــ رضي اللَّهُ عنه ــ لكعب الأحبار: يا كَعْب ، حَدِّثْني عن التَّقْوى ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل أخذتَ طريقًا ذا شَوْك، قال : نعم ، قال : فما صَنَعْتَ ؟ ، قال : حَذِرْتُ وشَمَّرْتُ . قال : فكذلك التَّقوى ... .التقوى أحصن جُنَّة يُحصَّن بها الخائفون ، وخَشية اللَّه أوثق عُروة يمسك بها المُتمسِّكون،وأداء فريضة اللَّه واجتناب محارم اللَّه ، أنجح وسيلة تَوَسَّل بها إلى اللَّه المُتوسِّلون)).

وقال النبيُّ ﷺ:((إنَّ الرَّجل لا يكون مِن المُتَّقين حتى يَدَعَ ما لا بأسَ به حَذَرًا لِمَا به بأس)) [٨٢].

لا يتحقق التَّقوى في قلب الرَّجل حتى يترك فُضولَ الحلال ، ويَبتعد عن المُتَشَابِهَات ، خَوْفًا مِن الوقوع في الحرام ، واستبراءً للدِّين والعِرْض .

---

٨١ رواه الحاكم في المستدرَك (٢/ ٣٢٣) برقم (٣١٥٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

٨٢ رواه الحاكم في المستدرَك (٤/ ٣٥٥) برقم (٧٨٩٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وفي فَيض القدير (٦/ ٤٤٣) : ((قال الغَزالي : الاشتغال بِفُضول الحلال، والانهماك فيه يَجُرُّ إلى الحرام ، ومَحْض العِصيان ، لِشَرَه النَّفْس ، وطُغيانها، وتمرُّد الهوى وطغيانه. فمن أراد أن يأمن الضرر في دِينه اجتنب الخطر،فامتنع عن فُضول الحلال حَذَرًا أن يَجُرَّه إلى مَحْض الحرام)).

وروى ابن حِبَّان في صحيحه (١٦/ ٥١١) عن عبد اللَّه بن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ : ((﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلا وأنتم مُسلِمون ﴾ ، فَلَوْ أنَّ قطرةً مِن الزَّقُّوم قُطِرَتْ في الأرض لأفسدت على أهل الأرض معيشتهم،فكيف بِمَن لَيس له طعامٌ غَيْرُه ؟)).

لَوْ أنَّ قطرة من ماء شجرة الزَّقُّوم أصابت كوكب الأرض ، لأفسدت حياةَ الناس ، ودَمَّرت الوُجودَ الإنساني ، وأحالت المعيشة إلى عذاب لا ينتهي . فكيفَ بأهل النار الذين ليس لهم طعام إلا الزَّقُّوم ؟ ، كيف سيكون حالُهم ؟ . والزَّقُّومُ شجرة خبيثة تخرج في أصل الجحيم ، مُرَّة كريهة الطَّعْم والرائحة ، وهي طعام أهل النار ، يُجْبَرُون على أكلها .

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثَر (٢/ ٧٦٠) : ((الزَّقوم : ما وَصَفَ اللَّهُ في كتابه العزيز فقال : ﴿ إنها شَجرةٌ تَخرجُ في أصلِ الجحيم (٦٤) طَلْعُها كأنه رُؤوسُ الشياطين (٦٥) ﴾ [الصَّافَّات] . وهي فَعُّول مِن الزَّقْم : اللَّقم الشديد والشُّرب المُفْرِط)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لَكِنِ الذينَ اتَّقَوْا رَبَّهُم لَهُم جَنَّاتٌ تَجْري مِن تَحْتِها الأنهارُ خالدينَ فِيها نُزُلًا مِنْ عِندِ اللَّهِ وما عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ للأبرارِ ﴾ [آل عِمران : ١٩٨] .

لَكِنِ الذين خافوا اللَّهَ واتَّقَوْهُ بامتثال أوامره ، واجتنابِ نَوَاهيه، لَهُم جَنَّات تَجْري مِن تحت قُصورها وأشجارها الأنهار، باقين فيها أبدًا ، لا يَمُوتون فِيها ، ولا يَخرُجون مِنها ، جَزاءً وثوابًا مِن عِند اللَّه تعالى. والنُّزُلُ ما يُعَدُّ للضَّيف إكرامًا له. وما أعَدَّه اللَّهُ للمؤمنين الطائعين أفضل مِن حُطَام الدُّنيا الفاني (مَتَاع قليل عن قريب يَزُول). إنَّ ما أعَدَّه اللَّهُ لهم كثير ودائم ، لا يَزُول ، ولا يَفنَى .

وقال الطبري في تفسيره (٣/ ٥٥٨): ((يَعني بقَوله جَلَّ ثناؤه : ﴿ لَكِنِ الذينَ اتَّقَوْا رَبَّهُم ﴾ لَكِنِ الذين اتَّقَوا اللَّهَ بطاعته،واتِّباع مَرْضاته في العمل بما أمرهم به، واجتناب ما نَهَاهم عنه ﴿ لَهُم جَنَّاتٌ ﴾ يعني : بساتين ﴿ تَجْري مِن تَحْتِها الأنهارُ خالدينَ فِيها ﴾ ، يقول : بَاقين فِيها أبدًا ﴿ نُزُلًا مِن عِندِ اللَّهِ ﴾ ، يعني : إنزالًا مِن اللَّه إيَّاهم فيها أنزلَهُمُوها . ونَصْب ﴿ نُزُلًا ﴾ على التَّفسير مِن قَوله : ﴿ لَهُم جَنَّاتٌ تَجْري مِن تَحْتِها الأنهارُ ﴾ ، كما يُقَال:لَكَ عِند اللَّه جَنَّات تَجْري من تحتها الأنهار ثَوابًا، وكما يُقَال: هُو لَكَ صَدَقَةً، وَهُوَ لَكَ هِبَةً . وقَوله : ﴿ مِن عِندِ اللَّهِ ﴾ ، يعني: مِن قِبَل اللَّه، ومِن كرامة اللَّه إيَّاهم وعطاياه لهم. وقَوله: ﴿ وما عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ للأبرار ﴾ ، يقول:وما عِند اللَّه

مِن الحياة والكرامة وحُسن المآب ﴿ خَيْرٌ للأبرار ﴾ مِمَّا يَتَقَلَّب فيه الذين كفروا ، فإنَّ الذي يَتَقَلَّبُون فِيه زائل فانٍ ، وهو قَليل مِن المَتاع خسيس ، وما عِند اللَّه مِن كرامته للأبرار _ وهُم أهل طاعته _ باقٍ غَير فانٍ ولا زائل)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنها زَوْجَها وبَثَّ مِنهُما رِجَالًا كثيرًا ونِسَاءً ﴾ [النِّساء : ١] .

هذه دَعْوةٌ إلهية كريمة للناس كُلِّهم _مؤمنهم وكافرهم _ بأن يَتَّقوا رَبَّهم العظيم، ويَلتزموا بأوامره ، ويَجتنبوا نواهيه . فهو _ سُبحانَه _ المُتفرِّد بالخَلْق والإيجاد ، فقد خَلَقَ الناسَ مِن نَفْس واحدة، وهي آدم ﷺ [٨٣]. وخَلَقَ حَوَّاء _ عليها السَّلام _ مِن ضِلْع آدم الأيسر. وقد حَصَلت الأُلفة بينهما ليتحقق معنى الأُسرة ، ويَحْصل التناسل . ونَشَرَ اللَّهُ مِنهما رِجالاً كثيرًا ونِساءً في أنحاء الأرض على اختلاف أديانهم وأجناسهم ولُغاتهم .

وفي الدُّر المنثور (٢/ ٤٢٣): ((وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبَيهقي في الشُّعَب عن ابن عباس قال : خُلقت المَرأةُ مِن الرَّجل ، فَجُعلت نَهْمتها في الرِّجال ، فاحْبِسُوا نساءكم . وخُلق الرَّجلُ من الأرض فَجُعل نَهْمته في الأرض)) .

هذه حقيقةٌ واقعية في كل زمان ومكان . فالمرأةُ شديدة الحرص على الرِّجال ، إذْ إنَّ رَغْبتها مُتمركزة في الرَّجل ، وشَهْوتها مُركَّزة فيه . وهذا ليس غريبًا ، فالمرأةُ جُزء من الرَّجل الذي هو وَطَنها الأصلي ، ومن الطبيعي أن تَحِنَّ المرأةُ إلى أصْلها ونقطةِ بدايتها .

أمَّا الرَّجلُ فهو مخلوقٌ من الأرض (التُّراب) ، فكلُّ جُهده مُنْصَبٌّ على إعمار الأرض ، وصناعةِ الحضارة ، وكتابةِ التاريخ .

لقد خُلق الرَّجلُ لبناء الحضارة الإنسانية ، وخُلقت المرأةُ للرَّجل . وهذا دَوْرٌ شريف للمرأة ، لا يَطعن فيها ، ولا يَنتقص من مكانتها . فالرَّجلُ هو الحضارةُ التي تَبْنيها المرأةُ ، والأرضُ هي الحضارة التي يَبْنيها الرَّجلُ . وباختصار ، إنَّ الرَّجُلَ وطنُ المَرأة ، والأرضَ وطنُ الرَّجُل .

---

٨٣ قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٦٤) : ((وآدم اسم سِرياني ، وهو عند أهل الكتاب آدام بإشباع فتحة الدال ... وقال الثعلبي : التراب بالعِبرانية آدام فَسُمِّيَ آدم به ، وَحُذفت الألف الثانية . وقيل: هو عربي ، جَزم به الجوهري والجواليقي ، وقيل : هو بوزن أفعل مِن الأدَمَة ، وقيل : مِن الأديم لأنه خُلق من أديم الأرض ، وهذا عن ابن عباس)) .

وعن أبي هريرة _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((اسْتَوْصُوا بالنِّساء ، فإنَّ المرأة خُلقت مِن ضِلْع ، وإن أعْوَجَ شيء في الضِّلع أعلاه ، فإن ذَهبتَ تُقيمه كَسَرْتَه ، وإن تَرَكْتَه لَم يَزَلْ أعْوَجَ ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساء)) [٨٤].

هذا التَّوجيهُ النبويُّ يَدعو إلى احترام النساء ، وحفظِ مكانتهن ، والإحسان إليهن . فالمرأةُ خُلقت مِن ضِلْع ، وفي هذا إشارةٌ إلى خَلْق حَوَّاء عليها السلام مِن ضِلْع آدم ﷺ . وفي خَلْق النساء عِوَج من أصل الخِلْقة.فينبغي مُراعاة مشاعرهن،واحتمال قِلَّة عقولهن،والصبر عليهن ، وعدم تطليقهن.ولا شَكَّ أن كَسْر الضِّلع يَعني الطلاقَ الذي يُمثِّل كَسْرًا لمشاعر المرأة، وتحطيمًا للأُسرة. وعن سَمُرة بن جُنْدب_رضي اللَّهُ عنه_أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال عن المرأة:((فَدَارِها تَعِشْ بِها))[٨٥].

وهُنا تتجلى أهميةُ الأُلفة وحُسن العِشرة ، وضرورةُ مُلاطَفة المرأة ، وعدم التصادم معها ، لأنها _ أولاً وأخيرًا _ كائن ضعيف على كافة المستويات . حتى لو أَظْهرت القوةَ والجبروت ، فستظل كائنًا ناعمًا وقابلًا للكسر في أيَّة لحظة. ومُداراةُ المرأة تعني مُلاينتها والتعامل معها بلُطف ، فالمُداراةُ هي الوسيلة الفَعَّالة للسيطرة على قلب المرأة . وقال المُناوي في فَيض القدير (٢/ ٣٨٨):(((فدارها تعش بها) أي لاطفها ولاينها ، فإنك بذلك تَبْلُغ ما تريده منها من الاستمتاع بها، وحُسن العِشرة معها الذي هو أهم المعيشة . وفيه إشعار بكراهة الطلاق بلا سبب شرعيٍّ، والمُداراة _ كما في المصباح وغيره_ المُلاطَفة والمُلايَنة)) اهـ . إنَّ الإنسَ مُشْتَرِكون في أصل الخِلْقة ، فكُلُّهم مِن آدم ﷺ ، وآدم مِن تراب . وهذا الأمرُ يَدعو إلى التعاون بين بني البشر ، ومساعدة بعضهم بعضًا ، لأنهم أبناء رَجل واحد (آدم ﷺ) . فالبشريةُ هي جسد واحد _ مهما اختلفت عقائدُ الناس أو أجناسهم _ . وكلُّ تهديدٍ للفرد يُمثِّل تهديدًا للبشرية جَمْعاء . فالبشرُ كُلهم في سفينة واحدة. إمَّا أن يَنْجوا جميعًا، أو يَغرقوا جميعًا . وفي صحيح مسلم (٢/ ٧٠٤) : عن المُنذر بن جرير عن أبيه قال: كُنَّا عِند رسول اللَّه ﷺ في صَدْر النهار ، فجاءه قَوْم حُفاة عُراة مُجْتابي النِّمار أو العَباء ، مُتَقَلِّدي السُّيوف ، عَامَّتهم مِن مُضَر ، بل كُلهم مِن مُضَر ، فتمعَّرَ وَجْهُ رسول اللَّه ﷺ لِمَا رأى بهم مِن الفَاقة ، فدخلَ ، ثم خرجَ ، فأمرَ بِلالًا ، فأذَّن وأقام ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَب ، فقال : ((﴿ يا أيها الناسُ اتَّقوا رَبَّكم الذي خَلقكم مِن نَفْس واحدة ﴾)) .

---

٨٤ متفق عليه. البخاري (٣/ ١٢١٢) برقم (٣١٥٣) ، ومسلم (٢/ ١٠٩٠) برقم (١٤٦٨) .

٨٥ رواه الحاكم في المستدرَك (٤/ ١٩٢) برقم (٧٣٣٣) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

إنَّ هؤلاء القومُ عليهم آثار الفقر والعُري والحاجة ، فَهُم حُفاة عُراة ، مُجتابي النِّمار . والنِّمارُ هي ثياب صوف فيها تنمير.وهؤلاء مِن شِدَّة فقرهم يَلْبسون هذه الثياب خارقين أوساطها (مُجتابي النِّمار) . والعَبَاءُ نوعٌ من الأكْسِية ، الواحدة عَباءة .

وقد تغيَّر (تمعَّر) وجهُ النبيِّ ﷺ، وظَهَرَ عليه الضِّيق، بسبب هيئتهم الرَّثةِ، ومَنظرهم البائس . وهذا مؤشرٌ واضح على أن النبيَّ ﷺ (قائد الأُمَّة) يَشعر مع الآخرين ، ويُشاركهم آلامَهم ، ويَسعى جاهدًا للتخفيف عنهم، وإزالة ما بهم من الفقر والحُزن. فكان القرارُ النبويُّ بجمع الناس ، وحَثِّهم على الصَّدَقة على هؤلاء القَوم الفُقراء. وقد قرأ النبيُّ ﷺ هذه الآية ، لتذكير الناس بأصلهم المُشترَك ، وأنَّ ما يَجْمعهم أكثر بكثير مِمَّا يُفرِّقهم .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ١٠٣) : ((سَبب قراءة هذه الآية أنها أَبْلَغ في الحَث على الصَّدَقة عليهم ، ولِمَا فيها مِن تأكُّد الحَق لِكَوْنهم إخْوَة)) .

م ـ العمل المُفْضي إلى البِر

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لَيْسَ البِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ولَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمنَ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ والملائكةِ والكِتَابِ والنَّبيينَ وآتى المالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي القُربى واليَتَامى والمساكينَ وابْنَ السَّبيلِ والسَّائلينَ وفي الرِّقابِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم إذا عَاهَدُوا والصَّابرينَ في البَأسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأسِ أُولئكَ الذينَ صَدَقُوا وأُولئكَ هُمُ المُتَّقُون ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

لَيْسَ البِرُّ مَحصورًا في صَلاة الإنسان جهةَ المشرق أو المغرب . وهذا رَد على أهل الكتاب الذين زَعَمُوا ذلك . والبِر كُل عمل خير يَقُود صاحبَه إلى الجَنَّة . ولكنَّ البِرَّ الصحيح مَن آمنَ باللَّه واليَوم الآخِر والملائكة والكُتُب السَّماوية والأنبياء . وقد جَعَلَ اللَّهُ البِرَّ نَفْسَ مَن آمنَ للمُبَالَغَة .

﴿ وآتَى المالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي القُربى ﴾ . وأعطى المَالَ رغم محبته له قَرَابَته ، فهُم أَوْلَى بالإحسان والمَعروف والصَّدَقة .

وعن عبد اللَّه ابن مسعود ـ رضي اللَّهُ عنه ـ في قَول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وآتَى المالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي القُربى ﴾ ، قال : ((يُعْطي الرَّجُلُ وهو صَحِيحٌ شَحِيح ، يَأمَلُ العَيْشَ ، ويَخافُ الفَقْرَ)) [٨٦].

---

٨٦ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٩) برقم (٣٠٧٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

يتصدَّق الرَّجُلُ ويُنفِق في سبيل اللَّه تعالى ، وهو صحيحٌ يتمتَّع بالصِّحة والعافية والنَّشاط ، ولا يُعاني مِن أيِّ مرض يَقطع أمَلَه في الحياة ، والذي مِن شأنه الشُّح ، وهو البُخْل مَعَ الحِرْص . يَطمَع في الغِنى ، ويَرجو امتلاكَ الثروة ، ويَخاف مِن الفقر ، ويَحسِب له حِسابًا .

وعن سلمان بن عامر عن النبيِّ ﷺ قال : ((الصَّدَقَةُ على المِسكين صَدَقَةٌ ، وهي على ذِي الرَّحِمِ اثنتان : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)) [٨٧].

الصَّدَقَةُ على المِسكين لها أجرُ التَّصَدُّق عليه (أجر واحد) ، والصَّدَقَةُ على الأقارب الفُقراء لها أجرُ التَّصَدُّق عليه وأجرُ صِلَة الرَّحِم (يعني أجْرَيْن) . وهذا يدلُّ على أهمية التكافل بين المسلمين ، وبَذل الخير والمعروف للناس جميعًا ، خُصوصًا الأقارب ، وضرورة الاهتمام بِذَوِي الأرحام ، وأنَّ التَّصَدُّق عليهم أفضل مِن التَّصَدُّق عَلى غَيرهم .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٤/ ٢٣٧): (((الصَّدَقَة على المِسكين) الأجنبي(صَدَقَة) فقط (وهي على ذِي الرَّحِم اثنتان) أي: صَدَقَتَان اثنتان (صَدَقَة وصِلَة) فهي عليه أفضل لاجتماع الشَّيئين،ففيه حَث على الصَّدَقَة على الأقارب ، وتقديمهم على الأباعد، لكن هذا غالبي، وقد يقتضي الحال العكس . ولهذا قال ابن حجر عَقِب الخَبَر : لا يَلزَم مِن ذلك أن يكون هِبَة ذِي الرَّحِم أفضل مُطْلَقًا لاحتمال كَون المِسكين مُحتاجًا ، ونَفْعه بذلك مُتَعَدِّيًا، والآخَر بِعَكْسِه)).

﴿ واليَتَامى والمساكينَ وابْنَ السَّبيلِ ﴾ . وأعطى المالَ أيضًا لليتامى الذين فَقَدُوا آباءهم ، والمساكين الذين لا مال لهم ، وابن السَّبيل المُسافر المُنقطع عن أهله وماله .

﴿ والسَّائلينَ وفي الرِّقابِ ﴾ . والذين يَسألون المَعونة بدافع الحاجة ، وفي تخليص الأسرى والأرِقَّاء بالفِدَاء . والمُراد بالرَّقَبَة النَّفْس ، وهو من إطلاق الجُزء على الكُل .

﴿ وأقامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ ﴾ . وأتى بأهم أركان الإسلام : الصلاة والزكاة . والصلاةُ أعظم أركان الإسلام العملية ، والزكاة أعظم أركان الإسلام المالية .

﴿ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم إذا عَاهَدُوا ﴾ . والذي يَلتزمون بالعُهود، ويتمسَّكون بالوُعود ، ويُنَفِّذونها.

﴿ والصَّابرينَ في البَأسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأسِ ﴾ . والصابرين على الشدائد والأزمات والمصائب ، وحين القتال في سبيل اللَّه .

---

٨٧ رواه ابن حِبَّان في صحيحه (٨/ ١٣٢) . وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٢١٩) : ((رواه التِّرمذي والنَّسائي وأحمد ، وصحَّحه ابن خُزَيمة وابن حِبَّان)) .

وهو منصوب على الاختصاص لمدحهم والثناء عليهم . أي : أَخُصُّ بالذِّكْر الصابرين . وهذا شرف عظيم لهم ، وتفضيل لهم على غَيرهم .

﴿ أُولئكَ الذينَ صَدَقُوا وأُولئكَ هُمُ المُتَّقُون ﴾ . أهل هذه الأوصاف هُم الذين صَدَقُوا في إيمانهم ، وأُولئك هُم الكاملون في التَّقوى .

والفِعلُ الماضي " صَدَقُوا " لإفادة التحقيق ، وأنَّ ذلك وَقَعَ مِنهُم واستقر . والجُملةُ الاسمية ﴿ أُولئكَ هُمُ المُتَّقُون ﴾ تُشير إلى الثُّبوت وعدم التَّجَدُّد ، وأنَّ التَّقْوى صارت طَبْعًا وعادةً لهم .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨١) : ((إنَّ اللَّه تعالى لمَّا أمرَ المؤمنين أوَّلًا بالتَّوَجُّه إلى بيت المقدس ثُمَّ حوَّلهم إلى الكعبة ، شَقَّ ذلك على نُفُوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزلَ اللَّهُ تعالى بيانَ حِكمته في ذلك ، وهو أنَّ المُراد إنَّما هو طاعة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، وامتثال أوامره ، والتَّوَجُّه حَيثما وَجَّه ، واتِّباع ما شَرَعَ ، فهذا هو البِر والتَّقوى والإيمان الكامل ، ولَيس في لُزوم التَّوَجُّه إلى جِهة مِن المشرق أو المغرب بِر ولا طاعة إنْ لَم يكن عن أمر اللَّه وشَرْعه ، ولهذا قال : ﴿ لَيْسَ البِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ولَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمنَ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ﴾ الآية ، كما قال في الأضاحي والهدايا : ﴿ لَن يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها ولا دِمَاؤُها وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوى مِنكُم ﴾ [الحج : ٣٧]. وقال العَوفي عن ابن عباس في هذه الآية : لَيس البِر أن تُصَلُّوا ولا تَعْمَلُوا ، فهذا حِين تحوَّل مِن مكة إلى المدينة ، ونزلت الفرائض والحدود، فأمرَ اللَّهُ بالفرائض والعمل بها . ورُوِيَ عن الضَّحاك ومُقاتل نَحْو ذلك، وقال أبو العالية : كانت اليهود تُقْبِل قِبَل المَغرب، وكانت النصارى تُقْبِل قِبَل المشرق، فقال اللَّهُ تعالى : ﴿ لَيْسَ البِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ﴾ . يقول : هذا كلام الإيمان وحقيقته العمل . ورُوِيَ عن الحسن والربيع ابن أنس مِثْلُه . وقال مُجاهد : ولكنَّ البِرَّ ما ثَبَتَ في القُلوب مِن طاعة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ . وقال الضَّحاك : ولكنَّ البِرَّ والتَّقوى أن تُؤَدُّوا الفرائضَ على وُجوهها . وقال الثَّوري : ﴿ ولَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمنَ باللَّهِ ﴾ الآية . قال : هذه أنواعُ البِر كُلُّها . وصَدَقَ رحمه اللَّهُ ، فإنَّ مَن اتَّصف بهذه الآية فقد دَخَلَ في عُرى الإسلام كُلِّها ، وأخذَ بمجامع الخير كُلِّه ، وهو الإيمان باللَّه ، وأنه لا إله إلا هو ، وصدَّق بوُجود الملائكة الذين هُم سَفَرَة بَين اللَّه ورُسُله ﴿ والكِتَابِ ﴾ ، وهو اسم جِنْس يَشمل الكُتُب المُنزَلة مِن السماء على الأنبياء حتى خُتمت بأشرفها وهو القُرآن المُهيمن على ما قَبْله مِن الكُتُب ، الذي انتهى إليه كُل خير ، واشتمل على كُل سعادة في الدُّنيا والآخرة ، ونُسِخَ به كُل ما سِواه مِن الكُتُب قَبله ، وآمنَ بأنبياء اللَّه كُلِّهم مِن أوَّلهم إلى خَاتَمهم مُحمَّد صَلَوَات اللَّه وسلامه

عليه وعليهم أجمعين . وقَوله : ﴿ وآتَى المالَ عَلى حُبِّهِ ﴾ ، أي : أخرجه وهو مُحِب له راغب فيه. نَصَّ على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جُبَير وغَيرهما مِن السَّلَف والخَلَف . .... . وقَوله : ﴿ ذَوِي القُربى ﴾ ، وهُم قَرَابات الرَّجُل ، وهُم أَوْلَى مَن أُعْطِيَ مِن الصَّدَقَة . .... . وقد أمرَ اللَّهُ تعالى بالإحسان إليهم في غَير مَوضِع مِن كتابه العزيز ﴿ واليَتَامى ﴾ هُم الذين لا كَاسِب لهم وقد مات آباؤهم وهُم ضُعَفاء صِغار دُون البُلوغ والقُدرة على التَّكَسُّب . .... . ﴿ والمساكينَ ﴾ ، وهُم الذين لا يَجِدُون ما يَكفيهم في قُوَّتهم وكِسْوتهم وسُكناهم ، فَيُعْطَوْنَ ما تُسَدُّ به حاجتهم وخَلَّتهم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: " ليس المِسكينُ بهذا الطَّوَّاف الذي تَرُدُّه التَّمرةُ والتَّمرتان واللقمة واللقمتان،ولكنَّ المِسكين الذي لا يَجِد غِنًى يُغنيه، ولا يُفطَن له فيُتصدَّق عليه". ﴿ وابْنَ السَّبيلِ ﴾ ، وهو المُسافر المُجتاز الذي قد فَرَغَتْ نَفَقته ، فيُعطَى ما يُوصله إلى بلده ، وكذا الذي يُريد سَفَرًا في طاعة فيُعطَى ما يَكفيه في ذهابه وإيابه ، ويَدخل في ذلك الضَّيف ، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: ابن السبيل هو الضَّيف الذي ينزل بالمسلمين ، وكذا قال مُجاهد وسعيد بن جُبَير وأبو جعفر الباقر والحسن وقَتادة والضَّحاك والزُّهري والربيع ابن أنس ومُقاتل بن حَيَّان ﴿والسَّائلينَ﴾ وهُم الذين يتعرَّضون للطلب فَيُعْطَوْنَ مِن الزَّكَوات والصَّدَقَات، كما قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع وعبد الرحمن قالا : حدثنا سُفيان عن مُصعَب بن محمد عن يَعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها _ قال عبد الرحمن: حسين بن علي_ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : " للسائل حَق وإن جاءَ على فَرَس " ، رواه أبو داود . ﴿ وفي الرِّقابِ ﴾ ، وهُم المُكَاتَبُون الذين لا يجدون ما يُؤَدُّونه في كِتابتهم. .... . وقَوله: ﴿ وأقامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ ﴾ أي: وأتَمَّ أفعالَ الصلاة في أوقاتها بركوعها وسُجودها وطُمَأنينتها وخُشوعها على الوجه الشَّرعي المَرْضِيِّ . وقَوله : ﴿ وآتَى الزَّكاةَ ﴾ ، يُحتمَل أن يكون المُراد به زكاة النَّفْس ، وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة . .... . ويُحتمَل أن يكون المُراد زكاة المال ، كما قاله سعيد بن جُبَير ومُقاتل بن حَيَّان ، ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين إنَّما هو التَّطَوُّع والبِر والصِّلَة . .... . وقَوله : ﴿ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِم إذا عَاهَدُوا ﴾ ، .... . وقَوله : ﴿ والصَّابرينَ في البَأسَاءِ والضَّرَّاءِ ﴾ ، أي : في حال الفقر وهو البأساء ، وفي حال المرض والأسقام وهو الضَّرَّاء ، ﴿ وحِينَ البَأسِ ﴾ ، أي : في حال القتال والتقاء الأعداء . وقاله ابن مسعود وابن عباس وأبو العالية ومُرَّة الهمداني ومُجاهد وسعيد بن جُبَير والحسن وقَتادة والربيع بن أنس والسُّدي ومُقاتل ابن حَيَّان وأبو مالك والضَّحاك وغَيرهم ، وإنَّما نصب ﴿ الصَّابرينَ ﴾ على المدح ، والحَث على

الصبر في هذه الأحوال ، لِشِدَّته وصُعوبته ، واللَّه أعلم ، وهو المُستعان وعليه التُّكْلان ، وقَوله : ﴿ أُولئكَ الذينَ صَدَقُوا ﴾ ، أي : هؤلاء الذين اتَّصَفُوا بهذا الصِّفات هُم الذين صَدَقُوا في إيمانهم ، لأنهم حقَّقوا الإيمانَ القلبي بالأقوال والأفعال ، فهؤلاء هُم الذين صَدَقُوا ﴿ وأُولئكَ هُمُ المُتَّقُون ﴾ لأنهم اتَّقَوا المَحَارِمَ ، وفَعَلُوا الطاعات)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يَسألونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ للناسِ والحجِّ وَلَيْسَ البِرُّ بأن تأتوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ولكنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وأتُوا البُيُوتَ مِن أبوابِها واتَّقُوا اللَّهَ لعلكم تُفْلِحُون ﴾ [البقرة : ١٨٩]. إن الأحوال المختلفة للأهِلَّة (جَمع الهِلال) مِن حيث زيادتها ونقصانها لَم تجئ عبثًا أو بمَحْض الصُّدفة ، بل هي لحِكمة إلهية جليلة ، حيث إنها مواقيت الناس يَعتمدون عليها في أمورهم المختلفة كي تستمر مصالحهم على أكمل وجه ، ولا تتعطل حياتهم . والمواقيتُ جَمْع المِيقات ، وهو الوقت . وهذه الأهِلَّةُ جَعلها اللَّهُ مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم ، وحَجِّهم ومَناسكهم ، وعِدَّة نسائهم والطلاق والحَيض، ومُعاملاتهم المالية ، كقضاء الدُّيون ، وانقضاء مُدَّة الإجارة للأشياء التي تَمَّ استئجارها كالبيوت وغَيرها . لذلك خالفَ اللَّهُ بين القمر والشمس التي هي على حال واحدة .

وسُمِّيَ هِلالًا لأن الناس يرفعون أصواتهم بالذِّكر عند رؤيته ، مِن قَولهم : استهلَّ الصبي ، إذا صرخ حين يُولَد ، وأَهَلَّ القَوم بالحَج ، إذا رفعوا أصواتهم بالتَّلبية .

لقد سَألوا عن الحكمة في حال القمر وتبدُّل أوضاعه . لماذا يَظهر دقيقًا ثُم يزيد حتى يَمتلئ نُورًا ، ثُمَّ يعود كما بَدأ ؟ ، ولماذا لا يكون القمر مِثل الشمس على حال واحدة ؟ . فأمرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أن يُجيب عن ذلك،ويُوضِّح لهم الحِكمة الإلهية في تغيُّر أحوال القمر. فقد جَعلها اللَّهُ معالم للناس وعباداتهم ، يُعرَف بها أوقات العبادات وأزمنة الطاعات ، خصوصًا الحَج ، لأن وقته مُحدَّد ، لا زيادة فيه ولا نقصان . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٩٥) : ((نزلت على سبب ، وهو أن رَجُلين من الصحابة قالا : يا رسول اللَّه ، ما بال الهلال يبدو دقيقًا ثم يزيد ويمتلئ حتى يستدير ويستويَ ثُمَّ لا يزال يَنقُص ويَدِق حتى يعود كما كان ؟ ، فَنَزلت: ﴿ يَسألونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ للناسِ والحجِّ ﴾ . هذا قول ابن عباس)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ٣٣٩): ((﴿ قُل هي مواقيت للناس والحج ﴾، تَبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونُقصانه ، وهو زوال الإشكال في الآجال ، والمعاملات ، والأيمان ، والحَج، والعِدَد (جَمْع عِدَّة)، والصَّوم، والفِطْر ، ومُدَّة الحمل ، والإجارات ، والأكرية (أُجرة

المستأجر) إلى غَير ذلك من مصالح العباد. أفردَ سُبحانَه الحَج بالذِّكر ، لأنه مِمَّا يُحتاج فيه إلى معرفة الوقت ، وأنه لا يجوز النَّسِيء (التأخير) فيه عن وقته ، بخلاف ما رأته العرب ، فإنها كانت تَحُجُّ بالعدد ، وتُبدِّل الشهور ، فأبطلَ اللَّهُ قَوْلَهم وفِعْلَهم ... . استدل مالك رحمه اللَّه وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحَج يَصِح في غير أشهر الحَج بهذه الآية، لأن اللَّه تعالى جعل الأهلة ظرفًا لذلك، فَصَحَّ أن يُحْرِم في جميعها بالحَج،وخالفَ في ذلك الشافعي لِقَوله تعالى : ﴿ الحجُّ أشهرٌ مَعلوماتٌ ﴾)) .

والناظرُ في العبادات يرى أن كثيرًا مِنها يعتمد على أوقات مُحدَّدة . لذلك فهي تَحمل معنى دينيًّا ، ويجب معرفة الوقت بدقة كي تكون العباداتُ صحيحةً ومقبولة . وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ . وعن ابن عُمَر ــ رضي اللَّهُ عنهما ــ أن رسول اللَّه ﷺقال:((إنَّ اللَّه قد جَعَلَ الأهِلَّةَ مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم ــ يعني خَفِيَ عليكم ــ، فَاقْدُرُوا له ، واعلموا أن الأشهر لا تزيد على ثلاثين)) [٨٨].

إنَّ الأهِلَّة هي مواعيد زمنية دقيقة ، وصيامُ رمضان والإفطارُ يَتحدَّدان وَفْقَ رؤية الهِلال . وإذا خَفِيَ الهلالُ فيُقدَر له حسابيًّا، والحد الأعلى للشهر هو ثلاثون يَوْمًا . وهكذا ، تتَّضح أهمية الوقت في العبادات والطاعات. وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ١٨٦): ((قال المازري: حَمل جمهور الفقهاء قَوله ﷺ: " فَاقْدُرُوا له " ، على أن المُراد إكمال العِدَّة ثلاثين ، كَمَّا فسَّره في حديث آخَر . قالوا : ولا يجوز أن يكون المُراد حساب المُنَجِّمين ، لأن الناس لو كُلِّفوا به ضاق عليهم ، لأنه لا يعرفه إلا أفراد ، والشرعُ إنما يَعرفه الناسُ بما يَعرفه جماهيرهم ، واللَّهُ أعلم . وأمَّا قَوله ﷺ : " فإن غُمَّ عليكم " ، فمعناه : حَالَ بَينكم وبَينه غَيْم)) .

﴿ وَلَيْسَ البِرُّ بأن تأتوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ولكنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وأتُوا البُيُوتَ مِن أبوابِها واتَّقُوا اللَّهَ لعلكم تُفْلِحُون ﴾ . كانوا في الجاهلية إذا أحْرَمُوا أتَوا البيوتَ مِن ظُهورها ، ولَم يأتوا من أبوابها،فنهاهم اللَّهُ عن ذلك، وأعلمهم بأن هذا ليس بِرًّا ولا خَيْرًا، ولا دليلًا على التقوى والإيمان.

إنَّ البِر (الخَير والبَرَكة) هو مَن اتَّقى اللَّهَ، وخافَه، وعَمِلَ الطاعات، واجتنبَ المعاصي . هذا هو البِر والخَير والإيمان . وأمرَهم اللَّهُ بإتيان البيوت من أبوابها في حال الإحرام ، وتركِ عادة الجاهلية ، وأن يتَّقوه بأداء الفرائض ، واجتناب النَّواهي ، وعدم تبديل أحكام اللَّه ، كَي يُفْلِحوا

٨٨ رواه الحاكم في المستدرَك (١/ ٥٨٤)برقم (١٥٣٩)وصحَّحه. وابن خُزَيمة في صحيحه(٣/ ٢٠١).

ويفوزوا بالسعادة في الدُّنيا،ونعيمِ الجنة الأبديِّ في الآخرة. وفي صحيح البخاري (٤/ ١٦٤٠): عن البراء قال : ((كانوا إذا أَحْرَموا في الجاهلية أَتَوا البَيْتَ مِن ظَهْره ، فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾)) .

وقال الواحدي في الوجيز(ص ١٥٣): ((كان الرَّجُلُ في الجاهلية إذا أَحرمَ نَقَبَ مِن بيته نَقْبًا مِن مُؤخَّره، يَدخل فيه ويخرج، فأمرهم اللَّهُ بترك سُنَّة الجاهلية ، وأعلمهم أن ذلك ليس بِبِر)) .

وقد كانوا لا يَدْخلون البُيوتَ مِن أبوابها بسبب الإحرام [89]. وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ٣٣٩) : ((وكان الأنصار إذا حَجُّوا وعادوا لا يَدخلون من أبواب بيوتهم ، فإنهم كانوا إذا أَهَلُّوا بالحج أو العُمرة ، يلتزمون شَرْعًا ألا يَحُول بينهم وبين السماء حائل ، فإذا خرج الرَّجلُ منهم بعد ذلك ، أي مِن بعد إحرامه مِن بيته فرجع لحاجة ، لا يَدخل من باب الحُجرة من أجل سقف البيت أن يَحُول بينه وبين السماء)) .

وعن البراء_رضي اللَّهُ عنه_قال:((كانت الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاؤوا لَم يَدْخلوا مِن قِبَل أبواب بيوتهم، ولكنْ مِن ظُهورها، فجاء رَجل مِن الأنصار، فدخلَ مِن قِبَل بابه، فكأنه عُيِّرَ بذلك، فَنَزلت: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾)) [90].

كان الأنصارُ إذا حَجُّوا ، فجاؤوا إلى منازلهم، التزموا بتقليد الآباء وعادةِ الجاهلية،وهي دخول البيوت مِن ظُهورها لا أبوابها ، فأرادَ رَجل من الأنصار مُخالَفة هذه العادة ، لأنه غير مُقتنع بها ، وهذا يُعتبَر تَحَدِّيًا صارخًا للعقلِ الجمعيِّ، ورفضًا لتراث الآباء والأجداد، واستهانةً بعادات الجاهلية وتقاليدها ، فكأنه عُيِّر بذلك ، مِن التَّعيير وهو التَّعييب . والبِر اسم جامع لوجوه الخير والطاعة .

وعن جابر بن عبد اللَّه _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال : كانت قُرَيْشٌ يُدْعَوْنَ الحُمْس ، وكانوا يَدْخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يَدْخلون من الأبواب في

---

٨٩ قال ابن الجوزي في زاد المسير(١/١٩٥و١٩٦):((فيما كانوا لا يَدخلون البيوت مِن أبوابها لأجله، أربعة أقوال:أحدها أنهم كانوا يَفْعلون ذلك لأجل الإحرام،قاله ابن عباس وأبو العالية والنَّخَعي وقَتادة وقيس النهشلي،والثاني لأجل دُخول الشهر الحرام، قاله البراء بن عازب.والثالث أن أهل الجاهلية كانوا إذا هَمَّ أحدهم بالشيء فاحتبسَ عنه، لَم يَأتِ بيته مِن بابه حتى يأتِيَ الذي كان هَمَّ به، قاله الحسن. والرابع أن أهل المدينة كانوا إذا رَجعوا مِن عيدهم فعلوا ذلك ، رواه عثمان بن عطاء عن أبيه)) .

٩٠ متفق عليه . واللفظ للبخاري (٢/ ٦٣٩) برقم (١٧٠٩). ومسلم (٤/ ٢٣١٩) برقم (٣٠٢٦) .

الإحرام ، فبينما رسول اللَّه ﷺ في بُستان فخرج من بابه ، وخرج معه قُطْبَة بن عامر الأنصاري ، فقالوا : يا رسول اللَّه ، إن قُطْبَة بن عامر رَجل فاجر ، إنه خرجَ معك من الباب ، فقال : ((ما حَمَلَكَ على ذلك ؟)) ، قال : رَأَيْتُكَ فعلتَ، ففَعلتُ كما فَعلتَ، فقال: ((إنّي أَحْمَسِيٌّ))، قال: إنَّ دِيني دِينُك ، فأنزلَ اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ : ﴿ لَيْسَ البِرُّ بِأَن تَأْتُوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ [٩١].

إنَّ تَفَرُّد قُرَيْش بالدخول من الأبواب في الإحرام ، مُؤَشِّرٌ واضح على تميُّزها عن باقي القبائل، وقُدرتها على تحويل الأنظمة الاجتماعية إلى أنظمة دِينية . وقد أسَّس الإسلامُ أنظمته على حقيقة مُفادها أن رابطة الدِّين أقوى من رابطة الدَّم ، وأعْظم من الموْروث الاجتماعي . لذلك نَبَّه القرآنُ على ضرورة إتيان البيوت من أبوابها ، وترك عادة الجاهلية التي تقضي بإتيان البيوت من ظُهورها. والقضيةُ لَيْستْ قضيةَ بَيْت وباب، بل هي قضية مبدأ دِيني، ونظام اجتماعي جديد يستند إلى الوَحْي السماويِّ ، لا تقاليد الآباء المُتوارَثة وعاداتهم الباطلة .

وقال الطبري في تفسيره (٢/ ١٩١) : ((وليس البِر أيُّها الناس بأن تأتوا البُيوتَ في حال إحرامكم مِن ظُهورها ، ولكنَّ البِر مَن اتَّقى اللَّهَ فخافه ، وتَجَنَّبَ محارمه ، وأطاعه بأداء فرائضه التي أمَرَه بها ، فأمَّا إتيان البيوت مِن ظُهورها ، فلا بر للَّه فيه ، فأتوها مِن حيث شِئتم من أبوابها وغير أبوابها ، ما لَم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال ، فإنَّ ذلك غير جائز لكم اعتقاده ، لأنَّه مِمَّا لَم أُحَرِّمْهُ عليكم . القَول في تأويل قَوله تعالى : ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ لعلكم تُفْلِحُون ﴾ ، يعني تعالى ذِكْرُه بذلك : واتَّقُوا اللَّهَ أيُّها الناس ، فاحْذَرُوه وارْهَبُوه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه ، واجتناب ما نهاكم عنه ، لِتُفْلِحُوا فتنجحوا في طَلِباتكم لَدَيه ، وتُدركوا به البقاءَ في جَنَّاته ، والخُلود في نعيمه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لَن تنالوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عِمران : ٩٢] [٩٢].

---

٩١ رواه الحاكم في المستدرَك (١/ ٦٥٧) وصحَّحه. وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٢١): ((وهذا الإسناد ، وإن كان على شرط مسلم ، لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان)) .

٩٢ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٤٢٠و٤٢١): ((في البِر أربعة أقوال : أحدها أنه الجنة ، قاله ابن عباس ومجاهد والسُّدي في آخرين. قال ابن جرير : فيكون المعنى: لن تنالوا بِرَّ اللَّه بكم الذي تطلبونه بطاعتكم، والثاني التقوى، قاله عطاء ومقاتل.والثالث الطاعة، قاله عطية.والرابع الخير الذي يُسْتَحَق به =

لَن تنالوا أيها المؤمنون الخَيْرَ والثَّوَابَ والجَنَّةَ ، حتى تُنفِقوا مِن الأشياء التي تُحِبُّونها ، والتي هي قريبة مِن قلوبكم وعقولكم. والتَّخلي عن الأشياء التي يَعشقها القلبُ هو قمة الصِّدق والتضحية . ولَن يَبلُغ المَرءُ حقيقةَ الإيمان ، حتى يَكون إنفاقه مِن أحب المال إليه .

وقد كان السَّلَفُ الصالح إذا أحَبُّوا شيئًا جَعلوه للَّه تعالى . وما يُنفِقه العبدُ في سبيل اللَّه فهو محفوظ عند اللَّه ، وَسَوْفَ يُجازيه خَير الجزاء ، ويُثيبه أعظمَ الثواب . والخِطابُ في الآية لجميع المؤمنين . كما أن الآية تَعُمُّ الإنفاقَ الواجب والمُسْتَحَب .

وعن أنس بن مالك رضي اللَّهُ عنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا مِن نَخْل ، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء ، وكانت مُستقبلة المسجد ، وكان رسول اللَّه ﷺ يدخلها ويشرب مِن ماء فيها طَيِّب . قال أنس : فلما أُنزلت هذه الآية: ﴿ لن تنالوا البِرَّ حتى تنفقوا مما تحبُّون ﴾.قام أبو طلحة إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه ، إن اللَّه_ تبارك وتعالى _ يقول :﴿ لن تنالوا البِرَّ حتى تنفقوا مما تحبُّون ﴾. وإن أحب أموالي إلَيَّ بَيْرُحَاء، وإنَّها صَدَقة للَّه أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند اللَّه ، فَضَعْها يا رسول اللَّه حيث أراك اللَّه. قال:فقال رسول اللَّه ﷺ : ((بَخٍ _ كلمة تُقَال لتعظيم الأمر_، ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح.وقد سمعتُ ما قُلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)). فقال أبو طلحة : أفعلُ يا رسول اللَّه . فَقَسَمَها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه [٩٣].

إنَّ أبا طلحة _ رضي اللَّهُ عنه_ لَم تُشغِله أموالُه عن طاعة اللَّه تعالى ، وكثرة عبادته . وقد كان رضا اللَّه مُسيطرًا على قلبه وعقله . والآيةُ الكريمة : ﴿ لن تنالوا البِرَّ حتى تنفقوا مما تحبُّون ﴾ فيها دَلالة واضحة على أن مرتبة البِر لا يُمكن الحصول عليها إلا بالإنفاق من الأشياء المُحبَّبة للنَّفْس . وهذا هو أعلى درجات البَذل والعطاء والتضحية . ومِن السهل أن يُقدِّم الإنسانُ شيئًا يَكرهه

=الأجر، قاله أبو رُوق. قال القاضي أبو يعلى: لَم يُرِدْ نَفْيَ الأصل، وإنما نَفْي وجود الكمال، فكأنه قال: لَن تنالوا البِرَّ الكامل. قَوله تعالى: ﴿ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ فيه قَولان : أحدهما أنه نَفَقَة العبد مِن ماله، وهو صَحِيح شَحِيح،رواه ابن عمر عن النبيِّ ﷺ . والثاني أنه الإنفاق مِن مَحبوب المال ، قاله قَتادة والضَّحاك . وفي المراد بهذه النفقة ثلاثة أقوال: أحدها أنها الصَّدَقة المفروضة (الزكاة)،قاله ابن عباس والحسن والضَّحاك. والثاني أنها جميع الصَّدَقات، قاله ابن عمر . والثالث أنها جميع النَّفَقات التي يُبْتَغَى بها وجه اللَّه تعالى ، سواء كانت صَدَقة أو لَم تكن ، نُقِل عن الحسن واختاره القاضي أبو يعلى)) .

٩٣ متفق عليه . واللفظ للبخاري (٢/ ٥٣٠) برقم (١٣٩٢) .ومسلم (٢/ ٦٩٣) برقم (٩٩٨).

فيتخلص منه، ويرتاح من رؤيته . أمَّا المِحَك الحقيقي فهو تقديم ما يُحِبُّه الإنسانُ رخيصًا في سبيل اللَّه تعالى . وفي هذا الأمر قهرٌ للنَّفْس العاشقة للامتلاك والسيطرة ، مِن أجل نيل الرضا الإلهيِّ. وهذا ما فعله أبو طلحة الذي قَدَّم بُستانه الأثير صدقةً للَّه تعالى.وقد وجَّهه النبيُّ ﷺ إلى وضعه في الأقربين، وذلك تطييبًا لنفوسهم ، وتعميقًا للتكافل الاجتماعيِّ ، والتماسك العائليِّ ، فلا يُصبح في القلوب مكانٌ للحسد أو الغَيرة أو الحِقد . وهذا يُساهم في تقوية الروابط الاجتماعية، ونشر قيم الحق والمحبة والتضحية التي تُعتبَر من أُسس المجتمع الفاضل . وفي الحديث دَلالة واضحة على أن إنفاق أحب المال على الأقارب هو الأفضل.وفي هذا أجران: أجر الصَّدَقة، وأجر صِلَة الرَّحِم .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ٨٥) : ((وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق مِمَّا يُحب، ومُشاورة أهل العِلم والفضل في كيفية الصَّدَقات ووجوه الطاعات وغيرها ... . وفي هذا الحديث مِن الفوائد غَير ما سبق ، مِن أنَّ الصَّدَقة على الأقارب أفضل مِن الأجانب إذا كانوا مُحتاجين ، وفيه أن القَرَابة يُرعَى حَقُّها في صِلَة الأرحام ، وإن لَم يجتمعوا إلا في أب بعيد ، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أبا طلحة أن يجعل صَدَقَتَه في الأقربين ، فجعلها في أُبَي بن كَعْب وحسَّان ابن ثابت ، وإنَّما يجتمعان معه في الجَد السابع)) .

إنَّ الصحابة ــ رضي اللَّهُ عنهم ــ هُم الجيل الذهبي ، قد فهموا النصوصَ الشرعية ، وقاموا بتطبيقها على أرض الواقع دون تأخير أو تكاسل، فالتطبيق العملي للإنفاق من المُمتلكات المُحبَّبة للنَّفْس خُضوعًا للآية القرآنية قد تَمَّ واقعًا ملموسًا. فينبغي على المسلم أن يبذل أحبَّ الأشياء لنيل رضا اللَّه تعالى . وهذا إن دلَّ على شيء ، فيدل على عُلُو الهِمَّة التي تدفع المؤمن إلى التخلي عن أحب ممتلكاته لوجه اللَّه تعالى دُون النظر إلى مديح الناس ، أو نَيل الحَظوة عندهم . وهذا هو الإخلاص الصافي الذي لا تشوبه شائبة ، وأعلى درجات التضحية .

لقد فَهِمَ الصحابةُ الآيةَ : ﴿ لَن تنالوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ على ظاهرها وعُمومها ، وقاموا بتطبيق الآية على أرض الواقع ، دُون طلب تفصيلات عن مجالات الإنفاق ، ودُون انتظار بيان إلهيٍّ أو سُنَّة نبوية ، تُفسِّر معنى الآية . لقد فهموا الآية بِفِطْرتهم النَّقِيَّة ، وسَليقتهم العربية .

وقال القرطبي في تفسيره (٤/ ١٢٨) : ((وكذلك فعل زَيْد بن حارثة : عَمَدَ مِمَّا يُحِب إلى فَرَس يُقَال له (سَبَل)، وقال: اللهُمَّ إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلَيَّ مِن فَرَسي هذه ، فجاء بها إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: هذا في سبيل اللَّه ، فقال لأسامة بن زيد : " اقْبِضْهُ". فكأن زيدًا وَجد مِن ذلك في نَفْسه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : " إنَّ اللَّه قد قَبِلَها مِنك "، ذَكَره أسد بن موسى. وأعتقَ ابن

عُمر نافعًا مَولاه،وكان أعطاه فيه عبد اللَّه بن جعفر ألف دينار،قالت صفية بنت أبي عُبَيد : أَظُنُّه تأوَّلَ قَول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَن تنالوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . وروى شِبْل عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعريِّ أن يبتاع له جارية مِن سَبْي جَلُولاء _ قرية على شاطئ الفُرات _ يَوم فتح مدائن كِسرى في قتال سعد بن أبي وقاص ، فدعا بها عمر فأعجبته ، فقال : إن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يقول : ﴿ لَن تنالوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، فأعتقها عمر _ رضي اللَّهُ عنه _. ورُوِيَ عن الثَّوري أنه بَلَغه أن أُمَّ ولد الربيع بن خَيْثَم قالت : كان إذا جاءه السائل، يقول لي: يا فُلانة، أَعطي السائل سُكَّرًا ، فإن الربيع يُحِب السُّكَّر . قال سُفيان: يتأوَّل قَوْلَه جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ لَن تنالوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، ورُوِيَ عن عُمر بن عبد العزيز أنه كان يشتري أعدالًا مِن سُكَّر ، ويتصدَّق بِها ، فَقِيل له : هَلَّا تَصَدَّقْتَ بِقِيمتها ؟ ، فقال : لأن السُّكَّر أحب إلَيَّ ، فأردتُ أن أُنفِق مِمَّا أُحِب . وقال الحسن : إنكم لَن تنالوا ما تُحِبُّون ، إلا بترك ما تَشتهون ، ولا تُدرِكوا ما تَأمَلون ، إلا بالصبر على ما تَكرَهون)) .

على العبد أن يَحرِص على الإنفاق والتَّصَدُّق في حياته وحال الصحة ، ولا يَنتظر الموت كَي يَأتيَه ، مِن أجل البذل والإنفاق.فعن أبي هريرة_ رضي اللَّهُ عنه_ قال: جاء رَجل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أعظمُ أجْرًا ؟ ، قال : ((أن تَصَدَّقَ وأنتَ صَحِيحٌ شَحِيح ، تَخشى الفقر، وتَأمُلُ الغِنى، ولا تُمْهِلُ حتى إذا بَلَغَت الحُلْقُوم ، قُلتَ : لِفُلان كذا ، وَلِفُلان كذا ، وقد كَان لِفُلان)) [٩٤].

ينبغي المُسارَعة إلى عمل الخَيرات،وبذل الصَّدَقات،والإنفاق في سبيل اللَّه،قبل أن تَبلُغ الرُّوحُ الحُلقومَ،ويبدأ العبدُ حينئذٍ بالحسرة وتمنِّي تدارُك ما فاته من أعمال البِر.وما دام في العُمر فُسحةٌ فعلى العبد أن يستغلها على أكمل وجه قبل أن يغرق في الاحتضار، وتُفارِق الرُّوحُ البدنَ ، ويُصبح في عِداد الموتى الذين انقطعت أعمالهم،وحان وقتُ حصاد ما زرعوه دون أيَّة فرصة للتعويض.

إنَّ أفضل الصَّدَقَة هي صَدَقَة الصَّحيح الشَّحيح الذي يتمتَّع بالصِّحة والعافية والنشاط،ولا يُعاني مِن أيِّ مرض يَقطع أمَلَه في الحياة ، والذي مِن شأنه الشُّح ، وهو البُخْل مَعَ الحِرْص . يَخاف من الفقر ويَحسِب له حِسابًا ، ويَطمع في الغنى ويَرجو امتلاك الثروة . ومعنى " ولا تُمْهِلُ حتى إذا بَلَغَت الحُلْقُوم " : لا تُؤخِّر ولا تُؤجِّل حتى بُلوغ الرُّوح الحَلْق ، والمُراد الشُّعور باقتراب الموت.

---

٩٤ متفق عليه . البخاري (٢/ ٥١٥) برقم (١٣٥٣) ، ومسلم (٢/ ٧١٦) برقم (١٠٣٢) .

وعندئذٍ، تُحاوِل أن تُسابِق الزمن ، وتتدارك ما فات بعد فوات الأوان، وتُوصِي لِفُلان ، وتتصدَّق على فُلان . " وقد كَان لِفُلان " أي : أصبح مَالُكَ مِلْكًا لِغَيرك، وهُم وَرَثَتك . وفي شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٢٣) : ((قال الخَطَّابي : فمعنى الحديث أن الشُّح غالب في حال الصِّحة ، فإذا شَحَّ فيها وتَصَدَّقَ كان أصدق في نِيَّته وأعظم لأجره ، بِخِلاف مَن أشرف على الموت وآيَسَ مِن الحياة ، ورأى مصير المال لِغَيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصِّحة والشُّح ، رَجاء البقاء وخوف الفقر ، " وتَأمُل الغِنى " بضم الميم أي تطمع به . ومعنى " بَلَغَت الحُلقوم " بَلَغَت الرُّوح ، والمُراد: قاربت بُلوغ الحُلقوم ، إذْ لَوْ بَلَغَتْهُ حقيقةً لَم تَصِحَّ وَصِيَّته ولا صدقته ، ولا شيء مِن تصرُّفاته باتفاق الفقهاء . وقَوله ﷺ : " لِفُلان كذا ولِفُلان كذا ألا وقد كان لِفُلان ". قال الخطابي: المُراد به الوارث.وقال غَيره: المراد به سَبْق القضاء به للمُوصَى له . ويُحتمَل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرُّفه ، وكمال مِلْكه ، واستقلاله بما شاء مِن التصرف ، فليس له في وصيته كبير ثواب ، بالنسبة إلى صدقة الصَّحِيح الشَّحِيح)) .

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٣٧٤) : ((وفي الحديث أن تَنجيز وفاء الدَّيْن والتَّصَدُّق في الحياة وفي الصحة أفضل مِنه بعد الموت ، وفي المرض . وأشار ﷺ إلى ذلك بِقَوله: " وأنت صَحيح حريص تأمُل الغِنى ... " إلخ ، لأنه في حال الصِّحة يَصعُب عليه إخراج المال غالبًا لِمَا يُخوِّفه به الشيطان، ويُزيِّن له مِن إمكان طول العُمر،والحاجة إلى المال،كما قال تعالى: ﴿ الشَّيطانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ ﴾ [البقرة : ٢٦٨]. وأيضًا فإن الشيطان ربما زَيَّن له الحَيْف في الوصية أو الرجوع عن الوصية ، فيتمحَّض تفضيل الصَّدَقَة الناجزة. قال بعضُ السَّلَف _ عن بعض أهل التَّرَف _ : يَعْصُونَ اللَّهَ في أموالهم مَرَّتَيْن ، يَبخَلون بِها وهي في أيديهم ، يعني في الحياة ، ويُسْرِفون فيها إذا خَرجت عن أيديهم ، يعني بعد الموت . وأخرجَ التِّرمذيُّ بإسناد حسن وصحَّحه ابن حِبَّان عن أبي الدَّرداء مرفوعًا قال : " مَثَلُ الذي يُعتِق ويَتصدَّق عِند مَوْته مَثَلُ الذي يُهْدِي إذا شَبعَ ". وهو يرجع إلى معنى حديث الباب. وروى أبو داود وصحَّحه ابن حِبَّان من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ مرفوعًا: " لأن يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ في حياته وصِحَّته بِدِرْهم ، خَيْرٌ له مِن أن يَتصدَّق عِند مَوْته بِمِائة ")) .

ن _ العمل المُفْضي إلى النجاح

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ لَهُم مَغفرةٌ وأجْرٌ عظيم ﴾ [المائدة : ٩] .

وَعَدَ اللَّهُ المؤمنين الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، وفَعلوا الطاعات ، وابتعدوا عن المعاصي، لهم في الآخرة مغفرة لذنوبهم ، أي إنَّ اللَّه يَستُرها عليهم ، ويتجاوز عنهم، ولا يُعاقبهم ، ولهم مَع العَفْو عن ذُنوبهم ثوابٌ عظيم ودائم ، لا يَنقطع ، ولا يَزول ، وهو الجَنَّة .

ووَعْدُ اللَّه واقع لا مَحَالة. وسَوْفَ يَحصل المؤمنون على ما وَعَدَهم اللَّهُ بِه كاملًا غَير مَنقوص .

وطاعاتُ العِباد سبب ظاهري لدُخولهم الجَنَّة ، ولكن الجَنَّة لا تُنال بالطاعات ، وإنما تُنال برحمة اللَّه وفضله وكَرَمه . وهو سُبحانَه واسع الفَضْل وأكرم الأكرمين .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٣٠٨) : ((في معناها _ يعني الآية _ قَولان : أحدهما أنَّ المعنى وَعَدَهم اللَّهُ أن يَغفِر لهم ، ويَأجُرهم ، فاكتفى بما ذُكَرَ عن هذا المعنى . والثاني أنَّ المعنى وَعَدَهم ، فقال : لهم مَغفرة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَكُم فُرْقَانًا ويُكَفِّرْ عَنكُم سَيِّئاتِكُم ويَغْفِرْ لَكُم واللَّهُ ذُو الفَضْلِ العظيمِ ﴾ [الأنفال : ٢٩] .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّد ﷺ ، إن تَتَّقُوا اللَّهَ بفِعل الطاعات ، واجتناب المعاصي ، يُوفِّقكم إلى تمييز الحق مِن الباطل ، فتحصلوا على سعادة الدُّنيا ، وتفوزوا بنعيم الجَنَّة في الآخرة . وهذا دليلٌ واضح على أنَّ التَّقوى سبب تَنوير القلب ، وشَرْح الصَّدْر ، وزيادة العِلْم والذكاء والمعرفة . ومَن اتَّقَى اللَّهَ جَعَلَ له مَخْرَجًا في الدُّنيا والآخرة . والتَّقوى شَرْط لتحقيق هذا الوَعْد الإلهيّ للمؤمنين .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٣٤٦) : ((قَوله تعالى : ﴿ يَجْعَل لَكُم فُرْقَانًا ﴾ ، فيه أربعة أقوال: أحدها أنَّه المَخْرَج، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال عِكرمة ومُجاهد والضَّحاك وابن قُتَيبة. والمعنى: يَجعل لكم مَخْرَجًا في الدِّين مِن الضَّلال . والثاني أنَّه النَّجاة، رواه العَوفي عن ابن عباس، وبه قال قَتادة والسُّدي. والثالث أنَّه النَّصْر،رواه الضَّحاك عن ابن عباس وبه قال الفَرَّاء. والرابع أنَّه هُدى في قُلوبهم يُفَرِّقُون به بين الحق والباطل،قاله ابن زيد وابن إسحاق)).

ويَمْحُو اللَّهُ عنكم ما سَلَفَ مِن ذُنوبكم ، ويَستُرها عليكم ، فلا يُؤَاخذكم بها ، ولا يُحاسبكم عليها . وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ١٠٣): ((﴿ ويُكَفِّرْ عَنكُم سَيِّئاتِكُم ﴾ ويَستُرها ﴿ ويَغْفِرْ لَكُم ﴾ بالتَّجاوز والعَفْو عنكم. وقِيل : السَّيِّئات الصغائر ، والذُّنوب الكبائر . وقِيل:المُراد ما تَقَدَّمَ وما تَأخَّرَ ، لأنَّها في أهل بَدْر ، وقد غفرهما اللَّهُ تعالى لهم)) .

واللَّهُ واسعُ الفضل عظيم العطاء ، يَتفضَّل على عِباده بالنِّعَم الكثيرة، ويُعطيهم الثوابَ الجزيل.

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ١٠٣) : ((﴿ واللَّهُ ذُو الفَضْلِ العظيمِ ﴾ تنبيه على أنَّ ما وَعَدَه لهم على التَّقوى تَفَضُّل مِنه وإحسان، وأنَّه ليس مِمَّا يُوجب تَقْواهم عليه ، كالسَّيد إذا وَعَدَ عَبْدَه إنعامًا على عمل)) اهـ . وقال الطبري في تفسيره(٦/ ٢٢٢): ((﴿ واللَّهُ ذُو الفَضْلِ العظيمِ﴾ يقول : واللَّهُ الذي يَفعل ذلك بكم له الفَضْل العظيم عليكم ، وعلى غَيركم مِن خَلْقه بفِعْله ذلك، وفِعْل أمثاله ، وإنَّ فِعْلَه جزاء مِنه لعبده على طاعته إيَّاه ، لأنَّه المُوفِّق عَبْدَه لطاعته التي اكتسبها حتى استحق مِن رَبِّه الجزاء الذي وَعَدَه عليها)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢/ ٤٤٠) : ((جَعَلَ سُبحانَه التَّقوى شَرْطًا في الجَعْل المَذكور ، معَ سَبْق عِلْمه بأنَّهم يتَّقون أوْ لا يتَّقون ، جَرْيًا على ما يُخاطِب به الناسُ بعضَهم بعضًا. والتَّقوى : اتِّقَاءُ مُخالفةِ أوامره والوُقوعِ في مَنَاهيه ، والفُرقان ما يُفَرَّق به بين الحق والباطل . والمعنى: أنَّه يَجعل لهم من ثبات القلوب ، وثُقوب البصائر ، وحُسن الهداية ، ما يُفَرِّقون به بينهما عند الالتباس. وقِيل: الفُرقان المَخْرَج مِن الشُّبُهات، والنَّجاة مِن كُل ما يخافونه ... . وقال الفَرَّاء: المُراد بالفُرقان الفَتْح والنَّصْر. قال ابن إسحاق : الفُرقان الفَصْل بين الحق والباطل ، وبِمِثْله قال ابن زيد، وقال السُّدي: الفُرقان النَّجاة، ويُؤَيِّد تفسير الفُرقان بالمَخْرَج والنَّجاة قَوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] ، وبه قال مُجاهد ومالك بن أنس . ﴿ ويُكَفِّرْ عَنكُم سَيِّئاتِكُم ﴾ ، أي يَستُرها حتى تكون غير ظاهرة ، ﴿ ويَغْفِرْ لَكُم ﴾ ما اقترفتم مِن الذُّنوب ... . ﴿ واللَّهُ ذُو الفَضْلِ العظيمِ ﴾ ، فهو المُتَفَضِّل على عباده بتكفير السَّيئات ، ومَغفرة الذُّنوب)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ ويَتَّقْهِ فأُولئكَ هُمُ الفائزون﴾[النُّور: ٥٢].

ومَن يُطِع أوامرَ اللَّه وأوامرَ رسوله في كُل الأقوال والأفعال ، أوْ : ومَن يُطِع اللَّهَ في فرائضه ، ويُطِع رَسُوله في سُننه ، ويَبتعد عن معصيتهما ، ويَخَف اللَّهَ فيما مضى مِن ذُنوبه ، ويَتَّقْهِ فيما بقي مِن عُمره ، فأُولئك المَوصوفون بالطاعة والخَشية والاتِّقاء هُم الفائزون بسعادة الدُّنيا ونعيمِ الآخرة ، لا مَن عَدَاهُم . وقال الطبري في تفسيره (٩/ ٣٤١) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ ﴾ فيما أمَرَه ونَهَاه ، ويُسلِّم لحُكمهما له وعليه ، ويَخَفْ عاقبةَ معصية اللَّه ويَحْذَرْه ، ويَتَّقِ عذابَ اللَّه بطاعته إيَّاه في أمْرِه ونَهْيِه ، ﴿ فأُولئكَ ﴾ ، يقول : فالذين يَفْعَلُون ذلك هم الفائزون برضا اللَّه عنهم يوم القيامة ، وأمنهم من عذابه)) .

وقال النَّسَفي في تفسيره (٣/ ١٥٣) : ((وعن بعض المُلوك أنه سأل عن آية كافية ، فَتُلِيَتْ له هذه الآية ، وهي جامعة لأسباب الفَوز)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُها للذينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا في الأرضِ ولا فَسَادًا والعَاقِبَةُ للمُتَّقين ﴾ [القَصَص : ٨٣] .

الإشارةُ للتَّعظيم . أي : تِلْك الجَنَّة العالية ذات المَكَانة المُقدَّسة لَيْسَتْ في مُتناول الجميع ، بَل يَحصُل عليها المؤمنون الصادقون الذين لا يُريدون الظلمَ والاستكبارَ في الأرض ولا الفَسَاد . أي إنَّهُم لا يُريدون تَكَبُّرًا وتَجَبُّرًا وتَعَظُّمًا ، ولا عملًا بالمعاصي . وذِكْرُ العُلُوِّ والفَسَاد نَكِرَتَيْن في سِياق النَّفْي ، يدلُّ على شُمولهما وعُمومهما مِن غَير تَخصيص ولا تحديد . ولا شَكَّ أنَّ عُلُوَّ مكانة الجَنَّة يُرغِّب الناسَ في العمل مِن أجل نَيْلها ، والاستمتاع بنعيمها الدائم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٦/٢٤٨):((قَوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ ﴾ يَعني: الجَنَّة ﴿نَجْعَلُها للذينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا في الأرضِ ﴾ . وفيه خمسة أقوال: أحدها أنَّه البَغْي ، قاله سعيد ابن جُبَيْر. والثاني الشَّرَف والعِز ، قاله الحسن. والثالث الظُّلْم، قاله الضَّحاك. والرابع الشِّرْك،قاله يحيى بن سلام.والخامس الاستكبار عن الإيمان،قاله مُقاتل.قَوله تعالى: ﴿ولا فَسَادًا ﴾ فِيه قَولان:أحدهما العمل بالمعاصي،قاله عِكرمة.والثاني الدُّعاء إلى غَير عبادة اللَّه،قاله ابن السائب)).

﴿ والعَاقِبَةُ للمُتَّقين ﴾ ، والعاقبةُ المحمودة للذين اتَّقَوا عَذابَ اللَّه بأداء الطاعات ، وتَرك المعاصي. وقال الطبري في تفسيره (١٠/ ١١٤): ((وقَوله : ﴿ والعَاقِبَةُ للمُتَّقين ﴾ ، يقول تعالى ذِكْرُه : والجَنَّة للمُتَّقين ، وهُم الذين اتَّقَوْا مَعاصي اللَّه ، وأدَّوْا فرائضَه)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٢٦٨) : ((﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ ﴾ ،أي : الجَنَّة . والإشارة إليها لِقَصْد التعظيم لها، والتفخيم لشأنها ، كأنَّه قال : تِلك التي سَمِعْتَ بخَبرها وبَلَغَكَ شأنُها ﴿نَجْعَلُها للذينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا في الأرضِ ﴾ أي: رِفعةً وتَكَبُّرًا على المؤمنين ﴿ولا فَسَادًا ﴾ أي : عَمَلًا بِمَعَاصي اللَّه سُبحانَه فيها . وذِكْرُ العُلُوِّ والفساد مُنَكَّرَيْن في حَيِّز النَّفْي ، يدلُّ على شُمولهما لكُل ما يُطلَق عليه أنَّه عُلُو وأنَّه فساد ، مِن غير تخصيص بنوع خاص ، أمَّا الفساد فظاهر أنَّه لا يجوز شيء منه كائنًا ما كان ، وأمَّا العُلُوُّ فالممنوع منه ما كان على طريق التَّكَبُّر على الغَير ، والتطاول على الناس ، وليس منه طلب العُلُوِّ في الحق ، والرِّئاسة في الدِّين ، ولا محبة اللباس الحَسَن ، والمَركوب الحَسَن ، والمَنزل الحَسَن)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ أكْرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أتْقَاكُم ﴾ [الحُجُرات : ١٣] .

إنَّ أكرم الناس وأشرفهم عِند اللَّه أتقاهم له، الذين يُطيعونه ولا يَعصُونه . والتَّفَاضُلُ بَيْن الناس إنَّما هو بالتَّقْوى ، ولَيس بالأنساب . ومَن أرادَ الشَّرَفَ والمَجْدَ والعِزَّ في الدُّنيا والآخِرة ، فَلْيَتَّقِ

اللَّهَ تعالى ، بامتثال أوامره، واجتناب نَوَاهيه. وعن أبي هُرَيرة_رضي اللَّهُ عنه_:قِيل: يا رسول اللَّه ، مَن أكرمُ الناسِ ؟ ، قال : ((أتقَاهُم)) [٩٥].

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ٣٩٧):((يَقول تعالى ذِكْرُه: إنَّ أكرمكم أيُّها النَّاس عِند رَبِّكم أشَدُّكم اتِّقَاءً له بأداء فرائضه ، واجتناب مَعَاصيه ، لا أعْظَمُكُم بَيْتًا ، ولا أكْثَرُكُم عَشيرةً)) .

إنَّ المنهج الإسلاميَّ واضح في تأسيس مِعيار التَّفاضُل بين الناس وَفْقَ درجة التَّقْوى ، لذلك ألغى العَصَبِيَّةَ القَبَلِيَّة ، وذَمَّ العقليةَ الجاهلية في التفاخر بالأحساب والأنساب ، وصَرَفَ الجُهُودَ البشرية نحو تحقيق معنى التَّقْوى ، الذي هو أشرف معنى ، والمِقياس الحقيقي بَين الناس ، أمَّا المقاييسُ الظاهرية المُعْتَمِدَة على حَجْم الثَّروة ، وقُوَّة العَشيرة ، فلا وزن لها عِند التَّمحيص .

وهذا أدَّى إلى إخراج العرب من الجاهلية القائمة على التفاخر برابطة الدَّم ، المُعتمِدة على الرِّياء والمظاهر الخادعة ، إلى قيمة التقوى التي هي سِر بَين العَبد ورَبِّه، لأنَّ التقوى مَحَلُّها القلب، ولا أحد يعرف ما في القلوب سِوى خالقها ، وهكذا نرى أن الإخلاص للَّهِ قد حَلَّ مكان الرِّياء والتَّفَاخُرِ الدُّنيوي بالآباء الغابرين .

وعن ابن عُمر _ رضي اللَّهُ عنهما _ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((أمَّا بَعْدُ أيُّها الناس ، فإنَّ اللَّه قد أذهبَ عَنكُم عُبِّيَّةَ الجاهلية _ يَعْني كِبْرَها _ . يا أيُّها الناسُ ، إنَّما الناسُ رَجُلان : بَرٌّ تقيٌّ كريمٌ على رَبِّه ، وفاجرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ على رَبِّه)) [٩٦].

أزالَ اللَّهُ عَنكُم كِبْرَ الجاهلية، والفَخْرَ بالآباء . والمُفَاضَلَةُ بين الناس قائمة على أساس التَّقْوَى لا النَّسَب . والحديثُ يَنْهَى عَن الكِبْر والتَّفَاخُر ، ويَدعو إلى التزام أوامر اللَّه ، واجتناب نَوَاهيه .

عَلَيْكَ بِتقوى اللَّهِ في كُلِّ حَالةٍ ولا تَترك التَّقوى اتِّكَالًا على النَّسَبِ
فقد رَفع الإسلامُ سَلمانَ فارس وقد وَضَعَ الكُفْرُ الشَّريفَ أبا لَهَبِ

وفي تُحفة الأحوذي (١٠/ ٣١٦ و٣١٧) عن رواية التِّرمذي : (((إنَّ اللَّه أذهبَ) أي أزالَ وَرَفَعَ (عُبِّيَّةَ الجاهلية) ... ، أي نَخْوَتها وكِبْرها . قال الخَطَّابي : العُبِّيَّة الكِبْر والنَّخْوة. ... . (وفَخْرَها) أي افتخار أهل الجاهلية في زمانهم (إنَّما هُوَ) أي المُفتخِر المُتكبِّر بالآباء (مُؤمِنٌ تَقِيٌّ وفَاجِرٌ شَقِيٌّ) . قال الخَطَّابي : مَعناه أنَّ الناس رَجُلان مؤمن تقيٌّ ، فهو الخَيِّر الفاضل ، وإن

---

٩٥ متفق عليه. البخاري (٣/ ١٢٢٤) برقم (٣١٧٥)، ومسلم (٤/ ١٨٤٦) برقم (٢٣٧٨) .

٩٦ رواه ابن حِبَّان في صحيحه(٩/ ١٣٧) . وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٥٢٧): ((ورجاله ثقات)).

لم يكن حَسِيبًا في قَوْمه ، وفاجر شقيٌّ فهو الدَّنيء ، وإن كان في أهله شريفًا رفيعًا . انتهى .
وقِيل: مَعناه إنَّ المُفتخِر المُتكبِّر إمَّا مؤمن تقيٌّ ، فإذن لا يَنبغي له أن يتكبَّر على أحد ، أوْ فاجر شقيٌّ فهو ذليل عِند اللَّه ، والذليل لا يَستحق التَّكَبُّر ، فالتَّكَبُّر مَنْفِيٌّ بكل حال)) .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ اللَّه لَم يَقُلْ : إنَّ أكرمكم أتقاكم ، لأن كُل واحد سَيَزْعُم أنه الأتقى، وسَيَفْهم مِن خلال زَعْمه أنه الأكرم. لقد حدَّد اللَّهُ القضيةَ بأن الأكرمَ عِندَ اللَّه هو الأتقى . والعبدُ لا يَعْلَم مكانته عند اللَّه تعالى.وبالتالي،لا سبيلَ للعبد أن يَطَّلع على مستواه ومنزلته. وهذا يَجعل الإنسان يتَّهم نَفْسَه بالتقصير والضعف والذُّنوب. والمفروضُ أن يَدفعه هذا الاتِّهام إلى الإخلاص وكثرة العبادات والطاعات ، وتدارُك ما فات ، بعيدًا عن اليأس أو الغُرور أو الإعجاب بِنَفْسه . ولا تبقى بعد هذا قدرةٌ للعبد أن يَحكمَ بأنه تقيٌّ . ومعنى التَّقوى يتجَّلى في التزام أوامر اللَّه واجتناب نَوَاهيه . ومَحَلُّها القلب ، وتَظهر آثارها على الجوارح . وفي صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((التَّقْوى هَهُنا _ ويُشيرُ إلى صَدْره ثلاث مَرَّات _)) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ١٢١) : ((الأعمال الظاهرة لا يَحصُل بها التقوى ، وإنما تَحصُل بما يقع في القلب مِن عَظَمَة اللَّه تعالى ، وخَشيته ، ومُراقبته)) .

والعبدُ لا يَعرِف نهايته ولا خاتمته التي سيموت عليها ، واللَّهُ وَحْدَه يَعلَم ذلك . وهذا يعني أنه لا يُمكن الحُكم على العبد بالرشاد أو الضلال ، إلا مِن خلال أفعال ظاهرية مُعرَّضة للتبدُّل والتقلُّب والتغيُّر. والحَيُّ لا تُؤْمَن عليه الفِتنة، والعبدُ لا يَعْلَم هل سيموت مُسْلِمًا ويَدخل الجنة ، أَمْ سيموت كافرًا ويَدخل النار . والعِبرةُ بالخواتيم . ومَن يَضحك أخيرًا يَضحك كثيرًا . لذلك ، يجب عدم الحُكم على العبد بأنه مِن أهل الجنة أو أهل النار ، لأن هذا الأمر غَيبي ، لا يَعلَمه إلا اللَّه .

س _ إطاعة اللَّه ورسوله وأُولي الأمر

قالَ اللَّهُ تعالى:﴿قُلْ أطيعوا اللَّهَ والرَّسُولَ فإن تَوَلَّوْا فإنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الكافرين﴾آل عِمران:٣٢][٩٧].

---

٩٧ قال ابن الجوزي في زاد المسير(١/٣٧٣و٣٧٤):((في سبب نزولها ثلاثة أقوال:أحدها أنَّ عبد اللَّه ابن أُبَي قال لأصحابه : إنَّ محمدًا يَجعل طاعته كطاعة اللَّه ، ويأمرنا أن نُحِبَّه كما أحَبَّت النصارى عيسى ابن مريم،فَنَزلت هذه الآية،هذا قَول ابن عباس.والثاني أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا اليهود إلى الإسلام فقالوا: نَحْنُ أبناءُ اللَّه وأحباؤه ، ونَحن أشدُّ حُبًّا للَّه مِمَّا تَدعونا إلَيه، فَنَزلت: ﴿ قُل إن كُنتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ ﴾، ونَزلت هذه الآية، هذا قَول مُقاتل . والثالث أنها نزلت في نصارى نَجْران ، قاله أبو سليمان الدمشقي)) .

قُل يا مُحمَّد: التزِموا بأوامر اللَّهِ ورسولِه، واجتنِبوا نَواهيهما، وهذه هي علامة المحبة. فإن رَفضوا الإيمانَ، وأصَرُّوا على الكفر، وأعرَضوا عن طاعة اللَّه ورسوله ﷺ، فإنَّ اللَّه يُبغِض الكافرين الذين جَحدوا آياتِه ، وعَصَوا رُسُلَه، ولا يَرضى فِعْلَهم، ولا يَغفر لهم. وسَوْفَ يُعاقبهم ، ويُعذِّبهم ، ويُخزيهم. والآيةُ تُشير بوضوح إلى أنَّ التَّوَلِّي عَن طاعة اللَّه ورسوله كُفر، وأنَّ مَحَبَّة اللَّه مَخصوصة بالمؤمنين . واللَّهُ تعالى قالَ : ﴿ والرَّسولَ ﴾ ، ولَم يَقُل : " ومُحَمَّدًا " . وفي هذا دَلالة على أنَّ الطاعة الواجبة له ﷺ مِن حَيث إنَّه رسول اللَّه ، لا مِن حَيث ذاته . فالرسولُ ﷺ حامل الرسالة الإلهية ، والمُتحدِّث باسمِ اللَّه تعالى ، ولا يَتحدَّث باسمِ نَفْسِه ، ولا يأتي بشيء مِن عِنده .

وقال أبو السُّعود في تفسيره (٢/ ٢٥) : ((ولا رَيْبَ في أنَّ عُنوان الرسالة مِن مُوجبات الإطاعة ودَواعيها)) .

واللهُ تعالى قالَ:﴿ فإنَّ اللَّهَ ﴾ ولَم يَقُل:"فإنَّه" تعظيمًا للَّه.وقال القرطبي في تفسيره (٤/ ٦٤): ((قال : ﴿ فإنَّ اللَّهَ ﴾ وَلَم يَقُل " فَإنَّه " ، لأنَّ العرب إذا عَظَّمَت الشَّيْءَ أعادتْ ذِكْرَه)) .

واللَّهُ تعالى قالَ : ﴿ لا يُحِبُّ الكافرين ﴾ ، ولَم يَقل : " لا يُحِبُّهم " ، للتَّعميم .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٧٧) : ((﴿ فإنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الكافرين ﴾ فَدَلَّ على أنَّ مُخالفته في الطريقة كُفر،واللَّهُ لا يُحب مَن اتَّصف بذلك، وإن ادَّعى وزعم في نَفْسه أنه مُحِب للَّه ويتقرَّب إليه ، حتى يُتابع الرسولَ النبيَّ الأُمِّيَّ خَاتَمَ الرُّسُل ، ورسولَ اللَّه إلى جميع الثَّقَلَيْن : الجِن والإنس، الذي لو كان الأنبياء ، بَل المُرسَلون ، بَل أُولُو العَزْم مِنهم في زمانه ، ما وَسِعَهم إلا اتِّبَاعُه ، والدخول في طاعته ، واتِّباع شريعته)) .

وفي صحيح البخاري (٦/ ٢٦٥٥) : عن أبي هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : ((كُلُّ أُمَّتي يَدخلون الجنةَ إلا مَن أبى)) . قالوا : يا رسولَ اللَّه ، وَمَن يَأبى ؟ ، قال : ((مَن أطاعني دَخَلَ الجنةَ ، وَمَن عَصاني فقد أبى)) .

مَن التزمَ أوامرَ النبيِّ ﷺ، واجتنبَ نَواهيه ، دَخل الجنة ، ومَن رَفض الدَّعوةَ المُحمَّدية الإسلامية، أو امتنعَ عن طاعة النبيِّ ﷺ دَخل النارَ . ومَن تَرَكَ التَّسَبُّبَ إلى شيء ، لا يُوجَد بِغَيره ، فقد أَبَاهُ . والإباءُ أشدُّ الامتناع .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ١٢): (((كُلُّ أُمَّتي يَدخلون الجنةَ إلا مَن أبى) بامتناعه عن قَبول الدَّعوة ، أو بتركه الطاعة التي هي سبب لدخولها،لأنَّ مَن تَرك ما هو سبب شَيء لا يُوجَد بِغَيره فقد أبى ، أي : امتنعَ . والمُراد أُمَّة الدَّعوة ، فالآبي هو الكافر بامتناعه عن قَبول الدَّعوة،

وقِيل : أُمَّة الإجابة ، فالآبي هو العاصي مِنهم، استثناهم تغليظًا وزَجْرًا عن المعاصي. (مَن أطاعني) أي : انقادَ وأذعنَ لِمَا جِئتُ بِه ، (دَخَلَ الجنةَ) ، وفاز بنعيمها الأبديّ . بَيَّنَ أنَّ إسناد الامتناع عن الدخول إليهم مَجاز عن الامتناع لِسَببه وهو عِصيانه ، بِقَوله : (وَمَن عَصاني) بعدم التصديق أو بِفِعْل المَنْهِيّ، (فقد أبى)، فله سُوء المُنقلَب بإبائه ،والمَوصوف بالإباء إن كان كافرًا لا يَدخل الجنةَ أصلًا ، أوْ مُسلمًا لَم يَدخلها مع السابقين الأوَّلين)) .

وعن أبي رافع _ رضي اللَّهُ عنه _ عن النبيِّ ﷺ قال : ((لا أُلْفِيَنَّ _ أي لا أجِد وألقى _ أحَدَكُم مُتَّكِئًا على أريكته ، يأتيه الأمرُ مِن أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِه أو نَهَيْتُ عَنه ، فيقول : ما أدري ، مَا وَجَدْنا في كتاب اللَّه اتَّبَعْناه)) [٩٨] .

القُرآن والسُّنَّة النبوية مُتلازمان ، لا يَنفصلان . والقُرآنُ هو الوَحْي المَتْلُوُّ المُتَعَبَّد بتلاوته ، والسُّنَّة النبوية هي الوَحْي غَير المَتْلُوّ ، وهي مُفسِّرة للقُرآن ومُوضِّحة له . ومَن رَفَضَ السُّنَّةَ فقد رَفَضَ القُرآن الكريم . ويجب الالتزام بهما ، وتعظيمهما معًا .

إنَّ السُّنَّة النبوية مُفسِّرة للقُرآن ، فَمَن أخذَ بالقُرآنِ دُون السُّنَّة ، فقد انحرفَ وهَلَكَ . ولَم يَعرف القُرآنَ، ولَم يَعرِف السُّنَّةَ. ومَن أسقطَ السُّنَّةَ فهو كافرٌ ، ولا يَنفعه التَّمسك بالقرآن _ على حَدِّ زَعْمه _ ، لأنَّ القُرآنَ أمرَ بطاعة الرسول ﷺ ، وطاعة الرسول هي اتِّباع سُنَّته .

والنبيُّ ﷺ يصف حالَ شخصٍ جاهل لَم يَطلُب العِلْمَ ، وغارق في التَّرَف والتَّكَبُّر والإعجاب برأيه ، وهو جالس على فِرَاشه ، يَصِله أمرٌ نبويٌّ ، فيقول إنَّه لا يَعرف هذا الأمرَ ، ويجب الاكتفاء بالقُرآن . وهذا كُفْرٌ واضح ، لأنَّ النبيَّ ﷺ هو المُبلِّغ عن اللَّه تعالى ، ولا يَأتي بشيء مِن تِلقاء نَفْسِه ، ولا يَنطِق عن الهوى . والسُّنَّةُ وَحْيٌ إلهيٌّ . وأحكامُ النبيِّ ﷺ كأحكام اللَّه في وُجوب الإيمان بها وتطبيقها .

والحديثُ مِن دَلائل نُبُوَّة مُحمَّد ﷺ، لأنَّه إخبار عن أمر غَيبيٍّ ، وقد حَدَثَ على أرض الواقع.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧/ ٣٥٤ و٣٥٥) : ((قَوله : (لا أُلْفِيَنَّ) بالنُّون المُؤكِّدة ، مِن الإلفاء ، أي : لا أَجِدَنَّ ، وهو كَقَولك : لا أَرَيَنَّكَ هَهُنا ، نَهَى نَفْسَه ، أي تراهم على هذه الحالة . والمُراد نَهْيهم عن تلك الحالة على سبيل المُبَالَغَة (مُتَّكِئًا) حال أو مفعول ثان (على أريكته) أي سريره المُزيَّن بالحُلَل والأثواب في قُبَّة أو بَيت كما للعروس ، يعني الذي لَزِمَ

٩٨ رواه الحاكم في المستدرَك (١/ ١٩٠) برقم (٣٦٨) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

البيتَ وقَعَدَ عن طلب العِلْم . قِيل : المُراد بهذه الصِّفة التَّرَفُّه والدَّعَة ، كما هو عادة المُتكبِّر المُتجبِّر القليل الاهتمام بأمر الدِّين (فيقول : لا أدري) أي : لا أَعْلَم غَيْرَ القُرآن ولا أتَّبع غَيْرَه ، أو لا أدري قَوْلَ الرسول (ما وَجَدْنا في كتاب اللَّه اتَّبَعْناه) ما موصولة أو موصوفة ، يعني الذي وجدناه في القرآن اتَّبَعْنا ، وما وجدناه في غَيره لا نتَّبعه ، أي : وهذا الأمر الذي أَمَرَ به عليه الصلاة والسلام أو نهى عنه لَم نجده في كتاب اللَّه فلا نتَّبعه . والمعنى : لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام ، لأنَّ المُعْرِض عنه مُعْرِض عن القُرآن . قال تعالى : ﴿ وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُم عَنْهُ فانتَهُوا ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وما يَنطِقُ عَنِ الهوى (٣) إنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى (٤) ﴾ [النَّجْم] . وأخرج الدارمي عن يحيى بن كثير . قال : كان جَبرائيل يَنزل بالسُّنَّة كما يَنزل بالقُرآن ، كذا في الدُّر ، ذكره القاري في المِرقاة . وهذا الحديث دليل من دَلائل النُّبُوَّة وعلامة مِن علاماتها، فقد وقع ما أخبر به ، فإنَّ رَجُلًا قد خرج في الفنجاب من إقليم الهند، وسمَّى نَفْسَه بأهل القرآن ، وشَتَّان بَينه وبَين أهل القُرآن ، بل هو من أهل الإلحاد ، وكان قبل ذلك من الصالحين ، فأضَلَّه الشَّيطانُ وأغواه وأبعده عن الصراط المُستقيم، فَتَفَوَّه بما لا يتكلَّم به أهلُ الإسلام ، فأطالَ لِسَانَه في رَد الأحاديث النبوية بأسرها رَدًّا بليغًا ، وقال : هذه كُلُّها مَكذوبة ومُفْتَرَيَات على اللَّه تعالى ، وإنَّما يجب العمل على القرآن العظيم فقط ، دُون أحاديث النبيِّ ﷺ ، وإنْ كانت صحيحة مُتواترة ، ومَن عمل على غَير القُرآن فهو داخل تحت قَوله تعالى : ﴿ وَمَن لَم يَحْكم بما أَنزل اللَّهُ فأُولئكَ هم الكافرون ﴾ . وغَير ذلك من أقواله الكُفرية ، وتَبِعَه على ذلك كثير مِن الجُهَّال ، وجَعَلُوه إمامًا ، وقد أفتى عُلماء العصر بكُفره وإلحاده ، وخرَّجوه عن دائرة الإسلام ، والأمر كما قالوا)) اهـ . وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وأطيعوا اللَّهَ والرَّسُولَ لَعَلَّكُم تُرحَمون ﴾ [آل عِمران : ١٣٢]. وأطيعوا اللَّهَ في الفرائض، والرَّسُولَ في السُّنَن ، كَي يَرحمكم اللَّهُ تعالى . والآيةُ تَربط رجاءَ المؤمنين لرحمة اللَّه بطاعة اللَّه ورسوله ﷺ. وإيراد لَعَلَّ يُشير إلى عِزَّة نَيل الفلاح وصُعوبة استحقاق الرحمة . وهذا يتطلَّب بَذل جُهود جَبَّارة من أجل الالتزام بأوامر اللَّه ورسوله ، وترك معصيتهما. وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٥٧٤) : ((وقَوله : ﴿ وأطيعوا اللَّهَ والرَّسُولَ ﴾ ، حذف المُتعلِّق مُشْعِر بالتَّعميم ، أي : في كُل أمر ونَهْي ، ﴿ لَعَلَّكُم تُرحَمون ﴾ أي راجين الرَّحمة مِن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ)) اهـ . وقال النَّسَفي في تفسيره (١/ ١٧٨) _ بشكل عام _ : ((وإنْ قال أهل التفسير إنَّ لعلَّ وعسى مِن اللَّه للتحقيق ، ما لا يَخفَى على العارف مِن دِقَّة مَسْلَك التَّقوى ، وصُعوبة إصابة رضا اللَّه تعالى ، وعِزَّة التَّوَصُّل إلى رحمته وثوابه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أطيعوا اللَّهَ وأطيعوا الرَّسُولَ وأُولي الأمرِ مِنكُم فإن تنازعتُم في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرَّسُولِ إن كُنتُم تُؤْمِنُونَ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأحسنُ تأويلًا ﴾ [النِّساء : ٥٩] .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، أطيعوا اللَّهَ ، وأطيعوا الرَّسُولَ ، وذلك بالتزام أوامرهما ، واجتناب نَوَاهيهما . وأطيعوا الوُلاةَ والحُكَّامَ المُتمسِّكين بالشريعة فيما أمروكم به مِن طاعة اللَّه ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . والآيةُ دليل على وُجوب طاعة الحُكَّام ما داموا على الحق ، أمَّا إذا خَالَفُوه فلا طاعة لهم . فإن اختلفتم في أمر من الأمور ، فاحْتَكِمُوا إلى القُرآن ، والرَّسُولِ أثناء حياته ، وبَعد مَوته إلى سُنَّته . إن كُنتم تُصدِّقون باللَّه واليوم الآخِر حقًّا . إنَّ الرجوع إلى القُرآن والسُّنَّة والتحاكم إلَيهما خَير لكم مِن الاختلاف والتَّنَازع واتِّباع الأهواء والآراء الشخصية ، وأجمل عاقبةً وأفضل مَآلًا وأحسن جَزَاءً .

وعن ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما : ﴿ أطيعوا اللَّهَ وأطيعوا الرَّسُولَ وأُولي الأمرِ مِنكُم ﴾ ، قال : ((نزلت في عبد اللَّه بن حُذَافة بن قَيس بن عَدِي إذْ بَعَثَه النبيُّ ﷺ في سَرِيَّة)) [٩٩].

والغايةُ هي حَث أتباعه على طاعته ، والتَّقَيُّد بأوامره ، فهو قائد السَّرِيَّة ، والمسؤول عنها .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٣) : ((قال العُلَماء : المُراد بأُولي الأمر مَن أوجبَ اللَّه طاعته مِن الوُلاة والأُمَراء . هذا قول جماهير السَّلَف والخَلَف مِن المُفسِّرين والفُقَهاء وغَيرهم . وقِيل : هُم العُلَماء . وقِيل : الأُمَراء والعُلَماء . وأمَّا مَن قال : الصحابة خاصَّة فقط فقد أخطأ)) .

وروى الدارمي في سُننه(١/٨٣)عن عطاء: ﴿ أطيعوا اللَّهَ وأطيعوا الرَّسُولَ وأُولي الأمرِ مِنكُم ﴾، قال : ((أُولُو العِلْم والفِقْه ، وطاعة الرَّسُول اتِّباع الكتاب والسُّنَّة)) .

هذا يُبيِّن أهمية العُلَماء ودَورهم المركزي ، إذْ إنَّ أمْرَهم يُنفَّذ على الحُكَّام . وكما قِيل : المُلوك حُكَّام على الناس ، والعُلَماء حُكَّام على المُلوك .

وقال الثعالبي في تفسيره (١/ ٣٨٥) : ((والصحيح عِندي أنَّهم الأُمَراء والعُلَماء ، أمَّا الأُمَراء ، فلأنَّ الأمر مِنهُم ، والحُكم إلَيهم ، وأمَّا العُلَماء فلأنَّ سُؤالهم مُتعيِّن على الخَلْق ، وجوابهم لازم ، وامتثال فَتواهم واجب)) .

---

٩٩ متفق عليه. البخاري (٤/ ١٦٧٤) برقم (٤٣٠٨) ، ومسلم (٣/ ١٤٦٥) برقم (١٨٣٤) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١١٥ _ ١١٨) : ((قَوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أطيعوا اللَّهَ وأطيعوا الرَّسُولَ ﴾ ، في سبب نُزولها قَولان : أحدهما أنَّها نزلت في عبد اللَّه ابن حُذَافة بن قَيس السَّهمي إذْ بعثه النبيُّ ﷺ في سَرِيَّة، أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس. والثاني أن عمَّار بن ياسر كان مع خالد بن الوليد في سَرِيَّة ، فهرب القومُ ، ودخل رَجل منهم على عمَّار، فقال: إنِّي قد أسلمتُ، هل ينفعني أو أذهب كما ذهب قَومي ؟، قال عمَّار: أَقِمْ فأنتَ آمِن، فرجع الرَّجل وأقام ، فجاء خالد فأخذ الرَّجل ، فقال عمَّار إنِّي قد أمَّنْتُه وإنَّه قد أسلمَ . قال: أَتُجِيرُ عليَّ وأنا الأمير؟، فتنازعا وقَدِما على رسول اللَّه ﷺ ، فنزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس . قَوله تعالى : ﴿ وأطيعوا الرَّسُولَ ﴾ ، طاعة الرسول في حياته امتثال أمره واجتناب نَهْيه، وبعد مَمَاته اتِّباع سُنَّته . وفي أُولي الأمر أربعة أقوال : أحدها أنهم الأُمَراء ، قاله أبو هريرة وابن عباس في رواية وزيد بن أسلم والسُّدي ومُقاتل . والثاني أنَّهم العُلَماء ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس،وهو قول جابر بن عبد اللَّه والحسن وأبي العالية وعَطاء والنَّخَعي والضَّحاك ، ورواه خَصِيف عن مُجاهد. والثالث أنَّهم أصحاب النبيِّ ﷺ ، رواه ابن أبي نَجيح عن مجاهد ، وبه قال بكر ابن عبد اللَّه المُزَني . والرابع أنهم أبو بكر وعُمر، وهذا قَول عِكرمة . قَوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتُم في شَيْءٍ ﴾ ، قال الزَّجاج : معناه اختلفتم ، وقال كُلُّ فريق : القَول قَولي . واشتقاق المُنَازَعَة : أن كُل واحد يَنتزع الحُجَّةَ . قَوله تعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرَّسُولِ ﴾ ، في كَيفية هذا الرَّد قَولان : أحدهما أنَّ رَدَّه إلى اللَّه رَدُّه إلى كِتابه ، ورَدَّه إلى النبيِّ رَدُّه إلى سُنَّته ، هذا قول مجاهد وقَتادة والجُمهور. قال القاضي أبو يعلى: وهذا الرَّد يكون من وجهين: أحدهما إلى المَنصوص عليه باسمه ومعناه ، والثاني: الرَّد إليهما من جهة الدَّلالة عليه ، واعتباره من طريق القياس والنظائر . والقول الثاني أنَّ رَدَّه إلى اللَّه ورسوله أن يقول مَن لا يَعلَم الشيءَ : اللَّهُ ورسولُه أعلم ، ذَكَرَه قَوم مِنهم الزَّجاج . وفي المُراد بالتأويل أربعة أقوال : أحدها أنَّه الجَزَاء والثواب ، وهو قَول مُجاهد وقَتادة ، والثاني أنَّه العاقبة،وهو قَول السُّدي وابن زَيد وابن قُتَيبة والزَّجاج، والثالث أنَّه التَّصديق . ... . قاله ابن زَيد في رواية، والرابع أنَّ معناه رَدُّكم إيَّاه إلى اللَّه ورسوله أحسن مِن تأويلكم ، ذَكَرَه الزَّجاج)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وما أرْسَلْنا مِن رَسُولٍ إلا لِيُطَاعَ بإذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أنَّهُم إذ ظَلموا أنفُسَهُم جَاؤوكَ فاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ واستغفرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحيمًا ﴾ [النِّساء : ٦٤] .

لَم يُرسِل اللَّهُ رَسُولًا مِن الرُّسُل الكِرَام إلا لِيُطاع فيما أمرَ به ونهى عنه، بِعلْمِ اللَّهِ وأمْرِه وقضائه، لأنَّ طاعة الرسول واجبة بأمر اللَّه . وطاعة الرسول طاعة للَّه ، ومعصية الرسول معصية للَّه .

وهذا يدلُّ على مكانة الرُّسُل العظيمة ومنزلتهم الرفيعة ، وأنتَ يا مُحمَّد مِنهُم ، لذلك طاعتك واجبة ، وحُكْمك يَسْري على الجميع ، ولا يُجوز مُعارضته ولا مُخالفته . وقد جَعل اللَّهُ طاعةَ الرسول طَاعَتَه ، وربَطَ طاعته بطاعته ، فلا تَنفصلان ولا تتعارضان . وطاعةُ الرسول التزام سُنَّته ، والتسليم لِمَا جاء به ، وقَبول أوامره وأحكامه برحابة صَدْر وطِيب نَفْس وانشراح قلب .

وقال الطبري في تفسيره (٤/ ١٥٩) : ((يعني بذلك جَلَّ ثناؤه : لَم نُرسِل يا مُحمَّد رسولًا إلا فَرَضْتُ طاعته على مَن أرسلتُه إليه ، يقول تعالى ذِكْرُه : فأنتَ يا مُحمَّد مِن الرُّسُل الذين فَرَضْتُ طاعتهم على مَن أرسلتُه إليه . وإنَّما هذا مِن اللَّه تَوبيخ للمُحتكمين مِن المُنافقين الذين كانوا يَزعُمون أنهم يؤمنون بما أُنْزِلَ إلى النبيِّ ﷺ فِيما اختصموا فيه إلى الطاغوت ، صُدُودًا عَن رسول اللَّه ﷺ . يقول لهم تعالى ذِكْرُه : ما أرسلتُ رسولًا إلا فَرَضْتُ طاعته على مَن أرسلتُه إليه ، فمُحمَّد ﷺ مِن أُولئك الرُّسُل ، فَمَن تَرَكَ طاعته والرِّضا بحُكمه واحتكمَ إلى الطاغوت، فقد خالفَ أمري وضَيَّعَ فَرْضي . ثُمَّ أخبرَ جَلَّ ثناؤه أنَّ مَن أطاعَ رُسُلَه ، فإنَّما يُطيعهم بإذنه ، يعني : بتقديره ذلك ، وقضائه السابق في عِلْمه ومشيئته . كما حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهد، في قَول اللَّه : ﴿ إلا لِيُطَاعَ بإذْنِ اللَّهِ ﴾ ، واجب لهم أن يُطيعه مَن شاء اللَّهُ ، ولا يُطيعهم أحد إلا بإذن اللَّه . حَدَّثني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيفة، قال: ثنا شِبْل، عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهد، مِثله.حدَّثني المُثَنَّى، قال: ثنا سُوَيد بن نَصْر، قال: أخبرنا ابن المبارك عن شِبل عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد مِثله . وإنَّما هذا تعريض مِن اللَّه تعالى ذِكْرُه لهؤلاء المُنافقين بأن تركهم طاعة اللَّه وطاعة رسوله والرِّضا بحُكمه، إنَّما هو للسَّابق لهم مِن خِذلانه وغَلَبَة الشَّقَاء عليهم ، ولَولا ذلك لكانوا مِمَّن أُذِنَ له في الرِّضا بحُكمه ، والمُسَارَعَة إلى طاعته)) .

﴿ وَلَوْ أَنَّهُم إذ ظَلموا أنفُسَهُم جَاؤوكَ فاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ واستغفرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحيمًا ﴾ . ولو أنَّ المُنافقين حِين ظَلموا أنفسَهم بترك طاعتك ، والتحاكمِ إلى الطاغوت ، جاؤوكَ تائبين ، وطَلَبوا مِن اللَّه أن يَغفر ذُنوبَهم ، وسألتَ اللَّهَ لهم يا مُحمَّد أن يَغفر ذُنوبَهم ، لَعَلِمُوا أنَّ اللَّهَ يَقْبَل تَوبةَ عِباده ، ويتفضَّل عليهم بالرَّحمة .

هذا إرشادٌ لأصحاب الذُّنوب والمعاصي إلى كيفية التَّوبة ، فبابُ التَّوبة والمَغفرة مفتوح ، والفُرصة أمامَهم لا تَزال مُتاحة . وكيفيةُ التَّوبة تتجلَّى في مجيئهم إلى النبيِّ ﷺ ، فيَستغفرون اللَّهَ عِندَه ، ويَطلبون مِنَ النبيِّ ﷺ أن يَستغفر لهم ، فإذا قاموا بهذا الأمر ، فإنَّ اللَّه يَتوب عَلَيهم ، ويَغفر لهم ، فهو سُبحانَه الجوادُ الكريمُ ، لا يَطرد مَن يَأتيه تائبًا ، بَل يَتُوب عليه ، ويَغفر له .

والجديرُ بالذِّكر أنَّ اللَّه لَم يَقُلْ : واستغفرتَ لهم ، وإنَّما قال : ﴿ واستغفرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴾ ، وهذا الالتفات لتعظيم الرَّسول مُحمَّد ﷺ ، وتفخيم شأنه ، وتقديس استغفاره .

وقال البَيضاوي في تفسيره(١/ ٢٠٩):((﴿ وَلَوْ أَنَّهُم إذ ظَلموا أنفُسَهُم ﴾ بالنِّفاق أو التحاكم إلى الطاغوت ﴿ جَاؤوكَ ﴾ تائبين من ذلك ، وهو خَبَر " أن " وإذ مُتعلِّق به ﴿ فاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾ بالتَّوبة والإخلاص ، ﴿ واستغفرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴾ واعتَذَروا إلَيك حتى انتصبتَ لهم شفيعًا . وإنَّما عَدَلَ الخِطَابُ تفخيمًا لشأنه ، وتنبيهًا على أنَّ مِن حق الرسول أن يَقبل اعتذار التائب ، وإن عَظُمَ جُرْمُه ، ويَشفع له ، ومِن مَنصبه أن يَشفع في كبائر الذُّنوب ، ﴿ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحيمًا ﴾ لَعَلِمُوه قابلًا لِتوبتهم ، مُتَفَضِّلًا عَلَيهم بالرحمة)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٧٢٩) : ((﴿ وَلَوْ أَنَّهُم إذ ظَلموا أنفُسَهُم ﴾ بترك طاعتك والتَّحاكم إلى غَيرك ﴿ جَاؤوكَ ﴾ مُتَوَسِّلين إلَيك ، مُتَنَصِّلين عَن جناياتهم ومُخالفتهم ، ﴿ فاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ﴾ لِذُنوبهم وتضرَّعوا إليك حتى قُمْتَ شفيعًا لهم ، فاستغفرتَ لهم . وإنَّما قال : ﴿ واستغفرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴾ على طريقة الالتفات ، لِقَصْد التَّفخيم لشأن الرسول ﷺ ، ﴿ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحيمًا ﴾ ، أي : كثير التَّوبة عليهم ، والرَّحمة لهم)) .

وقد عَلَّقَ اللَّهُ قَبُولَ استغفارهم باستغفاره ﷺ ، وذلك صريح في الدَّلالة على جَواز التَّوَسُّل به ، كما يُفهَم مِن قَوله تعالى : ﴿ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحيمًا ﴾ .

والآيةُ واضحة وقاطعة في طلب المجيء إلى النبيِّ ﷺ . و ﴿ جَاؤوكَ ﴾ واقعة في حَيِّز الشَّرْط مِمَّا يدلُّ على العُموم . والآيةُ عامَّة لا يُخصِّصها شيء . والعِبرةُ بعُموم اللفظ لا بخُصوص السبب .

قال الشَّوكاني في إرشاد الفُحول (١/ ١٧٥): ((قال إمامُ الحَرَمَيْن الجُوَيني وابن القُشَيري: إنَّ أعلى صِيَغ العُموم أسماء الشَّرْط ، والنَّكِرَة في النَّفْي)) .

وتخصيص الآية بحاجة إلى دليل ، ولا دليل .

قال الغَزَالي في المُستصفَى (١/ ٢٠١) : ((واللفظ عام في صيغته فلا يزول ظهوره بمُجرَّد الوَهْم ، لكن يكفي في التخصيص أدنى دليل ، لكنَّه لَوْ لَم يَرِدْ إلا بهذا اللفظ، ولَم يَرِدْ دليل مُخصِّص ، لَوَجب التعميم في الطرفين على مذهب مَن يرى صِيَغَ العُموم حُجَّة)) .

وقد اعترض ابن عُثَيمين على الاستدلال بالآية، فقال في كتابه فتاوي مُهمة لعُموم الأُمَّة (١ / ١٠١و١٠٢): (((إذ) هذه ظرف لِمَا مضى ، ولَيست ظرفًا للمُستقبل. لَم يَقُل اللَّهُ : ولو أنهم إذا ظَلموا ، بل قال : ﴿ إذ ظَلموا ﴾ . فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة الرسول ﷺ)) .

هذا الكلام فيه نظر ، ويَحتوي على أخطاء واضحة ، ويدلُّ على عدم إلمام بقواعد اللغة العربية ودَلالات الألفاظ . وإليكَ تفنيده بالآتي : إنَّ (إذ) تُستعمَل في الماضي كما تُستعمَل في المُستقبل أيضًا . والأدلة على استعمالها في المُستقبل كثيرة ، مِنها قَوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِم ﴾ [الأنعام : ٣٠] ، وقَوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا ﴾ [سبأ : ٥١] .

وعن عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : ((إنَّ في سُورة النِّساء لَخَمْسَ آياتٍ ، ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا وما فيها)) . وذَكَرَ مِنها : ((﴿ وَلَوْ أنَّهُم إذ ظَلموا أنفُسَهُم جَاؤوكَ فاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ واستغفرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحيمًا ﴾)) [100].

فَتَحَتْ هذه الآيةُ بابَ الاستغفار والتَّوبة على مِصْرَاعَيْه . واللَّهُ أكبرُ مِن كُلِّ الذُّنوب ، يَقْبَل التائبين والمُستغفرين ، ويَتوب عليهم . وهذا يدلُّ على عَظَمَةِ اللَّه ، وسَعَةِ رحمته . والآيةُ تُشير إلى مكانة النبيِّ ﷺ العظيمة ومنزلته الرفيعة ، وأنَّهُ شَفيعٌ للمؤمنين ، وأنَّهُ يُتَوَسَّل بِه إلى اللَّه الذي يَغفر للمُذنبين ، ويَتوب عَلَيهم تَفَضُّلًا مِنه ، وإكرامًا للنبيِّ ﷺ .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ومَن يُطِعِ اللَّهَ والرَّسُولَ فأُولئكَ مَعَ الذينَ أنعمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبيينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ والصَّالحينَ وَحَسُنَ أُولئكَ رَفِيقًا ﴾ [النِّساء : ٦٩] .

ومَن يلتزم بأوامر اللَّه ورسوله ، ويَجتنب نَوَاهيهما . أوْ : ومَن يُطِع اللَّهَ في الفرائض ، ويُطِع الرَّسُولَ في السُّنَن ، فهو معَ الذين تَفَضَّلَ اللَّهُ عليهم وأحسنَ إلَيهم ، مِن الأنبياء الكِرَام ، والصِّديقين ، وهُم أصحابُ الأنبياءِ المُبَالِغُون في الصِّدْق ، والشُّهداء الأبرار الذين قُتِلُوا في سبيل اللَّه ، وعِبَاد اللَّه الصالحين أصحاب العبادات والطاعات ، وهُم أهل الجَنَّة مِن سائر المُسلمين . وحَسُنَ أُولئك أصحابًا ورُفَقاء في الجَنَّة ، يَرَاهُم ويستمتع برؤيتهم وزيارتهم ، معَ أنَّهُم في الدَّرَجات العُليا والمنازل الرفيعة مِن الجَنَّة مُقَارَنَةً معَ غَيرهم .

والآيةُ تدلُّ على فضل طاعة اللَّه ورسوله ، وأنها الطريقُ إلى سعادة الدُّنيا ونعيم الآخرة ، واستحالة الفَصْل بين طاعة اللَّه وطاعة رسوله .

وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ٢١٣) : ((﴿ ومَن يُطِعِ اللَّهَ والرَّسُولَ فأُولئكَ مَعَ الذينَ أنعمَ اللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ ، مزيد ترغيب في الطاعة بالوعد عليها مُرافقة أكرم الخلائق ، وأعظمهم قَدْرًا . ﴿ مِنَ النَّبيينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ والصَّالحينَ وَحَسُنَ أُولئكَ رَفِيقًا ﴾ ، بيان للذين أو حال منه ،

١٠٠ رواه الحاكم في المستدرَك (٢/ ٣٣٤) برقم (٣١٩٤) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

أو مِن ضَميره ، قسَّمهم أربعة أقسام بحَسَب منازلهم في العِلْم والعمل ، وحَثَّ كافةَ الناس على أن لا يتأخَّروا عنهم ، وهُم : الأنبياء الفائزون بكمال العِلْم والعمل المُتجاوزون حَدَّ الكمال إلى دَرَجَة التكميل . ثُمَّ الصِّديقون الذين صَعِدَتْ نُفُوسُهم تَارَةً بمراقي النظر في الحُجَج والآيات ، وأُخرى بمعارج التَّصفية والرِّياضات إلى أَوْج العِرْفان ، حتى اطَّلعوا على الأشياء ، وأخبروا عنها على ما هي عليها . ثُمَّ الشُّهداء الذين أدَّى بهم الحِرص على الطاعة والجِد في إظهار الحق ، حتى بذلوا مُهَجَهم في إعلاء كلمة اللَّه تعالى . ثُمَّ الصالحون الذين صَرَفُوا أعمارَهم في طاعته وأموالهم في مَرضاته . ولكَ أن تقول : المُنْعَم عليهم هُم العارفون باللَّه ، وهؤلاء إمَّا أن يكونوا بالغين دَرَجَة العِيَان ، أوْ واقفين في مَقَام الاستدلال والبُرهان . والأَوَّلون إمَّا أن يَنالوا مع العِيَان القُرب بحيث يكونون كَمَن يَرى الشيءَ قريبًا ، وهُم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أوْ لا ، فيَكونون كَمَن يَرى الشَّيء بعيدًا وهُم الصِّديقون ، والآخَرُون إمَّا أن يكون عِرْفانهم بالبراهين القاطعة ، وهُم العُلَماء الرَّاسخون في العِلْم الذين هُم شُهداء اللَّه في أرضه ، وإمَّا أن يكون بأمَارات وإقناعات تطمئن إليها نفوسُهم وهم الصالحون ، ﴿ وَحَسُنَ أُولئكَ رَفِيقًا ﴾ في معنى التَّعَجُّب ، و﴿ رَفِيقًا ﴾ في معنى التَّعَجُّب ، ورفيقًا نصب على التمييز أو الحال ، ولَم يُجمَع لأنَّه يُقَال للواحد والجَمْع كالصَّديق، أوْ لأنَّه أُريد : وحَسُنَ كُلُّ واحد مِنهُم رفيقًا)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٢٥_ ١٢٨) : ((قَوله تعالى : ﴿ ومَن يُطِعِ اللَّهَ والرَّسُولَ ﴾ ، في سبب نزولها ثلاثة أقوال: أحدها أنَّ ثَوبان مَولى رسول اللَّه ﷺ كان شديدَ المَحَبَّة لرسول اللَّه ﷺ، فرآه رسولُ اللَّه يَوْمًا، فَعَرَفَ الحُزنَ في وجهه،فقال:" يا ثَوبان، ما غَيَّرَ وَجْهَك؟"، قال : ما بي مِن وجع غَير أنِّي إذا لَم أرَكَ اشتقتُ إليكَ ، فأذكر الآخرةَ ، فأخاف أن لا أراك هُناك، فنزلت هذه الآية،رواه أبو صالح عن ابن عباس.والثاني أنَّ أصحاب رسول اللَّه ﷺ قالوا له:ما ينبغي أن نُفَارقك في الدُّنيا، فإنَّك إذا فارقتنا رُفعتَ فَوْقَنا ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول مَسروق . والثالث أنَّ رَجُلًا مِن الأنصار جاء إلى النبيِّ وهو مَحزون ، فقال : " ما لي أراكَ مَحزونًا ؟ "، فقال: يا رسول اللَّه ، غدًا تُرفَع مع الأنبياء ، فلا نَصِل إليك ، فنزلت هذه الآية، هذا قول سعيد بن جُبَير. قال ابن عباس : ومَن يُطِع اللَّهَ في الفرائض ، والرسولَ في السُّنَن . قال ابن قُتَيبة : والصِّديق الكثير الصِّدق ، كما يُقَال : فِسِّيق وسِكِّير وشِرِّيب وخِمِّير وسِكِّيت ، ... ، إذا كَثُرَ مِنه ذلك ، ولا يُقَال ذلك لِمَن فعل الشيء مَرَّة أو مَرَّتَيْن حتى يَكثُر مِنه ذلك ، أو يكون عادة . فأمَّا الشُّهَداء فَجَمْع شهيد، وهو القتيل في سبيل اللَّه. وفي تَسميته بالشَّهيد خمسة أقوال: أحدها لأنَّ اللَّه تعالى

وملائكته شَهِدُوا له بالجَنَّة ، قاله ثعلب . والثاني لأن ملائكة الرَّحمة تَشهَده . والثالث لِسُقوطه بالأرض ، والأرض هي الشاهدة ، ذَكَرَ القَوْلَيْن ابن فارس اللغوي . والرابع لِقِيامه بشَهادة الحَق في أمر اللَّه حتى قُتِلَ ، قاله أبو سُلَيمان الدمشقي . والخامس لأنَّه يَشهَد ما أعدَّ اللَّهُ له مِن الكرامة بالقَتْل، قاله شَيْخُنا علي بن عُبَيد اللَّه. فأمَّا الصَّالحون فهُم اسم لكُل مَن صَلَحَتْ سريرته وعَلانيته. والجُمهور على أنَّ النَّبيين والصِّديقين والشُّهداء والصالحين ، عام في جميع مَن هذه صِفته . وقال عِكرمة : المُراد بالنَّبيين هاهُنا مُحمَّد ، والصِّديقين أبو بَكْر ، وبالشُّهَداء عُمر وعُثمان وعلي ، وبالصالحين سائر الصحابة . قَوله تعالى : ﴿ وَحَسُنَ أُولئكَ رَفِيقًا ﴾ ، قال الزَّجاج : (رفيقًا) مَنصوب على التَّمييز ، وهو يَنُوب عن رُفَقَاء)) .

وعن عائشة رضي اللَّهُ عنها قالت : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: ((ما مِن نبيٍّ يَمْرَضُ إلا خُيِّرَ بَين الدُّنيا والآخِرة)). وكانَ في شَكواه الذي قُبِضَ فيه أخذته بُحَّةٌ شديدة، فسمعتُه يقول: ((﴿ مَعَ الذينَ أنعمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبيينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ والصَّالحينَ ﴾)) . فَعَلِمْتُ أنَّه خُيِّرَ [101] .

إنَّ اللَّه يُخيِّر الأنبياءَ _ عليهم الصلاة والسلام _ عِند المَوت بين الدُّنيا والآخرة ، وهذا مِن خصائصهم التي تفرَّدوا بها دُون سائر الخَلْق ، مِمَّا يدلُّ على فضلهم وشرفهم ومكانتهم العظيمة .

وكان النبيُّ ﷺ في مَرَضِه الذي ماتَ فِيه ، أخذته بُحَّةٌ قوية ، وهي الخُشونة والغِلْظة في الصَّوت . وقد اختارَ النبيُّ ﷺ مُغَادَرَةَ الدُّنيا ، وأن يكون مع الأنبياء والصِّديقين والشُّهداء والصالحين ، وتلا هذه الآية التي تدلُّ على أنَّه تَمَّ تَخييره بين البقاء في الدُّنيا والانتقالِ إلى الآخرة، وقد اختارَ النبيُّ ﷺ نعيمَ الآخرة الباقي على حُطَام الدُّنيا الفاني .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٥٠١) : ((ما مِن نبيٍّ يَمرَض إلا خُيِّرَ) أي خَيَّرَه اللَّهُ تعالى (بَين الدُّنيا والآخرة) أي بَين الإقامة في الدُّنيا والرِّحلة إلى الآخرة ، لِيَكون وِفادته على اللَّه وِفَادة مُحِب مُخلِص مُبادِر. وَلِتَقَاصُر المُؤمن عن يقين النبيِّ ﷺ تَوَلَّى اللَّهُ الخِيَرَةَ في لِقَائه ، لأنَّه وَلِيُّه . ألا ترى إلى خبر " ما تَرَدَّدْتُ في شيء تَرَدُّدي في قَبض رُوح عَبْدي المؤمن " ، ففي ضِمْن ذلك اختيار اللَّهُ للمؤمن لقاءه لأنَّه وَلِيُّه، يختار له فيما لا يصل إليه إدراكه ، ذكره كُلَّه الحَرَالِّي)).

وعن عائشة قالت : جاء رَجُل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه ، واللَّهِ إنَّكَ لأحَبُّ إليَّ مِن نَفْسِي ، وإنَّكَ لأحَبُّ إليَّ مِن أهلي ومالي ، وأحَبُّ إليَّ مِن وَلَدي ، وإنِّي لأكُونُ في البَيْت فأذكُرُك

---

١٠١ متفق عليه.واللفظ للبخاري(٤/ ١٦٧٥)برقم (٤٣١٠)،ومسلم (٤/ ١٨٩٣) برقم (٢٤٤٤).

فما أصْبِرُ حتَّى آتِيَكَ فأنظُرَ إلَيك ، وإذا ذَكَرْتُ مَوْتي ومَوْتَكَ عَرَفْتُ أنَّكَ إذا دخلتَ الجَنَّة رُفِعْتَ معَ النَّبيين ، وإنِّي إذا دَخَلْتُ الجَنَّةَ خَشِيتُ أن لا أراك ، فَلَم يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ شيئًا ، حتى نَزَلَ جِبريلُ عليه السلام بهذه الآية : ﴿ ومَن يُطِعِ اللَّهَ والرَّسُولَ فأُولئكَ مَعَ الذينَ أنعمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبيينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ والصَّالحينَ ﴾ ، الآية [١٠٢].

هذا يدلُّ على محبَّة الصحابة للنبيِّ ﷺ ، وتعظيمهم له ، وحِرصهم على اللقاء به في الدُّنيا والآخرة. صحيحٌ أنَّ النبيَّ ﷺ معَ الأنبياء، ودَرَجَةُ النُّبُوَّة في الجَنَّة أعلى بكثير مِن دَرَجَة الصُّحبة، ولا مجال للمُقَارَنَة بينهما ، ومعَ هذا ، فإنَّ بَينهم لقاءات مُستمرة ، وزيارات دائمة .

وعن سَهْل بن مُعاذ الجُهَني عن أبيه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: ((مَن قَرَأَ ألفَ آيةٍ في سَبيل اللَّه، كَتَبَهُ اللَّهُ معَ النَّبيين والصِّدِّيقين والشُّهَداء والصَّالحين)) [١٠٣].

هذا يدلُّ على أهمية العبادات والطاعات ، والإكثار مِنها ، فهي الطريق إلى نعيم الجَنَّة الباقي، والاجتماع مع الأنبياء والصِّدِّيقين والشُّهَداء والصالحين ، والاستمتاع برؤيتهم ، والكلام معهم .

ودُخول الجَنَّة إنَّما يكون برحمة اللَّه تعالى ، ولَيس بالأعمال الصالحة ، ومعَ هذا ، فإنَّ الأعمال الصالحة هي سبب نَيل رحمة اللَّه تعالى ، ورحمة اللَّه الخاصَّة إنما تكون للطائعين فقط .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أرسلناكَ عَلَيْهِم حَفِيظًا ﴾ [النِّساء: ٨٠]. مَن أطاعَ الرسولَ مُحَمَّدًا ﷺ فقد أطاعَ اللَّهَ ، ومَن عصى الرسولَ فقد عصى اللَّهَ، لأنَّ الرسولَ لا يأتي بشيء مِن عِنده ، إنَّه مُبَلِّغٌ عن اللَّه تعالى . وهذا يُشير إلى المكانة الجليلة للرسول ﷺ ، إذْ إنَّ اللَّه جَعَلَ طاعةَ الرسولِ طاعةً للَّه تعالى ، فالرسولُ لا يَأمرُ إلا بما أمرَ اللَّهُ بِه ، ولا يَنهَى إلا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عنه . وأقوالُ الرسول وأفعالُه ، كُلُّها خاضعة للوَحْي الإلهيِّ . ومَن رَدَّ كلامَ الرسول فقد رَدَّ كلامَ اللَّه تعالى .

وفي الشِّفا للقاضي عِياض (١/ ١٧): ((وقد رُوِيَ عن عُمر _ رضي اللَّهُ عنه _ أنه قال: مِن فضيلتك عند اللَّه أنْ جَعَلَ طاعتك طاعته، فقال تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ ﴾)).

---

١٠٢ رواه الطبراني في الصغير (١/ ٥٣) . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٦٣) : ((ورجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن عمران العابدي وهو ثقة)) اهـ. وقال السُّيوطي في الدُّر المنثور (٢/ ٥٨٨) : أخرجه الطبراني وابن مَرْدَوَيْه وأبو نُعَيم في الحِلية والضياء المقدسي في صفة الجنة ، وحسَّنه .

١٠٣ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٩٧) برقم (٢٤٤٣) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وعن أبي هريرة _ رضي اللَّهُ عنه _ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: ((مَن أطاعَني فقد أطاعَ اللَّهَ ، وَمَن عَصاني فقد عصى اللَّهَ ، وَمَن أطاعَ أميري فقد أطاعني ، ومَن عَصى أميري فقد عَصاني)) [١٠٤].

القاعدةُ التي تَحكُم العلاقةَ معَ الأمير هي : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لأنَّ الأميرَ ليس مَعصومًا ، فقد يَأمر بأمرٍ مُخالِف للشَّرع . أمَّا النبيُّ ﷺ فلا يَأمر إلا بِخَير ، لأنه معصوم .

ومعنى " أميري " هو كُل مَن يَتولَّى على المسلمين ، ويَعمل فِيهم وَفْقَ أحكامِ القُرآنِ والسُّنَّة . وقد أمرَ اللَّهُ بطاعة الرسول ﷺ، وأمرَ الرسولُ بطاعة أميره، فتلازمت الطاعةُ. وقد رَبط الرسولُ ﷺ طاعةَ الأُمراء بطاعته ، ومعصيتهم بمعصيته ، من أجل حَثِّ الناس على طاعة الأُمَراء ، وتَوحيد الصُّفوف ، وحِفْظ وَحدة الكلمة ، وجَمْع الشَّمْل ، وحماية الجماعة المسلمة من التفرق والتناحر ، ولا شَكَّ أن تَفَرُّقَ كلمة المسلمين يُشكِّل خطرًا حقيقِيًّا على وُجودهم وإنجازاتهم ومصالحهم .

وفي عُمدة القاري(١٤/٢٢٢): ((قال الخَطَّابي:كانت قُرَيش وَمَن يَلِيهم من العرب لا يَعرفون الإمارةَ ، ولا يُطيعون غَير رؤساء قبائلهم ، فلمَّا وَلِيَ في الإسلام الأمراء أنكرته نفوسهم ، وامتنع بعضُهم من الطاعة ، وإنما قال لهم هذا القَول لِيُعلِّمهم أنَّ طاعة الأُمراء الذين كان يُولِّيهم وَجبت عليهم لطاعة رسول اللَّه، وليس هذا الأمر خاصًّا بِمَن باشره الشارع بِتولية الإمام بِه كما نَبَّه عليه القرطبي،بَل هو عام في كل أمير عَدْل للمسلمين، ويَلزَم منه نقيض ذلك في المُخَالَفَة والمعصية)).

ومَن أعرضَ عن أوامر الرسول ﷺ ، ورَفَضَ دَعوته ، فلا مسؤولية على الرَّسول ، لأنَّ وظيفة الرسول هي التَّبليغ ، والرسولُ ليس رَقيبًا على قلوب الناس وأعمالهم ، ولَيس عليهم حفيظًا . ومَن استجابَ له نجا ، ومَن أعرضَ عنه هَلَكَ، والرسولُ لا يَتحمَّل اختياراتِ الناس، ما عَلَيه إلا البلاغ، واللَّهُ هو الذي يُحصي أعمالَ العباد ، ويُحاسبهم عَلَيها .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢ / ١٤١) : ((قَوْلُه تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرسولَ فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ ﴾ ، سبب نزولها أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " مَن أطاعَني فقد أطاعَ اللَّهَ ، وَمَن أحَبَّني فقد أحَبَّ اللَّهَ " ، فقال المُنافقون : لقد قَارَبَ هذا الرَّجُلُ الشِّرْكَ ، فَنَزلت هذه الآية ، قاله مقاتل . ومعنى الكلام : مَن قَبِلَ ما أتى به الرَّسول ، فإنَّما قَبِلَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِه ، ومَن تَوَلَّى أي أعرضَ عن طاعته . وفي الحفيظ قَولان أحدهما أنَّه الرَّقيب ، قاله ابن عباس . والثاني المُحَاسِب ، قاله السُّدي وابن قُتَيبة)) .

---

١٠٤ متفق عليه . البخاري (٦/ ٢٦١١) برقم (٦٧١٨) ، ومسلم (٣/ ١٤٦٦) برقم (١٨٣٥) .

وفي صحيح مسلم (٢/ ٥٩٤) : عَن عَدِيِّ بن حاتم أنَّ رَجُلًا خَطَبَ عند النبيِّ ﷺ ، فقال : مَن يُطِعِ اللَّهَ ورسولَه فقد رَشَدَ ، وَمَن يَعْصِهما فقد غَوى . فقال رسول اللَّه ﷺ : ((بِئْسَ الخطيبُ أنتَ . قُل : وَمَن يَعْصِ اللَّهَ ورسولَه فقد غَوى)) .

مَن يُطِعِ اللَّهَ ورسولَه ، فقد هُدِيَ إلى طريق الحق والرَّشاد ، ومَن يَعْصِ اللَّهَ ورسولَه ، فقد ضَلَّ وانحرفَ عَن طريق الحق ، وانهمكَ في الغِواية والضَّلال والشَّر .

وقد أنكرَ النبيُّ ﷺ على هذا الخطيب ، لأنَّ قَوْلَه : " وَمَن يَعْصِهما " يعني إشراك اللَّه ورسوله في الضمير . والواجبُ ذِكْرُ اللَّه مُقدَّمًا على ذِكْر النبيِّ ﷺ . فاللَّهُ هو العظيمُ الأعظمُ ، ولا يُوجَد أحد يُشاركه في العَظَمَة . وفي هذا دليلٌ على أنَّ " الواو " تُفيد الترتيب .

وفي شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٥٩ و١٦٠) : ((قال القاضي وجماعة من العلماء : إنَّما أنكرَ عليه لتشريكه في الضمير المُقتضي للتَّسوية ، وأمَرَه بالعطف تعظيمًا للَّه تعالى بتقديم اسمه ... . والصواب أنَّ سبب النَّهْي أنَّ الخُطَب شأنها البَسْط والإيضاح واجتناب الإشارات والرُّموز ،ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا تَكَلَّمَ بكلمة أعادها ثلاثًا لِيُفْهَم . وأمَّا قَول الأوَّليين فَيُضَعَّف بأشياء مِنها أنَّ مِثْل هذا الضمير قد تكرَّر في الأحاديث الصحيحة مِن كلام رسول اللَّه ﷺ كَقَوله ﷺ : " أن يكون اللَّهُ ورسولُه أحبَّ إلَيه مِمَّا سِواهما " وغَيْره من الأحاديث . وإنما ثَنَّى الضَّمير هاهُنا لأنه ليس خُطبة وَعْظ ، وإنما هو تعليم حُكم ، فكُلَّما قَلَّ لَفْظُه كان أقربَ إلى حِفظه ، بِخِلاف خُطبة الوَعْظ ، فإنه لَيس المُراد حِفظه ، وإنَّما يُراد الاتِّعاظ بها)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أطيعوا اللَّهَ ورَسُولَهُ ولا تَوَلَّوْا عَنْهُ وأنتُم تَسْمَعُون ﴾ [الأنفال : ٢٠] . يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، أطيعوا اللَّهَ ورسولَه في أوامرهما ، واجتنبوا نَوَاهيهما ، أوْ : أطيعوا اللَّهَ في الفرائض ، وأطيعوا رسولَه في السُّنَن ، ولا تُعرِضوا عنه بمُخَالَفَة أمره ونَهْيه ، وأنتم تَسْمَعُون القُرآنَ والحِكَمَ والمواعظَ والإرشادات .

والآيةُ تأمر بطاعة الرسول ، والنَّهْي عن مُخالفته والإعراضِ عنه . وذِكْرُ طاعة اللَّه أوَّلًا للتَّنبيه والدَّلالة على أنَّ طاعة اللَّه في طاعة الرسول ، لا تنفصلان ، ولا تتعارضان .

وقال القرطبي في تفسيره (٧/ ٣٤٠) : ((قَوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أطيعوا اللَّهَ ورَسُولَهُ ﴾ ، الخِطاب للمُؤمنين المُصدِّقين، أفردهم بالخِطاب دُون المُنافقين إجلالًا لهم. جدَّد اللَّهُ عليهم الأمرَ بطاعة اللَّه والرسول ، ونهاهم عَن التَّوَلِّي عنه . هذا قَول الجُمهور ، وقالت فِرقة :

الخِطاب بهذه الآية إنَّما هو للمُنافقين ، والمعنى : يا أيُّها الذين آمنوا بألسنتهم فقط ، قال ابن عطية : وهذا وإنْ كان مُحْتَمَلًا على بُعْد ، فهو ضعيف جدًّا ، لأن اللَّه تعالى وَصَفَ مَن خَاطَبَ في هذه الآية بالإيمان ، والإيمانُ التَّصديق ، والمُنافقون لا يتَّصفون مِن التَّصديق بشيء ، وأبْعَد مِن هذا مَن قال : إنَّ الخِطاب لبني إسرائيل ، فإنَّه أجنبي من الآية . قَوله تعالى : ﴿ ولا تَوَلَّوْا عَنْهُ ﴾ التَّوَلِّي الإعراض . وقال : ﴿ عَنْهُ ﴾ ، ولَم يَقُلْ : عنهما ، لأن طاعة الرسول طاعته ، وهو كقَوله تعالى : ﴿ واللَّهُ ورَسولُهُ أحقُّ أن يُرْضُوهُ ﴾ [التَّوبة : ٦٢] . ﴿ وأنتُم تَسْمَعُون ﴾ ، ابتداء وخَبَر في موضع الحال، والمعنى: وأنتم تَسْمَعُون ما يُتلَى عليكم مِن الحُجَج والبراهين في القُرآن)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قُلْ أطيعوا اللَّهَ وأطيعوا الرَّسُولَ فإن تَوَلَّوْا فإنَّما عَلَيْهِ ما حُمِّلَ وَعَلَيْكُم ما حُمِّلْتُم وإن تُطيعوهُ تَهْتَدُوا وما عَلى الرَّسُولِ إلا البَلاغُ المُبِينُ ﴾ [النُّور : ٥٤] .

قُل يا مُحمَّد: أطيعوا اللَّهَ في أمْرِهِ ونَهْيِه ، وأطيعوا الرسولَ ، فإنَّ طاعته طاعةٌ للَّه تعالى ، فالرسولُ لا يَأتي بشيء مِن عِنده، إنَّه المُتحدِّث باسمِ اللَّه ، يَحمل الشريعةَ الإلهية ، وأقوالُه وأفعالُه وَحْيٌ إلهيٌّ مَعصوم . والطاعةُ تتجلَّى في اتِّباع القُرآن والسُّنَّة . وتكريرُ " أطيعوا " في الآية : ﴿ قُلْ أطيعوا اللَّهَ وأطيعوا الرَّسولَ ﴾ للتَّشديد على وُجوب الطاعة عليهم.وكان الخِطابُ الإلهيُّ للنبيِّ ﷺ، وانتقلَ لهم: ﴿ فإن تَوَلَّوْا ﴾ للتَّشديد عليهم في وُجوب الطاعة ، والخُضوع للَّه ولرسوله ﷺ ، وخُطورة الإعراض وترك ما جاء بِه مُحمَّد ﷺ .

وقال أبو السُّعود في تفسيره (٦ / ١٨٩): ((وقَوْلُه تعالى : ﴿ فإن تَوَلَّوْا ﴾ خِطاب للمَأمورين بالطاعة مِن جِهته تعالى ، وارد لتأكيد الأمر بها ، والمُبَالَغَة في إيجاب الامتثال به ، والحَمْل عليه بالترهيب والترغيب)) .

فإن تُعرِضوا عَن الشَّريعة المُحمَّدية الإسلامية، وتتركوا الوَحْيَ الإلهيَّ الذي جاء بِه مُحمَّد ﷺ، فإنَّما على النبيِّ ﷺ تبليغ الرسالة،وقد أدَّى أمانةَ التبليغ كاملةً على أحسن وَجْه، وعليكم الاستجابة له ، والقَبول بالرسالة ، والعمل بِمُقتضاها. وهذا وعيدٌ وتهديد لهم .

والمعنى : إنكم مُلْزَمون بالإيمان بالرسالة والعمل بِها. وقد قامت عليكم الحُجَّةُ، وانقطعَ عُذْرُكم . فَإن أدَّيْتُم فلكم ، وإن أعْرَضْتُم فعليكم . إن آمَنْتُم بما جاء بِه مُحمَّد ﷺ وعملتُم بِه ، فقد فُزْتُم بالدَّارَيْن ، والفائدةُ تَعود إلَيكم ، وإن أعْرَضْتُم عنه ، فالضَّرر يَعود إلَيكم ، فقد ضَرَرْتُم أنفسَكم ، وعرَّضتموها لغضب اللَّه وعذابه ، لأنكم لَم تَحْمِلُوا الشريعةَ . ولَم تَضُرُّوا النبيَّ ﷺ ، لأنه أدَّى أمانةَ التبليغ كاملةً على أحسن وَجْه .

وقد قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وعَلَيْكُم مَا حُمِّلْتُم ﴾ ، ولَم يَقُل : وعَلَيهم . والمعنى : يَجب عليكم القَبول ، وليس على النبيِّ ﷺ أن تَقْبَلوا ، لأنَّ النبيَّ ﷺ مُبلِّغ ، وليس رقيبًا على الناس ، فهو ﷺ لا يُجبِرهم على الإيمان ، ولا يُحاسِبهم على أقوالهم وأفعالهم . والنبيُّ ﷺ لَم يَحمل إيمانَكم ، وإنما حَمَلَ تَبليغَكم ، وقد أدَّى أمانةَ التَّبليغ بلا كَسَل ولا مَلَل ولا تقصير .

والمعنى العام : يَجب على كُل شخص ما كُلِّفَ به . واللَّهُ لا يُحمِّل الناسَ فوق طاقتهم ، ولا يَظلمهم . والشريعةُ جاءت لرفع الحَرَج. وقال أبو السُّعود في تفسيره (٦/ ١٨٩) : ((ولعلَّ التعبير عنه بالتحميل للإشعار بِثِقَله ، وكَوْنه مُؤنة باقية في عُهدتهم بَعْد ، كأنه قِيل : وحيث تَوَلَّيْتُم عن ذلك ، فقد بَقِيتُم تحت ذلك الحِمْل الثقيل)) .

وإن تُطيعوا النبيَّ ﷺ فيما أمركم بِه ونهاكم عنه، تَرْشُدوا ، وتُصيبوا الحقَّ ، وتهتدوا إلى الخَير ، وتَفوزوا بالسعادة الدُّنيوية ، وتنالوا النعيمَ الأبديَّ (الجنة)، لأنَّ النبيَّ ﷺ يَدعو إلى الإيمان والحق والأخلاق الحميدة والقيم النبيلة، وهو على صِراط مستقيم ، لا يَنحرف ولا يَزيغ . والهدايةُ مُقترنة بطاعة النبيِّ ﷺ . ومُهِمَّةُ الرسول محصورة في تبليغ الرسالة بشكل كاملٍ وواضح ، بلا زيادة ، ولا نُقصان ، ولا غُموض . وفي زاد المسير (٦/ ٥٦): ((وكان بعض السَّلَف يَقول : مَن أمَّرَ السُّنَّةَ على نَفْسِه قَوْلًا وفِعْلًا ، نَطَقَ بالحِكمة ، ومَن أمَّرَ الهَوى على نَفْسِه قَوْلًا وفِعْلًا ، نَطَقَ بالبِدْعة ، لِقَوله : ﴿ وإن تُطيعوهُ تَهْتَدُوا ﴾)) .

وفي مسند أحمد(٤/ ٢٧٨) عن أبي أُمَامة الباهليِّ _ رضي اللَّهُ عنه_ قال : ((عَلَيكم بالسَّواد الأعظم))، قال رَجُل: ما السَّوادُ الأعظم ؟، فقال أبو أُمَامة: ((هذه الآية في سُورة النُّور : ﴿ فإن تَوَلَّوْا فإنَّما عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وعَلَيْكُم مَا حُمِّلْتُم ﴾)) [١٠٥].

إنَّ الأُمَّة المُحمَّدية الإسلامية مَعصومة عِصمة عامَّة ، لا تَجتمع على ضَلالة ، ويَجب التزام الجَمَاعة ، ومَن شَذَّ شَذَّ في النار . والسَّوَادُ الأعظم هُم جُملة الناس ومُعظمهم . والمعنى : الْزَمُوا مُتابعة جماهير المسلمين ، واسْلُكوا طريقَ الأغلبية ، فهو الحق الذي لا يَجوز مُخالفته ، والصَّواب الذي لا يجوز مُعارضته . ومَن خالفَ ماتَ مِيتةً جاهلية .

وفي شرح سُنن ابن ماجة (١/ ٢٨٣) : ((قَوله : " فَعَلَيكم بالسَّواد الأعظم " ، أي: جُملة الناس ومُعظمهم الذين يَجتمعون على طاعة السُّلطان ، وسُلوك النهج المُستقيم ، كذا في المجمع،

---

١٠٥ قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٥/٣٩٢):((رواه عبد اللَّه بن أحمد،والبَزَّار،والطبراني،ورجالهما ثقات)).

فهذا الحديث مِعيار عظيم لأهل السُّنَّة والجماعة ، شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهم ، فإنَّهُم هُم السَّواد الأعظم، وذلك لا يحتاج الى بُرهان، فإنَّك لَوْ نظرتَ إلى أهل الأهواء بأجمعهم معَ أنهم اثنان وسبعون فِرقة، لا يَبلُغ عددُهم عُشْرَ أهل السُّنَّة . وأمَّا اختلاف المُجتهدين فيما بينهم ، وكذلك اختلاف الصُّوفية الكِرَام ، والمُحدِّثين العِظَام ، والقُرَّاء الأعلام ، فهو اختلاف لا يُضلِّل أحدُهم الآخَرَ ، بَل قِيل: الصُّوفية بخَير ما تنافروا . وقال شيخ الإسلام الأنصاري : أي ما لَم يَأمر أحدُهم الآخَرَ بالعُرف والمُرشد واجتناب المنهيات لَم يكن فيهم خَير . قال إمام المُحدِّثين السُّيوطي في إتمام الدِّراية: نعتقد أنَّ إمامنا الشافعي ومالكًا وأبا حنيفة وأحمد _ رضي اللَّهُ تعالى عنهم _ وسائر الأئمة على الهُدى مِن رَبِّهم في العقائد وغَيرها ، ونعتقد أنَّ الإمام أبا الحسن الأشعري إمام في السُّنَّة ، أي : الطريقة المُعْتَقَدَة ، وقَدَّمُوه فِيها على غَيره ، ونعتقد أن طريقة أبي القاسم الجُنَيد سيِّد الطائفة الصُّوفية عِلْمًا وعَمَلًا طريق مُقَدَّم ، فهو خالٍ عَن البِدعة ، دائر على التدبير والتسليم والتَّبَرِّي عن النَّفْس ، يَبْني على الكِتاب والسُّنَّة ، كذا في بحر المذاهب)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ ورَسُولُهُ أمْرًا أن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمْرِهِم ومَن يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] [١٠٦].

لا ينبغي ولا يَصِحُّ لِرَجُل مؤمن ولا امرأة مؤمنة ، إذا أمرَ اللَّهُ ورسولُه بأمرٍ أن يَعْصِيَاه . وذِكْرُ اسم اللَّه للتَّعظيم ، والتَّنبيه على أنَّ قضاء الرسول ﷺ هو قضاء اللَّه ، لأنَّه لا يأتي بشيء مِن عِنده، ولا يَنطِق عن الهوى ، وإنَّما يُنفِّذ الوَحْيَ الإلهيَّ .

ولفظُ " ما كان" معناه: مَنْع الشَّيء وحَظْره، والإخبار بأنَّه لا يَجوز شَرْعًا ، ولا ينبغي القِيام به .

---

١٠٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٨٥): ((في سبب نزولها قولان: أحدهما أنَّ رسول اللَّه ﷺ انطلقَ يَخْطُب زَينب بنت جَحْش لزَيد بن حارثة، فقالت: لا أرضاه ولستُ بناكحته، فقال رسول الله ﷺ: " بلى فانكِحيه ، فإنِّي قد رَضِيتُه لَك " ، فَأبَتْ، فنزلت هذه الآية ، وهذا المعنى مرويٌّ عن ابن عباس ومجاهد وقَتادة والجمهور، وذَكَرَ بعضُ المفسِّرين أنَّ عبد اللَّه بن جحش أخا زَينب كَرِهَ ذلك كما كَرِهَتْهُ زَينب ، فلمَّا نزلت الآية رَضِيَا وسَلَّما . قال مُقاتل: والمراد بالمؤمن عبد اللَّه بن جحش ، والمؤمنة زينب بنت جَحْش . والثاني أنها نزلت في أُم كُلثوم بنت عُقْبَة بن أبي مُعَيط ، وكانت أوَّل أمرأة هاجرت فوهبتْ نَفْسَها لرسول اللَّه ﷺ ، فقال : " قد قَبِلْتُكِ " ، وزوَّجها زيد بن حارثة ، فَسَخِطَتْ هي وأخوها ، وقالا: إنَّما أَرَدْنا رسولَ اللَّه ، فزوَّجها عَبْدَه ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن زَيد . والأول عند المفسِّرين أصح)) .

والتنكيرُ في الآية ﴿ وما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ ﴾ يُفيد العُمومَ ، إذْ إنَّ النَّكِرَة في سِياق النَّفْي تُفيد العُمومَ . والمعنى : لَيس لِرَجُل مؤمن ولا امرأة مؤمنة أن يُريد غَيْرَ ما أراده اللَّهُ ورسولُه .

لا يَحِلُّ لِمَن يُؤْمِن باللَّه تعالى إذا أرادَ اللَّهُ ورسولُه أمرًا من الأمور، أن يكون له رأي أو اختيار، بَل يجب عليه الخُضوع والانقياد والتَّسليم والرِّضا . والآيةُ عامَّة في جميع الأمور . وإذا حَكَمَ اللَّهُ ورسولُه بشيء ، فلا يجوز لأحد مُخالفته ، ولا ينبغي مُعارضته ، ولا رأي لأحد ولا اختيار .

والخِيرةُ الاختيار ، وهذا دليلٌ على أنَّ الأمر للوُجوب ، ولا اختيار على ما قَضاه اللَّهُ ورسولُه .

وقال القرطبي في تفسيره (١٤/١٦٥): ((في هذه الآية دليل،بَل نَص في أن الكفاءة لا تُعْتَبَر في الأحساب،وإنَّما تُعْتَبَر في الأديان،خِلافًا لمالك والشافعي والمُغيرة وسُحْنون، وذلك أنَّ المَوَالي تزوَّجت في قُرَيش. تزوَّج زيد زينب بنت جحش ، وتزوَّج المِقداد بن الأسْوَد ضُبَاعة بنت الزُّبَير ، وزوَّج أبو حُذَيفة سالمًا مِن فاطمة بنت الوليد بن عُتبة، وتزوَّج بلال أُخْتَ عبد الرَّحمن بن عَوف)).

ومَن يُخَالِف أمرَ اللَّه وأمرَ رسوله ، فقد انحرفَ عن الطريق المُستقيم ، وابتعدَ عن الحق والصواب ، وضَلَّ ضَلالًا واضحًا. وإنْ كان العِصيان رَد ورفض للقَبُول فهو كُفر ، وإنْ كان العِصيان ترك الفِعل معَ قَبول الأمر واعتقاد الوُجوب ، فهو فِسْق .

وقال القرطبي في تفسيره (١٤/ ١٦٥): ((تَوَعَّدَ تعالى وأخبرَ أنَّ مَن يَعْصِ اللَّهَ ورسولَه فقد ضَلَّ . وهذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجُمهور من فقهائنا وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين مِن أنَّ صِيغة (افعل) للوجوب في أصل وَضْعها، لأنَّ اللَّه تباركَ وتعالى نَفَى خِيرةَ المُكلَّف عِند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ ، ثُمَّ أطلقَ على مَن بَقِيَتْ له خِيرة عِند صُدور الأمر اسم المَعصية ، ثُمَّ علَّق على المعصية بذلك الضَّلالَ ، فَلَزِمَ حَمْل الأمر على الوُجوب ، واللَّه أعلم)) .

وعن قَتادة قال : خَطَبَ النبيُّ ﷺ زَينب ، وهي بِنت عَمَّته ، وهو يُريدها لِزَيد ، فظنَّت أنَّه يُريدها لِنَفْسه ، فلمَّا عَلِمَتْ أنَّه يُريدها لِزَيد أبَتْ ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ وما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ ورَسُولُهُ أمْرًا أن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمْرِهِم ﴾ ، فَرَضِيَتْ وسَلَّمَتْ [١٠٧].

هذا يدلُّ على أهمية الخُضوع لأوامر اللَّه ورسولِه ، والرِّضا والتَّسليم بها ، عَن طِيب نَفْس ، بلا عِنَاد ولا اعتراض .

---

١٠٧ رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٦) . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٠٨) : ((رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٤٠٣) : ((﴿ وما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللَّهُ ورَسُولُهُ أمْرًا أن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمْرِهِم ﴾ ، أي : ما صَحَّ ولا استقام لِرَجُل ولا امرأة مِن المؤمنين . ولفظ (ما كان وما ينبغي) ونَحْوهما معناها: المنع والحظر من الشيء والإخبار بأنَّه لا يَحِلُّ أن يكون شَرْعًا . ... . ومعنى الآية : أنَّه لا يَحِلُّ لِمَن يؤمن باللَّه إذا قضى اللَّهُ أمرًا أن يختار مِن أمر نَفْسِه ما شاء ، بَل يجب عليه أن يُذعِن للقضاء ، ويُوقِف نَفْسَه تحت ما قَضَاه اللَّهُ واختاره له . وجَمْع الضَّمِيرَيْن في قَوله : ﴿ لَهُمُ ﴾ و﴿ مِنْ أمْرِهِم ﴾ ، لأنَّ (مؤمن ومؤمنة) وَقَعَا في سِياق النَّفْي ، فهُما يَعُمَّان كُلَّ مؤمن ومؤمنة . ... . ثُمَّ تَوَعَّدَ سُبحانَه مَن لَم يُذعِن لقضاء اللَّه وقَدَره ، فقال : ﴿ ومَن يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ ﴾ في أمر من الأُمور ، ومِن ذلك عدم الرِّضا بالقَضَاء ، ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا ﴾ ضَلَّ عَن طريق الحَق ضَلالًا ظاهرًا واضحًا لا يَخفَى)) .

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ــ رضي اللَّهُ عنه ــ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((لا يُؤمِن أحَدُكم حتى يَكونَ هَواهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِه)) [١٠٨].

نَفى النبيُّ ﷺ الإيمانَ عن الشخص حتى يَخضع بشكل كامل للشريعة المُحمَّدية الإسلامية ، ويُذعِن لأحكام اللَّه ورسوله ﷺ ، بصدرٍ رَحْب ، دُون مُعارَضة ، ولا مُنازَعة .

والمعنى : لا يستكمل أحدُ المسلمين إيمانَه حتَّى يكون قلبُه وفِكْرُه وطَبْعُه تابعًا لِمَا جاءَ به النبيُّ ﷺ مِن الأحكام والتعاليم والمواعظ، أي : مِن الشريعة المُحمَّدية الإسلامية ، كما يَهوى المُحِبُّ مَحبوبَه ، ومَن أحبَّ شيئًا تَبِعَه ووالاه وانتمى إلَيه .

وما يَهْواه الشخصُ هو ما يُحِبُّه وتَميل نَفْسُه إلَيه،وينبغي أن يَكون خاضعًا لِمَا جاءَ بِه النبيُّ ﷺ. والنبيُّ ﷺ جاءَ بِوَحْيَيْن (القُرآن والسُّنَّة)،كِلاهُما وَحْيٌ إلهيٌّ، مَن أسقطهما، أوْ أسقطَ أحَدَيْهما ، فهو كافر هالك . والقُرآنُ والسُّنَّةُ يُوجَدان معًا، ولا يُمكن الفصلُ بينهما، لأنَّ السُّنَّة هي الشارحة والمُفسِّرة للقُرآن الكريم . ومَن تَرَكَ السُّنَّةَ وزَعَمَ أنَّه مُتمسِّك بالقُرآن فهو كافر بالقُرآن والسُّنة معًا. والقُرآنُ والسُّنةُ كِلاهُما مَحفوظ بِحِفْظ اللَّه تعالى . أمَّا القُرآنُ فقد تَكَفَّلَ اللَّهُ بِنَفْسِه بِحِفْظه ، ولَم يَترك الأمرَ للناس ، لأنَّه آخِر الكُتب السَّماوية ، ولا كِتاب بَعْدَه . ولو تمَّ تحريفه مِثل التَّوراة

١٠٨ رواه النووي في الأربعين (١/ ١٠٧) . وقال : ((حديث حسن صحيح ، رويناه في كتاب الحُجَّة بإسناد صحيح)) اهـ . وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٨٩) : ((أخرجه الحسن بن سُفيان وغَيره ، ورجاله ثقات ، وقد صَحَّحه النووي في آخِر الأربعين)) .

والإنجيل لَضَاعَ الحق إلى الأبد ، ولا تُوجَد فرصة للتصحيح . قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون ﴾ [الحِجْر : ٩]. أمَّا السُّنة فقد حَفِظَها اللَّهُ تعالى، وذلك بأن هَيَّأ لها عُلماء أجِلَّاء مُخلِصين قَضَوْا حياتهم يَدرسون الأسانيد والمُتون ، ويُميِّزون الصحيح مِن الضعيف ، ويَكشفون الكَذِبَ على النبيِّ ﷺ ، ويُحذِّرون الناسَ مِنه .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧١] .

ومَن يَلتزم بأوامر اللَّه ورسوله ، ويجتنب نَوَاهيهما ، فقد حَصَلَ على سعادة الدُّنيا ، ونجا مِن عذاب جهنَّم ، ونالَ النعيمَ الأبديَّ في الجَنَّة . أي إنَّه ظَفِرَ بالخَير كُلِّه في الدُّنيا والآخرة .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٤٣٧) : ((﴿ ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ ﴾ في فِعْل ما هو طاعة ، واجتناب ما هو معصية ، ﴿ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ، أي : ظَفِرَ بالخَير ظَفَرًا عظيمًا ، ونالَ خَيْرَ الدُّنيا والآخرة)) .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٣٨٨): ((﴿ ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ ﴾ في الأوامر والنَّواهي ، ﴿ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ، يعيش في الدُّنيا حميدًا ، وفي الآخرة سعيدًا)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أطيعوا اللَّهَ وأطيعوا الرَّسُولَ ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُم ﴾ [مُحمَّد : ٣٣] .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، التزموا بأوامر اللَّه ورسوله ، واجتنبوا نَوَاهيهما . وطاعةُ اللَّهِ تتجلَّى في فِعل الفرائض ، وطاعةُ رسوله تتجلَّى في فِعل السُّنَن ، وهاتان الطاعتان العظيمتان فيهما سعادتكم في الدُّنيا والآخرة . ولا تُبطِلوا أعمالَكم بالكُفر . وهذا نَهْي واضح عن الرِّدة المُبطِلة للعمل .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ٣٢٦) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا ﴾ باللَّه ورسوله ﴿ أطيعوا اللَّهَ وأطيعوا الرَّسُولَ ﴾ في أمْرِهما ونَهْيِهما ، ﴿ ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُم ﴾ ، يقول : ولا تُبطِلوا بمَعصيتكم إيَّاهما ، وكُفركم برَبِّكم ثوابَ أعمالكم ، فإنَّ الكُفر باللَّه يُحبِط السَّالِفَ من العمل الصالح . وبنَحْو الذي قُلنا في ذلك قال أهل التأويل . ذِكْر مَن قال ذلك : حدَّثنا بِشْر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد عن قَتادة : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا أطيعوا اللَّهَ وأطيعوا الرَّسُولَ ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُم ﴾ . مَن استطاعَ مِنكم أن لا يُبطِل عَمَلًا صالحًا عَمِلَه بِعَمَل سَيِّئ فليفعل ، ولا قُوَّة إلا باللَّه ، فإنَّ الخير يَنسَخ الشَّرَّ ، وإنَّ الشَّر يَنسَخ الخَيْرَ ، وإنَّ مِلاك (قِوَام) الأعمال خواتيمها)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْري مِن تَحْتِها الأنهارُ ومَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذابًا أليمًا ﴾ [الفَتح : ١٧] .

ومَن يُطِع اللَّهَ في الفرائض ، ورسولَه في السُّنَن ، يُدْخِلْه جناتٍ تَجْري من تحت قصورها وأشجارها الأنهارُ . وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٢٠٤) : ((فصَّل الوَعْدَ ، وأجملَ الوعيدَ ، مُبَالَغَةً في الوَعْد لِسَبْق رحمته ، ثُمَّ جَبَرَ ذلك بالتَّكرير على سبيل التَّعميم ، فقال: ﴿ ومَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذابًا أليمًا ﴾ إذ التَّرهيب هاهُنا أنفع مِن التَّرغيب)) .

ومَن يُعرِض عن طاعة اللَّه ورسولِه فإنَّ اللَّه يُهينه في الدُّنيا ، ويُعذِّبه في نار جهنَّم في الآخرة عذابًا مُؤلِمًا مُوجِعًا ، لا يُقْدَر قَدْرُه .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ٣٤٦) : ((قَوله : ﴿ ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْري مِن تَحْتِها الأنهارُ ﴾. يقول تعالى ذِكْرُه: ومَن يُطِع اللَّهَ ورسولَه، فيُجيب إلى حرب أعداء اللَّه مِن أهل الشِّرْك ، وإلى القتال معَ المؤمنين ابتغاء وجه اللَّه إذا دُعِيَ إلى ذلك ، يُدخِله اللَّهُ يَوْمَ القِيامة جَنَّاتٍ تَجْري مِن تحتها الأنهار ، ﴿ ومَن يَتَوَلَّ ﴾ ، يقول : ومَن يُعْصِ اللَّهَ ورسولَه فيتخلَّف عَن قِتال أهل الشِّرْك باللَّه إذا دُعِيَ إلَيه ، ولَم يَستجب لدُعاء اللَّه ورسوله ، يُعذِّبه عذابًا مُوجِعًا ، وذلك عذاب جهنَّم يوم القيامة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُم عَنْهُ فانتَهُوا ﴾ [الحَشْر : ٧].

وما أمركم به الرسول فافعلوه،فإنَّما يَأمر بالخَير، وما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنَّما يَنهَى عن الشَّر.

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٣١٩) : ((﴿ وما آتاكُمُ الرَّسُولُ ﴾ ، وما أعطاكم مِن الفَيْء أوْ مِن الأمر ﴿ فَخُذُوهُ ﴾ ، لأنَّه حلال لكم ، أوْ فتمسَّكوا به ، لأنَّه واجب الطاعة ، ﴿ وما نَهَاكُم عَنْهُ ﴾ عَن أخذه مِنه ، أوْ عَن إتيانه ، ﴿ فانتَهُوا ﴾ عنه)) .

لقد قَسَمَ النبيُّ ﷺ الفَيْءَ (أموالَ بني النضير) على المهاجرين الذين تركوا ديارَهم وممتلكاتهم، وكانوا في أمسِّ الحاجة إلى المال، ولَم يُعْطِ الأنصارَ، لأنهم كانوا أغنياء . فقال بعضُ الأنصار : لنا سَهْمُنا مِن هذا الفَيْء،فأنزلَ اللَّهُ الآيةَ:﴿ وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُم عَنْهُ فانتَهُوا ﴾)).

هذه الآية نَزلت في سِياق الفَيْء، لكنَّ معناها شامل وعام،لأنَّ العِبرة بِعُموم اللفظ لا بِخُصوص السَّبب. يجب اتِّباعُ النبيِّ ﷺ في أوامره ونَواهيه، فما أَمَرَ به فافعلوه،لأنَّه لا يأمر إلا بِخَير وصلاح، وما نَهاكم عَنه فاجتنبوه ، لأنه لا يَنْهَى إلا عن شَر وفساد . وأوامرُ النبيِّ ﷺ ونَواهيه، إنما هي أوامرُ اللَّه ونَواهيه ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يَنطِق عن الهوى . وهي أحكامٌ واجبة الاتِّباع في كُلِّ شَيء .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٢١١) : ((وما آتاكم الرسولُ مِن الفَيْء فَخُذوه ، وما نَهاكم عن أخذه فانتهوا ، وهذا نزل في أمر الفَيْء ، وهو عام في كُل ما أَمَرَ بِه ونَهَى عنه)) .

وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((فإذا أمَرْتُكُم بِشَيء فَأتُوا مِنهُ ما استطعتُم ، وإذا نَهَيْتُكُم عن شَيء فَدَعُوه)) [١٠٩]. إذا أمرَ النبيُّ ﷺ بشيء فيجب فِعْلُه على قَدْر الاستطاعة دُون تقصير ، وإذا نَهى النبيُّ ﷺ عن شَيء فيجب تَرْكُه. والضروراتُ تُبيح المَحظورات . والضَّرورةُ تُقدَّر بِقَدْرِها . والشريعةُ جاءت لرفع الحَرَج ، والأمرُ كُلَّما ضَاقَ اتَّسَعَ . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ١٠٢) : ((" فإذا أمَرْتُكُم بِشَيء فَأتُوا مِنهُ ما استطعتُم " ، هذا مِن قواعد الإسلام المُهِمَّة ، ومِن جوامع الكَلِم التي أُعْطِيَها ﷺ ، ويَدخل فيها ما لا يُحصَى مِن الأحكام)) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود ــ رضي اللَّهُ عنه ــ قال : ((لَعَنَ اللَّهُ الواشماتِ ، والمُتَوَشِّماتِ ، والمُتَنَمِّصَاتِ ، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّه)) . فَبَلَغَ ذلك امرأة من بني أسد يُقَال لها أُم يعقوب ، فجاءت ، فقالت : إنَّه بَلَغني أنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْت ، فقال : ((وما لي لا ألعنُ مَن لَعَنَ رسولُ اللَّه ﷺ ، ومَن هُوَ في كتاب اللَّه)) ، فقالت : لقد قَرأتُ ما بين اللوحَيْن ، فَما وَجدتُ فيه ما تقول . قال : ((لَئِن كُنتِ قَرَأتِيه لقد وَجَدْتِيه . أمَا قَرأتِ : ﴿ وما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُم عَنْهُ فانتهُوا ﴾)) [١١٠]. إنَّ القُرآنَ وَحْيٌ إلهيٌّ ، والسُّنَّةُ النبويةُ وَحْيٌ إلهيٌّ أيضًا. فلا بُدَّ من الالتزام بالوَحْيَيْن ، ولا يُقْبَل أحدُهما بدون الآخر. والسُّنَّةُ النبويةُ هي توضيحٌ وتفسيرٌ للقُرآنِ ، والنبيُّ ﷺ مُشَرِّعٌ بإذن اللَّه ، لا يَنطِق عن الهوى ، ولا يَأتي بشيء مِن عنده . إذن ، لا بُدَّ مِن الالتزام بالقُرآن والسُّنَّة مَعًا ، ومَن أسقطَ أحَدَهما أو كِلاهُما فهو كافر .

---

١٠٩ متفق عليه . واللفظ لمسلم (٢/ ٩٧٥) برقم (١٣٣٧).والبخاري(٦/ ٢٦٥٨) برقم (٦٨٥٨) .

١١٠ متفق عليه . البخاري (٤/ ١٨٥٣) برقم (٤٦٠٤) ، ومسلم (٣/ ١٦٧٨) برقم (٢١٢٥) .

(الواشمات) جمع واشمة اسم فاعلة من الوَشْم ، وهو غَرْز إبرة أو نَحْوها في الجِلد حتى يَسيل منه الدم ثُمَّ يُحشَّى الموضع بِكُحْل أو نَحْوه، فَيَتَلَوَّن الجِلدُ ولا يَزول بعد ذلك أبدًا (الْمُتَوَشِّمات)جمع مُتَوَشِّمة ، وهي التي يُفعَل فيها الوَشْم (الْمُتَنَمِّصات) جمع مُتَنَمِّصة ، وهي التي تَطلب إزالةَ شِعْر وَجْهها ونَتْفه والتي تُزيله وتَنتفه تُسمَّى نامصة (الْمُتَفَلِّجات للحُسْن) جمع مُتَفَلِّجة وهي التي تَبْرُد أسنانها لتفترق عن بعضها لأجل الجَمَال (الْمُغَيِّرات خَلْقَ اللَّه) بما سبق ذِكْرُه لأنه تغيير وتزوير. (اللوحين) أي القرآن المكتوب ما بين دَفَّتَي الْمُصْحَف .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وأطيعوا اللَّهَ وأطيعوا الرَّسُولَ فإن تَوَلَّيْتُم فإنَّما عَلى رَسُولِنا البَلاغُ المُبِين ﴾ [التَّغَابُن : ١٢] .

وأطيعوا اللَّهَ في الفرائض ، وأطيعوا الرسولَ في السُّنَن، والتزموا أوامرَهما ، واجتنبوا نَوَاهيهما . وكرَّر الأمر " أطيعوا " للتأكيد والتَّنبيه على أنَّ طاعة الرسول واجبة كطاعة اللَّه ، ولا يُمكن الفصل بينهما . فإن أعرضتم عن طاعة اللَّه وطاعةِ الرسول ، فَلَيس على الرسول ضَرَر ، وإنَّما تَضُرُّون أنفسَكم. ووظيفةُ الرسول هي تبليغ الرسالة كاملةً بشكل واضح ، وقد بلَّغها وأدَّى ما عليه بأمانة وإخلاص ، وأقامَ عليكم الحُجَّةَ ، وقَطَعَ عُذرَكم . واللَّهُ يَنتقم مِمَّن عَصَاه وخالفَ أمْرَه ونَهْيَه ، وأعرضَ عنه . وفي تفسير ابن كثير (٤/ ٤٨١) : ((قال الزُّهري : مِن اللَّه الرِّسالة ، وعلى الرَّسول البَلاغ، وعَلَينا التَّسليم)) .

وقال الطبري في تفسيره (١٢/ ١١٦) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : ﴿ وأطيعوا اللَّهَ ﴾ أيُّها الناس في أمْرِه ونَهْيِه ، ﴿ وأطيعوا الرَّسُولَ ﴾ ﷺ ، ﴿ فإن تَوَلَّيْتُم ﴾ ، فإن أدبرتم عن طاعة اللَّه وطاعة رسوله مُستكبرين عنها ، فلم تُطيعوا اللَّهَ ولا رسولَه ، ﴿ فإنَّما ﴾ فَلَيْسَ ﴿ عَلى رَسُولِنا ﴾ مُحمَّد إلا ﴿ البَلاغُ المُبِين ﴾ أنَّه بَلاغ إليكم لِمَا أرسلتُه به . يقول جَلَّ ثناؤه : فقد أعذرَ إليكم بالإبلاغ ، واللَّهُ وليُّ الانتقام مِمَّن عَصَاه ، وخَالَفَ أمْرَه ، وتولَّى عنه)) .

وقال أبو السعود في تفسيره (٨/ ٢٥٨) : ((﴿ وأطيعوا اللَّهَ وأطيعوا الرَّسُولَ ﴾ ، كرَّر الأمرَ للتأكيد ، والإيذان بالفرق بين الطاعتَيْن في الكَيفية . وتوضيح مَورد التَّوَلِّي في قَوله تعالى : ﴿ فإن تَوَلَّيْتُم ﴾ ، أي : عَن إطاعة الرَّسول. وقَوله تعالى : ﴿ فإنَّما عَلى رَسُولِنا البَلاغُ المُبِين ﴾ تَعليل للجواب المحذوف ، أي : فلا بأس عليه ، إذْ ما عليه إلا التَّبليغ المُبين ، وقد فَعَلَ ذلك بما لا مَزيد عليه . وإظهارُ الرسول مُضَافًا إلى نُون العَظَمَة في مَقَام إضماره ، لتشريفه عليه الصلاة والسلام ، والإشعار بمَدَار الحُكم الذي هو كَون وَظيفته عليه الصلاة والسلام مَحْضَ البَلاغ ، ولزيادة تشنيع التَّوَلِّي عنه)) .

*

٦
العمل الطالح

أ_ العمل الآثِم

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا يَحْسَبَنَّ الذينَ كَفروا أنَّما نُمْلي لَهُم خَيْرٌ لأنفُسِهِم إنَّما نُمْلي لَهُم لِيَزْدَادُوا إثمًا ولَهُم عَذابٌ مُهِين ﴾ [آل عِمران : ١٧٨] .

إنَّ اللَّه يُمْلي للكافرين ، ويُعطيهم الأموال والأولاد ، ويُطيل أعمارَهم ، ويَمنحهم الصِّحة والعافية ، ليس حُبًّا لهم ، ورِضا عنهم . وإنما استدراج لهم ، مِن أجل تعذيبهم بهذه النِّعَم التي لَم يُؤدُّوا حقَّ شُكرها . والإملاءُ (الإمهال والتأخير) هو طُول العُمر ، ورَغَد العَيش .

لا يَظُن هؤلاء الكافرون الذين جَحدوا وَحدانيةَ اللَّه ، وأنكروا آياتِه ، وكذَّبوا بِنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ، أن إطالة أعمارهم ، وتأخير آجالهم ، بلا حساب ولا عقاب ، خَيْرٌ لهم ، بَل هو شَر نازل عليهم ، ومُصيبة واقعة بهم . إن إملاء اللَّه لهم هُوَ عَين عِقابه وعَذابه ، وإمداد الكافر إنما هو استدراج .

وهذا إزالة لِسُرورهم وفرحهم، وتحطيم لمعنوياتهم . فالكافرون كانوا يَعتقدون أن طُول أعمارهم ورَغَد عَيشهم دليل واضح على حُب اللَّه لهم، ورِضاه عنهم،وأنهم أشخاص صالحون، ودِينهم حق، وحياتهم فاضلة ، وطريقهم صحيح ، فَخَيَّبَ اللَّهُ ظَنَّهم ، وأعلمَهم بحقيقة أمرهم الكارثية . وهذا تحذيرٌ شديد لهم،وعليهم الانتباه، والإقلاع فَوْرًا عن المعاصي والآثام، وتدارُك ما فات مِن تقصير، والعودة إلى اللَّه بالتَّوبة بلا تأخير ولا تَسويف .

إن اللَّه قادر على إهلاكهم وتعذيبهم فَوْرًا بلا تأخير ، ولكنه سُبحانَه يُمهلهم ويُطيل أعمارَهم لِيَغرقوا في المعاصي أكثر فأكثر ، بسبب عنادهم وضلالهم وكُرههم للحق ، فتزداد آثامُهم ، وتكثُر ذُنوبهم . ولهم في الآخرة عذاب شديد يُهينهم ويُذِلهم ويُخزيهم . والجزاء مِن جِنس العمل . وهذا وعيدٌ شديد لهم . وقال القرطبي في تفسيره (٤/ ٢٧٨) : ((ويُقَال : ﴿ أنَّما نُمْلي لهم ﴾ بِما أصابوا مِن الظَّفَر يوم أُحُد . لَم يكن ذلك خَيْرًا لأنفسهم ، وإنما كان ذلك ليزدادوا عُقوبةً)) .

إنَّ اللَّه تعالى حِين يُمهِل الكافرين بدون عذاب فتطول أعمارهم مع رَغَد العَيش ، فهذا لا يعني نجاتهم من العقوبة، وإفلاتهم من الغضب الإلهيِّ، لأن الإمهال هو عَينُ العقوبة . فالجَزاءُ الإلهيُّ الواقع على الكافرين هو تركهم في غَيِّهم، وضلالهم ، وغرقهم في مستنقع الآثام ، دُون مُساعدتهم أو إنقاذهم أو إخراجهم .

واللَّهُ يُمهلهم ليغرقوا أكثر فأكثر في المعاصي فيزدادوا ذُنوبًا إلى ذُنوبهم . وهذا هو الخِذلان ورفض مَنحهم الهِداية ، وتيسيرهم للعُسرى ، وهو استدراج بالنِّعَم مِن حيث لا يَعْلَمون . فالتمتع ، واللعب ، وطُول الأمل ، وامتداد العُمر ، ورَغَد العَيش ، والغرق في الشَّهَوات . كُل ذلك يمنعهم من النظر إلى ما وراء الاستمتاع المُؤقَّت،وماوراء الحياة الدُّنيا،وهو المصير الأبدي: الجَنَّة أو النار. واللَّهُ يَستدرجهم إلى هاويتهم السحيقة ، وهلاكهم الحتميّ ، وعذابهم الأبديّ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٥٠٨) : ((قَوله تعالى : ﴿ ولا يَحْسَبَنَّ الذينَ كَفروا أنَّما نُمْلي لَهُم خَيْرٌ لأنفُسِهِم ﴾. اختلفوا فِيمَن نزلت على أربعة أقوال: أحدها في اليهود والنصارى والمنافقين ، قاله ابن عباس . والثاني في قُرَيظة والنَّضير ، قاله عطاء . والثالث في مُشركي مكة ، قاله مقاتل . والرابع في كُل كُافر ، قاله أبو سُلَيمان الدمشقي)) .

والجديرُ بالذِّكر أن الآية : ﴿ إنَّما نُمْلي لَهُم لِيَزْدَادُوا إثمًا ﴾ حُجَّة لأهل السُّنَّة على المعتزلة في قضية"الأصلح"،وقضية "إرادة اللَّه للمعاصي".فالآيةُ تُبيِّن بوضوح أن اللَّه أطالَ أعمارَ الكافرين، وجعل عَيشهم رغدًا ، لِيَغرقوا في المعاصي ، ويزدادوا آثامًا وذُنوبًا ، ويُميتهم على الكفر عُقوبةً لهم على مُعاندتهم للحق ، وتكذيبهم للنبيِّ ﷺ وما جاء بِه . فهُم لا يَستحقون نَيْلَ شرف الإيمان .

وفي الحديث أن رَجُلًا قال : يا رسول اللَّه ، أيُّ الناس خَيْر؟، قال: ((مَن طَالَ عُمْرُه ، وَحَسُنَ عَمَلُه)) . قال : فأيُّ الناس شَر ؟ . قال : ((مَن طَالَ عُمْرُه ، وسَاءَ عَمَلُه)) [١١١].

إنَّ الذي طالَ عُمره في طاعة اللَّه تعالى ، ازدادت حسناته ، وارتفعَ مَقامه ، ووصل إلى مكانة رفيعة يوم القيامة . وهذا يعني أنه قضى حياته في تطوُّر مستمر ، وكان يترقى من وضع إلى وضع أعلى . مِمَّا يدل على أنه استثمرَ حياته أفضل استثمار ، ووصل إلى أعظم المراتب والمنازل .

أمَّا مَن طال عُمره وساءَ عمله ، فقد ازدادت سَيِّئاته ، وكَثُرت معاصيه وآثامه ، فهو يَهبط في هاوية سحيقة بشكل مستمر. ويكون وضعه يوم القيامة في غاية الصعوبة، لأنه استكثرَ من الذُّنوب والآثام ، ومصيره إلى العذاب الشديد . وبذلك يكون قد دمَّر مستقبله ، وأضاعَ مصيره بيديه .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٣/ ٤٨٠) : (((خَير الناس مَن طال عُمره وحَسُن عمله) ، لأن مَن كَثُرَ خَيْرُه كلما امتد عُمره كَثُرَ أجْرُه، وضُوعِفت درجاته، ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال ، ولو لَم يكن إلا الاستمرار على الإيمان ، فأي شيء أعظم منه ، وليس لك أن تقول :

١١١ رواه التِّرمذي في سُننه (٤/ ٥٦٦) برقم (٢٣٣٠) . وقال : ((حسن صحيح)) .

قد يُسلَب الإيمان ، لأنَّا نقول : إنْ سَبَقَ له في عِلم اللَّه خاتمة السُّوء ، فلا بد من وقوع ذلك ، طالَ عُمرُه أَمْ قَصُر ، فزيادة عُمره زيادة في حسناته ، ورَفْع في درجاته كَثُرت أو قَلَّت ، كما حَرَّره المُحقِّق أبو زُرعة . (وشَر الناس مَن طال عُمره وساء عمله) . سبق أن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر ، فينبغي الاتِّجار فيما يَربح فيه ، وكُلما كان رأس المال كثيرًا ، كان الربح أكثر ، فمن مضى لطيبه فاز وأفلح ، ومن أضاع رأس ماله فقد خَسِرَ خُسرانًا مُبينًا)) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : ((والذي لا إلَهَ غَيْرُه ، ما على الأرض نَفْسٌ إلا الموتُ خَير لها ، إن كان مؤمنًا فإنَّ اللَّه يقول : ﴿ لكنِ الذين اتَّقَوْا ربَّهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾[آل عمران: ١٩٨] . وإن كان فاجرًا فإنَّ اللَّه يقول : ﴿ إنَّما نُمْلي لَهُم لِيَزْدَادُوا إثمًا ﴾ [آل عِمران : ١٧٨])) [١١٢].

إنَّ المَوت خَيْرٌ للمؤمن والفاجر . فالمؤمنُ تنتظره جنَّاتٌ عرضها السماوات والأرض ، فيرتاح من تعب الدنيا، والحياة المُمِلَّة ، وزينتها الفانية ، وفِتنتها الزائفة ، وأحوالها المُضطربة .

أمَّا الفاجرُ ، فتنقطع آثامه ، ولا يزداد سُوءًا ، ولا يَغرق أكثر في المعاصي ، بل يصل إلى حد مُعيَّن من الخطايا والذُّنوب والآثام ، فلا يتجاوزه ، وبالتالي يَخِف الحِمْل عن كاهله .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ومَن يُشْرِكْ باللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إثمًا عَظِيمًا ﴾ [النِّساء : ٤٨] .

إنَّ اللَّه لا يَغفِر الشِّرْكَ إذا ماتَ العبدُ عَلَيه . وبعبارة أُخرى ، لا يَغفِر لمُشرِك ماتَ على شِركه ، وهذا الذَّنب الشنيع يَقُود صاحبه إلى الخُلود في النار ، ولا تُوجد فُرصة للخُروج مِنها أو النَّجَاة . ويَغفِر ما سِوى ذلك مِن الذُّنوب والآثام ، صغيرةً كانت أمْ كبيرةً ، لِمَن يَشاء مِن عباده ، رحمةً به ، وتفضُّلًا عَلَيه، وإحسانًا إلَيه . ورحمةُ اللَّه وَسِعَتْ كُلَّ شيء ، وهي أكبر مِن كُل الذُّنوب والآثام .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٢/ ١٠٣) : ((وفي قَوله : ﴿ لِمَن يَشَاءُ ﴾ نِعمة عظيمة مِن وَجْهَيْن : أحدهما أنَّها تَقتضي أنَّ كُلَّ مَيت على ذَنْب دُون الشِّرْك لا يُقْطَع عليه بالعذاب ، وإنْ مات مُصِرًّا. والثاني أنَّ تعليقه بالمَشيئة فيه نفع للمسلمين ، وهو أن يكونوا على خَوْف وطَمَع)) .

ومَن يُشْرِكْ باللَّه فقد اختلقَ إثمًا عظيمًا غَير مَغفور . وقال الطبري في تفسيره (٤/ ١٢٨): ((يعني بذلك جلَّ ثناؤه : ومَن يُشرِك باللَّه في عِبادته غَيره مِن خَلْقِه ، فقد افترى إثمًا عظيمًا ،

---

١١٢ رواه الحاكم في المستدرَك (٢/ ٣٢٦) برقم (٣١٦٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

يقول : فقد اختلقَ إثمًا عظيمًا . وإنَّما جَعَلَه اللَّهُ تعالى ذِكْرُه مُفْتَرِيًا ، لأنَّه قال زُورًا وإفكًا بجُحوده وَحدانية اللَّه ، وإقراره بأنَّ للَّه شريكًا مِن خَلْقه وصاحبة أوْ وَلَدًا ، فقائل ذلك مُفْتَرٍ ، وكذلك كُلُّ كاذب فهو مُفْتَرٍ في كَذِبه ، مُخْتَلِق له)) .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ اللَّه يَغفِر الشِّرْكَ إذا تابَ العبدُ مِنه أثناء حياته ، أمَّا إذا ماتَ عليه فهو خالد في النار . والآيةُ تُبيِّن أنَّ المُسلِم إذا ارتكبَ الكبيرةَ ، وماتَ عليها مُصِرًّا بلا تَوبة ، فهو تحت المشيئة الإلهية، إذا شاءَ اللَّهُ عذَّبه، وإذا شاءَ غَفَرَ له ، ما لَم تكن الكبيرةُ هي الشِّرْك باللَّه .

والمغفرةُ تعني أنَّ اللَّه يُدخِل المُسْلِمَ الجَنَّةَ بلا عذاب، أوْ قَد يُعذِّبه في النار بذُنوبه ، ثُمَّ يُدخِله الجَنَّةَ . ومَن ماتَ على الإسلام فلا يَخلُد في النار . والآيةُ تردُّ على الخوارج الذين زَعموا أنَّ كُل ذَنْب شِرْك ، وأنَّ صاحبه خالد في النار .

وقال الثعالبي في تفسيره (١/ ٣٧٩): ((الناس أربعة أصناف : كافر مات على كُفره ، فهذا مُخلَّد في النار بإجماع . ومؤمن مُحسِن لَم يُذنِب قَط ومات على ذلك ، فهذا في الجنة محتوم عليه حَسَب الخبر من اللَّه تعالى بإجماع . وتائب مات على تَوبته فهو عند أهل السُّنَّة وجُمهور فقهاء الأُمَّة لاحق بالمؤمن المُحسِن ، إلا أن قانون المتكلمين أنَّه في المشيئة . ومُذنِب مات قبل تَوبته ، فهذا هو موضع الخِلاف. فقالت المُرْجِئة : هو في الجَنَّة بإيمانه ، ولا تَضُرُّه سَيِّئاته ، وجعلوا آيات الوعيد كُلَّها في الكفار، وآيات الوعد عامَّة في المؤمنين تَقِيِّهم وعاصيهم. وقالت المعتزلة : إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار ، ولا بُد . وقالت الخوارج : إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مُخلَّد، ولا إيمان له ، لأنهم يَرَوْنَ كُلَّ الذُّنوب كبائر ، وجعلوا آيات الوعد كُلَّها في المُؤمن الذي لَم يَعْصِ قَط والمؤمن التائب . وقال أهل السُّنَّة : هو في المشيئة)) .

وعن علي بن أبي طالب قال: ((ما في القُرآن آيةٌ أحبُّ إليَّ مِن هذه الآية : ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾)) [١١٣].

هذه الآيةُ تدلُّ على رحمة اللَّه الواسعة ، وفضله العظيم ، وأنَّه يَغفِر كُلَّ الذُّنُوب والآثام لِمَن يشاء مِن عباده ، إلا الشِّرْك . واللَّهُ لا يَغفِر لعبد مات مُشركًا . والآيةُ تردُّ على الخوارج ، وتكشف ضلالَهم، وهُم الذين يُكفِّرون كُلَّ مُسلم ارتكبَ ذَنْبًا صغيرًا أوْ كبيرًا ، وقد كفَّروا عليَّ بن أبي طالب _ رضي اللَّهُ عنه _ بلا دليل نقلي ولا حُجَّة عقلية . وهذا يُشير إلى تطرُّفهم وابتعادهم عن الحق .

١١٣ رواه التِّرمذي في سُننه (٥/ ٢٤٧) برقم (٣٠٣٧) ، وقال : ((حسن غريب)) .

وقال المفاركفوري في تحفة الأحوذي (٨/ ٣١٧): ((قَوله : " ما في القرآن آيةٌ أحبُّ إليَّ مِن هذه الآية " ، لأنَّها حُجَّة على الخوارج الذين زَعموا أنَّ كُلَّ ذَنْب شِرْك ، وأنَّ صاحبه خالد في النار ، كذا في تفسير البيضاوي . ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ، أي : الإشراك به . وهذا نَص صريح بأن الشِّرْكَ غَير مَغفور إذا مات صاحبه عليه ، لأنَّه قد ثَبَتَ أنَّ المُشرك إذا تاب مِن شِركه ، وآمنَ ، قُبلت تَوبته ، وصَحَّ إيمانه ، وغُفرت ذُنوبُه كُلُّها التي عملها في حال الشِّرْك . ﴿ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ ﴾ ، أي : ما سِوَى الإشراك مِن الذُّنوب لِمَن يشاء ، يعني مَن يَشاء مِن أهل التَّوحيد . قال العلماء : لمَّا أخبرَ اللَّهُ أنه يَغفِر الشِّرْكَ بالإيمان والتَّوبة ، عَلِمْنا أنَّه يَغفِر ما دُون الشِّرْك بالتَّوبة، وهذه المَشيئة في مَن لَم يَتُبْ مِن ذُنوبه مِن أهل التَّوحيد ، فإذا مات صاحب الكبيرة أو الصغيرة مِن غَير تَوبة فهو على خَطَر المشيئة ، إنْ شاء غَفَرَ له ، وأدخله الجنة بفضله ورحمته ، وإنْ شاء عذَّبه ، ثُمَّ يُدخِله الجَنَّةَ بعد ذلك)) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : ((إنَّ في سُورة النِّساء لَخَمْسَ آياتٍ ، ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا وما فيها)) . وذَكَرَ مِنها : ((﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾)) [114].

هذا دليل على عَظَمَة هذه الآية ، وما اشتملت عليه من المعاني الجميلة ، والأحكامِ الجليلة .

وعن أبي سعيد الخُدري قال : قال رسول اللَّه ﷺ: ((ما مُجَادَلَةُ أحدكم في الحَق يكون له في الدُّنيا بأشدَّ مُجَادَلَةً مِن المؤمنين لِرَبِّهم في إخوانهم الذين أُدْخِلُوا النار. قال : يقولون : رَبَّنا إخوانُنا كانوا يُصَلُّون مَعَنَا، ويَصُومون مَعَنَا، ويَحُجُّون مَعَنَا، فأدخلتهم النارَ . قال : فيقول : اذهبوا ، فأخْرِجُوا مَن عرفتُم مِنهم ، قال : فيَأتونهم فيَعرفونهم بصُوَرِهم ، فَمِنهُم مَن أخذته النارُ إلى أنصاف سَاقَيْه، ومِنهُم مَن أخذته إلى كَعْبَيْه، فيُخرجونهم فيقولون: رَبَّنا قد أخْرَجْنا مَن أمَرْتَنا. قال : ويقول : أخْرِجُوا مَن كان في قلبه وَزْنُ دينار مِن الإيمان. ثُمَّ قال: مَن كان في قلبه وزنُ نِصف دينار، حتى يقول : مَن كان في قلبه وزنُ ذَرَّة)). قال أبو سعيد: فَمَن لَم يُصدِّق فليقرأ هذه الآية : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ باللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إثمًا عَظِيمًا ﴾ [115].

---

١١٤ رواه الحاكم في المستدرَك (٢/ ٣٣٤) برقم (٣١٩٤) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

١١٥ رواه النَّسائي في سُننه (٨/ ١١٢) برقم (٥٠١٠) . وانظر الحديث بطُوله في صحيح البخاري (٦/ ٢٧٠٦) برقم (٧٠٠١) .

إنَّ مُجَادَلَة الناس لبعضهم البعض في الدُّنيا بسبب حق لهم ، لا تكون أشدَّ مِن مُجَادَلَة المؤمنين للَّه تعالى في إخوانهم الذين أُدْخِلُوا النار بسبب ذُنوبهم وآثامهم . يقول المؤمنون إنَّ إخوانهم كانوا يَقُومون بالطاعات ويُؤَدُّون العبادات معهم مِن صَلاة وصِيام وحَج ، وقد أدخلهم اللَّهُ النارَ لتطهيرهم من ذُنوبهم وآثامهم . يَطلُبون مِن اللَّه أن يُخرِجهم ، وهذه شَفاعة في إخوانهم المُسلمين الذين ماتوا على التَّوحيد ، وقاموا بالطاعات والعبادات ، ولكنَّهم خَلَطُوا معها أعمالاً سَيِّئة . ويتفضَّل اللَّهُ عليهم ، ويُشفِّعهم فيهم ، ويأمرهم بأن يُخرِجوهم من النار . ويتعرَّفون عليهم بوُجوههم ، وهذا يعني أن النار لا تأكل وجوههم . ومِنهُم من وصلت النارُ إلى أنصاف سَاقَيْه، ومِنهُم مَن وصلت النارُ إلى كَعْبَيْه . وعذابُ عُصاة المسلمين في النار يكون على حَسَب ذُنوبهم ، أمَّا الكافرون فإنَّ النار تَغْمُرُهم من كُل الجِهات.ويُخرِجون مِن النار مَن أَذِنَ اللَّهُ لهم في إخراجهم. ويأمرُ اللَّهُ ملائكته أن يُخرِجوا مِن النار مَن كان في قلبه وزن دينار مِن الإيمان ، ثُمَّ مَن كان في قلبه وزن نِصف دينار، ثُمَّ مَن كان في قلبه وزن ذَرَّة. وهذا يدلُّ على عَظَمَة اللَّه، ورحمته الواسعة ، وفضله الكبير ، وإحسانه الشامل . حيث يُنجِّيهم من النار بإيمانهم ، ويُخرِجهم مِنها ، ويُدخِلهم الجَنَّةَ. والحديثُ يدلُّ على أن المؤمنين يَشفعون لبعضهم البعض، والشَّفاعة من رحمة اللَّه وفضله.

ومَن لَم يُصدِّق بهذه الأحداث ، فليقرأ هذه الآية : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ومَن يُشْرِكْ باللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إثمًا عَظِيمًا ﴾ .

وعن عائشة رضي اللَّهُ عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ: ((الدَّواوين ثلاثة: فَدِيوانٌ لا يَغفِر اللَّهُ مِنه شيئًا ، ودِيوانٌ لا يَعبَأ اللَّهُ به شيئًا، ودِيوانٌ لا يَترُك اللَّهُ مِنه شيئًا،فأمَّا الدِّيوانُ الذي لا يَغفِر اللَّهُ مِنه شيئًا، فالإشراك باللَّه عَزَّ وَجَلَّ . قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ . وأمَّا الدِّيوانُ الذي لا يَعبَأ اللَّهُ به شيئًا قَط، فظُلم العَبد نَفْسَه فِيما بَيْنَه وبَيْنَ رَبِّه، وأمَّا الدِّيوانُ الذي لا يَترُك اللَّهُ منه شيئًا، فمظالم العباد بَينهم القِصَاصُ لا مَحَالة)) [١١٦].

---

١١٦ رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦١٩) برقم (٨٧١٧) وصحَّحه، وقال الذهبي : ((صَدَقَة ضعَّفوه وابن بَابَنُوس فيه جَهَالة)) اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٣٠): ((رواه أحمد وفيه صَدَقَة بن موسى وقد ضعَّفه الجمهور وقال مسلم بن إبراهيم:حدَّثنا صَدَقَة بن موسى وكان صَدُوقًا وبَقِيَّة رجاله ثِقات))اهـ. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٥) : ((أخرجه أحمد والحاكم وصحَّحه من حديث عائشة ، وفيه صَدَقَة بن موسى الدفيقي ، ضعَّفه ابن مَعِين وغَيْرُه ، وله شاهد من حديث سلمان ، رواه الطبراني)) .

إنَّ الظُّلْم عِند اللَّه يوم القِيامة له ثلاثة دواوين :

١_ الدِّيوان الأوَّل : لا يَغفِر اللَّهُ مِنه شيئًا ، وهو الشِّرْك به . واللَّهُ لا يَغفِر أن يُشرَك به . ودِيوان الشِّرْكُ لا يُمحَى إلا بالتَّوحيد .

٢_ الدِّيوان الثاني : لا يَعبَأ اللَّهُ به شيئًا ، وهو ظُلم العبد نَفْسَه بَينه وبَين اللَّه تعالى . وهذا الدِّيوان سهل بسيط ، يُمحَى بالتَّوبة والاستغفار والمصائب المُكفِّرة للذُّنُوب .

٣_ الدِّيوان الثالث : لا يَترُك اللَّهُ مِنه شيئًا ، وهو ظُلْم العباد بعضهم بعضًا ، فإنَّ اللَّه يُحاسب عليه بأدق التفاصيل.ودِيوان المظالم لا يُمحَى إلا بإعادة الحُقوق إلى أصحابها أو استحلالهم مِنها

إنَّ حُقوق اللَّه مَبنية على المُسَامَحَة ، أمَّا حُقوق العباد فهي مَبنية على المُشَاحَّة . وإذا تابَ العبدُ مِن تَضييع حُقوق اللَّه ، فإنَّ اللَّه يَغفر له ، ويَعفو عنه ، ويُسامحه . في حِين أنَّ حُقوق العِباد لا تَسقط ولا تَبْرَأ الذِّمة إلا بأدائها ، وإعادتها إلى أصحابها كاملةً ، أو استحلالهم مِنها .

وقال المُناوي في فيض القدير (٣/ ٥٥٢) : (((الدَّواوين) جَمْع دِيوان بكَسْر الدَّال ، وقد تُفتَح ، فارسي مُعرَّب . قال ابن العربي : هو الدفتر . قال في المُغْرِب: الدِّيوان الجريدة ، مِن دوَّن الكتب إذا جمعها ، لأنها قطعة من القراطيس مجموعة . قال الطيبي : والمُراد هُنا صحائف الأعمال (ثلاثة فدِيوان لا يَغفر اللَّهُ مِنه شيئًا وديوان لا يَعبَأ اللَّهُ به شيئًا) يُقَال : ما عَبَأْتُ به ، إذا لَم أُبَالِ به . ... . (ودِيوان لا يَترُك اللَّهُ مِنه شيئًا) بَل يعمل فيه بقضية العدل بين أهله (فأمَّا الدِّيوان الذي لا يَغفِر اللَّهُ مِنه شيئًا فالإشراك باللَّه). قال تعالى: ﴿ إنَّهُ مَن يُشْرِكْ باللَّهِ فقد حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجنَّةَ ومأواهُ النارُ ﴾ [المائدة : ٧٢] . (وأمَّا الدِّيوان الذي لا يَعبَأ اللَّهُ به شيئًا فظُلْم العبد نَفْسَه فِيما بَيْنَه وبَين رَبِّه مِن صَوْمِ يَوْم) مَفروض (تَرَكَه أوْ صَلاة) مَفروضة (تَرَكَها فإنَّ اللَّه يَغفِر ذلك) لِمَن فَرَطَ مِنه (إن شاء) أن يَغفِره (ويتجاوز) عَنه فإنَّه حَقٌّ كريمٍ وشأن الكريم المُسَامَحَة (وأمَّا الدِّيوان الذي لا يَترُك اللَّهُ مِنه شيئًا فمظالم العباد) بعضهم بعضًا (بَينهم القِصَاص لا مَحَالة) أي لا بُدَّ أن يُطَالِب بها حتى يقع القِصَاص مِن بعضهم لبعض . قال الطيبي : إنَّما قال في القرينة الأولى " لا يَغفِر اللَّهُ " لِيَدُلَّ على أن الشِّرْك لا يُغْفَر أصلًا . وفي الثالثة " لا يَترُك " لِيُؤْذِن بأنَّ حَق الغَير لا يُهمَل قطعًا ، إمَّا بأن يَقتص مِن خَصْمه أو يُرْضِيَه اللَّهُ عنه . وفي الثانية " لا يَعبَأ " لِيُشْعِرَ بأن حَقَّه تعالى مبني على المُسَاهَلَة ، فَيُتْرَك كَرَمًا وجُودًا ولُطفًا)) .

وعن ابن عُمر قال : كُنَّا نُمسِك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سَمِعْنا رسولَ اللَّه ﷺ يقول: ((﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ . قال : إنِّي ادَّخَرْتُ دَعْوَتي

شَفَاعَةً لأهل الكبائر مِن أُمَّتي)) . قال : فَأَمْسَكْنا عَن كثير مِمَّا كان في أنفُسِنا ، ثُمَّ نَطَقْنا بَعْدُ ورَجَوْنا [117]. وفي رواية أُخرى: ((عن ابن عُمر قال : كُنَّا نُمسِك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سَمِعْنا نَبِيَّنا ﷺ يقول : ((﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ . وقال : أخَّرْتُ شَفَاعتي لأهل الكبائر يَوم القِيامة)) [118].

كان الصحابةُ _ رضي اللَّهُ عنهم _ يَمتنعون عن الاستغفار لأهل الكبائر (الذُّنُوب العظيمة) ، حتى سَمعوا النبيَّ ﷺ يَتلُو هذه الآيَةَ التي تدلُّ على أنَّ اللَّه يَغفِر جميعَ الذُّنُوب لِمَن يَشاء مِن عباده إلا الشِّرْك . وقد أخَّر النبيُّ ﷺ دَعوته المُستجابة ليوم القيامة ، لتكون شفاعةً لأهل الكبائر مِن الأُمَّة المُحمَّدية الإسلامية ، الذين قالوا : لا إلهَ إلا اللَّه ، وماتوا عليها . فلا يَخلُدون في النار، ومَن دَخَلَ مِنهُم النارَ ، فإنَّه يُعذَّب بِقَدْر ذُنوبه لتطهيره ، ثُمَّ يَخرُج مِنها بِشَفَاعة النبيِّ ﷺ .

امتنعَ الصَّحَابةُ عن الدُّعاء والاستغفار لِمَن ماتَ على كبيرة مِن المسلمين ، ثُمَّ نَطَقُوا بالدُّعاء والاستغفار لهم ، معَ رجائهم أن يَغفر اللَّهُ لهم ، ويَعْفُوَ عنهم .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٤/ ١٦٢): (((شفاعتي) الإضافة بمعنى أل العهدية، أي: الشفاعة التي أعطانيها اللَّهُ ووعدني بها ادَّخرتها (لأهل الكبائر) الذين استوجبوا النارَ بذُنوبهم الكبائر (مِن أُمَّتي) ومن شاء اللَّهُ ، فيَشفَع لقوم في أن لا يَدخلوا النارَ ، ولآخرين دَخلوها أن يَخرجوا مِنها . .... . قال الحكيم التِّرمذي : أمَّا المُتَّقون الوَرِعُون وأهل الاستقامة ، فقد كفاهم ما قَدِمُوا عليه ، فإنَّما نالوا تَقْوَاهم وورَعَهم برحمة شاملة ، فتلك الرحمة لا تَخذُلهم في مكان . قال : والشَّفاعة دَرَجَات ، فكُل صِنف من الأنبياء والأولياء وأهل الدِّين كالعابدين والوَرِعين والزُّهَّاد والعُلَماء ، يأخذ حَظَّه مِنها على حِيَاله (على حِدَة) ، لكنَّ شفاعة مُحمَّد لا تُشبِه شفاعةَ غَيره مِن الأنبياء والأولياء ، لأن شفاعتهم مِن الصِّدق والوفاء والحُظوظ ، وشفاعة مُحمَّد ﷺ مِن الجُود . وفيه رَد على الخوارج المُنكِرين للشَّفَاعة ، ولا حُجَّة لهم في قَوله تعالى : ﴿ فما تَنفَعُهُم شَفَاعَةُ الشَّافِعِين ﴾ [المُدَّثر: ٤٨]، كما هو مُبيَّن في الأُصُول)) اهـ . معنى الآيةُ التي احتجَّ بها الخوارج: إنَّ الكافرين لا تَنفعهم شفاعةُ الأنبياء والملائكة كما تنفع المؤمنين. وهذا يدلُّ على جهل الخوارج.

---

١١٧ رواه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ١٨٥) . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٦٠) : ((رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير حرب بن سُرَيج وهو ثقة)) .

١١٨ ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٥٢) ، وقال : رواه البَزَّار ، وإسناده جيِّد .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ومَن يَكْسِبْ إثمًا فإنَّما يَكْسِبُهُ عَلى نَفْسِهِ وكانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النِّساء : ١١١] .

ومَن يقترف ذَنْبًا ، أو يَرتكب مَعصية ، فإنَّما يَضُرُّ نَفْسَه ، ويَقُودها إلى الهلاك ، ويَكون الوَبَالُ عَلَيه ، ولا يَضُرُّ غَيْرَه . فليبتعد عن إيذاء نَفْسِه ، وتعريضها للعُقوبة والعذاب في الدُّنيا والآخِرة . وكانَ اللَّهُ عليمًا بِذَنْبه ، حكيمًا في عِقَابه ، وهو سُبحانَه لا يُعاقِب غَيْرَ المُذنِب .

وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ٣٦١) : ((قَوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إثمًا ﴾ ، أي: ذَنْبًا ، ﴿ فإنَّما يَكْسِبُهُ عَلى نَفْسِه ﴾ ، أي : عاقبته عائدًا عَلَيه . والكَسْب ما يَجُرُّ به الإنسانُ إلى نَفْسِه نفعًا ، أوْ يَدفع عنه به ضررًا ، ولهذا لا يُسمَّى فِعل الرَّب تعالى كَسْبًا)) اهـ . وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٢٥٠) : ((﴿ وكانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ، فهو عَالِم بفِعْله ، حكيم في مُجازاته)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ومَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احتملَ بُهْتانًا وإثمًا مُبِينًا ﴾ [النِّساء : ١١٢]. ومَن يَفعل ذَنْبًا صغيرًا أوْ غَير مَقصود ﴿ أوْ إثمًا ﴾ ذَنْبًا كبيرًا أوْ مَقصود . أوْ : الخطيئة ذَنْب بين العبد وربِّه ، والإثم ذَنْب في مظالم الناس . ثُمَّ يَنسُب إثمَه إلى شخص بريء ، ويتَّهمه به ، فقد تَحَمَّلَ كَذِبًا عظيمًا بِرَمْيِه البريء وذَنْبًا واضحًا . والذُّنُوبُ ثِقْل فهي كالمحمولات .

وقال النَّسَفي في تفسيره (١/ ٢٤٧ و٢٤٨) : ((هذا لأنَّه بِكَسْب الإثم آثِم ، وَبِرَمْي البريء باهت ، فهو جامع بين الأمرين ، والبُهتان كَذِب يَبْهَت مَن قِيل عليه ما لا عِلْمَ له به)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٧٧٤) : ((﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثمًا ﴾ ، قِيل : هُما بمعنى واحد ، كرَّر للتأكيد . وقال الطبري : إنَّ الخطيئة تكون عن عَمْد ، وعن غَير عَمْد ، والإثمُ لا يكون إلا عن عَمْد. وقِيل: الخطيئة الصغيرة، والإثم: الكبيرة . قَوله : ﴿ ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ﴾ تَوحيد الضَّمير لِكَوْن العَطْف بأوْ ، أوْ لتغليب الإثم على الخطيئة. وقِيل : إنَّه يرجع إلى الكَسْب. قَوله:﴿فَقَدِ احتملَ بُهْتانًا وإثمًا مُبِينًا﴾ لمَّا كانت الذُّنوب لازمة لفاعلها كانت كالثِّقْل الذي يُحمَل)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَعَاوَنُوا عَلى الإثمِ والعُدْوانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

ولا تَعَاوَنُوا على مَعَاصي اللَّه ، والتَّعَدِّي في حُقوقه ، وظُلْمِ الناس . وهذا نَهْيٌ إلهيٌّ واضح عن التعاون على الذُّنُوب ، والتناصرِ على الباطل . والإثمُ تَرك المأمور ، والعُدوان فِعل المحظور .

وقال الطبري في تفسيره (٤/ ٤٠٠) : ((قَوله : ﴿ ولا تَعَاوَنُوا عَلى الإثمِ والعُدْوانِ ﴾ ، يعني : ولا يُعِنْ بعضُكم بعضًا ﴿ عَلى الإثمِ ﴾ ، يعني: على ترك ما أمركم اللَّهُ بفِعْله ﴿ والعُدْوانِ ﴾ ، يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حَدَّ اللَّهُ لكم في دِينكم ، وفَرَضَ لكم في أنفسكم ، وفي غَيركم)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢/ ٩) : ((نَهَاهُم سُبحانَه عن التعاون على الإثم والعُدوان، فالإثم : كُل فِعل أو قَول يُوجب إثم فاعله أو قائله . والعُدوان : التَّعَدِّي على الناس بما فيه ظُلْم ، فلا يَبْقَى نوع من أنواع المُوجبات للإثم، ولا نوع من أنواع الظُّلْم للناس الذين مِن جُملتهم النَّفْس، إلا وهو داخل تحت هذا النَّهْي ، لِصِدْق هذين النَّوْعَيْن على كُل ما يُوجد فيه معناهما)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ قُلْ إنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ والإثمَ والبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وأن تُشْرِكُوا باللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطانًا وأن تَقُولوا عَلى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُون ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

قُل يا مُحمَّد للمُشركين: إنَّما حرَّم اللَّهُ الكبائرَ والقبائحَ التي تَزَايَدَ قُبْحُها،وانتشرَ ضَرَرُها، سواءٌ كانت في العلانية أو السِّر.وحرَّم المعاصي بكُل أنواعها وأشكالها، وظُلْمَ الناس،والاعتداءَ عليهم ، وأن تَجعلوا للَّه شُركاء في عِبادته بلا دليل ولا حُجَّة ، وأن تكذبوا على اللَّه في التحليل والتحريم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ١٩٠ و١٩١) : ((﴿ ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ ﴾ ، فيه سِتَّة أقوال : أحدها أنَّ المُراد بها الزِّنا ، ما ظهر مِنه : عَلانيته ، وما بَطَنَ : سِرُّه ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جُبَير. والثاني أنَّ ما ظَهَرَ : نِكاح الأُمَّهات، وما بَطَنَ: الزِّنا، رواه سعيد بن جُبَير عن ابن عباس ، وبه قال علي بن الحُسَين . والثالث أنَّ ما ظَهَرَ: نِكَاح الأبناء نِسَاءَ الآباء ، والجَمْع بين الأُختين ، وأن تُنكَح المرأة على عَمَّتها أوْ خالتها ، وما بَطَنَ : الزِّنا ، رُوِيَ عن ابن عباس أيضًا . والرابع أنَّ ما ظَهَرَ : الزِّنا ، وما بَطَنَ : العَزْل ، قاله شُرَيح . والخامس أنَّ ما ظَهَرَ : طَوَاف الجاهلية عُراة ، وما بَطَنَ : الزِّنا ، قاله مُجاهد . والسادس أنَّه عام في جميع المعاصي. ثُمَّ في ﴿ ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ ﴾ قَولان . أحدهما أنَّ الظاهر: العلانية، والباطن: السِّر، قاله أبو سُلَيمان الدمشقي . والثاني أنَّ ما ظَهَرَ : أفعال الجوارح . والباطن: اعتقاد القلوب ، قاله الماوردي . وفي الإثم ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه الذَّنْب الذي لا يُوجب الحَدَّ ، قاله ابن عباس والضَّحاك والفَرَّاء . والثاني المعاصي كُلُّها ، قاله مُجاهد . والثالث أنَّه الخمر، قاله الحسن وعطاء ... . فإن قِيل : إنَّ الخمر تَدخل تحت الإثم فصواب ، لا لأنَّه اسم لها . فإن قِيل : كيف فَصَلَ الإثمَ عن الفواحش ، وفي كُل الفواحش إثم ؟ ، فالجواب : أنَّ كُل فاحشة إثم ، وليس كُل إثم فاحشة ، فكان الإثم كُل فِعل مَذموم ، والفاحشة : العظيمة . فأمَّا البَغْيُ ، فقال الفَرَّاء : هو الاستطالة على الناس . قَوله تعالى : ﴿ وأن تُشْرِكُوا ﴾ ، قال الزَّجاج : مَوضع " أن " نَصْب ، فالمعنى : حرَّم الفواحشَ ، وحرَّم الشِّرْكَ . والسُّلطان الحُجَّة . قَوله تعالى : ﴿ وأن تَقُولوا عَلى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُون ﴾ عام في تحريم القَول في الدِّين مِن غَير يقين)) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((لا أحدَ أغْيَرُ مِن اللَّه ، ولذلك حرَّم الفواحشَ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ ، ولا أحدَ أحبُّ إلَيه المَدْحُ مِن اللَّه)) [١١٩].

لا أحد أشد غَيْرَةً مِن اللَّه على عباده ، وهو سُبحانَه يغار أن تُنْتَهَك مَحارمُه ، لذلك حرَّم الفواحشَ ، سواءٌ كانت في العلانية أو السِّر . وغَيْرَةُ اللَّه تعالى بُغْضُه أن يأتيَ العبدُ الفواحشَ ، والفواحش هي الأقوال السَّيئة والأفعال القبيحة . وقد حرَّم اللَّهُ الفواحشَ غَيْرَةً على عباده ، وحِفْظًا لمصالحهم . وظُهور الفواحش يُؤَدِّي إلى تحطيم الفرد وانهيار المجتمع ، ويُؤْذِن بتعجيل العُقوبة والعذاب . ولا أحد أشد حُبًّا للمَدح والثَّناء الجميل الصادق مِن اللَّه تعالى ، وهو سُبحانَه يُحِب الثناءَ الجميلَ بِذِكْر أوصاف الكمال ، وتنزيهه عمَّا لا يَلِيق به ، وبِذِكْر نِعَمه وفضائله ، ويُحِب الشُّكرَ مِن عباده بالعبادة والطاعة ، ويزيدهم مِن فَضْله ونِعَمه ، ويَمنحهم الأجرَ العظيمَ .

وقال المُناوي في فيض القدير (٦/ ٤٢٧): (((لا شَيْءَ أَغْيَرُ) بالرَّفْع خَبر لا ، أفعل تَفضيل مِن الغَيْرَة (مِن اللَّه تعالى) أي : لا شيء أزجر مِنه على ما لا يرضاه . وأصلُ ذلك أنَّ المَرء إذا وَجَدَ ما يَكرهه أوْ يَسُرُّه تغيَّرت حالُه إلى مكروه أو محبوب ، فَضَرَبَ مَثَلًا لتغيُّر الحال بعِلْم المكروه، فسمَّى الوعيد قَبْل ، والجزاء بَعْد غَيْرَةً . ... . ولذلك حرَّم الفواحشَ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ غَيْرَةً على عَبده أن يقع فيما يَضُرُّه، وشَرَعَ عليها أعظمَ العُقوبات، وذلك أشرف الغَيْرَة)).

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠/ ١٣٢) عن تفسير معنى غَيْرَة اللَّه تعالى : ((أي أنَّها مَنْعُه سُبحانَه وتعالى الناسَ مِن الفواحش، لكنَّ الغَيْرَة في حَق الناس يُقَارنها تغيُّر حال الإنسان وانزعاجه، وهذا مُستحيل في غَيْرَة اللَّه)) اهـ. وفي نَفْس المرجع(١٧/ ٧٧) : ((والغَيْرَةُ بفَتح الغَيْن ، وهي في حَقِّنا الأَنَفَة ، وأمَّا في حَق اللَّه تعالى فقد فسَّرها هُنا في حديث عمرو الناقد بقَوله ﷺ:" وغَيْرة اللَّه أن يأتيَ المؤمنُ ما حَرَّمَ عَلَيه". أي: غَيْرته مَنْعه وتحريمه. قَوله ﷺ: " ولا أَحَدَ أحبُّ إليه المَدْحُ مِن اللَّه تعالى " ، حقيقة هذا مصلحة للعباد ، لأنهم يُثْنُون عَلَيه سُبحانَه وتعالى ، فيُثيبهم ، فينتفعون ، وهو سُبحانَه غنيٌّ عَن العَالَمين، لا يَنفعه مَدْحُهم، ولا يَضُرُّه تَرْكُهم ذلك. وفيه تنبيه على فضل الثَّناء عَلَيه سُبحانَه وتعالى، وتَسبيحه، وتَهليله،وتَحميده،وتَكبيره، وسائر الأذكار)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أثيم ﴾ [الجاثية : ٧] .

هذا وعيدٌ إلهيٌّ عظيمٌ . وَيْلٌ لِكُلِّ كذَّاب كثير الإثم . و (وَيْل) واد في جهنَّم .

---

١١٩ متفق عليه. مسلم (٤/ ٢١١٣) برقم (٢٧٦٠) ، والبخاري (٥/ ٢٠٠٢) برقم (٤٩٢٢).

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٧) : ((﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ أفَّاكٍ أثيم ﴾ ،أي: لِكُلِّ كذَّاب كثير الإثم ، مُرتكِب لِمَا يُوجبه . والوَيْلُ واد في جهنَّم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ الذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثمِ والفَوَاحِشَ إلا اللَّمَمَ ﴾ [النَّجْم : ٣٢] .

مِن صِفات المؤمنين المُحسِنين أنَّهُم يَبتعدون عن كبائر الذُّنوب ، كالشِّرْك والقتل وعُقوق الوالدَيْن، ويَبتعدون عن الفواحش (جَمْع فاحشة) وهي كُل فِعل قبيح كالزِّنا ، وما أشبهه مِمَّا أوجبَ اللَّهُ فيه حَدًّا ، ﴿ إلا اللَّمَمَ ﴾ أي : إلا الذُّنوب الصغيرة ، كالنَّظْرة واللمسة والقُبلة ، وهي الصَّغائر التي لا يَسْلَم مِن الوُقوعِ فيها إلا مَن عَصَمَه اللَّهُ وحَفِظَه. وهذا استثناء مُنقطع ، والمعنى : لكنَّ اللمَم يَغفِره اللَّهُ إذا اجتنبَ العبدُ الكبائرَ .

ومَن اجتنبَ كبائرَ الذُّنوب ، فإنَّ اللَّه _ برحمته وفَضْله وكَرَمه _ يَغفِر له الصغائرَ، لقَوله تعالى: ﴿ إن تجتنبوا كبائرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُم سَيِّئاتِكُم ﴾ [النِّساء : ٣١] . يعني : الصغائر .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ١٥٩) : ((والكبائر : كُل ذَنْب تَوَعَّدَ اللَّهُ عليه بالنار ، أوْ ذَمَّ فاعلَه ذَمًّا شديدًا . ولأهل العِلْم في تحقيق الكبائر كلام طويل ، وكما اختلفوا في تحقيق معناها وماهِيَّتها اختلفوا في عَدَدها . والفواحش جمع فاحشة : وهي ما فَحُشَ مِن كبائر الذُّنوب كالزِّنا ونَحْوه . وقال مُقاتل : كبائر الإثم كُل ذَنْب خُتم بالنار، والفواحش كُل ذَنْب فيه الحَد . وقِيل: الكبائر الشِّرْك، والفواحش الزِّنا . ... . وقد اختلفت أقوال أهل العِلْم في تفسير اللمم المذكور في الآية، فالجمهور على أنه صغائر الذُّنوب.وقِيل: هو ما كان دُون الزِّنا مِن القُبلة والغَمْزة والنَّظْرة . وقِيل: هو الرَّجُل يُلِمُّ بِذَنْب ثُمَّ يتوب ، وبه قال مُجاهد والحسن والزُّهري وغَيْرُهم)) .

وعن ابن عباس قال : ما رأيتُ شيئًا أشبَهَ باللمَم مِمَّا قال أبو هُرَيرة عن النبيِّ ﷺ : ((إنَّ اللَّه كَتَبَ على ابن آدمَ حَظَّه مِن الزِّنا ، أدركَ ذلك لا مَحَالَة ، فَزِنا العَيْنِ النظرُ ، وزِنا اللسانِ المَنْطِقُ ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهي ، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلك أوْ يُكَذِّبُه)) [١٢٠].

قالَ ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ في تفسير اللمَم (صغائر الذُّنوب) الذي ورد في الآية ﴿ الذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثمِ والفَوَاحِشَ إلا اللَّمَمَ ﴾ : إنَّه أشبه شيء بما رواه أبو هريرة في هذا الحديث ، الذي يُوضِّح أنَّ اللَّه كَتَبَ في اللوح المحفوظ على كُل عبد نصيبَه مِن الزِّنا ، وهو مُدركه ومُصيبه حتمًا ، ولا مجال للهرب مِنه أوْ دفعه . وزنا العِين النظر بعد النظرة الأُولَى ، وزنا

١٢٠ متفق عليه . البخاري (٦/ ٢٤٣٨) برقم (٦٢٣٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٦) برقم (٢٦٥٧) .

اللسان التلذُّذ بالكلام مع امرأة أجنبية ، وهذا كُلُّه مِن مُقدِّمات الزِّنا . والنَّفْسُ تتمنَّى الحرامَ ، وتشتهي لَذَّتَه ، والفَرْجُ يَفعل الزِّنا أو يَتركه . وإذا وَقَعَ العبدُ في الزِّنا فقد ارتكبَ كبيرةً ، ولا يُعْتَبَر مِن اللمم . والحديثُ يُنبِّه على ضرورة الابتعاد عن صغائر الذُّنُوب ، لأنها مُقدِّمات الكبائر .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ٢٠٦) : ((معنى الحديث أنَّ ابن آدم قُدِّرَ عليه نصيب مِن الزِّنى ، فمِنهم مَن يكون زِناه حقيقيًّا بإدخال الفَرْج في الفَرْج الحرام ، ومِنهم مَن يكون زِناه مَجَازًا بالنظر الحرام ، أو الاستماع إلى الزنى ، وما يتعلَّق بتحصيله ، أو بالمَس باليد بأن يَمَسَّ أجنبية بيده ، أوْ يُقَبِّلها ، أو بالمَشْي بالرِّجْل إلى الزنى ، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونَحْو ذلك ، أو بالفكر بالقلب ، فكُل هذه أنواع مِن الزنى المَجَازي . والفَرْجُ يُصدِّق ذلك كُلَّه أو يُكذِّبه ، معناه أنَّه قد يُحقِّق الزنى بالفَرْج ، وقد لا يُحقِّقه بأن لا يُولِج الفَرْجَ في الفَرْج ، وإن قاربَ ذلك ، واللَّهُ أعلم . وأمَّا قَول ابن عباس: ما رأيتُ شيئًا أشبهَ باللمَم مِمَّا قال أبو هُرَيرة فمعناه تفسير قَوله تعالى : ﴿ الذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثمِ والفَوَاحِشَ إلا اللَّمَمَ ﴾)) .

وفي عَون المَعبود (٦/ ١٣٣ و١٣٤) : (((ما رأيتُ شيئًا أشبهَ باللمَم مِمَّا قال أبو هُرَيرة) قال الخَطَّابي: يُريد بذلك ما عَفَا اللَّهُ مِن صِغار الذُّنُوب ، وهو معنى قَوله تعالى : ﴿ الذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثمِ والفَوَاحِشَ إلا اللَّمَمَ ﴾ ، وهو ما يُلِمُّ به الإنسانُ مِن صِغار الذُّنوب التي لا يَكَاد يَسْلَم مِنها إلا مَن عَصَمَه اللَّهُ وحَفِظَه (إنَّ اللَّه كَتَبَ) أي : أثبتَ في اللوح المَحفوظ (حَظَّه) أي : نصيبه (مِن الزِّنى) بالقَصْر ، على الأفصح . قال القاري : والمُراد مِن الحَظ مُقدِّمات الزِّنى مِن التَّمَنِّي والتَّخَطِّي والتَّكَلُّم لأجله والنظر واللمس والتَّخَلِّي . وقِيل : أثبتَ فيه سَبَبَه ، وهو الشَّهوة والمَيل إلى النِّساء ، وخَلَقَ فيه العينين والقلب والفَرْج ، وهي التي تجد لَذَّةَ الزنى ، أو المَعنى : قَدَّرَ في الأزل أن يَجْرِيَ عليه الزنى في الجُملة (أدركَ) أي : أصابَ ابنُ آدم وَوَجَدَ (ذلك) أي: ما كَتَبَه اللَّهُ وقَدَّره وقَضَاه أوْ حَظَّه (لا مَحَالَة) بفتح الميم ويُضَم،أي:لا بُدَّ له ولا فِرَاق ولا احتيال مِنه ، فهو وَقَعَ البَتَّة (فَزِنا العينين النظر) أي : حظها على قَصْد الشَّهوة فيما لا يَحِلُّ له (وزنا اللسان المنطق) أي التكلُّم على وجه الحُرمة كالمُوَاعَدَة (والنَّفْس) أي: القلب ، كما في رواية عِند مسلم . ولعلَّ النَّفْس إذا طَلَبَتْ تَبِعَها القلبُ (تَمَنَّى) بحذف أحد التاءَيْن (وتَشْتَهي) لَعَلَّه عَدَلَ عن سَنَن السابق لإفادة التَّجَدُّد ، أي : زِنا النَّفْس تَمَنِّيها واشتهاؤها وُقوع الزِّنى الحقيقي (والفَرْج يُصدِّق ذلك ويُكذِّبه) قال الطيبي : سَمَّى هذه الأشياء باسم الزِّنى ، لأنَّها مُقدِّمات له ، مُؤْذِنَة بوُقوعه . ونَسَبَ التصديقَ والتكذيبَ إلى الفَرْج ، لأنَّه مَنْشَؤُه ومكانه ، أي : يُصدِّقه بالإتيان

بما هو المُراد مِنه ، ويُكذِّبه بالكَف عنه . وقِيل معناه : إنْ فَعَلَ بالفَرْج ما هو المَقصود من ذلك ، فقد صار الفَرْجُ مُصَدِّقًا لتلك الأعضاء، وإنْ تَرَكَ ما هو المَقصود مِن ذلك فقد صار الفَرْجُ مُكَذِّبًا. وقيل: معنى (كَتَبَ) أنَّه أثبتَ عليه ذلك بأن خَلَقَ له الحَوَاس التي يجد بها لَذَّةَ ذلك الشيء ، وأعطاه القُوى التي بها يَقْدِر على ذلك الفِعل ، فبالعينين وبِمَا رُكِّبَ فيهما من القُوَّة الباصرة تجد لذةَ النظر وعلى هذا ، ولَيس المعنى أنَّه ألجأه إليه وأجبره عليه ، بل رَكَزَ في جِبِلَّته حُبَّ الشَّهَوَات، ثُمَّ إنَّه تعالى برحمته وفضله يَعْصِم مَن يَشاء . وقِيل : هذا ليس على عُمومه ، فإنَّ الخَوَاص معصومون عَن الزنى ومُقدِّماته . ويُحْتَمَل أن يبقى على عُمومه بأن يُقَال : كَتَبَ اللَّهُ تعالى على كُل فَرْد مِن بني آدم صُدور نَفْس الزنى ، فَمَن عَصَمَه اللَّهُ عنه بفضله ، صَدَرَ عَنه مِن مُقدِّماته الظاهرة، ومَن عَصَمَه بمزيد فضله ورحمته عن صُدور مُقدِّماته ، وهُم خَوَاص عِباده صَدَر عنه لا مَحَالة ، بمُقْتَضَى الجِبِلَّة مُقدِّماته الباطنة ، وهي تَمَنِّي النَّفْس واشتهاؤها)) .

وعن ابن عباس : ﴿ الذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثمِ والفَوَاحِشَ إلا اللَّمَمَ ﴾ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : ((إنْ تَغْفِرِ اللهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ، وأيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمَّا)) [١٢١].

هذا البَيت للشاعر أُمَيَّة بن أبي الصَّلْت . والنبيُّ ﷺ ليس شاعرًا ، ولا يَعرِف إنشاءَ الشِّعْر ، لكنَّه كان يتمثَّل ببعض الأبيات مِن الشِّعْر العربي إذا أعجبته ، واشتملت على حِكمة وفائدة .

وكبائرُ الإثم هي كُل ذَنْب تَوَعَّدَ اللَّهُ عليه بالنار ، أوْ ذَمَّ فاعلَه ذَمًّا شديدًا . والفواحش (جَمْع فاحشة) هي كُل ذَنْب فيه الحَد . واللمَم هي صغائر الذُّنُوب . وإذا ارتبطت الفواحش بالزِّنا ، فإنَّ اللمَم ما كان دُون الزِّنا ، كالقُبلة والنَّظْرَة واللمسة .

ومعنى الحديث: يا إلهي، أنتَ تَغفِر الذُّنُوبَ والآثامَ والمعاصي مَرَّةً بَعْد مَرَّة، ومِن شَأنك غُفران الذُّنوب الكثيرة،ومغفرتك وعَفْوك لا حَد له.ومَن مِن عبيدك لَم يَرتكب ذَنْبًا أوْ لَم يَقع في معصية؟. أي: ولَيس هُناك عبد إلا وقد اقترفَ مِن الصغائر ووقع في معصية، فهُم غَير معصومين ولا كاملين.

وفي تحفة الأحوذي (٩/ ١٢٢) : (((إنْ تَغْفِرِ اللهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا) بفتح الجيم وتشديد الميم ، أي : كثيرًا كبيرًا ، (وأيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمَّا) فِعْل ماضٍ مُفرَد، والألف للإطلاق، أي: لَم يُلِمَّ بمعصية، يُقَال : لَمَّ أي نزل ، وأَلَمَّ إذا فعل اللمَم . والبَيْت لأُمَيَّة بن أبي الصَّلْت أنشده النبيُّ ﷺ . أي : مِن شَأنك غُفران كثير مِن ذُنوب عِظَام ، وأمَّا الجرائم الصغيرة فلا تُنسَب إليك ، لأنَّ أحدًا

١٢١ رواه التِّرمذي في سُننه(٥/٣٩٦)وصحَّحه،والحاكم في المستدرك(١/١٢١) وصحَّحه،ووافقه الذهبي.

لا يَخلُو عنها ، وأنَّها مُكَفَّرَة باجتناب الكبائر . وإنْ تَغْفِر ليس للشَّك بل للتعليل، نَحْو: إنْ كُنْتَ سُلطانًا فَأعْطِ الجزيل،أي: لأجلِ أنَّك غَفَّار اغْفِر جَمًّا. واختلف أقوال أهل العِلم في تفسير اللمَم، فالجُمهور على أنَّه صغائر الذُّنوب.وقِيل:هو ما كان دُون الزنى مِن القُبلة والغَمْزَة والنَّظْرة وكالكَذِب الذي لا حَد فيه ولا ضَرَر، وقِيل غَير ذلك، والظاهر الراجح هو قول الجمهور، واللَّه تعالى أعلم)).

وقال المُناوي في فيض القدير (٣/ ٢٩) : (((إنْ تَغْفِرِ اللهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا) أي كثيرًا (وأيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمَّا) أي : لَم يُلِم بمعصية ، يعني : لَم يتلطَّخ بالذُّنوب ، وأَلَمَّ إذا فَعَلَ اللمَمَ ، وهو صِغار الذُّنوب ، واللمَم في الأصل كما قال القاضي : الشَّيء القليل . وهذا بَيْت لأُمَيَّة بن أبي الصَّلْت ، تَمَثَّلَ به المُصطفى ﷺ ، والمُحَرَّم عليه إنشاء الشِّعْر لا إنشاده ، ومعناه: إنْ تَغْفِرْ ذُنُوبَ عِبادك ، فقد غَفَرْتَ ذُنُوبًا كثيرة ، فإنَّ جميع عبادك خَطَّاؤون)) .

ب_ اقتراف الذَّنْب

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وأحاطتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فأُولئكَ أصحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالدون ﴾ [البقرة : ٨١] . مَن كَفَرَ ، وأحاطَ به ذَنْبُ الكُفر مِن كُل الجوانب ، وسَيْطَرَ عَلَيه ، وَسَدَّ عَلَيه مسالك النجاة ، حتَّى ماتَ كافِرًا بلا تَوبة ، فأُولئكَ أهل النار ، ماكثون فيها إلى الأبد ، لا يَمُوتون فيها ، ولا يَخرُجون مِنها . ولا حُجَّة في الآية على خُلود صاحب الكبيرة في النار .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ١١٦) : ((﴿ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾ يعني الشِّرْك ﴿ وأحاطتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ ، والإحاطة الإحداق بالشَّيء مِن جميع نواحيه . قال ابن عباس وعطاء والضَّحاك وأبو العالية والربيع وجَماعة : هي الشِّرْك يَمُوت عَلَيه . وقِيل : السَّيئة الكبيرة . والإحاطة به أن يُصِرَّ عليها فيموت غير تائب ، قاله عِكرمة والربيع بن خَيْثَم . وقال مُجاهد: هي الذُّنُوب تُحيط القَلْبَ ، كُلَّما أذنبَ ذَنْبًا ارتفعت (حتى تَغْشَى) القلبَ، وهي الرَّيْن . قال الكلبي : أوْبَقَتْهُ ذُنُوبُه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى:﴿الذينَ يَقُولونَ رَبَّنا إنَّنا آمَنَّا فاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وقِنَا عَذابَ النَّارِ﴾[آل عِمران: ١٦].

هذه صِفة المؤمنين الأتقياء الذين وَعَدَهم اللَّهُ الأجرَ العظيم، والثوابَ الجزيل . الذين يَقُولون: يا رَبَّنا ، إنَّنا صَدَّقْنا بِكَ وبكتابك وبرسولك ، وهذه إجابة للدَّعوة الإلهية ، فاغْفِرْ لنا بفضلك وكَرَمك ورحمتك ذُنوبَنا ، وهذا طلب إنجاز الوَعْد الإلهيِّ . أي: اسْتُرْ عَلَينا ذُنوبَنا ، وتَجَاوَزْ عَنَّا ، وهذا دُعاء بالمغفرة ، ونَجِّنا مِن عذاب النار .

وقال الطبري في تفسيره (٣/ ٢٠٧) : ((ومَعنى قَوله : ﴿ الذينَ يَقُولونَ رَبَّنا إنَّنا آمَنَّا فاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنا ﴾ ، الذين يقولون : إنَّنا صَدَّقْنا بِكَ وبنَبِيِّك وما جاء به مِن عِندك، ﴿ فاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنا ﴾ ، يقول : فَاسْتُرْ عَلَينا ذُنُوبَنا بِعَفْوِك عَنها ، وتَركك عُقوبتنا عَلَيها ، ﴿ وقِنَا عَذابَ النَّارِ ﴾ ، ادْفَعْ عَنَّا عذابَك إيَّانا بالنار أن تُعَذِّبَنا بها . وإنَّما معنى ذلك : لا تُعَذِّبْنا يا رَبَّنا بالنار . وإنَّما خَصُّوا المسألةَ بأن يَقِيَهم عذابَ النار ، لأنَّ مَن زُحْزِحَ يَومئذ عن النار ، فقد فازَ بالنَّجاة مِن عذاب اللَّه، وحَسُنَ مَآبُه . وأصلُ قَوله : ﴿ قِنَا ﴾ مِن قَول القائل : وَقَى اللَّهُ فُلانًا كذا ، يُرَاد : دَفَعَ عَنه فهو يَقِيَه ، فإذا سأل بذلك سائل قال : قِنِي كذا)) .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ١٦) : ((﴿ الذينَ يَقُولونَ رَبَّنا إنَّنا آمَنَّا فاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنا وقِنَا عَذابَ النَّارِ ﴾ ، صِفَة للمُتَّقين ، أو للعِباد ، أوْ مَدْح مَنصوب أوْ مرفوع . وفي ترتيب السُّؤال على مُجرَّد الإيمان دليل على أنَّه كافٍ في استحقاق المغفرة أو الاستعداد لها)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ رَبَّنا إنَّنا سَمِعْنا مُنَادِيًا يُنادي للإيمانِ أنْ آمِنُوا بِرَبِّكُم فآمَنَّا رَبَّنا فاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبرارِ ﴾ [آل عِمران : ١٩٣] .

رَبَّنا إنَّنا سَمِعْنا داعيًا يَدعو إلى الإيمان، وهو النبيُّ مُحمَّد ﷺ. يَقول هذا الدَّاعي: آمِنُوا باللَّه ، وصَدِّقُوا بوَحدانيته ، فآمَنَّا وصَدَّقْنا واتَّبَعْناه . رَبَّنا ، فاستُر ذُنوبَنا ، وتجاوَزْ عن آثامنا ، وسَامِحْنا على المعاصي . وتَكرارُ النداء ﴿ رَبَّنا ﴾ لإظهار الخُضوع والتَّضَرُّع . وامْحُ بفضلك ورحمتك وكَرَمك ذُنوبَنا وخطايانا ، وألْحِقْنا مع الأنبياء والصالحين الذين هَدَيْتَهُم إلى الحق، ورَضِيتَ عنهم . وهذا يدل على أنهم يُحِبُّون لقاءَ اللَّه ، ومَن أحبَّ لقاءَ اللَّه ، أحبَّ اللَّهُ لقاءه . وأيضًا ، يَشتاقون إلى صُحبة الأنبياء (عِباد اللَّه المُخْلَصِين الطاهرين المُطَهَّرين) .

وتَنكيرُ ﴿ مُنَادِيًا ﴾ وإطلاقه ، ثُمَّ تقييد الإطلاق والتفسير بعد الإبهام ﴿ يُنادي للإيمانِ ﴾ ، لتعظيم النبيِّ ﷺ ، وتفخيم أمره ، ورفع شأنه ، والتأثير في نَفْس السامع ، ودَفْعه إلى القَبول . ولا يُوجد أعظم مِن مُنادٍ يُنادي للإيمان ، فهذا تكليف عظيم ، وتشريف جليل .

والجديرُ بالذِّكر أن اللَّه قال : ﴿ مُنَادِيًا ﴾ ، ولَم يَقُلْ : داعيًا . وذلك من أجل إظهار نشاط النبيِّ ﷺ في الدَّعوة الإسلامية ، وتبليغها للناس كافَّة. إذْ إنَّ النِّداء يشتمل على رفع الصَّوت، وقُوَّة التأثير ، وسَعَة الانتشار ، والجَهْر بالحق ، ونشره بين الناس .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٥٢٨ و٥٢٩) : ((قَوله تعالى : ﴿ رَبَّنا إنَّنا سَمِعْنا مُنَادِيًا ﴾ في المُنادي قَولان : أحدهما أنَّه النبيُّ ﷺ ، قاله ابن عباس وابن جُرَيج وابن زَيد ومُقاتل .

والثاني أنَّه القُرآن ، قاله محمد بن كَعْب القُرَظي، واختاره ابن جرير الطبري . قَوله تعالى : ﴿ يُنادي للإيمانِ ﴾ فِيه قَولان : أحدها أنَّ معناه : يُنادي إلى الإيمان ... ، قاله الفرَّاء . والثاني بأنَّه مُقدَّم ومُؤخَّر، والمعنى: سَمِعْنا مُنَادِيًا للإيمان يُنادي، قاله أبو عُبَيدة . قَوله تعالى : ﴿ وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنَا ﴾ قال مُقاتل : امْحُ عَنَّا خطايانا. وقال غَيْرُه: غَطِّها عَنَّا. وقِيل: إنَّما جَمَعَ بين غُفران الذنوب وتكفير السَّيئات ، لأن الغُفران بمُجرَّد الفضل ، والتكفير بفِعل الخير ، ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الأبرارِ ﴾ ... قال ابن عباس : وهُم الأنبياء والصالحون)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُم سَيِّئاتِكُم ونُدْخِلْكُم مُدْخَلًا كريمًا ﴾ [النِّساء : ٣١] . الخِطابُ الإلهيُّ للمؤمنين.إن تبتعدوا عن الذُّنوب الكبيرة التي نهاكم اللَّهُ ورسولُه عنها،يَغفِر اللَّهُ لكم الذُّنوبَ الصغيرة ويَمْحُها عنكم بفضله وكَرَمه ورحمته.ووعدُ اللَّه حق وصِدق،وواقع لا مَحَالة . ويُدخِلكم اللَّهُ الجَنَّةَ ، دارَ النعيم والكرامة ، وهي المُدْخَل الشَّريف الحَسَن. والكبائرُ جَمْع كبيرة ، وهي كُل ذَنْب خَتَمَه اللَّهُ بنار ، أوْ غضب ، أوْ لعنة ، أوْ عذاب ، أوْ وعيد ، في القُرآن الكريم . والنُّون في ﴿ نُكَفِّرْ ﴾ هي نُون العَظَمَة ، لتعظيم اللَّه تعالى .

والآيةُ دليل على أنَّ الذُّنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر ، وأنَّ اجتناب الكبائر يَمْحُو الصغائرَ ، وبعبارة أُخرى ، إنَّ اجتناب الكبائر شرط لتكفير السَّيئات .

وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ١٧٨): ((﴿ إن تجتنبوا كبائرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾كبائر الذُّنُوب التي نهاكم اللَّهُ ورسولُه عنها ، ﴿ نُكَفِّرْ عَنكُم سَيِّئاتِكُم ﴾ نَغفِر لكم صغائركم ، ونَمْحُها عَنكُم . واخْتُلِفَ في الكبائر، والأقرب أن الكبيرة كُل ذَنْب رتَّب الشارعُ عليه حَدًّا ، أوْ صرَّح بالوعيد فيه . وقِيل : ما عُلِمَ حُرْمَتُه بقاطع . ... . وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ تعالى عنهما _ : الكبائر إلى سَبْعِمِائَة أقرب منها إلى سَبْع . وقِيل : أرادَ هَهُنا أنواع الشِّرْك ، لِقَوله تعالى : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ . وقيل : صِغَرُ الذُّنُوب وكِبَرُها بالإضافة إلى ما فَوقها وما تحتها ، فأكبر الكبائر الشِّرْك ، وأصغر الصغائر حديث النَّفْس ، وبَينهما وسائط يَصْدُق عليها الأمْرَان ، فَمَن عَنَّ له أمْرَان مِنها ، ودَعَتْ نَفْسُه إليها ، بحيث لا يتمالك ، فَكَفَّها عَن أكبرها ، كُفِّرَ عنه ما ارتكبه لِمَا استحقَّ مِن الثَّوَاب على اجتناب الأكبر . ولعلَّ هذا مِمَّا يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال ، ألا ترى أنَّه تعالى عاتبَ نَبِيَّه عليه الصلاة والسلام في كثير مِن خُطُواته التي لَم تُعَد على غَيره خطيئة فَضْلًا عَن أن يُؤَاخذه عليها. ﴿ ونُدْخِلْكُم مُدْخَلًا كريمًا ﴾ الجَنَّةَ، وما وَعَدَ مِن الثواب ، أوْ إدخالًا مَعَ كرامة)) .

إنَّ اقتراف الكبائر سُقوط مُريع في الهاوية السَّحيقة ، هاويةِ الإثم والخُضوع للهوى والغريزة والشَّهَوَاتِ المُحرَّمة والأطماع الدنيئة والأهداف الخبيثة . لكنَّ ذلك لَيس نِهاية المَطَاف ، ولا دمار العَالَم ، فبابُ التَّوبة مَفتوح ، وهي مُتاحة للجميع بلا استثناء . والرُّجُوعُ إلى الحَق خيرٌ مِن التَّمادي في الباطل . والأشخاصُ حين يَبتعدون عن الكبائر ، ولا يَسقطون في هذه المِصْيَدة القاتلة ، فَهُم على خَير عظيم ، لأنَّهُم أغلقوا هذا البابَ . وبالتالي ، إنَّ مُستواهم الإيمانيَّ سَيَكُون عاليًا جِدًّا رَغْمَ بعض الثغرات التي لا يَخلُو منها إنسان بسبب انعدامِ العِصمةِ والكمالِ .

واجتنابُ الكبائر طريقٌ لغُفران الصغائر ومَحْوها . وهذا لا يعني التَّساهل في الذُّنوب ، والغرق في الصغائر بحُجَّة أنها مَغفورة . فالعاقلُ لا يَنظر إلى حجم المعصية ، بل يَنظر إلى مَن عَصى . ولا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار . ورحمةُ اللَّه أكبر مِن كُل الذُّنوب ، وأعظم من الكبائر والصغائر . وقد وَعَدَ اللَّهُ بِمَحْوِ الصغائر باجتناب الكبائر بفضله وكَرَمه ورحمته ، ووعدُه صِدْق ، وقَوله حَق ، ولَيس ذلك واجبًا عليه . ولا أحد يَفرِض الشُّروطَ على اللَّه تعالى .

وما أجملَ قَول الشاعر :

يا نَفْسُ لا تَقْنَطي مِن زَلَّةٍ عَظُمَتْ إنَّ الكبائرَ في الغُفرانِ كاللمَمِ

ولا يَخفَى أن أكبر الكبائر على الإطلاق هي الشِّرْك باللَّه تعالى . وهذه الكبيرةُ لا يَنفَع معها طاعة، وهي غير مَغفورة إذا ماتَ الإنسانُ عليها . أمَّا إذا تابَ مِنها في حياته ، فإنَّ اللَّه يَقْبَل تَوبته. والمُشرِك_إذا ماتَ على شِركه_ خالدٌ في النار ، لا يَخرُج مِنها أبدًا ، ولا فُرصة له بالنَّجَاة إطلاقًا.

وعن عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : ((الكبائر مِن أوَّل سُورة النِّساء إلى ﴿ إن تجتنبوا كبائرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ ، مِن أوَّلِ السُّورةِ ثلاثينَ آية)) [١٢٢].

إنَّ اللَّه قادر على أن يَخلُق البشرَ مَعصومين كالملائكة . لا يَعصُون اللَّهَ البَتَّة ، ويَعبُدونه بلا انقطاع أوْ تعب . لكنَّ اللَّه قد رَكَّبَ الشَّهَوَاتِ في البشر، ووضع فيهم الغرائز ، ولم يجعلهم مَعصومين ولا كاملين . فَهُم يتحركون بين الطاعات والمعاصي ، وبين الحسنات والسيئات . وهُنا تتجلى الحِكمةُ الإلهية ، والإرادةُ الرَّبَّانية العُليا .

---

١٢٢ رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٧) برقم (١٩٦) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وفي صحيح مسلم (٤/ ٢١٠٥) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((لَوْلا أنكم تُذنِبون لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذنِبون يَغْفِرُ لَهُم)) .

إنَّ رحمة اللَّه وَسِعَتْ كُلَّ شيء ، وهي أكبر مِن كُل الذُّنُوب والآثام والمعاصي ، واللَّهُ يَغفِر الذَّنْبَ ، ويَقْبَل التَّوبةَ ، ويَتُوب على مَن تابَ، ولا يَطرُد مَن يَأتيه نادمًا على المعصية ، وتائبًا مِنها .

لَوْ كانَ الناسُ لا يُذنِبون ولا يَرتكبون المعاصي ، لأصابهم العُجْب والغُرور ، وصاروا مُتكبِّرين . وهذا أمرٌ شديد الخطورة، وفي غاية السُّوء.وإنَّ النَّدَم على الذَّنْب والمعصية أفضل مِن العُجْب والتَّكَبُّر بسبب العبادة والطاعة. فالندمُ حَسرة في القلب، وهو الطريق إلى رضا اللَّه وجَنَّته،أمَّا العُجْب فهو الطريق إلى غضب اللَّه وعذابه . واللَّهُ قادرٌ على خَلْق الناس معصومين لا يَرتكبون الذُّنوبَ ، وكاملين لا يَقترفون المعاصي ، ولكنَّ اللَّه يُحِبُّ مِن عَبده أن يَكون مُلتزمًا بِمَقَام العُبودية ومُتَمَسِّكًا به ، معَ الخوف والرَّجاء والذُّل والحُب. لذلك ، لو كان الناسُ لا يُذنِبون لأزالهم اللَّهُ ، وخَلَقَ خَلْقًا غَيْرَهم يُذنِبون فيغفر لهم.وهذا الحديثُ لَيس دَعوةً إلى ارتكاب الذُّنوب،ولا مُواساة للعُصاة الغارقين في الآثام ، ولا تشجيعًا على فِعل المعاصي . وإنَّما هو بيان لرحمة اللَّه وعَفْوه وفضله وكَرَمه ، وتجاوزه عن المُذنِبين التائبين ، كَي يَرغَب الناسُ في التَّوبة ، ويُقبِلوا عليها . ومَن تابَ تابَ اللَّه عليه وقَبِلَه . واللَّهُ يُجازي المُحْسِنَ بإحسانه ، والمُسيء بإساءته ، ويَعفُو عن المُذنِب التائب ، ويَغفِر له . وكُل إنسان يختار طريقَه بِمَحْض إرادته دُون ضغط من أحد،ويتحمَّل مسؤولية اختياره في الدُّنيا والآخرة . والإنسانُ غير معصوم ، وهو في صراع مع نَفْسِه وهَوَاه وشهواته وغرائزه ووساوس الشَّيطان ، ولا مَفَر مِن ارتكاب الإنسان للذُّنوب . والمفروض أن يُحقِّق شُروطَ التَّوبة الصادقة كُلَّمَا ارتكبَ ذَنْبًا ، وهي : الإقلاع عن الذَّنْب ، والنَّدَم (حَسْرة القلب) ، وطلب المغفرة مِن اللَّه ، والعَزْم الأكيد على عدم العَودة إلى الذَّنْب . واللَّهُ يُريد مِن عباده أن يَعُودوا إليه ، كَي يَرحمهم ويتفضَّل عليهم ، وهنا تَبرُز أهميةُ الاستغفار ، وأنَّ الرحمة الإلهية أعظم مِن الذُّنوب مهما بَلَغَتْ . واللَّهُ سُبحانَه لا تَضُرُّه المعصية ، ولا تَنفعه الطاعة . ولو أراد اللَّهُ لأجبرَ الناسَ على الطاعة وعَصَمَهم من الآثام. وعندئذ يَبطُل الثواب والعقاب، وتصبح الجنة والنار بلا معنى . واللَّهُ خَلَقَ الإنسانَ ، ومَنَحَه القُدرةَ على الاختيار بين الخَير والشَّر ، ووفق هذا الاختيار يتحدَّد مصيرُ الإنسان . والإنسانُ مُكتسب لفِعل الخير أو الشر غير خالقٍ له ، كما أنه يتحرَّك في هذا العَالَم بين التَّسيير والتَّخيير. فمثلًا ، إنَّ اللَّه لا يقول للعبد يومَ القيامة : لِمَ مَرِضْتَ ؟، بل يقول له : لِمَ عَصَيْتَ ؟. ووَفْق هذا المعنى تتحدَّد مسؤولية الإنسان ، وتتَّضح حدودُ طاقته .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٣٤٢) : (((لَوْلا أنكم تُذنِبون لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذنِبون فيَغفر لهم) . قال الغَزَالي : جَعَلَ العُجْبَ أكبرَ مِن الذُّنوب ، ولَو لَم يُذنِب العبدُ لاستكثر فِعْلَه، واستحسنَ عَمَلَه ، فلحظ أفعاله المدخولة وطاعاته التي هي بالمعاصي أشبَه ، وإلى النقص أقرب ، فيَرجع مِن كَنَف اللَّه وحِفْظه إلى استحسان فِعْله فيَهْلِك . قال الطيبي : لَم يُرِدْ به ونَحْوه قِلَّة الاحتفال بمُواقَعة الذُّنوب كما تَوَهَّمه أهل الغِرَّة (الغَفلة) ، بَل إنَّه كما أحب أن يُحسِن إلى المُحسِن أحبَّ التجاوزَ عن المُسيء، فمُراده لَم يَكُن لِيَجعل العِبادَ كالملائكة مُنزَّهين عن الذُّنوب، بَل خَلَقَ فيهم مَن يَميل بطَبْعه إلى الهَوَى ، ثُمَّ كلَّفه تَوَقِّيه ، وعرَّفه التَّوبةَ بعد الابتلاء ، فإنْ وفى فأجره على اللَّه ، وإن أخطأ فالتَّوبة بين يَدَيه ، فأراد المُصطفى ﷺ أنكم لو تكونون مَجبولين على ما جُبِلَتْ عليه الملائكة لجاء اللَّهُ بقَوم يتأتَّى مِنهم الذُّنوب فيتجلى عليهم بتلك الصِّفات على مُقْتَضَى الحِكمة، فإنَّ الغَفَّار يَستدعي مَغفورًا، والسِّر في هذا إظهار صِفة الكَرَم والحِلْم والغُفران ، ولَو لَم يُوجد لانثلمَ طَرَف مِن صِفات الأُلُوهية ، والإنسان إنَّما هو خليفة اللَّه في أرضه يتجلَّى له بصِفات الجَلال والإكرام في القَهْر واللطف . ... . قال رَجُل للقُرطبي : أُريد أن أُعْطِيَ اللَّهَ عَهْدًا أن لا أَعْصِيَه أبدًا . قال : ومَن أعظمُ الآن جُرْمًا مِنكَ وأنتَ تتألَّى على اللَّه أن لا يَنفَذ فِيك قضاؤه وقَدَره ؟! إنَّما على العَبد أن يَتُوب كُلَّما أذنبَ)) اهـ . وفي تحفة الأحوذي (٩/ ٣٦٧): (((عن أبي أيوب) الأنصاري . قَوله: (قَد كَتَمْتُ عَنكُم شيئًا سَمِعْتُه من رسول اللَّه ﷺ) إنَّما كَتَمَه أوَّلًا مخافة اتِّكالهم على سَعَة رحمة اللَّه تعالى ، وانهماكهم في المعاصي ، وإنَّما حدَّث به عند وَفَاته لئلا يكون كاتمًا للعِلْم، ورُبَّما لَم يكن أحد يَحفظه غَيْرُه ، فتعيَّن عليه أداؤه ، (لَولا أنكم تُذنِبون) أي أيُّها المؤمنون (لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا) أي: قَوْمًا آخرين مِن جِنسكم أوْ مِن غَيركم، (يُذنِبون فيَغفر لهم) وفي رواية مسلم: لَجَاءَ بقَوم يُذنِبون فيَستغفرون اللَّهَ فيَغفر لهم.قال الطيبي:ليس في الحديث تَسلية للمُنهمكين في الذُّنوب كما يتوهَّمه أهل الغِرَّة باللَّه تعالى، فإنَّ الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم إنَّما بُعثوا لِيَردعوا الناسَ عَن غِشيان الذُّنوب،بَل بيان لِعَفْوِ اللَّه تعالى،وتجاوزه عن المُذنبين، لِيَرغبوا في التَّوبة. والمعنى المُراد من الحديث هو أن اللَّه كما أحبَّ أن يُعْطِيَ المُحسنين أحبَّ أن يتجاوزَ عن المُسيئين. وقد دلَّ على ذلك غَير واحد من أسمائه: الغَفَّار الحليم التَّواب العَفُوُّ. أوْ لَم يكن لِيَجعل العباد شأنًا واحدًا كالملائكة مَجبولين على التَّنَزُّه من الذُّنوب،بَل يَخلُق فِيهم مَن يكون بِطَبْعه مَيَّالًا إلى الهَوى ، مُتَلَبِّسًا بما يَقتضيه ، ثُمَّ يُكلِّفه التَّوَقِّي عنه ، ويُحذِّره عَن مُداناته، ويُعرِّفه التَّوبةَ بعد الابتلاء، فإنْ وفى فأجره على اللَّه،وإنْ أخطأ الطريقَ فالتوبة بَين يَدَيه،كذا في المِرقاة)).

وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((مَا مِن عَبْدٍ يأتي الصَّلَوَاتِ الخَمْس ، و يصوم رمضان ، ويجتنب الكبائر السَّبْع ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ القيامة ، حتى إنَّها لَتَصْطَفِق)) . ثُمَّ تلا : ((﴿ إن تجتنبوا كبائرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُم سَيِّئاتِكُم ﴾)) [١٢٣].

هذا يدلُّ على أن أداء العبادات وفِعل الطاعات ، والابتعاد عن الكبائر ، تُكفِّر الذُّنُوبَ ، وتَمْحُو الآثامَ . وفي يَوم القِيامة تُفتَح له أبواب الجَنَّة ، حَتَّى إنَّها لَتَضْطَرِب . وهذا يدلُّ على رضا اللَّه تعالى ، والخَير العظيم ، والسعادة الأبدية ، والنعيم الدائم . لذلك لا يُمكن الاستهانة بأثَر العبادات وتأثيرها في الدُّنيا والآخرة . كما أنَّ اجتناب الكبائر يَمْحُو الصغائرَ . وهذا يُشير إلى رحمة اللَّه بعباده ، وفضله عليها ، وإحسانه إلَيهم .

أمَّا الكبائر السَّبْع ، فقد وضَّحها النبيُّ ﷺ في حديث آخَر . وهي أُمَّهات الذُّنوب ، أي إنَّها أُسُس الخطيئة الجالبة لغضب اللَّه وعذابه الشديد ، ويَلزَم التَّوبة مِنها عاجلًا غَير آجِل .

عن أبي هريرة _ رضي اللَّهُ عنه_ عن النبيِّ ﷺ قال: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقات)) . قالوا : يا رسول اللَّه، وما هُنَّ ؟، قال : ((الشِّرْكُ باللَّه ، والسِّحْرُ ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحق ، وأكْلُ الرِّبا،وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْف ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤمناتِ الغافلاتِ)) [١٢٤].

يأمر النبيُّ ﷺ المؤمنين بالابتعاد عن الذُّنُوب المُهلِكة والآثام العظيمة ، ويُحذِّر مِنها . وسُمِّيَت المُوبِقات بهذا الاسم لأنها تُهلِك صاحبَها،وتَقُوده إلى العِقَاب في الدُّنيا، وعذاب النار في الآخرة.

وقال الحافظ في الفتح(١٨٢/١٢): ((قَوله:" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقات" ... أي: المُهلِكات. قال المُهلَّب: سُمِّيَتْ بذلك لأنها سبب لإهلاك مُرتكبها . قُلتُ : والمُراد بالمُوبِقة هُنا الكبيرة)) .

والمُوبِقات(الكبائر) كثيرة العدد،لكنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ بعضًا مِنها،لأنه أُعْلِمَ بها في ذلك الوقت، ثُمَّ أُوحِيَ إلَيه بعد ذلك غَيْرُها، أوْ لأنَّ السَّبْع هي التي دَعَتْ إلَيها الحاجة في ذلك الوقت، وهي:

١_ الشِّرْك باللَّه . وينقسم إلى نَوْعَيْن : الشِّرْك الأكبر ، وهو مُخرِج من الإسلام ، وهو عِبادة غَير اللَّه تعالى . والشِّرْك الأصغر (الرِّياء) ، وهو فِعل العبادة أو الطاعة كَي يَرَاها الناسُ ، ولَيس خالصةً لوجه اللَّه تعالى . والرِّياء ذَنْب عظيم ، لكنَّه غَير مُخرِج من الإسلام .

---

١٢٣ رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣١٦) برقم (٧١٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

١٢٤ متفق عليه . البخاري (٣/ ١٠١٧) برقم (٢٦١٥) ، ومسلم (١/ ٩٢) برقم (٨٩) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٦١) : (((الشِّرْك باللَّه) أي أن تجعل للَّه نِدًّا ، وتَعبد معه غَيْرَه مِن حَجَر أو شَجَر أو شَمْس أو قَمْر أو نبيٍّ أو شيخ أو جِنّي أو نَجْم أو غَير ذلك . قال اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ، وقال : ﴿ إنَّهُ مَن يُشْرِكْ باللَّهِ فقد حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجنَّةَ ومأواهُ النارُ ﴾ . فَمَن أشركَ به وماتَ مُشْرِكًا فهو مِن أصحاب النار . قُلْتُ : كما أنَّ مَن آمنَ به ومات مُؤمنًا فَمِن أهل الجَنَّة وإنْ عُذِّبَ)) .

٢_ السِّحْر : وهو عزائم ورُقَى وعُقَد ، يُؤَثِّر في القُلوب والعُقول والأبدان ، ويُمرِض ، ويَقتل ، ويُفَرِّق بين الرَّجل وزوجته ، ... إلخ . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ١٧٦) : ((عمل السِّحْر حرام ، وهو من الكبائر بالإجماع . وقد سبق فى كتاب الإيمان أنَّ رسول اللَّه ﷺ عَدَّه مِن السَّبْع المُوبِقات، وسَبَقَ هناك شَرْحُه، ومُخْتَصَر ذلك أنَّه قد يكون كُفْرًا، وقد لايكون كُفْرًا، بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فِعل يَقتضي الكُفر كَفَرَ ، وإلا فلا ، وأمَّا تَعَلُّمه وتَعليمه فَحَرام ، فإن تضمَّن ما يَقتضي الكُفر كَفَرَ ، وإلا فلا . وإذا لَم يَكُن فيه ما يَقتضي الكُفر عُزِّرَ ، واسْتُتِيبَ مِنه، ولا يُقْتَل عِندنا_ عِند الشافعية_، فإنْ تابَ قُبلت تَوبته . وقال مالك: السَّاحر كافر، يُقْتَل بالسِّحْر ، ولا يُستتاب ، ولا تُقْبَل تَوبته ، بَل يتحتَّم قَتْلُه ، والمسألة مبنية على الخِلاف في قَبول تَوبة الزِّنديق ، لأنَّ الساحر عِنده كافر كما ذَكَرْنا، وعِندنا لَيس بكافر، وعِندنا تُقْبَل تَوبة المُنافق والزِّنديق . قال القاضي عِياض: وبقَول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مرويٌّ عن جماعة مِن الصحابة والتابعين. قال أصحابُنا: فإذا قَتَلَ الساحرُ بِسِحْرِه إنسانًا ، واعترفَ أنَّه مات بسِحْره ، وأنَّه يَقتل غالبًا ، لَزِمَه القِصَاص ، وإن قال : مات به ، ولكنَّه قَد يَقْتُل وقد لا ، فلا قِصَاص ، وتَجب الدِّيَة والكَفَّارة، وتكون الدِّيَة في ماله لا على عاقلته، لأنَّ العاقلة لا تَحْمِل ما ثَبَتَ باعتراف الجاني.قال أصحابُنا:ولا يُتَصَوَّر القَتْل بالسِّحْر بالبَيِّنة،وإنَّما يُتَصَوَّر باعتراف السَّاحر، واللَّهُ أعلم)).

٣_ قَتْل النَّفس التي حرَّم اللَّهُ قَتْلَها إلا بالحق ، وهي النَّفْس المَعصومة ، بإسلام أو ذِمَّة ، أو عهد أو أمان . وقَوله : " إلا بالحق " كالقتل قِصَاصًا ، أوْ حَدًّا ، أوْ رِدَّةً .

٤_ أكل الرِّبا . والرِّبا هو الزِّيادة في شيء مَخصوص . وهو مُحرَّم في كُل الشرائع السماوية ، وحُرمته في الإسلام ثابتة في القُرآن والسُّنَّة ، لأنَّه ظُلم للإنسان ، واستغلال له ، وأكله لماله بالباطل ، ومُحارَبة للَّه ورسوله ﷺ . وتخصيص الأكل بالذِّكْر لأنَّه أعظم أنواع الانتفاع .

٥_ أكل مال اليتيم : وهو إتلاف ماله بأي شكل . وتخصيص الأكل بالذِّكْر ، لأنَّه المقصود الغالب من المال .

٦_ التَّوَلِّي يَوم الزَّحْف : الهروب مِن ساحة القِتال عند قِتال الكُفَّار أو البُغاة ، إلا إذا كان الهروب خُدعةً ، أوْ لإعادة الهجوم .

٧_ قذف المُحْصَنَات المؤمنات الغافلات . والقَذف هو الاتِّهام بالزِّنا ، والمُحْصَنَات هُنَّ العفيفات ، والغافلات هُنَّ البريئات اللواتي لا يَفْطِنَّ إلى ما رُمِينَ به مِن الفُجور .

والناظرُ في هذه الذُّنوب الكبيرة والآثام العظيمة يجدها كارثيةً بكُل ما تَحمله الكلمة مِن معنى. فهي تَقْضي على حياة الفرد ، وتجعل من المجتمع ريشةً في مهب الرِّيح ، بسبب آثارها المُدمِّرة في الدُّنيا والآخرة . والمُبْتَعِد عنها يكون قد أَغلقَ هذا الباب ، واستراحَ مِن أُمَّهات الشُّرور ، وجَنَّبَ نَفْسَه الهَلاكَ والدمار الحتميَّ في الدُّنيا ، وأنقذَها مِن عذاب النار الشديد في الآخرة .

وفي فَيض القدير (٥/ ٦١): ((قال القاضي: ليس لقائل أن يقول: كيف عَدَّ الكبائرَ هُنا ثلاثًا أوْ أربعًا (حديث مُختلِف) وفي حديث آخَر سَبْعًا، لأنَّه لَم يتعرَّض للحَصْر في شيء مِن ذلك ، ولَم يُعرَف به كلامُه.أمَّا في هذا الحديث فظاهر،وأمَّا في رواية السَّبْع،فلأنَّ الحُكم مُطْلَق، والمُطْلَق لا يُفيد الحَصْر، فإنْ قُلْتَ: بَل الحُكم فيه كُلِّي، إذ اللام في الكبائر للاستغراق، قُلْتُ: لَوْ كانت للاستغراق لا للجِنس كان المعنى كُل واحدة مِن هذه الخِصَال، وهو فاسد. أمَّا في رواية" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقات"فإنَّه لا يَستدعي عدم اجتناب غَيرها ولا أنَّ غَيرها غَير مُوبِق لا بلفظه ولا بمعناه)).

وفي صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) : عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول : ((الصَّلَوَاتُ الخَمْس، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَة، ورَمَضَانُ إلى رَمَضَان، مُكفِّراتٌ ما بَيْنَهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الكبائرَ)) .

كُلُّ صلاة إلى التي تَلِيها ، وصَلاةُ الجُمُعة إلى الجُمُعة التي تليها ، وصِيامُ رَمَضَان إلى رَمَضَان الذي يَلِيه ، كُلُّ هؤلاء مُكفِّرات لصغائر الذُّنُوب إذا ابتعدَ العَبْدُ عن الكبائر (الذُّنُوب العظيمة) . أمَّا تكفيرُ الكبائر فلا بُد له مِن التَّوبة . وهذا يدلُّ على رحمة اللَّه الواسعة ، وفضله على عباده ، وإحسانه إلَيهم ، حيث منحهم الأجرَ الكبير على العمل القليل . ومهما كان العبدُ مؤمنًا تقيًّا ، فهو ضعيف ، يُطيع ويَعْصِي ، ولا بُد أن يُذنِب لأنَّه غير معصوم ولا كامل ، وهو يُصارِع نَفْسَه وهَوَاه وشهواته وغرائزه والشَّيطان ، وهذه حرب في غاية الصعوبة . لذلك تَفَضَّلَ اللَّهُ على عباده بأن جَعَلَ لهم عباداتٍ وطاعاتٍ تُكفِّر السَّيئات (الصغائر) بشرط اجتناب الكبائر .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٤/ ٢٤٣) : (((الصَّلَوات الخَمْس والجُمُعة إلى الجُمُعة ورَمَضَان إلى رَمَضَان) . قال الطيبي : المُضَاف مَحذوف ، أي : صلاة الجُمُعة مُنتهية إلى الجُمُعة، وصَوم رَمَضَان مُنْتَهِيًا إلى صَوم رَمَضَان . وقَوله (مُكفِّرات) عَن الكُل و (لِمَا بَينهنَّ) معمول لاسم

الفاعل ، ولذا دخلت اللام . و (إذا اجْتُنِبَت الكبائر) شَرْط وجَزَاء ، دَلَّ عليه ما قَبْلَه . اهـ .

وقال النووي : معناه أنَّ الذُّنوب كُلَّها تُغفَر ، إلا الكبائر فلا تُغفَر ، لأنَّ الذُّنوب تُغفَر ما لَم تَكُن كبيرة ، فإن كانت لا تُغفَر إلا صغائره ، ثم كُل مِن المَذكورات صالح للتَّكفير ، فإن لَم يكن له صغائر كُتب له حسنات ، ورُفع له دَرَجَات)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فأهلكناهُم بذُنُوبِهِم ﴾ [الأنعام : ٦] .

هذا دليلٌ على أنَّ الذُّنوب سبب الهلاك والدمار والانتقام، وزوال النِّعَم،وغياب الأمن والأمان.

لقد كَفَرُوا،وارتكبوا الذُّنُوبَ، وفَعلوا المعاصي، فأهلكهم اللَّهُ بسبب ذُنوبهم، ولَم يُنقِذهم أحد.

وقال الصابوني في صَفوة التفاسير (٣/ ٥٩) : ((﴿ فأهلكناهُم بذُنُوبِهِم ﴾ ، أي : فَكَفَرُوا وعَصَوْا ، فأهلكناهم بسبب ذُنوبهم ، وهذا تهديد للكُفَّار أن يُصيبهم مِثل ما أصاب هؤلاء على حال قُوَّتهم وتمكينهم في الأرض)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ١٧] .

وحَسْبُكَ يا مُحمَّد أن يَكون رَبُّكَ خبيرًا بذُنوب عباده ، ومُطَّلِعًا على مَعَاصيهم ، ورقيبًا على أعمالهم ، يَعْلَم ظواهرَها وبواطنَها ، وخَيْرَها وشَرَّها . وسيُجازيهم عليها . وهو سُبحانَه لا يَخفَى عليه شيء . وهذا تَخويف للناس ، وتحذير لهم ، ورَدْع لهم عن المعاصي .

وقال أبو السُّعود في تفسيره (٥/ ١٦٣): ((كَفَى يا مُحمَّد أن يكون رَبُّكَ رقيبًا على أعمال العِباد ، يُدرِك بواطنَها وظواهرَها ، ويُجازي عليها)) .

وقال النَّسَفي في تفسيره (٢/ ٢٨١) : ((﴿ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا ﴾ وإنْ أخْفَوْها في الصُّدور ﴿ بَصِيرًا ﴾ وإنْ أرْخَوْا عليها السُّتُور)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا يُسألُ عَن ذُنُوبِهِمُ المُجْرِمُون ﴾ [القَصَص : ٧٨] .

إنَّ اللَّه لا يَسأل المُجرمين عن ذُنوبهم وآثامهم ومَعَاصيهم ، لظُهورها وكثرتها ، وهو سُبحانَه عَالِم بكُل شيء ، ولا يَخفَى عليه شيء من أعمالهم. وعذابُهم غير مُتوقِّف على سُؤالهم. لذلك يُدخِلهم اللَّهُ النارَ بغَير حساب .

وقال القرطبي في تفسيره (١٣/ ٢٧٩) : ((﴿ ولا يُسألُ عَن ذُنُوبِهِمُ المُجْرِمُون ﴾ ، أي : لا يُسألون سُؤال استعتاب ، كما قال : ﴿ ولا هُم يُسْتَعْتَبُون ﴾ [النَّحل : ٨٤] . ﴿ فَمَا هُم مِنَ المُعْتَبِين ﴾ [فُصِّلَتْ : ٢٤] . وإنَّما يُسألون سُؤالَ تقريع وتوبيخ لقَوله : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْألَنَّهُم أجمعين ﴾ [الحِجْر : ٩٢]، قاله الحسن. وقال مُجاهد: لا تَسأل الملائكةُ غدًا عن المُجرمين ،

فإنَّهم يُعرَفون بِسِيماهم ، فإنَّهم يُحشَرون سُود الوجوه زُرْق العُيون . وقال قَتادة : لا يُسأل المُجرمون عن ذُنوبهم لظُهورها وكَثرتها ، بَل يَدخلون النارَ بلا حساب . وقِيل : لا يُسأل مجرمو هذه الأُمَّة عن ذُنوب الأُمَم الخالية الذين عُذِّبوا في الدُّنيا . وقِيل : أهلكَ مَن أهلكَ مِن القُرون عن عِلْم مِنه بذُنوبهم ، فَلَم يَحْتَجْ إلى مسألتهم عن ذُنوبهم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قُلْ يا عِبَادِيَ الذينَ أَسْرَفُوا على أنفُسِهِم لا تَقْنَطُوا مِن رَحمةِ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[الزُّمَر : ٥٣] [١٢٥].

هذه دعوة إلهية كريمة للناس كُلِّهم إلى التَّوبة والإنابة والرجوع إلى اللَّه تعالى ، فهو سُبحانَه يَقبل التائبين ، ويَعفو عنهم ، ويَمنحهم الأجرَ الجزيل ، والكرامة العُظمى في جَنَّته الخالدة الباقية .

وهذه الآيةُ عامَّة وشاملة لجميع الناس إلى يوم القيامة ، غير مُقيَّدة ولا مُخصَّصة . حيث إنَّ تَوبة الكافر تَمحو ذَنْبَه ، والإسلامُ يهدم ما قَبْلَه . وتَوبةُ العاصي تَمحو ذَنْبَه ، وتُعيده نظيفًا طاهرًا.

أخْبِرْ عِبادي يا مُحمَّد ، الذين ظَلموا أنفُسَهم وأهلكوها بكثرة الذُّنوب والآثام والمعاصي ، والغرق في الكبائر والفواحش والشَّهَوات المُحرَّمة ، والاستكثار منها ، أن لا يَيأسوا مِن رحمة اللَّه ومغفرته ، ولا يَفقدوا الأملَ، ولا يُصابوا بالإحباط، إنَّ اللَّه يَعفو عن الذنوب جميعًا لِمَن شَاء ، مهما كانت كبيرة وكثيرة ، والرحمة الإلهية أكبر مِن كُل الذُّنوب ، وأعظم مِن جميع المعاصي .

إنَّ اللَّه واسع المغفرة ، عظيم الرحمة . والآيةُ تَدعو الناسَ إلى عدم اليأس من رحمة اللَّه . ولا شَكَّ أنَّ مجال الرحمة واسع ، وباب التَّوبة مَفتوح ، ومَن تابَ تابَ اللَّهُ عليه ، وغَفَرَ له .

---

١٢٥ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٧ / ١٩٠) : ((في سبب نزولها أربعة أقوال : أحدها أنَّ ناسًا من المشركين كانوا قد قَتلوا فأكثروا، وزَنَوْا فأكثروا ، ثم أَتَوْا رسولَ اللَّه ﷺ ، فقالوا : إنَّ الذي تَدعو إليه لَحَسَن لَو تُخبِرنا أنَّ لِمَا عَمِلْنا كفَّارة ، فَنَزلت هذه الآية، رواه سعيد بن جُبَير عن ابن عباس .[والحديث مُتَّفق عليه]. والثاني أنها نزلت في عَيَّاش بن أبي ربيعة والوليد، ونَفَر من المسلمين،كانوا قد أسلموا ثُمَّ عُذِّبوا فافتتنوا، فكان أصحاب رسول اللَّه يَقولون : لا يَقبل اللَّهُ مِن هؤلاء صَرْفًا ولا عَدْلًا، قوم تركوا دِينهم بعذاب عُذِّبوه، فَنَزلت هذه الآية ، فكتبها عمر إلى عَيَّاش والوليد وأولئك النَّفَر ، فأسلموا وهاجروا ، وهذا قَول ابن عمر . والثالث أنها نزلت في وَحْشِيٍّ ، عن ابن عباس . والرابع أن أهل مكة قالوا : يَزعُم محمَّد أنَّ مَن عبد الأوثان وقتل النَّفْس التي حَرَّم اللَّهُ لَم يُغفَر له، فكيف نهاجر ونُسلِم وقد فَعَلْنا ذلك ؟ ، فَنَزلت هذه الآية ، وهذا مرويٌّ عن ابن عباس أيضًا)) .

وهذه الآيةُ أرجى آية في القُرآن على الإطلاق ، لأنها تتضمَّن وعدًا إلهيًّا قاطعًا وجازمًا بمغفرة كُل الذُّنوب مهما كانت ، لِمَن تابَ وأنابَ وعادَ إلى اللَّه تعالى . وهذا يدلُّ على سَعَة رحمة اللَّه ، ورأفته بِخَلْقه ، وإحسانه إليهم ، وتكرُّمه وتفضُّله عليهم .

لقد أضافَ اللَّهُ عِبادَه إلى نَفْسِه المُقدَّسة : ﴿ عِبادِيَ ﴾ وهذا تشريفٌ لهم ، ورفعٌ لمكانتهم ، وإشعارٌ لهم بالقُرب والكرامة والشَّرَف والرِّفعة . ووَفْق عُرف القُرآن فإن كلمة ﴿ عِبادِيَ ﴾ خاصَّة بالمؤمنين . ثُمَّ ذَكَرَ الغارقين في الآثام والذُّنوب ﴿ الذينَ أسْرَفوا على أنفُسِهِم ﴾ ، وهذا يدل على الضعف الإنساني أمام الشَّهَوات والمُحرَّمات والمعاصي . وجاءَ النَّهْيُ الإلهيُّ : ﴿ لا تَقْنَطُوا مِن رَحمةِ اللَّهِ ﴾ ، وهذا تحذير شديد من اليأس من رحمة اللَّه ، فرحمة اللَّه أعظم من كل الصغائر والكبائر . وجاءَ التأكيدُ الإلهيُّ على سَعَة رحمة اللَّه ، ووعده الأكيد بغُفران الذُّنوب بلا استثناء، ومَهما كانت هائلة : ﴿ إنَّ اللَّهَ يَغفِرُ الذُّنوبَ جَميعًا ﴾. وبيَّن اللَّهُ أنَّه واسع المغفرة، عظيم الرَّحمة ، ﴿ إنَّهُ هُوَ الغفورُ الرَّحيم ﴾ كَي يطمئن عباده، وترتاح قلوبهم، ولا يقلقوا ولا يَنْزعجوا ولا يتضايقوا .

والآيةُ تدل على أن اللَّه أرحم بالعباد من أمهاتهم ، وأن الإسراف في المعاصي يضرُّ الإنسانَ ، ولا يضرُّ اللَّهَ تعالى . فاللَّهُ لا تضرُّه المعاصي ، ولا تنفعه الطاعات . وهو سُبحانَه يَدعو الناس إلى التوبة من المعاصي ، وعمل الطاعات ، لمصلحتهم ومنفعتهم ، فهو غنيٌّ عنهم ، لا يَحتاج إليهم ، ولا يَحتاج إلى تَوبتهم ، ولا يَحتاج إلى طاعاتهم . وهذا يدل على سَعَة رحمة اللَّه ، فهو سُبحانَه يَتَوَدَّد إلى خَلْقه ، وهو لا يَحتاجهم ، إنما هُم الذين يَحتاجونه . هو الغنيُّ عنهم ، وهُم الفقراء إليه. واللَّهُ لَم يَقُلْ : إنَّه يغفر الذُّنوب جميعًا . بَل قال : ﴿ إنَّ اللَّهَ يَغفِرُ الذُّنوبَ جَميعًا ﴾ . ووضعُ لفظ الجلالة ﴿ اللَّهَ ﴾ موضع الضمير ، لبيان عَظَمته تعالى ، وسَعَة رحمته ، وكَرَمه الذي يتجلى في غُفران جميع الذنوب بلا استثناء . وهذا يعني أن اللَّه هو المُستغني المُنعِم على الإطلاق .

واللَّهُ يَغفر الذُّنوبَ جميعًا ولا يُبالي ، وهذه المغفرة لا تُنقِص مِن مُلْكه شيئًا . وينبغي على الدُّعاة أن يُبشِّروا الناسَ بمغفرة اللَّه وعَفْوه ، ويَفتحوا أمامهم باب التوبة ، ولا يَدفعوهم إلى اليأس من رحمة اللَّه تعالى . وينبغي أن يُرشدوا الناسَ إلى محبة اللَّه ، والتزام أوامره، دُون أن يُبسِّطوا لهم المعاصي والآثام، ويُميِّعوا الشريعةَ ويتلاعبوا بها بذريعة أن اللَّه رحمن رحيم . فلا بُد من التوازن والمُوَازَنَة بين الأمور .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٧٥) : ((هذه الآية الكريمة دَعوة لجميع العُصاة مِن الكَفَرة وغَيرهم إلى التَّوبة والإنابة ، وإخبار بأن اللَّه تباركَ وتعالى يَغفر الذُّنوبَ جميعًا لِمَن تاب منها ،

ورجع عنها ، وإن كانت مهما كانت ، وإن كَثُرت ، وكانت مِثل زَبَد البحر ، ولا يَصِح حَمْل هذه على غَير تَوبة ، لأن الشِّرك لا يُغفَر لِمَن لَم يَتُبْ مِنه)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٦٦٧) : ((واعْلَمْ أنَّ هذه الآية أرجى آية في كتاب اللَّه سُبحانَه ، لاشتمالها على أعظم بِشارة ، فإنه أوَّلًا أضافَ العِبادَ إلى نَفْسه لقصد تشريفهم، ومزيد تبشيرهم ، ثُمَّ وصفهم بالإسراف في المعاصي والاستكثار من الذُّنوب ، ثُم عَقَّبَ ذلك بالنَّهْي عن القُنوط مِن الرحمة لهؤلاء المُستكثرين مِن الذُّنوب ، فالنَّهي عن القُنوط للمُذنبين غير المُسرفين من باب الأَوْلَى وبفَحْوى الخِطاب ، ثم جاء بما لا يَبقى بعده شك ، ولا يتخالج القلبَ عند سماعه ظَن، فقال: ﴿ إنَّ اللَّهَ يَغفِرُ الذُّنوبَ ﴾ فالألف واللام قد صَيَّرت الجمع الذي دخلت عليه للجِنس، الذي يستلزم استغراق أفراده فهو في قُوَّة ، إن اللَّه يغفر كُل ذَنْب كائنًا ما كان ، إلا ما أخرجه النَّص القُرآني وهو الشِّرْك . ثُمَّ لَم يَكتفِ بما أخبر عباده به من مغفرة كُل ذَنْب ، بل أكَّد ذلك بقوله : ﴿ جَميعًا ﴾ فيا لها من بِشارة ترتاح لها قلوب المُؤمنين المُحسنين ظَنَّهم بربهم ، الصادقين في رجائه ، الخالعين لثياب القُنوط ، الرافضين لسُوء الظن بِمَن لا يتعاظمه ذَنْب ، ولا يَبخَل بمغفرته ورحمته على عباده، المُتَوَجِّهين إليه في طلب العَفْو ، وما أحسنَ ما عَلَّلَ سُبحانَه به هذا الكلام قائلًا: ﴿ إنَّهُ هُوَ الغفورُ الرَّحيم ﴾ أي : كثير المغفرة والرحمة ، عظيمهما بليغهما واسعهما ، فمن أبى هذا التفضُّلَ العظيم والعطاء الجسيم ، وظنَّ أن تقنيط عباد اللَّه وتأييسهم مِن رحمته أَوْلَى بِهم مِمَّا بشَّرهم اللَّهُ به ، فقد رَكِبَ أعظمَ الشَّطَط ، وغَلِطَ أقبحَ الغَلَط)) .

وعن ثَوبان مَوْلى رسول اللَّه ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((ما أُحِبُّ أنَّ لِيَ الدُّنيا وما فيها بهذه الآية : ﴿ يا عِباديَ الذينَ أسْرَفوا على أنفُسِهم لا تَقْنَطُوا مِن رَحمةِ اللَّهِ ﴾)) [١٢٦].

إنَّ النبيَّ ﷺ لا يَختار الدُّنيا وما فيها بديلًا عن هذه الآية ، لأنها أرجى آية في القُرآن ، وهي تشتمل على الطمع في رحمة اللَّه ، والثقة المُطْلَقة المُبصِرة به ، وهذا هو طريق الخُلود في الجَنَّة الباقية . أمَّا الدنيا وما فيها ، فزائلة وفانية .

والحديثُ يُشير إلى معرفة النبيِّ ﷺ بِرَبِّه ، ورجاحة عقله ، وبُعد نظره، وتعلُّقه بنعيم الجَنَّة في الدار الآخرة ، الذي لا يَفنى ، ولا يَزول ، وعدم الاغترار بالدُّنيا الفانية ، وحُطامها الزائل ، ومُتعتها المُؤقَّتة ، وزُخرفها الوهمي .

---

١٢٦ رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٦٢) . وحسَّنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦٠) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٤١١) : ((قال ابن حجر : واستدل بعموم هذه الآية على غُفران جميع الذُّنوب كبيرها وصغيرها ، سواءٌ تعلَّقت بحق الآدميين أم لا ، والمشهور عند أهل السُّنَّة أنَّ الذُّنوب كُلَّها تُغفر بالتَّوبة وبدونها لِمَن شاء اللَّه ، لكنَّ حق الآدمي لا بُد مِن رَدِّه لصاحبه ، أو مُحاللته ، وهي أرجى آية في القرآن على الأصح من أقاويل كثيرة ، وذلك لأنَّه عُرِضَ على قاتل حمزة (وحشي) آيات كثيرة ، فما اطمأنَّ ولا آمنَ إلا بها . (فائدة) رُئِيَ الشِّبْلي في النَّوم فقيل له : ما فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ . قال : حاسبونا فدقَّقوا ... ثُمَّ مَنُّوا فأعْتَقُوا)) .

ج ـ الأعمال المُحرَّمة

١ـ أكل المَيتة والدَّم ولحم الخِنزير

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ إنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ والدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ وما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فلا إثمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

يَذكُر اللَّهُ في هذه الآية بعضَ الأمور المُحرَّمة كي يبتعد عنها الناس، ويلتزموا بالطيبات. إذْ إنَّ الخبائث والمُحرَّمات لها أثر سلبي على الإنسان، روحيًّا وماديًّا. حيث تنقله إلى عوالم الفساد والضِّيق ، وهذا ينعكس على السلوك الاجتماعي بشكل عام ، مِمَّا يُولِّد حالة ارتباك في المجتمع ، وغياب معاني الطهارة عن مَساره وهُويته . وإذا غَرِقَ المجتمعُ في مستنقع الخطايا، فإن الجميع سيدفع الثمن ، وعندئذ تقترب نهاية المجتمع وانكسار الحضارة . وإذا انتشرت في المجتمع حالة الانهيار والفوضى والشَّك فلن يَنْجُوَ أحدٌ ، وسوف تَعُمُّ الكارثةُ الجميعَ بلا تمييز .

وعندما يقوم الفردُ بحماية مجتمعه من السَّلْبيَّات ، فهو في الحقيقة يَحمي نَفْسَه وأُسرته قبل كُل شَيء. والذُّنوبُ لا تنحصر خطورتها في ذاتها فَحَسْب ، لأن ضررها يصل إلى سلوك الفرد والجماعة ، ويتسلل خطرُها ليشمل كُلَّ مفاصل المجتمع البشري ، مِمَّا يؤدي إلى انتشار الفوضى، وبث الفُرقة والتنازع بين الأفراد . وعندئذ تتوقف حركة الإنتاج ، وتَؤُول حركةُ التاريخ الاجتماعي إلى شكل للفراغ والعَبث . والذُّنوبُ لها تأثير بالغ على الطبيعةِ النَّفْسية للبشر ، والحَرَاكِ الاجتماعي ، والروابطِ الإنسانية ، وعلاقاتِ الإنتاج والإعمار والتنمية. إنها مِثل النار المنتشرة في الهشيم لا يمكن التَّنبؤ بمداها . كما أن الذُّنوب تستأصل النقاءَ والطهارة من المجتمع جُمْلَةً وتفصيلًا، فيتحول الفرد إلى آلة استهلاكية متوحشة، ويتكرس المجتمعُ كمستنقع للروائح الكريهة والمناظر القبيحة والمحتوى السَّيئ . وعندئذ يندم الجميعُ على تقصيرهم،ولكن بعد فَوَات الأوان.

لقد حَرَّمَ اللَّهُ المَيْتَةَ ، وهي ما فارقته الرُّوح مِن غَير ذبح شرعيٍّ . ويُستثنى من التحريم مَيْتَةُ البَحْر . عن جابر بن عبد اللَّه _ رضي اللَّهُ عنه _ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن ماء البحر، فقال : ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤه ، الحِلُّ مَيْتَتُه)) [127].

والدَّمُ السائل مُحرَّم.أمَّا الدم المُختلِط باللحم وعُروقه فليس بحرام لأنه يصعب الاحتراز منه، كما أن في تحريمه مشقة كبرى على الناس،وقد جاءت الشريعةُ لرفع الحَرَج، وكُلما ضَاقَ الأمرُ اتَّسَعَ . والخِنزيرُ بجميع أجزائه مُحَرَّمٌ ، وإنما خُصَّ اللحم بالذِّكر لأنه مُعظَم ما يُؤكَل مِن الحيوان .

وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ٢١٠) : ((أجمعت الأُمَّة على تحريم شَحْم الخِنزير . وقد استدل مالك وأصحابه على أن مَن حَلَفَ ألا يأكل شحمًا فأكل لحمًا لَم يَحْنَثْ بأكل اللحم . فإن حَلف ألا يأكل لحمًا فأكل شَحْمًا حَنَث ، لأن اللحم معَ الشَّحم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشَّحمُ في اسم اللحم ، ولا يَدخل اللحم في اسم الشَّحم . وقد حَرَّم اللَّهُ تعالى لحمَ الخِنزير ، فنابَ ذِكر لحمه عن شحمه ، لأنه دخل تحت اسم اللحم)) اهـ . وقال السَّيد سابق في فقه السُّنَّة (١/ ١٩) : ((ويجوز الخرز بشَعْر الخِنزير في أظهر قَول العلماء)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٧٥) : ((والمَيْتَةُ _ في عُرْف الشَّرْع _ اسم لِكُل حيوان خَرجتْ رُوحُه بِغَير ذَكَاة (ذَبْحٍ شرعيٍّ) . وقِيل إنَّ الحِكمة في تحريم المَيْتَة أن جُمود الدم فيها بالمَوت يُحدِث أذًى للآكِل . وقد يُسمَّى المذبوح في بعض الأحوال مَيْتة حُكْمًا ، لأن حُكمه حُكم المَيْتة كذبيحة المُرتد . فأمَّا الدَّم ، فالمُحرَّم مِنه المسفوح لِقَوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . قال القاضي أبو يعلى : فأمَّا الدَّم الذي يبقى في خَلَل اللحم بعد الذبح ، وما يبقى في العُروق فهو مُباح . فأمَّا لَحْم الخِنزير فالمُراد جُملته ، وإنما خُصَّ اللحم لأنه مُعظَم المقصود . قال الزَّجاج : الخِنزير يشتمل على الذكر والأنثى)) .

---

١٢٧ رواه ابن حِبَّان في صحيحه (٥١٤) برقم(١٢٤٤)،وابن خُزَيمة في صحيحه (١/٥٨)برقم (١١٢).
أمَّا حديث " أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتان ودَمَان : فأمَّا الميتتان فالحوت والجراد ، وأمَّا الدَّمَان فالكَبِد والطُّحال "، فقد رواه أحمد في مسنده (٢/ ٩٧) وابن ماجة في سُننه (٢/ ١١٠٢) . والحديثُ ضعيف ، ففي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ضعَّفه ابن كثير في تفسيره (٢/ ١١) اهـ . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٦) : ((ضعيف متروك . وقال أحمد : حديثه هذا مُنكَر)) اهـ . وذَكَر الشَّوكاني في نَيل الأوطار (٩/ ٢٢) أن أحمد وابن المديني ضعَّفاه .

﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ . وهو ما ذُبِحَ على غَير اسم اللَّه . يعني: ما ذُبِحَ للأنصاب والأصنام والأنداد والطواغيت . ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فلا إثم عَلَيْهِ ﴾ . أباحَ اللَّهُ تناولَ هذه المُحرَّمات للضرورة والحاجة ، في غَير بَغْي ، ولا عُدوان ، وهو مُجاوَزة الحَد . وقِيل : غَير خارج على المسلمين ، ولا مُتَعَدٍّ عليهم بقطع الطريق. والاضطرارُ إمَّا أن يكون بدافع الجوع، أو تحت التهديد . فَمَن ألْجَأتْهُ الضرورة والاضطرار إلى أكل هذه المُحرَّمات ، فلا إثم عليه في أكلها ، ولا حَرَج عليه في ذلك . والجديرُ بالذِّكر أن الإباحة للاضطرار ، فيتم تقديرها بِقَدْرها ، فيأكل مِن المُحرَّمات بحيث يَسُدُّ رَمَقَه ، ويبقى على قَيْد الحياة ، دُون الوصول إلى حالة الشِّبَع .

﴿ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رحيم ﴾ . إنَّ اللَّه غفور لِمَن أكلَ الحرامَ عند الاضطرار، رحيم بِه ، إذْ أحلَّ له الحرام في هذه الحالة المخصوصة ، ورخَّص له فيها .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٧٥و١٧٦) : ((ومعنى: ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾، ما رُفِعَ فيه الصوت بتسمية غَير اللَّه ... . قَوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾ أي : أُلْجِئ بضرورة ... . وفي قَوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ ﴾ أربعة أقوال : أحدها أن معناه غَير بَاغٍ على الوُلاة ، ولا عَادٍ يقطع السبيل ، هذا قول سعيد بن جُبَير ومجاهد . والثاني غَير باغٍ في أكله فوق حاجته ، ولا مُتَعَدٍّ بأكلها وهو يجد غَيرها، هذا قول الحسن وعِكرمة وقتادة والربيع . والثالث غَير باغ أي مُسْتَحِل ، ولا عَادٍ ، غَير مُضْطَر ، رُوِيَ عن سعيد بن جُبَير ومقاتل. والرابع غَير بَاغٍ شَهْوَتَه بذلك ، ولا عَادٍ بالشِّبَع منه ، قاله السُّدي . معنى الضرورة في إباحة المَيْتَة أن يخاف على نَفْسه أو بعض أعضائه . سُئِل أحمد رضي اللَّهُ عنه عن المُضْطَر إذا لَم يَأكل المَيْتة ، فَذَكَر عن مسروق أنه قال : مَن اضْطُرَّ فَلَم يأكل فمات دخل النار . فأمَّا مِقدار ما يَأكل فنقل حنبل: يأكل مِقدار ما يُقِيمه عن الموت . ونقل ابن منصور يأكل بِقَدْر ما يَستغني ، فظاهر الأُولَى أنه لا يجوز له الشِّبَع ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وظاهر الثانية جواز الشِّبَع ، وهو قول مالك)) .

٢_ الخَمْر والمَيْسِر (القِمَار)

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ يَسألونكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للنَّاسِ وإثمُهُما أكبرُ مِن نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

يسألك أصحابُك المؤمنون يا مُحمَّد عن حُكْمِ الخَمْر وحُكْمِ المَيْسِر . والخَمْر : كُل مُسْكِر يُخَالِط العقلَ ويُغطِّي عليه . والمَيْسِر : القِمَار .

قُل لهم إنَّ في تَعَاطي الخَمْر والمَيْسِر ضَرَرًا كبيرًا وإثمًا عظيمًا ، لِمَا فِيهما مِن المُخَاصَمَة والمُشَاتَمَة وقَول الفُحْش والزُّور وتعطيل العِبادات وعدم القِيام بالطاعات .

والخمرُ تُفْسِد العقلَ ، وتُضيِّع المالَ ، وشُربها يُؤَدِّي إلى السُّكْر وإيذاء الناس والإضرار بهم ، والتطاول عليهم. والمَيْسِر يُضيِّع المالَ، ويَمنع الحَقَّ ، ويُؤَدِّي إلى الظُّلْم ، ويَنشُر الحِقدَ والعداوة.

وفي الخَمْر والمَيْسِر فوائد دُنيوية ومنافع للناس . ومَنفعة الخَمْر : اللذة عِند الشُّرب ، والنَّشوة ، والفَرَح ، وقُوَّة القلب ، وكَسب المال مِن عملية بَيعها والتجارة فيها . ومَنفعة المَيْسِر : الحُصول على المال بلا تعب ، والسُّرور ، وإقامة الصَّدَاقات .

وضَرَرُ الخَمر والمَيْسِر أكبر مِن نَفْعهما ، فإنَّهما يُؤَدِّيان إلى ضياع العقل ، وخسارة المال ، وانتشار الأمراض الروحية والمادية ، وتفكُّك الأُسَر ، وخراب البُيوت ، وانتشار الحِقْد والكراهية والعداوة والانتقام . لذلك لا مُقَارَنة بَين الضَّرَر الهائل للخَمر والمَيْسِر وبين نَفعهما الدُّنيوي التافه .

وعن حارثة بن مُضَرِّب قال : قال عُمر _ رضي اللَّهُ عنه _ : اللهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخَمْر، فنزلت: ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولونَ ﴾ إلى آخر الآية ، فدعا النبيُّ ﷺ عُمَرَ ، فتلاها عَلَيه ، فكأنَّها لَم تُوَافِقْ مِن عُمَر الذي أراد ، فقال : اللهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخَمْر ، فنزلت: ﴿ يَسألونكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للنَّاسِ وإثمُهُما أكبرُ مِن نَفْعِهِمَا ﴾ . فدعا النبيُّ ﷺ عُمَر ، فتلاها عليه ، فكأنَّها لَم تُوَافِقْ مِن عُمَر الذي أراد ، فقال : اللهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخَمْر ، فنزلت : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجتنبوهُ ﴾ حتى انتهى إلى قَوله : ﴿ فَهَلْ أنتم مُنتَهُون ﴾ ، فدعا النبيُّ ﷺ عُمَرَ ، فتلاها عليه ، فقال عُمَر : انْتَهَيْنَا يا رَب [١٢٨].

إنَّ تحريم الخَمْر لَم يجئ مَرَّةً واحدةً ، وإنَّما كان بشكل تدريجي مُراعاةً لأحوال الناس وعاداتهم، ورفعًا للحَرَج عنهم ، وعدم التَّضييق عليهم . وكان عُمر بن الخطاب _ رضي اللَّهُ عنه_ يَرجو أن يكون تحريم الخمر قاطعًا ، لذلك طلب مِن اللَّه بَيَانًا شافيًا فاصلًا واضحًا بخُصوص الخمر . والآيةُ الأُولَى تتحدَّث عن عدم القُرب من الصلاة في حالة السُّكْر لا الشُّرْب، ولا تُحرِّم الخمرَ. والآيةُ الثانية تتحدَّث عن مفاسد الخمر والمَيْسِر ، وأنَّ ضررهما أكثر مِن نفعهما ، كَي يَتفكَّر الناسُ في هذا الأمر ويَفهموه . والآيةُ الأخيرة يَنهَى اللَّهُ فيها عن شُرب الخمر صراحةً ،

١٢٨ رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٩) برقم (٧٢٢٤) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

ويأمر بالابتعاد عنها . لذلك قال عُمر : انْتَهَيْنَا يا رَب. وجاء البيان الشافي القاطع الذي كان يُريده عُمر . وفي الحديث مَنقبة عظيمة لعُمر بن الخطاب _ رضي اللَّهُ عنه ، تدلُّ على مكانته الجليلة ومنزلته الرفيعة .

وروى أبو داود في سُننه (٢/ ٣٥٠) : عن ابن عباس قال : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكَارَى ﴾ و ﴿ يَسألونكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للنَّاسِ ﴾ نَسَخَتْهُمَا التي في المائدة ﴿ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ ﴾ الآية .

مِن الصعب على شارب الخمر أن يتخلَّى عنها دَفعةً واحدةً ، لأنَّ لها تأثيرًا قويًّا على العقل والجسم، لذلك جاءت تحريمها على مراحل، وبشكل تدريجي، رِفْقًا بالمؤمنين ، وتَسهيلًا عليهم ، وإزالةً للحَرَج والضِّيق ، ومِن أجل تهيئة النُّفُوس لقَبول حُكم تحريمها ، والالتزام به .

وروى أحمد في مُسنده (٢/ ٣٥١) : عن أبي هريرة قال : حُرِّمَت الخمرُ ثلاثَ مَرَّات . قَدِمَ رسولُ اللَّه ﷺ المدينةَ ، وهُم يَشربون الخمرَ ، ويأكلون المَيْسِرَ ، فسألوا رسولَ اللَّه ﷺ عنهما ، فأنزلَ اللَّهُ على نَبِيِّه ﷺ ﴿ يَسألونكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للنَّاسِ وإثمُهُما أكبرُ مِن نَفْعِهِمَا ﴾ إلى آخِرِ الآية . فقال الناس : ما حُرِّمَ عَلَينا ، إنَّما قال : ﴿ فِيهِما إثمٌ كبيرٌ ﴾ ، وكانوا يَشرَبون الخمرَ حتى إذا كان يوم من الأيام صَلَّى رَجُل مِن المهاجرين أَمَّ أصحابَه في المغرب خَلَطَ في قراءته ، فأنزلَ اللَّهُ فيها آيةً أغلظَ مِنها ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولونَ ﴾ ، وكان الناس يَشرَبون حتى يأتيَ أحدُهم الصلاةَ وهو مُفيق ، ثُمَّ أُنزِلت آيةٌ أغلظُ مِن ذلك ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجتنبوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ ، فقالوا : انْتَهَيْنَا رَبَّنَا ، فقال الناس : يا رسول اللَّه ، ناس قُتلوا في سبيل اللَّه ، أوْ ماتوا على فُرُشِهم ، كانوا يَشربون الخمرَ ، ويأكلون المَيْسِرَ ، وقد جَعَلَه اللَّهُ رِجْسًا ، ومِن عَمَلِ الشَّيطان ، فأنزلَ اللَّهُ ﴿ لَيْسَ عَلى الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوا وآمَنُوا ﴾ إلى آخِرِ الآية ، فقال النبيُّ ﷺ : ((لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيهم لَتَركوها كما تركتُم)) [١٢٩] .

---

١٢٩ رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٥١) . وقال شُعَيب الأرناؤوط : حسن لغَيره . وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٣): ((أبو وَهْب مَوْلَى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يُوثِّقه . وأبو نَجِيح ضعيف لسُوء حِفظه، وقد وثَّقه غير واحد . وشُرَيح ثقة)) .

المقصود بالتَّحريم : المَنْع . أي إنَّ مَنْع الخَمْر أُنزِل ثلاث مَرَّات . المَرَّة الأُولَى والثانية كان فيهما مَنع الخمر للكراهة ، والثالثة للتَّحريم . ومعنى ﴿ إثمٌ كبيرٌ ﴾ : ضَرَر كبير ، وظاهره يَقتضي التَّحريم ، ولكنَّهم فَهِمُوا خِلافَه .

وفي أحد الأيام صَلَّى رَجُل مِن المهاجرين إمامًا لأصحابه في صلاة المغرب ، وكان شاربًا للخمر، ففقدَ التركيزَ ، وخَلَطَ في قراءته بسبب شُربه للخَمْر ، فنزلت الآية التي تَمنع القُربَ مِن الصلاة في حالة السُّكْر لا الشُّرْب . وكان الناسُ يَشرَبون الخمرَ في أوقات بعيدة عن مواعيد الصَّلاة ، ويأتي الواحدُ مِنهم الصلاةَ وهو مُستيقظ غَير سَكران ، ثُمَّ جاء التحريم القاطع الواضح ، وقالوا : انْتَهَيْنا رَبَّنا . أي إنَّهُم مُلتزمون بحُكم تحريم الخمر ، ولن يَعُودوا إلَيها .

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤٤) : ((قَوله : ﴿ يَسألونكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ ﴾ . أمَّا الخَمْر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب_ رضي اللَّهُ عنه_: إنَّه كُل ما خامرَ العقلَ . ... . وكذا المَيْسِر ، وهو القِمَار. وقَوله : ﴿ قُلْ فِيهِما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للنَّاسِ ﴾ ، أمَّا إثمهما فهو في الدِّين ، وأمَّا المنافع فدُنيوية ، مِن حيث إنَّ فيها نفع البدن ، وتهضيم الطعام ، وإخراج الفَضَلات، وتَشحيذ بعض الأذهان ، ولَذَّة الشِّدة المُطرِبة التي فيها ، كما قال حسَّان بن ثابت في جاهليته :

ونَشْرَبُها فَتَتْرُكُنا مُلُوكًا وَأُسْدًا لا يُنَهْنِهُنا اللقاءُ

وكذا بَيْعها والانتفاع بثمنها ، وما كان يَقْمِشُه (يَجْمَعُه) بعضُهم مِن المَيْسِر فيُنفقه على نَفْسه أو عِياله، ولكن هذه المصالح لا تُوَازي مَضَرَّته ومَفسدته الراجحة لتعلُّقها بالعقل والدِّين، ولهذا قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وإثمُهُما أكبرُ مِن نَفْعِهِمَا ﴾ ، ولهذا كانت هذه الآية مُمهِّدة لتحريم الخمر على البَتَات، ولَم تكن مُصرِّحة بَل مُعرِّضة. ولهذا قال عمر رضي اللَّهُ عنه لمَّا قُرِئَت عليه : اللهُم بَيِّنْ لنا في الخَمْر بيانًا شافيًا، حتى نزل التصريح بتحريمها في سُورة المائدة ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجتنبوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون (٩٠) إنَّما يُرِيدُ الشَّيطانُ أن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُم عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أنتُم مُنتَهُون (٩١) ﴾ . ... . قال ابن عمر والشَّعبي ومُجاهد وقَتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : إنَّ هذه أول آية نَزلت في الخمر ﴿ يَسألونكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إثمٌ كبيرٌ ﴾ ، ثُمَّ نزلت الآية التي في سُورة النِّساء _ يعني: ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولونَ﴾_ ثُمَّ نزلت الآية التي في المائدة فَحَرَّمَت الخمرَ)).

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٣٩ و٢٤٢): ((﴿ يَسألونكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ ﴾ في سبب نزولها قَولان: أحدهما أنَّ عُمر بن الخطاب قال : اللهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا ، فنزلت هذه الآية . والثاني أنَّ جماعة من الأنصار جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ ، وفيهم عُمر ومُعاذ، فقالوا: أفْتِنا في الخمر ، فإنَّها مَذْهَبة للعقل مَسْلَبة للمال ، فنزلت هذه الآية . وفي تسمية الخَمْر خَمْرًا ثلاثة أقوال: أحدها أنَّها سُمِّيَتْ خَمْرًا، لأنَّها تُخَامِر العقلَ، أي: تُخالِطه، والثاني لأنَّها تُخمِّر العقلَ، أي تَستُره. والثالث لأنَّها تُخمَّر، أي: تُغطَّى . ذَكَرَ هذه الأقوال محمد بن القاسم. وقال الزَّجاج: الخَمْر في اللغة : ما سَترَ على العقل، يُقَال : دَخَلَ فُلان في خَمَار الناس، أي: في الكثير الذي يَستتر فيهم ، وخِمَار المرأة : قِنَاعها . سُمِّيَ خِمَارًا لأنَّه يُغَطِّي . قال : والخَمْر هاهُنا هي المُجمَع عليها، وقِياس كُل ما عَمِلَ عَمَلَها أن يُقَال له : خَمْر ، وأن يكون في التحريم بمَنزلتها، لأنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ القِمَار كُلَّه حرام ، وإنما ذكر المَيْسِر مِن بَينه، وجَعَلَ كُلَّه قِيَاسًا على المَيْسِر، والمَيْسِر إنَّما يكون قِمَارًا في الجَزَر خاصَّة . _ الجَزَر : كُل شيء مُباحٍ للذبح _ . فأمَّا المَيْسِر ، فقال ابن عباس وابن عُمر والحسن وسعيد بن جُبَير ومُجاهد وقَتادة في آخرين : هو القِمَار. قال ابن قُتَيبة: يُقَال : يسرت : إذا ضَربت بالقِدَاح ، ويُقَال للضارب بالقِداح: ياسر وياسرون، ويُسر وأيْسار. وكان أصحاب الثروة والأجواد في الشِّتاء عِند شِدَّة الزمان وكَلبه (بُرودته) يَنحَرون جَزُورًا، ويُجزِّئونها أجزاء ، ثُمَّ يَضرِبون عَلَيها بالقِدَاح ، فإذا قَمَرَ القامرُ ، جعل ذلك لذوي الحاجة والمَسكنة ، وهو النَّفْع الذي ذَكَرَه اللَّهُ ، وكانوا يتمادحون بأخذ القِدَاح، ويَتَسَابُّون بِتَركها ويَعِيبُون مَن لا يَيْسِر. قَوله تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِما إثمٌ كبيرٌ ﴾ ... . وفي إثم الخمر ثلاثة أقوال: أحدها أنَّ شُربها يُنقِص الدِّينَ ، قاله ابن عباس. والثاني أنَّه إذا شَرِبَ سَكِرَ وآذى الناسَ، رواه السُّدي عن أشياخه. والثالث أنَّه وُقوع العداوة والبغضاء وتغطية العقل الذي يقع به التمييز ، قاله الزَّجاج . وفي إثم المَيْسِر قَولان: أحدهما أنَّه يَشغَل عَن ذِكْر اللَّه وعن الصلاة ، ويُوقِع العداوةَ ، قاله ابن عباس. والثاني أنَّه يَدعو إلى الظُّلْم ومَنع الحق ، رواه السُّدي عن أشياخه. وجائز أن يُراد جميع ذلك. وأمَّا منافع الخَمْر ، فَمِن وجهين : أحدهما الرِّبْح في بَيْعها. والثاني انتفاع الأبدان مع التذاذ النُّفُوس. وأمَّا مَنافع المَيْسِر ، فإصابة الرَّجُل المال مِن غَير تَعَب . وفي قَوله تعالى : ﴿ وإثمُهُما أكبرُ مِن نَفْعِهِمَا ﴾ قَولان : أحدهما أنَّ معناه: وإثمهما بعد التحريم أكبر مِن نفعهما قبل التحريم، قاله سعيد ابن جُبَير والضَّحاك ومُقاتل. والثاني وإثمهما قبل التحريم أكبر مِن نفعهما قبل التحريم، أيضًا، لأنَّ الإثم الذي يَحدُث في أسبابهما أكبر من نفعهما. وهذا منقول عن ابن جُبَير أيضًا. واختلفوا بماذا

كانت الخَمْرَة مُباحة ؟ على قَوْلَيْن. أحدهما: بقوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأعنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ [النَّحْل : ٦٧] ، قاله ابن جُبَير. والثاني: بالشريعة الأُولَى، وأقرَّ المسلمون على ذلك حَتَّى حُرِّمَتْ . فصل . اختلف العلماء: هل لهذه الآية تأثير في تحريم الخمر أَمْ لا ؟ على قَوْلَيْن. أحدهما أنها تقتضي ذَمَّها دُون تحريمها، رواه السُّدي عن أشياخه، وبه قال سعيد ابن جُبَير ومُجاهد وقَتادة ومُقاتل . وعلى هذا القول تكون هذه الآية منسوخة. والقول الثاني أنَّ لها تأثيرًا في التحريم ، وهو أن اللّه تعالى أخبرَ أنَّ فيها إثمًا كبيرًا ، والإثم كُلُّه مُحرَّم بقَوله : ﴿ والإثمَ والبَغْيَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] . هذا قول جماعة من العلماء، وحكاه الزَّجاج، واختاره القاضي أبو يَعْلَى للعِلَّة التي بَيَّناها ، واحتج لِصِحَّته بعض أهل المعاني، فقال: لمَّا قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للنَّاسِ ﴾ وَقَعَ التساوي بين الأمْرَيْن ، فلمَّا قال : ﴿ وإثمُهُما أكبرُ مِن نَفْعِهِمَا ﴾ صارَ الغالب الإثم ، وبَقِيَ النفع مُستغرقًا في جَنْب الإثم ، فعاد الحُكم للغالب المستغرق، فغلب جانب الخطر. فصل . فأمَّا المَيْسِر ، فالقَول فيه مِثل القَول في الخمر، إنْ قُلنا : إن هذه الآية دَلَّت على التحريم ، فالمَيْسِر حُكمها حَرَام أيضًا ، وإنْ قُلنا : إنَّها دَلَّت على الكَراهة ، فأقْوَم الأقوال أن نقول : إنَّ الآية التي في المائدة نصَّت على تحريم المَيْسِر)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٣/ ٥٠) : ((قال بعضُ المُفسِّرين : إنَّ اللَّه تعالى لَم يَدَعْ شيئًا مِن الكرامة والبِر إلا أعطاه هذه الأُمَّة ، ومِن كرامته وإحسانه أنَّه لَم يُوجب عليهم الشرائعَ دَفعةً واحدةً ، ولكن أوجبَ عليهم مَرَّةً بعد مَرَّة ، فكذلك تحريم الخمر . وهذه الآية أوَّل ما نزل في أمر الخَمْر ، ثُمَّ بَعده : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكَارَى ﴾ [النِّساء : ٤٣] ، ثُمَّ قَوله : ﴿ إنَّما يُرِيدُ الشَّيطانُ أن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُم عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أنتُم مُنتَهُون ﴾ [المائدة : ٩١] ، ثُمَّ قَوله : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجتنبوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] . قَوله تعالى : ﴿ والمَيْسِرِ ﴾ . المَيْسِر : قِمَار العرب بالأزلام . قال ابن عباس : كان الرَّجُل في الجاهلية يُخَاطِر الرَّجُلَ على أهله وماله فأيُّهما قَمَرَ صاحبَه ذهب بماله وأهله ، فنزلت الآية . وقال مُجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المُسيِّب وعطاء وقَتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلي بن أبي طالب _ رضي اللَّهُ عنه _ وابن عباس أيضًا : كُل شيء فِيه قِمَار مِن نَرْد وشِطْرَنج فهو المَيْسِر حتَّى لَعِب الصِّبيان بالجَوْز والكِعَاب ، إلا ما أُبيحَ مِن الرِّهان في الخَيْل والقُرعة في إفراز الحُقوق . ... . وقال مالك : المَيْسِر مَيْسِرَان : مَيْسِر اللهو ، ومَيْسِر القِمَار ، فَمِن مَيْسِر اللهو النَّرْد والشِّطْرَنج والملاهي كُلها.

ومَيْسِر القِمَار : ما يتخاطر الناسُ عليه ، قال علي بن أبي طالب : الشِّطْرَنج مَيْسِر العَجَم . وكُل ما قُومِرَ به فهو مَيْسِر عند مالك وغَيره من العلماء . ... . وكان قيس بن عاصم المِنقري شَرَّابًا لها (للخمر) في الجاهلية ثُمَّ حرَّمها على نَفْسه . وكان سبب ذلك إنَّه غَمَزَ عُكْنَة ابنته وهو سَكران ، وسَبَّ أبَوَيْه ، ورأى القمرَ فتكلَّم بشيء ، وأعطى الخَمَّار كثيرًا مِن ماله ، فلمَّا أفاقَ أُخْبِرَ بذلك ، فحرَّمها على نَفْسه ، وفيها يقول :

رأيتُ الخَمْرَ صالحةً وفيها خِصَالٌ تُفْسِدُ الرَّجُلَ الحليما

فلا واللَّهِ أشربُها صحيحًا ولا أشفَى بها أبدًا سقيما

ولا أُعْطِي بها ثَمَنًا حَيَاتي ولا أدعُو لها أبدًا نديما

فإنَّ الخمرَ تَفْضَحُ شاربيها وتجنيهم بها الأمر العظيما

قال أبو عمر : وروى ابن الأعرابي عن المُفَضَّل الضَّبِّي أنَّ هذه الأبيات لأبي مِحْجَن الثَّقَفي ، قالها في تركه الخمر ، وهو القائل ـ رضي اللَّهُ عنه ـ :

إذا مُتُّ فَادْفِنِّي إلى جَنْبِ كَرْمَةٍ تُرَوِّي عِظَامي بَعْدَ مَوْتي عُرُوقُها

ولا تْدَفِنَنِّي بالفَلاةِ فإنَّني أخاف إذا ما مِتُّ أن لا أَذُوقُها

وجَلَدَه عُمر الحَدَّ عليها مِرَارًا ، ونَفَاه إلى جزيرة في البحر ، فَلَحِقَ بسعد فكتب إليه عُمر أن يَحبِسه فحبسه ، وكان أحد الشُجعان البُهَم ، فلمَّا كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حَلَّ قُيودَه ، وقال : لا نَجْلِدُك على الخمر أبدًا . قال أبو مِحْجَن : وأنا واللَّهِ لا أشرَبُها أبدًا ، فَلَم يَشرَبها بعد ذلك . وفي رواية : قد كنتُ أشربها إذْ يُقَام عليَّ الحَد ، وأطهر مِنها ، وأمَّا إذْ بَهْرَجْتَنِي فواللَّهِ لا أشربها أبدًا . وذكر الهَيثم بن عَدِي أنَّه أخبره مَن رأى قبر أبي مِحْجَن بأذرَبيجان أوْ قال : في نواحي جُرْجان ، وقد نبتت عليه ثلاث أُصُول كَرْم وقد طالت وأثمرت ، وهي معروشة على قبره ، ومكتوب على القبر (هذا قَبر أبي مِحْجَن) قال : فجعلتُ أتعجَّب وأذكُر قَوْلَه :

إذا مُتُّ فَادْفِنِّي إلى جَنْبِ كَرْمَةٍ

ثُمَّ إنَّ الشارب يصير ضُحْكَة للعُقَلاء ، فيَلعب ببَوْله وعَذِرَته ، ورُبَّما يَمسح وَجْهَه ، حتى رُؤِيَ بعضُهم يَمسح وَجْهَه بِبَوْله ، ويقول : اللهُمَّ اجعلني مِن التوابين ، واجعلني من المُتطهِّرين . ورُؤِيَ بعضُهم والكلب يَلحَس وجهَه، وهو يقول له : أكرمكَ اللَّهُ . وأمَّا القِمار فيُورث العداوةَ والبغضاءَ، لأنَّه أكل مال الغَير بالباطل . قَوله تعالى : ﴿ ومنافعُ للنَّاسِ ﴾ . أمَّا في الخَمر فرِبح التِّجارة ، فإنَّهم كانوا يَجلبونها من الشام بِرُخْص فيبيعونها في الحِجاز بربح ، وكانوا لا يَرَوْنَ المماكسة فيها،

فيشتري طالب الخمرِ الخمرَ بالثمن الغالي ، هذا أصح ما قِيل في منفعتها وقد قِيل في منافعها : إنَّها تَهضِم الطعامَ ، وتُقوِّي الضَّعْفَ ، وتُعين على الباه (الجِمَاع) ، وتُسخِّي البخيلَ ، وتُشجِّع الجَبَانَ ، وتُصفِّي اللونَ ، إلى غَير ذلك مِن اللذة بها . ... . قال قَوم مِن أهل النَّظَر : حُرِّمَت الخمر بهذه الآية ، لأنَّ اللَّه تعالى قد قال : ﴿ قُلْ إنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ والإثمَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، فأخبرَ في هذه الآية أنَّ فيها إثمًا ، فهو حرام . قال ابن عطية : ليس هذا النظر بجَيِّد ، لأنَّ الإثم الذي فيها هو الحرام ، لا هي بِعَيْنها على ما يقتضيه هذا النَّظَر . قُلتُ : وقال بعضُهم : في هذه الآية ما دَلَّ على تحريم الخمر ، لأنَّه سمَّاه إثمًا ، وقد حَرَّمَ الإثمَ في آية أُخرى ، وهو قَوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ إنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ والإثمَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] . وقال بعضُهم : الإثم أراد به الخمر ، بدليل قول الشاعر :

شَرِبْتُ الإثمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلي   كذاكَ الإثمُ يَذهبُ بالعُقول

قلتُ : وهذا أيضًا ليس بجيِّد ، لأنَّ اللَّه تعالى لَم يُسَمِّ الخمرَ إثمًا في هذه الآية، وإنَّما قال: ﴿ قُلْ فِيهِما إثمٌ كبيرٌ ﴾ ، ولَم يَقُلْ : قُل هُمَا إثم كبير . ... . وقد قال قَتادة : إنَّما في هذه الآية ذَم الخَمْر ، فأمَّا التَّحريم فيُعلَم بآية أُخرى ، وهي آية (المائدة) ، وعلى هذا أكثر المُفسِّرين)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولونَ ﴾ [النِّساء : ٤٣] .

هذا توجيهٌ إلهيٌّ للمؤمنين ، وإرشادٌ لهم. يا أيُّها الذين صَدَّقوا بِوَحدانيةِ اللَّهِ ونُبُوَّةِ مُحَمَّد ﷺ ، لا تُصَلُّوا في حالة السُّكْر ، حتى تَعلموا ما تقولون في صلاتكم ، وتفهموا الآياتِ، وتُميِّزوا بين الأحكام الشرعية ، وتُفرِّقوا بين الأوامر والنَّواهي . ومعلومٌ أن الخمر تُدمِّر العقلَ ، وتُفقِد الإنسانَ قُدرته على التركيز . وبالتالي ، لا يُمكن للسَّكران أن يَخشع في صلاته ، ويَدعوَ اللَّهَ ويُناجِيَه .

وقال الطبري في تفسيره (٤/ ٩٧) : ((يعني بِقَوله جَلَّ ثناؤه : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا ﴾ صَدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ﴾ لا تُصَلُّوا ﴿ وأنتم سُكَارَى ﴾ وهو جمع سَكران ﴿ حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولونَ ﴾ في صلاتكم ، فَتُميِّزون فيها ما أمركم اللَّهُ به ، أو نَدَبَكم إلى قِيله فيها ، مِمَّا نهاكم عنه وزَجَرَكم)) .

والخِطابُ الإلهيُّ خاص بالمؤمنين ، لأنهم كانوا يَقْرَبون الصلاة في حالة السُّكْر ، أمَّا الكُفَّار فلا يَقْرَبون الصلاةَ سُكارى ولا غَير سُكارى . وهذه الآيةُ تشتمل على إباحة السُّكْر في غَير أوقات الصلاة ، ثُمَّ نُسِخَت بتحريم الخمر .

والجديرُ بالذِّكر أن تحريم الخمر كان على مراحل ، مُراعاةً لحال الناس وضعفهم ووضعهم الاجتماعي والنَّفْسي، فالخمرُ كانت مُتغلغلة في أدق تفاصيل حياتهم. وتحريمها فَوْرًا ومَرَّةً واحدة ، سَيُفضي إلى اضطرابات اجتماعية ونَفْسية . لذلك ، رَحِمَ اللَّهُ الناسَ ، وحرَّمها بشكل تدريجي ، حتى أخرجَ عِشْقَها من قلوبهم ، وطهَّر المجتمعَ مِن رِجْسِها وخُبثها .

لقد نهاهم اللَّهُ عن الصلاة ودخولِ المسجد في حال السُّكْر . وكان هذا قبل نزول تحريم الخمر. وبعد نزول الآية ، صارَ المسلمون يَبتعدون عن السُّكْر في أوقات الصلاة .

والسَّكرانُ هو الذي اختلطَ عَقْلُه، وفقد قُدرته على التركيز، وغرق في الهذيان والكلام غَير المفهوم. والسكرانُ لا يَعقِل ما يقول ، ولا يَعْقِل ما يُقَال له . ولكنه ليس مجنونًا ، لأن المجنون فاقدٌ لقُواه العقلية، ولا يَصِحُّ أمرُه ولا نَهْيُه . أمَّا السَّكرانُ فيَهذي ، ويَخلِط الحقَّ بالباطل في كلامه، فالخمرُ أثقلت لسانه ، وخدَّرت جسمه ، وأفقدته القدرة على التركيز والكلام المنطقي ، ولكنَّها لَم تسلب عقله بشكل كامل ، ولَم تُحوِّله إلى مجنون . والمجنون غير مُكلَّف بالأحكام الشرعية ، لأن العقل مَناط التكليف.والشرطُ الإلهيُّ للصلاة ودخول المسجد هو﴿حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولونَ ﴾ . فإذا عَلِمَ الشخصُ ما يَقول ، فهو غَير سَكران . وعندئذٍ ، يجوز أن يُصَلِّيَ بلا حَرَج .

وعن عليٍّ _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : ((دعانا رَجل من الأنصار قبل تحريم الخمر ، فحضرتْ صلاةُ المغرب ، فتقدَّمَ رَجل ، فقرأ : ﴿ قُل يا أيُّها الكافرون ﴾ [الكافرون : ١]. فالتبسَ عليه، فَنَزلت : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولونَ ﴾ _ الآية _)) [١٣٠].

هذا يدلُّ على أنَّ الخمر تُفْسِد العقلَ ، وتَسلُب الإنسانَ قُدرته على التركيز ، فتختلط عليه الأُمور ، ويُصبح عاجزًا عن تمييز الحق من الباطل ، والصواب مِن الخطأ .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجتنبوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ [المائدة : ٩٠] .

الخِطَابُ لجميع المؤمنين . يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، إنَّما الخَمْر التي تَشربونها ، والمَيْسِر الذي تُمارسونه ، والأنصاب التي تَذبحون عِندها ، والأزلام التي

---

١٣٠ رواه الحاكم في المستدرَك (٢/ ٣٣٦) برقم (٣١٩٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبي . وقال الحاكم : ((وفي هذا الحديث فائدة كثيرة ، وهي أن الخوارج تَنسُب هذا السُّكْرَ وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين عليِّ ابن أبي طالب دُون غَيره ، وقد بَرَّأه اللَّهُ منها ، فإنه راوي هذا الحديث)) .

تَستقسمون بها، قَذَر ونَجَس وخبيث، مِن تزيين الشَّيطان للإنسان ، فابتعدوا عنه ، لِكَي تَنجحوا وتفوزوا بالأجر العظيم . والجدير بالذِّكر أنَّ ﴿ فاجتنبوهُ ﴾ أبْلَغ في النَّهْي ، وأشد في التَّحريم مِن " حُرِّم " ، لأن الاجتناب هو الابتعاد وعدم الاقتراب ، وإذا كان القُرْبُ مُحَرَّمًا ، يَكون الفِعلُ مُحَرَّمًا بالأَوْلَى والأحْرَى .

لقد ذَكَرَت الآيةُ بعضَ المُحرَّمات، وهي: الخَمْر التي تُذهِب العقلَ ، وتُسقِط المُروءةَ ، وتُفسِد الأخلاقَ الحميدة ، والمَيْسِر (القِمَار) فقد كان أهلُ الجاهلية يتقامرون ، فنهاهم اللَّهُ عن هذا الفِعل القبيح ، والأنصاب (حِجَارة كان المشركون يَذبحون قرابينَهم عِندها)، والأزلام (قِدَاح كانوا يَستقسمون بها) . وكُل هذه المُحرَّمات هي قاذورات ونَجَسٌ مِن إغواء الشيطان وتزيينه للمَعَاصي. ويجب على المؤمن أن يبتعد عنها بشكل كامل، ولا يقترب مِنها بأيَّة حال من الأحوال.

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢/ ١٠٧) : ((والرِّجْس يُطلَق على العَذِرَة (الخُرْء) والأقذار ، وهو خَبَر للخَمْر ، وخَبَر المعطوف عليه مَحذوف . وقَوله : ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ ﴾ صِفَة لِرِجْس ، أي : كائن مِن عَمَل الشَّيطان بسبب تحسينه لذلك وتزيينه له . وقِيل: هو الذي كان عَمِلَ هذه الأُمور بِنَفْسِه ، فاقتدى به بنو آدم . والضمير في ﴿ فاجتنبوهُ ﴾ راجع إلى الرِّجْس ، أو إلى المَذكور . وقَوله : ﴿ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ عِلَّة لِمَا قَبْلَه . قال في الكَشَّاف : أكَّد تحريمَ الخَمْر والمَيْسِر وُجُوهًا مِن التأكيد ، مِنها تصدير الجُملة بإنَّما ، ومِنها أنَّه قَرَنَهما بعبادة الأصنام ، ومِنه قَوله ﷺ : " شاربُ الخمر كعابد الوثن " . ومِنها أنَّه جَعَلَهما رِجْسًا ، كما قال : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوثانِ ﴾ [الحَج : ٣٠] . ومِنها أنَّه جَعَلَهما مِن عَمَل الشَّيطان ، والشَّيطان لا يأتي مِنه إلا الشَّر البَحْت ، ومِنها أنَّه أمرَ بالاجتناب ، ومِنها أنَّه جعل الاجتناب مِن الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحًا ، كان الارتكابُ خَيْبَةً ومَحقة ، ومِنها أنَّه ذَكَرَ ما يَنتُج مِنهما مِن الوَبَال ، وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخَمْر والقَمْر ، وما يُؤَدِّيان إلَيه مِن الصَّد عِن ذِكْر اللَّه ، وعن مُراعاة أوقات الصلوات . انتهى . وفي هذه الآية دليل على تحريم الخَمْر لِمَا تضمَّنه الأمر بالاجتناب من الوجوب ، وتحريم الصَّد ، ولِمَا تقرَّر في الشريعة من تحريم قُربان الرِّجْس فَضْلًا عَن جَعْله شرابًا يُشرَب . قال أهلُ العِلْم مِن المُفسِّرين وغَيْرُهم : كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة ، لأنهم كانوا قد أَلِفُوا شُرْبَها ، وحبَّبها الشَّيطانُ إلى قلوبهم ، فأوَّل ما نزل في أمرها ﴿ يَسألونكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . فَتَرَكَ عند ذلك بعضٌ مِن المسلمين شُرْبَها ، ولَم يَتركه آخرون ، ثُمَّ نزل قَوله تعالى : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكَارَى ﴾

[النِّساء : ٤٣] ، فتركها البعض أيضًا ، وقالوا : لا حاجة لنا فِيما يَشغَلنا عن الصلاة ، وشَرِبَها البعضُ في غَير أوقات الصلاة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] فصارت حرامًا عليهم ، حتى كان يقول بعضُهم : ما حرَّم اللَّهُ شيئًا أشدَّ مِن الخَمْر ، وذلك لِمَا فَهِمُوه مِن التَّشديد فِيما تضمَّنته هذه الآية مِن الزواجر ، وفِيما جاءت به الأحاديث الصحيحة مِن الوعيد لشاربها ، وأنَّها مِن كَبائر الذُّنُوب)) .

وفي صحيح مسلم (٤/ ١٨٧٦) : عن سعد بن أبي وَقَّاص _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : وأتَيْتُ على نَفَر مِن الأنصار والمهاجرين ، فقالوا : تَعَالَ نُطْعِمْكَ ونَسْقِكَ خَمْرًا ، وذلك قَبل أن تُحرَّم الخَمْر، فَأَتَيْتُهُم في حَش _ والحَشُّ البُستان _ فإذا رَأسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِندَهم ، وزِقٌّ مِن خَمْر، فأكلتُ وشربتُ معهم ، قال : فذكرتُ الأنصارَ والمهاجرين عِندَهم، فقلتُ: المهاجرون خَيرٌ من الأنصار، قال : فأخذَ رَجُلٌ أحَدَ لَحْيَي الرأس فضربني به ، فَجَرَحَ بأنفي، فَأَتَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ فأخبرتُه ، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ _ يَعني نَفْسَه _ شأن الخمر : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ ﴾ [131].

كانت الخَمْرُ مُباحةً بلا نكير ، قَبل تحريمها النِّهائي الحاسم ، لكنَّها أدَّت إلى مشكلات عديدة بسبب إفسادها للعقل . فبَعد أن شرب سعد بن أبي وقاص الخمرَ ، قال إنَّ المهاجرين خيرٌ من الأنصار ، وهو مُحِقٌّ في هذه الكَلِمة ، ولكن لِكُل مَقَام مَقَال ، فاغتاظَ أحد الرِّجال، ويظهر أنه كان أنصاريًّا ، فَضَرَبَ سعدًا على أنفه بِعَظْم الجَزُور ، فَجَرَحَ أنفَه ، وهُم في مجلس الأكل وشُرب الخَمْر . وكانت هذه الحادثة سبب نزول آية تحريم الخَمْر في سُورة المائدة ، لِمَا في الخَمْر مِن مفاسد مُدمِّرة لحياة الفرد والجماعة ، وتأثيرات سلبية في كُل المجالات . والخَمْرُ مِن القاذورات ، وهي مِن عمل الشيطان الفاسد .

والحديثُ مَنقَبة لسعد بن أبي وَقَّاص _ رضي اللَّهُ عنه _ ، ويُبيِّن فَضْلَه ومنزلته الرفيعة .

إنَّ الخَمْر والقِمَار رُكنان أساسيان في حياة العرب الجاهلية ، لا يُمكن الاستغناء عنهما . وهُما مرتبطان باللهو والكَرَم رغم تأثيرهما المُدمِّر في المجتمع. والخَمْرُ والقِمَارُ يُؤَدِّيان إلى نشر العداوة في المجتمع ، وزراعةِ الحِقد بين الناس . وبالتالي تنهارُ الوَحدةُ المجتمعية ، وتتمزق الروابط

---

١٣١ النَّفَر : مِن ثلاثة إلى عَشَرَة مِن الرِّجال / الجَزُور : ما يَصلُح أن يُذبَح مِن الإبِل / الزِّق : السِّقاء / لَحْيَي الرَّأس : فَكَّيْه .

الإنسانية ، وتصبح الحياةُ كتلةً من المشكلات والصراعات . ومِن المَعروف أن الأشخاص إذا شَربوا الخمرَ سَكِرُوا وتشاجروا بسبب زوال عقولهم . وإذا زالَ عقلُ الإنسان ، فإنَّه قد يَفعل أيَّ شيء . لذلك تُسمَّى الخَمْرُ أُمَّ الخبائث. أمَّا القِمَارُ فيُؤدِّي إلى خسارة المال ، فيظل الخاسرُ حزينًا حاقدًا على الذين سَلَبُوه مالَه .

وفي زاد المسير (٢/ ٤١٨) عن قَتادة قال : ((كان الرَّجلُ يُقَامِر على أهله وماله فَيُقْمَر ويَبقى حزينًا سليبًا ، فينظر إلى ماله في يَد غَيره ، فيُكسِبه ذلك العَداوة والبَغضاء)) .

وقال المُنَجِّد في كتابه مُحرَّمات استهان بها الناس(ص ٥٢): ((وكان أهل الجاهلية يَتَعَاطَوْنَ المَيْسِر، ومِن أشهر صُوَره عِندهم أنهم كانوا يَشتركون في بعير عَشَرَة أشخاص بالتساوي ، ثُمَّ يُضرَب بالقِدَاح ، وهو نوع من القُرعة ، فسبعة يأخذون بأنصبة مُتفاوتة مُعيَّنة في عُرفهم ، وثلاثة لا يأخذون شيئًا)) .

وعن أنس _ رضي اللَّهُ عنه_ قال: كُنْتُ سَاقِيَ القَوم في منزل أبي طَلْحَة، فنزل تحريمُ الخَمْر، فَأمَرَ مُناديًا فنادى ، فقال أبو طَلْحَة : اخْرُجْ فانظُرْ ما هذا الصَّوْت ؟ ، قال : فخرجتُ فقُلتُ : هذا مُنَادٍ يُنَادي : ألا إنَّ الخَمْر قد حُرِّمَتْ ، فقال لي : اذْهَبْ فَأهْرِقْها ، قال : فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدينة. قال: وكانت خَمْرُهم يَومئذ الفَضِيخَ ، فقال بعضُ القَوم: قُتِلَ قَوم وهي في بُطونهم ، قال : فأنزلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ عَلى الذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا ﴾ [المائدة: ٩٣] [١٣٢] .

كان أنس بن مالك _ رضي اللَّهُ عنه _ يَسْقِي القَوْمَ في بَيت أبي طَلْحَة الأنصاريِّ _ رضي اللَّهُ عنه _ ، وذلك قبل تحريم الخَمْر ، فنزلَ تحريمُ الخَمْر الذي في سُورة المائدة ، فأمرَ النبيُّ ﷺ مُنَادِيًا، فنادى كَي يَعرف المُسلمون في المدينة بتحريم الخَمْر ، وكان تحريمُها بعد غَزوة أُحُد ، في السَّنة الثالثة مِن الهِجرة . وعندما عَرَفَ أبو طلحة بالتَّحريم ، نفَّذ الأمرَ فَوْرًا ، وطلب من أنس أن يُهْرِقَها. والإهراقُ هو الإسالة والصَّب ، فسالت الخمرُ في طُرُقات المدينة امتثالًا لأمر اللَّه تعالى . وكان خَمْرُهم يَومئذ الفَضِيخ، وهو شراب يُتَّخَذ مِن البُسْر المَفضوخ (المَشدوخ). والبُسْر: ثَمَر النَّخْل قبل أن يَنضَج. وذَكَرَ بعضُ الصحابة_رِضوان اللَّه عليهم_أنَّ بعضهم قُتل والخَمْر في بُطونهم. وقد بيَّن اللَّهُ أنَّ المؤمنين لَيس عليهم إثم فِيما طَعِمُوا وشَرِبُوا مِن الخَمْر قبل تحريمها . والحديثُ يُبيِّن فضل الصَّحابة الذين سَارَعُوا إلى تنفيذ الأمر ، ويُبيِّن رحمةَ اللَّه بعباده .

---

١٣٢ متفق عليه . البخاري (٤/ ١٦٨٨) برقم (٤٣٤٤)، ومسلم (٣/ ١٥٧٠) برقم (١٩٨٠) .

لقد كان الصَّحابةُ _ رِضوان اللَّه عليهم _ وَقَّافين عند أوامر اللَّهِ ورسولِه ﷺ . وما إن سَمِعُوا بخبر تحريم الخَمْر ، حتى تخلَّصوا مِن الخَمْر التي كانت لديهم ، وتَمَّ سَكْبُها في طُرُقات المَدينة . وقد كان تحريمُ الخَمْر شديدًا على العرب،فالخَمْرُ ذات حُضور أساسي في حياتهم جُملةً وتفصيلًا، لذلك جاءَ تحريمها بالتدريج ، ووَفْق مراحل ، وليس مَرَّة واحدة .

والقِمَارُ (المَيْسِرُ) مِن أركان الحياة الاجتماعية في الجاهلية. إنَّهُ ثقافةُ مجتمعٍ ضاربة جذورها في أعماق الحياة الروحية والمادية . والعربُ تَفْخَر بالمَيْسِر لأنَّه لا يقوم به إلا الرِّجال الكِرام أصحاب الهِمَّة العالية _ وَفْق رؤيتهم _ . يقولُ الشاعرُ الجاهليُّ طَرَفَة بن العبد :

وأصْفَرَ مَضْبوحٍ نَظَرْتُ حِوارَهُ   على النارِ واسْتَوْدَعْتُه كَفَّ مُجْمِدِ

يَصِفُ الشاعرُ القِدْحَ (أحد سِهام المَيْسِر) بأنه أصْفر مَضْبوح (قُرِّبَ من النار حتى أثَّرت فيه). والقِدْحُ يتم تقريبه من النار لكي يَصْلُب، ويَكْتسب اللونَ الأصفرَ. لذلك ، تُوصَف سِهامُ المَيْسِر بالصُّفرة . ويَبدو أن هذا اللون _ بحد ذاته _ يُشكِّل عَالَمًا سِحريًّا مُتكوِّنًا من الأحلامِ والإغراءِ والمُتعةِ والنَّشوةِ. ولاعبو القِمار يَعْتنون بهذه التفاصيل الساحرة التي لها تأثير كبير في الذِّهْنِ والسُّلوكِ الاجتماعي. ولاعبُ القِمار مَحصورٌ بين خِيَارَيْن لا ثالث لهما: الفَوز أو الخسارة . وقد انتظرَ الشاعرُ فَوْزَ قِدْحِه أو خَيْبته، أي إنَّهُ نَظَرَ حِوارَه (مُراجعة الحديث) ، وكأنَّ هناك حِوارًا خفيًّا بين الشاعر وقِدْحِه . وبالتأكيد ، فهذا الحِوار يتجلى في الفوز أو الخسارة . وانتقلَ الشاعرُ إلى الجو العام المحيط بلعبة القِمار، فقد كان مُجْتَمِعًا مع نُدَمائه على النار، وذلك مِن أجل مُتابعة أخبار القِدْح ، ومعرفة إمكانية فَوْزه أو خَيْبته . وكما يُقَال : المكتوبُ ظاهرٌ مِن عُنوانه. فقد أَوْدَعَ الشاعرُ القِدْحَ كَفَّ رَجُل مُجْمِد (الشخص الذي لا يَفوز). وهكذا ، يتجلَّى الفخرُ فرديًّا وجماعيًّا ، فالعربُ تَفتخر بالمَيْسِر ، لأنه مُلْتَقَى الأجواد الذين لا يُقيمون وزنًا للمال.والشاعرُ شخصيًّا يَفتخر بأنه مَنَحَ قِدْحَه كَفَّ رَجُلٍ معروف بالخَيبة وعَدم الفَوز . وهذا يدلُّ على أنَّه لا يُقيم وزنًا للمال ، ولا يَحْرِص على كَسْبه ، فغايته هي المُتعة والنَّشوة فقط .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّما يُرِيدُ الشَّيطانُ أن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُم عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أنتُم مُنتَهُون ﴾ [المائدة : ٩١] .

إنَّما يُريد الشَّيطانُ إيقاعَ الشَّر والفِتنة والعداوة والحِقد والكراهية بين المؤمنين في شُربهم الخَمْر ، ولَعِبهم القِمَار ، ويَمنعهم مِن عبادة اللَّه وطاعته ، ويُبعِدهم عن ذِكْر اللَّه ، الذي فيه

النجاح والفلاح وصلاح الدُّنيا والآخرة ، وعن الصلاة عَمُود الإسلام . وتخصيص الصلاة بالذِّكْر لتعظيمها. فانتَهُوا عن إتيان الخَمْر والقِمَار . والاستفهامُ في الآية : ﴿ فَهَلْ أنتُم مُنتَهُون ﴾ للتَّوبيخ والتَّقريع ، ويشتمل على الزَّجْر البليغ، والنَّهْي الأكيد ، والتَّحذير الشديد . وهو لَفْظ استفهام ، ومعناه الأمر .

لقد بيَّن اللَّهُ سببَ تحريم الخَمْر والمَيْسِر بالتَّفصيل لبيان ضررهما وخُطورتهما . ومِن ذلك إلقاء العداوة والبَغضاء بين المؤمنين ، والصَّد عن ذِكْر اللَّه تعالى ، وإبعاد المؤمنين عن الصَّلاة . وَوَصَفَ الخمرَ والمَيْسِرَ بأنَّهما رِجْس مِن عمل الشَّيطان ، الذي يُريد تزيين المعاصي للإنسان ، وإغواءَه ، وإضلالَه . وبالتالي ، يجب الابتعاد عن الخَمْر والمَيْسِر ، وترك المعاصي كافَّةً .

وقال القرطبي في تفسيره (٦/ ٢٧٢) : ((أعلمَ اللَّهُ تعالى عِبَادَه أن الشيطان إنَّما يُريد أن يُوقِع العَدَاوَةَ والبَغضاءَ بَيْنَنا بسبب الخَمْر وغيره ، فَحَذَّرَنا مِنها ، ونَهَانا عَنها)) .

وقال الواحدي في الوجيز (١/ ٣٣٤) : ((﴿ إنَّما يُرِيدُ الشَّيطانُ أن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ﴾ ، وذلك لِمَا يَحصُل بَين أهلها مِن العَدَاوة والمَقَابح والإقدام على ما يَمنع مِنه العقل ﴿ ويَصُدَّكُم عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ ﴾ لأنَّ مَن اشتغلَ بهما منعاه عَن ذِكْر اللَّه والصلاةِ ، ﴿ فَهَلْ أنتُم مُنتَهُون ﴾ ، استفهام بمعنى الأمر ، قالوا : انْتَهَيْنا)) .

٣_ الفَاحشة والزِّنا

أ_ الفَاحشة

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ الشَّيطانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ ويَأمُرُكُم بالفَحْشَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٦٨] .

هذا تَنبيه وتحذير مِن وَسْوَسة الشَّيطان وألاعيبه ، فهو يُخَوِّفكم بالفقر (سُوء الحال وضَياع المال) كَي تُصبحوا بُخَلاء ، ولا تُنفقوا في سبيل اللَّه ، ويأمركم بارتكاب الذُّنُوب والمعاصي ، والبُخْلِ ، ومَنعِ الزَّكاة ، وعدم الإنفاق في الطاعات .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٢٨): ((ومَعنى قَوله تعالى : ﴿ الشَّيطانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ ﴾ أي:يُخوِّفكم الفَقْرَ لِتُمْسِكُوا ما بأيديكم فلا تُنفقوه في مَرْضَاة اللَّه ﴿ وَيَأمُرُكُم بالفَحْشَاءِ ﴾ ، أي : معَ نَهْيِه إيَّاكم عن الإنفاق خَشية الإملاق يَأمركم بالمعاصي والمآثم والمحارم ومُخالفة الخَلَّاق)).

وعن عبد اللَّه بن مسعود قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : ((إنَّ للشَّيطانِ لَمَّةً بابن آدم ، وللمَلَكِ لَمَّةً ، فأمَّا لَمَّةُ الشَّيطان فإيعادٌ بالشَّر ، وتكذيب بالحق ، وأمَّا لَمَّةُ المَلَكِ فإيعادٌ بالخَير ، وتصديق

بالحق ، فَمَن وَجَدَ ذلك فَلْيَعْلَمْ أنَّه مِنَ اللَّه ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَن وَجَدَ الأُخرى فليتعوَّذ باللَّه مِن الشَّيطان الرَّجيم ، ثُمَّ قرأ : ﴿ الشَّيطانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأمُرُكُم بالفَحْشَاءِ ﴾)) [١٣٣].

إنَّ للشَّيطان هِمَّةً وقُرْبًا وخاطرًا يقع في قلب العبد، وللمَلَكِ هِمَّةً وخاطرًا يَقع في قلب العبد . فأمَّا لَمَّة الشَّيطان فهي وعد بالكُفر والضَّلال والعِصيان ، وتكذيب بالدِّين والإيمان والشريعة . وأمَّا لَمَّةُ المَلَك فهي وَعْد بالطاعة وإيمان باللَّه وملائكته وكُتبه ورُسُله واليَوم الآخِر والقَدَر خَيْرِه وشَرِّه . فَمَن أدركَ في نَفْسِه وقَلْبه لَمَّةَ المَلَك ، فَلْيَعْلَم العبدُ أنَّ ذلك مِن فضل اللَّه عليه ، وإحسانه إلَيه ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ويَشكره على نِعَمه بالتزام الطاعة ، ومَن أدركَ في نَفْسِه وقَلْبه لَمَّةَ الشَّيطان ، فليعتصم باللَّه ، ويَلجأ إلَيه ، ويَستعِن به مِن شَر الشَّيطان الرَّجيم ، ويُخالفه فيما أمره به .

وفي تُحفة الأحوذي (٨/ ٢٦٥ و٢٦٦): ((قَوله (إنَّ للشَّيطان) أي إبليس أو بَعض جُنده (لَمَّة) بفتح اللام وشَدَّة الميم ، مِن الإلمام ، ومعناه النُّزول والقُرب والإصابة . والمُراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشَّيطان أو المَلَك (بابن آدم) أي بهذا الجِنس فالمُراد به الإنسان (وللمَلَك لَمَّة) فَلَمَّةُ الشيطان تُسمَّى وَسْوَسَة ، ولَمَّة المَلَك إلهامًا (فأمَّا لَمَّةُ الشَّيطان فإيعاد بالشر) كالكُفر والفِسق والظُّلم (وتكذيب بالحق) أي في حق اللَّه ، أو حق الخَلْق ، أو بالأمر الثابت كالتَّوحيد والنُّبُوَّة والبَعْث والقِيامة والنار والجَنَّة (وأمَّا لَمَّةُ المَلَك فإيعاد بالخير) كالصَّلاة والصَّوم (وتصديق بالحق) كَكُتُب اللَّه ورسوله . .... (فَمَن وَجَدَ) أي في نَفْسه أوْ أدركَ وعَرَفَ (ذلك) أي لَمَّة المَلَك على تأويل الإلمام أو المَذكور (فَلْيَعْلَمْ أنَّه مِن اللَّه) أي مِنَّة جسيمة ونِعمة عظيمة واصلة إلَيه ، ونازلة عَلَيه ، إذْ أمرَ المَلَكَ بأن يُلهمه (فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ) أي على هذه النِّعمة الجليلة حيث أهَّله لهِداية المَلَك ودَلالته على ذلك الخَير(وَمَن وَجَدَ الأُخرى) أي لَمَّة الشَّيطان (ثُمَّ قرأ) أي: النبيُّ ـ ﷺ ـ استشهادًا: ﴿ الشَّيطانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ ﴾ أي: يُخوِّفكم به ﴿ وَيَأمُرُكُم بالفَحْشَاءِ ﴾ الآية . معناه : الشَّيطان يَعِدكم الفقرَ ليَمنعكم عن الإنفاق في وُجوه الخَيرات ، ويُخوِّفكم الحاجة لكم ، أوْ لأولادكم في ثاني الحال ، سِيَّما في كِبَر السِّن ، وكَثرة العِيال ، ﴿ وَيَأمُرُكُم بالفَحْشَاءِ ﴾ أي : المعاصي . وهذا الوعد والأمر هُما المُرادان بالشَّر في الحديث)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والذينَ إذا فَعَلُوا فاحشةً أوْ ظَلموا أنفُسَهُم ذَكَرُوا اللَّهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنوبِهِم ومَن يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا اللَّهُ ولَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وهُم يَعْلَمُون ﴾ [آل عِمران : ١٣٥] .

---

١٣٣ رواه التِّرمذي في سُننه(٥/٢١٩).وقال العراقي في تخريج الإحياء(٣/١١): أخرجه التِّرمذي وحسَّنه.

والذين إذا ارتكبوا ذَنْبًا قبيحًا كالزِّنا ، أوْ ظَلموا أنفسَهم بإتيان أيِّ ذَنْب دُون الزِّنا ، كالقُبلة أو اللمسة أو النظرة ، تذكَّروا عَظَمَةَ اللَّهِ وعِقابَه الشديد وعذابَه المُؤلِم ، فتركوا الذَّنْبَ ، ونَدِمُوا ، وطلبوا المغفرةَ مِن اللَّه تعالى لأجل ذُنوبهم ، ولا أحد يَغفِر الذَّنْبَ ويُزيل عُقوبته إلا اللَّه . وهذا يدلُّ على أنَّ اللَّه وَحْدَه هو الإله المُستحق للعبادة .

والاستفهامُ في الآية ﴿ومَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا اللَّهُ ﴾ بمعنى النَّفْي، أي: لا يَغفِر الذُّنُوبَ إلا اللَّه. وهذه الحقيقةُ ترفع معنوياتِ الناس ، وتُطيِّب نُفُوسَهم ، وتُشجِّعهم على التَّوبة ، وتُبيِّن أنَّ الذُّنُوب مَهما عَظُمَتْ ، فرحمة اللَّه أعظم وأوْسَع .

وقد وَعَدَ اللَّهُ بقَبول التَّوبة، ووعدُه حق وصِدق وواقع لا مَحَالة. ولَم يُقيموا على قبيح فِعلهم ، وهُم يَعْلَمُون أنَّه حرام ومعصية ، بَل يَتركونه ويَتوبون .

والآيةُ ﴿ ولَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا ﴾ تدلُّ على أنَّ الإقلاع عَن الذَّنْب شَرْط لِقَبول الاستغفار .

لقد أثنى اللَّهُ على المُستغفرين في هذه الآية ، ومَدَحَهم ، وهذا يدلُّ على فضلهم ومنزلتهم الرفيعة . وهذا الثَّناءُ الإلهيُّ العظيم يُوضِّح أهمية الاستغفار مِن الذُّنُوب ، وضَرورة التَّمَسُّك به ، والحِرص عَلَيه ، فهو سبب سعادة الدُّنيا ونعيمِ الآخرة .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير(١/ ٥٧٥): ((﴿ والذينَ إذا فَعَلُوا فاحشةً ﴾ . ... . والفاحشة وَصْف لِمَوصوف مَحذوف ، أي: فَعْلَة فاحشة، وهي تُطلَق على كُل معصية ، وقد كَثُرَ اختصاصها بالزِّنا. وقَوله : ﴿ أوْ ظَلموا أنفُسَهُم ﴾ ، أي : باقتراف ذَنْب مِن الذُّنُوب . وقِيل: " أوْ " بمعنى الواو ، والمُراد ما ذُكِرَ، وقِيل: الفاحشة الكبيرة، وظُلْم النَّفْس الصغيرة ، وقِيل غَير ذلك . قَوله : ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ ، أي : بألسنتهم ، أوْ أخْطَرُوه في قُلوبهم ، أوْ ذَكَرُوا وَعْدَه ووعيدَه ، ﴿ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهم ﴾ ، أي : طَلبوا المغفرةَ لها من اللَّه سُبحانَه . وتفسيره بالتَّوبة خِلاف مَعناه لُغَةً . وفي الاستفهام بقَوله : ﴿ ومَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا اللَّهُ ﴾ مِن الإنكار ، معَ ما يتضمَّنه مِن الدَّلالة على أنَّه المُخْتَص بذلك سُبحانَه دُون غَيره ، أي : لا يَغفِر جِنسَ الذُّنوب أحد إلا اللَّه ، وفيه ترغيب لطلب المغفرة مِنه سُبحانَه ، وتنشيط للمُذنبين أن يَقِفُوا في مَواقف الخُضوع والتَّذَلُّل . وهذه الجُملة اعتراضية بين المَعطوف ، والمعطوف عليه . وقَوله : ﴿ ولَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا ﴾ عَطْف على ﴿ فاسْتَغْفَرُوا ﴾ ، أي : لَم يُقيموا على قبيح فِعْلهم . وقد تقدَّم تفسير الإصرار، والمُراد به هُنا العَزْم على مُعَاوَدَة الذَّنْب ، وعدم الإقلاع عنه بالتَّوبة مِنه. وقَوله : ﴿ وهُم يَعْلَمُون ﴾ جُملة حالية ، أي : لَم يُصِرُّوا على فِعلهم عَالِمِين بقُبحه)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٤٦١_ ٤٦٤) : ((قَوله تعالى : ﴿ والذينَ إذا فَعَلُوا فاحشةً ﴾ في سبب نزولها ثلاثة أقوال : أحدها أنَّ امرأة أتت إلى نَبْهان التَّمار تَشتري مِنه تَمْرًا ، فضمَّها، وقبَّلها، ثُمَّ نَدِمَ، فأتى النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلك، فنزلت هذه الآية ، رواه عطاء عن ابن عباس . والثاني أنَّ أنصاريًّا وثَقَفِيًّا آخَى النبيُّ ﷺ بَينهما ، فَخَرَجَ الثَّقفيُّ معَ النبيِّ ﷺ في بعض مَغازيه ، فكان الأنصاريُّ يتعهَّد أهلَ الثقفي ، فجاء ذات يَوم فأبصرَ المرأةَ قد اغتسلت وهي ناشرة شَعْرَها، فدخل ولَم يَستأذن فذهبَ لِيَلْثِمَها (لِيُقبِّلها على فمها) ، فوضعت كَفَّها على وَجهها ، فقبَّله ، ثُمَّ نَدِمَ ، فأدبرَ راجعًا ، فقالت : سُبحانَ اللَّه ، خُنْتَ أمانتك ، وعَصَيْتَ رَبَّكَ ، ولَم تُصِبْ حاجتك ، قال : فخرجَ يَسِيح في الجِبال ، ويتوب إلى اللَّه مِن ذَنْبه ، فلمَّا قَدِمَ الثقفيُّ أخبرته المَرأة بفِعله ، فخرجَ يَطلُبه حتَّى دُلَّ عليه، فندم على صَنيعه ، فوافقه ساجدًا يقول : ذَنْبي ذَنْبي ، قد خُنْتُ أخي فقال له : يا فُلان ، انطلقْ إلى رسول اللَّه ﷺ فاسأله عن ذَنْبك ، لعلَّ اللَّه أن يَجعل لك مَخْرَجًا ، فرجعَ إلى المدينة ، فنزلت هذه الآية بتَوبته ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وذكره مُقاتل . والثالث أنَّ المُسلمين قالوا للنبيِّ ﷺ : بَنُو إسرائيل أكرم على اللَّه مِنَّا ! ، كان أحدُهم إذا أذنبَ أصبحتْ كَفَّارةُ ذُنُوبه مكتوبةً في عَتَبَةِ بابه ، فنزلت هذه الآية ، فقال النبيُّ ﷺ : " ألا أُخبركم بخَير مِن ذلك ؟ " ، فقرأ هذه الآية والتي قَبْلَها، هذا قول عطاء. ... . والفاحشة: القَبيحة . وكُل شيء جاوزَ قَدْرَه فهو فاحش . وفي المُراد بها هاهُنا قولان : أحدهما أنَّها الزِّنى ، قاله جابر بن زيد والسُّدي ومُقاتل . والثاني أنَّها كُل كبيرة ، قاله جماعة مِن المُفسِّرين . واختلَفوا في (الظُّلْم) المَذكور بعدها ، فَلَم يُفَرِّقْ قوم بَينه وبين الفاحشة ، وقالوا : الظُّلْم للنَّفْس فاحشة أيضًا ، وفرَّق آخرون، فقالوا : هو الصغائر . وفي قَوله تعالى : ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ قَولان : أحدهما أنَّه ذِكْر اللسان، وهو الاستغفار، قاله ابن مسعود وعطاء في آخرين . والثاني أنَّه ذِكْر القَلْب ، ثُمَّ فيه خمسة أقوال: أحدها أنَّه ذِكر العَرْض على اللَّه ، قاله الضَّحاك . والثاني أنَّه ذِكْر السُّؤال عَنه يوم القيامة ، قاله الواقدي. والثالث ذِكْر وعيد اللَّه لهم على ما أَتَوْا ، قاله ابن جرير. والرابع ذِكْر نَهْي اللَّه لهم عنه. والخامس ذِكْر غُفْران اللَّه ، ذَكَرَ القَوْلَيْن أبو سُلَيمان الدمشقي . فأمَّا الإصرار فقال الزَّجاج : هو الإقامة على الشيء . وقال ابن فارس : هو العَزْم على الشيء والثبات عليه . وللمُفسِّرين في المُراد بالإصرار ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه مُوَاقَعَة الذَّنْب عند الاهتمام به ، وهذا مذهب مُجاهد . والثاني أنَّه الثبوت عليه مِن غَير استغفار، وهذا مذهب قَتادة وابن إسحاق. والثالث أنَّه ترك الاستغفار مِنه، وهذا مذهب السُّدي . وفي معنى ﴿ وهُم يَعْلَمُون ﴾ ثلاثة أقوال : أحدها وهُم يَعْلَمُون أنَّ الإصرار

يَضُرُّ ، وأنَّ تَرْكه أَوْلَى مِن التَّمادي ، قاله ابن عباس والحسن . والثاني يَعْلَمُون أنَّ اللَّه يَتُوب على مَن تابَ ، قاله مُجاهد وأبو عُمارة . والثالث يَعْلَمُون أنَّهم قد أذْنَبُوا ، قاله السُّدي ومُقاتل)) .

وعن أبي بَكْر الصِّديق ــ رضي اللَّهُ عنه ــ أنَّه قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : ((مَا مِن عَبْدٍ يُذنِب ذَنْبًا ، فيُحسِن الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَقُومُ فيُصلِّي ركعتين ، ثُمَّ يَستغفر اللَّهَ ، إلا غَفَرَ اللَّهُ له)) . ثُمَّ قرأ هذه الآية:((﴿والذينَ إذا فَعَلُوا فاحشةً أوْ ظَلموا أنفُسَهُم ذَكَرُوا اللَّهَ﴾)) إلى آخِر الآية [١٣٤] .

ما مِن عَبْد يَرتكب ذَنْبًا صغيرًا أوْ كبيرًا ، فيُحسِن الوُضوءَ ، ثُمَّ يُصلِّي ركعتين بِنِيَّة التَّوبة مِن ذَنْبه هذا ، ثُمَّ يَطلُب المغفرةَ مِن اللَّه لِذَنْبه ، إلا كانَ حقًّا على اللَّه أن يَغفِر له هذا الذَّنْب .

ووعدُ اللَّه بالمغفرة واقع لا مَحَالة ، وكائن بلا شَك ، لا يتخلَّف ، ولا يَزول .

والحديثُ يَدعو إلى التَّوبة ، ويَحُثُّ على الاستغفار . والتَّوبةُ تتحقَّق بالإقلاع عن الذَّنْب ، والنَّدم، والاستغفار، والعَزْم الصادق على عدم العَودة إلى الذَّنْب، حتى لَوْ لَم يُصَلِّ هاتَيْن الركعتين. ولكنَّه إذا صلَّى الرَّكعتين، ثُمَّ استغفرَ اللَّهَ، كان جديرًا بأن يَتوب اللَّهُ عليه، ويتجاوز عنه ، ويَرحمه ، ويَغفر له ، ويَعفو عنه . والمُراد بالاستغفار في الحديث هو الاستغفار النافع المصحوب بتحقيق شروط التَّوبة . أمَّا مُجرَّد الاستغفار باللسان ، فليس له فائدة ولا منفعة ، ولا يَجعل العبدَ تائبًا .

وفي تُحفة الأحوذي(٢/ ٣٦٨): (((يَقول ما مِن رَجُل) أي: أو امرأة، ومِن زائدة لزيادة إفادة الاستغراق(يُذنِب ذَنْبًا) أي ذَنْب كان (ثُمَّ يقوم) قال الطيبي: ثُمَّ للتَّراخي في الرُّتبة وإلا ظهر أنَّه للتَّراخي الزماني،يعني وَلَوْ تأخَّر القِيام بالتوبة عن مُبَاشَرَة المعصية لأن التعقيب ليس بشرط،فالإتيان بِثُمَّ للرَّجاء. والمعنى ثُمَّ يَستيقظ مِن نَوم الغَفلة (فيتطهَّر) أي فيتوضَّأ،كما في رواية ابن السُّنِّي(ثُمَّ يُصلِّي) أي ركعتين، كما في رواية ابن السُّنِّي وابن حِبَّان والبَيْهقي (ثُمَّ يَستغفر اللَّهَ) أي لذلك الذَّنْب،كما في رواية ابن السُّنِّي، والمُراد بالاستغفار التَّوبة بالنَّدامة والإقلاع والعَزْم على أن لا يعود إليه أبدًا، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك ، وثُمَّ في الموضعين لمُجرَّد العَطْف التعقيبي (ثُمَّ قرأ) أي النبيُّ ﷺ استشهادًا واعتضادًا . أو قرأ أبو بكر تَصديقًا وتَوفيقًا : ﴿ والذينَ إذا فَعَلُوا فاحشةً ﴾ أي ذَنْبًا قبيحًا كالزِّنا ﴿ أوْ ظَلموا أنفُسَهُم ﴾ أي بما دُونَه كالقُبلة. قال الطيبي:أي أيُّ ذَنْب كان مِمَّا يُؤَاخَذُون به. انتهى. فيكون تعميمًا بعد تخصيص ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ أي ذَكَرُوا عِقَابَه ، قاله الطيبي)) .

---

١٣٤ رواه أبو داود في سُننه (١/ ٤٧٥). وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٦٥) : ((أخرجه أصحاب السُّنن ، وحسَّنه التِّرمذي)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ واللاتي يَأتِينَ الفاحشةَ مِن نِسائِكُم فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أربعةً مِنكُم فإن شَهِدُوا فأمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النِّساء: ١٥] .

واللواتي يَزنين مِن أزواجكم، فاطْلُبوا أن يَشهدوا على ارتكابهنَّ الزِّنا أربعة رجال مِن المُسلمين الأحرار العُدول . وقد جَعَلَ اللَّهُ الزِّنا لا يَثبُت إلا في وُجود أربعة شُهود ، تَشديدًا على المُدَّعي ، وسِترًا على أعراض المُسلمين . وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ٧٩) : ((وتعديل الشُّهود بالأربعة في الزِّنا حُكْم ثابت في التَّوراة والإنجيل والقُرآن)) .

فإنَّ ثَبَتَتْ جريمةُ الزِّنا عليهنَّ بشهادة الرِّجال الأربعة ، فاحبسوهنَّ في البُيوت حتى المَوت عُقوبةً لهنَّ ، أوْ يَجعل اللَّهُ لهنَّ مَخْرَجًا ونَجَاةً بما يُشرِّعه مِن الأحكام .

وقد أُمِرُوا بهذا في أوَّل الإسلام . كانت المرأةُ إذا زَنَتْ حُبِسَتْ في البَيت حتى تموت ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك ، وجَعَلَ اللَّهُ لهنَّ سبيلًا ، وهو جَلْد البِكْر مِائة ، وتغريبها عامًا ، ورَجْم المُحْصَنَة .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦١٣) : ((كان الحُكم في ابتداء الإسلام أنَّ المرأة إذا ثَبَتَ زِناها بالبَيِّنة العادلة حُبِسَتْ في بَيت ، فلا تُمَكَّن مِن الخُروج مِنه إلى أن تموت ، ولهذا قال : ﴿ واللاتي يَأتِينَ الفاحشةَ ﴾ يَعني الزِّنا ﴿ مِن نِسائِكُم فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أربعةً مِنكُم فإن شَهِدُوا فأمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾. فالسَّبيل الذي جَعَلَه اللَّهُ هو الناسخ لذلك . قال ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنه _ : كان الحُكم كذلك حتى أنزلَ اللَّهُ سُورةَ النُّور، فَنَسَخَها بالجَلْد أو الرَّجْم، وكذا رُوِيَ عَن عِكرمة وسعيد بن جُبَير والحسن وعطاء الخُرَاساني وأبي صالح وقَتادة وزيد بن أسلم والضَّحاك أنَّها مَنسوخة ، وهو أمر مُتَّفق عليه)) .

وفي صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦) عن عُبادة بن الصَّامت قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((خُذوا عَنِّي ، خُذوا عَنِّي ، قد جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سبيلًا ، البِكْرُ بالبِكْر ، جَلْدُ مِائة ، ونَفْيُ سَنَة ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب ، جَلْدُ مِائةٍ والرَّجْمُ)) .

معنى " خُذوا عَنِّي ": افهموا وتعلَّموا عني. قد جَعَلَ اللَّهُ حَدًّا واضحًا في حَق المُحْصَن وغَيره، وهو بيان لقَوله تعالى : ﴿ واللاتي يَأتِينَ الفاحشةَ مِن نِسائِكُم فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أربعةً مِنكُم فإن شَهِدُوا فأمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ . حَدُّ زِنا البِكْر بالبِكْر ، ضَرْب مِائة جَلْدَة ، ونَفْي سَنَة خارج بلدته . وحَدُّ زِنا الثَّيِّب بالثَّيِّب ، جَلْدُ مِائة والرَّجْمُ ، والجَلْدُ مَنسوخ ، وإنَّما الواجب الرَّجْم ، ولَيس معَ القتل شيء ، لهذا رَجَمَ النبيُّ ﷺ مَاعِزًا ، ولَم يَجْلِدْه ، ورَجَمَ الغامدية ، ولَم يَجْلِدْها . وهذا الحديثُ يُوضِّح حَدَّ الزاني إذا كانَ مُحْصَنًا أوْ بِكْرًا .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ١٨٩ و١٩٠) : ((أمَّا قَوْلُه ﷺ : " قد جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سبيلًا " ، فأشارَ إلى قَولِه تعالى : ﴿ فأمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾، فبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ هذا هو ذلك السَّبيل ، واختلفَ العلماءُ في هذه الآية ، فقِيل : هي مُحْكَمَة ، وهذا الحديث مُفسِّر لها ، وقِيل : مَنسوخة بالآية التي في أوَّل سُورة النُّور . وقِيل: إنَّ آية النُّور في البِكْرَيْن ، وهذه الآية في الثَّيِّبَيْن . وأجمعَ العلماءُ على وُجوب جَلْد الزاني البِكْر مِائة ، ورَجْمِ المُحْصَن وهو الثَّيِّب ، ولَم يُخَالِفْ في هذا أحد مِن أهل القِبْلة ، إلا ما حكى القاضي عِيَاض وغَيْرُه عَن الخوارج وبعض المعتزلة كالنَّظَّام وأصحابه ، فإنَّهم لَم يقولوا بالرَّجْم. واختلفوا في جَلْد الثَّيِّب معَ الرَّجْم ، فقالت طائفة : يجب الجمع بينهما ، فيُجلَد ثُمَّ يُرجَم ، وبه قال عليُّ بن أبي طالب ـ رضي اللَّهُ عنه ـ والحسن البصري وإسحاق بن رَاهَوَيْه وداود وأهل الظاهر ، وبعض أصحاب الشافعي . وقال جماهير العلماء : الواجب الرَّجْم وَحْدَه. وحكى القاضي عَن طائفة من أهل الحديث أنَّه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخًا ثَيِّبًا ، فإنْ كان شابًّا ثَيِّبًا اقْتُصِرَ على الرَّجْم ، وهذا مذهب باطل لا أصل له . وحُجَّة الجُمهور أنَّ النبيَّ ﷺ اقتصرَ على رَجْم الثَّيِّب في أحاديث كثيرة ، مِنها قِصَّة مَاعِز ، وقصة المرأة الغامدية . وفي قَوله ﷺ : " وَاغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأة هذا ، فإن اعترفتْ فَارْجُمْها " . قالوا : وحديث الجَمْع بين الجَلْد والرَّجْم مَنسوخ، فإنَّه كان في أوَّل الأمر . وأمَّا قَوله ﷺ في البِكْر : " ونَفْيُ سَنَة " ، ففيه حُجَّة للشافعي والجماهير أنَّه يجب نَفْيُه سنة رَجُلًا كان أو امرأة . وقال الحسن : لا يجب النَّفْي . وقال مالك والأوزاعي : لا نَفْي على النِّساء ، ورُوِيَ مِثْلُه عن عليٍّ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ ، وقالوا : لأنَّها عَورة ، وفي نَفْيها تضييع لها، وتعريض لها للفِتْنَة، ولهذا نُهِيَتْ عَن المُسَافَرَة إلا معَ مَحْرَم. وحُجَّة الشافعي قَوله ﷺ : " البِكْرُ بالبِكْر ، جَلْدُ مِائة ، ونَفْيُ سَنَة " . وأمَّا العَبْد والأَمَة ، ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي: أحدها يُغَرَّب كُل واحد مِنهما سَنَة ، لظاهر الحديث. وبهذا قال سُفيان الثَّوري وأبو ثَور وداود وابن جرير. والثاني يُغَرَّب نِصف سَنَة ، لِقَوله تعالى : ﴿ فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بفاحشةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذابِ ﴾ [النِّساء : ٢٥] . وهذا أصح الأقوال عِند أصحابنا . وهذه الآية مُخصِّصة لعُموم الحديث. والصحيح عند الأُصوليين جواز تخصيص السُّنَّة بالكتاب ، لأنَّه إذا جازَ تخصيص الكِتاب بالكِتاب ، فتخصيص السُّنَّة به أوْلَى . والثالث لا يُغَرَّب المملوك أصلًا ، وبه قال الحسن البَصْري وحمَّاد ومالك وأحمد وإسحاق ، لِقَوله ﷺ في الأَمَة إذا زَنَتْ: " فَلْيَجْلِدْهَا "، ولَم يَذكُر النَّفْيَ ، ولأنَّ نَفْيَه يضرُّ سَيِّدَه ، معَ أنَّه لا جِناية مِن سَيِّده ، وأجاب أصحابُ الشافعي

عن حديث الأَمَة إذا زَنَتْ أنَّه لَيس فيه تعرُّض للنَّفْي ، والآية ظاهرة في وُجوب النَّفْي ، فوجب العمل بها ، وحمل الحديث على مُوافقتها ، واللَّهُ أعلم . وأمَّا قَوْلُه ﷺ : " البِكْرُ بالبِكْر ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب"، فليس هو على سبيل الاشتراط، بَل حَد البِكْر الجَلْد والتغريب، سواءٌ زَنَى بِبِكْر أَمْ بِثَيِّب، وحَد الثَّيِّب الرَّجْم ، سواء زنى بِثَيِّب أَمْ بِبِكْر ، فهو شبيه بالتَّقييد الذي يَخرُج على الغالب . واعْلَمْ أنَّ المُراد بالبِكْر مِن الرِّجال والنِّساء مَن لَم يُجَامِعْ في نِكَاح صَحيح ، وهو حُر بالغ عاقل ، سَواء كان جامعَ بِوَطْء شُبهة أوْ نِكاح فاسد أوْ غَيرهما أَمْ لا . والمُراد بالثَّيِّب مَن جامعَ في دَهْره مَرَّةً مِن نِكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حُر ، والرَّجُلُ والمَرأةُ في هذا سَواء ، واللَّهُ أعلم . وسواء في كُل هذا المسلم والكافر والرشيد والمَحجور عَلَيه لِسَفَه ، واللَّهُ أعلم)) .

وقال المُناوي في فيض القدير (٣/ ٤٣٤ و٤٣٥) : (((خُذوا عَنِّي) أي : خُذوا الحُكْمَ في حَد الزِّنا عَنِّي ، ذَكَرَه القاضي . وقال القرطبي : أي افهموا عَنِّي تفسيرَ السبيل المَذكور في قَوله تعالى : ﴿ واللاتي يَأتِينَ الفاحشةَ مِن نِسائِكُم فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أربعةً مِنكُم فإن شَهِدُوا فأمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ ﴾ الآية ، واعملوا به ، وذلك أنَّ مُقتضَى الآية أنَّ مَن زنى حُبِسَ في بَيته حتى يَموت ، وبه قال ابن عباس في النِّساء ، وابن عُمر فيهما ، فكان هو حَد الزِّنا لأنَّ به يَحصُل الإيلام والعقوبة بأن يُمنَع مِن التَّصَرُّف والنِّكاح حتى يموت ، فذلك حَدُّه ، غَير أنَّ ذلك الحُكم كان ممدودًا إلى غاية ، وهو أن يُبَيِّن اللَّهُ لهنَّ سبيلًا غَير الحَبس ، فلمَّا بَلَغَ وقت بيانه المَعلوم عِند اللَّه بيَّنه لِنَبِيِّه ، فبلَّغه لأصحابه ، فقال : " خُذوا عَنِّي " وعُدِّيَ الأخذ بعن دُون مِن ، الذي هو الأصل ، لأنَّه لمَّا كان الأمر صادرًا عنه أعطاه معناه ، أوْ لأنَّه أعطى فِعل الأخذ معنى الرواية ، أي ارْوُوا حُكْمَ الزِّنا عَنِّي ، وهذا خَرج مَخرَج التنبيه والتأكيد ، إذْ هو لَم يُبعَث إلا لِيُؤخَذ عنه (خُذوا عَنِّي) قال الطيبي : تكرير خُذوا يدلُّ على ظُهور أمر كان خَفِيَ شأنُه واهتمَّ به (قد جَعَلَ اللَّهُ لهنَّ) أي للنِّساء الزواني (سبيلًا) أي خَلاصًا عن إمساكهنَّ في البُيوت المأمور به ، في سُورة النُّور ، يعني جَعَلَ لهنَّ طريقًا يُخَلِّصْنَ بها مِن الحَبْس فيها (البِكْر بالبِكْر) بكسر الباء في الأصل ، مَن لَم تُوطَأ ، والمُراد هُنا مَن لَم تزوَّج مِن الرِّجال والنِّساء ، كذا في المُحرَّر (جَلْد مِائة) أي ضَرب مِائة ضَرْبَة (ونَفْيُ سَنَة) عن البلد الذي وقع الزِّنا فيها (والثَّيِّب بالثَّيِّب) في الأصل مَن تزوَّج ودَخَلَ مِن ذَكَرَ أوْ أُنثى ، والمُراد هنا المُحْصَن ، يعني إذا زنا بِكْر بِبِكْر ، وثَيِّب بثَيِّب ، فحذف ذلك اختصارًا لِدَلالة السِّياق عليه (جَلْد مِائة والرَّجْم) بالحِجارة إلى أن يموت ، فَرَجْم المُحْصَن واجب بإجماع المسلمين . قال القرطبي : ولا التفات لإنكار الخوارج والنَّظَّام، إمَّا لِكَوْنهم غَير

مُسلمين عِند مَن يُكفِّرهم ، وإمَّا لأنَّهم لا يُعْتَد بِخِلافهم. وأخذَ الظاهريةُ بظاهر هذا الخبر، وأوجبوا الجَمْع بَين الجَلْد والرَّجْم ، واقتصرَ الجمهورُ على الرَّجْم ، لأنَّ النبيَّ ﷺ اقتصرَ على رَجْم مَاعِز ، فهو ناسخ . وللرَّجْم شُروط أُخرى ، ودَلائل أُخرى ، مُبَيَّنة في الفُروع . وفيه حُجَّة للشافعي في وُجوب نَفْي المرأة . وقال مالك : لا تُنْفَى خَوْفَ الفساد ، فَيُخَص عُموم التَّغريب بالمصلحة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ واللذانِ يَأتِيَانِهَا مِنكُم فآذُوهُما فإن تابا وأصْلَحَا فأعْرِضُوا عَنْهُما إنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّابًا رحيمًا ﴾ [النِّساء : ١٦] .

والرَّجُلُ والمَرأةُ اللذان يَزنيان ، والمُراد به الزاني والزانية ، بطريق التغليب ، فآذوهما بالتَّوبيخ والتَّقريع والتَّعنيف والضَّرْب بالنِّعَال ، فإنْ أقْلَعَا عَن الذَّنْب ، وتابا مِن الفاحشة ، وأصْلَحَا العملَ بعد ذلك، وحَسُنَتْ سيرتهما ، فاتركوهما ، وكُفُّوا عنهما الأذى . إنَّ اللَّه يَقْبَل تَوبةَ التَّائب ويَرحمه.

وهذا كان قبل نُزول الحُدود ، وقد نُسِخَتْ بالجَلْد والرَّجْم .

وقال الرازي في التفسير الكبير (٩/ ٢٣٥) : ((خُصَّ الحَبْس في البَيت بالمرأة ، وخُصَّ الإيذاء بالرَّجُل ، لأنَّ المرأة إنَّما تقع في الزِّنا عِند الخُروج والبُروز ، فإذا حُبِسَتْ في البَيت ، انقطعت مَادَّةُ هذه المعصية ، وأمَّا الرَّجُل فإنَّه لا يُمكن حَبْسه في البَيْت ، لأنَّه يحتاج إلى الخروج في إصلاح مَعَاشه ، واكتساب قُوت عِياله ، فلا جَرَمَ جُعِلَتْ عُقوبتهما مختلفة)) .

وروى أبو داود في سُننه (٢/ ٥٤٨) : عن ابن عباس قال : ﴿ واللاتي يَأتِينَ الفاحشةَ مِن نِسائِكُم فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أربعةً مِنكُم فإن شَهِدُوا فأمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ، وذَكَرَ الرَّجُلَ بعد المَرأة ثُمَّ جَمَعَهما ، فقال : ﴿ واللذانِ يَأتِيَانِهَا مِنكُم فآذُوهُما فإن تابا وأصْلَحَا فأعْرِضُوا عَنْهُما ﴾ ، فَنُسِخَ ذلك بآية الجَلْد ، فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النُّور : ٢] .

كانت المَرأةُ الزانيةُ تُحبَس في البَيت ، وتُمنَع مِن مُخالطة الناس ، حتى تموت ، بعد أن يَشهَد عليها أربعة شُهود بارتكابها جريمة الزِّنا ، وكان ذلك عِقَابًا لها . والفاحشةُ هي الزِّنا . وإنَّ اللَّه ذَكَرَ حُكْمَ الرَّجُل الزاني بَعْد ذِكْرِه لحُكم المَرأة الزانية ، في قَوله تعالى : ﴿ واللذانِ يَأتِيَانِهَا مِنكُم فآذُوهُما فإن تابا وأصْلَحَا فأعْرِضُوا عَنْهُما ﴾ ، والمعنى أنَّ الرَّجُل الزاني يُعَاقَب بالتَّوبيخ والضَّرْب ، فإن تابَ رُفِعَ عنه العِقَاب . وهاتان الآيتان كانتا في حُكْم الزاني والزانية في أوَّل الإسلام ، وقد نُسِخَ ذلك بآية الجَلْد ، فقالَ تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . أي إنَّ حَد الزِّنا صارَ مِائة جَلْدَة للبِكْر ، والرَّجْم للثَّيِّب ، ونُسِخَ الحُكْم بالحَبْس والعِقَاب .

إنَّ الزاني إذا كان مُحْصَنًا فيُعاقَب بالرَّجْم ، أمَّا إن كان بِكْرًا لَم يتزوَّج فيُجلَد مِائة جَلْدَة ، ويُغرَّب عن بلده لِمُدَّة عام ، فالجَلْدُ عُقوبةٌ حِسِّية، والتَّغريب (الإخراج مِن بلده) عُقوبة مَعنوية. وذلك لِكَي يُدرِك حَجْمَ جريمته ، ويَرتدع الآخرون عن الإتيان بِفَعْلته القبيحة .

والزِّنا مِن أسوأ الكبائر ، وأعظمِ المفاسد ، فهو يُؤَدِّي إلى اختلاط الأنساب ، وانتشار الأمراض المعنوية والمادية، ويُمزِّق الروابطَ الاجتماعية بين الناس ، ويَنشُر بينهم العداوةَ والبغضاء. لذلك أوجبَ اللَّهُ الحَدَّ على جريمة الزِّنا عِقَابًا عَلَيها .

وفي صحيح البخاري (٢/ ٩٣٧) : عن زيد بن خالد_ رضي اللَّهُ عنه_: عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه أمرَ فِيمَن زَنَى ولَم يُحْصَنْ ، بِجَلْدِ مِائةٍ وتغريبِ عَامٍ .

يُوضِّح الحديثُ أنَّ للزِّنا عُقوبة مُحدَّدة فَرَضَها اللَّهُ تعالى. والزاني إنْ كانَ مُحْصَنًا (مُتَزَوِّجًا أو سَبَقَ له الزواج) فإنَّ حَدَّه الرَّجْم حتى الموت . وهذا ثابتٌ في السُّنَّة النبوية الشريفة . أمَّا إنْ كان الزاني غَير مُحْصَن فَحَدُّه أن يُجلَد مِائة جَلْدَه ، كما قالَ تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ، وأضافت السُّنَّةُ عُقوبةَ التَّغريب بالإضافة إلى الجَلْد ، وهي الإخراج مِن البلد الذي ارتكبَ فيها جريمةَ الزِّنا لِمُدَّة عام ، تأديبًا له ، وإبعادًا له عن عاداته .

لقد حَصَّنَ الإسلامُ المُجتمعَ مِن جريمة الزِّنا ، وسَدَّ كافَّةَ الذرائع المُوصلة إليها ، وركَّز على صِيانة شرف المَرأة خاصَّةً ، لأنَّ المَرأة هي وِعاء الشَّهْوَة ، ومَنْبَع الفِتنة ، ومَصْدَر الإغراء ، وكُتلة الغرائز . لذلك قَدَّم اللَّهُ ذِكْرَ الزانية على الزاني ، فقال سُبحانَه وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . فالمَرأة هي مَنبع الفِتنة الجِنسية، ومَصدَر الجَذب، وهي _ غالبًا_ سبب المُشكلات الجِنسية ، لأنَّها تمتلك سِلاحَ الإغراء وعوامل الاستدراج ومُقوِّمات الجاذبية.

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ١٧٢) : ((وإنما قَدَّمَ ﴿ الزَّانِيَةُ ﴾ لأنَّ الزِّنا في الأغلب يكون بتعرُّضها للرَّجُل ، وعَرْض نَفْسِها عَلَيه ، ولأنَّ مَفسَدته تتحقَّق بالإضافة إليها)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦١٣): ((قَوله تعالى: ﴿ واللذانِ يَأتِيَانِهَا مِنكُم فآذُوهُما ﴾ ، أي : واللذان يَأتِيَان الفاحشةَ فآذوهما . قال ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ وسعيد بن جُبَير وغَيرهما : أي بالشَّتْم والتَّعيير والضَّرْب بالنِّعَال . وكان الحُكم كذلك حتى نَسَخَه اللَّهُ بالجَلْد أو الرَّجْم . وقال عِكرمة وعَطاء والحَسَن وعبد اللَّه بن كثير : نزلت في الرَّجُل والمرأة إذا زَنَيَا . وقال السُّدي: نَزَلَتْ في الفِتيان مِن قَبل أن يتزوَّجوا . وقال مُجاهد : نَزلت في الرَّجُلَيْن إذا فَعَلا _ يُشير إلى عَمَل قُوم لُوط ﷺ _ ، واللَّهُ أعلم . ... . وقَوله : ﴿ فإن تابا وأصْلَحا ﴾ ، أي : أقْلَعَا ونَزَعَا

عمَّا كانا عَلَيه ، وصَلَحَتْ أعمالُهما وحَسُنَتْ ، ﴿ فأعْرِضُوا عَنْهُما ﴾ ، أي : لا تُعنِّفوهما بكلام قَبيح بعد ذلك ، لأنَّ التائب مِن الذَّنْب كَمَن لا ذَنْبَ له ﴿ إنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّابًا رحيمًا ﴾)) .

وعن أبي هريرة _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : ((إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكم ، فتَبَيَّنَ زِنَاها ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، ولا يُثَرِّبْ عَلَيها)) [١٣٥]. إذا زَنَت الأَمَةُ المَملوكةُ ، وتَبَيَّنَ زِنَاها بالبَيِّنة ، أو الاعتراف ، أو الحَمْل ، فليجلدها سَيِّدُها خمسين جَلْدَة (نِصْف حَد الزانية الحُرَّة) ، لِقَوله تعالى: ﴿ فإنْ أتَيْنَ بفاحشةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذابِ ﴾ ، ثُمَّ لا يُعيِّرها ، ولا يُوبِّخها ، ولا يَلُومها على الزِّنا بعد جَلْدِها ، لأنَّ هذا الحَد كَفَّارة لِمَا صَنَعَتْ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٣٥ و٣٦) : ((قَوله : ﴿ واللذانِ ﴾ يَعني الزَّانِيَيْن ، وهل هو عام أَمْ لا، فيه قَولان:أحدهما أنَّه عام في الأبكار والثُّيَّب مِن الرِّجال والنِّساء،قاله الحَسَن وعطاء. والثاني أنَّه خاص في البِكْرَيْن إذا زَنَيا ، قاله أبو صالح والسُّدي وابن زيد وسُفيان. قال القاضي أبو يعلى:والأول أصَح،لأن هذا تَخصيص بغَير دَلالة.قَوله تعالى:﴿يَأتِيَانِهَا ﴾ يعني الفاحشة. قَوله : ﴿ فآذُوهُما ﴾ فِيه قَولان : أحدهما أنَّه الأذى بالكلام والتَّعيير، رواه أبو صالح عن ابن عباس وبه قال قَتادة والسُّدي والضَّحاك ومُقاتل . والثاني أنَّه التَّعيير والضَّرْب بالنِّعَال، رواه ابن أبي طَلحة عن ابن عباس. ﴿ فإن تابا ﴾ مِن الفاحشة ، ﴿ وأصْلَحَا ﴾ العَمَلَ ، ﴿ فأعْرِضُوا ﴾ عن أذاهما، وهذا كُلُّه كان قبل الحَد. فَصْل.كان حَدُّ الزَّانِيَيْن فيما تَقَدَّمَ الأذى لهما، والحَبْس للمَرأة خاصَّة، فَنُسِخَ الحُكْمَان جميعًا.واختلفوا بماذا وقع نَسْخُهما، فقال قَوم: بحديث عُبادة بن الصَّامت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : " خُذوا عَنِّي خُذوا عَنِّي ، قد جَعَلَ اللَّهُ لهنَّ سبيلًا ، الثَّيِّب بالثَّيِّب ، جَلْدُ مِائة ، ورَجْمٌ بالحِجَارة ، والبِكْرُ بالبِكْر، جَلْدُ مِائة ، ونَفْيُ سَنَة " . وهذا على قَول مَن يَرى نَسْخَ القرآن بالسُّنَّة . وقال قَوم: نُسِخَ بقَوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ، قالوا: وكان قَوله: ﴿ واللذانِ يَأتِيَانِهَا ﴾ للبِكْرَيْن ، فَنُسِخَ حُكْمُهما بالجَلْد ، ونُسِخَ حُكْمُ الثَّيِّب مِن النِّساء بالرَّجْم . وقال قَوم : يُحتمَل أن يكون النَّسْخُ وَقَعَ بِقُرآن ، ثُمَّ رُفِعَ رَسْمُه ، وبَقِيَ حُكْمُه ، لأن في حديث عُبادة : " قد جَعَلَ اللَّهُ لهنَّ سبيلًا " ، والظاهر أنَّه جُعِلَ بِوَحْي لَم تَستقر تلاوته . قال القاضي أبو يعلى : وهذا وجه صحيح ، يَخرُج على قَول مَن لَم يَنْسَخْ القُرآنَ بالسُّنَّة . قال : ويُمْتَنَع أن يقع النَّسْخ بحديث عُبادة ، لأنَّه مِن أخبار الآحاد ، والنَّسْخ لا يجوز بذلك)) .

---

١٣٥ متفق عليه . البخاري (٢/ ٧٧٧) برقم (٢١١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٢٨) برقم (١٧٠٣) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إلا أن يَأتِينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [النِّساء : ١٩] .

ولا تَمنعوا النِّسَاءَ مِن الزَّواج ، ولا تُضيِّقوا عليهنَّ ، مِن أجل أخذ شيء مِن الصَّدَاق الذي دَفعتموه لهنَّ ، إلا في حال إتيانهنَّ بفاحشة الزِّنا . وهذا خِطابٌ للأزواج . وقد كان الرَّجُلُ يُمسِك المَرأةَ وهو غير محتاج إلَيها ، ويُضيِّق عليها ، حتى يَحْصل على مَهْرها .

وكثيرٌ مِن الرِّجال يَتحكَّمون بالنِّسَاء ، ويقومون باستغلالهنَّ بصُورة بَشِعة ، وذلك للحصول على منافع معنوية أو مادية. فالمرأةُ هي الحَلْقة الأضعف في المجتمع ، وهي كِيان مُستباح ، وطائر مَهِيض الجَنَاح . وقد حرَّم الإسلامُ كُلَّ أشكال الإساءة إلى المَرأة، ومِن ذلك: مَنْع المرأة من الزواج للاستحواذ على أموالها . والعَضْلُ هو التَّضييق .

وهُناك حالةٌ خاصَّة يَجوز للرَّجُل أن يُضيِّق على المرأة حتى يَسْترجع مِنها الصَّدَاقَ ، وهي إذا زَنَت المرأةُ ، فعندئذ يَجوز الإضرار بها لكي تتنازل عن الصَّداق للرَّجُل .

وفي تفسير ابن كثير (١/ ٦١٧): ((قَوله : ﴿ ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ ، أي : لا تُضَاروهُنَّ في العِشْرة لِتَتْرُكَ لك ما أصدقتها ، أوْ بعضه ، أو حقًّا مِن حُقوقها عليك ، أو شيئًا مِن ذلك على وَجْه القَهْر لها والاضطهاد . وقال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قَوله : ﴿ ولا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ، يقول: ولا تَقْهَرُوهُنَّ ﴿ لِتَذهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ ، يعني: الرَّجُل تكون له امرأة ، وهو كاره لصُحبتها ، ولها عَلَيه مَهْر ، فَيَضُرها لِتفتدي ، وكذا قال الضَّحاك وقَتادة، واختاره ابن جرير . ... . وقَوله : ﴿ إلا أن يَأتِينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ . قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد ابن المُسيِّب والشَّعبي والحسن البَصْري ومُحمَّد بن سِيرين وسعيد بن جُبَير ومُجاهد وعِكرمة وعَطَاء الخُرَاساني والضَّحاك وأبو قُلابة وأبو صالح والسُّدي وزيد بن أسلم وسعيد بن أبي هلال : يعني بذلك الزِّنا ، يعني إذا زَنَتْ فَلَكَ أن تسترجع مِنها الصَّدَاقَ الذي أعطيتها، وتُضاجرها حتى تَتركه لكَ وتُخالعها . ... . وقال ابن عباس وعِكرمة والضَّحاك : الفاحشة المُبيِّنة النُّشوز والعِصيان . واختارَ ابن جرير أنه يَعُمُّ ذلك كُلَّه ، الزِّنا والعِصيان والنُّشوز وبِذَاء اللسان ، وغَير ذلك ، يعني أن هذا كُلَّه يُبيح مُضاجرتها حتى تُبْرئه مِن حَقِّها أو بعضه ويُفارقها ، وهذا جَيِّد ، واللَّهُ أعْلَم)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٢/ ٤٠ و٤١): ((وفِيمَن خُوطِبَ بقَوله: ﴿ ولا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه خِطَاب للأزواج ، ثُمَّ في العَضْل الذي نهى عنه ثلاثة أقوال : أحدها أنَّ الرَّجل كان يَكره صُحبةَ امرأته ، ولها عَلَيه مَهْر ، فيَحبِسها ويَضرِبها لِتَفتدي ، قاله ابن عباس وقَتادة

والضَّحاك والسُّدي . والثاني أنَّ الرَّجُل كان يَنكِح المَرأةَ الشريفة ، فلعلَّها لا تُوافقه فيُفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه، ويُشهِد على ذلك، فإذا خُطِبَتْ فأرضته أَذِنَ لها ، وإلا عَضَلَها، قاله ابن زيد. والثالث أنَّهم كانوا بعد الطلاق يَعْضُلُون، كما كانت الجاهلية تَفْعَل ، فَنُهُوا عن ذلك، رُوِيَ عن ابن زيد أيضًا. وقد ذكرنا في (البقرة) أنَّ الرَّجُل كان يُطلِّق المرأةَ ثُمَّ يُراجعها ثُمَّ يُطلِّقها كذلك أبدًا ، إلى غَير غاية ، يَقْصِد إضرارَها، حتى نزلت: ﴿ الطلاقُ مَرَّتان ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والقول الثاني أنَّه خِطَاب للأولياء،ثُمَّ في ما نُهُوا عنه ثلاثة أقوال:أحدها أنَّ الرَّجُل كان في الجاهلية إذا كانت له قَرَابة قريبة، ألقى عَلَيها ثَوْبَه،فَلَم تتزوج أبدًا غَيْرَه إلا بإذنه، قاله ابن عباس.والثاني أنَّ اليتيمة كانت تكون عِند الرَّجُل فيَحبِسها حتى تموت ، أو تتزوَّج بابنه ، قاله مُجاهد . والثالث أنَّ الأولياء كانوا يَمنَعون النِّسَاءَ مِن التَّزويج لِيَرِثُوهُنَّ،رُوِيَ عَن مُجاهد أيضًا . ... . وفي الفاحشة قَولان:أحدهما أنَّها النُّشُوز على الزَّوْج،قاله ابن مسعود وابن عباس وقَتادة في جماعة.والثاني الزِّنى،قاله الحسن وعطاء وعِكرمة في جماعة.وقد روى مَعْمَر عن عَطاء الخُرَاساني قال: كانت المرأة إذا أصابت فاحشةً أخذَ زَوْجُها ما ساقَ إلَيها، وأخرجها، فنُسِخَ ذلك بالحَد. قال ابن جرير: وهذا القول لَيس بصحيح، لأن الحَد حَق اللَّه ، والافتداء حَق للزَّوْج ، ولَيس أحدُهما مُبْطِلًا للآخَر . والصحيح أنَّها إذا أتَتْ بأيِّ فاحشة كانت، مِن زِنَى الفَرْج، أوْ بَذَاءة اللسان، جازَ له أن يَعْضُلَها ويُضيِّق عليها حتى تَفتدي)) .

إنَّ عَضْل المَرأة من أجل السَّيطرة عليها وأخذ مالها بالباطل ، يُعْتَبَر إهانةً عُظمى للمَرأة ، ونُقطة سوداء في تاريخ المُجتمع ، ووصمة عار في جبين الإنسانية . وقد جاءت الشَّريعةُ الإسلامية لرفع الظُّلْم عن المرأة،وإعادة الاعتبار لها، وحِفْظ كرامتها مِن الخَدْش، وصِيانة عِرْضها مِن الدَّنَس.

لقد كانت المَرأةُ سِلْعَةً في مَعْرِض البَيع والشِّراء، وصَفقةً تجارية في مَوْضِع التَّنازل والمُسَاوَمة . وهذا يُشير إلى عدم اعتراف المجتمع بكِيانها الآدميِّ وكَينونتها الإنسانية ، وصِفتها الأُنثوية ، ومَكانتها المجتمعية . وهذه الفلسفة هي تلخيص لمبدأ التعامل مع المرأة ، المُعتمِد على نظرة ذُكورية قَمعية تَحْشُر المَرأةَ في الزاوية ، لِكَي تظلَّ خاضعةً لِشَهْوة الرَّجُل ورأيه ومِزاجه وحساباته .

وفي صحيح البخاري (٤/ ١٦٧٠) أنَّ ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما_ قال: ((كانوا إذا مات الرَّجُلُ كان أولياؤه أحقَّ بامرأته ، إنْ شاءَ بعضُهم تزوَّجها ، وإنْ شاؤوا زَوَّجوها ، وإنْ شاؤوا لَم يُزَوِّجُوها ، فَهُم أحقُّ بها مِن أهلها)) .

هذا يُشير إلى أن تَجَذُّر النَّظرة الدُّونية للمَرأة ، فهي مُجرَّد أداة تتقاذفها أيدي الرِّجال وَفْق أمزجتهم ومصالحهم ، ولا تَملِك غَير الخُضوع والانصياع للسُّلطة الذُّكورية العُليا . إنَّها تتحرَّك في

المجتمع بلا تاريخ ولا حاضر ولا مُستقبل ، لأنَّها مُجرَّد رَدَّة فِعْل لأفعال الرِّجال الحاكمين عليها. إنَّها عَبْدَةٌ ذليلة تَقُول كما يُقَال ، ولا تجرؤ على رفع رأسها أمام أسيادها ومالكيها .

كانوا إذا ماتَ الرَّجُلُ ، وتركَ زوجته وأموالَه ، كانَ عُرْفُهم وعادتهم ونظامهم الاجتماعي أنَّ أولياء المَيت وورثته أَوْلَى وأحق بالتَّصَرُّف في زوجته ، وكأنَّها سِلعة أو بِضاعة ، فيُمسِكونها ، وتَكون تحت حُكْمهم ، وبانتظار قرارهم . إنْ أرادَ أحدُ هؤلاء الأولياء أن يتزوَّجها تزوَّجها دُون اعتبار لإذْنها أو إذْن أهلها ، ولا قيمة لإذْنهم ورأيهم . وإنْ شاءَ الأولياءُ مِن الوَرَثَة زوَّجوها لشخص مِن غَيرهم ، وإنْ شاؤوا مَنعُوها مِن الزَّواج مُطْلَقًا ، بسبب مالها (مِيراثها) ، وكانوا يَعتبرون أنفسَهم المَسؤولين عنها ، والأحق بِولايتها مِن أهلها . وهُنا تَظهر عَظَمَةُ الشريعة الإسلامية التي حَفِظَتْ حُقوقَ المرأة المعنوية والمادية ، وصانت كرامتها ، ودافعتْ عنها .

وروى أبو داود في سُننه (١/ ٦٣٦) عن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال: ((... ، وذلك أنَّ الرَّجُل كان يَرِثُ امرأةَ ذِي قَرَابته ، فَيَعْضُلها حتى تَمُوتَ ، أوْ تَرُدَّ إلَيه صَدَاقَها)) .

كانَ الرَّجُل يَرِثُ امرأةَ قريبه ، ويتحكَّم بها ، ويُضيِّق عَلَيها حتى تَمُوت ، أوْ تُعْطِيَه صَدَاقَها . وهذا ابتزاز دنيء ، وتصرُّف غَير أخلاقي بِحَق المرأة ، يقوم على استغلال ضَعْفها مِن أجل أخذ مالها بالباطل. والصَّدَاقُ حَق المَرأة ، وهي حُرَّة التَّصَرُّف فيه ، ولا يَجوز أخذه مِنها بالقُوَّة والإكراه. وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وإذا فَعَلُوا فاحشةً قالوا وَجَدْنا عَلَيْهَا آباءَنا واللَّهُ أمَرَنا بِهَا قُلْ إنَّ اللَّهَ لا يَأمُرُ بالفَحْشَاءِ أتَقُولُونَ عَلى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُون ﴾ [الأعراف : ٢٨] .

وإذا فَعَلَ المُشركون فاحشةً ، وهي الفَعْلَة شديدة القُبْح والسُّوء ، كالطَّواف حَول الكَعْبَة عُراةً، قائلين : لا نَطُوف في ثِياب عَصَيْنا اللَّهَ فيها !، اعْتَذَرُوا عن هذا الأمر القبيح واحْتَجُّوا بتقليد الآباء والاقتداء بهم ، والسَّيْر على خُطَاهم ، والالتزام بالعادات والتقاليد ، والافتراء على اللَّه تعالى ، حيث نَسَبُوا الفاحشةَ (الطَّواف حول الكَعْبَة عُراةً) إلى اللَّه تعالى ، وأسْنَدُوها إلى أمْرِه وشَرْعِه .

وعقيدةُ المُشركين في هذه القضية تَقوم على الاعتذار والاحتجاج بتقليد الآباء ، وأنَّهُم كانوا يَفعلون هذه الفاحشةَ، فاقْتَدَوْا بهم، وتَابَعُوهم، وأنَّ اللَّه أمرهم أن يَفْعَلُوها، وأقَرَّهُم عَلَيها ، ورَضِيَها لهم ، وَلَوْ كَرِهَها لَنَقَلَهُم عنها ، وأبعدهم مِنها . وهاتان حُجَّتان باطلتان ، لأنَّ الأُولَى تقليد للجُهَّال الذين لَيس لَدَيهم عِلْم ولا مَعرفة ولا يَملِكون دليلًا نقليًّا ولا دليلًا عقليًّا. والثانية كَذِب واضح على اللَّه تعالى. وقد أمرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أن يَرُدَّ عليهم. قُل لهؤلاء المُشركين يا مُحمَّد : إنَّ اللَّه لا يَأمر بالأفعال القبيحة والخِصَال السَّيئة. واللَّهُ مُنَزَّهٌ عَن كُل نَقْص وَعَيْب،ولا يَأمر إلا بمحاسن الأخلاق.

أتكذِبُون على اللَّه وتَفْتَرُون عَلَيه وتَنْسُبون إلَيه الفاحشةَ بلا دليل ولا بُرهان ولا نظر صحيح ؟. والاستفهامُ للإنكار والتَّوبيخ .

والآيةُ تَذُمُّ التقليدَ الأعمى والجَهْلَ ، وتُوضِّح خُطورتهما . وفي هذا دَعوة إلى طَلَب العِلْم .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ١٥) : ((﴿ وإذا فَعَلُوا فاحشةً ﴾ فَعْلَةً مُتناهية في القُبْح ، كَعِبادة الصَّنَم ، وكَشْفِ العَورة في الطَّوَاف ، ﴿ قالوا وَجَدْنا عَلَيْهَا آباءَنا واللَّهُ أمَرَنا بِهَا ﴾ ، اعْتَذَرُوا واحْتَجُّوا بِأمْرَيْن : تقليد الآباء ، والافتراء على اللَّه سُبحانَه وتعالى ، فأعرضَ عن الأوَّل لِظُهور فَساده ، وَرَدَ الثاني بِقَوله : ﴿ قُلْ إنَّ اللَّهَ لا يَأمُرُ بالفَحْشَاءِ ﴾ ، لأنَّ عادته سُبحانَه وتعالى جَرَتْ على الأمر بمحاسن الأفعال ، والحَث على مكارم الخِصَال ، ولا دَلالة عَلَيه على أنَّ أقبح الفِعْل بمعنى ترتُّب الذم عليه آجِلًا عقلي ، فإن المراد بالفاحشة ما يَنْفِر عنه الطَّبْعُ السليم ، ويَستنقصه العقلُ المُستقيم . وقِيل : هُمَا جوابا سُؤالَيْن مُتَرَتِّبَيْن ، كأنَّه قِيل لهم لمَّا فَعَلُوها : لِمَ فَعلتُم ؟ ، فقالوا : وَجَدْنا عليها آباءنا ، فقِيل : ومِن أين أخذ آباؤكم؟، فقالوا: اللَّهُ أمَرَنا بها. ... . ﴿ أتَقُولُونَ عَلى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُون ﴾ ، إنكار يتضمَّن النَّهْيَ عن الافتراء على اللَّه تعالى)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢/ ٢٨٩) : ((الفاحشة : ما تَبالغ في فُحْشه وقُبْحه مِن الذُّنوب . قال أكثر المُفسِّرين : هي طَوَاف المشركين بالبَيْت عُرَاةً ، وقِيل : هي الشِّرْك . والظاهر أنَّها تَصْدُق على ما هو أعمُّ مِن الأمْرَيْن جميعًا ، والمعنى : أنَّهُم إذا فَعَلُوا ذَنْبًا قبيحًا مُتبالغًا في القُبْح اعْتَذَرُوا عن ذلك بِعُذْرَيْن : الأول : أنَّهُم فَعَلُوا ذلك اقتداءً بآبائهم لمَّا وَجَدُوهم مُستمرين على فِعْل تلك الفاحشة ، والثاني : أنَّهُم مأمورون بذلك مِن جِهة اللَّه سُبحانَه . وكِلا العُذْرَيْن في غاية البُطلان والفَسَاد ، لأنَّ وُجود آبائهم على القُبْح لا يُسَوِّغ لهم فِعْلَه ، والأمر مِن اللَّه سُبحانَه لهم لَم يكن بالفَحْشاء، بَل أمَرَهم باتِّباع الأنبياء ، والعمل بالكُتُب المُنزَلة ، ونَهَاهُم عن مُخالفتهما، ومِمَّا نهاهم عنه فِعل الفواحش ، ولهذا رَدَّ اللَّهُ سُبحانَه عليهم بأن أمَرَ نَبِيَّه ﷺ أن يقول لهم : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَأمُرُ بالفَحْشَاءِ ﴾ ، فكيف تدَّعون ذلك عليه سُبحانَه. ثُمَّ أنكرَ عليهم ما أضافوه إلَيه، فقال: ﴿ أتَقُولُونَ عَلى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُون ﴾ ، وهو مِن تَمَام ما أُمِرَ النبيُّ ﷺ بأن يقوله لهم ، وفيه من التقريع والتوبيخ أمر عظيم ، فإنَّ القَول بالجهل إذا كان قبيحًا في كُل شيء ، فكيف إذا كان في التَّقَوُّل على اللَّه ؟ ، وإنَّ في هذه الآية الشريفة لأعظَم زاجر ، وأبلَغ واعظ ، للمُقلِّدة الذين يتَّبعون آباءهم في المذاهب المُخالِفة للحق ، فإنَّ ذلك مِن الاقتداء بأهل الكفر لا بأهل الحق ، فإنهم القائلون : ﴿ إنَّا وَجَدْنا آباءَنا عَلى أُمَّةٍ وإنَّا عَلى آثارِهم مُقْتَدُون ﴾ [الزُّخرُف : ٢٣] ، والقائلون :

﴿ وَجَدْنا عَلَيْهَا آباءَنا واللَّهُ أمَرَنا بِهَا ﴾ . والمُقلِّد لَولا اغتراره بِكَوْنه وَجَدَ أباه على ذلك المَذهب مع اعتقاده بأنَّه الذي أمرَ اللَّهُ به ، وأنه الحق ، لَم يَبْقَ عليه ، وهذه الخَصْلَة هي التي بَقِيَ بها اليهودي على اليهودية ، والنَّصراني على النَّصرانية ، والمُبتدِع على بِدْعته ، فما أبقاهم على هذه الضَّلالات إلا كَوْنُهم وجدوا آباءهم في اليهودية والنصرانية أو البِدْعِيَّة ، وأحْسَنُوا الظنَّ بأن ما هُم عليه هو الحق الذي أمرَ اللَّهُ به ، ولَم يَنظروا لأنفسهم ، ولا طَلبوا الحقَّ كما يجب ، وبحثوا عن دِين اللَّه كما ينبغي . وهذا هو التقليد البَحْت ، والقُصُور الخالص ، فيا مَن نشأ على مذهب من هذه المذاهب الإسلامية أنا لك النذير المُبالِغ في التحذير مِن أن تقول هذه المَقالة، وتستمر على الضَّلالة،فقد اختلطَ الشَّرُّ بالخَير، والصَّحيح بالسَّقيم، وفاسد الرأي بصحيح الرِّواية،ولَم يَبعَث اللَّهُ إلى هذه الأُمَّة إلا نَبِيًّا واحدًا ، أمَرَهم باتِّباعه ، ونَهى عَن مُخالفته ، فقال : ﴿ وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُم عَنْهُ فانتَهُوا ﴾ ، وَلَوْ كان مَحْض رأي أئمة المذاهب وأتباعهم حُجَّة على العِباد ، لكان لهذه الأُمَّة رُسُل كثيرون مُتعدِّدون بِعَدَد أهل الرأي المُكلِّفين للناس بما لَم يُكلِّفهم اللَّهُ به ، وإنَّ مِن أعجَب الغَفْلة وأعظم الذُّهُول عَن الحق، اختيار المُقلِّدة لآراء الرِّجال مع وجود كتاب اللَّه، ووجود سُنَّة رسوله ، ووجود مَن يأخذونهما عنه ، ووجود آلة الفَهْم لديهم، ومَلَكَة العَقْل عِندهم)).

إنَّ المُشركين (أهل الجاهلية) كانوا غارقين في التقليد الأعمى ، يَسيرون على خُطى آبائهم الضَّالين ، ويَفْتَرُون على اللَّه تعالى . ولم يَكتفوا بِفِعْل الفاحشة (كُل ما اشتدَّ قُبْحُه مِن الذُّنُوب)، بَل أيضًا كانوا يُرجِعونها إلى اللَّه تعالى ، ويَنسُبونها إلَيه ، فَيَزْعُمون أنَّ اللَّه قد أمرهم بها . ومِن المَعلوم أن اللَّه يأمر بالطاعات ومكارم الأخلاق ، ولا يأمر بالفَحشاء والأعمال القبيحة .

والمقصود بالفاحشة في الآية هو الطَّوَاف بالبَيْت عُرَاةً ، حيث كانوا يتقرَّبون إلى اللَّه تعالى بالعُرْي وكَشفِ العَوْرات ، وكانوا يقولون: نَطُوفُ كما وَلَدَتْنا أُمَّهاتنا ، وأيضًا كانوا يقولون : لا نَطوف في ثياب عَصَيْنا اللَّهَ فيها . وحُجَّتهم في الطَّوَاف بالبَيت عُراةً تقوم على أمرَيْن : تقليد الآباء ، والكَذِب على اللَّه تعالى . وهذه حُجَّةٌ باطلة . وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٧٩) : ((كانت العربُ ما عَدا قُرَيْشًا لا يَطُوفون بالبَيت في ثيابهم التي لَبِسُوها ، يتأوَّلون في ذلك أنهم لا يَطوفون في ثياب عَصَوا اللَّهَ فيها ، وكانت قُرَيْش وَهُم الحُمْس [١٣٦] يَطوفون في ثيابهم. وَمَن أعارَه أَحْمَسِي

---

١٣٦ في شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٩٧): ((قال أبو الهيثم: الحُمْس هم قُرَيْش، وَمَن وَلَدَتْه قُرَيْش وكِنانة وجَديلة قَيْس، سُموا حُمْسًا لأنهم تحمَّسوا في دِينهم، أي تشدَّدوا . وقيل: سُموا حُمْسًا بالكعبة=

ثوبًا طافَ فيه ، ومَن معه ثوب جديد طافَ فيه ، ثم يُلقيه فلا يتملَّكه أحد ، ومَن لَم يجد ثَوْبًا جديدًا ، ولا أعاره أَحْمَسِي ثَوْبًا طاف عُريانًا ، ورُبَّما كانت امرأة فتطوف عُريانة ، فتجعل على فَرْجها شيئًا ليستره بعض السِّتْر ، فتقول :

اليومَ يَبْدو بَعْضُه أَوْ كُلُّه   وَمَا بَدا مِنه فلا أُحِلُّه)) اهـ .

إنَّ قُرَيْشًا كانت تتحكم بمقاليد الأُمور، وتُسيطر على عقائد العرب، وتُمسك بتفاصيل العلاقة الدينية _ الاجتماعية. وقد استغلتْ عِبادةَ الطَّواف حَوْل البَيت (الكَعْبة) لتدعيم نفوذها، وترسيخِ سُلطتها ، وتلميعِ اسمها، وإبراز مكانتها السَّامِيَة بين قبائل العرب. فَقُرَيْش _وَحْدَها_ كانت تَطوف بملابسها، وهذا مؤشر باهر على حِرْصها على التميُّز ، ودليلٌ واضح على تفوُّقها على قبائل العرب التي كانت لا تَطوف بثيابها ، بِحُجَّة أنهم لا يَطوفون في ثياب عَصَوا اللَّهَ فيها . وهذه حُجَّةٌ داحضةٌ ، فلو كانت المعاصي تتطلب خَلْعَ الثياب لصارَ الناسُ كُلُّهم عُرَاةً _ رِجالًا ونساءً _ . فالإنسانُ لا بد أنَّه سيرتكب المعاصي لأنَّه غَير معصوم ، فالعِصْمةُ للأنبياء _ وَحْدَهم _ . كما أن قُرَيْشًا كانت غارقة في الشِّرْك والذُّنُوب المعاصي ، ومع هذا كانت تطوف بثيابها التي عَصَت اللَّهَ فيها ! . وهذا مؤشر جديد على تميُّز قُرَيْش وسيطرتها المُطْلَقَة على الشرائع الدينية ، والسلوكياتِ الاجتماعية . وَقُرَيْش كانت تتحكَّم بِمَن تشاء ، تُعطي فُلانًا ثِيَابًا فَيَطُوف مَستورًا ، وتمنع الثيابَ عن فُلان فَيَطُوف عُريانًا . وبعبارة أخرى ، كانت قُرَيْش تَسْتُر مَن تشاء ، وتُعرِّي مَن تشاء . وهكذا وَصَلَ نفوذها إلى العَورات، فصارت تتحكَّم بِكَشْفها أوْ سَتْرها. وهذا يُشير إلى نُفوذها الهائل ، وسَيطرتها الشاملة على تفاصيل الحياة العربية بكل أبعادها الروحية والمادية .

حتى المرأةُ دَخَلت في هذه اللعبة ، فكانت تَطُوف عُريانةً واضعةً على فَرْجها قِطعة قُمَاش أو ما شابه مِن أجل سَتْر فَرْجها الذي قد يَظْهر بَعْضُه أو كلُّه ، وكأن شيئًا لَم يكن ! .

وقال عُرْوة:((كان الناسُ يَطوفون في الجاهلية عُراةً إلا الحُمْس، والحُمْس قُرَيْش وما وَلَدَتْ. وكانت الحُمْس يَحتسبون على الناس ، يُعطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيابَ يَطُوف فيها ، وتُعطي المَرأةُ المَرأةَ الثِّيابَ تَطُوف فيها ، فَمَن لَم يُعْطِه الحُمْسُ طافَ بالبَيت عُريانًا)) [١٣٧].

=لأنها حَمْساء،حَجَرها أبيض يَضْرِب إلى السَّواد))اهـ.قُلتُ:ومِن تشدُّدهم أنهم كانوا لا يَستظلون أيام مِنى، وكانوا يَدْخلون البيوت مِن أبوابها وهُم مُحْرِمون،ولا يَخرجون أيام الموسِم إلى عَرَفات، وإنما يَقفون بالْمُزْدَلِفَة .

١٣٧ رواه البخاري (٢/ ٥٩٩) واللفظ له برقم (١٥٨٢) ، ومسلم (٢/ ٨٩٣) برقم (١٢١٩) .

يَذكُر التابعيُّ عُروة بن الزُّبَير أنَّ الناس كانوا يَطُوفون في الجاهلية حَول الكَعْبة عُراةً ، إلا الحُمْس ، والحُمْس: قُرَيش وكِنانة وجَديلة . سُمُّوا بذلك لِتَحَمُّسهم وتَشَدُّدهم في دِينهم . وكانت الحُمْسُ يُعْطُونَ الناس حِسْبَةً للَّهِ (يُعطونهم بدُون مُقَابِل). يُعطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيابَ يَطُوف فيها، وتُعطي المَرأةُ المَرأةَ الثِّيابَ تَطُوف فيها،فَمَن لَم يُعْطِه الحُمْسُ بَقِيَ بلا ثِياب،وطافَ بالكَعْبة عُريانًا.

هذا الطَّقْسُ الدِّيني ذو المرجعية الوثنية قد حَوَّل أجسادَ الرجال والنساء إلى لوحاتٍ عارية أمام العيون بلا خجل . وفلسفةُ طَوَاف العُرْي في الجاهلية تتمحور حول اعتقاد المُشركين أهلِ الجاهلية أن العُرْي يُقرِّبهم إلى اللَّه تعالى،فهُم لا يُريدون الطَّوَافَ في ثِياب عَصَوا اللَّهَ فيها_حَسَبَ رؤيتهم_. لذلك كان التَّخَلُّصُ من الثياب هو التَّطَهُّر الأسمى الذي يُخلِّصهم مِن الذُّنوب ، ويجعلهم أنقياء بلا خطايا كيوم ولدتهم أمهاتهم . وينبغي التركيزُ على أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عُراة سِوى قُرَيش التي كانت تتزعَّم قبائل العرب . وقُرَيش هي مركزُ التشريع الجاهلي على كافة الأصعدة ، وقلبُ الجسم القَبَلي العربي الوثني، وحارسةُ " الشرعية الصَّنمية " المُجمَع عليها بين القبائل ، والمقطورةُ الأولى في قِطار عبادة الأصنام .

وهذه السلوكيات النابعة من العقائد الجاهلية هي تكثيف للنظام الطبقي الاجتماعي التمايزي . إذْ إنَّ قُرَيش وما وَلَدَتْ تتميَّز عن باقي القبائل بأنها لا تطوف عاريةً ، وفي ذلك تمييز واضح على أساس قَبَلي ، وإعلاء لشأن قُرَيش بين العرب ، مِمَّا يدلُّ على أن فوضى النظام العَقَدي الجاهلي تهدف إلى تكريس التداعيات الطبقية في مجتمع الجزيرة العربية ، وتقسيم الناس حَسَب عقلية جاهلية اعتمادًا على شعائر وثنية وتعاليم جاهلية . فصار الشرفُ _ بحد ذاته _ تيارًا طبقيًّا تمايزيًّا مبنيًّا على الفروقات المادية بين البشر . وهذا أدى إلى تكثيف الصفات الأخلاقية بشكل سِلَعي كَمِّي ضمن الإشكاليات الإقطاعية المُناوئة للفكر الأخلاقي المُتماسك .

كما أنَّ إعطاءَ قُرَيش الثِّياب للآخرين كَي يَطُوفوا ، ومَن لَم يُعْطَ بَقِيَ عُريانًا ، مُؤشِّرٌ على ابتزاز قُرَيش لباقي القبائل ، وتجذير سَطوتها ونفوذها على قبائل العرب ، فمجتمعُ الجزيرة العربية كان طبقيًّا إقطاعيًّا مُتطَرِّفًا، وهذا الوَتَرُ الحَسَّاس قامت قُرَيش باللعب عليه،فاستغلَّت وجود البَيت ومسؤوليتها عنه في قَهْر الآخرين وإلباسهم متى أرادت ، وتعريتهم متى شاءت . وفي هذا دَلالةٌ واضحة على فلسفة السادة والعبيد ، وأنَّ قُرَيش تُريد إحكام قَبضتها على قبائل العرب ، بحيث يَظَلُّون خاضعين لها في أمور دِينهم ودُنياهم . وهي تريد تذكيرهم بأنها هي السَّيدة المُطْلَقَة صاحبة الكلمة الفَصْل ، فهي تَكسي مَن تشاء ، وتُعرِّي مَن تشاء .

وفي تفسير القرطبي (٧/ ١٦٧) أنَّ قُرَيْشًا كانت تقول : ((نحن أهل الحَرَم ، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يَطُوف إلا في ثيابنا ، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا)) .

وهذا اعترافٌ صريح يدل على حِرْص قُرَيش على تعزيز قَبضتها على باقي القبائل ، وبسطِ سيادتها على كامل التراب العربي ، وإخضاع الآخرين لقانونها ، وثيابها ، وطعامها . أي إنَّ قُرَيْشًا كانت حريصةً على إلغاء هُوِيَّات القبائل وأنظمتها ، وتجذير الهُوِيَّة القُرَشية في البيئة العربية . وهكذا تصبح الهُوِيَّةُ القُرَشِيَّةُ هي الهُوِيَّةَ الجامعة لقبائل العرب ، ويَنضوي الجميعُ تحت راية قُرَيش. وهذا يَكشف الخُطَّةَ الإستراتيجية التي كانت قُرَيش تنتهجها لتوحيد العرب تحت لوائها ، وصَبْغهم بِهُويتها وعاداتها وتقاليدها . فلا اسْم يَعلو على اسم قُرَيش ، ولا تاريخ للعرب غَير تاريخ قُرَيش . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٨/ ١٦٢و١٦٣) : ((وكان أهلُ الجاهلية يَطوفون عُراةً ، وَيَرْمُون ثيابَهم ، وَيَتركونها مُلقاةً على الأرض ، ولا يأخذونها أبدًا ، ويَتركونها تُداس بالأرجل حتى تَبلَى ، ويُسمَّى اللقاء)) .

إنَّ طَواف العُرْي مِن الفواحش القبيحة التي كانت تمارسها القبائل دون وازع دِيني أو أخلاقي. وهذه المُمارَسة تتم في غياب الأخلاق الفاضلة التي تُحرِّك الشعورَ الإنساني ، لذلك لَم نَجِدْ أحدًا يَعترض على طَواف العُرْي، فهو ثقافة مجتمع سائدة، وإنكارُها يعني الطعنَ في دِين العرب عُمومًا ، وقُرَيش خُصوصًا ، وهذا خَط أحمر ، لا يُسمَح بتجاوزه . والغَفْلَة اللاأخلاقية المُؤسَّسة على انهيار المَنحى القِيَمي، تأخذ مسارًا جديدًا يُروِّج للانفلاتِ مِن إطار القِيَم السَّامِيَة والفضائل، والتحررِ مِن كُل المناحي الأخلاقية، وهكذا تتم حَيْوَنة الإنسان ، وإدماجه بصورة قَسْرية بالمسار السلبي الهادم لكل فضيلة،والمُتبنِّي لكل رذيلة. وإنَّنا لَنَجِد أن قُرَيْشًا قبل الإسلام تُروِّج لِنَفْسها بوصفها مركز التشريع لباقي القبائل، فهي تبتكر الشرائع الأرضية، وتُسَوِّقها للآخرين من أجل الحفاظ على مكانتها وتلميع مركزها الاجتماعي وسُلطتها. إنَّ قُرَيْشًا تَفرِض إيقاعَها على الآخرين. وباقي القبائل لا تَملِك إلا أن تستجيب وتخضع لهذا الإيقاع المُدمِّر. فَقُرَيش هي حَجر الزاوية في البناء العربي القَبَلي الجاهلي ، وهي النَّوَاةُ الأساسية التي يَدور في مداراتها باقي القبائل .

وعن أبي هُرَيرة ــ رضي اللَّهُ عنه ــ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((الناسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هذا الشَّأن ، مُسلِمهم تَبَعٌ لِمُسلِمهم ، وكافرُهم تَبَعٌ لكافرهم)) [١٣٨].

---

١٣٨ رواه البخاري (٣ / ١٢٨٨) واللفظ له، وروى مسلم الجزء الأول من الحديث (٣ / ١٤٥١) .

فضَّل اللَّهُ قُرَيْشًا على سائر قبائل العرب ، وهُم المُقدَّمون في الإمامة والإمارة ، ويجب على الناس أن يُطيعوهم ويُقَدِّموهم ولا يَتقدَّموا عليهم . والمُسلِمون تابعون لِمُسلِمي قُرَيش ، والكافرون تابعون لكافري قُرَيش . وفي الجاهلية ،كانت قُرَيش تتزعَّم العربَ في الكُفْر والشِّرْك ، وكانت أوَّلَ مَن حاربَ الإسلامَ وأنكرت الرِّسالةَ النبوية ، وقد تَبِعَها المُنكِرون على ذلك . ثُمَّ اعتنقتْ قُرَيْشٌ الإسلامَ قبل الناس ، وسَبَقَت الجميعَ في التَّصديق والإيمان ، وحَمَلَتْ رايةَ التَّوحيد ، ونشرت الإسلامَ في أصقاع الأرض ، وتَبِعَها المؤمنون المُوحِّدون على ذلك.وبذلك تكون قُرَيْشٌ زعيمةَ العرب،وقُدوةَ الناس جميعًا في الجاهلية والإسلام.والناسُ يَخضعون لها في أمر الدُّنيا والدِّين ، وهي أَوْلَى بالرِّئاسة والزَّعَامة والقِيادة ، والناس لا يَجتمعون إلا عليها ، ولا يُذعِنون إلا لها .

وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٥٣٠) : ((وقَوله : " كافرهم تَبَعٌ لكافرهم " وَقَعَ مِصْدَاق ذلك ، لأنَّ العرب كانت تُعظِّم قُرَيْشًا في الجاهلية بِسُكْنَاها الحَرَم ، فلمَّا بُعِثَ النبيُّ ﷺ ، ودَعَا إلى اللَّه ، توقَّفَ غالبُ العرب عن اتِّباعه ، وقالوا : ننظر ما يصنع قَوْمُه، فلمَّا فَتَحَ النبيُّ ﷺ مكَّة ، وأسلمتْ قُرَيش ، تَبِعَتْهُم العربُ ، ودَخلوا في دِين اللَّه أفواجًا، واستمرَّتْ خِلافة النُّبُوَّة في قُرَيش، فَصَدَقَ أنَّ كافرهم كان تَبَعًا لكافرهم ، وصار مُسلِمهم تَبَعًا لِمُسلِمهم)) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٠) عن قُرَيش : ((لأنَّهُم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حَرَم اللَّه ، وأهل حَج بَيت اللَّه ، وكانت العرب تنظُر إسلامَهم ، فلمَّا أسْلَمُوا وفُتِحَتْ مَكَّة ، تَبِعَهم الناسُ ، وجاءت وُفودُ العرب مِن كُل جِهَة ، ودخل الناسُ في دِين اللَّه أفواجًا.وكذلك في الإسلام هُم أصحاب الخِلافة،والناس تَبَعٌ لهم،وبيَّن ﷺ أنَّ هذا الحُكْم مُستمر إلى آخِر الدُّنيا ما بَقِيَ مِن الناس اثنان.وقد ظَهَرَ ما قاله ﷺ،فَمِن زمنه ﷺ إلى الآن الخِلافة في قُرَيش مِن غَير مُزَاحَمَة لهم فيها،وتبقى كذلك ما بَقِيَ اثنان، كما قاله ﷺ. قال القاضي عِياض: استدلَّ أصحابُ الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي.قال:ولا دَلالة فيه لهم لأنَّ المُراد تقديم قُرَيش في الخِلافة فقط . قُلتُ : هُوَ حُجَّة في مَزِيَّة قُرَيش على غَيرهم، والشافعي قُرَشي)).

وقال المُناوي في فَيض القدير (٦/ ٢٩٤) : (((الناس تَبَعٌ لِقُرَيش) خَبَر بمعنى الأمر. كما يدلُّ عليه خَبَر : " قَدِّمُوا قُرَيْشًا " . وقِيل : خَبَر على ظاهره ، والمُراد بالناس بعضهم ، وهو سائر العرب مِن غَير قُرَيش ، ذَكَرَه ابن حجر (في الخَير والشَّر) أي : في الإسلام والجاهلية ، كما في رواية ، لأنَّهُم كانوا في الجاهلية مَتبوعين في كُفرهم لِكَوْن أمر الكعبة في يَدِهم ، فكذا هُم مَتبوعون في الإسلام ، أوْ أنَّ السابق بالإسلام كان مِن قُرَيش ، فكذا في الكُفْر ، لأنَّهُم أوَّل مَن رَدَّ

دَعوته ، وكفر به ، وأعرضَ عن الآيات والنُّذُر ، فكانوا قُدْوَةً في الحَالَيْن . وقال القاضي : مَعناه أنَّ مُسلِمي قُرَيش قُدْوَة غَيرهم مِن المُسلمين، لأنهم المُتقدِّمون في التَّصديق، والسَّابقون في الإيمان، وكافرهم قُدوة غَيرهم مِن الكُفَّار ، فإنَّهم أوَّل مَن رَدَّ الدَّعوةَ ، وكفر بالرسول ﷺ)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قُلْ إنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

قُل يا مُحمَّد للمُشركين : إنَّما حرَّم اللَّهُ الكبائرَ والقبائحَ التي تَزَايَدَ قُبْحُها،وانتشرَ ضَرَرُها، سواءٌ كانت في العلانية أو السِّر .

وقال الطبري في تفسيره (٥/ ٤٧٥) : ((يقول تعالى ذِكْرُه لِنَبِيِّه مُحمَّد : قُل يا مُحمَّد لهؤلاء المُشركين الذين يتجرَّدون مِن ثِيابهم للطَّوَاف بالبَيت ، ويُحرِّمون أكلَ طَيِّبات ما أحلَّ اللَّهُ لهم مِن رِزقه: أيُّها القَوم، إنَّ اللَّه لَم يُحرِّم ما تُحرِّمونه، بَل أحلَّ ذلك لعباده المؤمنين ، وطَيَّبه لهم ، وإنَّما حرَّم رَبِّيَ القبائحَ مِن الأشياء ، وهي الفواحش ، ما ظَهَرَ مِنها فكان علانية ، وما بَطَنَ مِنها فكان سِرًّا في خَفَاء . وقد رُوِيَ عن مُجاهد في ذلك ما : حَدَّثني الحارث قال: حَدَّثني عبد العزيز قال: حَدَّثنا أبو سعد قال : سمعتُ مُجاهدًا يقول في قَوله : ﴿ ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ ﴾ ، قال : ما ظهر مِنها : طَواف أهل الجاهلية عُراة ، وما بَطَن : الزِّنا)) .

وقال اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَقْرَبُوا الزِّنى إنَّهُ كانَ فاحشةً وساءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

ولا تَقْتَرِبُوا أيُّها الناسُ مِن مُقدِّمات الزِّنا وأسبابِه . وهو أبْلَغ وأقْوى تأثيرً مِن " لا تَزْنُوا " ، لأنَّ ﴿ ولا تَقْرَبُوا ﴾ يُفيد النَّهْيَ عَن مُقدِّمات الزِّنى ودَوَاعيه ،كاللمس، والقُبلة ، والنَّظْرَة . وهذه الأشياء تُؤَدِّي إلى الزِّنا ، لذلك كان النَّهْيُ عن القُرب أبْلَغَ وأشدَّ مِن النَّهْي عَن الفِعْل .

إنَّ الزِّنا كان فِعْلًا في غاية القُبْح ، وساءَ مَسْلَكًا وطريقًا مُوصِلًا إلى نار جهنَّم. والزِّنا مِن أسوأ الكبائر، وهو يُؤَدِّي إلى انتشار الأمراض المعنوية والمادية في المجتمع، واختلاط الأنساب، وتمزيق العلاقات الاجتماعية ، وبَث الحِقد والبَغضاء والعداوة بين الناس. والفاحشةُ هي ما يشتدُّ قُبْحُه مِن الذُّنُوب قَوْلًا أوْ فِعْلًا .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٣/ ٣١٩) : ((﴿ ولا تَقْرَبُوا الزِّنى ﴾ ، وفي النَّهْي عَن قُربانه بِمُبَاشَرَة مُقدِّماته نَهْي عنه بالأَوْلَى ، فإنَّ الوسيلة إلى الشَّيء إذا كانت حرامًا ،كان المُتَوَسَّل إليه حرامًا بِفَحْوى الخِطاب. ... . ثُمَّ علَّل النَّهْيَ عَن الزِّنا بقَوله: ﴿ إنَّهُ كانَ فاحشةً ﴾ ، أي: قبيحًا مُتَبَالِغًا في القُبْح، مُجَاوِزًا للحَد ﴿ وساءَ سَبِيلًا ﴾ أي بِئْسَ طريقًا طريقُه، وذلك لأنَّه يُؤَدِّي إلى النار. ولا خِلاف في كَونه مِن كبائر الذُّنُوب. وقد ورد في تقبيحه والتَّنفير عنه مِن الأدلة ما هو معلوم)).

وعن أبي أُمَامة قال : إنَّ فَتًى شابًّا أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّه ، ائْذَنْ لي بالزِّنا ، فأقبلَ القَوْمُ عَلَيه فَزَجَرُوه ، وقالوا : مَهْ مَهْ ، فقال : ((ادْنُهْ)) ، فدنا مِنه قريبًا ، قال: فَجَلَسَ ، قال : ((أَتُحِبُّه لأُمِّك ؟)) ، قال: لا واللَّهِ ، جَعَلَني اللَّهُ فِداءكَ ، قال : ((ولا الناسُ يُحِبُّونه لأُمَّهاتهم)) ، قال : ((أَفَتُحِبُّه لابنتك ؟)) ، قال : لا واللَّهِ يا رسول اللَّه، جَعَلَني اللَّهُ فِداءكَ، قال: ((ولا الناسُ يُحِبُّونه لبناتهم)) ، قال : ((أَفَتُحِبُّه لأُخْتِك ؟)) ، قال : لا واللَّهِ ، جَعَلَني اللَّهُ فِداءكَ ، قال : ((ولا الناسُ يُحِبُّونه لأخواتهم)) ، قال : ((أَفَتُحِبُّه لِعَمَّتِك ؟)) ، قال : لا واللَّهِ ، جَعَلَني اللَّهُ فِداءكَ ، قال : ((ولا الناسُ يُحِبُّونه لِعَمَّاتهم)) ، قال : ((أَفَتُحِبُّه لخالتك ؟)) ، قال : لا واللَّهِ ، جَعَلَني اللَّهُ فِداءكَ ، قال : ((ولا الناسُ يُحِبُّونه لخالاتهم)) ، قال : فَوَضَعَ يَدَه عَلَيه ، وقال : ((اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَه، وطَهِّرْ قَلْبَه، وحَصِّنْ فَرْجَه)). فَلَم يَكُن بَعْدَ ذلك الفتى يلتفت إلى شيء [١٣٩] .

جاءَ فتى حديث السِّن إلى النبيِّ ﷺ ، وطلب مِنه أن يُحِلَّ له الزِّنا ، وهذا يدلُّ على سيطرة الشَّهوة الجنسية على هذا الفتى ، وتعرُّضه لضغوط نَفْسِيَّة وجسدية هائلة ، وقامَ إلَيه الناس لِيَنْهَوْهُ عن طلبه السَّيئ ، وطلبوا مِنه أن يَسْكُت ، ومعنى مَهْ مَهْ : اسكُتْ .

أمرَ النبيُّ ﷺ الفتى بالاقتراب مِنه ، ثُمَّ قال له : " أَتُحِبُّه لأُمِّك ؟ " ، أي : أترضى أن يزنيَ أحدٌ بأُمِّكَ ؟، فقال الفتى: لا واللَّهِ ، جَعَلَني اللَّهُ خَلاصًا ووِقايةً لَكَ مِن كُل شَر ومَكروه . وبيَّن النبيُّ ﷺ أن الناس لا يُحِبُّون الزِّنا لأُمَّهاتهم ، ولا يَرْضَوْنَ به ، ولا يَقْبَلُونه . وكُل إنسان حريص على شَرَفه وعِرْضِه . والبَدْءُ بِذِكْر الأُمِّ ، لِمَا لها من احترام عظيم ومحبَّة كبيرة وحُرمة جليلة عند الابن . وقد تدرَّجَ النبيُّ ﷺ معه في بَيان الحُرُمَات وذِكْر القريبات مِن الأعلى إلى الأدنى ، ليُوضِّح له أنَّ الفاحشة (الزِّنا) مُحرَّمة ومَكروهة في القريب والبعيد . وإذا كانَ الإنسانُ حريصًا على شَرَفه وعِرْضِه ونِساء عائلته ، ولا يَقْبَل بفِعْل الفاحشة في أهله ، فالأَوْلَى والأحْرَى ألا يَطلُب الفاحشةَ في نساء الآخرين .

وهذا الأسلوبُ النبويُّ العقلاني المنطقي في الحِوَار الهادئ ، يدلُّ على حِكمة النبيِّ ﷺ ، وقُدرته على التأثير في الآخرين، وإظهار الحق ، ودَحْضِ الباطل ، بلا صُراخ ولا شتائم ولا ضَرْب . وقد دعا النبيُّ ﷺ للفتى أن يَمْحُوَ اللَّهُ ذَنْبَه ، ويُطهِّر قَلْبَه مِن حُب المعاصي إلى حُب الطاعات ،

---

١٣٩ رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٦) . وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٥١) : ((رواه أحمد بإسناد جيِّد ، رجاله رجال الصحيح)) .

ويَحفظ فَرْجَه مِن الحرام . فَلَم يَكُن الفتى بعد ذلك يلتفت إلى الفواحش والمُحرَّمات بِبَرَكَةِ دُعاء النبيِّ ﷺ ، وحِفْظِ اللَّه له . والحديثُ يدلُّ على حِكمة النبيِّ ﷺ ، وذكائه الفائق ، وسُرعة بديهته ، وأخلاقه الحميدة ، وحُسن تعامله مع الآخرين ، وقُدرته على التأثير والإقناع بالحُجَّة والمنطق ، بلا ضغط ولا إكراه ولا عُنف .

وهكذا تَظهر أهميةُ الدَّعوةِ إلى اللَّه بالحِكمةِ والمَوعظةِ الحَسَنَة ، والحِرْصِ على هِداية الناس باستخدام الحِوَار الهادئ ، والرِّفْق ، واللين ، وعدم تنفيرهم مِن الإيمان والحق ، وعدم إبعادهم عن طريق اللَّه بالشِّدة والقَسوة والعُنف .

وقد دعا النبيُّ ﷺ لهذا الفتى في مُواجهته ، مِمَّا يُقَرِّبه إلى الحَق ، ويُحبِّبه في الطاعة ، ويُشعِره بِحِرْصِ الدَّاعي عليه.وفي الحديث مَنقَبة عظيمة لهذا الفتى،فقد دَعَا له النبيُّ ﷺ بأجمل الدَّعَوات، ودُعاءُ النبيِّ ﷺ مُستجاب .

وفي تفسير ابن كثير (٣/ ٥٥) : ((قال ابن أبي الدُّنيا : حدَّثنا عمَّار بن نَصْر حدَّثنا بَقِيَّة عن أبي بكر بن أبي مريم عن الهَيثم بن مالك الطائي عن النبيِّ ﷺ قال : " ما مِن ذَنْبٍ بَعْدَ الشِّرْكِ أعظمُ عِندَ اللَّه مِن نُطفة وَضَعَها رَجُلٌ في رَحِمٍ لا يَحِلُّ له ")) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٤٧٩) : ((لأنَّ فاعل ذلك قد اجترأ على اللَّه ، يُريد أن يُفسِد في الأنساب بِخَلْط بعض المياه ببعض ، فيُدخِل على القَوم مَن لَيس مِنهُم)) .

إنَّ الزِّنا مِن أسوأ الفَوَاحش ، وله مفاسد مُتعدِّدة وأضرار كثيرة ، حيث يُؤَدِّي إلى خَلْطِ الأنساب، وفسادِ الأخلاق ، وانهيارِ الأُسَر ، وتمزيقِ المُجتمعات ، وفُقدانِ الشَّرَف والعِفَّة والغَيرة، وانتشارِ الأمراض المعنوية والمادية . وفي الآخرة ، يَكون مصير الزُّنَاة إلى عذاب النار الشديد .

وقال ابن الجوزي في صَيد الخاطر (١/ ٤٢٢) : ((ومَن له فَهْم يَعلَم أنَّ المُراد مِن النُّطْفَة إيجاد المُوحِّدين . ولَولا تركيب الشَّهوة لَم يَقَع الوَطْء ، لأنَّه التقاء عُضْوَيْن غير مُسْتَحْسَنَيْن ، ولا صورتهما حسنة ، ولا ريحهما طَيِّب . وإنَّما الشَّهوة تُغطِّي عَيْنَ الناظر ، لِيَحْصُل الولدُ أصلًا ، فهي عارض . فَمَن طَلَبَ الشَّهوةَ ونَسِيَ جِنايته بالزِّنا ، فما رأى الأشياءَ على ما هي . وقِسْ على هذا المَطعَم و المَشرَب ، وجمع المال ، وغَير ذلك)) .

وقال ابن الجوزي في ذَم الهوى (ص ١٩٠): ((فإنَّ في الزِّنا سِت خِصَال، ثلاث في الدُّنيا، وثلاث في الآخِرة ، فأمَّا اللواتي في الدُّنيا : فذهابُ نُور الوَجْه ، وانقطاع الرِّزق ، وسُرعة الفَنَاء . وأمَّا اللواتي في الآخِرة : فغضب الرَّب ، وسُوء الحِسَاب ، والخُلود في النار إلا أن يشاء اللَّهُ)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ الزَّاني لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُها إلا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلى المُؤمنين ﴾ [النُّور : ٣] [١٤٠].

الزاني لا يُجَامِع ولا يَطَأُ امرأةً شريفةً مُؤمنةً ، وإنَّما يَطَأُ زانيةً عديمةَ الشَّرَف مِثْلَه أوْ مُشركة كافرة ، والزَّانيةُ لا يَطَؤُها رَجل شريف مؤمن، وإنَّما يَطَؤُها زانٍ عديمُ الشَّرَف مِثْلُها أوْ مُشرك كافر . وهذا هو المُناسب لكُل مِنهما . فالطُّيورُ على أشكالها تَقَع . فالزاني لا تَستجيب لرغبته الجنسية إلا زانيةٌ عاصيةٌ مِثْلُه، أو مُشركة كافرة ترى الأمرَ عاديًّا بلا إثْم ولا حَرَج . وكذلك الزانية لا يُوافقها على الزنا إلا زانٍ مِثْلُها أو مُشرك كافر لا يَعتقد بِحُرمة الزِّنا . وقد حرَّم اللَّهُ الزِّنا على المؤمنين ، بسب قُبْحه وبَشاعته وأضراره ومَفَاسده ، ففيه إفساد لأخلاق الناس ، وتدمير للمجتمع ، وتحطيم للحضارة الإنسانية،وضياع للأنساب.وقد نزلت الآيةُ في قَوم مِن فُقَراء المُهاجرين،أرادوا الزَّواج مِن بَغَايا بالمدينة، بسبب فقرهم وحاجتهم إلى المال ، فأنزلَ اللَّهُ تحريمَ هذا الأمر ، لأنَّهُنَّ كُنَّ زانيات مُشركات وَثَنِيَّات ، ووضَّح أنَّه لا يتزوَّج بهنَّ إلا زانٍ أوْ مُشرك ، وأنَّ ذلك مُحرَّم على المؤمنين .

وقال الرازي في التفسير الكبير (٢٣ / ١٥٠) : ((مِن أحسن ما قِيل في تفسير هذه الآية : أنَّ الفاسق الخبيث_الذي مِن شأنه الزِّنى والفِسْق_لا يَرغَب في نِكَاح الصوالح مِن النِّسَاء،وإنَّما يَرغَب في فاسقة خبيثة مِثْلِه أوْ في مُشركة،والفاسقةُ الخبيثة لا يَرغَب في نِكَاحها الصُّلَحَاء مِن الرِّجال، ويَنفِرُون عنها، وإنَّما يَرغَب فيها مَن هو مِن جِنْسِها مِن الفَسَقَة والمُشركين، وهذا على الأعَم الأغْلَب،كما يُقَال : لا يَفعل الخَيْرَ إلا الرَّجُل التقي ، وقد يَفْعَل بَعْضَ الخَير مَن لَيس بتقيٍّ، فكذا هُنا)) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٥١) : ((هذا خَبَر مِن اللَّه تعالى بأنَّ الزَّاني لا يَطَأُ إلا زانيةً أو مُشركةً ، أي : لا يُطاوعه على مُراده مِن الزِّنا إلا زانية عاصية أو مُشركة لا ترى حُرْمَةَ ذلك ، وكذلك ﴿ والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُها إلا زانٍ ﴾ ، أي : عاصٍ بِزِناه ﴿ أوْ مُشْرِكٌ ﴾ لا يعتقد

١٤٠ اختلف العلماءُ في نَسْخ هذه الآية . وفي تفسير القرطبي (١٢/ ١٥٠) : ((روى مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن الْمُسيِّب قال : ﴿ الزاني لا يَنكِح إلا زانية أو مُشركةً والزانيةُ لا يَنكِحها إلا زَانٍ أو مُشرِك ﴾ ، قال : نَسَخَتْ هذه الآيةَ التي بَعْدها ﴿ وأنكِحوا الأيامى مِنكم ﴾ [النُّور : ٣٢].وقاله ابن عمرو قال : دخلت الزانيةُ في أيامى المسلمين . قال أبو جعفر النَّحاس : وهذا القول عليه أكثر العلماء وأهل الفُتيا يقولون : إنَّ مَن زنى بامرأة فله أن يتزوَّجها ، ولِغَيْره أن يتزوَّجها ، وهو قَول ابن عُمر ، وسالم، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاووس ، ومالك بن أنس ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه)) .

تحريمَه . قال سُفيان الثَّوري عن حبيب بن أبي عَمْرَة عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس رضي اللَّهُ عنه : ﴿ الزَّاني لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً ﴾ ، قال : لَيس هذا بالنِّكَاح ، إنَّما هُوَ الجِمَاع، لا يَزْني بها إلا زانٍ أو مُشرِك ، وهذا إسناد صحيح عنه . وقد رُوِيَ عنه مِن غَير وَجْه أيضًا . وقد رُوِيَ عن مُجاهد وعِكرمة وسعيد بن جُبَير وعُروة بن الزُّبَير والضَّحاك ومَكحول ومُقاتل بن حَيَّان وغير واحد نَحْو ذلك . وقَوله تعالى : ﴿ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلى المُؤمنين ﴾ ، أي: تَعَاطيه، والتَّزَوُّج بالبَغَايا، أوْ تَزويج العفائف بالرِّجال الفُجَّار . وقال أبو داود الطيالسي : حدَّثنا قَيس عن أبي حُصَين عن سعيد ابن جُبَير عن ابن عباس : ﴿ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلى المُؤمنين ﴾ ، قال : حرَّم اللَّهُ الزِّنا على المُؤمنين . وقال قَتادة ومُقاتل بن حَيَّان : حرَّم اللَّهُ على المؤمنين نِكَاحَ البَغَايا ، وتَقَدَّمَ ذلك فقال : ﴿ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلى المُؤمنين ﴾ ، وهذه الآية كَقَوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ولا مُتَّخِذَاتِ أخدانٍ ﴾ ، وقَوله : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ولا مُتَّخِذِي أخدانٍ ﴾ الآية . ومِن هَهُنا ذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه اللَّهُ إلى أنَّه لا يَصِحُّ العَقْد مِن الرَّجُل العفيف على المرأة البَغِيِّ ما دامت كذلك ، حتى تُستتاب ، فإن تابت صَحَّ العَقْدُ عَلَيها ، وإلا فلا . وكذلك لا يَصِحُّ تَزويج المَرأة الحُرَّة العفيفة بالرَّجل الفاجر المُسَافِح حتى يتوب توبةً صحيحةً لِقَوله تعالى : ﴿ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلى المُؤمنين ﴾)) .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١ / ١٧٣) : ((﴿ الزَّاني لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُها إلا زانٍ أوْ مُشْرِكٌ ﴾ ، إذ الغالب أنَّ المائل إلى الزِّنا لا يَرغَب في نِكَاح الصوالح . والمُسَافِحَة لا يَرغَب فيها الصُّلَحَاء ، فإنَّ المُشَاكَلَة عِلَّة للأُلْفَة والتَّضَام ، والمُخَالَفَة سَبَب للنُّفْرَة والافتراق . وكان حَقُّ المُقَابَلَة أن يُقَال : والزانية لا تَنكِح إلا مَن هو زانٍ أو مُشرك ، لكنَّ المُراد بيان أحوال الرِّجال في الرَّغبة فيهنَّ ، لأنَّ الآية نزلت في ضَعَفَة المُهاجرين لمَّا هَمُّوا أن يتزوَّجوا بَغَايا يُكْرِينَ أنفسهن (يُقدِّمن أنفسهن لطالبي الزِّنا مُقَابِل الأُجْرَة) لِيُنْفِقْنَ عليهم مِن أكسابهنَّ ، على عادة الجاهلية ، ولذلك قدَّم الزاني . ﴿ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلى المُؤمنين ﴾ ، لأنَّه تَشَبُّه بالفُسَّاق ، وتعرُّض للتُّهمة ، وتسبُّب لسُوء القالة ، والطَّعْن في النَّسَب ، وغَير ذلك مِن المفاسد ، ولذلك عبَّر عن التَّنزيه بالتَّحريم مُبَالَغَةً . وقِيل : النَّفْيُ بمعنى النَّهْي . وقد قُرِئَ به ، والحُرمة على ظاهرها ، والحُكْم مَخصوص بالسَّبَب الذي وَرَدَ فيه ، أوْ مَنسوخ بقَوله تعالى : ﴿ وأنكِحوا الأيامى مِنكم ﴾ فإنَّه يتناول المُسَافِحَات . ويُؤَيِّده أنَّه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ عن ذلك فقال : " أوَّلُه سِفَاح ، وآخِرُه نِكَاح ، والحَرَامُ لا يُحرِّم الحَلالَ " . وقِيل : المُراد بالنِّكَاح الوَطْء ، فيَؤُول إلى نَهْي الزاني عن الزِّنا إلا بزانية ، والزانية أن يَزنيَ بها إلا زانٍ ، وهو فاسد)) .

وعن ابن عباس ـ رضي اللَّهُ عنهما ـ : ـ ﴿ الزاني لا يَنكِح إلا زانيةً أو مُشركةً ﴾ ، قال : ((أمَا إنَّه لَيْسَ بالنِّكَاح ، ولَكِنَّه الجِمَاع ، لا يَزني بها إلا زانٍ أو مُشرِك)) [١٤١].

الزَّاني لا يَرغَب في نِكَاح الصَّالحات مِن النِّساء،وإنَّما يَرغب في زانية مِثْلِه.والزَّانيةُ لا يَرغَب في نِكَاحها الصُّلَحَاء مِن الرِّجال ، وإنَّما يَرغب فيها زانٍ مِثْلُها . والآيةُ تُحذِّر مِن نِكَاح البَغَايا ، لأنَّ الزِّنا قَرِين الشِّرْك في القُبْح والسُّوء ، والإيمان مُرتبط بالشَّرَف والعِفَّة والطَّهَارة .

والزَّاني لا يهتمُّ بتكوين أُسْرَة وإنجاب أبناء وتربيتهم. فما يَشْغَل بالَه هو تفريغ شَهوته الجِنسية كَيْفَما اتَّفَق ، وإطفاء نار الغريزة التي تتأجَّج في جسده. والمرأةُ ـ بالنسبة إليه ـ مُجرَّد وعاء ، ولا تُمثِّل قِيمةً سَامِيَةً في المنظومة الاجتماعية. والجِمَاعُ وَحْدَه هو الذي يُحرِّك الزاني ، ويُسيطر على تحركاته ، وهذا يدلُّ على سيطرة اللذة المُؤقَّتة على تفكيره ، والهُروب مِن تَحَمُّل المسؤولية .

وعن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه : أن مَرْثَد بن أبي مَرْثَد الغَنَوِي ـ رضي اللَّهُ عنه ـ كان يَحْمِلُ الأُسَارى بِمَكَّة ، وكان بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَال لها عَنَاق ، وكانت صديقتَه ، قال : فَجِئْتُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقُلتُ : يا رسول اللَّه ، أنكِحُ عَنَاقًا ؟، قال : فسكتَ عَنِّي ، فَنَزلت : ﴿ الزَّاني لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُها إلا زانٍ أوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلى المُؤمنين ﴾ . فقرأ عَلَيَّ رسول اللَّه ﷺ ، وقال : ((لا تَنْكِحْها)) [١٤٢].

كان مَرْثَد يَنْقُل الأُسَارى مِن مكة إلى المدينة . والأُسَارى جَمْع أسِير ، وهو مَن يُؤْخَذ مِن العَدُوِّ ، وكانَ بِمَكَّة امرأة زانية تأخذ على زِنَاها أجرًا ، اسمُها عَنَاق ، وكانت صديقةَ مَرْثَد قبل الإسلام. وقد سأل مَرْثَد النبيَّ ﷺ عن إمكانية زواجه بهذه البَغِيِّ، فسكتَ النبيُّ ﷺ، ولَم يُجِبْهُ ، ونزلت الآيةُ الكريمةُ التي تُبيِّن حُرْمَةَ ذلك ، وقرأها النبيُّ ﷺ على مَرْثَد ، وأمَرَه بعدم الزواج مِنها . وهذا نَهْيٌ واضح عن زواج البَغَايا .

إنَّ العلاقات بين الرِّجال والنِّساء في المجتمع الجاهليِّ كانت مُنفلِتة بلا ضوابط . فَمِن الطبيعي أن يَكون للرَّجُل عشيقات ، وللمرأة عُشَّاق . وقد كان الزواجُ في كثير من الأحيان إجراءً شكليًّا ، ومُجرَّد واجهة اجتماعية . وهذا الصحابيُّ الجليلُ كان لديه صديقة أيامَ الجاهلية ، وهي بَغِيٌّ . ومِن الواضح أنَّه بَقِيَ يُحِبُّها بعد إسلامه . وقد كان بإمكانه أن يَزنيَ بها بكُل سهولة ، لكن

---

١٤١ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١١) برقم (٢٧٨٦) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

١٤٢ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠) برقم (٢٧٠١) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

الإسلامَ مَنَعَه مِن ذلك ، ولَم يُرِدْ أن يُفْسِدَ دِينَه بهذه الكبيرة الشنيعة (الزّنا) ، فقرَّر أن يتزوَّجها ، لكي تَكون العلاقةُ بَينهما شرعيةً في إطار الحَلال . وقد أخبرَ النبيَّ ﷺ بالأمر لِعِلْمه أن وضع هذه المرأة ليس طبيعيًّا ، فهي بَغِيٌّ مَشهورة بالزّنا ، وتأخذ أُجْرَةً على زِنَاها . فَنَزلت الآيةُ الشريفة ، وأمَرَه النبيُّ ﷺ بعدم نِكاحها .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ الإسلامَ عندما جاء ، هذَّب أخلاقَ الجاهلية وعاداتها وتقاليدها ، فأقرَّ الصِّفات الجميلة والآداب الرائعة ومَدَحَها ، كالكَرَم والشَّجَاعة ، وألغى العاداتِ السَّيئة كَشُرب الخَمْر ، وحرَّم الفواحشَ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَن .

وفي عَون المَعبود (٦/ ٣٤) : ((كان يَحمِل الأُسَارى بِمَكَّة) وفي رواية النَّسَائي : كان يَحمِل الأُسَارى مِن مَكَّةَ إلى المدينة . وفي رواية التِّرمذي : كانَ رَجُلًا يَحمِل الأَسْرَى مِن مَكَّة ، ويأتي بهم المدينة . والأُسَارى والأَسْرَى كِلاهما جَمْع أَسِير (وكان بمكة بغيٌّ) أي فاجرة. وجَمْعها البَغَايا (وكانت) أي عَنَاق (صديقته) أي حبيبته (قال) : أي مَرْثَد (وقال : لا تَنْكِحْها) فيه دليل على أنَّه لا يَحِلُّ للرَّجُل أن يتزوَّج بِمَن ظَهَرَ مِنها الزِّنى ، ويدلُّ على ذلك الآية المَذكورة في الحديث ، لأنَّ في آخرها : ﴿ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلى المُؤمنين ﴾ ، فإنَّه صريح في التَّحريم . قال ابن القَيِّم : وأمَّا نِكَاح الزانية فقد صرَّح اللَّهُ بتحريمه في سُورة النُّور ، وأخبرَ أنَّ مَن نَكَحَها فهو زانٍ أو مُشرِك ، فهو إمَّا أن يلتزم حُكْمَه تعالى ويَعتقد وُجوبَه عَلَيه أوْ لا ، فإنْ لَم يَعتقده فهو مُشرِك ، وإنْ التزمه واعتقدَ وُجوبَه وخالفه فهو زانٍ، ثُمَّ صرَّح بتحريمه فقال: ﴿ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلى المُؤمنين ﴾)).

وعن عبد اللَّه بن عمرو : أنَّ رَجُلًا مِن المُسلمين استأذنَ نبيَّ اللَّه ﷺ في امرأة ، يُقَال لها أُمُّ مَهزول ، كانت تُسَافِح ، وتَشترط لَهُ أن تُنفِق عَلَيه، وأنَّه استأذنَ فيها نبيَّ اللَّه ﷺ، وذَكَرَ لَهُ أمْرَها ، فقرأ نبيُّ اللَّه ﷺ : ((﴿ الزَّاني لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أوْ مُشْرِكَةً ﴾)) ، ونَزلت : ﴿ والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُها إلا زانٍ أوْ مُشْرِكٌ ﴾ [١٤٣]. كانَ الرَّجُلُ مِن فُقراء المسلمين يتزوَّج إحدى البَغَايا لِكَي تُنفِق عَلَيه(زَوْج السِّت) . فالبَغَايا يَمتلكنَ أموالًا كثيرة بسبب طبيعة عملهنَّ (أخذ الأُجرة على الزِّنا) .

وقد نهى اللَّهُ المؤمنين عن هذا الأمر . وأُم مَهزول هي جارية السائب بن أبي السائب المَخزومي ، وكانت جميلةً . وقد تعهَّدت بأن تُنفِق على هذا الرَّجُل الفقير من المسلمين ، فتشجَّع على الزَّواج مِنها . لكنَّ الشَّريعةَ أبطلتْ هذه الصَّفقةَ التِّجارية (الزَّواج مِن زانية لأجل مالها) .

---

١٤٣ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١١) برقم (٢٧٨٥) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

والبَغَايا في الجاهلية مَعروفات ، وكانَ لَهُنَّ رايات يُعْرَفْنَ بِها .

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٨٥): ((وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المَثَالِب أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية، فَسَمَّى مِنْهُنَّ أكثرَ مِن عَشْر نِسْوَة مشهورات ، تركتُ ذِكرهنَّ اختيارًا)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٩): ((قَوله تعالى : ﴿ الزَّاني لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً ﴾ . قال عبد اللَّه بن عمرو : كانت امرأة تُسَافِح وتَشترط للذي يتزوَّجها أن تَكفيه النَّفَقَةَ ، فأرادَ رَجُل مِن المُسلمين أن يتزوَّجها ، فَذَكَرَ ذلك لرسول اللَّه ﷺ ، فنزلت هذه الآية . وقال عِكرمة : نزلت في بَغَايا كُنَّ بِمَكَّة ، ومِنهن تِسْع صواحب رايات ، وكانت بيوتهنَّ تُسمَّى في الجاهلية المَوَاخير ، ولا يَدخل عليهنَّ إلا زانٍ مِن أهل القِبْلَة ، أوْ مُشرِك مِن أهل الأوثان ، فأرادَ ناس مِن المُسلمين نِكَاحَهُنَّ ، فنزلت هذه الآية . قال المُفسِّرون : ومعنى الآية : الزَّاني مِن المُسلمين لا يتزوَّج مِن أُولئك البَغَايا إلا زانية أوْ مُشركة ، لأنهنَّ كذلك كُنَّ ، والزانيةُ مِنهُنَّ لا يَنكِحها إلا زانٍ أو مُشرِك . ومذهب أصحابنا أنَّه إذا زَنَى بامرأة لَم يَجُزْ له أن يتزوَّجها إلا بعد التَّوبة مِنهما. قَوله تعالى: ﴿ وحُرِّمَ ذَلِكَ ﴾ . ... . فِيه قَولان: أحدهما أنَّه نِكَاح الزَّوَاني ، قاله مُقاتل ، والثاني الزِّنا ، قاله الفَرَّاء)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ في الذينَ آمَنُوا لَهُم عَذابٌ أليمٌ في الدُّنيا والآخِرَةِ ﴾ [النُّور : ١٩] .

إنَّ الذين يُريدون أن تَنتشر الفاحشةُ (الفِعل القبيح المُفْرِط في القُبْح)، والمُراد بها الزِّنا،في المؤمنين الأطهار الشُّرَفاء الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ونُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، لهم عذابٌ مُؤلِم ومُوجِع في الدُّنيا بإقامة الحَد عَلَيهم ، وفي الآخرة بعذاب النار الشديد ، إذا ماتوا مُصِرِّين على ذلك ، ولَم يتوبوا.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٢٢) : ((هدَّد اللَّهُ القاذفين بقَوله : ﴿ إنَّ الذينَ يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ ﴾ ، أي : يُحِبُّون أن يَفْشُوَ القَذْفُ بالفاحشة ، وهي الزِّنا ، ﴿ في الذينَ آمَنُوا لَهُم عَذابٌ أليمٌ في الدُّنيا ﴾ ، يعني : الجَلْد ، ﴿ والآخِرَةِ ﴾ عذاب النار . ورَوَتْ عَمْرَةُ عَن عائشة قالت : لمَّا نَزَلَ عُذري ، قامَ رسولُ اللَّه ﷺ عَلى المِنْبَر ، فَذَكَرَ ذلك ، وتلا القُرآنَ ، فلمَّا نَزَلَ أمرَ بِرَجُلَيْن وامرأة ، فَضُرِبُوا حَدَّهم . وروى أبو صالح عن ابن عباس : أنَّ رسول اللَّه ﷺ جَلَدَ عبد اللَّه بن أُبَي ، ومِسْطَح بن أُثَاثة ، وحسَّان بن ثابت ، وحَمْنَة بنت جَحْش ، فأمَّا الثلاثة فتابوا ، وأمَّا عبد اللَّه فماتَ مُنَافِقًا . وبعضُ العلماء يُنكِر صِحَّةَ هذا ، ويقول : لَم يَضْرِبْ أحدًا)) .

وعن سعيد بن جُبَير : ﴿ إنَّ الذينَ ﴾ يَعني: مَن قَذَفَ عائشة ﴿ يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ ﴾ ، يعني: أن يَفْشُوَ ويَظهر الزِّنا ﴿ في الذينَ آمَنُوا ﴾ يَعني: صَفْوَان وعائشة ﴿ لَهُم عَذابٌ أليمٌ ﴾ يعني: وجيع ، ﴿ في الدُّنيا والآخِرَةِ ﴾ ، فكان عذاب عبد اللَّه بن أُبَي في الدُّنيا الحَد ، وفي الآخرة عذاب النار [١٤٤].

ذَكَرَ بعضُ العُلماء أنَّ هذه الآية تُشير إلى المُنافقين،وعذابهم الأليم في الدُّنيا الحُدُود، وفي الآخرة النار.والصحيح أنَّ الآية عامَّة في كُلِّ قَاذِف، والعِبْرَةُ بعُموم اللفظ ولَيس بخُصوص السَّبب.

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ ومَن يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيطانِ فإنَّهُ يَأمُرُ بالفَحْشَاءِ والمُنكَرِ ﴾ [النُّور: ٢١].

ومَن يتَّبع عَمَلَ الشَّيطانِ وطُرُقَ تزيينه ومَسَالِكَ ضَلاله ، فإنَّ الشَّيطان يُضِلُّه ويُغويه ، لأنَّه يأمر بالفَحْشَاء (ما أفرطَ قُبْحُه) والمُنكَر (ما يُنكِره الشَّرْع وتَنْفِر عنه النُّفُوس) . وهذا تَوضيح إلهيٌّ لِعِلَّة النَّهْي عَن اتِّباع الشَّيطان. وعن سعيد بن جُبَير: ... ، ﴿ ومَن يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيطانِ ﴾ يعني : تَزيين الشَّيطان ﴿ فإنَّهُ يَأمُرُ بالفَحْشَاءِ ﴾ ، يعني : بالمَعَاصي ، ﴿ والمُنكَرِ ﴾ ما لا يُعرَف [١٤٥].

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٦٨): ((﴿ ومَن يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيطانِ فإنَّهُ يَأمُرُ بالفَحْشَاءِ والمُنكَرِ ﴾ ، هذا تَنفير وتَحذير مِن ذلك بأفصح عِبارة ، وأبْلَغِها ، وأوْجَزِها ، وأحْسَنِها . قال عليُّ ابن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ خُطُواتِ الشَّيطانِ ﴾ عَمَله . وقال عِكرمة : نَزَغَاته. وقال قَتادة : كُلُّ مَعصية فهي مِن خُطُوات الشَّيطان . وقال أبو مِجْلَز : النُّذُور في المَعَاصي مِن خُطُوات الشَّيطان. وقال مَسروق : سأل رَجُلٌ ابنَ مسعود فقال : إنِّي حَرَّمْتُ أن آكُلَ طعامًا، وسمَّاه، فقال: هذا مِن نَزَغَات الشَّيطان ، كَفِّرْ عَن يَمينك وكُلْ . وقال الشَّعبي في رَجُل نَذَرَ ذَبْحَ ولده : هذا مِن نَزَغَات الشَّيطان ، وأفتاه أن يَذبَح كَبْشًا. وقال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي حدَّثنا حسَّان بن عبد اللَّه المِصْري حدَّثنا السَّرِيُّ بن يحيى عن سُلَيمان التَّيمي عن أبي رافع قال : غَضِبَتْ عليَّ امرأتي ، فقالت : هي يَوْمًا يهودية، ويَوْمًا نصرانية، وكُل مَملوك لها حُر إنْ لَم تُطَلِّقْ امْرَأتَك،فأتيتُ عبد اللَّه ابن عُمر فقال : إنَّما هذه مِن نَزَغَات الشَّيطان ، وكذلك قالت زَينب بنت أُمِّ سَلَمَة ، وهي يومئذ أفقه امرأة بالمدينة ، وأتَيْتُ عاصم بن عُمر ، فقال مِثْلَ ذلك)) .

---

١٤٤ رواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ١٤٦) . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٨٤) : ((ورُوِيَ نَحْوَ هذا عن قَتادة بإسناد جَيِّد ، ورُوِيَ بَعْضُه عن مجاهد بإسنادَيْن ، رِجال أحدهما ثِقات)) .

١٤٥رواه الطبراني في الكبير(٢٣/١٤٨).وقال الهيثمي في المجمع(٧/١٨٤):((فيه ابن لَهيعة وفيه ضعف)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُم عَلى البِغَاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا ومَن يُكْرِههُّنَّ فإنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رحيم ﴾ [النُّور : ٣٣] .

ولا تُجْبِرُوا إماءكم على الزِّنا ، إنْ أَرَدْنَ تَعَفُّفًا عن فِعْل الفاحشة ، وهذه الإرادة مَحَل الإكراه ، ولَيست قَيْدًا ولا شَرْطًا . بَل يَحْرُم إكراههنَّ على الزِّنا مُطْلَقًا أَرَدْنَ العِفَّةَ أَمْ لا . والآيةُ تُوضِّح فَظَاعَةَ هذا الأمر وشَنَاعته ، فالمَفروض أنَّ السَّيد يُحْصِن أَمَتَهُ المَملوكةَ ، ويُشبعها معنويًّا وماديًّا وعاطفيًّا وجسديًّا، ويُحافظ على شرفها وعِفَّتها ، ويَحميها مِن كُل شَر وسُوء، لا أن يُجبِرها على الزِّنا مُقَابِل الأُجْرَة ، فهذا يدلُّ على انعدام الشَّرَف واختفاء الغَيْرَة وسُوء الأخلاق .

وكانوا يُجبِرون الإمَاءَ على البِغَاء مِن أجل نَيْلِ حُطَام الدُّنيا الزائل، والحُصول على المال (أُجْرَة الإمَاء مُقَابِل الزِّنا)، وبَيع أولادهنَّ . وهذا مالٌ حرام، لأنَّه جاء مِن طريق قَذِر (الفاحشة والرَّذيلة).

ومَن يُجبِرهُنَّ على الزِّنا، فإنَّ اللَّه غَفُور لَهُنَّ، رحيمٌ بِهِنَّ، لا يُؤَاخِذهُنَّ بالزِّنا ، ولا يُعاقبهنَّ عليه، لأنهنَّ مُكْرَهَات مَجبورات،والإثمُ عَلى مَن أكرهَهُنَّ، وسَوْفَ يَنتقم اللَّهُ مِنهم، ويُعذِّبهم أشد العذاب.

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٨٢) : ((قَوله تعالى : ﴿ ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُم عَلى البِغَاءِ ﴾ الآية . كان أهلُ الجاهلية إذا كان لأحدهم أَمَة أرسلها تَزْني ، وجَعَلَ عَلَيها ضريبةً يَأخذها مِنها كُلَّ وقت ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ نهى اللَّهُ المؤمنين عن ذلك . وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فِيما ذَكَرَ غَيْرُ واحد مِن المُفسِّرين مِن السَّلَف والخَلَف في شأن عبد اللَّه بن أُبَي بن سَلُول،فإنَّه كان له إمَاء ، فكانَ يُكرههنَّ على البِغَاء ، طَلَبًا لِخَرَاجهنَّ ، ورغبةً في أولادهن ، ورياسةً مِنه فِيما يَزْعُم)).

وقال القُرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٢١) : ((قَوله تعالى : ﴿ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ راجع إلى الفَتيَات ، وذلك أنَّ الفتاة إذا أرادت التَّحَصُّنَ ، فحينئذ يُمكِن ويُتَصَوَّر أن يكون السَّيدُ مُكْرِهًا ، ويُمكِن أن يُنْهَى عَن الإكراه . وإذا كانت الفتاةُ لا تُريد التَّحَصُّنَ ، فلا يُتَصَوَّر أن يُقَال للسَّيد : لا تُكْرِهها، لأنَّ الإكراه لا يُتَصَوَّر فِيها وهي مُريدة للزِّنى ، فهذا أمر في سَادَة وفَتَيَات حالُهم هذه، وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي ، فقال : إنَّما ذَكَرَ اللَّهُ تعالى إرادةَ التَّحَصُّن مِن المَرأة ، لأنَّ ذلك هو الذي يُصَوِّر الإكراهَ ، فأمَّا إذا كانت هي راغبة في الزِّنى لَم يُتَصَوَّر إكراه . ... . قَوله تعالى : ﴿ لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا ﴾ ، أي: الشَّيء الذي تَكْسِبُه الأَمَةُ بِفَرْجها ، والوَلَد يُسْتَرَق ، فَيُباع . وقِيل : كان الزاني يَفتدي وَلَدَه مِن المَزْني بها بِمِائة مِن الإبل يَدفعها إلى سيِّدها . قَوله تعالى : ﴿ ومَن يُكْرِههُّنَّ ﴾ ، أي : يَقْهَرهن ، ﴿ فإنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ ﴾ لَهُنَّ ﴿ رحيم ﴾ بِهِنَّ)) .

كانت المَرأةُ قَبْلَ الإسلامِ سِلعةً رخيصةً ، يتم التلاعب بمشاعرها ، والمُتاجرة بجسدها ، والاستهزاء بعَقْلها . ومن الكوارث الجاهلية تحويل المرأة إلى عاهرة تَحترف البِغَاءَ مِن أجل جَنْي المال لِسَيِّدها . وكان هذا الأمرُ عاديًّا ، فالعقلُ الجَمْعِيُّ يتقبَّله بلا مشكلات ، والثقافةُ المجتمعية تَنظر إليه على أنه قضية تجارية طبيعية .

وكانوا في الجاهلية يُرسِلون إماءهم يَزْنين، ويَجعلون عليهنَّ ضرائب يأخذونها مِنهنَّ كلَّ وقتٍ. وكان هذا الأمرُ ثقافةً مجتمعية غير مُنْكَرَة. وبالتأكيد ، تُعْتَبَر الإماءُ الحَلْقَةَ الأضعف في المجتمع ، فَهُنَّ أنصاف نِسَاء، وصاحبات مكانة اجتماعية مُتَدَنِّية، ويُنظَر إليهنَّ باعتبارهنَّ سِلعةً للبيع والشراء. وفي المنظور الجاهلي ، لا توجد مُشكلة إنْ فَقَدت الإماءُ عِفَّتَهُنَّ أوْ شَرَفَهُنَّ ، فَهُنَّ مُجرَّد إمَاء (نساء دَرَجة ثانية) ، ولَسْنَ حرائر ، ولا ينتمينَ إلى عائلات مَرموقة ، ولا قبائل مَعروفة .

وقال ابن قُتَيبة في تأويل مُختلِف الحديث (ص ٣٢٢): ((وكان أهلُ الجاهلية يَأمرون إماءَهم بالبِغَاء، ويَأخذون أُجُورهنَّ. وكان لعبد اللَّه بن جُدْعان إماء يُساعين، وهو في الجاهلية سَيِّدُ تَيْم)).

وفي صحيح مسلم(٤/ ٢٣٢٠) عن جابر بن عبد اللَّه _ رضي اللَّهُ عنه_ أن جارية لعبد اللَّه ابن أُبَي بن سَلُول يُقَال لها مُسَيكة ، وأُخرى يُقَال لها أُمَيمة ، فكان يُكْرِهُهما على الزِّنى ، فَشَكَتَا ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُم عَلى البِغَاءِ إنْ أرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا ومَن يُكْرِههُّنَّ فإنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رحيم ﴾ .

كان عبد اللَّه بن أُبَي بن سَلُول زعيم المُنافقين له جاريتان ، مُسَيكة وأُمَيمة ، وكان يُجبِرهما على الزِّنا طَلَبًا للمَال ، ورغبةً في أولادهنَّ ، ورِيَاسةً مِنه ، وحُبًّا للزَّعَامة العشائرية القَبَلِيَّة ، فَشَكَتَا ذلك إلى النبيِّ ﷺ مِن أجل إيجاد حَل لهما، وإنقاذهما مِن هذه الأزمة الأخلاقية السَّيئة، فأنزلَ اللَّهُ الآيةَ التي تُبيِّن حُرْمَةَ إكراه الإمَاء على الزِّنا من أجل الحُصول على حُطام الحياة الفاني . ولا يَلِيق بالسَّادَة أن تكون الإماءُ خَيْرًا مِنهُم ، وأكثرَ أخلاقًا وشَرَفًا ، وأعَف عَن الزِّنا ، وهُم يُجبِرونهنَّ عَلَيه، مِن أجل عَرَض دُنيويٍّ زائل . والحِرْصُ على الشَّرَف والسُّمْعة الطَّيبة والمُروءة والرُّجُولة _ بِقَطْعِ النَّظَر عن ثواب الآخرة وعِقابها _ أفضل مِن الحُصول على عَرَض زائل ، يُشوِّه السُّمْعةَ ، ويَجْلِب الخِزْيَ والعارَ ، ويُسبِّب الفضيحةَ . ويجب التَّوبةُ مِن هذا الفِعْل الدَّنيء القَذِر ، ومَن تابَ تابَ اللَّهُ عليه ، وغفرَ له ، وتجاوزَ عنه ، وهو سُبحانَه غَفُور لِذُنُوب عِباده ، رحيم بهم .

وقد نهى اللَّهُ عَمَّا يُؤَدِّي إلى الزِّنا ، وأغلقَ جميعَ الطُّرُقات إلَيه ، وسَدَّ الذرائعَ المُوصلة إليه ، بسبب أضراره ومفاسده ، فهو يُؤَدِّي إلى اختلاط الأنساب ، وتمزيق العائلات ، وتدمير المُجتمع .

وقال الشَّوكاني في نيل الأوطار (٦/ ١٧): ((وأصل البَغْي الطَّلَب، غَير أنَّه أكثر ما يُسْتَعْمَل في طلب الفساد والزِّنا . والمُراد ما تَكتسبه الأَمَةُ بالفُجُور ، لا بالصنائع الجائزة)) .

والأُجْرَةُ التي تأخذها الزَّانيةُ على زِناها مالٌ حرام خبيث ، لأنَّه جاءَ من طريق قَذِر غَير مَشروع.

قال النبيُّ ﷺ : ((مَهْرُ البَغِيِّ خَبيثٌ)) [١٤٦].

ما تأخذه الزَّانيةُ مِن مال مُقَابِل زِنَاها مُحرَّم،لأنَّ الزِّنا مُحرَّم،وكُل مالٍ جاءَ مِن طريق مُحرَّم ، فهو مال مُحرَّم خبيث،يجب التَّخَلُّص مِنه.ومَهْرُ البَغِيِّ ما تأخذه على زِناها،وَسُمِّيَ مَهْرًا لأنَّه على صُورته.

كانوا في الجاهلية يأمرون الإمَاءَ بالزِّنا ، ويأخذون أُجُورَهُنَّ ، فَنَهَاهُم اللَّهُ عن ذلك في القُرآن: ﴿ ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُم عَلى البِغَاءِ ﴾ .

وكان عُرْفُ الإمَاء في الجاهلية هو الزِّنا ، فقد كان علامةً مُميَّزة لهنَّ . وكانت الحرائرُ يَمتنعنَ مِن الزِّنا، لأنَّه إساءة لشرفهنَّ ، وشَرَفِ عائلاتهن ، وسُمعةِ قبائلهنَّ . ولا يَخفَى أن الشَّرَفَ في المُجتمع القَبَلِيِّ قضية مركزية حسَّاسة ، وهي مسألة حياةٍ أوْ مَوت .

وعن عائشة ــ رضي اللَّهُ عنها_ قالت : جاءت فاطمة بنت عُتبة بن ربيعة تُبايع النبيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ عليها ﴿ أن لا يُشْرِكْنَ باللَّه شيئًا ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ﴾ ، الآية . قالت: فَوَضَعَتْ يَدَها على رأسها حَياءً ، فَأَعْجَبَ رسولَ اللَّه ﷺ ما رأى مِنها . فقالت عائشة : أَقِرِّي أَيَّتُها المَرأة ، فواللَّهِ ما بَايَعَنَا إلا على هذا ، قالت : فَنَعَم إذًا ، فَبَايَعَها بالآية [١٤٧].

لَم يكن أحدٌ يتصوَّر أن تَزني المَرأةُ الحُرَّةُ. فالزِّنا من خصائص الإمَاء صاحبات المَنْزلة الوضيعة في المُجتمع . أمَّا الحَرَائرُ المُنتميات إلى العائلات المحترمة ، والقبائلِ المعروفة ، فَهُنَّ بعيدات كُلَّ البُعْد عن الزِّنا . وهذه الجريمةُ سَتجلب العارَ إلى عائلاتهن ، وهذا العارُ لا يُمكن غَسْلُه ، ولا يُمكن نِسيانه مَهما طال الزمنُ ، وسيظلُّ الخِزْيُ والعارُ والتَّعييرُ والفضيحةُ طِيلةَ الحياة .

ولهذا لَمَّا بَايَعَ النبيُّ ﷺ هِند بنت عُتبة (امرأة أبي سُفيان) على ألا تَزني ، قالت : ((وهَل تَزني الحُرَّةُ ؟!)) [١٤٨].

---

١٤٦ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨) برقم (٢٢٧٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

١٤٧ رواه أحمد في مسنده (٦ / ١٥١) واللفظ له ، وابن حِبَّان في صحيحه (١٠/ ٤١٨) .

١٤٨ قال ابن حجر في الإصابة (٨ / ١٥٥): ((مِن طُرُقه ما أخرجه ابن سعد بسند صحيح مُرسَل عن الشَّعبي، وعن مَيمون بن مِهْران، ففي رواية الشعبي :" ولا يَزْنين"، قالت هِند: وهل تَزني الحُرَّةُ ؟!)) .

هذا يُشير إلى أنَّ الزِّنا لَم يكن من خصائص الحرائر صاحبات المكانة الرَّفيعة ، بل هو أمرٌ قَذِر تختص به الإمَاءُ المَحصورات في قاع المجتمع .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأتِ مِنكُنَّ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذابُ ضِعْفَيْنِ وكانَ ذَلِكَ عَلى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٠] .

يُوجِّه اللَّهُ نِساءَ النبيِّ ﷺ ويُرشدهنَّ وينَصحهنَّ ، ويَعِظهنَّ ، بعد اختيارهنَّ للَّهِ ولرسوله ﷺ . وهذا يدلُّ على اعتناء اللَّه بهنَّ ، ورعايته لهنَّ .

يا نِساءَ النبيِّ : مَن تَرتكب مِنكُنَّ كبيرةً واضحةَ القُبْح والفُحْش ، أو تَقترِف إثمًا شنيعًا _ وقد عَصَمَهُنَّ اللَّهُ مِن ذلك وطَهَّرَهُنَّ _، فإن العذاب يُضاعَف لها ضِعْفَيْن. أي إنَّها تُعذَّب مِثْلَي عذاب غَيرها من النساء إذا جاءت بِمِثل تلك الكبيرة. وتَغليظُ العُقوبة لحماية شَرفهنَّ، وصَوْن كرامتهنَّ .

ووُقوعُ ذلك من نساء بَيت النُّبُوَّة يَقتضي شيئًا أكبر من الفاحشة، وهو أذى النبيِّ ﷺ . وهذا الأمرُ يؤثر سلبًا على الدعوة الإسلامية ، ويُزَلْزِل إيمانَ الناس ، ويَبعث الشكوكَ في قلوبهم. لذلك، ضُوعِفَت لهنَّ العقوبة ، تعظيمًا لحق النبيِّ ﷺ ، وحِفْظًا لمكانته وشرفه وكرامته .

وما قَبُحَ مِن النِّساء (الذنوب والآثام) فهو أكثر قُبْحًا مِن زَوجات النبيِّ ﷺ ، وزيادةُ قُبْح المعصية يَتْبَع زيادةَ الفَضْل والمرتبة ، ونساءُ النبيِّ ﷺ هُنَّ أشرف النساء وأعظمهنَّ وأطهرهنَّ .

وهذا يدل على مكانتهنَّ العظيمة، وشرفهنَّ الرفيع، ويُشير إلى المَنْزلة الاستثنائية لنساء بَيت النُّبُوَّة ، حيث تَمَّ التشديد عليهنَّ في حال إتيانهنَّ بفاحشة واضحة ، وذلك لِرِفعة قَدْرهنَّ بسبب ارتباطهنَّ بالنبيِّ ﷺ ، وهُنَّ أزواجُه في الجَنَّة ، والقُرْب مِن النبيِّ ﷺ يَعني القُرْبَ مِن اللَّه تعالى .

وأيَّةُ فاحشة تُصيب زوجةً مِن زَوجات النبيِّ ﷺ، تُعتبَر طعنًا في طهارة بيت النبيِّ ﷺ ، وهذا الأمر يَجعل حياةَ النبيِّ والدعوةَ الإسلامية في مَحَل الشُّبُهات والشُّكوك .

وكانَ عِقَابُهنَّ وعذابُهنَّ _ إذا أتَيْنَ بفاحشة مُبَيِّنة _ سهلًا هَيِّنًا على اللَّه تعالى .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٣٧٢) : ((﴿ وكانَ ذَلِكَ عَلى اللَّهِ يَسيرًا ﴾ لا يَمنعه عن التَّضعيف كَوْنُهُنَّ نساءَ النبيِّ ، وكيف وهو سببه)) .

لقد كانت مُخاطبتهنَّ على لسان النبيِّ ﷺ ، ثُمَّ وَجَّهَ اللَّهُ لهنَّ الخطاب مُباشَرةً بلا واسطة ، لإظهار مكانتهنَّ العظيمة ، وإبراز فَضلهنَّ الجليل وقَدْرِهِنَّ عِند اللَّه ، ورعايتهنَّ ، والعِناية بهنَّ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٦/ ٣٧٨): ((قَوْلُه تعالى: ﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ أي : بمعصية ظاهرة. قال ابن عباس: يعني النُّشوز وسُوء الخُلُق. ﴿ يُضَاعَفْ لَهَا العَذابُ ضِعْفَيْنِ ﴾

أي : يُجعَل عذابُ جُرْمها في الآخرة كعذاب جُرْمَيْن ، كما أنها تُؤتَى أجْرَها على الطاعة مَرَّتَيْن . وإنما ضُوعِف عِقابُهنَّ لأنهنَّ يُشاهدنَ مِن الزَّواجر الرادعة ما لا يُشاهِد غَيْرُهُنَّ، فإذا لَم يَمتنعنَ اسْتَحْقَقْنَ تضعيفَ العذاب، ولأنَّ في معصيتهنَّ أذًى لرسول اللَّه ﷺ. وجُرْمُ مَن آذى رسولَ اللَّه ﷺ أكبر مِن جُرْم غَيْره)) .

والجديرُ بالذِّكر أنَّ الآية : ﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ شَرْط ، والشَّرْطُ لا يَقتضي الوُقوع . والآيةُ لا تعني أنَّ نساء النبيِّ ﷺ مُنحرِفات أخلاقيًّا ، أو يَرتكبنَ الفواحشَ ، وإنما هي تَحذيرٌ شديدٌ ووَعْظٌ لهنَّ ، وذلك لمكانتهنَّ العظيمة ، فَهُنَّ الشريفاتُ الطاهراتُ ، زَوجات أعظم الخَلْق مُحمَّد ﷺ ، عبد اللَّه ورسوله .

وقال القرطبي في تفسيره (١٤/ ١٥٥) : ((قال العلماء : لَمَّا اختارَت نساءُ النبيِّ ﷺ رسولَ اللَّه ﷺ ، شَكرهُنَّ اللَّهُ على ذلك ، فقال تَكرمةً لهنَّ : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِن بَعْدُ ولا أن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أزواجٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٢]. وبَيَّنَ حُكْمَهُنَّ عَن غيرهنَّ ، فقال : ﴿ وما كانَ لَكُم أن تُؤذُوا رَسولَ اللَّهِ ولا أن تَنكِحُوا أزواجَهُ مِن بَعْدِهِ أبَدًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وجَعل ثوابَ طاعتهنَّ وعِقابَ مَعصيتهنَّ أكثر مِمَّا لِغَيرهنَّ ، فقال : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذابُ ضِعْفَيْنِ ﴾، فأخبرَ تعالى أنَّ مَن جاء مِن نساء النبيِّ ﷺ بفاحشةٍ _ واللَّهُ عَاصِمٌ رَسولَه عليه السلام مِن ذلك كما مَرَّ في حديث الإفك_﴿ يُضَاعَفْ لَهَا العَذابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ لِشَرف مَنْزلتهنَّ وفضل درجتهنَّ ، وتَقَدُّمهنَّ على سائر النساء أجمع ، وكذلك بَيَّنت الشريعةُ في غَير ما موضع أنَّه كلما تضاعفت الحُرُمات فَهُتِكَتْ ، تضاعفت العُقوبات ، ولذلك ضُوعِف حَد الحُر على العبد ، والثَّيِّب على البِكْر . وقِيل : لَمَّا كان أزواجُ النبيِّ ﷺ في مَهْبِط الوَحْي ، وفي مَنْزِل أوامر اللَّه ونَوَاهيه ، قَوِيَ الأمرُ عليهنَّ ، ولزمهنَّ بسبب مكانتهنَّ أكثر مِمَّا يَلْزَم غَيْرَهُنَّ ، فَضُوعِف لهنَّ الأجر والعذاب . وقِيل : إنَّما ذلك لِعِظَم الضَّرَر في جرائمهنَّ بإيذاء رسول اللَّه ﷺ ، فكانت العُقوبة على قَدْر عِظَم الجريمة في إيذاء رسول اللَّه ﷺ)) .

ب_ النِّكاح المُحرَّم

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ إلا ما قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كانَ فاحشةً ومَقْتًا وساءَ سَبِيلًا ﴾ [النِّساء : ٢٢] .

ولا تتزوَّجوا ما تَزَوَّجَ آباؤكم مِن النِّساء ، لكن ما مضى في الجاهلية فقد عفا اللَّهُ عنه ، وتجاوزَ عنكم ، ولَن يؤاخذكم به .

إنَّ نِكاح زَوجات آبائكم كان أمرًا في غاية السُّوء والقُبح والبَشَاعة ، ويُورِث مَقْتَ اللَّه ، والمَقْت : أشد البُغْض ، وقَبُحَ ذلك الفِعل الخبيث طريقًا . وهذه الصِّفَات الثلاث (الفاحشة والمَقْت وساءَ سبيلًا) تدلُّ على أنَّه مِن أشد المُحرَّمات وأقبحها .

ومِن غَير المَعقول أن يتزوَّج الشخصُ امرأةَ أبيه بعد وفاته ، ويُجامعها ، وهي مِثْل أُمِّه . يجب احترامها وتقديرها ، ولها حُرمة لا يجوز انتهاكها .

وكان الرَّجُل مِن العرب يتزوَّج امرأةَ أبيه بعد وفاته بِرِضَاها ، وكان ذلك نِكَاحًا جائزًا في الجاهلية . وقد حرَّم اللَّهُ زَوجاتِ الآباء على الأبناء تشريفًا لَهُنَّ ، وصَوْنًا لمكانتهنَّ ، وحِفْظًا لِصُورة المرأة أن تُوطَأ مِن قِبَل ابن زَوجها ، وهو بِمَثَابة ابنها ، وهي بِمَثَابة أُمِّه . وقد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ المَرأة تَحْرُم على الابن بمُجرَّد العَقْد عَلَيها .

و ((أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشْعَث بن سَوَّار عن عَدِيٍّ بن ثابت عن رَجل من الأنصار قال : تُوُفِّيَ أبو قَيْس بن الأسْلَت ، وكان من صالحي الأنصار ، فَخَطَب ابنُه قيس امرأةَ أبيه ، فقالت: إني أعُدُّكَ ولدًا، ولكنْ آتي رسولَ اللَّه أستأمره ، فَأتَتْهُ فأخْبَرَتْهُ ، فأُنزِلت هذه الآية)) [149].

إنَّ عَلاقة الرَّجُل مع زوجة أبيه يَنبغي أن تُحاط بهالة الاحترام ، بعيدًا عن الإطار الشَّهَواني الغريزي . فزوجةُ الأب بِمَثَابة الأُم ، ولا يمكن تخيُّل علاقة جنسية بين الرَّجُل وأُمِّه .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦١٧) : ((وقال تعالى : ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ ﴾ الآية . يُحرِّم اللَّهُ تعالى زَوجاتِ الآباء تَكرمةً لهم ، وإعظامًا واحترامًا أن تُوطَأ مِن بَعْدِه ، حتى إنَّها لَتَحْرُم عن الابن بمُجرَّد العَقْد عَلَيها ، وهذا أمر مُجمَع عَلَيه . قال ابن أبي حاتم : حدَّثنا أبي حدَّثنا مالك بن إسماعيل حدَّثنا قَيس بن الرَّبيع حدَّثنا أشْعَث بن سَوَّار عن عَدِيٍّ بن ثابت عن رَجل من الأنصار قال:لَمَّا تُوُفِّيَ أبو قَيس_يعني:ابن الأسْلَت_، وكان مِن صالحي الأنصار، فَخَطَبَ ابنُه قَيس امْرَأتَه، فقالت: إنَّما أعُدُّكَ ولدًا ، وأنتَ مِن صالحي قَومك، ولكنْ آتي رسولَ اللَّه ﷺ ، فأستأمره ، فأتتْ رسولَ اللَّه ﷺ ، فقالت : إنَّ أبا قَيس تُوُفِّيَ ، فقال : " خَيْرًا "، ثُمَّ قالت : إنَّ ابنه قَيْسًا خَطَبَني وهو مِن صالحي قَومه ، وإنَّما كُنتُ أعُدُّه وَلَدًا ، فما ترى ؟ ، فقال لها : " ارجعي إلى بَيتك " ، قال : فنزلت ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية ، وقال ابن جرير : حدَّثنا القاسم حدَّثنا حُسَين حدَّثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيج عن عِكرمة في قَوله: ﴿ ولا تَنكِحُوا

---

١٤٩ العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (٢/ ٨٥١) ، ولُباب النُّقول للسُّيوطي (١/ ٦٤) .

ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ ، قال : نزلت في أبي قَيس بن الأسْلَت ، خَلَفَ على أُم عُبَيد اللَّه بنت ضَمْرَة ، وكانت تَحت الأسْلَت أبيه ، وفي الأسْوَد بن خَلَف، وكان خَلَفَ على ابنة أبي طلحة بن عبد العُزَّى بن عُثمان بن عبد الدار ، وكانت عند أبيه خَلَف ، وفي فاختة ابنة الأسْوَد ابن المُطَّلب بن أسد ، كانت عند أُمَيَّة بن خَلَف، فَخَلَفَ عَلَيها صَفوان بن أُمَيَّة، وقد زَعَمَ السُّهَيلي أنَّ نِكاح نِساء الآباء كان مَعمولًا به في الجاهلية ، ولهذا قال : ﴿ إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ ، كما قال : ﴿ وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ . قال : وقد فَعَلَ ذلك كِنَانة بن خُزَيمة تزوَّج بامرأة أبيه ، فأولدها ابْنَه النَّضْر بن كِنانة ، قال : وقد قال ﷺ : " وُلِدْتُ مِن نِكَاحٍ لا مِن سِفَاحٍ " . قال : فدلَّ على أنَّه كان سائغًا لهم ذلك ، فإنْ أرادَ أنَّهم كانوا يَعُدُّونه نِكَاحًا فِيما بَينهم ، فقد قال ابن جرير : حدَّثنا محمد بن عبد اللَّه المخرمي حدَّثنا قُرَاد حدَّثنا ابن عُيَينة عن عمرو عن عِكرمة عن ابن عباس قال : كان أهلُ الجاهلية يُحرِّمون ما حرَّم اللَّهُ إلا امرأةَ الأب ، والجَمْعَ بين الأُختين ، فأنزلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ ﴾ ، ﴿ وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ ، وهكذا قال عَطاء وقَتادة ، ولكن فِيما نقله السُّهَيلي مِن قِصَّة كِنَانة نظر ، واللَّهُ أعلم . وعلى كُل تقدير فهو حرام في هذه الآية ، مُبَشَّع غاية التَّبَشُّع ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إنَّهُ كانَ فاحشةً ومَقْتًا وساءَ سَبِيلًا ﴾ ، وقال: ﴿ ولا تَقْرَبُوا الفواحشَ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ ﴾ [الأنعام : ١٥١]. وقال: ﴿ ولا تَقْرَبُوا الزِّنى إنَّهُ كانَ فاحشةً وساءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢]، فَزَادَ هَهُنا : ﴿ ومَقْتًا ﴾ ، أي: بُغْضًا ، أي : هو أمر كبير في نَفْسِه ، ويُؤَدِّي إلى مَقْت الابن أباه بعد أن يتزوَّج بامرأته ، فإنَّ الغالب أنَّ مَن تزوَّج بامرأة يُبغِض مَن كان زَوْجُها قَبْلَه ، ولهذا حُرِّمَتْ أُمَّهات المُؤمنين على الأُمَّة ، لأنهنَّ أُمَّهات ، لِكَوْنِهِنَّ زَوجات النبيِّ ﷺ ، وهو كالأب ، بَل حَقُّه أعظم مِن حَق الآباء بالإجماع ، بَل حُبُّه مُقدَّم على حُب النُّفُوس ، صَلَوَات اللَّه وسلامه عَلَيه . وقال عطاء بن أبي رباح في قَوله : ﴿ ومَقْتًا ﴾ ، أي : يَمْقُت اللَّهُ عَلَيه ﴿ وساءَ سَبِيلًا ﴾ ، أي : وَبِئْسَ طريقًا لِمَن سَلَكَه مِن الناس ، فَمَن تعاطاه بعد هذا ، فقد ارتدَّ عن دِينه ، فَيُقْتَل ، ويصير مالُه فَيْئًا لِبَيت المال ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السُّنَن مِن طُرُق عن البَرَاء بن عازب عن خاله أبي بُرْدَة . وفي رواية : ابن عُمر ، وفي رواية : عَن عَمِّه ، أنَّه بَعَثَه رسولُ اللَّه ﷺ إلى رَجُل تَزَوَّجَ امرأةَ أبيه مِن بَعْدِه أن يَقتُله ، ويأخذ مَالَه. وقال الإمام أحمد : حدَّثنا هُشَيم حدَّثنا أشْعَث عن عَدِيِّ بن ثابت عن البَرَاء بن عازب قال : مَرَّ بي عَمِّي الحارث بن عمرو،ومعه لِواء قد عَقَدَه له النبيُّ ﷺ، فَقُلْتُ له: أي عَم، أينَ بَعَثَكَ النبيُّ ؟، قال: بَعَثَني إلى رَجل تزوَّج امرأةَ أبيه فَأمَرَني أن أضْرِبَ عُنُقَه(مَسألة) وقد أجمعَ العُلماءُ على تحريم

مَن وَطِئَها الأبُ بتزويج أوْ مِلْك أوْ شُبهة، واختلَفوا فِيمَن باشرها بشَهوة دُون الجِمَاع ، أو نظر إلى ما لا يَحِلُّ له النَّظَر إليه مِنها لَوْ كانت أجنبية،فعن الإمام أحمد رحمه اللَّهُ أنَّها تَحْرُم أيضًا بذلك)).

إنَّ الفِعل الجاهلي لا يُقيم وَزْنًا لأحاسيس المرأة ، ولا يهتم بصُورتها الاجتماعية ، وحالتها النَّفْسِيَّة والعاطفية والجسدية. فالزواجُ مِن امرأة الأب التي هي بِمَثَابة الأُم ، يدلُّ على نَظرة شَهوانية مَصلحية مُغلَّفة بغطاء اجتماعي ، وتخلو من قيمة احترام المرأة . وعِندما يُجامِعُ الابنُ المرأةَ التي كان يُجامِعها والدُه ، لا بُدَّ أن تَبْرُزَ مشاعر سَيِّئة للغاية ، مِنها تَلطيخ صُورة زوجة الأب ، وإهانة كرامتها ، وعدم احترام للأب الراحل ، وتفاصيلِ حياته الشخصية .

وقال الشَّهْرِسْتاني في المِلَل والنِّحَل (٢/ ٢٤٤) : ((وكان أقبح ما يَصْنَعُون أن يَجمَع الرَّجُلُ بَين الأُختين ، أو يَختلف على امرأة أبيه ، وكانوا يُسَمُّون مَن فَعَلَ ذلك الضَّيْزَن . قال أوس ابن حَجَر التَّميمي يُعيِّر قَوْمًا مِن بني قَيس بن ثعلبة تناوبوا على امرأة أبيهم ثلاثة ، واحدًا بعد الآخَر : والفارسيةُ فِيكُم غَيْرُ مُنكَرةٍ ... وكُلُّكم لأبيه ضَيْزَنٌ سَلِفُ ... . وكان أوَّل مَن جَمَعَ بين الأُختين مِن قُرَيش أبو أُحَيْحَة سعد بن العاص ، جمع بين هِند وصَفِيَّة ابْنَتَي المُغيرة بن عبد اللَّه بن عمرو ابن مَخزوم . قال : وكان الرَّجُلُ إذا ماتَ عن المرأة أوْ طلَّقها قامَ أكبرُ بَنِيه ، فإن كان له فيها حاجة طَرَحَ ثَوْبَه عَلَيها ، وإنْ لَم يكن له فيها حاجة ، تزوَّجها بعضُ إخوته بمَهْر جديد)) .

لقد شَبَّهَهُم بالمَجُوس ، يتزوَّج الرَّجُلُ مِنهم امرأةَ أبيه ، وامرأةَ ابنه . والضَّيْزَن : النَّخَّاس .

وقد كان الرَّجُلُ مِن المَجُوس يتزوَّج مِن أُخته، أو ابنته، أو أُمِّه، بِلا نكير. وهذه ثقافة اجتماعية منتشرة ، وواضحة ، ومشهورة ، ولَيست بحاجة إلى شواهد تاريخية . فجميعُ الباحثين يَعرفون هذه الحقيقة ، ولا أحد يُنكِرها ، حتى في الأوساط الفارسية الإيرانية .

وقال القرطبي في تفسيره(٥/ ٩٩): ((قَوله تعالى: ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ ﴾ يُقَال : كان الناس يتزوَّجون امرأةَ الأب بِرِضَاها بعد نُزول قَوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النِّساء : ١٩] ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم ﴾ ، فصار حرامًا في الأحوال كُلِّها ، لأنَّ النِّكَاح يقع على الجِمَاع والتَّزَوُّج ، فإنْ كان الأب تزوَّج امرأةً أوْ وَطِئَها بغَير نِكَاح ، حُرِّمَتْ على ابنه . ... . وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يَخْلُفَ ابنُ الرَّجل على امرأة أبيه ، وكانت هذه السِّيرة في الأنصار لازمة ، وكانت في قُرَيش مُبَاحة مع التَّرَاضي . ألا ترى أن عمرو بن أُمَيَّة خَلَفَ على امرأة أبيه بعد مَوته ، فَوَلَدَتْ له مُسَافِرًا وأبا مُعَيط ، وكان لها مِن أُمَيَّة أبو العِيص وغَيره ، فكان بنو أُمَيَّة إخوةَ مُسَافِر وأبي مُعَيط وأعمامهما ،

ومِن ذلك صَفوان بن أُمَيَّة بن خَلَف تزوَّج بعد أبيه امرأته فاختة بنت الأسْوَد بن المُطَّلب بن أسد ، وكان أُمَيَّة قُتِلَ عَنها ، ومِن ذلك مَنظُور بن زَبَّان خَلَف على مُلَيكة بنت خارجة ، وكانت تحت أبيه زَبَّان بن سَيَّار ، ومِن ذلك حِصْن بن أبي قَيس تزوَّج امرأة أبيه كُبَيشة بنت مَعْن ، والأسْوَد بن خَلَف تزوَّج امرأةَ أبيه. وقال الأشْعَث بن سَوَّار: تُوُفِّيَ أبو قَيس ، وكان من صالحي الأنصار ، فَخَطَبَ ابنُه قيس امرأةَ أبيه فقالت : إنِّي أعُدُّكَ ولدًا ، ولكنِّي آتي رسولَ اللَّه ﷺ أستأمره ، فَأتَتْهُ فأخْبَرَتْهُ ، فأنزلَ اللَّهُ هذه الآية . وقد كان في العرب مَن تزوَّج ابْنَتَه ، وهو حَاجِب بن زُرَارة ، تَمَجَّسَ ، وفَعَلَ هذه الفَعلة ، ذَكَرَ ذلك النَّضْر بن شُمَيل في كتاب المثالب ، فنهى اللَّهُ المؤمنين عمَّا كان عليه آباؤهم مِن هذه السِّيرة . قَوله تعالى : ﴿ إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ أي : تَقَدَّمَ ومَضَى. والسَّلَف: مَن تَقَدَّمَ مِن آبائك وذَوي قَرابتك ، وهذا استثناء مُنقطع ، أي: لكن ما قد سَلَفَ فاجتنبوه ودَعُوه ، وقِيل : (إلا) بمَعنى بَعْد ، أي : بَعدما سَلَفَ . ... . وقِيل : ﴿ إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ ، أي: ولا ما سَلَفَ . ... . وقِيل : في الآية تقديم وتأخير معناه : ولا تَنكِحوا ما نَكَحَ آباؤكم مِن النِّساء، إنَّه كان فاحشةً ومَقْتًا وساءَ سبيلًا ، إلا ما قَد سَلَفَ . وقِيل : في الآية إضمار لِقَوله : ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ ﴾ ، فإنكم إن فَعَلْتُم تُعَاقَبُون وتُؤَاخَذُون إلا ما قد سَلَفَ. قَوله تعالى: ﴿ إنَّهُ كانَ فاحشةً ومَقْتًا وساءَ سَبِيلًا ﴾ ، عَقَّبَ بالذَّم البالغ المُتتابع ، وذلك دَليل على أنَّه فِعْل انتهى مِن القُبْح إلى الغاية . قال أبو العباس : سألتُ ابنَ الأعرابي عن النِّكاح المَقْت ، فقال : هو أن يتزوَّج الرَّجُلُ امرأةَ أبيه إذا طلَّقها أوْ مات عنها ، ويُقَال لهذا الرَّجُل : الضَّيْزَن . وقال ابن عَرَفَة : كانت العرب إذا تزوَّج الرَّجُلُ امرأةَ أبيه فأولدها ، قِيل للولد : المَقْتِي . وأصل المَقْت البُغْض ، مِن مَقَتَه يَمْقُتُه مَقْتًا فهو مَمقوت ومَقِيت ، فكانت العرب تقول للرَّجل من امرأة أبيه : مَقِيت ، فسمَّى تعالى هذا النِّكاحَ (مَقْتًا) ، إذْ هو مَقْت يَلحَق فاعلَه . وقيل : المُراد بالآية النَّهْي عن أن يَطأ الرَّجُلُ امرأةً وَطِئَها الآباءُ إلا ما قد سَلَفَتْ مِن الآباء في الجاهلية مِن الزِّنى بالنِّساء لا على وجه المُنَاكَحَة ، فإنَّه جائز لكم زواجهنَّ ، وأن تَطَئوا بِعَقْد النِّكاح ما وَطِئَه آباؤكم مِن الزِّنى ، قاله ابن زَيد ، وعليه فيكون الاستثناء مُتَّصِلًا ، ويكون أصلًا في أنَّ الزِّنى لا يُحرِّم ، على ما يأتي بيانه ، واللَّهُ أعلم)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٤٤ و٤٥) : ((قَوله تعالى : ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ ، قال ابن عباس : كان أهلُ الجاهلية يُحرِّمون ما حرَّم اللَّهُ إلا امرأةَ الأب ، والجَمْعَ بين الأُخْتَيْن ، فنزلت هذه الآية . وقال بعضُ الأنصار : تُوُفِّيَ أبو قَيس ابن الأسْلَت ، فَخَطَبَ ابنُه قَيس امْرَأتَه ، فأتَت النبيَّ ﷺ تستأذنه ، وقالت : إنَّما كُنتُ أعُدُّه ولدًا ،

فنزلت هذه الآية . قال أبو عُمر غُلام ثَعلَب : الذي حصَّلناه عن ثَعلَب عن الكوفيين ، والمُبَرِّد عَن البَصْريين أنَّ (النِّكَاح) في أصل اللغة : اسم للجَمْع بَيْن الشَّيئين ، وقد سَمَّوا الوَطْءَ نَفْسَه نِكَاحًا مِن غَير عَقْد ، قال الأعشى : ومَنكوحة غَير مَمهورة ، يَعني : المَسْبِيَّة المَوطوءة بغَير مَهْر ولا عَقْد. قال القاضي أبو يعلى : قَد يُطلَق النِّكَاح على العَقْد ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمناتِ ثُمَّ طلَّقتموهنَّ مِن قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وهو حقيقة في الوَطْء ، مَجَاز في العَقْد، لأنَّه اسم للجَمْع ، والجَمْع إنَّما يكون بالوَطْء ، فَسُمِّيَ العَقْد نِكَاحًا، لأنَّه سبب إليه . قَوله تعالى : ﴿ إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ فِيه سِتَّة أقوال : أحدها أنَّها بمعنى : بَعْد ما قَد سَلَفَ ، فإنَّ اللَّه يَغفِره ، قاله الضَّحاك والمُفضَّل . وقال الأخفش : المعنى : لا تَنكِحوا ما نَكَحَ آباؤكم ، فإنكم تُعذَّبون به إلا ما قد سَلَفَ ، فقد وَضَعَه اللَّهُ عنكم . والثاني أنَّها بمعنى : سِوَى ما قد سَلَفَ ، قاله الفَرَّاء . والثالث أنَّها بمَعنى : لكن ما قد سَلَفَ فَدَعُوه ، قاله قُطْرُب . وقال ابن الأنباري : لكن ما قد سَلَفَ ، فإنَّه كان فاحشةً . والرابع أنَّ المعنى : ولا تَنكِحوا كَنِكَاح آبائكم النِّسَاءَ ، أي: كما نَكَحُوا على الوُجوه الفاسدة التي لا تَجوز في الإسلام ، إلا ما قد سَلَفَ في جاهليتكم مِن نِكَاح لا يجور ابتداء مِثْله في الإسلام ، فإنه معفوٌّ لكم عنه ، وهذا كقَول القائل : لا تفعل ما فعلتَ ، أي : لا تَفعل مِثْلَ ما فعلتَ ، ذَكَرَه ابن جرير . والخامس أنَّها بمعنى (الواو) فتقديرها : ولا ما قد سَلَفَ ، فيكون المعنى : اقطعوا ما أنتم عليه مِن نِكَاح الآباء ، ولا تبتدئوا ، قاله بعضُ أهل المعاني . والسادس أنها للاستثناء ، فتقدير الكلام : لا تَنكِحوا ما نَكَحَ آباؤكم مِن النِّسَاء بالنِّكَاح الجائز ، الذي كان عَقْده بينهم ، إلا ما قد سلف مِنهم بالزِّنى والسِّفَاح ، فإنهنَّ حلال لكم ، قاله ابن زَيد. قَوله تعالى: ﴿ إنَّهُ ﴾ يعني : النِّكَاح ، والفاحشة : ما يَفحُش ويَقْبُح ، والمَقْت : أشد البُغْض . وفي المُراد بهذا المَقْت قَولان : أحدهما أنَّه اسم لهذا النِّكَاح ، وكانوا يُسَمُّون نِكَاحَ امرأة الأب في الجاهلية مَقْتًا ، ويُسَمُّون الولد مِنه المُقْتِي ، فَأُعْلِمُوا أنَّ هذا الذي حرَّم عليهم مِن نِكَاح امرأة الأب ، لَم يَزَلْ مُنْكَرًا في قُلوبهم ، مَمقوتًا عِندهم ، هذا قول الزَّجاج . والثاني أنَّه يُوجب مَقْتَ اللَّه لفاعله ، قاله أبو سُلَيمان الدمشقي . قَوله : ﴿ وساءَ سَبِيلًا ﴾ ، قال ابن قُتَيبة : أي قَبُحَ هذا الفِعْل طريقًا)) .

إنَّ أهل الجاهلية كانوا يُبيحون زواجَ الشخص من امرأة أبيه ، ولا يَخفى مِقدار الإهانة والانهيار الخُلُقي في هذا الزواج البائس الذي يَخلِط الأنسابَ ، ويَجعلها أُلعوبةً مُتشابكة الخيوط لا مَعنى لها . وقد رَفع الإسلامُ مكانةَ المرأة ، وجعلها في رُتبة سَامِيَة بعيدة عن هذا الإسفاف الذي يُمارَس باسم رابطة الدم ، والوصايةِ العائلية ، والسَّيطرة الذكورية في مجتمع لا يُقيم وزنًا للمرأة ، وإنَّما

يَحصُرها في زاوية الشَّهوة والمصلحة الفردية وتلبية الرَّغبة الذكورية ذات النَّزعة التَّسَلُّطِيَّة . ولِكُلِّ شيء ضوابط ، ولِكُلِّ قضية حُدود ، ولا يحقُّ للإنسان أن يَفعل ما يَخلو له ، فهو محكوم بالقوانين الشرعية ، والتقاليدِ الاجتماعية . وهو لا يَعيش وَحْدَه على هذه الأرض ، وإنما يَعيش مع الآخرين . وهذا يعني أنهُ جُزء مِن الكُل، ولا يَستطيع الجُزءُ أن يَفْرِض وُجهة نظره على الكُل . لذلك ينبغي الالتزام بأحكام الشريعة وقواعدها وقوانينها ، وعدم الخُروج عن العادات والتقاليد في المجتمع الإسلاميِّ ، وذلك من أجل مصلحة الجميع بلا استثناء .

والنِّكَاحُ مِن المواضيع الحَسَّاسة في المجتمع ، لأنَّه مُتعلِّق بِقِيَم الشَّرَف والعِرْض وسُمعة العائلة، واسمَ العشيرة ، ووزن القبيلة . ولا يَقْدر الإنسانُ_ مَهْما بلغت درجة تمرُّده _ أن يتجاوز الشرعَ والمجتمعَ . وكُلُّ مَن يَسْبَح ضِدَّ التَّيار ، لا بُدَّ أن يَجرفه التَّيار .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُم وبناتُكُم وأخواتُكُم وعَمَّاتُكُم وخَالاتُكُم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأُخْتِ وأُمَّهَاتُكُمُ اللاتي أرْضَعْنَكُم وأخواتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ورَبَائِبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكُم مِن نِسَائكُمُ اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ فإن لَمْ تَكُونوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم وحَلائِلُ أبنائكُمُ الذينَ مِن أصلابِكُم وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا ما قَدْ سَلَفَ إنَّ اللَّهَ كانَ غَفُورًا رحيمًا ﴾ [النِّساء : ٢٣] .

هذه الآيةُ الكريمة تُبيِّن أحكامَ الشريعة الإسلامية في تحريم المحارم مِن النَّسَب ، وما يَتْبَعه مِن الرَّضَاع والمحارم بالمُصَاهَرَة .

حُرِّمَ عَلَيكم نِكَاحُ الأُمَّهات ، ويَشمَل الجَدَّات مِن قِبَل الأب أو الأُم . وحُرِّمَ عليكم نِكَاحُ البنات ، ويَشمَل بنات الأولاد وإن نَزَلْنَ . وحُرِّمَ عليكم نِكَاحُ الأخَوَات ، سواءٌ كانت الأُخت شقيقة أو مِن جِهة الأب أو الأُم . وحُرِّمَ عليكم نِكَاحُ العَمَّات (أخَوَات الآباء والأجداد) ، وحُرِّمَ عليكم نِكَاحُ الخالات (أخَوَات الأُمَّهات والجَدَّات). وحُرِّمَ عليكم نِكَاح بِنت الأخ وبِنت الأُخت، ويَدخل فيهنَّ أولادهنَّ .

وهؤلاء المُحرَّمات بالنَّسَب (الأُمَّهات، البنات، الأخَوَات ، العَمَّات ، الخالات ، بنات الأخ ، بنات الأُخت) .

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ المُحرَّمات مِن الرَّضَاع . وكما تَحرُم عليك الأُم التي وَلَدَتْكَ ، كذلك تَحرُم عليك الأُم التي أرضعتك ، لأنَّ الرَّضَاع بمنزلة النَّسَب ، وقد سمَّى اللَّهُ المُرضِعة أُمًّا للرَّضيع لِمَوْضِع الحُرمة ، وتَحرُم عليك أُختك مِن الرَّضَاع .

وعن عائشة ــ رضي اللَّهُ عنها ــ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ)) [150].

جَعَلَت الشريعةُ الإسلاميةُ الرَّضَاعَ بمنزلة النَّسَب ، وأثبتت الحُرمةَ في النِّكَاح مِن الرَّضَاعة كالحُرمة مِن النَّسَب . وهذا يعني مشروعية النَّظَر والخَلْوَة والسَّفَر ، ولكن لا يترتَّب عليه باقي أحكام النَّسَب كالتَّوَارُث ووُجوب الإنفاق ، وغَير ذلك . وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٤١) : ((قَوله : " الرَّضَاعةُ تُحرِّم ما تُحرِّم الوِلادَةُ "، أي: وتُبيح ما تُبيح وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النِّكَاح وتوابعه، وانتشار الحُرمة بين الرضيع وأولاد المُرضِعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النَّظَر والخَلْوَة والمُسَافَرَة ، ولكن لا يترتَّب عليه باقي أحكام الأُمُومة مِن التَّوَارث،ووُجوب الإنفاق، والعِتْق بالمِلْك ، والشَّهَادة ، والعَقْل (الدِّيَة) ، وإسقاط القِصَاص)) .

وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((يَحرُم مِن الرَّضَاع ما يَحرُم مِن النَّسَب)) [151].

هذا دليلٌ على أن الرَّضَاع يَقُوم مَقَامَ النَّسَب في التَّحريم في النِّكَاح .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٦/ ٤٥٩): (((يحرم) بالضَّم وشَد الرَّاء المكسورة ، ورُوِيَ بالفَتْح وضَم الرَّاء (مِن الرَّضَاعة) وفي رواية مِن الرَّضَاع . قال جَمْع من العلماء : يُسْتَثْنَى أربع نِسْوة تَحْرُمْنَ مِن النَّسَب مُطْلَقًا، وفي الرَّضَاع قد لا يَحْرُمْنَ : الأُولَى أم الأخ في النَّسَب حَرَام، لأنها إمَّا أُم أو زَوْج أب . الثانية أُم الحَفِيد حَرَام في النَّسَب ، لأنَّها أُم بِنت أو زَوْج ابن . الثالثة جَدَّة الولد في النَّسَب حرام ، لأنَّها أُم زَوجة . الرابعة أُخت الولد حرام في النَّسَب ، لأنَّها بِنت أوْ ربيبة . وفي الرَّضَاع قد يكون الأربع الأجنبيات . وزاد بعضُهم : أُم العَم ، وأُم العَمَّة ، وأُم الخال ، وأُم الخالة ، فَيَحْرُمْنَ مِن النَّسَب لا الرَّضَاع . قال بعضُهم : التحقيق أنَّه لا يُسْتَثْنَى شيء مِن ذلك لأنَّهن لَم يَحْرُمْنَ مِن النَّسَب ، بَل مِن جِهة المُصَاهَرَة (ما يحرم مِن النَّسَب) ويُباح مِن الرَّضَاع ما يُباح مِن النَّسَب)) .

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ المُحرَّمات بالمُصَاهَرَة . يَحرُم نِكَاح أُم الزَّوجة ، سواءٌ دَخَلَ بالزَّوجة أَمْ لَم يَدخُل ، لأنَّ مُجرَّد العَقْد على البِنت يُحرِّم الأُمَّ . والقاعدةُ الشَّرعية هي أنَّ العَقْد على البنات يُحرِّم الأُمَّهات ، والدُّخُول بالأُمَّهات يُحرِّم البنات. ويَحرُم نِكَاح بنات الزَّوجات اللواتي رَبَّيْتُمُوهُنَّ .

---

١٥٠ متفق عليه. البخاري (٥/ ١٩٦٠) برقم (٤٨١١) ، ومسلم (٢/ ١٠٦٨) برقم (١٤٤٤).

١٥١ متفق عليه . البخاري (٢/ ٩٣٥) برقم (٢٥٠٢)، ومسلم (٢/ ١٠٦٩) برقم (١٤٤٥) .

والغالبُ أن تكون البنت معَ أُمِّها ، ويتولَّى الزَّوْجُ تربيتها . والمقصود بالدُّخُول هو الجِمَاع . فإن لَم تكونوا أيها المؤمنون قد دخلتم بأُمهاتهنَّ، فعندئذ لا حَرَجَ عليكم في نِكَاح بناتهنَّ . ويَحرُم عليكم نِكَاح زَوجات أبنائكم الذين ولدتموهم مِن أصلابكم ، أمَّا الذين تَبَنَّيْتُموهُم فلكم نِكَاح حلائلهم . ويَحرُم عليكم الجَمْعُ بين الأُختين معًا في النِّكَاح، إلا ما كان مِنكم في الجاهلية،فقد عفا اللَّهُ عنه، ولَن يُؤَاخذكم به بعد الإسلام. إنَّ اللَّه كان غفورًا لِمَا سَلَفَ مِنكُم قبل النَّهْي، رحيمًا بكم في ذلك.

والجَمْعُ بَين الأُخْتَيْن يُؤَدِّي إلى الحِقْد والكراهية والعداوة والبغضاء ، وهذا يُمزِّق رابطةَ الدَّم ، ويُحطِّم العلاقاتِ الأُسَرية ، ويُفتِّت القِيَمَ العائلية .

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٦٠) : ((والجَمْعُ بين الأُختين في التَّزويج حرام بالإجماع ، سواء كانتا شقيقتين ، أَمْ مِن أَب ، أَمْ مِن أُم ، وسواءٌ النَّسَب والرَّضَاع . واخْتُلِفَ فيما إذا كانتا بِمِلْك اليمين، فأجازه بعض السَّلَف ، وهو رواية عن أحمد، والجُمهور وفقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها ، وحكاه الثَّوري عن الشِّيعة)) .

وعن الضَّحاك بن فَيْروز الدَّيْلَمي عن أبيه قال : قلتُ: يا رسول اللَّه ، أسلمتُ وتَحْتي أُخْتَان ، قال : ((اخْتَرْ أيَّتَهُمَا شِئْتَ)) [١٥٢].

كان العربُ في الجاهلية (قبل الإسلام) يَجْمَعُون بين الأُختين في الزواج . ولمَّا جاء الإسلامُ نهى عن ذلك،وحرَّم الجمعَ بين الأُختين في الزواج. وعندما أسلمَ فيروز الدَّيْلَمي ــ رضي اللَّهُ عنه ــ كان متزوجًا مِن أُختين ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُفَارِقَ إحداهُنَّ ويُبْقِيَ الأُخرى ، لأنَّ اللَّه قال في المُحرَّمات مِن النِّساء : ﴿ وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ .

تتجلَّى في الجاهلية فَوضى الزَّواج ، وعدم مُراعاة مشاعر النِّساء. وبالتأكيد، لا مكان للحديث عن المشاعر والأحاسيس في المجتمع الجاهلي . والجمعُ بين الأُختين سَيُؤدِّي ــ حَتْمًا ــ إلى الكراهية بينهما ، وتمزيق الأُسرة ، وبث الحِقد في الصدور ، مِمَّا ينعكس سَلْبًا على الحياة العائلية ونَفْسِيَّة الأبناء ، لذلك كان الإسلامُ واضحًا في تحريم الجَمْع بين الأُختين في الزواج ، وذلك لضمان تماسك العائلة ، ومَنع العداوة والبغضاء مِن التَّسَلُّل إلى القلوب . والبيتُ المبني على الكراهية سينهار ــ لا مَحَالة ــ ، وإن تظاهرَ بالتماسك. ولا يمكن أن تختفيَ الغَيرةُ بين الضَّرَّتَيْن ،

---

١٥٢ رواه الترمذي في سُننه (٣/ ٤٣٦)برقم(١١٣٠)وحَسَّنه.والبَيهقي في سُننه الكبرى (٧/ ١٨٤) برقم (١٣٨٣٦) ، وقال الزَّيلعي في نَصْب الراية (٣/ ١٧٢) : ((رواه البَيهقي ، وصَحَّح إسنادَه)) .

وهذا سيُؤدِّي إلى القطيعة بين الأُختين ، وتشتيت شمل العائلة ، وتمزيق رابطة الدم . وفي تُحفة الأحوذي (٤/ ٢٣٥) : ((قال المظهر: ذهب الشافعيُّ ومالك وأحمد إلى أنه لَوْ أسلمَ رَجُل وتحته أُختان وأسلمتا معه ، كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المُختارة تزوَّجها أوَّلًا أوْ آخِرًا . وقال أبو حنيفة رحمه اللَّهُ إن تزوَّجهما معًا لا يجوز له أن يَختار واحدة مِنهما ، وأن تزوَّجهما مُتعاقبتَيْن له أن يختار الأُولَى مِنهما دُون الأخيرة . انتهى . قال الشَّوكاني: والظاهر ما قاله الأوَّلون لِتركه ﷺ الاستفصال ، ولِمَا في قَوله : " اخْتَرْ أيَّتَهُمَا " مِن الإطلاق)) .

وفي عَون المعبود (٦/ ٢٣٧): ((قال الخَطَّابي:فيه حُجَّة لِمَن ذهب إلى أن اختياره إحداهما لا يكون فَسْخًا لِنِكَاح الأُخرى حتَّى يُطلِّقها)) .

وعن ابن عباس_رضي اللَّهُ عنهما_قال: حَرُمَ مِن النَّسَب سَبْع ، ومِن الصِّهْر سَبْع ، ثُمَّ قرأ هذه الآية﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُم وبناتُكُم وأخواتُكُم وعَمَّاتُكُم وخَالاتُكُم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأُخْتِ ﴾ هذا مِن النَّسَب ﴿ وأُمَّهَاتُكُمُ اللاتي أرْضَعْنَكُم وأخواتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ورَبَائِبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكُم مِن نِسَائكُمُ اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَّ فإن لَمْ تَكُونوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم وحَلائِلُ أبنائكُمُ الذينَ مِن أصلابِكُم وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ ﴾ [١٥٣].

حَرُمَ بسبب النَّسَب (القَرَابة مِن جِهة الأب أو الأُم) سَبْع ، وحَرُمَ بسبب الصِّهْر (القَرَابة مِن الزَّوجة) سَبْع ، والأصهار أقارب الزَّوجة عُمومًا .

السَّبْع المُحرَّمات بسبب النَّسَب هُنَّ: الأُمَّهات، والبنات ، والأخَوَات ، والعَمَّات ، والخالات، وبنات الأخ ، وبنات الأُخت .

والمُحرَّمات بالصِّهْر والرَّضَاع _ الوارد ذِكْرُهُنَّ في الآية _ هُنَّ : الأُمَّهات مِن الرَّضَاعة ، والأخَوَات مِن الرَّضَاعة ، وأُمَّهات النِّساء ، والرَّبائب (بَنات الزَّوجة) ، وحلائل الأبناء (زَوجات الأبناء) ، والجَمْع بين الأُختين ، وزَوجة الأب .

ونهى النبيُّ ﷺ عن الجَمْع بَين المرأة وعمَّتها ، والمَرأة وخالتها. فعن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : ((لا يُجمَع بَين المَرأة وعَمَّتها ، ولا بَين المَرأة وخالتها)) [١٥٤].

---

١٥٣ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣٣) برقم (٣١٨٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

١٥٤ متفق عليه . البخاري (٥/ ١٩٦٥) برقم (٤٨٢٠)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨) برقم (١٤٠٨) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ١٩٠ و١٩١): ((وفي رواية: " لا تُنكَح العَمَّةُ على بنت الأخ ، ولا ابنةُ الأُخت على الخالة " . هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنَّه يَحْرُم الجَمْعُ بَين المَرأة وعمَّتها ، وبَينها وبين خالتها ، سواءٌ كانت عمَّة وخالة حقيقةً ، وهي أُخت الأب وأُخت الأُم، أوْ مَجَازية وهي أُخت أبي الأب، وأبي الجَد ، وإنْ علا ، أوْ أُخت أُم الأُم ، وأُم الجَدَّة مِن جِهَتَي الأُم والأب ، وإنْ عَلَتْ ، فكلهنَّ بإجماع العلماء يَحرُم الجمعُ بينهما . وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يَجوز، واحتجوا بقَوله تعالى : ﴿ وأُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذَلِكُم ﴾ [النِّساء : ٢٤]. واحتجَّ الجمهورُ بهذه الأحاديث خَصُّوا بها الآية ، والصحيح الذي عليه جُمهور الأُصوليين جَوَاز تخصيص عُموم القُرآن بخبر الواحد ، لأنَّه ﷺ مُبيِّن للناس ما أُنزِلَ إلَيهم مِن كتاب اللَّه . وأمَّا الجَمع بَينهما في الوَطْء بِمِلْك اليمين كالنِّكَاح ، فهو حرام عند العلماء كافَّة ، وعِند الشيعة مُباح ، قالوا : ويُباح أيضًا الجَمع بين الأُختين بِمِلْك اليمين ، قالوا : وقَوله تعالى : ﴿ وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ إنَّما هو في النِّكَاح . وقال العلماء كافَّة: هو حرام كالنِّكَاح ، لِعُموم قَوله تعالى : ﴿ وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ . وقَولهم إنَّه مُختص بالنِّكَاح لا يُقْبَل ، بَل جميع المَذكورات في الآية مُحرَّمات بالنِّكَاح وبمِلْك اليمين جميعًا ، ومِمَّا يدلُّ عليه قَوله تعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم ﴾ [النِّساء : ٢٤] ، فإنَّ معناه أنَّ مِلْك اليمين يَحِلُّ وَطْؤُها بمِلْك اليمين ، لا نِكَاحها ، فإنَّ عَقْد النِّكَاح عليها لا يجوز لِسَيِّدها ، واللَّهُ أعْلَم . وأمَّا باقي الأقارب كالجمع بين بِنْتَي العَم ، أوْ بِنْتَي الخالة ، أوْ نَحْوهما ، فجائز عندنا وعند العلماء كافَّة ، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السَّلَف أنَّه حرَّمه . دليل الجمهور قَوله تعالى : ﴿ وأُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذَلِكُم ﴾ ، واللَّهُ أعْلَم . وأمَّا الجَمْع بين زوجة الرَّجُل وبنته مِن غَيرها فجائز عِندنا ، وعند مالك وأبي حَنيفة والجُمهور . وقال الحسن وعِكرمة وابن أبي ليلى : لا يجوز . دليل الجُمهور قَوله تعالى : ﴿ وأُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذَلِكُم ﴾ . وقَوله ﷺ : " لا يُجمَع بين المرأة وعمَّتها ، ولا بين المرأة وخالتها " ، ظاهر في أنَّه لا فرق بين أن يَنكِح البِنْتَيْن معًا ، أوْ تُقَدَّم هذه أو هذه ، فالجمع بينهما حرام كيف كان ، وقد جاء في رواية أبي داود وغَيره : لا تُنكَح الصُّغرى على الكُبرى ، ولا الكُبرى على الصُّغرى " ، لكن إنْ عَقَدَ عليهما معًا بِعَقْد واحد فنِكاحهما باطل ، وإنْ عَقَدَ على إحداهما ثُمَّ الأُخرى ، فنِكاح الأُولَى صحيح ، ونِكَاح الثانية باطل ، واللَّهُ أعْلَم)) .

والمُحرَّمات السَّبْع بسبب المُصَاهَرَة : أُم الزَّوجة ، وبِنت الزَّوجة ، وزَوجة الابن ، وزَوجة الأب، وعَمَّة الزَّوجة ، وخالة الزَّوجة ، وأُخت الزَّوجة . وكُلٌّ مِن هؤلاء المُحرَّمات مِن النَّوْعَيْن يَحْرُمْنَ

بمُجرَّد العَقْد الصحيح، وأمَّا بِنت زوجته وإن سَفَلَتْ فلا تَحْرُم إلا بالدُّخُول بالأُم.وهؤلاء المُحرَّمات على قِسْمَيْن ، مِنه تحريم مُؤبَّد ، وتحريم مُؤقَّت . وكُلُّ المُحرَّمات مِن النَّسَب تحريمُهن على التأبيد، بمعنى أنَّها لَن تصير حلالًا في يَوم مِن الأيام. والمُحرَّم على التأبيد مِن الصِّهْر: أُم الزَّوجة ، وزوجة الابن ، وزوجة ابن الابن وابنِ البنت ، وإن سَفَلَ ، وزوجة الأب وزَوجة الجَد ، وإن علا ، وبِنت الزَّوجة المَدخول بها .

والمُحرَّمات تحريمًا مُؤقَّتًا : أُخت الزَّوجة ، وعَمَّتها ، وخالتها ، فإنهنَّ يَصِرْنَ حَلالًا إذا ماتت الزَّوجةُ ، أوْ طلَّق الرَّجُلُ زَوْجَتَه ، وانقضتْ عِدَّتُها .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٦٦٨) : ((قَوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُم ﴾ ، أي : نِكَاحُهُنَّ. وقد بيَّن اللَّهُ سُبحانَه في هذه الآيَة ما يَحِلُّ وما يَحرُم مِن النِّسَاء، فَحَرَّمَ سَبْعًا مِن النَّسَب، وسِتًّا مِن الرَّضَاع والصِّهْر ، وألحقت السُّنَّةُ المُتواترة تحريمَ الجَمع بين المرأة وعَمَّتها ، وبين المرأة وخالتها . ووقع عليه الإجماع ، فالسَّبْع المُحرَّمات مِن النَّسَب : الأُمَّهات ، والبنات ، والأخَوَات ، والعَمَّات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأُخت . والمُحرَّمات بالصِّهْر والرَّضَاع : الأُمَّهات مِن الرَّضَاعة ، والأخَوَات مِن الرَّضَاعة ، وأُمَّهات النِّسَاء ، والربائب ، وحلائل الأبناء ، والجَمع بَين الأُختين . فهؤلاء سِت ، والسابعة مَنكوحات الآباء ، والثامنة الجَمْع بين المرأة وعمَّتها . قال الطحاوي : وكُل هذا مِن المُحكَم المُتَّفق عليه ، وغَير جائز نِكاح واحدة منهنَّ بالإجماع ، إلا أُمَّهات النِّساء اللواتي لَم يدخل بهن أزواجهن ، فإنَّ جُمهور السَّلَف ذهبوا إلى أن الأُم تَحرُم بالعَقْد على الابنة ، ولا تَحرُم الابنة إلا بالدُّخول بالأُم . ... . واعْلَمْ أنَّه يدخل في لفظ الأُمَّهات أُمهاتهن وجَدَّاتهن وأُم الأب وجَدَّاته وإنْ عَلَوْنَ ، لأن كُلهنَّ أُمَّهات لِمَن وَلَدَه مِن وِلْدَتِه وإن سَفَلَ . ويدخل في لفظ البنات بنات الأولاد وإنْ سَفَلْنَ ، والأخَوَات تَصْدُق على الأُخت لأبَوَيْن أوْ لأحدهما ، والعَمَّة اسم لكُل أُنثى شاركت أباكَ أو جَدَّك في أصْلَيْه أوْ أحدهما ، وقد تكون العَمَّة مِن جهة الأُم وهي أُختُ أبِ الأُم ، والخالة اسم لكُل أُنثى شاركت أُمَّكَ في أصْلَيْها أوْ في أحدهما ، وقد تكون الخالة مِن جهة الأب ، وهي أُخت أُم أبيك . وبنت الأخ اسم لكُل أُنثى لأخيك عليها وِلادة بواسطة ومُبَاشَرَة وإنْ بَعُدَتْ ، وكذلك بنت الأُخت . قَوله : ﴿ وأُمَّهَاتُكُمُ اللاتي أرْضَعْنَكُم ﴾ ، هذا مُطْلَق مُقيَّد بما ورد في السُّنَّة مِن كَون الرَّضَاع في الحَوْلَيْن ، إلا في مِثل قِصَّة إرضاع سالم مَولَى أبي حُذَيفة . وظاهر النَّظْم القُرآنيِّ أنَّه يَثبُت حُكم الرَّضَاع بما يَصدُق عليه مُسمَّى الرَّضَاع لُغَةً وشَرْعًا ، ولكنَّه قد ورد تقييده بخَمْس رَضَعَات في أحاديث صحيحة . والبحث عن تقرير ذلك

وتحقيقه يَطُول ، وقد اسْتَوْفَيْنَاه في مُصَنَّفاتنا ، وقرَّرنا ما هو الحق في كثير من مباحث الرَّضَاع . قَوله : ﴿ وأخواتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، الأُخت مِن الرَّضَاع هي التي أرضعتها أُمُّكَ بِلِبان أبيك ، سواء أرضعتها معك أو معَ مَن قَبْلك أوْ بعدك مِن الإخوة والأخَوَات ، والأُخْت مِن الأُم هي التي أرضعتها أُمُّكَ بِلِبان رَجُل آخَر . قَوله : ﴿ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ﴾ ، ... ، والمُحرَّمات بالمُصَاهَرَة أربع: أُم المرأة ، وابنتها ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن. قَوله : ﴿ ورَبَائِبُكُمُ ﴾ الرَّبيبة بنت امرأة الرَّجُل مِن غَيره ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّه يُرَبِّيها في حِجْره ، فهي مَربوبة ، فَعِيلة بمعنى مَفعولة . قال القُرطبي : واتَّفق الفقهاء على أن الرَّبيبة تَحرُم على زَوج أُمِّها إذا دخل بالأم ، وإنْ لَم تكن الرَّبيبة في حِجْره ، ... . قَوله : ﴿ فإن لَمْ تَكُونوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم ﴾ ، أي : في نِكَاح الرَّبائب ، وهو تصريح بما دلَّ عليه مفهوم ما قَبْلَه . وقد اختلفَ أهلُ العِلْم في معنى الدُّخُول المُوجِب لتحريم الرَّبائب ، فَرُوِيَ عن ابن عباس أنَّه قال: الدُّخُول الجِمَاع ، وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغَيرهما . وقال مالك والثَّوري وأبو حَنيفة والأوزاعي والليث والزَّيدية : إنَّ الزَّوج إذا لَمَسَ الأُمَّ لشَهوة حُرِّمَتْ عليه ابنتها ، وهو أحد قَوْلَي الشافعي . قال ابن جرير الطبري : وفي إجماع الجميع أنَّ خَلوة الرَّجل بامرأته لا تُحرِّم ابنتها عليه إذا طلَّقها قبل مَسِيسها ومُباشرتها ، وقَبل النَّظَر إلى فَرْجها لِشَهوة ما يدلُّ على أنَّ معنى ذلك هو الوُصول إليها بالجِمَاع. انتهى، وهكذا حكى الإجماعَ القرطبيُّ فقال:وأجمعَ العلماءُ على أن الرَّجل إذا تزوَّج المرأةَ ثُمَّ طلَّقها أوْ ماتت قبل أن يَدخل بها، حَلَّ له نِكَاح ابنتها . ... . والذي ينبغي التَّعويل عليه في مِثل هذا الخِلاف هو النَّظَر في معنى الدُّخُول شَرْعًا أو لُغَةً ، فإن كان خاصًّا بالجِمَاع ، فلا وجه لإلحاق غَيره به مِن لَمْس أو نَظَر أو غَيرهما، وإن كان معناه أوسع من الجِمَاع بحيث يَصدُق على ما حَصَلَ فيه نوع استمتاع، كان مَنَاط التَّحريم هو ذلك . وأمَّا الرَّبيبة في مِلْك اليمين فقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنَّه كَرِهَ ذلك ، وقال ابن عباس : أحَلَّتهما آية ، وحرَّمتهما آية ، ولَم أكُن لأفعله . وقال ابن عبد البَر : لا خِلاف بين العلماء أنَّه لا يَحِلُّ لأحد أن يَطَأَ امرأة وابنتها مِن مِلْك اليمين ، لأنَّ اللَّه حرَّم ذلك في النِّكَاح، قال : ﴿ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ورَبَائِبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ ﴾ ، ومِلْك اليمين عِندهم تَبَع للنِّكَاح ، إلا ما رُوِيَ عن عُمر وابن عباس ، وليس على ذلك أحد من أئمة الفَتوى ، ولا مَن تَبِعَهم، انتهى . قَوله : ﴿ وحَلائِلُ أبنائِكُمْ ﴾ ، الحلائل : جَمْع حَلِيلة ، وهي الزَّوجة ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها تَحِلُّ معَ الزَّوج حيث حَلَّ ، فهي فَعِيلة بمعنى فَاعِلة . ... . وقد أجمع العلماء على تحريم ما عَقَدَ عليه الآباءُ على الأبناء ، وما عَقَدَ عليه الأبناءُ على الآباء ، سواءٌ كان مع العَقْد وَطْء أوْ لَم يَكُن ،

لِقَوله تعالى : ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ ﴾ ، وقَوله : ﴿ وحَلائِلُ أبنائكُمُ ﴾ . واختلفَ الفُقهاء في العَقْد إذا كان فاسدًا هل يقتضي التحريم أم لا ؟ ، كما هو مُبَيَّن في كُتب الفُروع . قال ابن المنذر : أجمعَ كُلُّ مَن يُحفَظ عنه العِلم من علماء الأمصار أنَّ الرَّجل إذا وَطِئَ امرأةً بِنِكَاح فاسد أنَّها تَحرُم على أبيه وابنه وعلى أجداده ، وأجمعَ العلماءُ على أن عَقْد الشِّراء على الجارية لا يُحرِّمها على أبيه وابنه ، فإذا اشترى جارية فَلَمَسَ أوْ قَبَّلَ ، حُرِّمَتْ على أبيه وابنه ، لا أعلمهم يختلفون فيه ، فوجب تحريم ذلك تسليمًا لهم . ولمَّا اختلفوا في تحريمها بالنَّظَر دُون اللمس لَم يَجُزْ ذلك لاختلافهم . قال : لا يَصِح عن أحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ خِلاف ما قُلناه. قَوله : ﴿ الذينَ مِن أصلابِكُم ﴾ وَصْف للأبناء ، أي : دُون مَن تَبَنَّيْتُم من أولاد غَيركم ، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية. ... . وأمَّا زوجة الابن مِن الرَّضَاع، فقد ذهب الجمهور إلى أنَّها تَحرُم على أبيه، وقد قِيل إنَّه إجماع ، معَ أن الابن مِن الرَّضَاع ليس مِن أولاد الصُّلْب ، ووجهه ما صَحَّ عن النبيِّ ﷺ مِن قَوله : " يَحرُم مِن الرَّضَاع ما يَحرُم مِن النَّسَب " . ولا خِلاف أن أولاد الأولاد وإن سَفَلُوا بمنزلة أولاد الصُّلْب في تحريم نِكاح نسائهم على آبائهم . وقد اختلف أهل العِلْم في وَطْء الزِّنا ، هل يقتضي التحريم أم لا ؟ ، فقال أكثر أهل العِلْم : إذا أصاب رَجل امرأة بزنا لَم يَحرُم عليه نِكَاحُها بذلك ، وكذلك لا تَحرُم عليه امرأته إذا زنا بأُمِّها ، أوْ بابنتها ، وحَسْبُه أن يُقَام عليه الحَد ، وكذلك يَجوز له عندهم أن يتزوَّج بأُمٍّ مَن زنى بها وبابنتها . وقالت طائفة من أهل العِلْم : إنَّ الزِّنا يَقتضي التحريم ، حُكِيَ ذلك عن عِمران بن حُصَين والشَّعْبي وعطاء والحسن وسُفيان الثَّوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وحُكِيَ ذلك عن مالك، والصحيح عنه كقول الجمهور . احتجَّ الجُمهور بقَوله تعالى : ﴿ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ﴾ ، وبقَوله: ﴿ وحَلائِلُ أبنائكُمُ ﴾، والمَوطوءة بالزنا لا يَصدُق عليها أنَّها مِن نِسائهم ، ولا من حلائل أبنائهم . ... . قَوله : ﴿ وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ ، أي: وحُرِّمَ عليكم أن تَجمعوا بين الأُختين ، فهو في مَحَل رَفْع عَطْفًا على المُحرَّمات السابقة ، وهو يَشمَل الجمع بينهما بالنِّكَاح ، والوَطْء بمِلْك اليمين . وقِيل : إنَّ الآية خاصَّة بالجَمْع في النِّكَاح لا في مِلْك اليمين ، وأمَّا في الوَطْء بالمِلْك فلاحق بالنِّكَاح ، وقد أجمعت الأُمَّةُ على مَنع جَمْعهما في عَقْد النِّكَاح . ... . قَوله : ﴿ إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ ، يُحْتَمَل أن يكون معناه معنى ما تقدَّمَ مِن قَوله تعالى : ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ويُحْتَمَل معنى آخر ، وهو جَوَاز ما سَلَف ، وأنَّه إذا جرى الجمعُ في الجاهلية كان النِّكَاحُ صحيحًا ، وإذا جرى في الإسلام خُيِّرَ بَين الأُختين ، والصَّواب الاحتمال الأول)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم وأُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذَلِكُم أن تَبتغوا بأموالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فما اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ولا جُناحَ عَلَيْكُم فِيما تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الفَرِيضَةِ إنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النِّساء : ٢٤] . وحُرِّمَ عليكم نِكَاح المُتزوِّجات مِن النِّساء إلا ما ملكتموهُنَّ بالسَّبْي (الإِمَاء)، فَيَحِل لكم وَطْؤُهُنَّ بعد الاستبراء (الحامل حتى تضع ، وذات الحَيض حتى تَحِيض) ، ولَوْ كان لَهُنَّ أزواج في دار الحرب ، لأنَّ بالسَّبْي تنقطع عِصْمَة الكافر ، أي إنَّ النِّكَاح مُرتفع بالسَّبْي .

هذا التَّحريمُ كِتاب كَتَبَه اللَّهُ عَلَيكم ، وفَرَضَه عليكم فريضةً ، فالتزموا به ، وتمسَّكوا بِشَرْعه ، وطَبِّقُوا ما فَرَضَه على أرض الواقع .

وأَحَلَّ اللَّهُ لكم نِكَاحَ ما سِوَاهُنَّ . وما عَدَا مَن ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ مِن المَحَارم هُنَّ حَلال لكم. والآية: ﴿ وأُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذَلِكُم ﴾ احتجَّ بها مَن أباحَ الجَمْعَ بين الأُختين .

حرَّم اللَّهُ عليكم ما حرَّم ، وأَحَلَّ لكم ما أَحَلَّ ، مِن أجل أن تَطلُبوا النِّسَاءَ بطريق شرعي ، فتدفعوا لَهُنَّ المُهُورَ ، حالَ كَوْنكم مُتزوِّجين مُتعفِّفين غَير زانين .

فما انتفعتم وتلذذتم بالجِمَاع مِن النِّسَاء بالنِّكَاح الصحيح ، فأعطوهُنَّ مُهُورَهُنَّ فريضةً فَرَضَها اللَّهُ عليكم . والاستمتاعُ التَّلَذُّذ ، والأُجُور المُهُور . وسُمِّيَ المَهْر أجْرًا ، لأنَّه أجْرُ الاستمتاع . والآيةُ دليل على أنَّ المَهْر يُسمَّى أجْرًا . ولا إثم عَلَيكم ولا لَوْم ولا حَرَج إذا أسْقَطْنَ المَهْرَ أوْ بَعْضَه بِرِضَاهُنَّ . إنَّ اللَّه كان عليمًا بمصالح العِباد ، حَكِيمًا فِيمَا شَرَعَ لهم مِن الأحكام .

وفي صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٩) : عن أبي سعيد الخُدري أنَّ رسول اللَّه ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إلى أوطاس،فَلَقُوا عَدُوًّا،فَقَاتَلُوهُم فظَهَرُوا عَلَيهم،وأصابوا لَهُم سَبَايا، فكأنَّ ناسًا مِن أصحاب رسول اللَّه ﷺ تَحَرَّجُوا مِن غِشْيَانِهِنَّ مِن أجل أزواجهنَّ مِن المُشركين، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في ذلك ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم ﴾ ، أي : فَهُنَّ لكم حَلالٌ إذا انقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

أرسلَ النبيُّ ﷺ جَيْشًا إلى أوطاس (اسم مكان)، فَلَقُوا عَدُوًّا مِن الكُفَّار، فقاتلوهم، وغَلَبُوهم ، وأخذوا نساءهم سَبَايا ، فكأنَّ بعض أصحاب النبيِّ ﷺ خافوا الإثمَ مِن جِماعهنَّ لأنهنَّ زَوجات ، والمُزوَّجة لا تَحِلُّ إلا لزوجها ، فأنزلَ اللَّهُ الآيةَ: ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم ﴾ وبيَّن أنهنَّ حَلال بعد الاستبراء . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠/ ٣٥ و٣٦) : ((قَوله : (بَعَثَ جيشًا إلى أوطاس) أوطاس مَوضِع عند الطائف ، يُصرَف ولا يُصرَف . قَوله : (فأصابوا لهم سبايا فكأن ناسًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ تحرَّجوا مِن غِشيانهن مِن أجل أزواجهن

مِن المشركين ، فأنزل اللَّهُ تعالى في ذلك: ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم ﴾) ، أي : فَهُنَّ لكم حَلال إذا انقضت عِدَّتُهُنَّ . معنى تحرَّجوا خافوا الحَرَجَ وهو الإثم ، مِن غِشيانهن أي مِن وَطْئهن مِن أجل أنهنَّ زَوجات ، والمُزوَّجة لا تَحِلُّ لغَير زَوجها ، فأنزلَ اللَّهُ تعالى إباحتهن بقَوله تعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم ﴾ ، والمُراد بالمُحْصَنَات هُنا المُزوَّجات ، ومعناه : والمُزوَّجات حرام على غَير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسَّبْي ، فإنَّه يَنفسخ نِكاح زوجها الكافر ، وتَحِل لكم إذا انقضى استبراؤها . والمراد بقَوله : إذا انقضت عِدَّتُهُنَّ ، أي: استبراؤهن ، وهي بوضع الحمل عن الحامل ، وبحَيضة مِن الحائل (غَير الحامل)، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. واعْلَمْ أن مذهب الشافعي ومَن قال بقَوله من العلماء أنَّ المَسْبِيَّة مِن عَبَدَة الأوثان وغَيرهم مِن الكُفَّار الذين لا كتاب لهم لا يَحِلُّ وَطْؤُها بِمِلْك اليمين حتى تُسلِم، فما دامت على دِينها فهي مُحرَّمة ، وهؤلاء المَسْبِيَّات كُنَّ مِن مُشركي العرب عَبَدَة الأوثان ، فَيُؤَوَّل هذا الحديث وشَبَهه على أنهنَّ أسْلَمْنَ ، وهذا التأويل لا بُدَّ مِنه ، واللَّه أعلم)) .

وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال : هذه الآية : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم ﴾ ، قال : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إتيانها زنا إلا ما سُبِيَتْ [١٥٥].

والجديرُ بالذِّكر أنَّ الشيعة الروافض حَمَلُوا الآيةَ ﴿فما اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ على نِكَاح المُتعة، وهذا باطل ، لأنَّ معنى الاستمتاع في الآية هو التَّمَتُّع بالأزواج عن طريق الجِمَاع لا نِكَاح المُتعة (النِّكَاح المُؤقَّت بوقت معلوم). ولا شَكَّ أن نِكَاح المُتعة كان مشروعًا في ابتداء الإسلام ثُمَّ نُسِخَ، وثَبَتَتْ حُرمةُ نِكَاح المُتعة بالسُّنَّة والإجماع ، ولا عِبرة بِمَا خالفَ ذلك .

وفي صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٣) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((يا أيُّها الناس، إنِّي قد كُنتُ أَذِنْتُ لكم في الاستمتاع مِن النِّساء،وإنَّ اللَّه قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فَمَن كان عِندَه مِنْهُنَّ شيء فَلْيُخَلِّ سبيلَه ، ولا تأخذوا مِمَّا آتيتموهُنَّ شيئًا)) .

نِكَاحُ المُتعة هو الزَّواجُ المُؤقَّت بمُدَّة مُعيَّنة بلفظِ التَّمَتُّع على قَدْر مِن المال ، وقد كان هذا الزَّواجُ مُباحًا في ابتداء الإسلام لحاجة ، ثُمَّ نهى النبيُّ ﷺ عنه ، لأنَّ اللَّه حرَّمه إلى يوم القيامة . وقد انعقدَ إجماع عُلماء المسلمين على تحريمه ، ولا خِلاف بينهم في ذلك ، وشَذَّ بعضُ الشيعة وأباحوه ، ولا يُعْتَد بخِلافهم . فَمَن كان قبل ذلك مُتزوِّجًا زواجَ مُتعة ، فليُفارق المرأةَ التي عِنده ،

---

١٥٥ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣٣) برقم (٣١٩١) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

ولا يجوز أخذ شيء مِن مَهرهن ، حتى وإنْ كان فِراقُهن قَبل الأجل المُسمَّى . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ١٨٦ و١٨٧) : ((وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد مِن كلام رسول اللَّه ﷺ كحديث : " كُنتُ نَهَيْتُكُم عن زيارة القُبور فزوروها " . وفيه التصريح بتحريم نِكَاح المُتعة إلى يوم القيامة ، وأنَّه يتعيَّن تأويل قَوله في الحديث السابق أنَّهم كانوا يتمتَّعون إلى عهد أبي بَكْر وعُمر ، على أنَّه لَم يَبْلُغْهم الناسخ كما سبق . وفِيه أنَّ المَهْر الذي كان أعطاها يستقر لها ، ولا يَحِل أخذ شيء مِنه ، وإنْ فارقها قبل الأجل المُسمَّى، كما أنَّه يستقر في النِّكَاح المعروف المَهْر المُسمَّى بالوَطْء ، ولا يَسقُط مِنه شيء بالفُرقة بعده)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٤٩ _ ٥٥) : ((قَوله: ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ ﴾ أمَّا سبب نزولها ، فروى أبو سعيد الخُدري قال : أَصَبْنا سبايا يَوْمَ أوطاسٍ لَهُنَّ أزواج ، فكَرِهْنا أن نقع عليهنَّ ، فَسَألْنا النبيَّ ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، فاستحللناهن . ... . قال ابن قُتَيبة: والإحصان أن يَحْمِيَ الشيءَ ، ويَمنع منه ، فالمُحْصَنَات مِن النِّسَاء : ذوات الأزواج ، لأن الأزواج أحصنوهن ومنعوا مِنهنَّ . قال اللَّهُ تعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم ﴾ ، والمُحْصَنَات الحرائر ، وإنْ لَم يَكُنَّ مُتزوِّجات ، لأنَّ الحُرَّة تُحصَن وتَحصِن ، وليست كالأمَة . ... . وفي المُراد بالمُحْصَنَات هاهُنا ثلاثة أقوال : أحدها ذوات الأزواج ، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المُسيِّب والحسن وابن جُبَير والنَّخَعي وابن زيد والفَرَّاء وابن قُتَيبة والزَّجاج . والثاني العفائف ، فإنهن حرام على الرِّجال إلا بعَقْد نِكاح أوْ مِلْك يمين ، وهذا قول عُمر بن الخطاب وأبي العالية وعطاء وعُبَيدة والسُّدي . والثالث الحرائر، فالمعنى أنهن حرام بعد الأربع اللواتي ذُكِرْنَ في أوَّل السُّورة. رُوِيَ عن ابن عباس وعُبَيدة ، فعلى القول الأوَّل في معنى قَوله : ﴿ إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم ﴾ قَولان : أحدهما أنَّ معناه إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكم مِن السَّبايا في الحُروب ، وعلى هذا تأوَّلَ الآيةَ عليٌّ وعبد الرحمن ابن عَوف وابن عُمر وابن عباس ، وكان هؤلاء لا يَرَوْنَ بَيع الأمَة طَلاقًا . والثاني إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكم مِن الإماء ذوات الأزواج بسَبْي أوْ غَير سَبْي ، وعلى هذا تأوَّلَ الآيةَ ابنُ مسعود وأُبَي ابن كعب وجابر وأنس ، وكان هؤلاء يَرَوْنَ بَيع الأمَة طَلاقًا . وقد ذكر ابن جرير عن ابن عباس وسعيد ابن المُسيِّب والحسن أنهم قالوا : بَيع الأمَة طَلاقها ، والأول أصح ، لأنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ بَريرة إذْ أعتقتها عائشة بَين المُقَام معَ زَوجها الذي زوَّجها مِنه سَادَتُها في حال رِقِّها، وبَين فِراقه، ولَم يجعل النبيُّ ﷺ عِتْقَ عائشة إيَّاها طَلاقًا ، وَلَوْ كان طَلاقًا لَم يكن لتخييره إيَّاها معنى ، ويدل على صِحَّة القول الأول ما ذكرناه من سبب نزول الآية . وعلى القول الثاني : العفائف حرام إلا بِمِلْك ،

والمِلْك يكون عَقْدًا ، ويكون مِلْك يمين . وعلى القول الثالث : الحرائر حرام بعد الأربع ، إلا ما مَلَكَتْ أيمانُكم مِن الإماء ، فإنهن لَم يُحصَرن بعدد . قَوله تعالى : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم ﴾ ، قال الزَّجاج : هو منصوب على التَّوكيد ، محمول على المعنى ، لأنَّ معنى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُم ﴾ كَتَبَ اللَّهُ عليكم هذا كتابًا. قال: ويجوز أن يَنتصب على جهة الأمر،ويكون ﴿ عَلَيْكُم ﴾ مُفَسِّرًا له، فيكون المعنى : الْزَمُوا كتابَ اللَّه . قال : ﴿ وأُحِلَّ لَكُم ما وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ ، أي : ما بَعْد هذه الأشياء، إلا أنَّ السُّنَّة قد حرَّمت تزويجَ المَرأة على عَمَّتها، وتزويجَها على خالتها. ... . قال شَيْخُنا علي بن عُبَيد اللَّه : وعامَّة العلماء ذهبوا إلى أنَّ قَوله : ﴿ وأُحِلَّ لَكُم ما وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ تحليل ورد بلفظ العُموم ، وأنَّه عُموم دَخَلَه التخصيص ، والمُخصِّص له نَهْي النبيِّ ﷺ أن تُنكَح المرأة على عَمَّتها أوْ على خالتها ، وليس هذا على سبيل النَّسْخ . وذهب طائفة إلى أن التحليل المذكور في الآية مَنسوخ بهذا الحديث . قَوله تعالى : ﴿ أن تَبتغوا بأموالِكُم ﴾ ، أي : تَطْلُبوا إمَّا بِصَدَاق في نِكَاح أوْ ثمن في مِلْك ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ . قال ابن قُتَيبة : مُتزوِّجين . وقال الزَّجاج: عاقدين التزويج. وقال غَيْرُهما : مُتعفِّفين غَير زانين ، والسِّفَاح الزِّنى . قال ابنُ قُتَيبة : أصله مِن سَفَحْت القِرْبَةَ ، إذا صَببتها ، فَسُمِّيَ الزِّنى سِفَاحًا ، لأنَّ (يُسَافِح) يَصُبُّ النُّطْفَةَ ، وتَصُبُّ المَرأةُ النُّطفةَ . وقال ابن فارس : السِّفَاح صَب الماء بلا عَقْد ولا نِكاح ، فهو كالشيء يُسفَح ضَيَاعًا. قَوله تعالى: ﴿ فما اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، فيه قَولان : أحدهما أنَّه الاستمتاع في النِّكَاح بالمُهُور ، قاله ابن عباس والحسن ومُجاهد والجُمهور . والثاني أنَّه الاستمتاع إلى أجل مُسمى مِن غَير عَقْد نِكَاح ، وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنَّه كان يُفْتي بجَوَاز المُتعة ، ثُمَّ رَجَعَ عن ذلك ، وقد تكلَّف قَوم مِن مُفسِّري القُرَّاء فقالوا: المُراد بهذه الآية نِكَاح المُتعة، ثُمَّ نُسِخَتْ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن مُتعة النِّساء ، وهذا تَكَلُّف لا يُحتاج إليه ، لأنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ المُتعةَ ، ثُمَّ مَنَعَ مِنها ، فكان قَوْلُه مَنسوخًا بقَوْله . وأمَّا الآية ، فإنها لَم تتضمَّن جَوَاز المُتعة ، لأنَّه تعالى قال فيها : ﴿ أن تَبتغوا بأموالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ، فَدَلَّ ذلك على النِّكَاح الصحيح. قال الزَّجاج: ومعنى قَوله : ﴿ فما اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ ، فما نَكحتموهُنَّ على الشَّريطة التي جَرَتْ ، وهو قَوله : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ، أي: عاقدين التَّزويج ، ﴿ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، أي : مُهُورَهُنَّ . ومَن ذهب في الآية إلى غَير هذا ، فقد أخطأ ، وجَهِلَ اللغةَ . قَوله تعالى : ﴿ ولا جُناحَ عَلَيْكُم فِيما تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الفَرِيضَةِ ﴾ ، فيه سِتَّة أقوال: أحدها أنَّ مَعناه : لا جُناح عليكم فيما تركته المرأةُ مِن صَدَاقها ، ووهبته لزوجها ، هذا مرويٌّ عن ابن عباس وابن زَيد . والثاني ولا جُناح عليكم فيما

تراضيتم به مِن مُقَام أو فُرْقَة بعد أداء الفريضة ، رُوِيَ عن ابن عباس أيضًا . والثالث ولا جُناح عليكم أيها الأزواج إذا أعسرتم بعد الفَرْض لنسائكم فِيما تراضيتم به مِن أن يَنْقُصنكم أو يُبرِئنكم، قاله أبو سُلَيمان التَّيمي . والرابع لا جُناح عليكم إذا انقضى أجل المُتعة أن يَزِدْنَكُم في الأجل ، وتَزيدونهن في الأجر مِن غَير استبراء، قاله السُّدي ، وهو يعود إلى قِصَّة المُتعة.والخامس لا جُناح عليكم أن تَهِبَ المرأةُ للرَّجل مَهْرَها،أوْ يَهَب هو للتي لَم يَدخُل بها نِصْفَ المَهْر الذي لا يَجِب عليه،قاله الزَّجاج.والسادس أنَّه عام في الزِّيادة والنُّقصان والتأخير والإبراء،قاله القاضي أبو يعلى)).

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُم طَوْلًا أن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ فَمِن ما مَلَكَتْ أيمانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ المُؤمناتِ واللَّهُ أعْلَمُ بإيمانِكُم بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ فانكِحُوهُنَّ بإذْنِ أهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالمَعروفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ولا مُتَّخِذَاتِ أخدانٍ فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بفاحشةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُم وأن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُم واللَّهُ غَفُورٌ رحيم ﴾ [النِّساء : ٢٥] . ومَن لَم يَكُن مِنكُم ذا قُدرة وغِنى أن يتزوَّج الحرائرَ العفيفات المؤمنات ، فَلَهُ أن يتزوَّج مِن الإمَاء المؤمنات اللواتي يَملكهن المؤمنون . أي : مَن لا يَمْلِك مَهْرَ الحُرَّة المُؤمنة ، فليتزوَّج الأمَةَ المُؤمنة.ولا يَجوز للرَّجُل الحُر أن يتزوَّج الأمَةَ إلا بِشَرْطَيْن : الأول _ أن لا يجد مَهْرَ الحُرَّة ، والثاني _ أن يكون خائفًا على نَفْسِه مِن الزِّنا .

واللَّهُ هو العَالِم بالسرائر وحقائق الأُمور ، وإنَّما لكم أيُّها الناس الظاهر مِن الأُمور . وجميع الناس ينتمون إلى النبيِّ آدم ﷺ، ومِن نَفْس واحدة، فلا تستنكفوا مِن نِكَاح الإمَاء،فأنتم وهُنَّ سَواء في الدِّين ، حيث إنَّ دِينكم واحد ، ورُبَّ أَمَة خَير مِن حُرَّة ، والعِبرة بفضل الإيمان لا بفضل الأحساب والأنساب، وفيه تأنيس وترغيب لهم بنِكَاح الإمَاء ، اللواتي يُنظَر إليهن نظرة دُونية ، ويُعْتَبَرْنَ مِن قَاع المُجتمع . وهذا يدلُّ على حِرص الإسلام على ترسيخ المُساواة الاجتماعية ، ودعم الطبقات الفقيرة والضعيفة والمنبوذة في المُجتمع ، وجَعْل رابطة الدِّين أعظم من رابطة الدَّم.

تَزَوَّجُوا أيُّها المؤمنون الإمَاءَ بأمر أسيادهن ومُوافقة مَواليهن.والآيةُ ﴿ فانكِحُوهُنَّ بإذْنِ أهْلِهِنَّ ﴾ دليل على أنَّ السَّيد هو وَلِيُّ أَمَتِه ، لا تُزوَّج إلا بإذنه ، وكذلك هو وَلِيُّ عَبْدِه ، لا يَتَزَوَّج إلا بإذنه .

وقد روى التِّرمذيُّ في سُننه (٣/ ٤١٩) وحسَّنه : عن جابر بن عبد اللَّه عن النبيِّ ﷺ قال : ((أيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِه فهو عَاهِر)) .

وقال التِّرمذيُّ : والعمل على هذا عند أهل العِلْم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغَيرهم أنَّ نِكَاح العبد بغَير إذْن سيِّده لا يَجُوز ، وهو قول أحمد وإسحق وغَيرهما بلا اختلاف .

جَعَلَ اللَّهُ للسَّيد على عبده حُقوقًا كثيرة ، لأنَّه اشتراه بماله ، فهو مِلْكُه ، ونَفْعُه له . والعبدُ هُوَ المَملوك ، وإذا تزوَّج بغير إذْن سيِّده فهو زانٍ ، وزواجه باطل . وليس للعبد أن يتصرَّف في نَفْسِه بزواج ولا بغيره ، لأنَّ رقبته ومَنفعته مَملوكتان لِسَيِّده الذي اشتراه بماله . وإذا اشتغلَ العبدُ بحق الزَّوجة لَم يتفرَّغْ لخِدمة سَيِّده ، فيضيع حَقُّه ، وتَزُول المَنفعة .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٣/ ١٥٢) : (((أيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغَير إذْن مَواليه) أي: ساداته (فهو زانٍ) وفي رواية للتِّرمذي : فهو عَاهِر . وهذا نَص صريح في بُطلان نِكَاحه بغَير إذْن سيِّده وإنْ أجازه بَعْد ، وهو مذهب الشافعي ، إذْ لَم يَقُلْ في الخَبر : إلا أن يُجيزه السَّيد)) .

وادفعوا أيُّها المؤمنون للإمَاء مُهُورَهن عَن طِيب نَفْس ، وبدُون مُمَاطَلَة وضِرَار ، ولا تَبْخَسُوهن مِنه شيئًا استهانةً بهنَّ ، لِكَوْنهن إمَاء مَملوكات ، عفيفات بالنِّكَاح ، غَير مُجَاهِرات بالزِّنا ، ولا مُتَسَتِّرات بالزِّنا مع أحباب ، حيث يَزْنُون بهن سِرًّا . والخِدْن : صَديق المرأة يَزْني بها سِرًّا . وقد نهى اللَّهُ عن الفواحش ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ. فإذا أُحْصِنَّ بالزَّواج ثُمَّ زَنَيْنَ، فعليهن نِصْف ما على الحرائر الأبكار مِن عُقوبة الزِّنا، وهذا يدلُّ على أنَّ حَد زِنا العبد نِصْف حَد زِنا الحُر ، فيُجلَد خمسين جَلدة ، ويُغرَّب نِصف سَنَة ، ولا رَجْمَ على العبيد ، لأنَّ الرَّجْم لا ينتصف .

إنَّما يُباح نِكَاح الإمَاء لِمَن خافَ عَلى نَفْسِه مِن الوُقوع في الزِّنا،وإنَّ صَبركم وتعفُّفكم عن نِكاحهن أفضل لِكَيلا يصير الولدُ رَقيقًا . واللَّهُ واسع المغفرة ، عظيم الرحمة ، وقد وسَّع عليكم في ذلك . وعن أنس بن مالك قال : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : ((مَن أرادَ أن يَلقَى اللَّهَ طاهرًا مُطَهَّرًا فليتزوَّج الحَرَائِرَ)) [١٥٦].

---

١٥٦ رواه ابن ماجة في سُننه (١/ ٥٩٨) برقم (١٨٦٢). وقال الْمُناوي في فَيض القدير (٦/ ٤٩): (((مَن أرادَ) وفي رواية مَن أَحَبَّ (أن يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا) مِن الأدناس المعنوية (فليتزوَّج الحرائرَ) قال في الإتحاف: معنى الطهارة هُنا السلامة مِن الآثام المتعلقة بالفُرُوج ، لأنَّ تزويج الحرائر أعْوَن على العَفَاف مِن تزوُّج الإماء ، لاكتفاء النَّفْس بهن عن طلب الإمَاء غالبًا ، بخِلاف العكس . وقال الطيبي : إنما خَصَّهُنَّ لأنَّ الأمَة مَسْبيَّة له غَير مُؤدَّبة ، وتكون خَرَّاجة وَلَّاجة غَير لازمة للخِدْر ــ وهو سِتْر يُمَدُّ للجارية في ناحية البَيت ــ ، وإذا لم تكن مُؤدَّبة لم تُحسِن تأديبَ أولادها وتربيتهم ، بخِلاف الحرائر ، ولأنَّ الغَرَض مِن التَّزَوُّج التناسل بخِلاف التَّسَرِّي ، ولهذا جازَ العَزْل عن الأمَة مُطْلَقًا بغَير إذْنها . قال : ويمكن حمل الحرائر على المعنى كما قال الحَمَاسِي: ولا يَكشِف الغَمَّاءَ إلا ابنُ حُرَّةٍ ... يَرى غَمَرَاتِ الموت

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٥٥ _ ٥٩) : ((قَوله تعالى : ﴿ ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُم طَوْلًا ﴾، الطَّوْل: الغِنى والسَّعَة في قول الجماعة، والمُحْصَنَات: الحرائر . قال الزَّجاج : والمعنى: مَن لَم يَقْدِرْ على مَهْر الحُرَّة ، يُقَال : قد طال فُلان طَوْلًا على فُلان ، أي : كان له فَضْل عليه في القُدرة . والمُراد بالفَتَيَات هاهُنا المَملوكات ، يُقَال للأمَة : فَتَاة ، وللعبد: فتى. وقد سُمِّيَ بهذا الاسم مَن لَيس بِمَملوك . ... . فأمَّا ذِكْر الإيمان فَشَرْط في إباحتهن ولا يجوز نِكاح الأمَة الكِتابية ، هذا قول الجُمهور ، وقال أبو حَنيفة : يَجُوز . قَوله تعالى : ﴿ واللَّهُ أعْلَمُ بإيمانِكُم ﴾ ، قال الزَّجاج: معناه : اعملوا على ظاهركم في الإيمان، فإنكم مُتَعَبِّدُون بما ظَهَرَ مِن بعضكم لبعض. قال: وفي قَوله : ﴿ بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ ﴾ وَجْهَان : أحدهما أنَّه أراد النَّسَب ، أي : كُلُّكُم ولد آدم. ويجوز أن يكون معناه : دِينكم واحد ، لأنَّه ذَكَرَ هاهُنا المؤمنات، وإنَّما قِيل لهم ذلك، لأن العرب كانت تَطعَن في الأنساب ، وتَفخَر بالأحساب ، وتُسمِّي ابنَ الأمَة الهجين ، فأعلمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أن أمر العبيد وغَيرهم مُسْتَوٍ في باب الإيمان ، وإنَّما كُرِهَ التَّزْويج بالأمَة ، وحُرِّمَ إذا وَجَدَ إلى الحُرَّة سبيلًا ، لأنَّ ولد الأمَة مِن الحُر يصيرون رقيقًا ، ولأنَّ الأمَة مُمْتَهَنَة في عِشْرة الرِّجال ، وذلك يَشُقُّ على الزَّوْج. قال ابن الأنباري : ومعنى الآية : كُلُّكُم بَنُو آدم ، فلا يتداخلكم شُمُوخ وأَنَفَة مِن تَزَوُّج الإمَاء عِند الضَّرورة. وقال ابن جرير : في الكلام تقديم وتأخير ، تقديره : ومَن لَم يستطع مِنكم طَوْلًا أن يَنكِح المُحْصَنَاتِ المؤمنات فَلْيَنكِح بعضُكم مِن بَعْض ، أي : لِيَنكِح هذا فتاةَ هذا . قَوله تعالى : ﴿ فانكِحُوهُنَّ ﴾ ، يعني : الإمَاء ، ﴿ بإذْنِ أهْلِهِنَّ ﴾ أي : سادتهن ، والأُجُور : المُهُور . وفي قَوله : ﴿ بالمَعروفِ ﴾ قَولان : أحدهما أنَّه مُقدَّم في المعنى ، فتقديره: انكِحُوهن بإذن أهلهن بالمعروف ، أي بالنِّكَاح الصحيح ﴿ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . والثاني أنَّ المعنى : وآتوهن أُجورهن بالمعروف كَمُهور أمثالهن . قال ابن عباس : ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ عفائف غَير زَوَانٍ ، ﴿ ولا مُتَّخِذَاتِ أخدانٍ ﴾ يعني: أخِلَّاء . كان أهلُ الجاهلية يُحرِّمون ما ظَهَرَ مِن الزِّنى ، ويَسْتَحِلُّون ما خَفِيَ . وقال في رواية أُخرى : (المُسَافِحَات) المُعْلِنَات بالزِّنى ، (والمُتَّخِذات أخدان) ذات الخليل الواحد.

ثُمَّ يَزُورُها . ... . وقيل : عَبْدُ الشَّهوة أقل مِن عَبْد الرِّق ، فإنَّ للنِّكَاح منافع دينية ودُنيوية ، مِنها غَض البَصَر،وكَف النَّفْس عن الحرام ، ونَفْع المرأة، فهو يَنفع بالتزويج نَفْسَه في دُنياه وآخرته، ويَنفع المرأةَ. ... . وفيه سَلَّام بن سَوَّار أورده الذهبي في الضُّعَفاء،وقال:لا يُعرَف، وكَثِير بن سَلَّام قال في الكاشف : ضَعَّفُوه، والضَّحَّاك بن مُزَاحِم وفيه خُلْف (اختلاف) . وقال المنذري بَعْد عَزْوه لابن ماجة : حديث ضعيف)) .

وقال غَيْرُه: كانت المرأة تتَّخذ صديقًا تَزْني معه ، ولا تَزْني معَ غَيْره. قَوله تعالى: ﴿ فإذا أُحْصِنَّ ﴾. ... . قال ابن جرير: مَن قرأ بالفتح أرادَ:أَسْلَمْنَ فَصِرْنَ مَمنوعات الفُرُوج عن الحرام بالإسلام، ومَن قرأ بالضَّم أراد:فإذا تَزَوَّجْنَ فَصِرْنَ مَمنوعات الفُرُوج مِن الحرام بالأزواج.فأمَّا الفاحشة فهي الزِّنى ، والمُحْصَنَات: الحرائر، والعذاب: الحَد . قال القاضي أبو يعلى: وليس الإسلام والتزويج شَرْطًا في إيجاب الحَد على الأمَة، بل يجب وإنْ عُدِما ، وإنَّما شَرَطَ الإحصانَ في الحَد لئلا يتوهَّم مُتوهِّم أنَّ عليها نِصْف ما على الحُرَّة إذا لَم تكن مُحْصَنَة ، وعَلَيها مِثل ما على الحُرَّة إذا كانت مُحْصَنَة. قَوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ ﴾ الإشارة إلى إباحة تزويج الإمَاء.وفي (العَنَت) خمسة أقوال:أحدها أنَّه الزِّنى، قاله ابن عباس والشَّعبي وابن جُبَير ومُجاهد والضَّحاك وابن زَيد ومُقاتل وابن قُتَيبة . والثاني أنَّه الهَلاك، ذَكَرَه أبو عُبَيدة والزَّجاج. والثالث لِقاء المَشَقَّة في مَحَبَّة الأمَة ، حكاه الزَّجاج . والرابع أنَّ العَنَت هاهُنا الإثم. والخامس أنَّه العُقوبة التي تُعْنِتُه (تَشَقُّ عليه) وهي الحَد، ذَكَرَهما ابن جرير الطبري.قال القاضي أبو يعلى:وهذه الآية تدلُّ على إباحة نِكاح الإمَاء المُؤمنات بِشَرْطَيْن:أحدهما عدم طَوْل الحُرَّة،والثاني خَوف الزِّنى،وهذا قول ابن عباس والشَّعْبي وابن جُبَير ومسروق ومكحول وأحمد ومالك والشافعي.وقد رُوِيَ عن عليٍّ والحسن وابن المُسيِّب ومجاهد والزُّهري قالوا:يَنكِح الأمَةَ وإنْ كان مُوسِرًا،وهو قَول أبي حَنيفة وأصحابه.قَوله تعالى : ﴿ وأن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُم ﴾ . قال ابن عباس والجَمَاعة : عن نِكَاح الإمَاء ، وإنَّما نَدَبَ إلى الصبر عنه لاسترقاق الأولاد)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيباتُ وطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُم والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤمِنَاتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ولا مُتَّخِذِي أخدانٍ ﴾ [المائدة : ٥] .

أباحَ اللَّهُ لكم أيها المؤمنون المُسْتَلَذَّاتِ وذبائحَ اليهود والنصارى،فهي حَلال لكم، وذبائحُكم حَلال لليهود والنصارى،ولا حَرَجَ أن تُطعموهم وتبيعوها لهم. وذبيحةُ الكِتابيِّ (اليهودي والنصراني) تَحِلُّ بِشَرْطَيْن : الأوَّل _ أن يَذبح الذبيحةَ كما يَذبحها المسلم ، فَيَقطع الحُلقومَ والمريء ، ويَنهَر الدَّمَ، فإنْ كان يقتلها بالخَنْق أو الصَّعْق الكهربائي أو الإغراق في الماء، فلا تَحِلُّ ذبيحته ، وكذلك المُسلم لَوْ فَعَلَ ذلك لَم تَحِل ذبيحته . الثاني _ ألا يَذكُر عليها اسمَ غَير اللَّه تعالى ، كاسمِ المَسيح أو غيره . وأباحَ اللَّهُ لكم أيها المؤمنون زواجَ الحرائر العفيفات مِن المؤمنات ، وزواجَ الحرائر مِن الكتابيَّات(يهوديات أو نصرانيات)، إذا دفعتم لَهُنَّ مُهُورَهن ، في حال كَوْنكم مُتزوِّجين (أعِفَّاء بالنِّكَاح) غَير مُجاهِرين بالزِّنا ، وغَير مُتَّخذين عشيقات وصديقات تَزْنُون بهن سِرًّا .

لقد أَحَلَّ اللَّهُ الطَّيِّباتِ للمُؤمنين رحمةً بهم ، وحرَّم عليهم الخبائث تنزيهًا لهم . وأباحَ المُسْتَلَذَّاتِ والأشياءَ المُحبَّبة للنَّفْس ، ولَم يُضيِّق على الناس ، أوْ يَضطرهم إلى أضْيَق المسالك. فالشَّريعةُ لَم تَجِئْ لتعذيب الإنسان وحِرمانه مِن الاستمتاع بالطيبات والتَّمَتُّع بالحَلال ، بل جاءت لتنظيم الاستمتاع ، وضَبط التَّمَتُّع ، فالشريعةُ نظامٌ مُتكامل مُتوافق مع الفِطْرة الإنسانية والطبيعة الاجتماعية. وقد أَحَلَّ اللَّهُ ذبائحَ أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ، فهي مُباحةٌ للمسلمين ، وحلال لهم ، ولا حَرَجَ عليهم في تناولها ، كما أن ذبائح المُسلمين يجوز تقديمها لأهل الكتاب ، أوْ بَيعها لهم ، فهي مُباحة لهم .

والشريعةُ منظومة مُتوازنة لا غُلُو فيها ، ولا مُعاداة للقِيَم الإنسانية . ولا يَخفَى أنَّ هذا التسامح الإسلامي في قضية الذبائح مِن شأنه تعزيز المعاني الإنسانية ، وتعزيز الروابط الاجتماعية ، وبناء جسور التعارف والتعاون والرحمة بين أصحاب الدِّيانات المُختلفة . فالإسلامُ هو الدِّين السَّماوي الوحيد ، وهو عَالَمِي شاملٌ للإنس والجِن على السَّوَاء .

وهذا التَّسامح يُشير إلى قُرب أهل الكتاب مِن المسلمين . ومع أنهم حَرَّفوا التوراةَ والإنجيلَ إلا أنَّ الشريعة الإسلامية تَنظُر إليهم كأهل كِتاب ، وفي رُتبة خاصة مُتميِّزة عن الوثنيين وأتباعِ الدِّيانات الأُخرى . واليهودُ والنصارى خَلَطُوا الحقَّ بالباطل ، وما زال لديهم بقايا من تعاليم السماء التي جاء بها أنبياؤهم _ عليهم الصلاة والسلام _ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٨) : ((لمَّا ذَكَرَ تعالى ما حرَّمه على عباده المؤمنين مِن الخبائث ، وما أحَلَّه لهم مِن الطَّيِّبات ، قال بَعْدَه : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ﴾ ، ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ ذبائح أهل الكِتَابَيْن مِن اليهود والنصارى ، فقال : ﴿ وطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لكُم ﴾ . قال ابن عباس وأبو أُمَامة ومُجاهد وسعيد بن جُبَير وعِكرمة وعَطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النَّخَعي والسُّدي ومُقاتل بن حَيَّان : يعني ذبائحَهم ، وهذا أمر مُجمَع عَلَيه بين العلماء أنَّ ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنَّهم يعتقدون تحريمَ الذَّبْح لغَير اللَّه ، ولا يَذكُرون على ذبائحهم إلا اسمَ اللَّه ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو مُنَزَّه عنه تعالى وتَقَدَّسَ . ... . وقَوله تعالى : ﴿ وطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُم ﴾ أي : ويَحِلُّ لكم أن تُطعِموهم مِن ذبائحكم ، وليس هذا إخبارًا عن الحُكْم عِندهم ، اللهُمَّ إلا أن يكون خَبَرًا عمَّا أُمِرُوا به من الأكل مِن كُل طعام ذُكِرَ اسم اللَّه عليه ، سواء كان مِن أهل مِلَّتهم أو غَيرها ، والأول أظهر في المعنى ، أي : ولكم أن تُطعِموهم مِن ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم. وهذا من باب المُكافأة والمُقَابَلَة والمُجَازَاة ، كما ألبسَ النبيُّ ﷺ ثَوْبَه لعبد اللَّه بن أُبَي بن سَلُول

حِين مات ودفنه فيه ، قالوا : لأنه كان قد كسا العباسَ حين قَدِمَ المدينةَ ثَوْبَه ، فجازاه النبيُّ ﷺ ذلك بذلك . فأمَّا الحديث الذي فيه : " لا تَصْحَبْ إلا مُؤمنًا ، ولا يَأكُلْ طَعَامَكَ إلا تقيٌّ " . فمحمول على النَّدْب والاستحباب ، واللَّهُ أعلم . وقَوله : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤمِنَاتِ ﴾ ، أي: وأُحِلَّ لكم نِكَاح الحرائر العَفائف مِن النِّسَاء المؤمنات،وذِكْر هذا تَوطئة لِمَا بَعده،وهو قَوله تعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم ﴾ ، فَقِيل : أرادَ بالمُحْصَنَات الحرائر دُون الإمَاء ، حكاه ابن جرير عن مُجاهد ، وإنَّما قال مُجاهد : المُحْصَنَات الحرائر ، فيُحتمَل أن يكون أراد ما حَكَاه عنه ، ويُحتمَل أن يكون أراد بالحُرَّة العفيفة ، كما قال في الرواية الأُخرى عنه ، وهو قَول الجمهور هَهُنا وهو الأشبه ، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذِمِّية وهي مع ذلك غَير عفيفة ، فَيَفْسُد حالُها بالكُلِّية ، ويتحصَّل زَوْجُها على ما قِيل في المَثل : (حَشَفًا وسُوء كِيلة). والظاهر مِن الآية أنَّ المُراد مِن المُحْصَنَات العفيفات عَن الزِّنا ، كما قال تعالى في الآية الأُخرى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ولا مُتَّخِذَاتِ أخدانٍ ﴾ ، ثُمَّ اختلف المُفسِّرون والعُلماء في قَوله تعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم ﴾ ، هَل يَعُمُّ كُلَّ كِتابية عفيفة سواءٌ كانت حُرَّة أو أَمَة ؟ ، حكاه ابن جرير عن طائفة من السَّلَف ، مِمَّن فسَّر المُحْصَنَة بالعفيفة . وقِيل : المُراد بأهل الكتاب هَهُنا الإسرائيليات ، وهو مذهب الشافعي . وقِيل : المراد بذلك الذِّمِّيات دُون الحربيات لقَوله : ﴿ قَاتِلُوا الذِينَ لا يُؤمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ ﴾ الآية . وقد كان عبد اللَّه ابن عُمر لا يرى التزويجَ بالنَّصرانية ، ويقول : لا أعْلَم شِركًا أعظم مِن أن تقول : إنَّ ربَّها عيسى . وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَنكِحوا المشركاتِ حتى يُؤمِنَّ ﴾ الآية . وقال ابن أبي حاتم : حدَّثنا أبي حدَّثنا مُحمَّد بن حاتم بن سُليمان المُؤدِّب حدَّثنا القاسم بن مالك يعني المُزَني حدَّثنا إسماعيل ابن سُمَيع عن أبي مالك الغِفَاري، قال : نزلت هذه الآية ﴿ ولا تَنكِحوا المشركاتِ حتى يُؤمِنَّ ﴾ ، قال: فحجز الناس عنهن ، حتى نزلت الآية التي بَعدها : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم ﴾ ، فَنَكَحَ الناسُ نِساءَ أهل الكتاب . وقد تزوَّج جماعة من الصحابة مِن نِساء النصارى ، ولَم يَرَوْا بذلك بأسًا أخذًا بهذه الآية الكريمة: ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم ﴾ فجعلوا هذه مُخصِّصة للتي في سُورة البقرة : ﴿ ولا تَنكِحوا المشركاتِ حتى يُؤمِنَّ ﴾ . إنْ قِيل: بدُخول الكتابيات في عُمومها ، وإلا فلا مُعَارَضة بَينها وبَينها ، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذِكْرهم عن المُشركين في غَير مَوضِع ، كَقَوله تعالى : ﴿ لم يَكُن الذينَ كفروا من أهلِ الكتابِ والمشركينَ مُنفكِّينَ حتى تأتِيَهُمُ البَيِّنةُ ﴾. ... . وقَوله: ﴿ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، أي: مُهُورَهن،

أي : كما هُنَّ مُحْصَنَات عفائف ، فابذلوا لهن المُهور عن طِيب نَفْس ، وقد أفتى جابر بن عبد اللَّه وعامر الشَّعْبي وإبراهيم النَّخَعي والحسن البَصْري بأنَّ الرَّجل إذا نَكَحَ امرأةً فَزَنَتْ قبل دُخوله بها أنَّه يُفَرَّق بَينهما ، وتَرُد عليه ما بذل لها مِن المَهْر ، رواه ابن جرير عَنهم . وقَوله : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ولا مُتَّخِذِي أخدانٍ ﴾، فكما شَرَطَ الإحصانَ في النِّسَاء،وهي العِفَّة عَن الزِّنا، كذلك شَرَطَها في الرِّجال ، وهو أن يكون الرَّجل أيضًا مُحْصَنًا عفيفًا ، ولهذا قال : ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ وهُم الزُّناة الذين لا يَرتدعون عن معصية ، ولا يَرُدُّون أنفسَهم عمَّن جاءهم ﴿ ولا مُتَّخِذِي أخدانٍ ﴾ أي : ذَوِي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهنَّ . ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللَّه إلى أنه لا يَصِح نِكاح المرأة البَغِيِّ حتى تَتُوب، وما دامت كذلك لا يَصِح تزويجها مِن رَجل عفيف، وكذلك لا يَصِح عِنده عَقْد الرَّجل الفاجر على عَفيفة حتى يَتُوب ويُقْلِع عمَّا هو فيه مِن الزِّنا لهذه الآية ، وللحديث : " لا يَنكِح الزاني المَجْلُودُ إلا مِثْلَه " . وقال ابن جرير : حدَّثنا مُحمَّد بن بشار حدَّثنا سُلَيمان بن حرب حدَّثنا أبو هلال عن قَتادة عن الحسن قال : قال عُمر بن الخطاب : لقد هَمَمْتُ أن لا أدعَ أحدًا أصاب فاحشةً في الإسلام أن يتزوَّج مُحْصَنَةً ، فقال له أُبَيُّ بن كَعْب : يا أميرَ المؤمنين ، الشِّرْكُ أعظم مِن ذلك ، وقد يُقْبَل مِنه إذا تاب)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٢٩٥ _ ٢٩٧) : ((قَوله تعالى : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيباتُ ﴾ ، قال القاضي أبو يعلى : يجوز أن يُريد باليوم اليوم الذي أُنزِلت فيه الآية ، ويجوز أن يُريد اليوم الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُه في قَوله : ﴿ اليَوْمَ يَئِسَ الذينَ كَفروا مِن دِينِكُم ﴾ [المائدة : ٣] ، وفي قَوله: ﴿ اليَوْمَ أكملتُ لَكُم دِينَكُم ﴾ [المائدة: ٣]. وقِيل: لَيس بيَوم مُعيَّن. وقد سبق الكلام في " الطَّيبات " ، وإنَّما كرَّر إحلالَها تأكيدًا . فأمَّا أهلُ الكتاب فهُم اليهود والنصارى ، وطعامهم ذبائحهم،هذا قول ابن عباس والجماعة، وإنَّما أُريد بها الذبائح خاصَّة،لأن سائر طعامهم لا يختلف بِمَن تَوَلَّاه مِن مَجوسي وكِتابي ، وإنَّما الذَّكاة تختلف ، فلمَّا خصَّ أهل الكتاب بذلك دَلَّ على أن المُراد الذبائح ، فأمَّا ذبائح المَجُوس فأجمعوا على تحريمها ، واختلفوا في ذبائح مَن دَانَ باليهودية والنصرانية مِن عَبَدَة الأوثان،فَرُوِيَ عن ابن عباس أنَّه سُئل عن ذبائح نصارى العرب،فقال:لا بأس بها، وتلا قَوله : ﴿ ومَن يَتَوَلَّهُم مِنكم فإنَّهُ مِنهم ﴾ [المائدة : ٥١] . وهذا قول الحسن وعطاء ابن أبي رباح والشَّعْبي وعِكرمة وقَتادة والزُّهري والحَكَم وحمَّاد . وقد رُوِيّ عن عليٍّ وابن مسعود في آخرين أن ذبائحهم لا تَحِلُّ . ونَقَلَ الخِرَقي عن أحمد في نصارى بني تَغْلِب روايتين ، إحداهما تُباح ذبائحهم ، وهو قَول أبي حنيفة ومالك . والثانية لا تُباح . وقال الشافعيُّ : مَن دخل في دِين

أهل الكتاب بعد نُزول القُرآن لَم يُبَحْ أكل ذبيحته . قَوله تعالى : ﴿ وطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُم ﴾ ، أي : وذبائحكم لهم حلال، فإذا اشْتَرَوْا مِنَّا شيئًا كان الثمن لنا حَلالًا ، واللحم لهم حلالًا. قال الزَّجاج: والمعنى : أُحِلُّ لكم أن تُطعموهم . فصل . وقد زعم قوم أنَّ هذه الآية اقتضت إباحةَ ذبائح أهل الكتاب مُطْلَقًا وإنْ ذَكَرُوا غَيْرَ اسم اللَّه عليها ، فكان هذا ناسخًا لقَوله تعالى : ﴿ ولا تأكُلوا مِمَّا لَم يُذكَر اسْمُ اللَّهِ عَلَيه ﴾ [الأنعام : ١٢١] . والصحيح أنها أطلقت إباحةَ ذبائحهم، لأن الأصل أنهم يَذكُرون اللَّه، فيُحمَل أمرُهم على ذلك، فإن تَيَقَّنا أنَّهم ذَكروا غَيْرَه فلا نأكل،ولا وجه للنَّسْخ، وإلى هذا الذي قُلتُه ذهب عليٌّ وابن عُمر وعُبادة وأبو الدَّرداء والحسن في جماعة . قَوله تعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤمِنَاتِ ﴾ فيهن قَولان: أحدهما العفائف ، قاله ابن عباس ، والثاني الحرائر، قاله مُجاهد . وفي قَوله: ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ قَولان : أحدهما الحرائر أيضًا، قاله ابن عباس . والثاني العفائف، قاله الحسن والشَّعْبي والنَّخَعي والضَّحَّاك والسُّدي، فعلى هذا القَول يجوز تزويج الحُرَّة مِنهن والأمَة. فصل . وهذه الآية أباحت نِكاحَ الكِتابية ، وقد رُوِيَ عن عُثمان أنه تزوَّج نائلة بنت الفُرَافِصَة على نِسَائه وهي نَصرانية ، وعن طلحة بن عُبَيد اللَّه أنَّه تزوَّج يهودية. وقد رُوِيَ عن عُمر وابن عُمر كراهة ذلك. واختلفوا في نِكاح الكِتابية الحَربية ، فقال ابن عباس : لا تَحِل ، والجمهور على خِلافه ، وإنَّما كَرهوا ذلك لِقَوله تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤمنونَ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَّ اللَّهَ ورسولَهُ ﴾ [المُجَادِلة : ٢٢] ، والنِّكَاحُ يُوجب الوُدَّ . واختلفوا في نِكاح نِساء تَغْلِب ، فرُوِيَ عن عليٍّ _ رضي اللَّهُ عنه _ الحَظْرَ ، وبه قال جابر بن زيد والنَّخَعي ، ورُوِيَ عن ابن عباس الإباحة ، وعن أحمد روايتان . واختلفوا في إمَاء أهل الكِتاب ، فرُوِيَ عن ابن عباس والحسن ومُجاهد أنَّه لا يجوز نِكاحهن ، وبه قال الأوزاعي ومالك والليث ابن سعد والشافعي وأصحابنا ، ورُوِيَ عن الشَّعْبي وأبي مَيْسَرَة جَوَاز ذلك ، وبه قال أبو حنيفة ، فأمَّا المَجُوس ، فالجُمهور على أنهم لَيسوا بأهل كِتاب ، وقد شَذَّ مَن قال إنَّهم أهل كِتاب ، ويُبطِل قَوْلَهم قَوْلُه عليه السلام : " سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتاب ")) .

وروى الحاكم في المُستدرك(٣/ ٢٤٢) وصحَّحه: عن أبي هريرة_ رضي اللَّهُ عنه_ : أنَّ امرأةً يهودية دَعَت النبيَّ ﷺ وأصحابًا له على شاة مَصْلِيَّة _ يعني مَشْوِيَّة _ ، فلمَّا قَعَدُوا يأكلون ، أخذ رسولُ اللَّه ﷺ لُقْمَةً فوضعها، ثُمَّ قال لهم: ((أَمْسِكُوا، إنَّ هذه الشَّاة مَسمومة))، فقال لليهودية : ((وَيْلَكِ ، لأيِّ شيء سَمَّمْتِني ؟)) ، قالت : أردتُ أن أعْلَمَ إنْ كُنتَ نَبِيًّا ، فإنَّه لا يَضُرُّك ، وإنْ كان غَيْرَ ذلك أن أُريحَ الناسَ مِنك . وأكلَ مِنها بِشْر بن البَرَاء فمات ، فقتلها رسولُ اللَّه ﷺ .

وَجْهُ الدَّلالة أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه لَبُّوا دَعْوَةَ المرأة اليهودية بلا حَرَج ، وراحوا يتناولون الشَّاةَ المَشْوِيَّة . وهذا دليلٌ واضح على أن ذبائح اليهود مُباحة شَرْعًا ، وهي حَلال للمُسلمين .

وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال : ((إنَّما أُحِلَّتْ ذَبائحُ اليهودِ والنَّصارى مِن أَجْلِ أنَّهُم آمَنُوا بالتَّوراةِ والإنجيلِ)) [157].

إنَّ التَّوراة والإنجيل كتابان سماويَّان في الأصل ، ولكن طرأ عليهما التحريف والتغيير والتبديل، وبسبب إيمان اليهود والنصارى بالتَّوراة والإنجيل ، صارت ذبائحُهم حَلالًا للمُسلمين ، وهذا أمر مُجمَع عليه بين العُلماء ، لأنهم لا يَعتقدون الذَّبْحَ لِغَير اللَّه تعالى ، ولا يَذكُرون على ذبائحهم إلا اسم اللَّه ، وإن اعتقدوا فيه ما هو مُنَزَّه عنه . ولا تُباح ذبائح مَن عَدَاهُم مِن أهل الشِّرْك لأنهم لا يَذكُرون اسمَ اللَّه تعالى على ذبائحهم .

وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال : ((نَزلت هذه الآية ﴿ ولا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ ، فحجز الناس عنهن ، حتى نَزلت التي بعدها : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُم والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤمِنَاتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ ، فَنَكَحَ الناسُ نِسَاءَ أهل الكتاب)) [158].

هذا يَدُلُّ على التزام المُسلمين بأحكام القُرآن،فلمَّا نزلت الآيةُ التي تَنهى عن نِكَاح المُشركات حتَّى يُؤْمِنَّ ، امتنعَ الناس عن نِكاحهن ، حتى نزلت الآيةُ التي تُبيح نِكَاحَ المُحْصَنَات مِن أهل الكِتاب ، فتزوَّج الناسُ اليهودياتِ والنَّصرانيات .

والحديثُ يُوضِّح نظرةَ الإسلام الخاصَّة لأهل الكتاب (اليهود والنصارى). صحيحٌ أنهم كافرون، ولكنهم أعلى درجة من المُشركين (الوثنيين) . إذْ إنَّ لديهم التَّوراة والإنجيل وهُما كتابان سماويَّان أصابهما التحريف. ومِن غَير المنطقي وضعُ أهل الكتاب مع الوثنيين عُبَّاد الأصنام .

وعن شَقِيق قال:تزوَّج حُذَيفةُ يهوديةً، فكتب إليه عُمر أنْ خَلِّ سبيلَها، فكَتَبَ إلَيه:إن كانت حرامًا خَلَّيْتُ سبيلَها،فكتب إلَيه:إنِّي لا أزْعُمُ أنَّها حرام،ولكنِّي أخافُ أن تَعَاطَوا المُومساتِ مِنهُنَّ [159].

---

١٥٧ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤١) برقم (٣٢١٣) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

١٥٨ رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٠٥) . وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٠٤): ((رجاله ثقات)).

١٥٩ رواه ابن أبي شَيبة (٣/ ٤٧٤) ، وصحَّحه ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤٧) . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٧٤) : سنده لا بأس به .

لا يَستطيع عُمر بن الخطاب _ رضي اللَّهُ عنه _ أن يُحرِّم الحَلالَ ، أوْ يُبطِل أحكامَ القُرآن ، فنِكَاحُ الكِتابيات (اليهوديات والنصرانيات) جائز شَرْعًا ، والعُلماء مُجْمِعُون عليه ، وهو ثابت في القُرآن الكريم ، ولكنَّ عُمر نَظَرَ إلى الموضوع مِن زاوية أُخرى ، كأن تكون المَرأةُ مُومِسَةً ، وهي الفاجرة الزَّانية، لا يُعرَف مَاضِيها، ولا تنتمي إلى عائلة مُحترمة. أوْ قد يُؤدِّي الزَّواج مِن الكتابيات إلى زُهد الناس في المُسْلِمات ، أوْ غَير ذلك مِن الأمور . وروى أبو داود في سُننه (٢/ ١١١): عن ابن عباس قال: ﴿فكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيه﴾، ﴿ ولا تأكُلوا مِمَّا لَم يُذكَر اسْمُ اللَّهِ عَلَيه ﴾، فَنَسَخَ واستثنى مِن ذلك، فقال: ﴿ وطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُم ﴾ .

في الآيَتَيْن اشتراط ذِكْر اسم اللَّه عِند ذَبْح الحَيَوَان، مأكول اللحم ، لجَوَاز الأكل مِنه ، ثُمَّ رُفِعَ هذا الحُكْم جُزئيًّا في ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ، فهي حلال للمُسلمين .

وفي عَون المَعبود (٨/ ٩): (((واستثنى) أي اللَّه تعالى (مِن ذلك) أي مِن قَوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيه ﴾ الآية (فقال) أي اللَّه تعالى في سُورة المائدة : ﴿ وطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾، أي ذبائح اليهود والنَّصارى(﴿ حِلٌّ لَكُم ﴾) أي حلال لكم. أخرج ابن جرير والبَيهقي في سُننه عن ابن عباس في قَوله تعالى : ﴿ وطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ ، قال: ذبائحهم. وأخرج عبد بن حُمَيد عن مُجاهد في قَوله تعالى : ﴿ وطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم ﴾ ، قال : ذبيحتهم . وأخرجَ ابن جرير عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : " نتزوَّج نِسَاءَ أهل الكتاب ولا يتزوَّجون نِساءنا " . وعِند عبد الرَّزاق وابن جرير عن عُمر بن الخطاب قال : المُسلم يتزوَّج النصرانيةَ ، ولا يتزوَّج النصرانيُّ المُسْلِمَةَ . وعِند عبد بن حُمَيد عن قَتادة قال : أَحَلَّ اللَّهُ لنا مُحْصَنَتَيْن ، مُحْصَنَة مؤمنة ، ومُحْصَنَة مِن أهل الكتاب، نِساؤنا عليهم حرام ، ونِساؤهم لنا حلال . وعِند ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : أُحِلَّ لنا طعامُهم ونساؤهم)) .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ المُسْلِم يَحِلُّ له أن يتزوَّج كِتابية (يهودية أو نصرانية) ، ولا يجوز لليهودي أو النصراني أن يتزوَّج مُسلمةً ، لأن المُسِلم يُؤمن بمحمد وموسى وعيسى والقُرآن والتَّوراة والإنجيل ، في حِين أن اليهودي والنصراني لا يؤمنان بالقُرآن ومُحمَّد ﷺ .

ج _ نِكاح المُشركة وإنكاح المُشرك

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ولا تَنكِحُوا المُشركاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ولأمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشرِكَةٍ وَلَوْ أعْجَبَتْكُم ولا تُنكِحُوا المُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشرِكٍ وَلَوْ أعْجَبَكُم أُولئكَ يَدْعُونَ إلى النَّارِ واللَّهُ يَدْعُو إلى الجَنَّةِ والمَغفرة بإذْنِهِ ويُبَيِّنُ آياتِهِ للنَّاسِ لَعَلَّهُم يتذكرون ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

ولا تتزوَّجوا أيُّها المسلمون المُشرِكات مِن غَير أهل الكتاب ، حتى يُؤْمِنَّ باللَّهِ واليومِ الآخِر ، ولأمَة مؤمنة أفضل وخَير مِن حُرَّة مُشرِكة ، وَلَوْ أعجبتكم المُشركة بجَمَالها ومالها وحَسَبها ونَسَبها ، ولا تُزوِّجوا بناتكم مِن المُشركين _ سواءٌ كانوا وثنيين أَمْ أهل كِتاب _ حتى يؤمنوا باللَّه ورسوله ﷺ، وَلَأن تُزوِّجوهن مِن عبد مؤمن أفضل وخَير لكم مِن أن تُزوِّجوهن مِن حُر مُشرِك ، وَلَوْ أعجبكم المُشرك بجَمَاله وماله وحَسَبه ونَسَبه .

إنَّ المُشركين والمُشركات الذين حرَّم اللَّهُ عليكم مُصاهرتهم ومُناكحتهم يَدْعُونكم إلى ما يُوصلكم إلى النار ، وهو الكُفر والفُسوق ، فيجب ألا تتزوَّجوا مِنهُم ، ولا تُزوِّجوهم . واللَّهُ يَدعوكم إلى ما فيه نعيمكم وسعادتكم، وهو العمل المُوصِل إلى الجَنَّة ومغفرة الذُّنُوب والآثام . ويُوضِّح اللَّهُ حُجَجَه وأدلته للناس كَي يتذكَّروا ، ويُميِّزوا بين الحق والباطل ، والخَير والشَّر ، والطَّيب والخبيث.

والآيةُ تُحرِّم على المؤمنين أن يتزوَّجوا المُشركاتِ الوثنيات عابدات الأصنام ، مَهما كُنَّ جميلاتٍ أوْ غَنِيَّات ، أوْ شريفات النَّسَب ، فرابطةُ الدِّين أعلى وأعظم وأهم من رابطة الدم . ومعَ أنَّ نِساء أهل الكتاب (اليهوديات والنصرانيات) مُشركات ، إلا أنَّ لهن وضع خاص ، وهُنَّ مُستثنيات مِن هذه الآية ، ويجوز الزواج مِنهن . وأيضًا ، تُحرِّم الآيةُ على المؤمنين أن يُزوِّجوا المؤمنات للمُشركين الوثنيين وأهلِ الكتاب (اليهود والنصارى) .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤٧) : ((هذا تحريم مِن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ على المؤمنين أن يتزوَّجوا المُشركاتِ مِن عَبَدَة الأوثان ، ثُمَّ إن كان عُمومها مُرَادًا ، وأنَّه يَدخل فيها كُل مُشركة مِن كِتابية ووثنية ، فقد خَصَّ مِن ذلك نِساء أهل الكتاب بقَوله : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [المائدة : ٥] . قال عليُّ ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قَوله : ﴿ولا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ ، استثنى اللَّهُ مِن ذلك نِساءَ أهل الكتاب،وهكذا قال مُجاهد وعِكرمة وسعيد بن جُبَير ومكحول والحسن والضَّحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغَيرهم ، وقِيل : بَل المُراد بذلك المُشركون مِن عَبَدَة الأوثان ، ولَم يُرِدْ أهلَ الكتاب بالكُلِّية ، والمعنى قريب من الأول ، واللَّهُ أعلم . فأمَّا ما رواه ابن جرير : حدَّثني عُبَيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني حدَّثنا أبي حدَّثني عبد الحميد بن بَهْرَام الفَزَاري حدَّثنا شَهْر بن حَوْشَب ، قال : سمعتُ عبد اللَّه بن عباس يقول : نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن أصناف النِّساء إلا ما كان مِن المؤمنات المُهاجرات، وحرَّم كُلَّ ذات دِين غَير الإسلام. قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ومَن يَكْفُرْ بالإيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة : ٥] . وقد نَكَحَ طلحة بن عُبَيد اللَّه يهوديةً ،

ونَكَحَ حُذيفة بن اليَمَان نصرانيةً ، فغضب عُمر بن الخطاب غضبًا شديدًا حتَّى هَمَّ أن يَسْطُوَ عليهما ، فقالا : نحن نُطلِّق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ، فقال : لَئِن حَلَّ طَلاقُهن لقد حَلَّ نِكاحُهن ، ولكنِّي أنتزعهن مِنكم صِغْرَةً قَمْأَةً . فهو حديث غريب جدًّا ، وهذا الأثر غريب عن عُمر أيضًا . قال أبو جعفر بن جرير رحمه اللَّه بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكِتابيات : وإنَّما كَرِهَ عُمر ذلك لئلا يَزهَد الناسُ في المُسلِمات أوْ لغَير ذلك من المعاني، كما حدَّثنا أبو كُرَيب حدَّثنا ابن إدريس حدَّثنا الصَّلْت بن بَهْرَام عن شَقِيق قال : تَزَوَّجَ حُذيفةُ يهوديةً، فكتب إليه عُمر : خَلِّ سبيلَها ، فكتب إليه : أتَزْعُمُ أنَّها حرام فأُخلِّي سبيلَها ؟ ، فقال : لا أزْعُم أنَّها حرام ، ولكنِّي أخاف أن تَعَاطَوا المومسات مِنهن . وهذا إسناد صحيح . وروى الخَلَّال عن مُحمَّد بن إسماعيل عن وكيع عن الصَّلْت نَحْوه . وقال ابن جرير : حدَّثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدَّثنا مُحمَّد بن بِشْر حدَّثنا سُفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وَهْب قال : قال عُمر ابن الخطاب : المُسلم يتزوَّج النصرانيةَ ، ولا يتزوَّج النصرانيُّ المُسلمةَ . قال : وهذا أصح إسنادًا مِن الأول ، ثُمَّ قال : وقد حدَّثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحاق الأزرقي عن شريك عن أشعث ابن سَوَّار عن الحسن عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : " نتزوَّج نِساءَ أهل الكتاب ، ولا يتزوَّجون نِساءنا " ، ثُمَّ قال : وهذا الخبر وإنْ كان في إسناده ما فيه ، فالقول به لإجماع الجميع مِن الأُمَّة عليه ، كذا قال ابن جرير رحمه اللَّه . وقد قال ابن أبي حاتم : حدَّثنا مُحمَّد ابن إسماعيل الأحْمَسِي حدَّثنا وَكِيع عن جَعْفَر بن بُرْقَان عَن مَيمون بن مِهران عن ابن عُمر أنَّه كَرِهَ نِكاحَ أهل الكتاب ، وتأوَّل ﴿ولا تنكِحُوا المُشركاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ ، وقال البخاري: وقال ابن عُمر: لا أعلم شِركًا أعظم مِن أن تقول : ربها عيسى . وقال أبو بكر الخلال الحنبلي : حدثنا مُحمَّد ابن هارون حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح بن أحمد أنهما سألا أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل عن قَول اللَّه ﴿ ولا تَنكِحُوا المُشركاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ ، قال : مُشركات العرب الذين يَعبدون الأصنام . وقَوله : ﴿ ولأمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشرِكَةٍ وَلَوْ أعْجَبَتْكُم ﴾ ، قال السُّدي : نزلت في عبد اللَّه بن رَوَاحة كانت له أمَة سَوداء ، فغضب عَلَيها ، فَلَطَمَهَا ، ثُمَّ فَزِعَ ، فأتى رسولَ اللَّه ﷺ ، فأخبره خبرهما ، فقال له : " ما هي ؟ " ، قال : تَصُوم وتُصلِّي ، وتُحسِن الوُضوءَ ، وتَشهَد أن لا إله إلا اللَّه ، وأنَّك رسول اللَّه ، فقال : " يا أبا عبد اللَّه ، هذه مؤمنة " ، فقال : والذي بَعَثَكَ بالحق لأُعْتِقَنَّها ولأتزوَّجَنَّها ، ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين ، وقالوا : نَكَحَ أَمَته . وكانوا يُريدون أن يَنكِحوا إلى المشركين ويُنكحوهم ، رَغْبَةً في أحسابهم ، فأنزلَ اللَّهُ :

﴿ ولأمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشركَةٍ وَلَوْ أعْجَبَتْكُم ولا تُنكِحُوا المُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشرِكٍ وَلَوْ أعْجَبَكُم ﴾ ، وقال عَبْد بن حُمَيد : حدَّثنا جعفر بن زياد الإفريقي عن عبد اللَّه ابن يزيد عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال : " لا تَنكِحوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ، ولا تَنكِحُوهُنَّ على أمْوَالِهِنَّ ، فَعَسَى أمْوَالُهُنَّ أن تُطْغِيَهُنَّ ، وأنكِحُوهُنَّ على الدِّين ، فَلَأَمَةٌ سَوداءُ جَرداءُ ذَاتُ دِينٍ أفضلُ " ، والإفريقي ضعيف . وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : " تُنكَح المرأة لأربع : لِمَالها وَلِحَسَبها وَلِجَمَالها وَلِدِينها ، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداك " . ولمسلم عن جابر مِثله ، وله عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال : " الدُّنيا مَتَاع ، وخَير مَتَاع الدنيا المرأة الصالحة". وقَوله: ﴿ ولا تُنكِحُوا المُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾، أي: لا تُزَوِّجُوا الرِّجالَ المشركين النِّساءَ المؤمنات ، كما قال تعالى : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم ولا هُم يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المُمْتَحَنَة : ١٠] . ثُمَّ قال تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشرِكٍ وَلَوْ أعْجَبَكُم ﴾ ، أي: وَلَرَجُل مُؤمن ــ وَلَوْ كان عبدًا حبشيًّا ــ خَير مِن مُشرك وإنْ كان رئيسًا سَرِيًّا ، ﴿ أُولئكَ يَدْعُونَ إلى النَّارِ ﴾ أي : مُعاشرتهم ومُخالطتهم تَبعَث على حُب الدُّنيا ، واقتنائها ، وإيثارها على الدَّار الآخِرة ، وعاقبة ذلك وخيمة ، ﴿ واللَّهُ يَدْعُو إلى الجَنَّةِ والمَغفرةِ بإذْنِهِ ﴾ ، أي: بِشَرْعِه ، وما أمرَ به ، وما نهى عنه، ﴿ ويُبَيِّنُ آياتِهِ للنَّاسِ لَعَلَّهُم يَتذكرون ﴾)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧): ((قَوله تعالى: ﴿ولا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ ، في سبب نُزولها قَولان : أحدهما أنَّ رَجُلًا يُقَال له : مَرْثَد بن أبي مَرْثَد بَعَثَه النبيُّ ﷺ إلى مكة لِيُخْرِجَ ناسًا مِن المُسلمين بها أسرى ، فلمَّا قَدِمَها سَمِعَتْ به امرأة يُقَال لها: عَنَاق ، وكانت خليلة له في الجاهلية ، فلمَّا أسلمَ أعرضَ عنها ، فأتَتْهُ فقالت: وَيْحَكَ يا مَرْثَد، ألا تَخْلُو ؟ ، فقال : إنَّ الإسلام قد حالَ بَيْنِي وبَيْنَكِ ، ولكن إن شِئْتِ تزوَّجتكِ ، إذا رجعتُ إلى رسول اللَّه ﷺ، استأذنته في ذلك، فقالت له: أبي تتبرَّم ؟ ، واستغاثت عليه ، فضربوه ضَرْبًا شديدًا، ثُمَّ خَلُّوا سبيلَه ، فلمَّا قضى حاجته بمَكَّة رجع إلى النبيِّ ﷺ ، فسأله : أَتَحِلُّ لي أن أتزوَّجها ؟ ، فنزلت هذه الآية . هذا قول ابن عباس . وذَكَرَ مُقاتل بن سُلَيمان أنَّه أبو مَرْثَد الغَنَوي. والثاني أنَّ عبد اللَّه بن رَوَاحة كانت له أَمَة سَوداء ، وأنه غضب عليها فَلَطَمَها ، ثُمَّ فَزِعَ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فأخبره خَبَرَهَا ، فقال له النبيُّ ﷺ : " ما هي يا عبد اللَّه ؟ "، فقال: يا رسول اللَّه ، هي تصوم وتُصلِّي وتُحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأنَّك رسول اللَّه . فقال : " يا عبد اللَّه هذه مؤمنة " ، فقال : والذي بَعَثَكَ بالحق لأُعْتِقَنَّهَا ولأَتَزَوَّجَنَّهَا ، ففعل ، فعابه ناس من المسلمين ،

وقالوا : أنكح أمة ، وكانوا يرغبون في نِكاح المشركات رغبةً في أحسابهن . فنزلت هذه الآية . رواه السُّدي عن أشياخه . وقد ذكر بعضُ المُفسِّرين أن قصَّة عَنَاق وأبا مَرْثَد كانت سببًا لنُزول قَوله تعالى : ﴿ولا تَنكِحُوا المُشركاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ ، وقصة ابن رَوَاحة كانت سببًا لنزول قَوله تعالى : ﴿ ولأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشرِكَةٍ ﴾ ، فأمَّا التفسير ، فقال المُفضَّل : أصل النِّكَاح : الجِمَاع ، ثُمَّ كَثُرَ ذلك حتى قِيل للعَقْد : نِكَاح . وقد حرَّم اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِكَاحَ المُشركات عَقْدًا ووَطْءًا . وفي (المشركات) هاهُنا قَولان : أحدهما أنَّه يَعُمُّ الكتابيات وغيرهن ، وهو قَول الأكثرين. والثاني أنَّه خاص في الوثنيات ، وهو قول سعيد بن جُبَير ، والنَّخعي ، وقَتادة . وفي المُراد بالأمَة قَولان : أحدهما أنَّها المملوكة ، وهو قَول الأكثرين، فيكون المعنى: وَلَنِكَاح أَمَة مؤمنة خَير مِن نِكَاح حُرَّة مُشركة . والثاني أنها المرأة، وإن لَم تكن مَملوكة ، كما يُقَال : هذه أَمَة اللَّه ، وهذا قَول الضَّحاك، والأول أصح . وفي قَوله : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُم ﴾ قَولان : أحدهما بجَمَالها وحُسْنها. والثاني بِحَسَبها ونَسَبها . فصل . اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية، فقال القائلون بأنَّ المُشركات الوثنيات: هي مُحكَمة ، وزعم بعضُ مَن نَصَرَ هذا القَول أنَّ اليهود والنصارى لَيسوا بمُشركين باللَّه، وإن جَحَدُوا بِنُبُوَّة نَبِيِّنا . قال شَيْخُنا : وهو قولٌ فاسد من وجهين . أحدهما أنَّ حقيقة الشِّرْك ثابتة في حَقِّهم حيث قالوا : عُزَير ابن اللَّه ، والمسيح ابن اللَّه . والثاني أنَّ كُفرهم بمُحمَّد ﷺ يُوجب أن يقولوا : إنَّ ما جاء به لَيس مِن عِند اللَّه ، وإضافة ذلك إلى غَير اللَّه شِرْك . فأمَّا القائلون بأنها عامَّة في جميع المُشركات ، فَلَهُم في ذلك قَولان : أحدهما أنَّ بعض حُكْمها مَنسوخ بقَوله : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم ﴾ ، وبَقِيَ الحُكْم في غَير أهل الكتاب مُحْكَمًا. والثاني أنها ليست مَنسوخةً ولا ناسخةً ، بل هي عامَّة في جميع المُشركات، وما أخرج عَن عُمومها من إباحة كافرة ، فلدليل خاص ، وهو قَوله تعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم ﴾ ، فهذه خَصَّصَتْ عُمُومَ تِلْك مِن غَير نَسْخ ، وعلى هذا عامَّة الفقهاء . وقد رُوِيَ معناه عن جماعة من الصحابة ، مِنهم عُثمان وطَلْحَة وحُذَيفة وجابر وابن عباس.قَوله تعالى:﴿ ولا تُنكِحُوا المُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ ، أي : لا تُزوِّجوهم بمُسلِمة حتى يؤمنوا . ...)) .

د ـ النِّكَاح في فترة الحَيْض

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ويَسألونكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِين ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

هذه الآيةُ تُبيِّن أحكامَ الحَيض من أجل الالتزام بها، وتطبيقها على أرض الواقع .

ويسألونك يا مُحمَّد عن إتيان النِّساء في فترة الحَيض ، هل يَجوز أَمْ لا يَجوز ؟ . قُل لهم : إنَّه شيء مُسْتَقْذَر ، يُؤْذِي مَن يَقْرَبُه ، وهذا للتَّنفير مِنه وإبعاد الناس عنه . ومُعَاشَرَةُ النِّسَاء في فَترة الحَيض فيه أذى للزَّوْجَيْن . والأذى كُل ما يُكرَه مِن كُل شيء . فاجتنبوا مُعَاشَرَةَ النِّساء في فَترة الحَيض ، ولا تُجامعوهن حتى يَنقطع عنهن دَم الحَيض ويَغتسلن . أمَّا المُلامَسَة والمُضَاجَعَة في فَترة الحَيض فجائزة شرعًا ، أي : يَجُوز مُبَاشَرَة الحائض فيما عدا الفَرْج . فإذا تَطَهَّرْنَ بالماء فأتوهُنَّ في المكان الذي أحَلَّه اللَّهُ وأباحه لكم،وهو مكان النَّسْل والوَلَد، القُبُل(الفَرْج) لا الدُّبُر . وفي هذا دَلالة على تحريم الوَطْء في الدُّبُر .

إنَّ اللَّه يُثيب ويُكرِم التائبين مِن الذُّنُوب،الراجعين إلَيه،المُلتزمين بأمره ونَهْيِه،والمُتَطَهِّرين بالماء مِن الأحداث والجَنَابات، والمُتَنَزِّهين عن الفواحش والأقذار، كَجِمَاع الحائض، والإتيان في الدُّبُر.

والعربُ في الجاهلية كانت إذا حاضت المرأةُ لَم يُؤَاكلوها ، ولَم يُشاربوها ، ولَم يُساكنوا معها في بَيت ، كَفِعْل اليهود والمَجُوس . وكانت النصارى يُجامعون النِّسَاءَ في فَترة الحَيض ، فأمرَ اللَّهُ بالقَصْد والاعتدال بَين فِعل اليهود وفِعل النصارى . والفضيلةُ هي اختيار الإنسان للحالة الوُسطى بين طَرَفَيْن كِلاهُما رذيلة ، وهُما الإفراط والتَّفريط .

ولا تَغْلُ في شيء مِن الأمرِ واقْتَصِدْ   كِلا طَرَفَي قَصْدِ الأُمورِ ذَمِيـمُ

وهذا يدلُّ على أنَّ الإسلام يُقَدِّم المنهجَ الوسطي المُعتدل بلا إفراط (حالة اليهود) ولا تفريط (حالة النصارى) . وقد وضَّحت الآيةُ أن الغَرَض هو عَدَم جِمَاع النِّساء في الحَيْض ، كما كانت تفعل النصارى ، ولَيس عَدَم القُرب مِنهن وعدم مؤاكلتهن ومُجالستهن ، كما كان يَفعل اليهودُ إذا حاضت عِندهم المرأة .

إنَّ المنهج الإسلاميَّ قائمٌ بذاته ، ومُتميِّز عن غَيْره . وقُوَّةُ الشريعة الإسلامية تتجلى في مَصدرها السماويِّ الكامل المعصوم ، فهي غَير مُتأثرة باليهودية والنصرانية ، أو الدِّيانات الأُخرى . ولا تقتبس تعاليمها من الشرائع الأرضية، لأن الكامل لا يُمكن إكماله، وهذه هي الخَاصية الكُبرى للشريعة الإسلامية المُخالِفة لباقي الشرائع ، لَفْظًا ومعنى ، مَرجعيةً ومُمارَسةً .

ومن الواضح أن العرب في الجاهلية كانوا يُقَلِّدون اليهودَ في هذا الشَّأن ، ويَسيرون على خُطاهم بلا بَصيرة . وهذا لَيس غريبًا ، لأنَّ العرب كانوا يَنظرون إلى أهل الكتاب باحترام وتقدير،

ويَضعونهم في منزلة رفيعة ومكانة عظيمة ومرتبة سَامية ، بحُكم أنهم أهل كِتاب ، ولَدَيهم عُلوم ومعارف ، أمَّا العرب فأُمَّة وثنية جاهلة مُنقطعة عن السَّماء ، لذلك كانت العربُ تَقْتَدي بأهل الكتاب ، وتُقَلِّدهم ، وتحترم رَأيَهم . وكما قال الشاعر :

وَمَن يَكن الغُرابُ له دليلًا يَمُر به على جِيَفِ الكِلابِ

والآيةُ تُحرِّم جِمَاعَ النِّساء أثناء الحَيض ، أمَّا ما دُون ذلك مِن الاستمتاع فجائز ، وليس حرامًا. ومعنى الاعتزال الوارد في الآية هو اعتزال مَوضع الحَيض ، وهو الفَرْج ، ولا يتعدَّى ذلك إلى باقي بَدَن المرأة. وقال الطبري في تفسيره (٢/ ٣٩٢): ((وإنَّما كان القَوم سَألوا رسولَ اللَّه ﷺ ـ فيما ذُكِرَ لنا ـ عَن الحَيض، لأنهم كانوا قَبل بيان اللَّه لهم ما يتبيَّنون من أمره ، لا يُساكنون حائضًا في بَيت، ولا يُؤاكلونهن في إناء، ولا يُشاربونهن،فعَرَّفهم اللَّهُ بهذه الآية أنَّ الذي عليهم في أيام حَيْض نسائهم أن يتجنَّبوا جِماعَهن فقط دُون ما عدا ذلك مِن مُضاجعتهن ومُؤاكلتهن ومُشاربتهن)) .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٥٠٨) : ((﴿ ويَسألونكَ عَنِ المَحِيضِ ﴾ ، رُوِيَ (أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يُساكنون الحَيِّضَ ، ولا يُؤَاكلونها ، كَفِعْل اليهود والمجوس، واستمر ذلك إلى أن سأل أبو الدَّحْداح في نَفَر من الصحابة عن ذلك فنزلت). والمَحِيض مَصْدَر كالمَجِيء والمَبِيت . ... . ﴿ قُلْ هُوَ أذَى ﴾ ، أي الحَيض شيء مُسْتَقْذَر مُؤْذٍ مَن يَقْرَبُه نَفْرَةً مِنه ، ﴿ فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ ﴾ ، فاجتنبوا مُجامعتهن لِقَوله عليه الصلاة والسلام : " إنَّما أُمِرْتُم أن تعتزلوا مُجامعتهن إذا حِضْنَ ولَم يَأمركم بإخراجهن مِن البيوت كَفِعْلِ الأعاجم " . وهو الاقتصاد بين إفراط اليهود وتفريط النصارى ، فإنَّهم كانوا يُجامعوهن ولا يُبالون بالحَيْض ، وإنَّما وَصَفَه بأنَّه أذى ورتَّب الحُكْمَ عليه بالفاء إشعارًا بأنَّه العِلَّة ، ﴿ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ تأكيد للحُكْم ، وبيان لغايته ، وهو أن يَغتسلن بعد الانقطاع . ويدلُّ عليه صريحًا قراءة حمزة والكِسَائي وعاصم في رواية ابن عباس ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ ، أي : يتطهرن بمعنى يَغتسلن ، والتزامًا لِقَوله : ﴿ فإذا تَطَهَّرْنَ فأتوهُنَّ ﴾ ، فإنَّه يقتضي تأخير جَوَاز الإتيان عن الغُسْل . وقال أبو حنيفة ـ رضي اللَّهُ تعالى عنه ـ إذا طَهُرَتْ لأكثر الحَيْض جاز قُربانها قَبل الغُسْل ، ﴿ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، أي : المَأتي الذي أمركم اللَّهُ به وحلَّله لكم ، ﴿ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابينَ ﴾ مِن الذُّنُوب ، ﴿ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِين ﴾ ، أي: المُتَنَزِّهِين عن الفواحش والأقذار ، كَمُجَامَعَة الحائض ، والإتيانِ في غَير المَآتي)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٢٤٧ _ ٢٥٠) : ((قَوله تعالى : ﴿ ويَسألونكَ عَنِ المَحِيضِ ﴾ . روى ثابت عن أنس قال : كانت اليهود إذا حاضت المرأةُ مِنهن لَم يُؤَاكلوها ، ولَم يُشاربوها ، ولَم يُجامعوها في البُيوت ، فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك ، فنزلت هذه الآية ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يُؤَاكلوهن ويُشاربوهن ويكونوا مَعَهُنَّ في البُيوت ، وأن يَفعلوا كُلَّ شيء ما عَدَا النِّكَاح. وقال ابن عباس : جاء رَجُل يُقَال له ابن الدَّحْداحة من الأنصار إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: كيف نصنع بالنِّساء إذا حِضْنَ ، فنزلت هذه الآية . وفي المَحِيض قَولان : أحدهما أنَّه اسم للحَيْض ، قال الزَّجاج : يُقَال : قد حاضت المرأةُ تَحِيض حَيْضًا ومحاضًا ومحيضًا . وقال ابن قُتَيبة : المَحِيض الحَيْض. والثاني أنَّه اسم لِمَوْضِع الحَيْض، كالمَقِيل فإنَّه مَوْضِع القَيلولة، والمَبِيت مَوْضِع البَيْتُوتة . وذَكَرَ القاضي أبو يعلى أن هذا ظاهر كلام أحمد . فأمَّا أرباب القَول الأول فأكَّدوه بأنَّ في اللفظ ما يدلُّ على قَولهم ، وهو أنَّه وَصَفَه بالأذى ، وذلك صِفَة لتفسير الحَيْض لا لِمَكانه ، وأمَّا أرباب القَول الثاني فقالوا: لا يَمتنع أن يكون المَحِيض صِفَة للمَوْضِع، ثُمَّ وَصَفَه بما قاربه وجاوره كالعَقِيقة، فإنَّها اسم لِشَعْر الصبيِّ ، وسُمِّيَت بها الشاةُ التي تُذبَح عِند حَلْق رأسه مَجَازًا . .... . والأذى يَحصُل للواطئ بالنَّجَاسة ونَتْن الرِّيح ، وقِيل : يُورِث جِمَاع الحائض عِلَّة بالغة في الألم ﴿ فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ ﴾ ، المُراد به اعتزال الوَطْء في الفَرْج ، لأنَّ المَحِيض نَفْس الدَّم أوْ نَفْس الفَرْج ، ﴿ ولا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ ، أي : لا تَقْرَبُوا جِمَاعَهن ، وهو تأكيد لِقَوله : ﴿ فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ . قَوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ . .... . قال ابن قُتَيبة : يَطْهُرْنَ : ينقطع عنهن الدَّم . يُقَال: طَهُرَت المرأةُ وطَهَرَت ، إذا رأت الطُّهْرَ ، وإنْ لَم تغتسل بالماء . .... . قال ابن عباس ومُجاهد : حتى يَطْهُرْنَ مِن الدم ، فإذا تَطَهَّرْنَ اغتسلنَ بالماء . قَوله تعالى : ﴿ فأتُوهُنَّ ﴾ إباحة مِن حَظْر لا على الوُجوب . قَوله تعالى : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، فيه أربعة أقوال: أحدها أنَّ معناه مِن قِبَل الطُّهْر لا مِن قِبَل الحَيْض ، قاله ابن عباس وأبو رَزِين وقَتادة والسُّدي في آخرين . والثاني أنَّ معناه فأتوهن من حيث أمركم اللَّهُ أن لا تَقْرَبُوهن فيه ، وهو مَحَل الحَيْض ، قاله مجاهد . .... . والثالث فأتوهن مِن قِبَل التزويج الحلال لا مِن قِبَل الفُجُور ، قاله ابن الحنفية . والرابع أنَّ معناه فأتوهن مِن الجِهات التي يَحِلُّ أن تَقْرَب فيها المرأة ، ولا تَقربوهن مِن حيث لا يَنبغي ، مِثل أن كُنَّ صائمات أوْ مُعتكفات أوْ مُحْرِمات ، وهذا قَول الزَّجاج وابن كَيسان . وفي قَوله تعالى : ﴿ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ قَولان : أحدهما التَّوابين مِن الذُّنُوب ، قاله عطاء ومُجاهد في آخرين. والثاني التَّوابين مِن إتيان الحَيْض ، ذَكَرَه بعض المُفسِّرين . وفي قَوله تعالى : ﴿ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرِين ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها المُتَطَهِّرين مِن الذُّنُوب، قاله مجاهد وسعيد بن جُبَير وأبو العالية. والثاني المُتَطَهِّرين بالماء، قاله عطاء. والثالث المُتَطَهِّرين مِن إتيان أدبار النِّسَاء ، رُوِيَ عن مُجاهد . فصل . أقل الحَيض يَوم ولَيلة في إحدى الروايتين عن أحمد، والثانية : يَوم . وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام . وقال مالك وداود : ليس لأقله حَد ، وفي أكثره روايتان عن أحمد : إحداهما خمسة عشر يومًا ، وهو قَول مالك والشافعي ، والثانية سبعة عشر يومًا . وقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام . والحَيْض مانع مِن عَشَرَة أشياء:فِعْل الصَّلاة، ووُجوبها، وفِعْل الصَّوم دُون وُجوبه، والجُلوس في المَسجد، والاعتكاف، والطَّوَاف ، وقِراءة القُرآن ، وحَمْل المُصْحَف ، والاستمتاع في الفَرْج ، وحُصُول نِيَّة الطلاق)) .

وفي صحيح مسلم (١/ ٢٤٦) عن أنس بن مالك _ رضي اللَّهُ عنه _ أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ فِيهم لَم يُؤَاكلوها ، ولَم يُجامعوهنَّ في البُيوت ، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ويسألونكَ عن المحيض قُل هو أذًى فاعتزِلوا النساءَ في المحيض ﴾ إلى آخِر الآية . فقال رسول اللَّه ﷺ : ((اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاح)) ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرَّجُلُ أن يَدَعَ مِن أمرنا شيئًا إلا خَالَفَنَا فيه .

معنى عدم جِماعهنَّ في البُيوت ، أي إنَّهم لَم يُخالطوهنَّ ، ولَم يُساكنوهنَّ في بَيتٍ واحد .

وقد اعتنقَ العربُ في الجاهليةِ طريقةَ اليهود في التعامل مع المرأة الحائض ، فَتَجَنَّبوا مُؤاكلةَ الحائض ومُساكنتها . وهذا من باب التقليد الأعمى بلا دليلٍ دِينيٍّ ، ولا برهان عقليٍّ .

والقاعدةُ الفقهية في هذا السِّياق هي " اصنعوا كُلَّ شيء إلا النِّكاح " ، وهذا يعني جَواز مُبَاشَرَة الحائض فِيما عدا الفَرْج . والإسلامُ يُؤسِّس قواعدَه الخاصَّة دُون تقليد أحَد ، فهو نظامٌ مُتكامل قائم بذاته ، لا يعتمد على التقليد الأعمى ، وإنما يعتمد على الوَحْي السَّماويِّ المعصوم . وفي هذا السِّياق ، تتَّضح سماحة الشريعة الإسلامية وسُهولتها ، ولُيونة النظام الاجتماعي في الإسلام ومُرونته . ومُخالفةُ اليهود في هذا الموضوع لَم تجئْ بدافع العصبية أو التَّكبُّر ، وإنما جاءت لترسيخ الحق ودحضِ الباطل ، ولو كان اليهودُ يَمْلِكون دَليلًا شرعيًّا على تعاملهم مع الحائض لأقرَّهم الإسلامُ ، ولكنهم يَفتقدون إلى الحُجَّة والبُرهان ، لذلك دحضَ الإسلامُ باطلَهم ، وأرسى قواعدَ الحق ، فالحقُّ أحق أن يُتَّبع . والمشكلةُ أن اليهود يَنظرون إلى القضايا الدينية على أنها قضايا شخصية ، وصراعات فردية ، ونزاعات اجتماعية ، لذلك نجدهم يصبغون القضايا بالتعصب والأهواء الشخصية ، وهُم غير مَعنيِّين بالبحث عن الحق واعتناقه . فأحكامهم قائمة على الأهواءِ والمصالحِ الشخصية ، ولا تَقوم على الحُجَجِ والبراهين .

وقال النَّووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ٢٠٤ و٢٠٥و٢٠٦): ((فَاعْلَمْ أن مُبَاشَرَة الحائض أقسام : أحدها أن يُباشِرها بالجِمَاع في الفَرْج ، فهذا حرام بإجماع المسلمين بِنَص القُرآن العزيز والسُّنَّة الصحيحة . قال أصحابُنا : وَلَو اعتقد مُسْلِم حِلَّ جِمَاع الحائض في فَرْجها صار كافرًا مُرتدًا ، ولو فَعله إنسان غَير مُعتقد حِلَّه ، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحَيض ، أو جاهلًا بتحريمه ، أو مُكْرَهًا ، فلا إثم عليه ولا كَفَّارة ، وإنْ وَطِئها عامدًا عَالِمًا بالحَيض والتَّحريم مُختارًا ، فقد ارتكب معصيةً كبيرة ، نصَّ الشافعيُّ على أنها كبيرة ، وتجب عليه التَّوبة . ... .

وفي وُجوب الكَفَّارة قَولان للشافعي أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السَّلَف أنه لا كَفَّارة عليه ، وممَّن ذهب إليه من السَّلَف عطاء وابن أبي مُلَيكة والشَّعْبي والنَّخَعي ومكحول والزُّهري وأبو الزِّناد وربيعة وحمَّاد بن أبي سُلَيمان وأيوب السِّخْتِياني وسُفيان الثَّوري والليث بن سعد رحمهم اللَّهُ تعالى أجمعين . ... . القِسْم الثاني المُبَاشَرَة فِيما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكبة بالذَّكَر أو بالقُبلة أو المُعَانَقَة أو اللمس أوْ غَير ذلك ، وهو حلال باتِّفاق العلماء ، وقد نقل الشيخُ أبو حامد الإسفرايني وجماعة كثيرة الإجماعَ على هذا ، وأمَّا ما حُكِيَ عن عُبَيدة السَّلْمَاني وغَيره مِن أنَّه لا يُباشر شيئًا مِنها بشيء مِنه فشاذ مُنكَر غير معروف ولا مَقبول . وَلَوْ صَحَّ عنه لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المَذكورة في الصحيحين وغَيرهما في مُبَاشَرَة النبيِّ ﷺ فوق الإزار ، وإذْنه في ذلك بإجماع المسلمين قَبل المخالف وبعده ، ثُمَّ إنَّه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يُستمتَع به شيء مِن الدم أو لا يكون ، هذا هو الصواب المَشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغَيرهم من العلماء للأحاديث المُطْلَقَة . وحكى المحاملي من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أنَّه يَحرُم مُبَاشَرَة ما فوق السُّرَّة وتحت الرُّكبة إذا كان عليه شيء مِن دَم الحَيض، وهذا الوجه باطل لا شك في بُطلانه، واللَّه أعلم. القِسْم الثالث المُبَاشَرَة فِيما بَين السُّرَّة والرُّكبة في غَير القُبُل والدُّبُر ، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام ، والثاني أنها ليست بحرام،ولكنها مكروهة كراهة تنزيه ، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل ، وهو المختار ، والوجه الثالث إنْ كان المُبَاشِر يَضبط نَفْسَه عن الفَرْج ويثق مِن نَفْسِه باجتنابه، إمَّا لضعف شَهوته، وإمَّا لِشِدَّة وَرَعه جاز،وإلا فلا، وهذا الوجه حسن ، قاله أبو العباس البَصْري من أصحابنا ، ومِمَّن ذهب إلى الوجه الأول وهو التَّحريم مُطْلَقًا مالك وأبو حنيفة ، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المُسيِّب وشُرَيح وطاوس وعطاء وسُلَيمان بن يَسار وقَتادة ، ومِمَّن ذهب إلى الجواز عِكْرمة ومُجاهد والشَّعْبي والنَّخَعي

والحَكَم والثَّوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وإصْبَغ وإسحاق بن رَاهَوَيْه وأبو ثَور وابن المنذر وداود ، وقد قَدَّمْنا أن هذا المذهب أقوى دليلًا ، واحتجوا بحديث أنس الآتي : " اصنعوا كُلَّ شيء إلا النِّكاح " . قالوا : وأمَّا اقتصار النبيِّ ﷺ في مُبَاشَرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب ، واللَّهُ أعلم . واعْلَمْ أن تحريم الوَطْء والمُبَاشَرَة على قَول مَن يُحرِّمهما يكون في مُدَّة الحَيض وبعد انقطاعه ، إلى أن تغتسل أو تَتَيَمَّم إنْ عَدِمَت الماءَ بِشَرْطه ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السَّلَف والخَلَف . وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدَّم لأكثر الحَيْض حَلَّ وَطْؤُها في الحال ، واحتج الجُمهور بقَوله تعالى : ﴿ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، واللَّهُ أعلم)) .

هـ ـ نِكَاح قَوم لُوط

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولُوطًا إذْ قالَ لِقَوْمِهِ أتأتُونَ الفاحشةَ ما سَبَقَكُم بِها مِنْ أحَدٍ مِنَ العَالَمِين ﴾ [الأعراف : ٨٠] .

واذكُرْ لُوطًا يا مُحمَّد حِين قال لِقَومه : أتفعلون تِلك الفَعْلَةَ المُتناهية في السُّوء والقُبْح (إتيان الذُّكُور في أدبارهم) التي ما فَعَلَها أحد قَبْلَكم من الإنس والجِن ؟ . والاستفهامُ للإنكار والتَّوبيخ.

ولُوط هو ابن أخي إبراهيم ، عليهما الصَّلاة والسَّلام . وقد أرسلَ اللَّهُ لُوطًا إلى أُمَّة تُسمَّى سَدُوم ، لهدايتهم إلى الحق ، وإرشادهم إلى الصَّواب .

وقد أنكرَ لُوط ﷺ على قَومه فِعْلَ الفاحشة ، ثُمَّ وبَّخهم بأنهم أوَّل مَن فَعَلَها ، وهذا أسوأ . وما رُؤِيَ ذَكَرٌ على ذَكَر قَبل قَوم لُوط ﷺ .

وقال أبو حَيَّان في البحر المحيط (٤/ ٣٣٣) : ((ولمَّا كان هذا الفِعْل مَعهودًا قُبْحه، ومَركوزًا في العُقول فُحْشه، أتى به مُعَرَّفًا بالألف واللام ﴿ الفاحشةَ ﴾ بِخِلاف الزِّنى، فإنه قال فيه : ﴿ إنَّهُ كانَ فاحشةً ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، فأتى به مُنَكَّرًا ، والجُملة المَنفية ﴿ ما سَبَقَكُم ﴾ تدلُّ على أنهم أوَّل مَن فَعَلَ هذه الفَعلة القبيحة ، وأنَّهم مُبتكروها . والمُبَالَغَة في ﴿ مِنْ أحَدٍ ﴾ حَيث زِيدَت " مِنْ " لتأكيد نَفْي الجِنس ، وفي الإتيان بعُموم ﴿ العَالَمِين ﴾ جَمْعًا)) .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٢٥٤) : ((قَوله تعالى : ﴿ ولُوطًا ﴾ ، أي : وأرْسَلْنا لُوطًا . وقِيل : معناه : واذكُرْ لُوطًا . وهو لُوط بن هاران بن تارخ ، ابن أخي إبراهيم ﴿ إذْ قالَ لِقَوْمِهِ ﴾ ، وهُم أهل سَدُوم ، وذلك أنَّ لُوطًا شَخَصَ مِن أرض بابل (سافرَ) مع عَمِّه إبراهيم عليه السلام

مُؤمنًا به، مُهَاجِرًا معه إلى الشام ، فنزلَ إبراهيمُ فِلَسْطِين ، وأنزلَ لُوطًا الأردن، فأرسله اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلى أهل سَدُوم ، فقال لهم : ﴿ أتأتُونَ الفاحشةَ ﴾ يعني إتيان الذُّكْرَان ﴿ ما سَبَقَكُم بِها مِنْ أحَدٍ مِنَ العَالَمِين ﴾ . قال عمرو بن دينار: ما يُرى ذَكَر على ذَكَر في الدُّنيا حَتَّى كان مِن قَوم لُوط)) .

لقد ذَكَرَت الآيةُ عَمَلَ قَوم لُوط ﷺ ، وهو إتيان الرِّجال في أدبارهم . وهذه الفاحشة الشنيعة هي ابتكار قَوم لُوط ﷺ ، الذين اتَّبَعُوا أهواءَهم الشخصية ، وشَهَواتهم الذاتية ، وتَزيينَ الشَّيطان . والشُّذُوذُ الجِنسي عِند الرجال لَم يَكُن مَعروفًا في العَالَم قَبل قَوم لُوط ﷺ [160].

---

١٦٠ مِن الأمور التي يجب الانتباه إليها ، المصطلحات المستخدمة في نُصوصنا الدينية ، ومدى التزامها بالقُرآن والسُّنَّة الصحيحة. ومن هذه المصطلحات الشائعة لفظة " اللواط "، وهذه اللفظة سيئة للغاية لأنها مُشتقة من اسم النبيِّ لُوط ﷺ ، وذات دَلالة على فاحشة ، فاشتقاق اسم فاحشة من اسم نبي كُفْرٌ بَوَاح . لذلك ، نَجزِم أن النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ لفظة " اللواط " أوْ " لوطي" أو " اللوطية " أو أنه ﷺ اشتق اسم فاحشة من اسم نبيٍّ ، لأن هذا العمل كُفْرٌ ، ومُحال على الأنبياء المعصومين أن يقعوا في هذا الفِعل الشنيع . لذلك ، يجب عدم استعمال لفظة " اللواط " نهائيًّا لأنها كلمة كُفْرية ضد الإسلام تمامًا ، ويجب استعمال مكانها " عَمَل قَوم لُوط " للدَّلالة على إتيان الذَّكَر للذَّكَر . والمعاجمُ الأجنبية لَم تَنْسُب هذا الفعل الشنيع إلى النبيِّ لُوط ﷺ، وإنما نسبته إلى أكبر قُرى قَوم لُوط ، وهي سَدُوم ، فأصبح هذا العمل الشاذ مَنسوبًا اليها . وهنا يبرز مصطلح " Sodomite " أي السَّدُومِيَّة ، للدَّلالة على هذه الفاحشة . وينبغي اعتماد مصطلح " السَّدُومِيَّة " . وينبغي القَول إنَّ خبر الآحاد (خبر الواحد) إذا عارضَ ثوابتَ الدِّين (القُرآن والسُّنَّة المتواترة) فإنه يُرفَض فَوْرًا ، كما أن العلماء وضَّحوا مسألة الحديث الصحيح سَنَدًا الشاذ مَتْنًا. وبالنِّسبة لخبر الآحاد (الواحد) ، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٣١) : ((وأمَّا خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر ، سواء كان الراوي له واحدًا أو أكثر ، واخْتُلِفَ في حُكمه ، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدِّثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حُجَّة مِن حُجَج الشرع يَلزَم العمل به ، ويُفيد الظن، ولا يُفيد العِلْم)) اهـ. وفي فتح الباري (٤/ ١٥٦) : ((خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يُعمَل به)) اهـ . قلتُ: أما بالنسبة للحديث الصحيح سندًا ، الشاذ مَتْنًا ، فقد قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١١٢ و١١٣): ((وإنما يُعَلَّل الحديث من أوجه ليس للجَرْح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعِلَّة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يُحدِّثوا بحديث له عِلَّة فيخفى عليهم عِلْمُه، فيصير الحديث=

=معلولًا ، والحُجَّة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة)) اهـ . ولنستعرض الأحاديث الواردة في الموضوع لكي نقف على حقيقة الأمر بشكل عِلمي منهجي تفصيلي. أوَّلًا : وردت العبارة النبوية الشريفة الثابتة " عَمَل قَوم لُوط " في أحاديث كثيرة صحيحة وحسنة منها : [١] عن ابن عباس ــ رضي اللَّهُ عنهماــ : أن رسول اللَّه ﷺ قال : ((مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به))[الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٥) برقم (٨٠٤٧) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي]. [٢]عن جابر ــ رضي اللَّهُ عنهــ عن النبيِّ ﷺ : ((إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ على أُمَّتي عَمَلُ قَوْمِ لُوط)) [الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٧) برقم (٨٠٥٧) وصحَّحه، ووافقه الذهبي] . ثانيًا : بالنِّسبة لاشتقاق اسم عمل قوم لوط من اسم النبيِّ لُوط ﷺ ، فقد وردت أحاديث في ذلك ــ مع العِلم أنَّه لم ترد لفظة " اللواط " عن النبيِّ ﷺ في كتب الحديث المعتمدة والمشهورة ــ : [١] ما رواه أبو داود (٢/ ٥٦٤) عن ابن خَيثم قال : سمعتُ سعيد ابن جُبَير ومجاهدًا يُحدِّثان عن ابن عباس في البِكْر يُؤْخَذ على اللوطية ، قال : يُرجَم . [٢] ما رواه أحمد (١/ ٣١٧) : عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((مَلعونٌ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَوم لُوط)) ، قالها رسول اللَّه ﷺ مِراراً ثلاثاً في اللوطية . قلتُ : لفظة " اللوطية" ليست من كلام ابن عباس ــ رضي اللَّهُ عنهــ كما هو واضح من سياق الحديث الأول ، وفي الحديث الثاني ليست من كلام النبيِّ ﷺ ، وهذا واضحٌ . ويَغلِب على ظَنِّي أنها من كلام أحد الرُّواة الذي اختزلَ عَمَلَ قَوم لُوط بهذه اللفظة الشاذة المعارِضة للعبارة النبوية الثابتة " عَمَل قَوم لُوط "، وأقحمَ فَهْمَه الخاص في الحديث مُعَلِّقًا عليه بهذه اللفظة المرفوضة " اللوطية " . [٣] ما رواه أحمد (٢/ ١٨٢)عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((هي اللوطية الصغرى)) ، يعني الرَّجل يأتي امرأته في دُبُرها . قلتُ : عبارة " اللوطية الصغرى " وردت ثلاث مرات في مسند الإمام أحمد في ثلاثة أحاديث مختلفة بأرقام : (٦٧٠٦) و (٦٩٦٧) و(٦٩٦٨) مع الانتباه إلى أن هذه الأحاديث الثلاثة مُخْتَلَف في رفعها ووقفها. فالواجب الالتزام بما صحَّ عن النبيِّ ﷺ وهي عبارة " عَمَل قَوم لُوط " ، ورفض ألفاظ مِن قَبيل" اللوطية " أو " اللواط" أو" اللوطي" لأنها ألفاظ كُفرية تَشتق اسمَ فاحشة من اسم نبيٍّ عظيم هو لُوط ﷺ . ولو وردت هذه الألفاظ في أحاديث في أعلى درجات صِحَّة السَّنَد ، فيجب رفضُها لأنها أخبار آحاد ضد قواعد الإسلام الأساسية الآتية مِن القُرآن والسُّنَّة المتواترة . فلا تُتعِب نَفْسَك في الحُكم على السَّنَد ، لأن العِلَّة الأساسية في المتن ــ رغم أنَّ عِلَّة السند الاختلاف في الوَقْف والرَّفع ــ ، إذْ إنَّ تلك الألفاظ الشنيعة طعنٌ في نبيٍّ معصوم قاومَ الفاحشةَ في قَومه ، فهل جزاؤه أن يُشتَق من اسمه الشريف اسْمًا للفاحشة ؟. إنها مسألة غاية في الخطورة ، لأن مَن طعن في نبيٍّ فهو كافر ، ومَن رماه بفاحشة أو نقيصة أو ذمَّه فهو كافر . فما بالك =

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إِنَّكُم لَتَأتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أنتُم قَوْمٌ مُسْرِفُون ﴾ [الأعراف : ٨١] .

يُوبِّخ النبيُّ لُوط ﷺ قَوْمَه على فِعْلهم : إنَّكُم أيُّها القَوم لَتَأتون الرِّجَالَ في أدبارهم شَهْوَةً مِنكُم لذلك الفِعل القبيح الشنيع ، دُون ما أحَلَّه اللَّهُ لكم مِن النِّسَاء . وانتقلَ النبيُّ لُوط ﷺ مِن الإنكار عليهم وتوبيخهم ، إلى الإخبار عن حالهم السَّيئة التي قادتهم إلى ارتكاب الفاحشة : بَل أنتم قَوم مُجاوزون الحلالَ إلى الحرام. والمعنى: لا عُذر لكم ، بَل أنتم عادتكم الإسراف ، وتجاوز الحدود في كُل شيء . وقد تركتم النِّسَاءَ اللواتي هُنَّ مَحَل لقضاء الشَّهوة ، ومَوضع لطلب اللذة ، ووضعتم شَهوتكم الشَّاذةَ في أدبار الرِّجال ، وصارتْ أدبارُ الرِّجال أشهى عِندكم مِن فُروج النِّسَاء .

وفي التَّقييد بِقَوله : ﴿ شَهْوَةً ﴾ وَصْف لهم بالبهيمية الصِّرْفَة ، وهذا يدلُّ على أن إتيانهم لهذه الفاحشة لقضاء الشَّهوة فقط ، بلا منطق ولا تفكير ولا عقلانية . إنهم كالبهائم التي يَنزو بعضُها على بعض لمُجرَّد الشَّهوة . وفي هذا تنبيه على أنَّ العاقل ينبغي أن يَعتبر الجِمَاعَ وسيلةً لطلبِ الولد ، وبقاءِ النَّسْل ، لا قضاء الشَّهوة ، أو اللذة المُجرَّدة .

وقال الطبري في تفسيره (٥/ ٥٤٠) : ((يُخبِر بذلك تعالى ذِكْرُه عَن لُوط أنَّه قال لِقَومه ، توبيخًا مِنه لهم على فِعْلهم : ﴿ إنَّكُم ﴾ أيُّها القَوم ﴿ لَتَأتُونَ الرِّجَالَ ﴾ في أدبارهم ﴿ شَهْوَةً ﴾ مِنكُم لذلك ، ﴿ مِن دُونِ ﴾ الذي أباحه اللَّهُ لكم وأحَلَّه مِن ﴿ النِّسَاءِ بَلْ أنتُم قَوْمٌ مُسْرِفُون ﴾ ، يقول : إنَّكُم لَقَوم تَأتون ما حرَّم اللَّهُ عليكم وتَعْصُونه بِفِعْلكم هذا،وذلك هو الإسراف في هذا المَوضع)).

=بهذه اللفظة الشنيعة ؟! . فإياك أن تعتقد أن المسألة تشديد أو غُلُو في الدِّين أو تعقيد ، فأسماء الأنبياء الشريفة تدلُّ على شخوصهم الطاهرة ، ويجب أن تظل محفوظة مِن كُل دَنَس أو شُبهة. ولا يَغُرَّنَّكَ تَكرارها في كلام العلماء ، لأنَّ الحق أحق أن يُتَّبع ، واعرف الحقَّ تعرف رجالَه ، كما أن انتشار هذه الألفاظ مِن عُموم البَلوى . وأنا واثق أن علماءنا لم تظهر لهم المسألة بهذا الارتباط ، أو الاقتران الكارثي بين اسم نبيٍّ واسم فاحشة ، فَظَنُّوا المسألة مُجرَّد لفظ يُطلَق ورد في أحاديث ذات أسانيد مُعتمَدة ، ولا مُشَاحَّة في استخدام الألفاظ _ كما هو سائد _ ، والأمر أكبر من ذلك بكثير ، ونحن نُحسِن الظنَّ بِعُلَمائنا ، ونَعذرهم لأنهم لم ينتبهوا إلى هذه المسألة ، لكن المعصوم هو النبيُّ ﷺ فقط لا غَير ، وجَلَّ مَن لا يسهو . ونختم بما قاله محمد أمين في حاشية ابن عابدين (٧/ ١٦٢) : ((اعلم أن من القواعد القطعية في العقائد الشرعية أن قتل الأنبياء ، أو طعنهم في الأشياء ، كُفر بإجماع العلماء)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٠٨) : ((يَقول تعالى : ﴿ و ﴾ لقد أرْسَلْنا ﴿ لُوطًا ﴾ ، أوْ تقديره : ﴿ و ﴾ اذكُرْ ﴿ لُوطًا إذْ قالَ لِقَوْمِهِ ﴾ ، ولُوط هو ابن هاران بن آزَر ، وهو ابن أخي إبراهيم الخليل عليهما السلام،وكان قد آمنَ مع إبراهيم عليه السلام وهاجر معه إلى أرض الشام فبعثه اللَّهُ إلى أهل سَدُوم وما حَوْلها مِن القُرى ، يَدعوهم إلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عمَّا كانوا يرتكبونه مِن المَآثِم والمحارم والفواحش، التي اخترعوها لَم يَسبقهم بها أحد من بني آدم ولا غَيرهم ، وهو إتيان الذُّكُور دُون الإناث ، وهذا شيء لَم يكن بنو آدم تَعْهَده ، ولا تَألَفه ، ولا يَخطُر ببالهم ، حتى صَنَعَ ذلك أهل سَدُوم عليهم لعائن اللَّه . قال عمرو بن دينار في قَوله : ﴿ ما سَبَقَكُم بِها مِنْ أحَدٍ مِنَ العَالَمِين ﴾ ، قال : ما نَزَا ذَكَر على ذَكَر حتى كان قَوم لُوط . وقال الوليد بن عبد المَلِك الخليفة الأُموي باني جامع دِمَشْق : لَولا أنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قَصَّ عَلَينا خَبَرَ قَوم لُوط ، ما ظننتُ أنَّ ذَكَرًا يَعلو ذَكَرًا ، ولهذا قال لهم لُوط عليه السلام : ﴿ أتأتُونَ الفاحشةَ ما سَبَقَكُم بِها مِنْ أحَدٍ مِنَ العَالَمِين (٨٠) إنَّكُم لَتَأتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّسَاءِ ﴾ ، أي: عَدَلْتُم عَن النِّساء ، وما خَلَقَ لكم رَبُّكُم مِنهن إلى الرِّجال ، وهذا إسراف مِنكم وجَهْل ، لأنَّه وَضْع الشيء في غَير مَحَلِّه،ولهذا قال لهم في الآية الأُخرى: ﴿ هَؤلاءِ بَنَاتي إن كُنتُم فاعلين ﴾[الحِجْر: ٧١] ، فأرشدهم إلى نسائهم ، فاعتذروا إليه بأنهم لا يَشتهونهن ، ﴿ قالوا لقد عَلِمْتَ ما لَنَا في بَنَاتِكَ مِن حَقٍّ وإنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُريد ﴾ [هُود : ٧٩] ، أي : لقد عَلِمْتَ أنَّه لا أَرَب (لا حَاجَة) لنا في النِّساء، ولا إرادة ، وإنك لَتَعْلَم مُرادنا مِن أضيافك . وذَكَرَ المُفسِّرون أن الرجال كانوا قد استغنى بعضُهم ببعض ، وكذلك نساؤهم كُنَّ قد اسْتَغْنَيْنَ بعضُهن ببعض أيضًا)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وما كانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إلا أن قالوا أخْرِجُوهُم مِن قَرْيَتِكُم إنَّهُم أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُون ﴾ [الأعراف : ٨٢] . وما كان جوابَ قَوم لُوط له إذْ وبَّخهم على فِعلهم القبيح إلا أن قال بعضُهم لبعض : أخْرِجُوا لُوطًا وأهْلَه وأتباعَه المؤمنين من بلدتكم ، لأنَّهُم أُنَاس يتنزَّهون عن إتيان الرِّجال في أدبارهم . ويُحْتَمَل أنَّهُم قالوا ذلك على سبيل السُّخرية والاستهزاء .

ولَم يُجِبْ قَومُ لُوط عن كلامه ، ولكنهم قَابَلُوا نُصْحَه وإرشادَه بالأمر بإخراجه وأتباعه المؤمنين من قريتهم ، والسُّخرية مِنهُم ، والاستهزاء بهم .

وقال الطبري في تفسيره (٥/ ٥٤١) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : وما كان جواب قَوم لُوط لِلُوط إذْ وبَّخهم على فِعْلهم القبيح، وركوبهم ما حرَّم اللَّهُ عليهم مِن العمل الخبيث، إلا أن قال بعضُهم لبعض : أخْرِجُوا لُوطًا وأهْلَه . ولذلك قِيل : ﴿ أخْرِجُوهُم ﴾ ، فَجَمَعَ ، وقد جرى قَبْل ذِكْرُ لُوط

وَحْدَه دُون غَيره . وقد يُحْتَمَل أن يكون إنَّما جَمَعَ بمعنى : أخْرِجُوا لُوطًا ومَن كان على دِينه من قريتكم ، فاكْتُفِيَ بذِكْر لُوط في أوَّل الكلام عَن ذِكْر أتباعه ، ثُمَّ جَمَعَ في آخر الكلام . .... . ﴿ إنَّهُم أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُون ﴾ ، يقول : إنَّ لُوطًا ومَن تَبِعَه أُناس يتنزَّهون عمَّا نفعله نحن مِن إتيان الرِّجال في الأدبار . وبِنَحْوِ الذي قُلنا في ذلك قال أهل التأويل . ذِكْر مَن قال ذلك : حدَّثنا ابن وَكِيع ، قال : ثنا هانئ بن سعيد النَّخَعي ، عن الحَجَّاج ، عن القاسم بن أبي بَزَّة ، عن مُجاهد : ﴿ إنَّهُم أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُون ﴾ ، قال : مِن أدبار الرِّجال وأدبار النِّساء . .... . حدَّثنا بِشْر بن مُعاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قَتادة : ﴿ إنَّهُم أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُون ﴾، يقول: عابوهم بغَير عَيْب، وذَمُّوهُم بغَير ذَم)) .

وقد قالَ النبيُّ ﷺ : ((إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ على أُمَّتي عَمَلُ قَوْمِ لُوط)) [161].

مِن أسوأ الفواحش وأخطرها على الإنسانية والحضارة ، إتيان الرَّجُل الرَّجُلَ بَدَلًا عن النِّساء . وقد حذَّر النبيُّ ﷺ مِن هذه الفاحشة ، وبيَّن أنَّ أشدَّ ما يخاف مِنه النبيُّ ﷺ أن تقع الأُمَّةُ المُحمَّدية الإسلامية في هذه المعصية العظيمة (عَمَل قَوم لُوط) ، وهو أن يُجَامِع الرَّجُلُ الرَّجُلَ في دُبُره . ونُسِبَ الفِعْل لِقَوم لُوط ، لأنَّهُم أوَّل مَن فَعَلَ هذه الفاحشة ، ولَم يَسْبِقْهم بها أحد .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٢/ ٤٢٠) : (((إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ على أُمَّتي) قال الطيبي : أضاف أفْعَل إلى ما ، وهي نَكِرة مَوصوفة ، ليدلَّ على أنَّه إذا استقصى الأشياء المَخُوفة شيئًا بعد شيء لَم يَجِدْ أخْوَفَ مِن (عَمَل قَوم لُوط) عبَّر به تلويحًا بكَونهم الفاعلين لذلك ابتداءً، وأنَّه مِن أقْبَح القبيح ، لأنَّ كُلَّ ما أوجده اللَّهُ في هذا العَالَم ، جَعَلَه صالحًا لِفِعْل خاص، فلا يَصْلُح له سِواه ، وجَعَلَ الذَّكَرَ للفاعلية ، والأُنثى للمَفعولية ، وركَّب فِيهما الشَّهْوَةَ للتَّنَاسُل وبقاءِ النَّوع ، فَمَن عَكَسَ فقد أبطلَ الحِكمةَ الرَّبانية . وقد تطابقَ على ذَمِّه وقُبحه، شَرْعًا وعَقْلًا وطَبْعًا، أمَّا شَرْعًا فلآية ﴿ وأمْطَرْنا عَلَيهِم حِجَارَةً ﴾ [الحِجْر : ٧٤] . رُوِيَ أنَّ جِبريل عليه السلام رَفَعَ قُرى قَوم لُوط على جَناحه ، حتَّى سَمِعَ أهلُ السماء نُباحَ كلابهم ، وصِياحَ دِيَكَتِهم ، ثُمَّ قَلَبَها، وأمطرَ عليهم الحِجارةَ . وأمَّا عَقْلًا ، فلأنَّه تعالى خَلَقَ الإنسانَ أفضلَ الأنواع ، وركَّب فيه النَّفْسَ الناطقة المُسَمَّاة بالرُّوح بلسان الشَّرْع ، والقُوَّةَ الحَيَوَانية لمعرفته تعالى ، ومعرفة الأُمور العالية ، التي مِنها معرفة وَجْه حِكمته ، وفي ذلك إبطال حِكمته كما تقرَّر . وأمَّا طَبْعًا ، فلأنَّ ذلك الفِعْل لا يَحْصُل

١٦١ رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٧) برقم (٨٠٥٧) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

إلا بِمُبَاشَرَة فاعل ومفعول به، والقُبح الطبيعي هو ما لا يُلائم الطَّبْعَ ، وهذا الفِعْل لا يُلائم طَبْعَ المفعول به ، إلا لأحد أمْرَيْن : إمَّا فَيَضَان صُورة الأُنوثة عَلَيه ، وإمَّا لِتَوَلُّد مادة المَنْفَد ، فَيَحْصُل تآكل ورِعْدة بالمَحَل تَسْكُن بالفِعْل به ، وذلك نقيصة لا يُلائم طَبْع الفاعل ، إلا بجعل النَّفْس الناطقة تابعة للقُوَّة الحَيَوَانية ، وهو نَقْص لا يُكْتَنَهُ كُنْهُه (لا يُعرَف قَدْرُه وحقيقته))) .

وروى ابن حِبَّان في صحيحه (١٠/ ٢٦٥) : عن ابن عَبَّاس عن النبيِّ ﷺ قال : ((... ، ولَعَنَ اللَّهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط)) ، قالها ثلاثًا في عَمَل قَوم لُوط .

طَرَدَ اللَّهُ مِن رحمته مَن عَمِلَ عَمَلَ قَوم لُوط ، بأن واقعَ الرِّجَالَ في أدبارهم ، واشتهى الذُّكُورَ مِن دُون النِّسَاء . ومَن قامَ بهذا العمل القبيح أصابته لعنة اللَّه تعالى ، وَحَلَّ عليه غَضَبُه . وهذا اللعنُ تحذير نبويٌّ ، وتهديد لِمَن استحلَّ هذه الفاحشة أوْ فَعَلَها ، حتى يَتَجَنَّبها المُسلم ، ويبتعد عنها . وهذه الفاحشة له عُقوبة دُنيوية شديدة ، وعذابُ النار في الآخرة أشدُّ .

وعن ابن عباس ــ رضي اللَّهُ عنهما ــ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : ((مَن وَجدتموه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوط ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به)) [١٦٢]. قال سُلَيمان بن بلال : سمعتُ يحيى بن سعيد وربيعة يقولان : مَن عَمِلَ عَمَلَ قوم لُوط ، فَعَلَيه الرَّجْم ، أُحْصِنَ أوْ لَم يُحْصَنْ .

مِن أسوأ الفواحش وأخطرها عَمَلُ قَوم لُوط ﷺ ، (إتيان الرَّجُلِ الرَّجُلَ) ، لِمَا في ذلك مِن عَكْس للفِطْرَة السَّليمة ، وطَمْس للهُوية الإنسانية ، وتَعَدٍّ على حُدود اللَّه تعالى .

ومَن عَلِمْتُم أنَّه يَعْمَل عَمَلَ قَوم لُوط، وهو أن يُجَامِع الرَّجُلُ الرَّجُلَ في دُبُره ، ونَسَبَ الفِعْلَ إلى قُوم لُوط ، لأنَّه كان من عاداتهم ، واشْتَهروا به ، فيجب قَتْلُ الرَّجُلَيْن (الفاعل والمفعول به) حَدًّا.

واخْتُلِفَ في حَدِّ مَن فَعَلَ هذه الفاحشة ، لأنَّ القُرآنَ ذَكَرَ أنَّ اللَّه أرسلَ على قَوم لُوط حِجارةً مِن السماء ، فقال بعضُ العلماء بِرَجْمهم لذلك ، ولكن الحديث نَصَّ على أن العُقوبة القَتْل ، فَجَمَعَ بعضُهم بين العُقوبتين بالقَتْل رَمْيًا مِن مكان شاهِق ثُمَّ الرَّجْم . ومِن العُلماء مَن جَعَلَ حَدَّ عَمَل قُوم لُوط كالزِّنا، فيُرجَم المُحصَن، ويُجلَد غَير المُحصَن . وقال آخرون إنَّه يُعزَّر ولا حَد عليه، أوْ إنَّ الأمر للحاكم ، إن شاءَ قَتَلَ ، وإن شاءَ عَزَّرَ .

والحديثُ يَدعو إلى حِفظ المجتمع ، وحماية الناس ، وذلك باجتثاث أُصول الفاحشة ، والدَّاعين إلَيها ، والواقعين فيها .

---

١٦٢ رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٥) برقم (٨٠٤٧) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وهذه المعصية العظيمة تُحطِّم المُجتمع ، وتُدمِّر حياةَ الإنسان ، ولها تأثير سَيِّئ في العلاقات الاجتماعية ، والأنساقِ البشرية . وهي انتكاسة ضِد الفِطْرة ، وتمرُّد على الشريعة الإلهية . واللَّهُ خَلَقَ الرَّجُلَ للمَرأة ، والمَرأةَ للرَّجُل ، فهما مُتكاملان رُوحًا وجَسَدًا . والانحراف عن هذا السِّياق الواضح يُمثِّل جريمةً بحق الوجود الإنساني، وطبيعةِ الحياة على الأرض . لذلك كانت عقوبة هذا الفِعْل الدَّنيء شديدةً للغاية، كَي تتناسب مع طبيعته القذرة ، وتأثيره الكارثي .

وعَمَلُ قَوم لُوط جِناية على الفِطْرة البشريَّة السَّليمة ، ومَفسَدة للشَّباب بالإسراف في الشَّهوة ، لأنَّه يُنال بسُهولة ، وإذلال للرِّجال ، واحتقار لهم . وانتشارُ هذه الفاحشة يُؤَدِّي إلى قِلَّة النَّسْل ، وإفساد الحياة الزَّوجية ، وتفكُّك العائلات والأُسَر ، وغَرْس العداوة والبَغضاء ، وانهيار المجتمع .

وفي تحفة الأحوذيِّ (٥/ ١٧) : ((قال في شرح السُّنَّة : اختلفوا في حَدِّ " اللوطي " ، فذهب الشافعيُّ في أظهر قَوْلَيْه وأبو يُوسُف ومُحمَّد إلى أن حَد الفاعل حَد الزِّنى ، أي إن كان مُحْصَنًا يُرجَم ، وإنْ لَم يَكُن مُحْصَنًا يُجلَد مِائة ، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القَول جَلْد مِائة وتغريب عام ، رَجُلًا كان أو امرأة ، مُحْصَنًا أوْ غَير مُحْصَن ، لأنَّ التَّمكين في الدُّبُر لا يُحْصِنها فلا يَلزَمها حَد المُحْصَنَات ، وذهب قَوم إلى أن " اللوطي " يُرجَم مُحْصَنًا كان أوْ غَير مُحْصَن ، وبه قال مالك وأحمد ، والقَول الآخَر للشافعي أنَّه يُقْتَل الفاعل والمفعول به ، كما هو ظاهر الحديث . وقد قِيل في كَيفية قَتلهما هدم بناء عليهما ، وقِيل : رَمْيهما مِن شَاهِق ، كما فُعِلَ بقَوم لُوط . وعِند أبي حنيفة يُعزَّر ولا يُحَد)) .

و_ إتيان النِّساء في غَير مَوضعه

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأتُوا حَرْثَكُم أنَّى شِئتُم وقَدِّمُوا لأنفُسِكُم واتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أنَّكُم مُلاقُوهُ وبَشِّرِ المُؤمنين ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

النِّكَاحُ (الزَّواج) هو أساسُ التكاثر البشري ، والقاعدةُ الأساسية لإعمار الأرض وصناعة الحضارة ، والعُنصرُ الأشد تأثيرًا في الحَرَاك الاجتماعي . واللَّهُ قادرٌ على جَعْل التكاثر البشري يتم بواسطة انقسام الخلايا دُون الحاجة إلى عملية جِنسية بين الذَّكر والأُنثى ، لكن الحِكمة الإلهية اقتضت وجود هذه العملية الجنسية ، كي تتحقق الأُلْفَة والمَوَدَّة والمُتعة والمسؤولية .

شبَّه اللَّهُ النِّسَاءَ بمواضع الحَرْث، حيث يُلقي الإنسانُ البُذورَ ، ويَنتظر الإنباتَ . فالنُّطَفُ التي تُلقَى في أرحامهنَّ هي البُذُور ، والولد هو النَّبات . إنَّ المرأة كالأرض ، والنُّطْفَة كالبَذْر ، والولد كالنَّبات.ومَوضعُ الزَّرْع في المرأة هو قُبُلُها (فَرْجُها)،وسَقْيُ النَّبات يجب أن يكون مِن حَيث يَنبُت.

أمَّا الدُّبُر فَلَيس بِحَرْث ولا مكان زَرْع . ولا حَرَجَ في إتيان المرأة بأيَّة كيفية ما دام ذلك في الفَرْج . أمَّا إتيان المرأة في دُبُرِها فهو شُذوذ ، وتفضيلٌ للقذارة على الطهارة . وهذا مرضٌ ينبغي علاجه بكل السُبُل المُمكنة .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(١/ ٢٥٠ و٢٥١): ((قَوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم ﴾ في سبب نزولها ثلاثة أقوال : أحدها أنَّ اليهود أنكَرَتْ جَواز إتيان المَرأة إلا مِن بَين يَدَيها، وعابت مَن يَأتيها على غَير تلك الصِّفة ، فنزلت هذه الآية ، رُوِيَ عن جابر والحَسَن وقَتادة . والثاني أنَّ حَيًّا مِن قُرَيش كانوا يتزوَّجون النِّساءَ بمَكَّة ، ويتلذذون بهنَّ مُقبلات ومُدبِرات ، فلمَّا قَدِمُوا المدينةَ تزوَّجوا مِن الأنصار،فذهبوا ليَفعلوا ذلك، فأنكَرْنَه، وانتهى الحديث إلى النبيِّ ﷺ، فنزلت هذه الآية، رواه مُجاهد عن ابن عباس.والثالث أنَّ عُمر بن الخطاب جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هَلَكْتُ، حَوَّلْتُ رَحْلي الليلةَ ، فنزلت هذه الآية، رواه سعيد بن جُبَير عن ابن عباس . والحَرْث: المُزْدَرَع (المَزرعة) وكَنَّى به هاهُنا عَن الجِمَاع ، فَسَمَّاهُنَّ حَرْثًا، لأنهنَّ مُزْدَرَع الأولاد ، كالأرض للزَّرْع، فإن قِيل:النِّساء جَمْع ، فَلِمَ لَمْ يَقُلْ: حُرُوث، فَعَنه ثلاثة أجوبة، ذَكَرَها ابن القاسم الأنباري النَّحْوي : أحدها أن يَكون الحَرْث مَصْدَرًا في مَوضع الجَمْع، فَلَزِمَه التَّوحيد ، كما تَقول العرب: إخوتك صَوْم وأولادك فِطْر، يُريدون صائمين ومُفطِرين، فيُؤدِّي المَصْدَر بتَوحيده عن اللفظ المجموع. والثاني أن يَكُون أرادَ: حُرُوث لكم، فاكتفى بالواحد مِن الجَمْع، كما قال الشاعر :كُلوا في نِصْف بَطْنِكُم تَعِيشوا . أي: في أنصاف بُطونكم. والثالث أنَّه إنَّما وحَّد الحَرْثَ ، لأنَّ النِّساء شُبِّهْنَ به ، وَلَسْنَ مِن جِنسه، والمعنى: نِساؤكم مِثل حُرُوث لكم . قَوله تعالى : ﴿ أنَّى شِئْتُم ﴾ فِيه ثلاثة أقوال: أحدها أنَّه بمعنى كَيف شِئتُم، ثُمَّ فِيه قَولان: أحدهما أنَّ المَعنى: كَيف شِئتم، مُقبِلة أوْ مُدبِرة،وعلى كل حال،إذا كان الإتيان في الفَرْج، وهذا قَول ابن عباس ومُجاهد وعَطِيَّة والسُّدي وابن قُتَيبة في آخرين.والثاني أنَّها نَزَلَتْ في العَزْل، قاله سعيد بن المُسيِّب، فيكون المعنى: إنْ شِئتم فاعْزِلوا، وإنْ شِئتم فلا تَعزِلوا . والقول الثاني أنَّه بمَعنى: إنْ شِئتم ومتى شِئتم، وهو قول ابن الحنفية والضَّحاك، ورُوِيَ عن ابن عباس أيضًا. والثالث أنَّه بمعنى: حَيث شِئتم، وهذا محكيٌّ عن ابن عُمر ومالك بن أنس،وهو فاسد مِن وُجوه: أحدها أنَّ سالم بن عبد اللَّه لمَّا بَلَغَه أنَّ نافعًا تحدَّثَ بذلك عن ابن عُمر، قال: كَذَبَ العَبْد،إنَّما قال عبد اللَّه: يُؤْتُون في فُروجهنَّ مِن أدبارهنَّ. وأمَّا أصحاب مالك فإنَّهم يُنكِرون صِحَّتَه عن مالك. والثاني أنَّ أبا هُرَيرة ، روى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال:" مَلْعُونٌ مَن أتى النِّسَاءَ في أدْبَارِهِنَّ "، فدلَّ على أنَّ الآية لا يُراد بها هذا . والثالث أنَّ الآية نبَّهت على أنَّه مَحَلُّ الوَلَد بقَوله : ﴿ فَأتُوا

حَرْثَكُم ﴾، ومَوضع الزَّرْع هو مكان الوَلَد.قال ابن الأنباري:لَمَّا نَصَّ اللَّهُ على ذِكْر الحَرْث،والحَرْث بِه يكون النَّبات، والولد مُشبَّه بالنَّبات ، لَم يَجُزْ أن يقع الوَطْء في مَحَل لا يكون مِنه ولد . والرابع أنَّ تحريم إتيان الحائض كان لِعِلَّة الأذى ، والأذى مُلازِم لهذا المَحَل لا يُفَارقه)) .

وعن جابر بن عبد اللَّه ــ رضي اللَّهُ عنه ــ قال : ((كانت اليهود تقول إذا جامعها مِن ورائها ، جاء الولدُ أحْوَل ، فَنَزلت : ﴿ نِساؤكم حَرْثٌ لكم فَأتوا حَرْثَكم أنَّى شِئْتُم ﴾)) [١٦٣].

هذه الآيةُ تُكذِّب اليهودَ ، وتَفضَح جَهْلَهم ، وتُظْهِر كلامَهم المُعتمِد على الأهواء الباطلة ، والآراء الشخصية ، بلا دليل نقلي ، ولا حُجَّة عقلية ، ودُون وجود منهجٍ شَرْعي أو عِلْمي . واليهودُ مَشهورون بتحكيم أهوائهم ومصالحهم الشخصية ، وإلباس أفكارهم الوهمية لِباسًا دِينيًّا مَعصومًا . وحتى الطِّبُّ لَم يَنْجُ من أوهام اليهود وأكاذيبهم ، التي تقوم على التخلُّف المُتأصِّل في عقولهم وأنفسهم . واليهودُ يُحاولون جاهدين ارتداء ثياب العلماء ، وتغليف آرائهم بالمنهج العِلْمي ، ولكن كلامهم يدل على جَهلهم العميق . والجاهل قد يُلقي كلامًا بدون أساسٍ لِيَبدوَ صاحبَ عِلْمٍ ومعرفة ، ولكي يُقَال عنه إنه عَالِم ومُفكِّر ومُثقَّف .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم(١٠/ ٦) : ((قال العلماء : وقوله تعالى :﴿ فَأتوا حَرْثَكم أنَّى شِئْتُم ﴾ أي مَوْضِع الزَّرْع مِن المَرأة ، وهو قُبُلها الذي يُزرَع فيه المَنِيُّ لابتغاء الولد ، ففيه إباحة وَطْئها في قُبُلها إنْ شاء مِن بَين يَدَيها ، وإنْ شاء مِن وَرائها ، وإنْ شاء مَكبوبة . وأمَّا الدُّبُر فَلَيْسَ هُوَ بحَرْث ، ولا مَوضع زَرْع . ومعنى قوله :﴿ أنَّى شِئْتُم ﴾ أي كيف شِئتم . واتَّفق العُلَماء الذين يُعْتَد بهم على تحريم وَطْء المَرأة في دُبُرها ، حائضًا كانت أوْ طاهرًا ، لأحاديث كثيرة مشهورة ، كحَديث : " مَلعونٌ مَن أتى امرأةً في دُبُرها " . قال أصحابنا : لا يَحِلُّ الوَطْءُ في الدُّبُر في شَيء مِن الآدميين ، ولا غَيرهم مِن الحَيَوان في حال مِن الأحوال ، واللَّهُ أعلم)) .

والإتيانُ مِن الدُّبُر فِعْل خَبيث مُسْتَقْذَر ضِد الفِطْرة والطهارة . وهو يدل على انتكاسة خُلُقية ، وإهانة للمرأة ، واحتقار لها ، وعدم احترام لخُصوصية العلاقة الجِنسية بين الزَّوجين ، وعدم إدراك لأبعادها الروحية والمادية . وعن ابن عباس ــ رضي اللَّهُ عنهما ــ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((لا يَنظُر اللَّهُ إلى رَجل أتى امرأةً في دُبُرها)) [١٦٤].

---

١٦٣ متفق عليه. البخاري (٤/ ١٦٤٥) برقم (٤٢٥٤) ، ومسلم (٢/ ١٠٥٨) برقم (١٤٣٥).

١٦٤ رواه ابن حِبَّان في صحيحه (٩/ ٥١٧) برقم (٤٢٠٣) .

هذا يدل على تحريم إتيان المَرأة في دُبُرها . وهذا الفِعل الكارثي كبيرةٌ مِن الكبائر . وعدمُ نظر اللَّه للرَّجل الذي يَقوم بهذه المعصية يَحمل في معناه تَغليظ العُقوبة ، والوَعيد الشديد . والمعنى : لا يَنظُر اللَّهُ إليه نظرةَ رحمة فَيَرحمه ، أي إنَّ غَضَبَ اللَّه سَيَحِلُّ عليه .

لا يَنظُر اللَّهُ إلى رَجُل وَاقَعَ امرأةً في دُبُرها ، أي : مِن خَلْفها بدلًا مِن القُبُل ، فهو لَيس مكانًا للوَلَد ، بَل هو مكانٌ مُسْتَقْذَرٌ طَبْعًا، وهو فِعْلٌ فاحِش، وفيه قَطْعُ النَّسْلِ، ومُخالفةُ الطبيعة البشرية. وهذا تحذير وترهيب مِن إتيان المَرأة في دُبُرها .

﴿ وقَدِّمُوا لأنفُسِكُم ﴾ . وقَدِّمُوا العِباداتِ والطاعاتِ التي تَنفعكم في الآخِرة .

﴿ واتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أنَّكُم مُلاقُوهُ ﴾ . وخافوا اللَّهَ بامتثال أوامره، واجتناب نَوَاهيه ، وأيْقِنُوا أنكم صائرون إلَيه فيُجازيكم بأعمالكم ، إنْ خَيْرًا فَخَير ، وإنْ شَرًّا فَشَر ، فاستعدوا للقائه سُبحانَه.

﴿ وَبَشِّرِ المُؤمنين ﴾ . وبَشِّر المؤمنين الذين اتَّقَوا اللَّهَ بنعيم الجَنَّة الدائم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٥٣) : ((قَوله تعالى : ﴿ وقَدِّمُوا لأنفُسِكُم ﴾ ، فيه أربعة أقوال : أحدها أنَّ معناه : وقَدِّمُوا لأنفسكم مِن العمل الصالح ، رواه أبو صالح عن ابن عباس. والثاني وقَدِّمُوا التَّسْمِيَةَ عِند الجِمَاع ، رواه عطاء عن ابن عباس . والثالث وقَدِّمُوا لأنفسكم في طَلَب الوَلَد ، قاله مُقاتل . والرابع وقَدِّمُوا طاعةَ اللَّه واتِّبَاعَ أمره ، قاله الزَّجاج)) .

وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ٥١٠): ((﴿ وقَدِّمُوا لأنفُسِكُم ﴾ ما يُدَّخَر لكم مِن الثَّوَاب، وقِيل : هو طَلَب الوَلَد ، وقِيل : التَّسْمِيَة عِند الوَطْء ، ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ ﴾ بالاجتناب عَن مَعَاصيه ، ﴿ واعْلَمُوا أنَّكُم مُلاقُوهُ ﴾ فَتَزَوَّدُوا ما لا تَفْتَضِحُون به ، ﴿ وَبَشِّرِ المُؤمنين ﴾ الكاملين في الإيمان بالكَرَامة والنَّعيمِ الدائم . أمرَ الرَّسولَ ﷺ أن يَنصحهم ويُبشِّر مَن صَدَّقه وامتثلَ أمرَه مِنهُم)) .

٤_ في المال

أ_ أكل الأموال بالباطل

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالباطِلِ وتُدْلُوا بِها إلى الحُكَّامِ لِتَأكُلوا فَرِيقًا مِنْ أموالِ النَّاسِ بالإثمِ وأنتُم تَعْلَمُون ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

ولا يأكل بعضُكم مالَ بَعْضٍ بالحرام ، كالسَّرِقَة والقِمَار والخِيانة ، وغَير ذلك . وأكلُ المال بالباطل يعني أكْلَه مِن غَير الوجه الذي أباحه اللَّهُ تعالى . وقد جَعَلَ اللَّهُ آكِلَ مال أخيه بالباطل كَآكِل مالِ نَفْسِه بالباطل. وهذا دليلٌ على أنَّ المؤمنين إخوة،وأنَّ المُجتمع الإسلاميَّ كُتلة واحدة.

ولا تُلقوا بالأموال رِشْوَةً إلى الحُكَّام لتقتطعوا حَقًّا لِغَيركم ، ويُعينوكم على أخذ أموال الناس بالباطل ، والاستحواذ عليها بالحرام ، وأنتم تَعْلَمُون أنَّكُم مُبْطِلُون بأكل الحرام ، وأنَّه لا يَحِل لكم ذلك. وبعبارة أُخرى، وأنتم تتعمَّدون أكلَ ذلك بالإثم على قَصْد مِنكُم إلى ما حرَّم اللَّهُ عليكم مِنه. وهذا أشدُّ لِعِقَابهم ، وأعظم لِجُرمهم . ولا شَكَّ أنَّ ارتكاب المعصية معَ العِلْم بها أسوأ وأقْبَح .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٠٥) : ((قال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذا في الرَّجُل يكون عليه مال ، ولَيس عَلَيه فيه بَيِّنة ، فَيَجْحَد المالَ ، ويُخَاصِم إلى الحُكَّام ، وهو يَعرِف أنَّ الحق عليه ، وهو يَعْلَم أنَّه آثِم آكِل الحرام . وكذا رُوِيَ عن مُجاهد وسعيد بن جُبَير وعِكرمة والحسن وقَتادة والسُّدي ومُقاتل بن حَيَّان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا : لا تُخَاصِمْ وأنتَ تَعْلَم أنَّك ظالم)) .

والآيةُ تَنهَى عن أكل أموال الناس بالوسائل المُحرَّمة التي تَرفضها الشريعةُ ، وتَنهَى كذلك عن تقديم الحُجَج الباطلة للحُكَّام ، والتحايلِ عليهم من أجل الاستيلاء على أموال الناس بالإثم ، وذلك بشهادة الزُّور أوْ بالأيمان الكاذبة ، أو تقديم الرِّشْوَة للحُكَّام لكي يَحكُموا بغَير الحق ، ويَسهُل عندئذ أكل المال بالباطل . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٩٤ و١٩٥) : ((قَوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالباطِلِ ﴾ . سبب نزولها: أنَّ امرؤ القَيس بن عابس، وعَبْدان الحضرمي، اختصما في أرض، وكان عَبْدان هو الطالب، ولا بَيِّنة له، فأراد امرؤ القَيس أن يَحلِف ، فقرأ عليه النبيُّ ﷺ: ﴿ إنَّ الذينَ يَشترونَ بعهدِ اللَّهِ وأيمانِهِم ثَمَنًا قليلًا ﴾ [آل عِمران : ٧٧] ، فَكَرِهَ أن يَحلِف ، ولَم يُخَاصِم في الأرض، فنزلت هذه الآية، هذا قول جماعة مِنهم سعيد ابن جُبَير، ومعنى الآية : لا يَأكُل بعضُكم أموالَ بعض . .... . قال القاضي أبو يعلى : والباطل على وَجْهَيْن : أحدهما : أن يأخذه بغَير طِيب نَفْس مِن مالكه، كالسَّرِقة والغَصْب والخيانة، والثاني أن يأخذه بِطِيب نَفْسِه ، كالقِمَار والغِنَاء وثَمَن الخَمْر . وقال الزَّجاج : الباطل الظُّلْم . ﴿ وتُدْلُوا ﴾ ، أصله في اللغة ، مِن أدْلَيْت الدَّلْوَ إذا أرسلتها لتملأها،ودَلَوْتها:إذا أخرجتها.ومعنى أدْلَى فُلان بِحُجَّته:أرسلها، وأتى بها على صِحَّة. فمعنى الكلام تَعملون على ما يُوجبه إدلاء الحُجَّة،وتَخُونون في الأمانة،وأنتم تَعْلَمُون أنَّ الحُجَّة عَلَيكم في الباطن . وفي ها ﴿ بِها ﴾ قَولان:أحدهما أنها ترجع إلى الأموال،كأنَّه قال: لا تُصانعوا ببعضها جَوَرَة الحُكَّام. والثاني أنها ترجع إلى الخُصومة،فإن قِيل: كَيف أعادَ ذِكْرَ الأكل فقال: ﴿ولا تأكلوا ﴾ ، ﴿ لِتَأكُلوا ﴾ ، فالجواب أنَّه وصل اللفظة الأُولى بالباطل ، والثانية بالإثم ، فأعادها للزِّيادة في المَعنى ، ذَكَره ابن الأنباري)) .

وعن أُمِّ سَلَمَة _ رضي اللَّهُ عنها _ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : ((إنكم تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ، ولَعَلَّ بَعْضَكم ألْحَنُ بِحُجَّته مِن بَعْض ، فَمَن قَضَيْتُ له بحقِّ أخيه شَيئًا بِقَوله ، فإنما أقْطَعُ له قِطعةً مِنَ النَّارِ ، فلا يَأخذها)) [165].

دَلَّت الآيةُ وهذا الحديثُ على أنَّ حُكم الحاكم أو القاضي لا يُغَيِّر حقيقةَ الشَّيء ، ولا يُحِلُّ حرامًا ، ولا يُحرِّم حَلالًا . والحُكْمُ مُلْزِم في الظاهر ، فإنْ وافقَ الظاهرُ الباطنَ ، فلا مُشكلة ، وإنْ خالفه فللحاكم أجْرُه ، وعلى الظالم إثمُه .

وهذا الحديثُ يُشير بوضوح إلى أنَّ النبيَّ ﷺ له أن يَحكم باجتهاده ، كما أنَّهُ يَحكم على الظاهر ، ولا يَعْرِفُ بواطنَ الأُمور إلا إذا أطلعه اللَّهُ عَلَيها .

وقد يَكون الشخصُ ألحنَ بِحُجَّته ، يَعني أكثر فصاحة بِبَيان وُجهة نَظره ، وعَرْض أدلته ، وإظهار أنَّ الحقَّ له ، وقد يَكون ظالِمًا خائنًا مُحتالًا ، لكنَّه يَمْلِكُ أُسلوبًا جَذَّابًا ، ولَدَيه قُدرات لُغوية على إلباس الباطل ثوب الحق. والنبيُّ ﷺ يَحكم حَسَبَ الظاهر، وَوَفْقَ الأدلة المعروضة عَلَيه، ولا يَعلمُ الغَيْبَ إلا إذا أطلعه اللَّهُ عَلَيه . فَإنْ حَكَمَ النبيُّ ﷺ للشخص بظاهرٍ يُخالِف الباطنَ ، فهو حَرام يَقُوده إلى النار . وفي الحديثِ دَلالةٌ واضحة على أنَّ القاضي يَحكم بالظاهر ، وَوَفْقَ الأدلة المَعروضة أمامَه ، ولا ذَنبَ عَلَيه في هذا الحُكْمِ ، وأيَّةُ خِيانةٍ إنَّما يَتحمَّلها الشخصُ الخائنُ ، فَعَلَيه الذَّنْب والإثم ، أمَّا القاضي فلهُ الأجر والثَّوَاب .

والنبيُّ ﷺ بَشَرٌ ، لا يَعْلَم الغَيْبَ ، ولا يَعرِف أسرارَ الناس وما في قُلوبهم وضمائرهم وبواطنهم، وإنَّما يَحكُم بما شَرَعَه اللَّهُ مِن البَيِّنة والشُّهود ، ويَقْضِي وَفْقَ الظاهر حَسَب الأدلة الموجودة بين يَدَيه . ويجب على صاحب البَيِّنة أن تكون بَيِّنته صحيحة ، ولَيست كَذِبًا وزُورًا . ويجب على صاحب اليمين ألا يَحلِف عَلى غَير الحق في الخُصومات والنِّزاعات . والبَيِّنة الزُّور لا تُحِلُّ للشخص الحَرَامَ، وكذلك اليمين الكاذبة لا تُحِلُّ له الحَرَامَ. والحَقُّ يظلُّ حقًّا ، والباطل يظلُّ باطلًا.

وفي تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٥): ((قال قَتادة: اعْلَمْ يا ابن آدم أنَّ قضاء القاضي لا يُحِلُّ لك حرامًا ، ولا يُحِق لك باطلًا ، وإنَّما يَقْضِي القاضي بِنَحْوِ ما يَرى، وتَشهَد به الشُّهُود. والقاضي بَشَر يُخطئ ويُصيب ، واعْلَمُوا أنَّ مَن قُضِيَ له بباطل أنَّ خُصومته لَم تَنْقَضِ حتَّى يَجْمَع اللَّهُ بَينهما يَوم القِيامة ، فَيَقْضِي على المُبْطِل للمُحِق بأجْوَد مِمَّا قُضِيَ به للمُبْطِل على المُحِق في الدُّنيا)) .

---

١٦٥ متفق عليه . البخاري (٢/ ٩٥٢) برقم (٢٥٣٤) ، ومسلم (٣/ ١٣٣٧) برقم (١٧١٣) .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٥): ((قَوله ﷺ : (إنَّما أنا بَشَر) _ رواية أُخرى _ معناه التَّنبيه على حالة البشرية ، وأنَّ البَشَر لا يَعْلَمُون مِنَ الغَيب وبواطن الأمور شيئًا إلا أن يُطْلِعَهم اللَّهُ تعالى على شَيء مِن ذلك ، وأنَّه يَجُوز عليه في أُمور الأحكام ما يَجوز عليهم ، وأنَّه إنَّما يَحكم بين الناس بالظاهر ، واللَّهُ يتولَّى السرائرَ ، فَيَحْكم بالبَيِّنة وباليمين ونَحْو ذلك مِن أحكام الظاهر ، مَعَ إمكان كَوْنِه في الباطن خِلاف ذلك ، ولكنَّه إنَّما كُلِّفَ الحُكْمَ بالظاهر. ... . وَلَوْ شاء اللَّهُ تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخَصْمَيْن ، فَحَكَمَ بيقين نَفْسِه مِن غَير حاجة إلى شهادة أو يمين ، لكنْ لَمَّا أمرَ اللَّهُ تعالى أُمَّتَه باتِّباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه ، أجرى له حُكْمَهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور، لِيَكُونَ حُكْمُ الأُمَّة في ذلك حُكْمَه، فأجرى اللَّهُ تعالى أحكامَه على الظاهر الذي يَستوي فيه هو وغَيره ، لِيَصِحَّ الاقتداء به ، وتَطيب نُفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة ، مِن غَير نظر إلى الباطن ، واللَّهُ أعلم . فإنْ قِيل : هذا الحديث ظاهره أنَّه قد يقع مِنه ﷺ في الظاهر مُخَالِف للباطن ، وقد اتَّفَقَ الأصوليون على أنَّه ﷺ لا يُقِرُّ على خطأ في الأحكام ، فالجواب أنَّه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأنَّ مُراد الأصوليين فِيما حَكَمَ فيه باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟ ، فيه خِلاف ، الأكثرون على جوازه ، ومِنهم مَن مَنَعَه، فالذين جوَّزوه قالوا : لا يُقَرُّ على إمضائه ، بَل يُعْلِمه اللَّهُ تعالى به ، ويتداركه . وأمَّا الذي في الحديث فمعناه: إذا حَكَمَ بِغَير اجتهاد كالبَيِّنة واليمين ، فهذا إذا وقع منه ما يُخَالِف ظاهرُه باطنَه، لا يُسمَّى الحُكْم خطأ ، بَل الحُكْم صحيح ، بِناءً على ما استقرَّ به التَّكليف ، وهو وُجوب العمل بشاهدَيْن مَثَلًا ، فإن كانا شاهِدَي زُور ، أوْ نَحْو ذلك ، فالتَّقصير مِنهما ، ومِمَّن ساعدهما ، وأمَّا الحُكم فلا حِيلة له في ذلك ، ولا عَيْب عليه بسببه، بِخِلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حَكَمَ به ليس هو حُكْم الشَّرع ، واللَّهُ أعلم . وفي هذا الحديث دَلالة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجماهير علماء الإسلام ، وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين ، فَمَن بَعْدهم ، أنَّ حُكْم الحاكم لا يُحيل الباطنَ ، ولا يُحِل حرامًا، فإذا شَهِدَ شاهدا زُور لإنسان بمال، فَحَكَمَ به الحاكم ، لَم يَحِل للمحكوم له ذلك المال ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَيه بِقَتْل ، لَم يَحِل للوليِّ قَتْلُه معَ عِلْمه بكذبهما ، وإنْ شَهِدَا بالزُّور أنَّه طلَّق امرأتَه ، لَم يَحِل لِمَن عَلِمَ بكذبهما أن يتزوَّجها بعد حُكم القاضي بالطلاق)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وآتُوا اليَتَامى أمْوَالَهُم ولا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بالطَّيِّبِ ولا تأكلوا أموالَهُم إلى أموالِكُم إنَّهُ كانَ حُوبًا كبيرًا ﴾ [النِّساء : ٢] .

أَوْصَى اللَّهُ باليتامى خَيْرًا ، وأمرَ بالمُحافظة على أموالهم . والخِطابُ القُرآنيُّ للأولياء (أوصياء اليتامى) أن أعْطُوهم أموالَهم إذا بَلَغُوا ، وآنستُم مِنهُم رُشدًا . واليتيمُ هو مَن لَم يَبْلُغ الحُلُمَ . وهُنا يتَّضح المَنهجُ القُرآنيُّ في حفظ حُقوق الناس ، خُصُوصًا الفِئات الاجتماعية الضَّعيفة ، وصِيانة المال الذي هو قِوَام الحياة .

وأعْطُوا اليتامى الذين مات آباؤهم وهُم صِغَار أموالَهم إذا بَلَغُوا الحُلُمَ راشدين ، ولا تستبدلوا الحرامَ (مال اليتامى) بالحلال (مالكم)، كما تَفعلون مِن أخذ الجَيِّد مِن مال اليتيم ، وجَعْل الرَّديء مِن مالكم مَكَانَه. ولا تُضيفوا أموالَ اليتامى إلى أموالكم ، وتَخلِطوها معًا، وتأكلوها جميعًا. إنَّ أكل أموال اليتامى كان إثمًا كبيرًا وذَنْبًا عظيمًا ، لأنَّ اليتيم ضعيف ، ويحتاج إلى حماية ورعاية، ولا يستطيع الدفاعَ عَن نَفْسِه ، ولا المُطَالَبة بحُقوقه . وظُلْمُ الضَّعيف ذَنْب عظيم عِند اللَّه تعالى .

وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ١٢) : ((وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين : أحدهما _ إجراء الطعام والكِسْوَة ما دامت الوِلاية ، إذْ لا يُمكن إلا ذلك لِمَن لا يَستحق الأخذ الكُلِّي والاستبداد كالصغير. ... . الثاني_ الإيتاء وإسلام المال إلَيه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد)) .

والعاقلُ لا يتبدَّل الخبيث بالطَّيب ، أي : لا يَترك مالَه الحلال ثُمَّ يَسطو على مال اليتيم بغَير وجه حق . فالأتقياء الحريصون على طاعة اللَّه ، والخائفون مِن غضبه وعذابه ، لا يتبدَّلون الحرامَ من أموال الناس بالحلال من أموالهم .

والحرامُ حِجَابٌ حَاجِز يَمنع وُصولَ الحلال إلى العبد . والعبدُ قد يَضعُف أمام الرِّزْق الحرام فَيَغْرِف مِنه ، وَلَوْ صَبَرَ لجاءه الرِّزْقُ الحَلال . ولكنَّ الطَّمَع والعَجَلَة مَنَعَا وُصولَ الخير إليه . وهذا بالتأكيد مِن الآثار المُدمِّرة للمعصية التي تُجرِّد العَبْدَ مِن التوفيق ، وتَحْرِمه مِن الرِّزق الحلال .

واليَتامى هُم الحَلْقة الأضعف في المُجتمع ، وهُم فِئة ضعيفة لا تمتلك مُقوِّماتِ القُوَّة . لذلك يَنبغي حمايتهم ، ومُساعدتهم ، وإكرامهم ، ورعايتهم ، والاعتناء بهم ، والأخذ بأيديهم إلى بَر الأمان . وقد سَلَّط الإسلامُ الضَّوْءَ على هذا الموضوع ، وأوْلاه عِنايةً خاصَّة ، وذلك من أجل تحقيقِ التكافل الاجتماعي ، وبناءِ المجتمع المُتماسك ، وتعزيزِ قِيَم الحق والعدالة والمُسَاوَاة ، وإبعادِ المُجتمع الإنسانيِّ عن الحِقد والعداوة والبغضاء والأزمات والنِّزاعات والصِّراعات .

وقال ابن كثير في تفسيره(١/ ٥٩٦): ((يَأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بَلَغُوا الحُلُمَ كاملةً مُوَفَّرة، ويَنهى عن أكلها وضَمِّها إلى أموالهم ، ولهذا قال : ﴿ ولا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بالطَّيبِ ﴾ قال سُفيان الثَّوري عن أبي صالح : لا تَعْجَلْ بالرِّزْق الحرام قَبل أن يَأتِيَكَ الرِّزق الحلال الذي قُدِّرَ

لك . وقال سعيد بن جُبَير : لا تتبدَّلوا الحرامَ مِن أموال الناس بالحَلال مِن أموالكم ، يقول : لا تُبذِّروا أموالَكم الحلال ، وتأكلوا أموالَهم الحرام. وقال سعيد بن المُسيِّب والزُّهري : لا تُعْطِ مَهزولًا وتأخذ سمينًا . وقال إبراهيم النَّخَعي والضَّحاك : لا تُعْطِ زائفًا وتأخذ جَيِّدًا. وقال السُّدي : كان أحدهم يأخذ الشَّاةَ السمينة مِن غَنَم اليتيم، ويجعل مكانها الشَّاةَ المهزولة، ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدِّرْهَمَ الجَيِّد ، ويَطْرَح مكانه الزَّيْف ، ويَقول: دِرْهَم بدرهم . وقَوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالَهُم إلى أموالِكُم ﴾ ، قال مُجاهد وسعيد بن جُبَير ومُقاتل بن حَيَّان والسُّدي وسُفيان بن حُسَين : أي لا تَخْلِطُوها فتأكلوها جميعًا . وقَوله : ﴿ إنَّهُ كانَ حُوبًا كبيرًا ﴾ ، قال ابن عباس : أي: إثمًا كبيرًا عظيمًا . وروى ابن مَرْدَوَيْه عن أبي هُرَيرة قال : سُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ عَن قَوله : ﴿ حُوبًا كبيرًا ﴾ ، قال : " إثمًا كبيرًا " . ولكن في إسناده مُحمَّد بن يُوسُف الكُدَيمي ، وهو ضعيف . ورُوِيَ هكذا عن مُجاهد وعِكرمة وسعيد بن جُبَير والحسن وابن سِيرين وقَتادة ومُقاتل بن حَيَّان والضَّحاك وأبي مالك وزيد بن أسلم وأبي سِنَان مِثل قَول ابن عباس)) .

إنَّ المنهج الإسلاميَّ قد تأسَّس في الواقع لحفظ حقوق الناس ، ومنع ظُلمهم . وقد أرسى دعائمَ الحق والعدالة والمُساواة واقعًا مَلموسًا ، ولَيس فَرضياتٍ هُلامية خالية مِن المعنى والقُدرة التطبيقية ، أوْ شِعارات بَرَّاقة للاستهلاك اليومي وخِداع الرَّأي العام . واليتامى فئةٌ ضعيفة في المجتمع بلا حَوْل ولا قُوَّة ، بسبب افتقادها إلى مُقوِّمات الصُّمود والمواجهة والتحدي . وقد راعى الإسلامُ هذا الجانبَ، وأمرَ الآخرين باحترام حُقوق اليتامى، وعدم سرقة أموالهم وممتلكاتهم. وقد ضَرَبَ الإسلامُ سُورًا حَول أموال اليتامى ، لئلا تَضيع في أفواه الطامعين الذين يستغلون نِقاطَ ضَعْف الآخرين لتحقيق مصالح شخصية مُحرَّمة ، ومكاسب مادية آثِمة ، ومنافع قذرة ليس لها نصيب مِن الشرعية الدينية أو الأخلاقية. كما شَدَّد الإسلامُ على حُرمة أكل أموال اليتامى . وذلك بخلطها مع أموال الناس وأكلها جميعًا . واعتبرَ الشرعُ هذا الفِعْلَ القبيح إثمًا عظيمًا ، بسبب ما فيه مِن اعتداء على حقوق الآخرين ، والاستيلاء على ممتلكاتهم بلا وجه حق .

والجدير بالذِّكر أنَّ حفظ المال من مقاصد الشريعة . وتجاوزُ هذا المَقْصِد الأساسيِّ يُعْتَبَر هَدْمًا للشريعة ، وتطاولًا على أُسُسها ، وتدميرًا للقِيَم الحضارية والمُنجَزاتِ الإنسانية ، وإفسادًا في الأرض يصل تأثيره إلى الجميع بلا استثناء .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٤ و٥) : ((قَوله تعالى : ﴿ وآتُوا اليَتَامى أمْوَالَهُم ﴾ سبب نُزولها أنَّ رَجُلًا مِن غَطَفَان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلمَّا بَلَغَ ، طَلَبَ مَالَه ،

فمنعه ، فخاصمه إلى النبيِّ ﷺ ، فنزلت ، قاله سعيد بن جُبَير . والخِطاب بقَوله : ﴿ وآتُوا ﴾ للأولياء والأوصياء . قال الزَّجاج : وإنَّما سُمُّوا يتامى بعد البُلوغ بالاسم الذي كان لهم ، وقد كان يُقَال للنبيِّ ﷺ : يتيم أبي طالب . قَوله : ﴿ ولا تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بالطَّيِبِ ﴾ . .... في معنى الكلام قَولان : أحدهما أنَّه إبدال حقيقةً ، ثُمَّ فيه قَولان : أحدهما أنَّه أخذ الجَيِّد وإعطاء الرديء مكانَه ، قاله سعيد بن المُسيِّب والضَّحاك والنَّخَعي والزُّهري والسُّدي . قال السُّدي : كان أحدُهم يأخذ الشَّاةَ السمينة مِن غَنَم اليتيم ، ويجعل مكانَها المهزولةَ ، ويأخذ الدَّراهم الجِيَاد ، ويَطرَح مكانَها الزُّيُوف. والثاني أنَّه الرِّبْح على اليتيم ، واليتيم غِر (جاهل) لا عِلْم له ، قاله عطاء . والقول الثاني أنَّه ليس بإبدال حقيقةً ، وإنَّما هو أخْذه مُستهلكًا ، ثُمَّ فيه قَولان : أحدهما أنَّهم كانوا لا يُورِّثون النِّساءَ والصِّغارَ ، وإنَّما يأخذ المِيراثَ الأكابرُ مِن الرِّجال ، فنصيب الرَّجُل مِن المِيراث طَيِّب ، وما أخذه مِن حق اليتيم خبيث ، هذا قول ابن زيد . والثاني أنَّه أكْلُ مال اليتيم بَدَلًا مِن أكل أموالهم ، قاله الزَّجاج . و﴿ إلى ﴾ بمعنى (مَعَ) ، والحُوب : الإثم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تأكلوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالباطلِ إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم ﴾ [النِّساء : ٢٩] . هذا تحذيرٌ إلهيٌّ عظيم مِن أكل أموال الناس بالباطل .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، لا يأكل بعضُكم أموالَ بعض بالحرام (كُل ما لا يَحِلُّ في الشَّرْع) ، كالرِّبا والقِمَار والسَّرِقة والخِيَانة ، ونَحْوها ، لكن إن كانت تجارة عن رِضًا وطِيب نَفْس ، فهي حَلال ، ولكم أن تأكلوها .

وعن عبد اللَّه في قَوله : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تأكلوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالباطلِ إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم ﴾ ، قال : ((إنَّهَا مُحكَمة ما نُسِخَتْ)) [١٦٦].

وعن حَكِيم بن حِزَام رضي اللَّهُ عنه : عن النبيِّ ﷺ قال : ((البَيِّعَانِ بالخِيار ما لَم يتفرَّقا ، فإن صَدَقَا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهما ، وإن كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما)) [١٦٧].

في بعض الأحيان، يَحدُث البَيع بدون تفكير ولا تخطيط، فيندم البائعُ أو المُشتري على فَوات بعض المقاصد والمكاسب والمصالح . وقد جَعَلَت الشريعةُ أمَدًا يُمكِن فيه فَسْخ العَقْد ، وذلك من أجل رفع الحَرَج ، وتحقيق المصلحة . وهذا يدلُّ على حِكمة الشَّريعة ، وتَيسيرها على الناس .

---

١٦٦ رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٩٣) ، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٥٧) : ((رجاله ثقات)) .

١٦٧ متفق عليه.البخاري (٢/ ٧٤٣) برقم (٢٠٠٤) ، ومسلم (٣/ ١١٦٤) برقم (١٥٣٢) .

يَحِلُّ للبائع والمُشتري فَسْخُ العَقْد ما لَم يتفرَّقا بأبدانهما عن مكانهما الذي تَبَايَعَا فيه ، فإن صَدَقَ كُلُّ واحد مِنهما فيما يتعلَّق به مِن الثَّمن ووصفِ الشَّيء المُباع ، ونَحْو ذلك ، وبَيَّنا ما يُحتاج إلى بيانه مِن عَيب ونَحْوه في السِّلعة والثمن ، بُورِكَ لهما في بَيعهما ، وحَلَّتْ البَرَكَةُ للبائع في الثَّمَن ، وللمُشتري في السِّلعة التي اشتراها. ولكن إنْ كَتَمَ البائعُ عَيْبَ السِّلعة ، وكَتَمَ المُشتري عَيْبَ الثمن ، وكَذَبَا على بعضهما ، زالت بَرَكَةُ بَيعهما بسبب الكذب والغِش المُتَبَادَلَيْن مِنهما .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٣٦) في تفسير الآية: ((يَنهى تباركَ وتعالى عِبادَه المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل ، أي بأنواع المكاسب التي هي غَير شَرعية ، كأنواع الرِّبا والقِمَار ، وما جرى مَجرَى ذلك مِن سائر صُنوف الحِيَل ، وإن ظهرت في غالب الحُكم الشرعي مِمَّا يَعْلَم اللَّهُ أن مُتعاطيها إنَّما يُريد الحِيلةَ على الرِّبا، حتى قال ابن جرير: حدَّثني ابن المُثَنَّى حدَّثنا عبد الوَهَّاب حدَّثنا داود عن عِكرمة عن ابن عباس في الرَّجُل يَشتري مِن الرَّجُل الثوبَ فيقول: إن رَضِيتُه أخذتُه، وإلا رَدَدْتُه ورَدَدْتُ معه دِرْهَمًا ، قال : هو الذي قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فيه : ﴿ لا تأكلوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالباطلِ ﴾ . وقال ابن أبي حاتم : حدَّثنا عليُّ بن حرب الموصلي حدَّثنا ابن فُضَيل عن داود الأودي عن عامر عن علقمة عن عبد اللَّه في الآية قال : إنها مُحكَمة ما نُسِخَت ، ولا تُنسَخ إلى يوم القيامة . وقال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: لمَّا أنزلَ اللَّهُ: ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تأكلوا أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالباطلِ ﴾ ، قال المسلمون : إنَّ اللَّه قد نهانا أن نأكل أموالَنا بَيْنَنا بالباطل ، والطعام هو أفضل أموالنا ، فلا يَحِلُّ لأحد مِنَّا أن يأكل عند أحد ، فكيف للناس ؟، فأنزل اللَّهُ بعد ذلك : ﴿لَيْسَ عَلَى الأعمى حَرَجٌ ﴾ الآية ، وكذا قال قَتادة . وقَوله تعالى : ﴿ إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم ﴾ ، قُرِئَ (تجارة) بالرَّفْع وبالنَّصْب ، وهو استثناء مُنقطع، كأنه يقول: لا تَتَعَاطَوْا الأسبابَ المُحرَّمة في اكتساب الأموال ، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمُشتري فافعلوها ، وتَسَبَّبُوا بها في تحصيل الأموال . ... . ومِن هذه الآية الكريمة احتجَّ الشافعيُّ على أنه لا يَصِحُّ البَيْع إلا بالقَبول ، لأنَّه يدلُّ على التراضي نَصًّا بخِلاف المُعَاطَاة ، فإنها قد لا تدلُّ على الرِّضى ولا بُد . وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم فَرَأَوْا أن الأقوال كما تدلُّ على التراضي ، فكذلك الأفعال تدلُّ في بعض المَحَال قَطْعًا ، فَصَحَّحُوا بَيْعَ المُعَاطَاة مُطْلَقًا ، ومِنهم مَن قال : يَصِح في المُحقَّرات (الأشياء الصغيرة) وفيما يَعُدُّه الناسُ بَيْعًا ، وهو احتياط نظر مِن مُحقِّقي المذهب ، واللَّهُ أعلم . وقال مُجاهد : ﴿ إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم ﴾ بَيْعًا أوْ عطاءً يُعطيه أحد أحدًا، ورواه ابن جرير

ثُمَّ قال: وحدَّثنا ابن وَكِيع حدَّثنا أبي عن القاسم عن سُلَيمان الجُعْفي عن أبيه عن مَيمون بن مِهْرَان، قال : قال رسول اللَّهُ ﷺ : " البَيع عَن تَرَاضٍ، والخِيار بعد الصَّفْقَة ، ولا يَحِلُّ لِمُسلم أن يَغُشَّ مُسلمًا " ، هذا حديث مُرسَل. ومِن تَمَام التَّراضي إثبات خِيار المجلس كما ثبت في الصحيحين أن رسول اللَّه ﷺ : " البَيِّعان بالخِيار ما لَم يتفرَّقا " . وفي لفظ البخاري : " إذا تبايعَ الرَّجُلان فكُلُّ واحد مِنهما بالخِيار ما لَم يتفرَّقا " . وذهب إلى القول بمُقتضَى هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما وجمهور السَّلَف والخَلَف ، ومِن ذلك مشروعية خِيار الشَّرْط بعد العَقْد إلى ثلاثة أيام ، بِحَسَب ما يتبيَّن فيه حال البَيع ، وَلَوْ إلى سَنَة في القَرية ونَحْوها ، كما هو المشهور عن مالك رحمه اللَّه ، وصَحَّحُوا بَيْعَ المُعَاطَاة مُطْلَقًا ، وهو قَول في مذهب الشافعي ، ومِنهم من قال : يَصِح بَيع المُعَاطَاة في المُحقَّرات فيما يَعُدُّه الناسُ بَيْعًا ، وهو اختيار طائفة من الأصحاب ، كما هو مُتَّفق عليه)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٦٨٨) : ((الباطل : ما ليس بحق . ووجوه ذلك كثيرة. ومِن الباطل البُيوعات التي نَهَى عنها الشَّرع . والتِّجارة في اللغة عِبارة عن المُعَاوَضَة ، وهذا الاستثناء مُنقطع ، أي : لكن تِجارة عن تَرَاضٍ مِنكُم جائزة بَينكم ، أو لكن كَون تِجارة عَن تَرَاضٍ مِنكم حَلالًا لكم. وقَوله: ﴿ عَن تَرَاضٍ ﴾ صِفَة لِتِجَارة ، أي: كائنة عن تَرَاضٍ ، وإنما نَصَّ اللَّهُ سُبحانَه على التِّجَارة دُون سائر أنواع المُعَاوَضَات لِكَونها أكثرَها وأغلبَها . ... . واختلف العلماء في التراضي ، فقالت طائفة : تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عَقْد البَيْع ، أو بأن يقول أحدُهما لصاحبه : اخْتَرْ ، كما في الحديث الصحيح : " البَيِّعان بالخِيار ما لَم يتفرَّقا ، أوْ يقول أحدُهما لصاحبه : اخْتَرْ " . وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والثَّوري والأوزاعي والليث وابن عُيَينة وإسحاق وغيرهم . وقال مالك وأبو حنيفة : تَمَام البَيع هو أن يَعْقِدَ البَيْعَ بالألسنة ، فيرتفع بذلك الخِيار ، وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وتَرى كثيرًا مِنْهُم يُسَارِعُونَ في الإثمِ والعُدوانِ وأكْلِهِمُ السُحْتَ لَبِئْسَ ما كانوا يَعْمَلُون ﴾ [المائدة : ٦٢]. وترى يا مُحمَّد كثيرًا من اليهود يُسابقون إلى المعاصي والظُّلْم، وأكلهم الحرام ، كالرِّشَا التي كانوا يأخذونها على كِتمان الحَق ، ثُمَّ ذَمَّ فِعْلَهم ، ووبَّخهم، لَبِئْسَ عَمَل هؤلاء اليهود (المُسَارَعَة في الإثم والعُدوان وأكلهم السُحْت) .

هؤلاء اليهود غارقون في العَمَل الآثِم ، فَهُم يُسابقون إلى المعاصي والذُّنُوب ، ويُبادرون إلى ارتكاب المُحرَّمات، وأكل السُّحْت (الحَرَام) ، وسُمِّيَ بذلك لأنَّه يَسْحَتُ المالَ ، أي يُهلِكه .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٣٩١) : ((قَوله تعالى : ﴿ وتَرى كثيرًا مِنْهُم ﴾ ، يعني : اليهود ﴿ يُسَارِعُونَ ﴾ ، أي : يُبَادِرُون ﴿ في الإثمِ ﴾ ، وفيه قَولان : أحدهما أنَّه المعاصي ، قاله ابن عباس، والثاني الكُفر، قاله السُدي . فأمَّا العُدوان فهو الظُّلْم . وفي السُحْت ثلاثة أقوال: أحدها الرِّشوة في الحُكم ، والثاني الرِّشوة في الدِّين ، والثالث الرِّبا)) .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٣٤٤) : ((﴿ وتَرى كثيرًا مِنْهُم ﴾ ، أي : مِن اليهود أوْ مِن المُنافقين ﴿ يُسَارِعُونَ في الإثمِ ﴾ ، أي : الحرام ، وقِيل : الكَذِب لِقَوله : ﴿ عَن قَوْلِهِمُ الإثمَ ﴾ ، ﴿ والعُدوانِ ﴾ الظُّلْم ، أوْ مُجَاوَزَة الحَد في المَعَاصي . وقِيل : ﴿ الإثمِ ﴾ ما يختص بهم ، والعُدوان ما يتعدَّى إلى غَيرهم ، ﴿ وأكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ ، أي : الحرام ، خصَّه بالذِّكْر للمُبَالَغَة ، ﴿ لَبِئْسَ ما كانوا يَعْمَلُون ﴾ لَبِئْسَ شيئًا عَمِلُوه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إنَّ كثيرًا مِنَ الأحبارِ والرُّهبانِ لَيَأكُلُونَ أموالَ النَّاسِ بالباطلِ ويَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التَّوبة : ٣٤] . يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، إنَّ كثيرًا مِن الأحبار (عُلماء اليهود) والرُّهبانِ (عُبَّاد النصارى) ، لَيَأخُذون أموالَ الناس بالحرام ، ويَمنعونهم مِن الدُّخول في الإسلام (الدِّين الحَق) . وسُمِّيَ أخذ المال أكْلًا ، لأنَّه الغَرَض الأعظم مِنه.واللَّهُ عادلٌ ومُنصِف، فقد قال: ﴿ إنَّ كثيرًا مِنَ الأحبارِ والرُّهبانِ ﴾، ولَم يَقُلْ : إنَّ الأحبارَ والرُّهبان ، لأنَّ هذه العِبارة تعميم يَشمَل الجميعَ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٤٢٨) : ((قَوله تعالى : ﴿ إنَّ كثيرًا مِنَ الأحبارِ ﴾ الأحبار مِن اليهود ، والرُّهبان مِن النَّصارى ، وفي الباطل أربعة أقوال : أحدها أنَّه الظُّلْم ، قاله ابن عباس . والثاني الرِّشَا في الحُكْم ، قاله الحسن . والثالث الكَذِب ، قاله أبو سُلَيمان . والرابع أخذه مِن الجِهَة المَحظورة ، قاله القاضي أبو يعلى . والمُراد : أخذ الأموال ، وإنَّما ذَكَرَ الأكلَ ، لأنَّه مُعظَم المَقصود مِن المال.وفي المُراد بسبيل اللَّه هاهُنا قَولان:أحدهما الإيمان برسول اللَّه ﷺ قاله ابن عباس والسُّدي . والثاني أنَّه الحَق والحُكْم)) .

إنَّ كثيرًا مِن عُلماء اليهود وعُبَّاد النصارى يأخذون الرِّشَى في أحكامهم ، ويُحرِّفون كلامَ اللَّه ، ويَكتبون التَّوراةَ والإنجيلَ بأيديهم ، ثُمَّ يقولون : هذا مِن عِند اللَّه ، ويَأخذون به ثمنًا قليلًا مِن العَوَام والجُهَّال ، ويُخْفُون وَصْفَ النبيِّ مُحمَّد ﷺ في كُتبهم ، من أجل الحفاظ على مصالحهم الشخصية ، ومكاسبهم المادية ، ومناصبهم ، وزعامتهم ، ورياستهم . يَخافون لَوْ صدَّق الناسُ بالإسلام ، واتَّبَعُوا النبيَّ مُحَمَّدًا ﷺ ، أن يَخسَروا زعامتهم وأموالهم وامتيازاتهم وسُلطتهم .

وهُم أيضًا يأخذون أموالَ الناس بالحرام، باسم البِيَع والكنائس، وفرض الضرائب على الأتباع ، وخِداعهم بأن يقولوا لهم إنَّ هذه الأموال قُربة إلى اللَّه تعالى، وتُستعمَل للإنفاق على دُور العبادة ودعمِ المؤمنين . وهذه الحِيَل والألاعيب موجودة في كُل زمان ومكان . وما أكثرَ الفضائح التي تَمَّ كَشْفُها بخُصوص هذا الشأن !. ولا تزال " صُكوكُ الغُفران " عالقةً في الأذهان ، وهي مثال واضح على أكل أموال الناس بالوسائل المُحرَّمة ، واستعمالِ الكذب والخداع وطرق الاستغلال . فهُم يأكلون الدُّنيا بالدِّين مُستغلين مناصبهم وسُلطاتهم ومكانتهم الاجتماعية ، كما أنَّهُم يَعتمدون على جهل الناس ، للسَّيطرة عليهم ، وسرقتهم ، وابتزازهم ، واستغلالهم . و"صُكوكُ الغُفران " غَيْض مِن فَيْض (قليل من كثير) ، وهذه قضية واحدة ، وهي على سبيل المثال لا الحَصْر .

وقال الطبري في تفسيره (٦/ ٣٥٧): ((يقول تعالى ذِكْرُه : يا أيُّها الذين صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه وأقَرُّوا بِوَحدانية رَبِّهم ، إنَّ كثيرًا مِن العُلَماء والقُرَّاء مِن بني إسرائيل مِن اليهود والنصارى ﴿ لَيَأكُلُونَ أموالَ النَّاسِ بالباطلِ ﴾ ، يَقول : يَأخذون الرِّشَى في أحكامهم ، ويُحرِّفون كِتابَ اللَّه ، ويَكتبون بأيديهم كُتُبًا ثُمَّ يقولون : هذه مِن عِند اللَّه ، ويأخذون بها ثَمَنًا قليلًا مِن سَفِلتهم (حُثالة الناس) ، ﴿ ويَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، يقول : ويَمنعون مَن أرادَ الدُّخولَ في الإسلام الدُّخولَ فيه ، بِنَهْيِهم إيَّاهم عنه)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٦١) : ((قال السُّدي : الأحبار مِن اليهود ، والرُّهبان مِن النَّصارى ، وهو كما قال ، فإنَّ الأحبار هُم عُلماء اليهود ، كما قال تعالى : ﴿ لَوْلا يَنهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ ، والرُّهبان عُبَّاد النَّصارى ، والقِسِّيسُون عُلماؤهم ، كما قال تعالى : ﴿ ذلك بأنَّ مِنهُم قِسِّيسِينَ ورُهْبَانًا ﴾ . والمقصود التَّحذير مِن عُلماء السُّوء وعُبَّاد الضَّلال ، كما قال سُفيان بن عُيَينة : مَن فَسَدَ مِن عُلمائنا كان فيه شَبَه مِن اليهود ، ومَن فَسَدَ مِن عُبَّادنا كان فيه شَبَه مِن النَّصارى . وفي الحديث الصحيح : " لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَن كانَ قَبْلَكُم حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ " ، قالوا : اليهودَ والنصارى ؟ قال : " فَمَن ؟ " . وفي رواية : فارسَ والرُّومَ ؟ ، قال : " فَمَن الناسُ إلا هؤلاء ؟ " . والحاصل التحذير مِن التَّشَبُّه بهم في أقوالهم وأحوالهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ لَيَأكُلُونَ أموالَ النَّاسِ بالباطلِ ويَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وذلك أنَّهم يَأكلون الدُّنيا بالدِّين ومناصبهم ورياستهم في الناس ، يأكلون أموالهم بذلك ، كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شَرَف ، ولهم عِندهم خَرْج وهدايا وضرائب تجيء إلَيهم ، فلمَّا بَعَثَ اللَّهُ رسولَه ﷺ استمروا على ضَلالهم وكُفرهم وعِنادهم، طَمَعًا مِنهم أن تبقى لهم تلك الرِّياسات، فأطفأها اللَّهُ بِنُور

النُّبُوَّة، وسَلَبَهم إيَّاها،وعوَّضهم الذُّلَّ والصَّغَارَ،وباؤوا بغضب مِن اللَّه تعالى.وقَوله تعالى: ﴿ ويَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، أي : وهُم مَعَ أكلهم الحرام يَصُدُّون الناسَ عَن اتِّباع الحَق ، ويَلْبِسُون الحقَّ بالباطل ، ويُظهِرون لِمَن اتَّبعهم مِن الجَهَلَة أنَّهم يَدعونه إلى الخَير ، ولَيسوا كما يَزعُمون ، بَل هُم دُعَاة إلى النار ، ويَوم القيامة لا يُنصَرون)) .

وما أجملَ قَول ابن المُبَارَك :

وهل أفسدَ الدِّينَ إلا المُلوكُ ... وأحبارُ سَوْءٍ ورُهْبَانُها

فباعُوا النُّفوسَ ولَم يَربحوا ... ولَم تَغْلُ في البَيعِ أثمانُها

ب_ التَّطفيف في الوزن

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَيْلٌ للمُطَفِّفِين ﴾ [المُطففين : ١] .

" وَيْل " كلمة عذاب ، أوْ واد في جهنَّم . والتَّنكيرُ للتَّهويل والتَّفخيم .

هلاكٌ وعذابٌ لأُولئك الفُجَّار الذين يَنقُصون المِكيالَ والميزانَ ، ويَبخَسُون حُقوقَ الناس . والتَّطفيف: النُّقصان،أصله مِن الشَّيء الطَّفيف، وهو النَّزْر اليسير.وسُمِّيَ المُطَفِّفُ بهذا الاسم، لأنَّه يَسرِق في المِكيال والمِيزان الشَّيءَ الطَّفيف اليسير ، وهذا نَوع مِن السَّرقة والخِيانة وأكل الحرام .

وروى ابن حِبَّان في صحيحه (١١/ ٢٨٦): عن عِكرمة عن ابن عباس قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، كانوا مِن أخْبَثِ الناسِ كَيْلًا ، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيْلٌ للمُطَفِّفِين ﴾ ، فَأحْسَنُوا الكَيْلَ بَعْدَ ذلك .

عندما هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة ،كان أهلُها ومَن فيها مِن التُّجَّار يَنقُصون المِكيالَ والمِيزانَ، ويتحايلون فيها بالغِش والتَّدليس ، فأنزلَ اللَّهُ الآيةَ : ﴿ وَيْلٌ للمُطَفِّفِين ﴾ ، يتوعَّد مَن يُطفِّفون المِكيالَ والمِيزانَ ، فاستجابَ أهلُ المدينة لأمر اللَّه تعالى ، وتَركوا هذه المعصيةَ ، وهذا يدلُّ على فَضْلهم وتَقْوَاهُم ، وفيه مَنقَبة جليلة لهم .

وفي الحديثِ تحذيرٌ شديد مِن إنقاص المِكيال والمِيزان ، وَلَوْ شيئًا قليلًا . ويجب على الناس أن يُرَاقِبُوا اللَّهَ في أُمور البَيع والشِّراء ، ويُحسِنوا التعاملَ فيما بينهم ، ويُعطوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه ، ويبتعدوا عن الغِشِّ والتَّدليس والخِداع والخِيانة .

وروى ابن حِبَّان في صحيحه (١٦/ ١٠٩) : عن أبي هُرَيرة قال : قَدِمْتُ المدينةَ والنبيُّ ﷺ بِخَيْبَر ، ورَجُل مِن بَني غِفَار يَؤُمُّهم في الصُّبْح ، فقرأ في الأُولَى ﴿ كهيعص ﴾ ، وفي الثانية ﴿ وَيْلٌ لِلمُطَفِّفِين ﴾ ، وكان عِندَنا رَجُل له مِكيالان، مِكيال كبير ، ومِكيال صغير ، يُعْطِي بهذا ، ويأخذ بهذا ، فَقُلْتُ : وَيْلٌ لِفُلان .

جاءَ أبو هُريرة _ رضي اللَّهُ عنه _ إلى المدينة مُسْلِمًا للَّه تعالى ، سنة سَبْع مِن الهِجرة ، والنبيُّ ﷺ في غَزوة خَيْبَر ، حيث خَرَجَ لقتال أهلها اليهود ، في السَّنة السابعة مِن الهِجرة ، وكان رَجُل مِن بني غِفَار يَؤُمُّ الناسَ في صلاة الفَجْر ، فوجده يقرأ في الرَّكعة الأُولى سُورَة مَريم ، وفي الرَّكعة الثانية سُورة المُطَفِّفين . وفي هذه السُّورة يتوعَّد اللَّهُ مَن يُطَفِّفون المِكيالَ والمِيزانَ بالعذاب، حيث يَنقُصون الناسَ ، ويَبخَسونهم حُقُوقَهم في مكاييلهم إذا كالوهم ، أوْ موازيينهم إذا وَزَنُوا لهم.

وقد تأثَّرَ أبو هُرَيرة بِسُورة المُطففين ، وما فِيها مِن زَجْر وتحذير مِن الخيانة في المِكيال والمِيزان ، وتَذَكَّرَ أحَدَهم ، حيث كان له مِكيالان ، مِكيال كبير ، فإذا وَزَنَ لِنَفْسِه عند شِرائه البضاعةَ اسْتَوْفى الوَزْنَ والحقَّ كاملًا ، ومِكيال صغير ، فإذا وَزَنَ لِغَيره عِند البَيع نَقَصَ الوَزْنَ للمُشتري ، فقال أبو هُرَيرة في نَفْسِه ، وهو يُصلِّي ، ولَم يَجْهَرْ به : وَيْلٌ لِفُلان .

وقال القرطبي في تفسيره (١٩/ ٢١٨) : ((قَوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ ﴾ ، أي : شِدَّة عذاب في الآخِرة . وقال ابن عباس : إنَّه واد في جهنَّم يَسِيل فيه صَدِيد أهل النار ، فهو قَوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلمُطَفِّفِين ﴾ ، أي : الذين يَنقُصون مكاييلَهم وموازينَهم . ورُوِيَ عن ابن عُمر قال : المُطَفِّف : الرَّجُل يَستأجر المِكيالَ وهو يَعْلَم أنَّه يَحِيف في كَيْله ، فَوِزْرُه عليه . وقال آخرون : التَّطفيف في الكَيْلِ ، والوَزْنِ ، والوُضوءِ ، والصَّلاةِ ، والحديثِ)) .

وقال البَغوي في تفسيره (١/ ٣٦١) : ((﴿ وَيْلٌ لِلمُطَفِّفِين ﴾ ، يعني : الذين يَنقُصون المِكيالَ والمِيزانَ ، ويَبخَسون حُقوقَ الناس. قال الزَّجاج: إنَّما قِيل للذي يَنقُص المِكيالَ والمِيزانَ: مُطَفِّف ، لأنَّه لا يكاد يسرق في المِكيال والمِيزان إلا الشيءَ اليسير الطفيف. ... . وقال السُّدي: قَدِمَ رسولُ اللَّه ﷺ المَدينةَ ، وبها رَجُل يُقَال له : أبو جُهَينة ، ومعه صاعان يَكِيل بأحدهما ، ويكتال بالآخَر ، فأنزلَ اللَّهُ هذه الآيةَ . فاللَّهُ تعالى جَعَلَ الوَيْلَ للمُطَفِّفين)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ الذينَ إذا اكتالوا عَلى النَّاسِ يَسْتَوْفُون ﴾ [المُطففين : ٢] .

إذا أخذوا الكَيْلَ مِن الناس ، أخذوه كاملًا وافيًا لأنفسهم، وحَصَلُوا على حُقوقهم تامَّةً . ووجودُ ﴿ عَلى ﴾ ، ولَيس " مِن "، لبيان أن اكتيالهم لِمَا لهم على الناس .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٩/ ٥٢): ((قَوله تعالى: ﴿ الذينَ إذا اكتالوا عَلى النَّاسِ ﴾ أي: مِن الناس. فِ (على) بمعنى (مِن) في قول المُفسِّرين واللغويين. قال الفَرَّاء: (على) و (مِن) يعتقبان في هذا الموضع ، لأنَّك إذا قُلت : اكْتَلْتُ عَلَيك ، فكأنَّك قُلت : أخذتُ ما عَلَيك كَيْلًا ، وإذا قُلت : اكْتَلْتُ مِنك ، فهو كَقَولك : اسْتَوْفَيْتُ مِنك كَيْلًا . قال الزَّجاج : المعنى: إذا اكتالوا مِن الناس اسْتَوْفَوْا عليهم الكَيْلَ ، وكذلك إذا اتَّزَنُوا ، ولَم يَذكُر (إذا اتَّزَنُوا) لأنَّ الكَيْل والوَزْن بهما الشِّراء والبَيع فِيما يُكَال ويُوزَن ، فأحدهما يدلُّ على الآخَر)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وإذا كالُوهُم أو وَزَنُوهُم يُخسِرُون ﴾ [المُطففين : ٣] .

وإذا كالوا للناس أوْ وَزَنُوا لهم ، يَنقُصون الكَيْلَ أو الوَزْن .

والمعنى العام : الذين اشْتَرَوْا لأنفسهم اسْتَوْفَوْا في الكَيْل والوَزْن ، وإذا باعوا وَوَزَنُوا لِغَيرهم نَقَصُوا ، فلا يَرْضَوْنَ للناس ما يَرْضَوْنَ لأنفسهم . وهو وعيدٌ شديدٌ لكُل مَن طفَّف الكَيْلَ والوَزْنَ .

العذابُ والهلاكُ لهؤلاء الفُجَّار الذين يَنقُصون المِكيالَ والمِيزان . فإذا أخذوا الكَيْلَ من الناس أخذوه كاملًا بلا نَقْص ، وإذا وَزَنُوا للناس يَنقُصون الكَيْلَ . وهذه كانت صِفةَ قَوم شُعَيب ﷺ الذين حَلَّ عليهم العذاب الشديد . وهذا الفِعل الشنيع هو خيانة للأمانة ، وسرقة في وَضَح النهار ، واستغفال للناس، وخداع لهم، وتحايُل عليهم ، لذلك كان عذابُه شديدًا ، وعاقبته وخيمة .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٣٦٢) : ((﴿ وإذا كالُوهُم أو وَزَنُوهُم يُخسِرُون ﴾ ، أي : كالوا لهم، أوْ وَزَنُوا لهم ، أي : للناس . يُقَال : وَزَنْتُكَ حَقَّك ، وكِلْتُكَ طَعَامَك ، أي : وَزَنْتُ لك، وكِلْتُ لك ، كما يُقال : نصحتك ونصحتُ لك ، وكسبتك وكسبتُ لك . ... . ﴿ يُخْسِرُون ﴾ ، أي : يَنقُصون . قال نافع : كان ابن عُمر يَمُرُّ بالبائع فيقول : اتَّقِ اللَّهَ ، وأوْفِ الكَيْلَ والوَزْنَ ، فإنَّ المُطَفِّفين يُوقَفُون يوم القِيامة حَتَّى إنَّ العَرَق لَيُلْجِمُهم إلى أنصاف آذانهم)) .

وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((يا مَعْشَرَ المُهاجرين، خَمْسٌ إنِ ابتليتُم بِهِنَّ ، ونَزَلَ فِيكُم، أعوذُ باللَّه أن تُدركوهُنَّ)) ، وذَكَرَ مِن الخَمْس : ((وَلَم يَنقُصوا المِكيالَ والمِيزانَ إلا أُخِذُوا بالسِّنينَ ، وشِدَّةِ المُؤْنَةِ ، وجَوْرِ السُّلطان عَلَيهم)) [١٦٨].

يُبيِّن الحديثُ أنَّ ظُهور الأمراض والمصائب والكوارث في الأُمَم والشُّعوب هو عُقوبة مِن اللَّه، يُصيب بها الناسَ إذا كَثُرَ فيهم الفَسَاد والذُّنُوب والآثام والمَعَاصي .

---

١٦٨ رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٢) برقم (٨٦٢٣) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

إنَّ نَقْص المِكيال والمِيزان هو سَرِقة ما يُكَال ويُوزَن عِند البَيع والشِّراء . وهذا الإثمُ الكبير له عُقوبة إلهية عظيمة ، حيث يُصيبهم اللَّهُ بالقَحْط والجَفاف ، وعدم نزول المطر ، والغَلاء وقِلَّة المواد التموينية ، وظُلم الوُلاة والحُكَّام لهم . ونقصُ المِكيال والمِيزان مِن الكوارث الحقيقية في المُجتمع ، ويُؤَدِّي إلى غياب الثِّقَة بين الأفراد ، وانتشار الجشع والاستغلال ، فيصير المجتمعُ كَومةً من الأضداد والصِّراعات والأحقاد . والنتيجةُ المترتبة على إنقاص المِكيال والمِيزان هي الشِّدة وضَنَك العَيش وقَسوة الحياة ، وظُلم الحاكم للرَّعِيَّة .

وهذه العُقوبات المَذكورة في الحديث إنَّما تَكون لمُرتكبها في الدُّنيا ، ويَبقى عذاب النار الشديد في الآخِرة ، لِمَن لَم يَتُبْ ، ويَترك الآثامَ والمعاصي . والحديثُ يُحذِّر مِن الذُّنُوب والمعاصي ، ويُوضِّح أنها سبب الكوارث والمصائب والعُقوبات على الناس .

وهذه هي النتائج العملية على أرض الواقع لعملية إنقاص المِكيال والمِيزان ، وهي عقوباتٌ عاجلة تأتي جَزَاءً وِفَاقًا على هذا الذَّنْب العظيم ، والمعصيةِ الكبيرة ، فتصبح حياةُ الناس صعبة للغاية ، يُعانون القَحْطَ والجَدْبَ وقِلَّةَ الغذاء وضِيقَ العَيش ، ويقع عليهم ظُلم الحُكَّام والمسؤولين، فيُصبحون مَقهورين في حياةٍ مليئة بالنَّكَد والألم والعذاب والتَّعاسة .

وفي الحديث علامة واضحة مِن عَلاماتِ نُبُوَّة مُحمَّد ﷺ .

ج ـ الرِّبا

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿الذينَ يَأكلونَ الرِّبا لا يَقُومونَ إلا كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بأَنَّهُم قالوا إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فانتَهَى فَلَهُ ما سَلَفَ وأَمْرُهُ إلى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فأُولئكَ أصحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالدون ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

الذين يتعاملون بالرِّبا (يأخذون الزِّيادةَ في المُعامَلة بالنقود والمطعومات في القَدْر أو الأجل)، ويستغلون حاجةَ الناس، ويمتصون دماءهم ، لا يَقُومون مِن قُبورهم يَوم القِيامة إلا كما يَقُوم المصروع مِن جُنونه ، ينهضون ويسقطون كالمصروعين ، لَيس بسبب فُقدان قُواهم العقلية ، ولكن لأنَّ اللَّه أربى في بُطونهم ما أكلوه مِن الرِّبا فأثقلهم ، وتِلك علامة آكِل الرِّبا يوم القِيامة .

والتَّعبيرُ عن الانتفاع بالأكل ، لأنَّه الغالب في المنافع ، وسواءٌ في ذلك المُعطي والآخِذ . والأكلُ أعظم منافع المال .

وعن عَوف بن مالك قال : قال رسول اللّه ﷺ : ((إيَّاكَ والذُّنوبَ التي لا تُغفَر : الغُلُولُ ، فَمَن غَلَّ شيئًا أُتِيَ به يوم القيامة ، وأَكْلُ الرِّبا ، فَمَن أَكَلَ الرِّبا بُعِثَ يوم القيامة مَجنونًا يتخبَّط)) ، ثُمَّ قرأ: ((﴿الذينَ يَأكلونَ الرِّبا لا يَقُومونَ إلا كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ مِنَ المَسِّ ﴾))[169].

يُبيِّن الحديثُ خُطورَةَ الغُلُول (الخِيانة في المَغنَم) ، وكُلُّ مَن خانَ في شيء خُفْيَةً فقد غَلَّ . وسُمِّيَتْ غُلُولًا ، لأنَّ الأيدي فيها تُغَلُّ (يُجعَل فيها الغُل) ، ومَن أخذ شيئًا مِن المَغنَم بلا حق ، أُتِيَ به يوم القِيامة لِيُحَاسَب عليه حِسَابًا شديدًا .كما يُبيِّن الحديثُ خُطورةَ أكل الرِّبا ، حيث يَخرُج آكِلُ الرِّبا مِن قبره يوم البَعْث مَجنونًا يقع ويتعثَّر بلا اهتداء ، إهانةً له ، وفَضْحًا له أمام الخلائق .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٥٧٤) : ((﴿ الذينَ يَأكلونَ الرِّبا ﴾ ، أي : الآخِذُون له ، وإنَّما ذكر الأكل لأنَّه أعظم منافع المال ، ولأنَّ الرِّبا شائع في المطعومات ، وهو زيادة في الأجل بأن يُباع مطعوم أو نَقْد بنقد إلى أجل ، أو في العِوَض بأن يُباع أحدهما بأكثر مِنه مِن جِنسه)) .

إنَّ آكِلَ الرِّبا يُبعَث يوم القيامة مجنونًا ، عُقوبةً له ، وفَضْحًا له بَيْن أهل المَحْشَر. وهذه علامة مُميِّزة لأهل الرِّبا . والرِّبا ذَنْبٌ عظيم ، ومِن أسوأ الكبائر ، وهو استغلالٌ واضح لضعف الآخرين ، وابتزاز لهم . وهو يُساهم في تدمير الروابط الاجتماعية، وتأسيس الفكر الإنساني وفق مبادئ الظلم ، والحِقد، والانتهازية، واقتناص لحظات ضعف الآخرين وحاجتهم .

ذلك العِقَاب الشديد بسبب استحلالهم ما حرَّمه اللَّهُ تعالى ، حيث اعتبروا البَيع مِثل الرِّبا ، لأنَّهما يُؤَدِّيان إلى الرِّبْح.وكان الأصل : إنَّما الرِّبا مِثل البَيع، ولكنهم قالوا: ﴿ إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا ﴾ وقد عَكَسَ للمُبَالَغَة ، وكأنهم جَعلوا الرِّبا أصْلًا ، وقاسوا به البَيْعَ .

لقد قال المُشركون إنَّ الزِّيادة على رأس المال بعد مَحَل الدَّيْن ،كالزِّيادة بالرِّبْح في أوَّل البَيْع، فكذَّبهم اللَّهُ تعالى، ورَدَّ عليهم قائلًا : ﴿ وأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾ ، أي : وأحلَّ اللَّهُ البَيْعَ لِمَا فيه مِن تبادُل المنافع وتحقيق المصالح واكتساب الأرباح ، وحرَّم الرِّبا لِمَا فيه من استغلال وابتزاز وإضرار بالفرد والمُجتمع. وفي الآيةِ إنكارٌ لِتَسوية البَيع مَعَ الرِّبا ، وإبطال القِيَاس المُعَارِض للنَّص . وقد اعترضوا بحُكم العقل القاصر ، وكان الرَّد عليهم بحُكم الشَّرْع الذي لا مُعقِّب لحُكمه ، واللَّهُ خالق الناس ، وهو أعْلَم بهم مِن أنفسهم ، ويَعْلَم ما يُصلِحهم ، وما يُفسِدهم .

---

١٦٩ رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٦٠) . وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٤) : ((فيه الحسين ابن عبد الأوَّل،وهو ضعيف)).وقال مؤلف كتاب صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٠) : ((حسن لِغَيره)).

وقال البَغَوي في تفسيره(١/ ٣٤٠): ((قَوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بأنَّهُم قالوا إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا ﴾ أي : ذلك الذي نَزَلَ بهم لِقَولهم هذا ، واستحلالهم إيَّاه ، وذلك أنَّ أهل الجاهلية كان أحدُهم إذا حَلَّ مالُه على غريمه ، فطالبه به ، فيقوم به فيقول الغريم لصاحب الحق : زِدْني في الأجَل حتَّى أزيدك في المال ، فيفعلان ذلك ، ويقولون : سَوَاءٌ عَلَينا الزِّيادة في أوَّل البَيع بالرِّبْح ، أوْ عِند المَحَل لأجل التأخير ، فكذَّبهم اللَّهُ تعالى ، وقال : ﴿ وأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾)) .

فَمَن بَلَغَه نَهْيُ اللَّه عن الرِّبا ، فَتَرَكَ التعاملَ به ، فلهُ ما أَكَلَ مِن الرِّبا قبل النَّهْي والتَّحريم ، وليس عَلَيه رَدُّ ما أخذه ، وما مضى مِن ذَنْبه قبل النَّهْي مغفور له . وأمرُه إلى اللَّه بَعد النَّهْي ، إن شاءَ ثَبَّته على الحق وترك الرِّبا ، وإن شاءَ خَذَلَه حتى يَعُود إلى الحرام (أكل الرِّبا) ، واللَّهُ وَحْدَه له الأمرُ والنَّهْي والتحليل والتحريم ، والعبد لا يَمْلِك مِن أمره شيئًا . والأمرُ كُلُّه للَّه تعالى .

ومَن عادَ بعد التَّحريم إلى أكل الرِّبا مُسْتَحِلًّا له ، فهو من المُخلَّدين في عذاب النار الشديد ، يَدخلون النارَ، ولا يَخرُجون مِنها أبدًا . ومَن اعتقدَ حُرمةَ الرِّبا وتعاملَ به،فهو ماكث في النار طويلًا.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٣٦): ((لمَّا ذَكَرَ تعالى الأبرارَ المُؤَدِّين النَّفَقَات ، المُخرِجين الزَّكَوَات ، المُتفضِّلين بالبِر والصَّدَقَات لِذَوي الحاجات والقَرَابات في جميع الأحوال والأوقات ، شَرَعَ في ذِكْر أَكَلَة الرِّبا ، وأموالِ الناس بالباطل ، وأنواع الشُّبُهات ، فأخبرَ عَنهم يوم خُروجهم مِن قُبورهم ، وقِيامهم مِنها إلى بَعْثهم ونُشُورهم ، فقال : ﴿ الذينَ يَأكلونَ الرِّبا لا يَقُومونَ إلا كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ مِنَ المَسِّ ﴾ ، أي : لا يَقُومون مِن قُبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المَصروع حال صَرَعه ، وتَخَبُّط الشَّيطان له ، وذلك أنَّه يقوم قِيَامًا مُنْكَرًا . وقال ابن عباس : آكِل الرِّبا يُبعَث يوم القيامة مَجنونًا يُخنَق . رواه ابن أبي حاتم ، قال : وَرُوِيَ عن عَوف بن مالك وسعيد بن جُبَير والسُّدي والربيع بن أنس وقَتادة ومُقاتل بن حَيَّان نَحْو ذلك . وحُكِيَ عن عبد اللَّه ابن عباس وعِكرمة وسعيد بن جُبَير والحسن وقَتادة ومُقاتل بن حَيَّان أنهم قالوا في قَوله : ﴿ الذينَ يَأكلونَ الرِّبا لا يَقُومونَ إلا كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ مِنَ المَسِّ ﴾ ، يعني : لا يَقُومون يوم القيامة . .... . وقَوله : ﴿ ذَلِكَ بأنَّهُم قالوا إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾ ، أي: إنَّما جوَّزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام اللَّه في شَرْعِه ، وليس هذا قِيَاسًا مِنهم للرِّبا على البَيع ، لأنَّ المُشركين لا يَعترفون بمشروعية أصل البَيْع الذي شَرَعَه اللَّهُ في القُرآن . وَلَوْ كان هذا من باب القِياس لقالوا : إنَّما الرِّبا مِثل البَيْع ، وإنَّما قالوا : ﴿ إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا ﴾ ، أي : هُوَ نظيره ، فَلِمَ حُرِّمَ هذا وأُبيحَ هذا ؟ . وهذا اعتراض منهم على الشَّرْع ، أي : هذا مِثْل هذا ، وقد أُحِلَّ هذا ،

وحُرِّمَ هذا . وقَوله تعالى : ﴿ وأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾ ، يُحْتَمَل أن يكون مِن تَمَام الكلام رَدًّا عليهم ، أي : على ما قالوه مِن الاعتراض معَ عِلْمهم بتفريق اللَّه بين هذا وهذا حُكْمًا، وهو العليم الحكيم الذي لا مُعقِّب لحُكمه ، ولا يُسْأل عمَّا يَفعل وهُم يُسْألون ، وهو العَالِم بحقائق الأمور ومصالحها ، وما يَنفع عِبادَه فيُبيحه لهم ، وما يَضُرُّهم فيَنهاهم عنه ، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطِّفْل، ولهذا قال: ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فانتَهَى فَلَهُ ما سَلَفَ وأمْرُهُ إلى اللَّهِ ﴾، أي: مَن بَلَغَه نَهْيُ اللَّه عن الرِّبا ، فانتهى حالَ وُصول الشَّرْع إلَيه ، فله ما سَلَفَ مِن المُعَامَلَة ، لِقَوله : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [المائدة : ٩٥] . وكما قال النبيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْح مَكَّة : " وكُل رِبًا في الجاهلية موضوع تحت قَدَمَيَّ هَاتَيْن ، وأوَّل رِبًا أضع رِبَا العباس " . ولَم يأمرهم بِرَدِّ الزِّيادات المأخوذة في حال الجاهلية ، بَل عَفَا عمَّا سَلَفَ ،كما قال تعالى: ﴿ فَلَهُ ما سَلَفَ وأمْرُهُ إلى اللَّهِ ﴾ قال سعيد بن جُبَير والسُّدي : فَلَهُ ما سَلَفَ : ما كان أَكَلَ مِن الرِّبا قبل التحريم . ... . قال تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ ، أي : إلى الرِّبَا ، فَفَعَلَه بعد بُلوغه نَهْي اللَّه عنه ، فقد استوجب العُقُوبة ، وقامت عليه الحُجَّة ، ولهذا قال : ﴿ فأُولئكَ أصحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالدون ﴾ . ... . وباب الرِّبا مِن أشكل الأبواب على كثير مِن أهل العِلْم . ... . والشريعة شاهدة بأن كُل حرام فالوسيلة إلَيه مِثْلُه ، لأنَّ ما أفضى إلى الحرام حرام ،كما أنَّ ما لا يَتِمُّ الواجب إلا به فهو واجب)) .

وقال سَيِّد قُطب في ظِلال القُرآن (٣/ ٨٢) عند تفسير الآية ﴿ لا يَقُومونَ إلا كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ مِنَ المَسِّ ﴾ : ((إنَّها الحَمْلَة المُفزِعة ، والتَّصوير المُرعِب ، وما كان أي تهديد معنوي لِيَبْلُغ إلى الحِسِّ ما تَبْلُغه هذه الصُّورة الحَيَّة المُجسَّمة، صورة المَمسوس المَصروع ، ولقد مضت معظمُ التفاسير على أن المقصود بالقِيام في هذه الصُّورة المُفزِعة هو القِيام يَوم البَعْث، ولكنها _ فيما نرى _ واقعة في هذه الأرض أيضًا على البشرية الضَّالة التي تتخبَّط كالمَمسوس في حُكم النظام الرِّبَوي ، إنَّ العَالَم الذي نعيش فيه اليوم هو عَالَم القلق والاضطراب والخوف والأمراض العصبيَّة والنفسيَّة ، وذلك على الرَّغم مِن كُل ما بَلَغَتْهُ الحضارةُ الماديَّة ، وعلى الرَّغم مِن كُل مظاهر الرَّخاء المادي ، ثُمَّ هو عَالَم الحُروب الشَّاملة ، والتهديد الدائم بالحروب المُبيدة، وحرب الأعصاب ، والاضطرابات التي لا تنقطع هُنا وهُناك)) .

لقد شدَّد الإسلامُ على حُرمة الرِّبا ، لحمايةِ الإنسان مِن الاستغلال والاضطهاد ، وحفظِ المُنجَزات الحضارية ، وتحقيق مصلحة البشرية في أخلاقها واجتماعها واقتصادها . وحِكَمُ تحريم الرِّبا كثيرة، وقد أوردَ الفخر الرازي وغَيْرُه خمسة أوجه لتحريم الرِّبا [التفسير الكبير (٣ / ٧٤)]:

أوَّلًا : الرِّبا يقتضي أخذَ مال الإنسان مِن غَير عِوَض، لأنَّ مَن يبيع الدِّرهم بدرهمين يحصل له زيادة دِرهم مِن غَير عِوَض ، ومال الإنسان مُتعلِّق بحاجته ، وله حُرمة عظيمة ، كما في الحديث : " حُرمة مال الإنسان كَحُرمة دمه " ، فوجب أن يكون أخذ ماله مِن غَير عِوَض مُحَرَّمًا . (الجانب النَّفْسِي) .

ثانيًا : الاعتماد على الرِّبا يَمنع الناسَ عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدِّرهم إذا تمكَّن بواسطة عَقْد الرِّبا من تحصيل الدِّرهم الزائد، نقدًا كان أو نَسِيئة ، خَفَّ عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمَّل مشقة الكَسْب والتِّجارة والصناعات الشَّاقَّة ، وذلك يُفْضِي إلى انقطاع منافع الخَلْق . ومن المعلوم أن مصالح العَالَم لا تنتظم إلا بالتِّجارات والحِرَف والصناعات والعمارات . (الجانب الاقتصادي) .

ثالثًا : يُفْضِي الرِّبا إلى انقطاع المعروف بين الناس مِن القَرْض ، لأنَّ الرِّبا إذا حُرِّمَ طابت النُّفوس بِقَرْض الدِّرهم واسترجاع مِثْلِه ، وَلَوْ حَلَّ الرِّبا لكانت حاجة المُحتاج تَحْمِله على أخذ الدِّرهم بدرهمين، فَيُفْضِي ذلك إلى انقطاع المُوَاسَاة والمعروف والإحسان. (الجانب الأخلاقي).

رابعًا : الغالب أنَّ المُقرِض يكون غنيًّا ، والمُسْتَقْرِض يكون فقيرًا ، فالقَول بتجويز عَقْد الرِّبا تمكين للغنيِّ مِن أن يأخذ من الفقير الضعيف مالًا زائدًا ، وذلك غَير جائز برحمة الرحيم.(الجانب الاجتماعي) .

خامسًا : حُرمة الرِّبا قد ثَبَتَتْ بالنَّص ، ولا يجب أن تكون حِكَمُ جميع التكاليف مَعلومة للخَلْق ، فوجب القطع بحُرمة عَقْد الرِّبا ، وإنْ كُنَّا لا نَعْلَم الوجه فيه . (الجانب التَّشريعي). اهـ .

إنَّ الرِّبا قائم على استغلال القويِّ للضعيف ، فيزداد الغنيُّ غِنًى ، ويزداد الفقيرُ فقرًا ، وهذا يُؤَدِّي إلى الشَّطَط الطَبَقِيِّ ، ونشر الأحقاد والضغائن في المجتمع ، ويَقُود إلى الصراع الطبقي ، والثَّوَرَات المُتطرِّفة والأفكار الهَدَّامة . والتاريخُ أثبتَ خطرَ الرِّبا والمُرابين على السياسة والحُكم والأمن والاقتصاد ، على الصعيدَيْن ، المَحَلِّي والعالمي .

والمُرابي مُحَارِب للَّه ورسوله ﷺ ، والرِّبا يَمحَق بَرَكَةَ الأموال ، ويَجعل الأموال تتكدَّس في يد حَفنة قليلة مِن الناس دُون غَيرهم ، وهو يعتمد على أخذ أموال الناس بالباطل ، وذلك باستغلال حاجتهم وضعفهم. وقد لَعَنَ اللَّهُ المُرابين والمُتعاونين معهم ، وقد أعْلَنُوا الحربَ على اللَّه تعالى ، لذلك استحقوا العذابَ في الدُّنيا والآخرة . ولا طاقة لمخلوق _ مهما عَلا شأنُه وعَظُمَتْ قِيمته _ أن يُحَارِبَ خالقَه العظيمَ ، فيجب الابتعاد عن الرِّبا بكُل أشكاله وصُوَره لِنَيل رحمة اللَّه وعَفْوِه .

وعن جابر _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : لَمَّا نزلت ﴿ الذينَ يَأكلونَ الرِّبا لا يَقُومونَ إلا كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ مِنَ المَسِّ ﴾ ، قال رسول اللَّه ﷺ : ((مَن لَم يَذَر المُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِن اللَّه ورسوله)) [170].

نهى النبيُّ ﷺ عن المُخَابَرَةِ (المُزَارَعَة على المَخْبَرَة ، أي: النَّصِيب) ، وهي المُعَامَلَة على الأرض ببعض ما يَخرُج مِنها مِن الزَّرْع ، كالثُّلُث ، والرُّبُع ، وغَير ذلك مِن الأجزاء المعلومة . وفسادُ هذا العَقْد لجهالة الأُجرة وقَدْرِها . وقد وَرَدَ ما يَنسَخ حُكْمَ النَّهْي ، فقد عاملَ النبيُّ ﷺ أهلَ خَيْبَر على نِصْف ما يَخرُج مِنها، كما في الصَّحِيحَيْن مِن حديث ابن عُمر_رضي اللَّهُ عنهما_.

وقد اهتمَّ الإسلامُ بحفظ أموال الناس ، وحمايتها من الضَّيَاع ، لذلك حرَّم بعضَ أنواع المُعَامَلات ، كالتي يَكون ظاهرُها البَيع ، وباطنها أكل الأموال بالباطل ، أو التي تشتمل على غَرَر وجَهَالة ، ورُبَّما تضرُّ البائعَ أو المُشتري .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٣٦) : ((وإنَّما حُرِّمَت المُخَابَرَة ، وهي المُزَارَعَة ببعض ما يَخرُج من الأرض ، والمُزَابَنَة : وهي اشتراء الرُّطَب في رؤوس النَّخْل بالتَّمْر على وجه الأرض ، والمُحَاقَلَة : وهي اشتراء الحَب في سُنبله في الحَقْل بالحَب على وجه الأرض ، إنما حُرِّمَتْ هذه الأشياء وما شاكلها حَسْمًا لمادة الرِّبا ، لأنَّه لا يُعلَم التساوي بين الشَّيئين قَبل الجفاف)) .

وفي صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) عن جابر بن عبد اللَّه _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : ((لَعَنَ رسولُ اللَّه ﷺ آكِلَ الرِّبا ، ومُؤْكِلَه ، وكَاتِبَه ، وشَاهِدَيْه)) ، وقال : ((هُم سَوَاء)) .

دَعَا النبيُّ ﷺ بالإبعاد والطَّرْد مِن رحمة اللَّه على آخِذ الرِّبا ، وإنْ لَم يَأكُل ، وإنَّما خُصَّ بالأكل ، لأنَّه أعظم أنواع الانتفاع ، وعلى مُؤْكِل الرِّبا ، أي : مُعطيه لِمَن يَأخذه ، وإنْ لَم يَأكل مِنه، لأنَّ الأكل هو الأغلب الأعَم ، وعلى كَاتِب عَقْد الرِّبا ومُعاملته ، وعلى الشَّاهِدَيْن اللذين شَهِدَا على العَقْد، لأنهما أعانا على إثبات العَقْد ، فاستحقَّا اللعنة . وهُم جميعًا في الإثم سَوَاء ، وكُلُّهم مُشتركون في جريمة الرِّبا الشَّنيعة ، وهي مِن أسوأ الكبائر . وقَد لَعَنَ النبيُّ ﷺ الكُلَّ ، لأنهم مُشتركون في الإثم ، ومَن أعانَ على ذَنْب اشتركَ في عُقوبته .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ٢٦) : ((هذا تصريح بتحريم كتابة المُبَايَعَة بَين المُترابين ، والشَّهادة عَلَيهما . وفيه تحريم الإعانة على الباطل ، واللَّهُ أعلم)) .

---

١٧٠ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٤) برقم (٣١٢٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وهؤلاء الأصناف سَوَاءٌ في المعصية لأنهم مُتعاونون على تنفيذ هذه الكبيرة الشنيعة التي مِن شأنها تدمير المجتمع عبر استغلال الأغنياء للفقراء ، مِمَّا يُؤَدِّي إلى توليد تيارات طبقية متناحرة تَقُود المجتمع إلى الفوضى ، وغِيَابِ العمل الفَعَّال المُبدِع ، ونشرِ الكراهية والحِقد والانتقام بين الناس ، وتكريس الشَّطَط الطَّبَقي ، والظُّلْم الاجتماعي ، وانعدام تكافؤ الفُرَص بين أبناء المجتمع .

والحديثُ يَنهَى عَن الرِّبا ، ويُحذِّر مِنه ، لأنَّه ذَنْب عظيم ، وإثم كبير ، وجريمة خطيرة . والرِّبا نَوع مِن أنواع الاستغلال في المُعَامَلات ، ويُسبِّب ضَرَرًا هائلًا للناس ، خُصوصًا الفقراء والضُّعَفاء، وهو أكل لأموال الناس بالباطل ، لذلك كانَ مُحَرَّمًا في جميع الشَّرائع .

وعن عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _ عن النبيِّ ﷺ قال : ((الرِّبا ثلاثةٌ وسَبعونَ بَابًا، أيْسَرُها مِثْلُ أن يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّه)) [١٧١] .

الرِّبا ثلاثة وسبعون نَوْعًا مِن الإثم ، أوْ إثمُ الرِّبا على ثلاث وسبعين دَرَجة ، والمُراد التَّكثير دُون التَّحديد . أخفُّ تِلك الآثام ، وأهْوَن هذه الدَّرَجَات وأدناها في الإثم مِثْل إثم أن يَقَع الرَّجُلُ على أُمِّه ويَطَأهَا ، والمُراد به العَقْد أو الجِمَاع . وهذا ذَنْبٌ عظيم يدلُّ على خُطورة الرِّبا ، وأنَّه مِن أسوأ الكبائر . والحديثُ يُشير إلى أنَّ الرِّبا أشدُّ مِن الزِّنا . والرِّبَا مِن الأسباب الأساسية في انتشار الظُّلْم والفساد وانهيار الاقتصاد ، وهو مِن أعظم الذُّنُوب في كُل الشَّرائع ، ويترتَّب على تَفَشِّي الرِّبا في المُجتمعات قِلَّة المطر ، ومَحْق البَرَكَة ، وقِصَر الأعمار . وتغليظُ العُقوبة الأُخْرَوِيَّة على الرِّبا أكثر مِن الزِّنا ، لحِكمة يَعْلَمُها اللَّهُ تعالى ، وقد يَكون ذلك لأنَّ الشَّهوة رغبة فِطرية في كِيان الإنسان، فإنْ وَضَعَها في حلال ، حَصَلَ على الأجر ، وإنْ وَضَعَها في حرام ، وَقَعَ في الإثم. أمَّا الرِّبا فهو ضِد الفِطْرة، لأنَّه ظُلْم ، والإنسان مَفطور على بُغض الظُّلْم، والرِّبا استغلال للناس ، والإنسان مَفطور على حُب مساعدة الناس ، وليس استغلالهم ، والنُّفُوس مجبولة على حُب مَن أحسنَ إلَيها وساعدها ، ولَيس مَن أساءَ إلَيها واستغلَّها . فالرِّبا مُنَاقِض للفِطرة الإنسانية ، ومُخَالِف لأُسس العدل في الكَون ، وهو مُحَارَبَة للَّه ورسوله ﷺ ، فلا غرابة أن تكون عُقوبةُ الرِّبا عِند اللَّه أشدَّ مِن عُقوبة الزِّنا (شَهوة عابرة). وهذا يُشير إلى خُطورة الرِّبا . فهو لَيس مُعاملةً ماليَّة عادية ، وإنَّما مُحَارَبَة للَّه تعالى ، وعدم التزام بالشريعة . وقد توعَّد اللَّهُ الذين لَم يَتركوا ما بَقِيَ مِن الرِّبا (ما لهم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال) بالحرب : ﴿ فَأذنوا بحرب من اللَّه ورسولِه ﴾ .

---

١٧١ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣) برقم (٢٢٥٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٤/ ٥٠) : (((الرِّبا) أي : إثم الرِّبا . قال الطيبي : لا بُدَّ مِن هذا التقدير ليُطابق قَوله : " أن يَنكِح " (ثلاثة وسبعون بابًا أيسرُها مِثلُ أن يَنكِح الرَّجُلُ أُمَّه ، ...) . قال الطيبي : إنَّما كان الرِّبا أشدَّ مِن الزِّنا ، لأن فاعله حاولَ مُحَارَبَةَ الشَّارع بِفِعْلِه بِعَقْلِه . قال تعالى : ﴿ فَأذنوا بحرب من اللَّه ورسولِه ﴾ ، أي بحرب عظيمة ، فتحريمه مَحْض تَعَبُّد ، وأمَّا قُبح الزِّنا فظاهر عقلًا وشَرْعًا ، وله روادع وزواجر سِوى الشَّرْع ، فآكِل الرِّبا يَهْتِك حُرمةَ اللَّه ، والزاني يَخْرِق جِلبابَ الحَيَاء ، فريحه يهبُّ حِينًا ثُمَّ يَسكُن ، ولِواؤه يَخْفِق بُرهةً ثُمَّ يَقِرُّ . قال الزمخشري:وهذا على مذهب قَولهم:للباطل صَوْلَة ثُمَّ يَضمحل،ولريحِ الضَّلالة عَصْفَة ثُمَّ تَخْفِت)).

وقالَ اللَّهُ تعالى:﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا ويُرْبي الصَّدَقَاتِ واللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أثيم﴾[البقرة: ٢٧٦].

يُذهِب اللَّهُ بَرَكَةَ مال الرِّبا ، ويَمحو خَيْرَه ، وإنْ كانَ كثيرًا ، فلا يَبق بيد صاحبه ، ويُكثِر الصَّدَقَاتِ ، ويُنمِّيها ، ويَزيدها، ويُبارِك فيها ، ويُضَاعِف ثوابَها. واللَّهُ يُبغِض كُلَّ كَفَّار بتحليل الرِّبا ، فاجر بأكله ، مُصِر عَلَيه .

والكَفَّارُ عظيم الكُفْر،والأثيم شديد الإثم.والآيةُ تُشدِّد في أمر الرِّبا،وتُوضِّح أنَّه مِن فِعل الكُفَّار.

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٤٤٧) : ((قَوله : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا ﴾ ، أي : يُذهِب بَرَكَته في الدُّنيا ، وإنْ كان كثيرًا ، فلا يَبقَى بيد صاحبه . وقِيل : يَمحَق بَرَكَته في الآخِرة . قَوله : ﴿ ويُرْبي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، أي : يَزيد في المال الذي أُخْرِجَتْ صَدَقَتُه . وقِيل : يُبارِك في ثَوَاب الصَّدَقة ، ويُضاعفه ، ويَزيد في أجر المُتصدِّق ، ولا مانع مِن حَمْل ذلك على الأمْرَيْن جميعًا . قَوله : ﴿ واللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أثيم ﴾ ، أي : لا يَرضَى ، لأنَّ الحُب مُختص بالتَّوَّابين . وفيه تشديد وتغليظ عظيم على مَن أربى ، حيث حَكَمَ عليه بالكُفر ، ووصفه بأثيم للمُبَالَغَة . وقِيل : لإزالة الاشتراك ، إذْ قَد يقع على الزُّرَّاع . ويُحْتَمَل أنَّ المُراد بِقَوله : ﴿ كُلَّ كَفَّارٍ ﴾ ، مَن صَدَرَتْ مِنه خَصْلَة تُوجِب الكُفْرَ ، ووجه التصاقه بالمَقَام أنَّ الذين قالوا : إنَّما البَيع مِثْل الرِّبا كُفَّار)) .

إنَّ اللَّه يُذهِب الرِّبا ، إمَّا بشكل كامل أوْ بشكل جُزئي ، أو يَنزِع البَرَكَةَ مِن أموال الرِّبا ، فلا تَحصُل المُتعة بها في الدُّنيا، فتكون وَبَالًا على صاحبها في الدُّنيا ، معَ عذاب النار في الآخرة. وعن ابن مسعود رضي اللَّهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال:((الرِّبا وإنْ كَثُرَ فإنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إلى قُلٍّ)) [١٧٢].

١٧٢ رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٩٥) برقم (٣٧٥٤) وحسَّنه الحافظ في الفتح (٤/ ٣١٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣) برقم (٢٢٦٢) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

الرِّبا مِن المُرَابَاةِ والزِّيادةِ على أُصُول الأموال ، فيأخذ المُرَابي زِيادةً عَن حَقِّه نَظيرَ تأجيل سَدَاد الدُّيُون . ومَهما كانت أموال الرِّبا كثيرة ، فإنَّ مصيرها القِلَّة ، ونهايتها النُّقصان ، حَيث يَمحَق اللَّهُ الرِّبا، أي: يَنقُصه، ويُذهِب بَرَكَته، وهو مِصْدَاق لِقَوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، أي : يُبَارِك في الصَّدَقَات . وقد كانت نتيجة المُرَابي عَكْسَ المُراد مِن الزِّيادة وكثرةِ المال .

والحديثُ يُحذِّر مِن التعامُل بالرِّبا ، ويُوضِّح سُوءَ عاقبته ، ويُرشِد إلى الحِرْص على الحَلال .

والرِّبا مُتعةٌ ماليَّة وقتية زائلة ، ومَهما كَثُرَ فإنَّ عاقبته سَتَؤُول إلى النَّقْص أو الاضمحلال ، فالخُسرانُ مُقترن بالرِّبا لا ينفصلان ، وما بُنِيَ على باطل فهو باطل ، وإذا كان الجَذرُ فاسدًا فإنَّ الشَّجرة ستسقط حَتْمًا. والمُعَامَلَةُ الرِّبَوِيَّةُ هي الفساد بِعَيْنِه ، وكُل ما يُوضَع فيها ستصير عاقبته إلى الخسارة ، وكُل ما يَمُرُّ عن طريقها سَيَؤُول إلى الفساد ، وكُل ما يقترن بها فمصيره الضَّياع . وكما قِيل : إنَّكَ لَن تَجْنِيَ مِن الشَّوْكِ العِنَبَ .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٤/ ٥٠) : ((الرِّبا وإنْ كَثُرَ فإنَّ عاقبته تصير إلى قُلٍّ) بالضَّم ، القِلَّة كالذِّلَّة والذُّل، أي أنَّه وإن كان زيادة في المال عاجلًا يَؤُول إلى نَقْص ومَحْق آجِلًا بما يُفتَح على المُرَابي من المغارم والمهالك، فهو مِمَّا يكون هَبَاءً مَنثورًا ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا ﴾ ، قال الطيبي : والكَثرة والقِلَّة صِفتان للمال لا للرِّبا، فيجب أن يُقَدَّر مال الرِّبا، لأن مال الرِّبا رِبًا)).

وروى أحمد في مُسنده (٢/ ٤٧١) عن أبي هُرَيرة يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : ((إنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ،ويَأخذها بيمينه،فَيُرَبِّيها لأحدكم كَمَا يُرَبِّي أحَدُكُم مُهْرَه، أوْ فَلُوَّه، أوْ فَصِيلَه ، حَتَّى إنَّ اللقمة لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُد)) . وقال وكيع في حديثه : وتصديق ذلك في كتاب اللَّه: ﴿ وَهُوَ الذي يَقْبَلُ التَّوبةَ عَن عِباده ﴾ ، ﴿ ويأخذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ ، و ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ .

الحديثُ يَدعو إلى إخراج الصَّدَقَات ، بكُل أنواعها وأشكالها ، قليلةً كانتْ أو كثيرة ، واللَّهُ يَقْبَلُها ، ويُنَمِّيها ويُضاعفها لصاحبها كما يُرَبِّي الشخصُ مُهْرَه (وَلَدَ الفَرَس) ويهتم به حتى يَكْبَرَ ، أوْ فَلُوَّه (المُهْر إذا فُصِلَ عَن أُمِّه) ، أوْ فَصِيلَه (وَلَد الناقة إذا فُصِلَ عَن أُمِّه) ، حَتَّى إنَّ اللقمة تَنمو ، ويَرَاها العبدُ يوم القِيامة في مِيزان حَسَنَاته مِثْل جبل أُحُد .

وقد تفضَّل اللَّهُ على عِباده بفتح أبواب مِن الخَير، ينالون مِنها الأجرَ الكبيرَ، والثوابَ العظيمَ . والصَّدَقَةُ سبب لزيادة المال ، والحُصول على الحَسَنَات ، وهي طريق إلى الجَنَّة .

واللَّهُ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ _ قليلةً كانت أو كثيرة _ ، بقَبول حَسَن ، ويُجْزِل العطاءَ لصاحبها، ويَرضَى عنه، فَضْلًا مِنه وتَكَرُّمًا ، ويُكثِّرها لصاحبها الذي أنفقها ، ويُنَمِّيها له ، حتى تُصبح عظيمةً .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ٩٨و ٩٩): ((قال القاضي عِياض: لَمَّا كان الشَّيء الذي يُرتَضَى ويُعَز،يُتلقَّى باليمين،ويُؤخَذ بها،اسْتُعْمِل في مِثل هذا. واسْتُعِير للقَبُول والرِّضا، كما قال الشاعر: إذا ما رَايةٌ رُفِعَتْ لمجدٍ ... تَلَقَّاها عَرَابة باليمين ... . قال: وقِيل: عَبَّرَ باليمين هنا عن جهة القَبول والرضا، إذ الشِّمال بِضِدِّه في هذا... قال: وقد قِيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المُراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها . [رواية ثانية للحديث] . قال : ويَصِح أن يكون على ظاهره ، وأن تَعْظُم ذاتُها ، ويُبارِك اللَّهُ تعالى فيها ، ويَزيدها مِن فضله حتى تَثْقُل في الميزان . ... . قال أهل اللغة : الفَلُوُّ المُهْر . سُمِّيَ بذلك لأنَّه فُلِيَ عن أُمِّه ، أي : فُصِلَ وعُزِلَ)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إن كُنتُم مُؤمنين ﴾ [البقرة : ٢٧٨] [١٧٣]. يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ، خافوا اللَّهَ، ورَاقِبوه فيما تَفعلون ، والتزموا أوامرَه ، واجتنبوا نَوَاهيه، واتركوا ما لكم على الناس مِن الزِّيادة على رؤوس الأموال ، بعد هذا الإنذار ، إن كُنتم صادقين في إيمانكم ، ومُصدِّقين بما شرع اللَّهُ لكم مِن تحليل البَيع ، وتحريم الرِّبا . ودليلُ الإيمان هو امتثال أمر اللَّه تعالى .

إنَّ اللَّه يَأمر عِبادَه المؤمنين بِتَقْوَاه ، ويَنهاهم عمَّا يُقَرِّبهم إلى غضبه ، ويُبعِدهم عن رِضَاه ، ويأمرهم أيضًا بترك ما لهم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال ، وهي الرِّبا المُحرَّم .

والمُجتمعُ الجاهليُّ شديد القَسوة والتوحُّش . وهذه القسوة انعكست على المُعاملات المالية، فكان الرِّبا هو حجر الأساس في اقتصاد المجتمع العربي الوثني المبنيِّ على الفوضى المادية ، واستغلالِ الآخرين ، وامتصاصِ دماء الناس حتى الرَّمَق الأخير. وبالتأكيد، إنَّ الرِّبا استغلال لضعف الآخرين وحاجتهم ، كما أنه يُعبِّر عن الطمع ، وسحقِ البشر من أجل المال . وهذا كُلُّه يُؤَدِّي إلى تدمير قِيَم التكافل الاجتماعي ، ونشر الحِقد والعداوة والبغضاء والصراعات في المُجتمع .

---

١٧٣ في تفسير ابن كثير (١/ ٤٤١) : ((وقد ذَكَرَ زيد بن أسلم وابن جُرَيج ومُقاتل بن حَيَّان والسُّدي أنَّ هذا السِّياق نزل في بني عمرو بن عُمَير مِن ثَقِيف ، وبني الْمُغِيرة من بني مَخزوم ، كان بينهم رِبًا في الجاهلية ، فلمَّا جاء الإسلام ، ودخلوا فيه ، طَلَبَتْ ثَقِيف أن تأخذه مِنهم، فتشاوروا، وقالت بني المغيرة : لا نُؤدِّي الرِّبا في الإسلام بِكَسْب الإسلام،فكتب في ذلك عَتَّاب بن أُسَيد نائب مكة إلى رسول اللَّه ﷺ، فَنَزلت هذه الآية)) .

وقال الواحدي في الوجيز (ص ١٩٣) : ((﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا ﴾ ، نزلت في العَبَّاس وعُثمان _ رضي اللَّهُ عنهما _ طَلَبَا رِبًا لهما كانا قد أسلفا قَبل نُزول التَّحريم، فلمَّا نزلت هذه الآيةُ سَمِعًا وأطاعا ، وأخذا رُؤوسَ أموالهما . ومعنى الآية: تحريم ما بَقِيَ دَيْنًا مِن الرِّبا ، وإيجاب أخذ رأس المال ، دُون الزِّيادة على جِهة الرِّبا. وقَوله: ﴿ إن كُنتُم مُؤمنين ﴾ أي : إنَّ مَن كانَ مُؤمنًا فهذا حُكْمُه)) .

يُعْتَبَر الرِّبا مِن المُعَامَلات المالية المُحرَّمة نَقْلًا وعَقْلًا ، فهو مبنيٌّ على ابتزاز الآخرين ، واستغلالِ نقاط ضَعفهم . وهذا يُؤَدِّي إلى تدمير القيم الاجتماعية ، وتفتيتِ وَحدة المجتمع ، وتحويله إلى بؤرة للصِّراع . كما أنَّه يُساهم في انهيار النظام الاقتصادي ، فالرِّبا يَحصر الثَّروةَ في يَد طبقة مُعيَّنة ، ويَقُود إلى الكسل والبِطَالة . وعندئذٍ تَغيبُ قيمةُ العمل عن المجتمع ، وتنتشر ثقافة الكَسْب السريع دُون وجود أعمال حقيقية (استثمارات) على الأرض. والتعاملُ بالرِّبا كُفرٌ بالنِّعمة ، فالمالُ وسيلةٌ لا غاية . وفي الرِّبا صارَ المالُ هو الغاية التي تُبرِّر الوسيلةَ .

وفي صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) أنَّ النبيَّ ﷺ قال في حَجَّة الوَدَاع: ((وَرِبَا الجاهليةِ مَوضوع، وأوَّلُ رِبًا أضعُ رِبَانا ، رِبَا عباس بن عبد المُطَّلب ، فإنَّه مَوْضوعٌ كُلُّه)) .

الرِّبا هو الزائد على رأس المال . ورِبَا الجاهلية باطل ومَردود ، وأوَّل رِبًا أبطله النبيُّ ﷺ رِبَا عَمِّه العَبَّاس _ رضي اللَّهُ عنه _ ، فقد اشْتُهِرَ أنَّه كانَ يُقْرِض بالرِّبا ، وهو باطلٌ كُلُّه بلا استثناء ، وهذا تأكيد بعد تأكيد .

لقد أبطلَ النبيُّ ﷺ الرِّبا، وأعلنَ تطهير المجتمع من آفاته. وفيه إشارةٌ بليغة إلى ضرورة أن يبدأ الآمِرُ بالمعروف أو النَّاهي عَن المُنكِر بِنَفْسِه وأهله، كَي يكون قُدوةً للآخرين ، فَيْقَبَلُوا قَوْلَه، ويَسيروا على خُطَاه .

والنبيُّ ﷺ بدأ بِعَمِّه العباس _ رضي اللَّهُ عنه _، فأبطلَ الرِّبا، وأسَّس القاعدةَ الشرعيةَ لاقتصاد المجتمعات ، وهي عدم الاستغلال ، ونَبَّه إلى أن الأمور المالية (الاقتصاد) ينبغي أن تكون إنسانيةَ الجَوْهَر والمَظْهَر ، ولَيست مُعاملاتٍ جَشِعة ومُتوحِّشة .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٨/ ١٨٣): ((قَوله ﷺ في الرِّبا : " فإنَّه مَوضوع كُلُّه " ، معناه الزائد على رأس المال ، كما قال اللَّهُ تعالى: ﴿ وإن تُبْتُم فَلَكُم رُؤوسُ أمْوَالِكُم ﴾ ، وهذا الذي ذَكَرْتُه إيضاح ، وإلا فالمقصود مَفهوم مِن نَفْس لفظ الحديث ، لأنَّ الرِّبا هو الزيادة ، فإذا وُضِعَ الرِّبا فمعناه وَضْع الزِّيادة ، والمُراد بالوَضْع الرَّد والإبطال)) .

وقال الشَّوْكاني في السَّيْل الجَرَّار (٣/ ٦٦) : ((واعْلَمْ أنَّ مِن أعظم الرِّبا وأشده رِبا الجاهلية الذي وضعه _ ألغاه _ رسولُ اللَّه ﷺ ، ودلَّت عليه الأحاديث الصحيحة ، وثَبَتَ إجماع الأئمة جميعًا على تحريمه، وهو أن يَحْضُر أجلُ الدَّيْن، فلا يَرُده مَن هو عَلَيه، فَيَزيد عليه مَن هو له شيئًا، ويُمهِله إلى أجَل آخَر)) .

وفي هذا إشارةٌ واضحة إلى استغلال حاجة الآخرين، وغيابِ قِيَم الرحمة والرأفة في المجتمع. فَكُلُّ شخصٍ يتربَّص بالآخَر، ويَحرص على انتهاز أيَّة فرصة من أجل الحصول على منفعة مادية .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٤١) : ((... ، كان أهلُ الجاهلية يقول أحدُهم لِمَدينه إذا حَلَّ عليه الدَّيْن : إمَّا أن تَقْضِيَ ، وإمَّا أن تُرْبيَ)) .

إنَّ المُعَامَلات المالية في الجاهلية كانت مُتوحِّشة وقاسية وغَير إنسانية، فَلَم تكن مسألة الدَّيْن من أجل التكافل الاجتماعي ومساعدة الآخرين ، بل من أجل ابتزازهم واستغلال نقاط ضعفهم لامتصاص دمهم ، وتحصيل أكبر قَدْر من المنافع منهم، فلا مكان للتسامح أو المساعدة إذا عَجَزَ المَدِينُ عَن سَداد دَيْنه، فالدائن يَزيد على المَبلغ ، ويُمهِل المَدِينَ إلى وقت لاحق (أجَل آخَر) . وهذا الإمهال ليس مَجَّانيًّا ، بَل له ثمن يَزيد أعباءَ المَدِين ، ويُكثِر مُشكلاتِه المالية .

وقال اللَّهُ تعالى: ﴿ فإن لَمْ تَفْعَلُوا فَأذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ وإن تُبْتُم فَلَكُم رُؤوسُ أمْوَالِكُم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظلَمون ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. فإن لَم تتركوا ما بَقِيَ مِن الرِّبا ، فأيْقِنُوا بحرب مِن اللَّه ورسوله لكم. ولا طاقة لمخلوق بِمُحَارَبَة خالقه تعالى . والآيةُ تدلُّ على أنَّ أكل الرِّبا والعمل به من الكبائر. وتَنكيرُ "حرب" للتَّهويل والتَّعظيم،أي إنَّها حرب عظيمة لا يُمكن تصوُّرها ولا معرفة قَدْرِها.

وإن تركتم التعاملَ بالرِّبا ورجعتم عنه ، فلكم أصل المال الذي دَفعتموه (أقْرَضْتُموه) بلا زيادة ولا نُقْصان. والمعنى : لا تَظْلِمُون بطلب الزِّيادة ، ولا تُظلَمون بالنُّقصان عن رأس المال .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٤٤٩) : ((قَوله : ﴿ فإن لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ ، يعني ما أُمِرْتُم به مِن الاتِّقاء ، وتركِ ما بَقِيَ مِن الرِّبا ، ﴿ فَأذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ ﴾ ، أي : فَاعْلَمُوا بها ، مِن أذِنَ بالشَّيء إذا عَلِمَ به . قِيل : هو مِن الإذن بالشَّيء، وهو الاستماع، لأنَّه مِن طُرُق العِلْم . .... . وقد دلَّت هذه على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ، ولا خِلاف في ذلك . وتنكير الحرب للتعظيم ، وزادها تعظيمًا نِسبتها إلى اسم اللَّه الأعظم ، وإلى رسوله الذي هو أشرف خليقته. قَوله: ﴿ وإن تُبْتُم ﴾ ، أي : مِن الرِّبا ، ﴿ فَلَكُم رُؤوسُ أمْوَالِكُم ﴾ تأخذونها ، ﴿ لا تَظْلِمُونَ ﴾ غُرَماءكم بأخذ الزيادة ، ﴿ ولا تُظلَمون ﴾ أنتم مِن قِبَلهم بالمَطْل (التأخير) والنَّقْص ، والجُملة حاليَّة ، أوْ

استئنافية . وفي هذا دليل على أنَّ أموالهم معَ عدم التَّوبة حلال لِمَن أخذها مِن الأئمة ، ونَحْوهم مِمَّن يَتُوب عنهم)) اهـ . وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٣٤٥) : ((﴿ فإن لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ ، أي : إذا لَم تَذَرُوا ما بَقِيَ مِن الرِّبا ، ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ ﴾ ، قرأ حمزة وعاصم برواية أبي بَكْر : فَآذَنُوا ، بالمَد ، على وزن آمَنُوا ، أي : فَأَعْلِمُوا غَيْرَكم أنَّكم حَرْب للَّهِ ورسولِه . .... . وقرأ الآخرون : فَأْذَنُوا ، مَقصورًا بفتح الذال ، أي : فَاعْلَمُوا أنتم ، وأَيْقِنُوا بحرب مِن اللَّه ورسوله . وقال سعيد بن جُبَير : عن ابن عباس ــ رضي اللَّهُ عنهما ــ : يُقَال لآكِلِ الرِّبا يوم القيامة : خُذ سِلاحَك للحرب . قال أهل المعاني : حرب اللَّه : النار ، وحرب رسول اللَّه : السَّيف . ﴿ وإن تُبْتُم ﴾ إن تركتم استحلالَ الرِّبا ورجعتم عنه، ﴿ فَلَكُم رُؤوسُ أمْوَالِكُم لا تَظْلِمُونَ ﴾ بطلب الزِّيادة، ﴿ولا تُظلَمون ﴾ بالنُّقْصان عن رأس المال . فلمَّا نزلت الآية قال بنو عمرو الثَّقَفي ومَن كان يُعَامِل بالرِّبا مِن غَيرهم: بَل نَتُوب إلى اللَّه ، فإنَّه لا يَدَان لنا بحرب اللَّه ورسوله . فَرَضُوا برأس المال ، فشكا بنو المُغِيرة العُسْرَةَ ، وقالوا : أخِّرُونا إلى أن تُدرِكَ الغَلَّات ، فَأَبَوْا أن يُؤَخِّرُوا)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تأكُلوا الرِّبا أضْعَافًا مُضَاعَفَةً واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ [آل عِمران : ١٣٠] .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأَقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، لا تأخذوا الرِّبا (الزيادة على رأس المال) أضعافًا مُضَاعَفَةً . وهذا نَهْيٌ مِن اللَّه لعباده المؤمنين عن التعامل بالرِّبا ، معَ التَّوبيخ بما كانوا عليه في الجاهلية مِن تَضعيف الرِّبا ، وزيادته زياداتٍ مُكرَّرة ، حيث كانوا إذا حَلَّ أجلُ الدَّيْن قال الدائن للمُستدين: إمَّا أن تَقْضِيَ، وإمَّا أن تُرْبِيَ ، أي : أزيدك في الأجل ، وتَزيدني في الدَّيْن . وقد يتكرَّر هذا ، فيتضاعف مِقدار الدَّيْن . وهذا يعني أنَّ ﴿ أضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ لَيس لتقييد النَّهْي ، بَل لكشف واقعهم السَّيئ ، وإظهار عادتهم القبيحة ، مع التَّوبيخ والتَّقريع [١٧٤] .

---

١٧٤ قال الصابوني في صفوة التفاسير (٢/ ٥٠) : ((ذِكْر الأضعاف الْمُضَاعَفَة في الآية ليس للقَيْد ولا للشَّرْط ، وإنما هو لبيان الحالة التي كان الناس عليها في الجاهلية ، وللتشنيع عليهم بأنَّ في هذه المعاملة ظُلْمًا صارخًا وعُدوانًا مُبينًا ، حيث كانوا يأخذون الرِّبا أضعافًا مُضَاعَفَةً)) . اهـ . قال أبو حَيَّان في البحر المحيط (٣/ ٥٤) : ((نُهُوا عن الحالة الشنعاء التي يُوقِعون الرِّبا عليها ، فرُبَّما استغرق بالنَّزْر اليسير مال المدين . وأشارَ بقَوله : ﴿ مُضَاعَفَةً ﴾ إلى أنهم كانوا يُكرِّرون التَّضعيفَ عامًا بعد عام ، والرِّبا مُحَرَّم بجميع أنواعه ، فهذه الحال لَيست قَيْدًا في النَّهْي)) .

و﴿ مُضَاعَفَةً ﴾ تُشير إلى تَكرار التَّضعيف عامًا بعد عام ، وكان هذا فِعْل أهل الجاهلية . وهذه العِبارة تَحمل معنى التَّأكيد ، الذي يدلُّ على عملهم القبيح ، وعادتهم السَّيئة ، لذلك تَمَّ تخصيص حالة التَّضعيف بالذِّكر .

واتَّقُوا عذابَ اللَّه بترك الرِّبا_ قليلًا كان أَمْ كثيرًا_ لِكَي تَسْعَدُوا في الدُّنيا، وتَفوزوا في الآخرة، وتَدخلوا الجَنَّةَ. والجديرُ بالذِّكْر أنَّ أخذ الرِّبا سُمِّيَ أَكْلًا لأنَّه يَؤُول إلَيه . والأكلُ أهم منافع المال.

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٥٧٤) : ((قَوله : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا ﴾ ، قيل : هو كلام مُبتدأ للتَّرهيب والتَّرغيب فِيما ذكر . ... . وقَوله : ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ ، لَيس لتقييد النَّهْي، لِمَا هو معلوم مِن تحريم الرِّبا على كُل حال ، ولكنَّه جِيءَ به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يَعتادونها في الرِّبا ، فإنهم كانوا يَرْبُون إلى أجَل ، فإذا حَلَّ الأجل زادوا في المال مِقدارًا يَتَرَاضَوْن عَلَيه ، ثُمَّ يَزيدون في أجل الدَّيْن ، فكانوا يفعلون ذلك مَرَّةً بعد مَرَّة ، حتى يأخذ المُرْبي أضعافَ دَيْنه الذي كان له في الابتداء . و(أضعافًا) حال ، و (مُضَاعَفَة) نَعْت له ، وفيه إشارة إلى تَكرار التَّضعيف عامًا بعد عام ، والمُبَالَغَة في هذه العِبارة تُفيد تأكيدَ التَّوبيخ)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٤/ ١٩٨) : ((وإنَّما خصَّ الرِّبا من بين سائر المعاصي ، لأنه الذي أَذِنَ اللَّهُ فيه بالحرب في قَوله : ﴿ فإن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ ﴾ ، والحرب تُؤْذِن بالقتل ، فكأنَّه يقول: إن لَم تَتَّقُوا الرِّبا هُزمتم وقُتلتم ، فأمرهم بترك الرِّبا ، لأنه كان مَعمولًا به عِندهم ، واللَّهُ أعلم)) .

وقال الطبري في تفسيره (٣/ ٤٣٤) : ((وأمَّا قَوله : ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ ، فإنَّه يعني : واتَّقُوا اللَّهَ أيُّها المؤمنون في أمر الرِّبا ، فلا تأكلوه ، وفي غَيره مِمَّا أمركم به، أوْ نهاكم عنه، وأطيعوه فيه ﴿ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ ، يقول : لِتَنجحوا فَتَنْجُوا مِن عِقَابه ، وتُدركوا ما رغَّبكم فِيه مِن ثوابه ، والخُلود في جِنَانه)) .

وعن سعد بن إيَاس البَجَلي قال : كان عبد اللَّه يُرخِّص في الدِّرْهم بالدِّرْهَمَيْن ، والدِّينارِ بالدِّينَارَيْن ، فَرَجَعَ إلى المدينة ، فأتى عُمَرَ وعَلِيًّا ، وأصحابَ النبيِّ ﷺ ، فَنَهَوْهُ عَن ذلك ، فلمَّا رَجَعَ رأيتُه يَطُوف في الصَّيَارِفَة ، ويقول : وَيْلَكُم يا مَعْشَرَ الناس ، لا تأكلوا الرِّبا ، ولا تَشتروا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْن ، ولا الدِّينارَ بالدِّينَارَيْن [١٧٥].

---

١٧٥ رواه الطبراني (٩/ ١١١). وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٠) : ((رجاله رجال الصحيح)) .

كان عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _ يُبيح بَيْعَ المال بِجِنْسِه مع زِيادة في أحد العِوَضَيْن ، كَبَيع الدِّرْهَم الفِضَّة بالدِّرْهَمَيْن ، والدِّينار الذَّهَب بالدِّينارَيْن . وهذه مُعَامَلَة رِبَوِيَّة ، ولكن ابن مسعود نَظَرَ إلَيها من زاوية أُخرى ، وأخطأ في اجتهاده . وقد نهاه الصحابةُ عن ذلك ، فرجعَ إلى الحق ، ونهى الصَّيارفةَ عن هذه المُعاملة الرِّبَوِيَّة . والصَّيارفةُ (جَمْع صَيْرَفي) ، وهو الصَّراف الذي يُبْدِل نقدًا بنقد .

وفي صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩): عن عُثمان بن عَفَّان _ رضي اللَّهُ عنه _ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدِّينارَ بالدِّينَارَيْن ، ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَيْن)) .

إنَّ الرِّبا نوع من أنواع الاستغلال في المُعَامَلات ، وفيه قَدْر كبير مِن الضَّرَر ، وهو قائم على أكل أموال الناس بالباطل ، لذلك كان مُحَرَّمًا في جميع الشرائع . وللرِّبا أنواع وأشكال ، وكُلُّها مُحرَّمة ، ومِنها رِبَا الفَضْل ، وهو بَيع المال الرِّبويِّ بِجِنْسِه معَ زيادة في أحدِ العِوَضَين، كَبيعِ الدِّينار الذَّهَب بالدِّينارَيْن ، والدِّرْهَمِ الفِضَّةِ بِالدِّرْهَمَيْن . وقد نهى النبيُّ ﷺ عن هذا البَيع (رِبَا الفَضْل) ، والنَّهْيُ يُفيد التَّحريم .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وأخْذِهِمُ الرِّبا وقَدْ نُهُوا عَنْهُ وأكْلِهِم أموالَ النَّاسِ بالباطلِ وأعْتَدْنا للكافرينَ مِنهُم عَذابًا أليمًا ﴾ [النِّساء : ١٦١] .

اليهودُ مشهورون بتعاطي الرِّبا ، وقد حرَّمه اللَّهُ عليهم في التَّوراة ، فأخذوه ، واحتالوا عليه بأنواع مِن الحِيَل . وفي الآيةِ دليل على أن النَّهْي يُفيد التَّحريمَ . واليهودُ أيضًا يأكلون أموال الناس بالرِّشوة والوسائل المُحرَّمة غَير المَشروعة . وهذا يدل على عبادة اليهود للمال ، وتقديسهم لحُطام الدنيا الفاني ومَتَاعها الزائل . وهيَّأ اللَّهُ لِمَن كفر مِن هؤلاء اليهود، ولم يَتُبْ ولَم يؤمن، عذابًا شديدًا مُوجِعًا في نار جهنم.وإنما قال اللَّهُ: ﴿ مِنهُم﴾ لأنه عَلِمَ أن قَوْمًا مِن اليهود يتوبون ويؤمنون ، فيأمنون العذابَ ، ويَنْجُون من العقوبة . ومِن تابَ وآمنَ فقد نجا مِن العذاب .

وقال الطبري في تفسيره (٤/ ٣٦٢) : ((وقَوله : ﴿ وأخْذِهِمُ الرِّبا ﴾ وهو أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم لفضل تأخير في الأجل بعد مَحَلِّها . ﴿ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ يعني : عن أخذ الرِّبا . وقَوله : ﴿ وأكْلِهِم أموالَ الناسِ بالباطلِ ﴾ يعني : ما كانوا يأخذون مِن الرِّشى على الحُكم كما وَصَفهم اللَّهُ به في قَوله : ﴿ وترى كثيرًا مِنهُم يُسارعونَ في الإثمِ والعُدوانِ وأكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانوا يَعْمَلُون ﴾ [المائدة : ٦٢] . وكان مِن أكلهم أموال الناس بالباطل ما كانوا يأخذون مِن أثمان الكُتب التي كانوا يَكتبونها بأيديهم ثُمَّ يقولون : ﴿ هذا مِن عِندِ اللَّه ﴾

[البقرة : ٧٩] . وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة ، فعاقبهم اللَّهُ على جميع ذلك ، بتحريمه ما حرَّم عليهم مِن الطَّيبات التي كانت لهم حلالًا قبل ذلك . وإنما وصفهم اللَّهُ بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل ، لأنهم أكلوه بغير استحقاق ، وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب . وقَوله : ﴿ وأعْتَدْنا للكافرينَ مِنهُم عذابًا أليمًا ﴾ . يعني : وجَعَلْنا للكافرين باللَّه ورسوله مُحمَّد ﷺ من هؤلاء اليهود العذاب الأليم ، وهو المُوجع من عذاب جهنم عِنده ، يَصْلَوْنها في الآخرة إذا وَردوا على ربِّهم فيُعاقبهم بها)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٦/ ١٤) : ((قال ابن العربي : لا خِلاف في مذهب مالك أنَّ الكُفَّار مُخَاطَبُون ، وقد بيَّن اللَّهُ في هذه الآية أنَّهم قد نُهُوا عن الرِّبا ، وأكلِ الأموال بالباطل ، فإنْ كان ذلك خَبَرًا عمَّا نَزَلَ على مُحمَّد في القرآن ، وأنَّهم دخلوا في الخِطاب ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وإنْ كان خَبَرًا عمَّا أنزلَ اللَّهُ على مُوسى في التَّوراة ، وأنَّهم بدَّلوا وحرَّفوا وعَصَوْا وخَالَفُوا ، فهل يجوز لنا مُعاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دِينهم أم لا ؟ ، فظنَّت طائفة أنَّ مُعاملتهم لا تَجُوز ، وذلك لِمَا في أموالهم مِن هذا الفساد ، والصحيح جَوَاز مُعاملتهم مع رِبَاهم، واقتحامِ ما حرَّم اللَّهُ سُبحانَه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قُرآنًا وسُنَّةً، قال اللَّهُ تعالى: ﴿ وطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم ﴾ [المائدة: ٥]. وهذا نَص، وقد عاملَ النبيُّ ﷺ اليهودَ، ومات ودِرْعُه مَرهونة عند يهوديٍّ في شعير أخذه لِعِيَاله. والحاسمُ لداءِ الشَّك والخِلافِ اتِّفاقُ الأُمَّة على جَوَاز التِّجارة مع أهل الحرب، وقد سافرَ النبيُّ ﷺ إليهم تاجرًا، وذلك مِن سَفَره أمر قاطع على جَوَاز السَّفَر إليهم ، والتِّجارة معهم . فإنْ قِيل : كان ذلك قَبل النُّبُوَّة ، قُلْنا : إنَّه لَم يتدنَّس قَبْل النُّبُوَّة بحرام ، ثَبَتَ ذلك تَوَاتُرًا ، ولا اعتذرَ عَنه إذْ بُعِثَ ، ولا مَنَعَ مِنه إذْ نُبِّئ ، ولا قَطَعَه أحدٌ مِن الصحابة في حياته ، ولا أحد مِن المسلمين بَعد وَفَاته ، فقد كانوا يُسافرون في فَكِّ الأسرى ، وذلك واجب ، وفي الصُّلْح ، كما أرسل عُثمانَ وغَيره ، وقد يَجِب ، وقد يكون نَدْبًا ، فأمَّا السَّفَر إلَيهم لِمُجَرَّد التِّجارة فَمُباح)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وما آتَيْتُم مِن رِبًا لِيَرْبُوَ في أموالِ النَّاسِ فلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وما آتَيْتُم مِن زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فأُولئكَ هُمُ المُضْعِفُون ﴾ [الرُّوم : ٣٩] .

ما أَعْطَيْتُم مِن أموالكم عَطِيَّةً لتزداد في أموال الناس وتَكْثُر ، وتُريدون أن يَرُدَّ الناسُ عليكم بأكثر مِمَّا أَعْطَيْتُم، فهذا لا أجر لكم عند اللَّه ولا ثواب، ولا يُبارك اللَّهُ فيه، ولا يُكثِّره ، ولا يُنمِّيه ، لأنَّ نِيَّتكم لَيست خالصةً للَّه تعالى . واللَّهُ لا يَقْبَل العملَ إلا إذا كان خالصًا له سُبحانَه .

وما أَعْطَيْتُم مِن صَدَقة مُخلِصين للَّه وطالبين لرضاه ، فأولئك _ يعني المُتصدِّقين بأموالهم ابتغاء وجه اللَّه وليس طَلَبًا للمُكافأة من الناس ولا رِياءً ولا سُمعة _ لهم الأُجور العظيمة والثواب المُضَاعَف أضعافًا كثيرة ، وهُم الذين تُضَاعَف لهم الحسنات .

والرِّبا _ لُغةً _ يعني الزِّيادة . والآيةُ تدلُّ على أن الرِّبا قِسْمَان : حلال وحرام . الرِّبا الحلال هو إعطاء الهدية لأخذ أكثر مِنها . وبعبارة أخرى ، هو الذي يُهْدِي لِيُثاب ما هو أفضل مِنه . وهذا لا أجر له ، ولا إثم عليه . أمَّا الرِّبا الحرام فهو كُل زيادة مشروطة مُقَدَّمًا على رأس المال مُقابل الأجَل وَحْدَه (كُل قَرْض يُؤخَذ بِه أكثر مِنه) .

والرَّجل إذا أعطى غَيْرَه العَطِيَّة لِيُثِيب أكثر مِنها، ويَحصل على مردود أعلى، فهذا جائز حلال، ولكن لا أجر له عِند اللَّه تعالى. وهذا حرام على النبيِّ ﷺ خَاصَّةً دُون المؤمنين ، لِقَوله تعالى : ﴿ ولا تَمْنُن تَسْتَكْثِر ﴾ [المُدَّثِّر : ٦] . أي : لا تُعْطِ يا مُحمَّد وتطلُب أكثر مِمَّا أعطيتَ .

واسمُ الإشارة ﴿ فأُولئكَ ﴾ والالتفات في الخِطاب ، يُشيران إلى عُلُوِّ مكانة هؤلاء المُتصدِّقين المُخلِصين للَّه تعالى ، وعَظَمَة قَدْرهم ، والاعتناء بشأنهم ، والإشادة بفضلهم وكرمهم وإخلاصهم.

وقال النَّسَفي في تفسيره (٣ / ٢٧٥) : ((وقَوله : ﴿ فأُولئكَ هُمُ المُضْعِفُون ﴾ التفات حَسَن لأنه يُفيد التعميم ، كأنَّه قِيل : مَن فَعل هذا ، فسبيله سبيل المُخَاطَبِين)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٠٤) : ((قَوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِن رِبًا ﴾ في هذه الآية أربعة أقوال: أحدها أن الرِّبا هاهُنا أن يُهْدِيَ الرَّجُل للرَّجُل الشيءَ يَقصِد أن يُثيبه عليه أكثر من ذلك ، هذا قول ابن عباس ، وسعيد بن جُبَير ، ومُجاهد ، وطاووس ، والضَّحاك ، وقَتادة، والقُرَظي . قال الضَّحاك : فهذا لَيس فيه أجر ولا وِزْر . وقال قَتادة : ذلك الذي لا يَقْبَله اللَّهُ ، ولا يَجزي به ، وليس فيه وِزْر . والثاني أنه الرِّبا المُحرَّم ، قاله الحسن البصري . والثالث أن الرَّجُل يُعطي قَرَابته المال ليصير به غنيًّا ، لا يَقصد بذلك ثوابَ اللَّه تعالى ، قاله إبراهيم النَّخَعي . والرابع أنَّه الرَّجل يُعطي مَن يَخدمه لأجل خدمته ، لا لأجل اللَّه تعالى ، قاله الشَّعْبي. قَوله تعالى : ﴿ لِيَرْبُوَ في أموالِ الناسِ ﴾ ، أي : في اجتلاب أموال الناس واجتذابها ، ﴿ فلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ﴾ ، أي : لا يَزكو ولا يُضَاعَف ، لأنكم قصدتم زيادة العِوَض ، ولَم تَقْصِدوا القُرْبَةَ . ﴿ وما آتَيْتُم مِن زَكَاةٍ ﴾ ، أي : ما أعطيتم مِن صَدَقَة لا تطلُبون بها المُكافأةَ، إنَّما تُريدون بها ما عِند اللَّه ﴿ فأُولئكَ هُمُ المُضْعِفُون ﴾ . قال ابن قُتَيبة : الذين يَجِدُون التَّضعيفَ والزِّيادةَ ، وقال الزَّجاج : أي ذَوُو الأضعاف مِن الحَسَنَات)) .

وعن أبي هريرة _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((مَن تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّب، ولا يَقْبَل اللَّهُ إلا الطَّيب، وإنَّ اللَّه يَتقبَّلها بيمينه ، ثُمَّ يُرَبِّيها لصاحبها ، كما يُرَبِّي أحَدُكُم فَلُوَّه ، حتى تكون مِثْلَ الجَبَل)) [١٧٦].

مَن تَصَدَّقَ بوزن تَمْرة أوْ قِيمتها مِن مَالٍ حَلال ، ومِن طريق مشروع ، وهذا دليل على القِلَّة والبَسَاطة ، واللَّهُ طَيِّبٌ لا يَقْبَل إلا الطَّيب ، فإنَّ اللَّه يَتقبَّل هذه الصَّدَقَة التي تُعتبَر بسيطة في أعين الناس بِقَبُول حَسَن ، ويُجْزِل العطاءَ لصاحبها ، ويَرضى عنه ، فَضْلًا مِنه وتَكَرُّمًا ، ويُكثِّرها لصاحبها الذي أنفقها ، ويُنَمِّيها له ، حتى تُصبح عظيمةً . واللَّهُ يُرَبِّي الصَّدَقَةَ لصاحبها كما يُرَبِّي المَرْءُ مُهْرَه ، وهو الصَّغير مِن الخَيل، حتى يَكْبَر، ويُصبح حَجْمُه عظيمًا. والمعنى أنَّ اللَّه يُكثِّر الصَّدَقَةَ ، ويعتني بها ، حتى يُصبح ثوابُها كثواب مَن تَصَدَّقَ بمِقدار الجَبَل مِن المال .

د_ السَّرِقَة

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾ [المائدة : ٣٨]. كُلُّ مَن سَرَقَ ، رَجُلًا كان أو امرأة ، فاقطعوا يَدَه اليُمنى ، مُجَازَاةً لهما على فِعْلهما السَّيئ ، ومعصيتهما القبيحة ، عُقوبةً مِن اللَّه ، واللَّهُ عزيزٌ في انتقامه مِن العُصاةِ والمُذنبين ، حكيم في شرعه وقضائه ، فلا يَأمر بقطع اليد ظُلْمًا .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٣٥٤) : ((قال الأصمعيُّ : قَرَأتُ هذه الآيةَ وإلى جَنبي أعرابي فَقُلْتُ : واللَّهُ غفور رحيم ، سَهْوًا، فقال الأعرابيُّ: كلام مَن هذا ؟، قُلْتُ: كلام اللَّه . قال : أَعِدْ ، فأعدتُ ، واللَّه غفور رحيم ، فقال : ليس هذا كلام اللَّه ، فَتَنَبَّهْتُ ، فَقُلْتُ : واللَّهُ عزيز حكيم . فقال : أصَبْتَ ، هذا كلام اللَّه ، فَقُلْتُ له : أتقرأ القُرآنَ ؟ ، قال : لا ، قُلْتُ : فَمِن أينَ عَلِمْتَ أنِّي أخطأتُ ، فقال : يا هذا ، عَزَّ فَحَكَمَ فَقَطَعَ ، وَلَوْ غَفَرَ وَرَحِمَ لَمَا قَطَعَ)) .

وسُمِّيَ السارق بهذا الاسم لأنَّه يأخذ الشَّيءَ في خَفَاء . وحَدُّ السَّرِقة هو عُقوبة إلهية يجب تنفيذها. واللَّهُ هو خالق الناس، وهو أعْلَم بهم مِن أنفسهم، ويَعْلَم سُبحانَه ما يُصلِحهم وما يُفْسِدهم. واللَّهُ ما أَمَرَ بشيء إلا وهو صَلاح، ولا نَهَى عن شيء إلا وهو فساد. وقد قَدَّمَ اللَّهُ ذِكْرَ

---

١٧٦ متفق عليه . واللفظ للبخاري (٢/ ٥١١) برقم (١٣٤٤).ومسلم(٢/ ٧٠٢) برقم (١٠١٤).

السارق على السارقة ، في حِين أنَّه قدَّم الزانيةَ على الزاني في قَوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ ، لأنَّ الرَّجُل أكثر جُرأةً مِن المَرأة ، وأشدَّ مِنها قُوَّةً ، والمَرأةُ هي مصدر الإغراء والجاذبية ، والزِّنا مِنها أسوأ وأقبح. وقال النَّسَفي في تفسيره (١/ ٢٨٢) : ((وبدأ بالرَّجُل لأنَّ السَّرِقَة مِن الجَرَاءة، وهي في الرِّجال أكثر ، وأخَّر الزاني ، لأنَّ الزِّنا يَنبعث مِن الشَّهْوة ، وهي في النِّساء أوْفَر . وقُطِعَت اليد لأنَّها آلة السَّرقة ، ولَم تُقْطَع آلة الزِّنا تَفَادِيًا عَن قَطْع النَّسْل)) .

والإسلامُ قد صان المالَ ، ووضع التشريعات المُؤدِّية إلى المُحافظة عليه مِن عَبَث كُل عابث. لذلك جاءت العُقوبة مُشدَّدة على السَّارق ، وهي قطع اليد مِن الرُّسْغ ، وهو المِفْصَل بين الكَف والذِّراع ، مِمَّا يجعل الشخص الذي يُريد السرقةَ يُفكِّر ألف مَرَّة قبل إقدامه على هذا الفِعل القبيح. والسَّرقةُ من الكبائر، وهي مُشتملة على الخِيانة ، والاعتداء على أموال الآخرين ، والتَّعَدِّي على حقوق الناس . وقال القرطبي في تفسيره(٦/ ١٥٢): ((وقد قُطِعَ السَّارق في الجاهلية،وأوَّل مَن حَكَمَ بِقَطْعه في الجاهلية الوليد بن المُغِيرة، فأمرَ اللَّهُ بقطعه في الإسلام، فكان أوَّل سارق قَطَعَه رسول اللَّه ﷺ في الإسلام مِن الرِّجال ، الخِيَار بن عَدِي بن نَوفل بن عبد مَنَاف ، ومِن النِّساء مُرَّة بنت سُفيان بن عبد الأسد بن بني مَخزوم . وقَطَعَ أبو بكر يَدَ اليمنيِّ الذي سَرَقَ العِقْدَ ، وقَطَعَ عُمَرُ يَدَ ابن سَمُرة أخي عبد الرحمن بن سَمُرة ، ولا خِلاف فيه)) .

والسَّرِقَةُ هي أخذ مال الغَير في خُفْيَة ، وقطعُ اليد لا يكون عِند أيَّة سَرِقة ، بَل لا بُدَّ مِن اجتماع شُروط لقطع يد السارق ، لأنَّه أمر عظيم وخطير ، وهذه الشروط هي :

١_ أن يكون أخذ الشَّيء على وجه الخُفْيَة ، فإنَّ لَم يكن على وجه الخُفْيَة ، فلا تُقْطَع ، كما لَو انْتَهَبَ المالَ على وجه الغَلَبَةِ والقَهْرِ على مَرْآى مِن الناس ، أو اغْتَصَبَه ، لأن صاحب المال يُمكنه طلب النَّجدة ، والأخذ على يَده . ٢_ أن يكون المَسروق مالًا مُحترمًا، لأنَّ ما ليس بمال لا حُرمة له ، كآلات اللهو والخَمْر والخِنزير .

٣_ ان يكون المسروق نِصَابًا ، وهو رُبْع دِينار ذَهَبًا خالصًا (عِيَار ٢٤) [177]، أوْ ما يُقَابله من النقود الأخرى .

---

١٧٧ الدينار يساوي أربعة غرامات ورُبْع ، فإذا قُبض على سارق، فإن القاضي ينظر في أسعار الذَّهَب ذلك اليوم ، فإن ثبت أن قيمة المسروق يوم الجريمة تبلغ قيمة غرام ورُبْع رُبْعِ الغرام مِن الذَّهَب ذلك اليوم ، فقد استحق السارق حد القطع ، وإن نقصت قيمة المسروق عن ذلك فإنَّه يستحق التعزير لا القطع .

٤ــ أن يأخذ المسروقَ مِن حِرْزه ، وحِرْزُ المال : ما تَعَوَّدَ الناس على حفظ أموالهم فيه كالخِزَانَة مَثَلًا .

٥ــ لا بُدَّ مِن ثُبُوتِ السَّرِقة، وتكون إمَّا بِشَهادة عَدْلَيْن ، أوْ بإقرار السَّارق على نَفْسِه مَرَّتَيْن .

٦ــ لا بُدَّ أن يُطَالِب المسروقُ مِنه بماله ، فإذا لَم يُطَالِبْ لَم يجب القطع .

فإذا تحقَّقت هذه الشُّروط معًا ، وَجَبَ قطع اليد .

وظاهرُ الآية العُموم في كُل سارق ، ولكنَّ الأمر لَيس كذلك ، فعن عائشة عن رسول اللَّه ﷺ قال : ((لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِدًا)) [١٧٨].

بيَّن اللَّهُ عُقوبةَ السارق ، وهي قَطْع يده ، كما في قَوله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما ﴾ ، وبيَّنت السُّنَّةُ أن هذه الآية لَيست عامَّة ، وأنَّ هُناك شَرطًا لقطع يد السارق ، وهو أن يكون المَسروقُ رُبْعَ دينار ذَهَبًا ، فما زادَ على ذلك .

والحديثُ خَبَر بمعنى الأمر ، أي : اقْطَعُوا يَدَ السارق بسبب سرقة رُبع دِينار فأكثر . أمَّا إذا كان أقل مِن رُبْع دينار فلا قَطْع .

وفي شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٨٠ و١٨١): ((قال القاضي عِيَاض رضي اللَّهُ عنه : صَانَ اللَّهُ تعالى الأموالَ بإيجاب القَطْع على السارق ، ولَم يَجعل ذلك في غَير السَّرِقَة ، كالاختلاس والانتهاب والغَصْب ، لأنَّ ذلك قليل بالنِّسبة إلى السَّرقة ، ولأنَّه يُمكن استرجاع هذا النَّوع بالاستدعاء إلى وُلاة الأمور ، وتَسهُل إقامة البَيِّنة عليه بخِلاف السَّرقة ، فإنَّه تَندُر إقامة البَيِّنة عليها ، فعظَّم أمْرَها ، واشتدَّت عُقوبتها ، ليكون أبلغ في الزَّجْر عنها . وقد أجمعَ المسلمون على قطع السارق في الجُملة ، وإن اختلفوا في فُروع مِنه)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٧٦) : ((وقد ذَكَرُوا أنَّ أبا العلاء المَعَرِّي لمَّا قَدِمَ بغداد اشْتُهِرَ عنه أنَّه أورد إشكالًا على الفُقهاء في جَعْلهم نِصَاب السَّرقة رُبْع دينار ، ونَظَمَ في ذلك شِعْرًا دَلَّ على جَهْله وقِلَّة عقله ، فقال :

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... ما بالُها قُطِعَتْ في رُبْعِ دِينارِ
تناقضٌ ما لنا إلا السُّكوتُ لَهُ ... وأن نَعُوذَ بِمَوْلانا مِن النـــارِ

---

١٧٨ متفق عليه . مسلم (٣/ ١٣١١) برقم (١٦٨٤)، والبخاري (٦/ ٢٤٩٢) برقم (٦٤٠٧).

ولمَّا قال ذلك ، واشْتُهِرَ عنه تَطَلَّبه الفُقهاء ، فهرب منهم ، وقد أجابه الناسُ في ذلك ، فكان جواب القاضي عبد الوَهَّاب المالكي _ رحمه اللَّهُ _ أن قال : لمَّا كانت أمينة كانت ثمينة ، ولمَّا خانت هانت . ومِنهُم مَن قال : هذا مِن تَمَام الحِكمة والمَصلحة ، وأسرار الشريعة العظيمة ، فإنَّ في باب الجِنَايات ناسبَ أن تَعظُم قِيمة اليد بخمسمائة دينار ، لئلا يُجنَى عليها، وفي باب السَّرقة ناسبَ أن يكون القَدْرُ الذي تُقْطَع فيه رُبْع دينار ، لئلا يُسَارِعَ الناسُ في سَرِقة الأموال ، فهذا هو عَيْن الحِكْمة عِند ذَوِي الألباب ، ولهذا قال : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ﴾ أي: مُجَازَاةً على صَنيعهما السَّيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسبَ أن يُقْطَع ما استعانا به في ذلك نَكَالًا مِن اللَّه ، أي : تَنكيلًا مِن اللَّه بهما على ارتكاب ذلك ، ﴿ واللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ أي : في انتقامه ، ﴿ حَكِيم ﴾ أي : في أمْرِه ونَهْيِه وشَرْعِه وقَدَرِه)) .

وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ عن النبيِّ ﷺ قال : ((لا يَزْني الزَّاني حِينَ يَزْني وهو مؤمن ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مؤمن)) [١٧٩]. يُبيِّن النبيُّ ﷺ أن المؤمن قد يرتكب كبيرةً من الكبائر ، ولكنَّه في حال ارتكابه لهذه الكبيرة ، لا يتَّصف بِصِفَة الإيمان ، بَل إنَّ الإيمان يُنزَع مِنه ، وَلَوْ كان الإيمانُ موجودًا في قلبه في تلك اللحظة لَمَنَعَه مِن الإثم ، وحَجَزَه عن المعصية . أوْ : إنَّ كمال الإيمان منفيٌّ عن الزاني حين يزني، ومنفيٌّ عن السارق حين يسرق ، لا أنَّه صار كافرًا. والكبيرةُ تُنقِص إيمانَ العبد ، وتُؤَثِّر عليه بشكل سلبي ، وحِين يرتكبها ، فهو ناقص الإيمان لا فاقد الإيمان بالكُلِّية . والحديثُ دليل على أنَّ الإيمان يَزيد بالطاعات ، ويَنقُص بالمعاصي .

والإيمانُ هو التَّصديق بالجَنَان ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح والأركان . وإذا ارتكبَ المُسْلِمُ كبيرةً ، فيجب عليه التَّوبة مِنها ، واللَّهُ يَغفِر الذُّنُوبَ جميعًا ، بما فيها الكبائر .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ٤١) : ((هذا الحديث مِمَّا اختلف العلماء في معناه ، فالقَول الصحيح الذي قاله المُحقِّقون أنَّ معناه : لا يَفْعَل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا مِن الألفاظ التي تُطلَق على نَفْي الشيء ، ويُراد نَفْي كَماله. ... . إجماع أهل الحق على أنَّ الزاني والسارق والقاتل وغَيرهم من أصحاب الكبائر غَير الشِّرْك لا يَكْفُرون بذلك ، بَل هُم مُؤمنون ناقصو الإيمان، إنْ تابوا سَقَطَتْ عُقوبتهم،وإنْ ماتوا مُصِرِّين على الكبائر كانوا في المَشِيئة، فإنْ شاء اللَّهُ تعالى عَفَا عَنهُم وأدخلهم الجَنَّةَ أوَّلًا ، وإنْ شاء عذَّبهم ثُمَّ أدخلهم الجَنَّةَ)) .

---

١٧٩ متفق عليه . البخاري (٦/ ٢٤٨٩) برقم (٦٤٠٠) ، ومسلم (١/ ٧٦) برقم (٥٧) .

وبعضُ الغربيين يُثير الشُّبُهَاتِ حول قطع يد السارق ، فَيَزْعُم أنَّ هذا الأمر وحشية ورجعية وبدائية ، وضد حقوق الإنسان ، وسيُحوِّل الناسَ إلى كائنات عاجزة وأصحاب أطراف مقطوعة . وهذه الصورة المُسْبَقَة التي تخترعها جهاتٌ في الغرب للإساءة إلى الإسلام مكشوفة للجميع وبعيدة عن الإنصاف والحقيقة . ومن يستعرض تاريخَ المسلمين من بداية تطبيق الحدود حتى التوقف عن تطبيقها ، سوف يجد أن الذين أُقيم عليهم حَد السَّرقة قِلةٌ قليلة تكاد لا تُذكَر ، فَلَم يتحوَّل المسلمون إلى كائنات مشلولة ومقطوعة الأطراف ، بل صنعوا حضارةً زاهية استمرت أكثر من ألف عام ، بَلَغُوا فيها ذِرْوَةَ الحضارة ، ووصلوا إلى أعلى مراتب الرُّقِيِّ والعِلْم والمدنية ، وهذا دليلٌ باهر وواقعي على أن تطبيق الحدود الشرعية يُساهم في بناء الحضارة لا هَدْمها .

وحَدُّ السَّرقة (والحدود عُمُومًا) هي حُدود شديدة ومُخيفة ، وهذا هو الهدف مِنها . إنَّها إجراءات رَدْع استباقية لإخافة الذين يُفكِّرون بارتكاب الجرائم، وترهيبهم، وبثِّ الرُّعْب في قلوبهم. وهذا يَمنعهم مِن تنفيذها ، وبالتالي حماية الفرد والمُجتمع مِن الأخطار والشُّرور . ودِرْهَمُ وِقَاية خَير مِن قِنطار عِلاج . أمَّا أن يتم حَبْس السارق بعض الوقت في سِجْن مُريح كالفُندق الراقي ، يأكل ويشرب وينام مَجَّانًا ، ثُمَّ يَخرُج للاستمتاع بما سَرَقَه ، ويُعَاوِد السَّرِقَةَ مِن جَديد ، فهذا سَيُؤَدِّي إلى تدمير المجتمع ، وضَياعِ حُقوق الناس ، وغِيابِ الأمن والأمان ، فيسقط المجتمع من أجل عُيون بعض المُجرمين. كما أن شروط تنفيذ حَد السَّرقة يَصعُب تحصيلها معًا في شخص واحد ، وبالتالي ستكون حالات السرقة نادرةً جِدًّا، ولن تجد مُجتمعًا بشريًّا بلا أطراف _كما يَزعُم بعضُ الجُهَّال الذين لا ينظرون إلى تَبِعَات الأُمور _ . وهذا الحَزْمُ في إقامة الحُدود جاء لحفظ الأمن والأمان ، وحراسةِ أموال الناس ، وضَبطِ المجتمع بحيث لا تنفلت الأُمور ، فيضيع الصالحُ معَ الفاسد . كما أنَّ تطبيق الحُدود الشرعية يُشير بكُل وُضوح إلى خُضوع المجتمع الإسلاميِّ بِكُلِّ طَبَقاته لأحكام الشَّريعة الإلهية ، وهذه الحدود يتم تطبيقها على الجميع بلا تمييز ، وهذا يَنْفِي صِفَةَ الطبقيَّة البَغيضة عن المجتمع الإسلاميِّ ، فكُلُّ المسلمين سواءٌ أمامَ الحُكم الإلهيِّ المُقَدَّسِ.

وقال الصَّابوني في صَفوة التفاسير (٣/ ٢١) : ((يَعِيب بعضُ الغربيين على الشَّريعة الإسلامية قَطْعَ يد السارق ، ويَزعُمون أنَّ هذه العُقوبة صارمة لا تَلِيق بمجتمع مُتحضِّر، ويقولون : يَكْفي في عُقوبته السِّجْن رَدْعًا له ، وكان مِن أثر هذه الفلسفة التي لا تستند على منطقٍ سليم أن زادت الجرائم ، وكَثُرَت العِصابات ، وأصبحت السُّجون ممتلئة بالمجرمين وقُطَّاع الطريق الذين يُهدِّدون الأمنَ والاستقرارَ ، يَسْرِق السارقُ وهو آمن مطمئن لا يَخْشَى شيئًا ، اللهُمَّ إلا ذلك

السِّجْن الذي يُطعَم ويُكسَى فيه ، فَيَقْضِي مُدَّة العقوبة التي فَرَضَها عليه القانون الوَضْعي ، ثُمَّ يَخرج مِنه ، وهو إِلى الإجرام أمْيَل ، وعلى الشَّر أقْدَر ، يؤكد هذا ما نَقْرَؤُه ونسمعه عن تَعداد الجرائم وزيادتها يَوْمًا بعد يوم ، وذلك لِقُصور العقل البشريّ عن الوصول إلى الدَّواء الناجع ، والشِّفاء النافع ، لِمُعالجة مِثل هذه الأمراض الخطيرة ، أمَّا الإسلام فقد استطاع أن يقتلع الشَّرَّ مِن جُذوره ، ويَدٌ واحدة تُقْطَع كافية لردع المجرمين ، فيا له مِن تشريع حكيم !!)) .

وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((إنَّما أَهْلَكَ الذينَ قَبْلَكم أنَّهُم كانوا إذا سَرَقَ فِيهِم الشَّريفُ تَركوه ، وإذا سَرَقَ فِيهِم الضَّعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ ، وأيْمُ اللَّهِ لَوْ أنَّ فاطمةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) [١٨٠].

أهلكَ الناسَ قَبل الأُمَّة المُحمَّدية الإسلامية أنَّهُم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ ، تَركوه ، ولَم يُقيموا عليه الحَدَّ ، بسبب ماله أوْ شَرَفِه أوْ نَسَبِه أوْ عشيرته ، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيفُ ، الذي لَيس له عشيرة ولا وَجَاهة في قَومه ، ولا شَرَف له ، ولا أتباع ، ولا مَنَعَة ، أقاموا عليه حَدَّ السَّرقة، وقَطَعُوه . وأقسمَ النبيُّ ﷺ باللَّه قائلًا : " وأيْمُ اللَّهِ " ، وهو لفظ من ألفاظ القَسَم ، أصْلُه: وأيْمُنُ اللَّهِ ، فَحُذِفَت النُّون تخفيفًا ، لَوْ أنَّ ابنته فاطمة سَرَقَتْ _ وحَاشَاهَا _ لَقَطَعَ يَدَها ، امتثالًا لأمر اللَّه تعالى . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ١٨٦) : ((فيه دليل لِجَوَاز الحَلْف مِن غَير استحلاف ، وهو مُستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب)) .

وتخصيص فاطمة _ رضي اللَّهُ عنها _ بالذِّكْر ، لأنَّها أعزُّ أهله عِنده ، ولبيان تَرك المُحَابَاة . وهذا يدلُّ على أن جميع أفراد المُجتمع يَخضعون للشَّريعة الإسلامية دُون تمييز ، ولا توجد واسطة ولا مُجَامَلَة ولا مَحسوبيات . كما أن الشريعة تُطبَّق على القويِّ والضعيف ، والغنيِّ والفقير ، والشريف والوضيع ، والرَّجل والمَرأة . وهذا هو أساس منهج العدالة الاجتماعية في الإسلام .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٢/ ٥٦٨) : (((إنَّما أَهْلَكَ) في رواية هَلَكَ (الذين مِن قَبْلِكم) مِن بني إسرائيل (أنَّهُم كانوا) بفتح الهمزة فاعل أَهْلَكَ (إذا سرق فيهم الشريفُ) أي: الإنسان العالي المَنزلة الرَّفيع الدَّرَجَة (تَركوه) يعني : لَم يَحُدُّوه (وإذا سرق فيهم الضعيفُ) أي: الوضيع الذي لا عشيرة له ولا مَنَعَة (أقاموا عليه الحَدَّ) أي : قَطَعُوه . قال في المطامح : وهذا جارٍ في عَصْرنا ، فلا قُوَّة إلا باللَّه ، وهذه مُدَاهَنَة في حُدود اللَّه ، وتبعيض فِيما أَمَرَ بِنَفْي التَّبعيض

١٨٠ متفق عليه.البخاري (٣/ ١٢٨٢) برقم (٣٢٨٨) ، ومسلم (٣/ ١٣١١) برقم (١٦٨٨).

فيه . قال ابن تَيْمِيَّة : قد حذَّرنا المُصْطَفَى ﷺ عَن مُشَابَهَة مَن قَبْلنا في أنَّهم كانوا يُفَرِّقُون في الحُدود بين الأشراف والضُّعَفاء ، وأمرَ أن يُسَوَّى بين الناس في ذلك ، وإنْ كان كثير مِن ذَوِي الرَّأي والسِّياسة قد يظن أنَّ إعفاء الرُّؤساء أجْوَد في السِّياسة . واعْلَمْ أنَّ الحَصْر قد أَشْكَلَ على كثير ، لأنَّ الأُمَم السالفة كان فيهم أشياء كثيرة تقتضي الهلاك غَير المُحَابَاة في الحُدود ، وأُجِيبَ إمَّا بمنع اقتضائه الحَصْر ، أوْ بأنَّ المَحصور هَلاك خاص باعتبار خَاص على حَد)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ فَمَن تابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وأَصْلَحَ فإنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم ﴾ [المائدة : ٣٩] . فَمَن رَجَعَ عَن السَّرقة ، وأصلحَ سِيرَتَه وعَمَلَه ، فإنَّ اللَّه يَتُوب عَلَيه فِيما بَينه وبَينه ، فلا يُعذِّبه في الآخرة ، أمَّا أموال الناس فيجب رَدُّها إلَيهم ، والقَطْعُ لا يَسْقُط عنه بالتَّوبة ، لأنَّ فيه حَق المَسروق مِنه ، إن اللَّه ساتر على مَن تابَ وأنابَ ، وخَرَجَ مِن المعصية إلى الطاعة ، رحيم بعباده التائبين من ذُنوبهم ، العائدين إلَيه . وقال الطبري في تفسيره (٤/ ٥٧٠): ((يَقول جَلَّ ثناؤه : ﴿ فَمَن تابَ ﴾ مِن هؤلاء السُّرَّاق، يقول: مَن رَجَعَ مِنهُم عمَّا يَكرهه اللَّهُ مِن مَعصيته إيَّاه إلى ما يَرْضَاه مِن طاعته ﴿ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ ، وظُلْمُه : هو اعتداؤه وعمله ما نهاه اللَّهُ عنه مِن سرقة أموال الناس ﴿ وأصْلَحَ ﴾ ، يقول : وأصلحَ نَفْسَه بِحَمْلها على مَكروهها في طاعة اللَّه ، والتَّوبة إليه مِمَّا كان عليه مِن معصيته . وكان مُجاهد _فيما ذُكِرَ لنا _ يقول : تَوبته في هذا المَوضِع ، الحَد الذي يُقَام عليه. ... . وقَوله: ﴿ فإنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾، يقول : فإنَّ اللَّه جَلَّ وَعَزَّ يُرجعه إلى ما يُحِب ، ويَرضى عمَّا يَكرهه ويَسخَط مِن مَعصيته . وقَوله : ﴿ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم ﴾ ، يَقول: إنَّ اللَّه عَزَّ ذِكْرُه ساتر على مَن تابَ وأنابَ عَن مَعَاصيه إلى طاعته،ذُنُوبَه بالعَفْو عن عُقوبته عليها يوم القيامة ، وتَركه فَضيحته بها على رؤوس الأشهاد ، رحيم به وبعباده التائبين إليه من ذنوبهم)) . اهـ . وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٥٤) : ((﴿ فَمَن تابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ أي : سرقته ، ﴿ وأصْلَحَ ﴾ العَمَلَ ﴿ فإنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم ﴾ ، هذا فِيما بَينه وبَين اللَّه تعالى ، فأمَّا القَطْع فلا يَسقُط عنه بالتَّوْبة عِند الأكثرين.قال مُجاهد: قَطْع السَّارق تَوْبته، فإذا قُطِعَ حَصَلَت التَّوْبة ، والصحيح أنَّ القَطْع للجَزَاء عَلى الجِنَاية، كما قال : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ ، فلا بُدَّ مِن التَّوْبة بَعْد ، وتَوبته النَّدَم على ما مضى ، والعَزْم على تَركه في المُستقبل ، وإذا قُطِعَ السارقُ يجب عليه غُرْم ما سَرَقَ مِن المال عند أكثر أهل العِلْم . وقال سُفيان الثَّوري وأصحاب الرأي : لا غُرْم عليه . وبالاتِّفاق إن كان المَسروق باقيًا عِنده يسترده ، وتُقْطَع يده ، لأنَّ القَطْع حق اللَّه تعالى ، والغُرْم حَق العبد ، فلا يَمنع أحدُهما الآخَرَ كاسترداد العَين)) .

وعن عبد اللَّه بن عمرو : أنَّ امرأةً سَرَقَتْ على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فجاءَ بها الذين سَرَقَتْهُم، فقالوا : يا رسولَ اللَّه ، إنَّ هذه المرأة سَرَقَتْنا ، قال قَوْمُها : فنحنُ نَفْديها ، يعني أهلَها ، فقال رسول اللَّه ﷺ: ((اقْطَعُوا يَدَها))، فقالوا: نَحْنُ نَفْديها بِخَمسِمائةِ دينار ، قال: ((اقْطَعُوا يَدَها))، قال : فَقُطِعَتْ يَدُها اليُمنى ، فقالت المرأة : هَل لي مِن تَوبة يا رسول اللَّه ، قال : ((نعم ، أنتِ اليَوْمَ مِن خَطيئتك كَيَوم وَلَدَتْكِ أُمُّكِ ، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في سُورة المائدة : ﴿ فَمَن تابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وأصْلَحَ ﴾ ، إلى آخِرِ الآية [١٨١].

يجب تنفيذ الأحكام الشَّرعية ، وتطبيق الحُدود ، وعدم المُحَابَاة أو المُجَامَلَة أو التمييز ، فالجميعُ خاضعون لأحكام الشريعة الإسلامية . ومَن ارتكبَ ذَنْبًا صغيرًا أو كبيرًا ، فبابُ التَّوبة مَفتوح،واللَّهُ يَقْبَل التائبين الذين عادوا إلَيه بصدق وإخلاص،ولا مجال لليأس والقُنوط في الإسلام.

هـ ـ كَنْز الذَّهَب والفِضَّة

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَها في سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذابٍ أليم ﴾ [التَّوبة : ٣٤] .

والذين يَجْمَعُون الأموالَ ، ويَحفظون الثَّرَوَات ، ولا يُؤَدُّون حَقَّ اللَّهِ مِنها ، أي : لا يُخرِجون زكاتها ، فأخْبِرْهُم أنَّ لهم عذابًا مُوجِعًا في الآخرة ، وهو عذاب النار .

و(يَكْنِزُون) مِن الكَنْز، وهو كُل شيء مَجموع بعضه إلى بعض، في بَطْن الأرض أوْ على ظَهْرها. أمَّا الكَنْزُ ـ شرعًا ـ فهو كُل مال لَم تُخرَج زكاته . أمَّا المال الذي أُخْرِجَتْ زكاته فليس بِكَنْز .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٤٢٨ و٤٢٩) : ((قَوله تعالى : ﴿ والذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ﴾ ، اختَلَفُوا فِيمَن نَزلت على ثلاثة أقوال : أحدها أنَّها نزلت عامَّة في أهل الكِتاب والمُسلمين، قاله أبو ذَر والضَّحاك.والثاني أنَّها خاصَّة في أهل الكتاب، قاله مُعاوية بن أبي سُفيان. والثالث أنَّها في المُسلمين ، قاله ابن عباس والسُّدي . وفي الكَنْز المُسْتَحَق عَلَيه هذا الوعيد ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه ما لَم تُؤَدَّ زكاته ، قال ابن عُمر : كُل مال أدَّيْتَ زكاتَه ، وإنْ كان تحت سَبْع أرْضِين ، فَلَيْسَ بِكَنْز ، وكُل مال لا تُؤَدَّى زكاته ، فهو كَنْز ، وإنْ كان ظاهرًا على وجه الأرض ،

---

١٨١ رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٧) . وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٤٢٦) : ((فيه ابن لَهِيعة ، وحديثه حَسَن ، وفيه ضَعْف ، وبقية رجاله ثقات)) .

وإلى هذا المعنى ذهب الجمهور ، فعلى هذا مَعنى الإنفاق إخراج الزكاة . والثاني أنَّه ما زادَ على أربعة آلاف ، رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّه قال : أربعة آلاف نَفَقَة ، وما فَوْقَها كَنْز . والثالث ما فَضَلَ عن الحاجة، وكان يجب عليهم إخراج ذلك في أوَّل الإسلام، ثُمَّ نُسِخَ بالزكاة . فإنْ قِيل: كيف قال : ﴿ يُنفِقُونَها ﴾ وقَد ذَكَرَ شَيئين ؟ ، فعنه جوابان : أحدهما أنَّ المعنى يَرجع إلى الكُنُوز والأموال . والثاني أنَّه يَرجع إلى الفِضَّة ، وحُذِفَ الذَّهَب، لأنَّه داخل في الفِضَّة ، قال الشاعر : نَحْنُ بما عِندنا وأنتَ بما ... عِندك راضٍ والرَّأيُ مُختلف . يُريد : نحن بما عِندنا راضون ، وأنتَ بما عِندك راضٍ ، ذَكَرَ القَوْلَيْن الزَّجاج)) .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ الآية : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إنَّ كثيرًا مِنَ الأحبارِ والرُّهبانِ لَيَأكُلُونَ أموالَ النَّاسِ بالباطلِ ويَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ والذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَها في سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذابٍ أليم ﴾، قد قَرَنَتْ بين الكانزين مِن المُسلمين وبين المُرتشين من أهل الكِتاب ، تغليظًا على الكانزين مِن المسلمين ، ولبيان أنَّ مَن يأكل المالَ الحرام مِن اليهود والنصارى ، ومَن لا يُخرِج زكاةَ ماله مِن المُسلمين سواءٌ في استحقاق البِشَارَة بعذاب النار المُؤْلِم .

والآيةُ : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذابٍ أليم ﴾ على طريقة التَّهَكُّم ، لأنَّ حقيقة التَّبشير هو الإخبار بما يَسُرُّ ويَنفع ، أمَّا التَّبشير بالعذاب فيدلُّ بوضوح على التَّهَكُّم .

وفي صحيح البخاري (٢/ ٥٠٩) : عن خالد بن أسْلَم قال : خرجنا مع عبد اللَّهُ بن عُمر _ رضي اللَّهُ عنهما _ فقال أعرابيٌّ : أخْبِرْني قَوْلَ اللَّه : ﴿ والذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَها في سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . قال ابنُ عُمر _ رضي اللَّهُ عنهما _ : ((مَن كَنَزَهَا فَلَم يُؤَدِّ زَكاتَها، فَوَيْلٌ له ، إنَّما كان هذا قَبْلَ أن تُنْزَلَ الزكاة ، فلمَّا أُنزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا للأموال)) .

وفي سُنَن ابن ماجة (١/ ٥٦٩) أنَّ ابن عُمر قال : ((ما أُبَالي لَوْ كان لي أُحُدٌ ذَهَبًا ، أعْلَمُ عَدَدَه ، وأُزَكِّيه ، وأعْمَلُ فيه بطاعة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ)) .

الذينَ يَجْمَعُون الذَّهَبَ والفِضَّةَ، ولا يُخرِجون حَقَّ اللَّه فيهما مِن الزَّكاة والصَّدَقَة، ولا يُنفقونهما في الطاعات ، فَلَهُم في الآخرة عذاب النار المُؤلِم . وكان ذلك قبل أن تُفْرَض الزَّكاة . وكأنَّ اللَّه حذَّر الأغنياءَ مِن كَنز الأموال وادِّخار الثَّرَوَات ، وعدم إنفاقها في الطاعات ، فلمَّا فُرِضَت الزَّكاة بعد الهِجرة في السَّنَة الثانية ، جَعَلَ اللَّهُ الزَّكاةَ والصَّدَقَات تطهيرًا لأموال الأغنياء ، وحِصْنًا لها ، تَحفظها وتَحْميها ، وتنقيةً لهم مِن البُخْل ومساوئِ الأخلاق . وأصبحَ ما زادَ عَن الزَّكاة حلالًا طَيِّبًا لمالكه ، يتصرَّف به كما يُريد .

وسِيَاقُ الحديث يُشعِر أنَّ كَنْز الذَّهَب والفِضَّة كان مُحَرَّمًا على الإطلاق ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بِفَرْضِ الزكاة . وحِين نزلت الزكاةُ بمقادير مُحدَّدة ، صارت تطهيرًا للأموال ، وصِيانةً لها . والزكاةُ هي حارسة للمال تَصُونه مِن التَّلَف ، وتَحْمِيه مِن الضَّيَاع ، وتَقُود صاحبَها إلى رضا اللَّه تعالى .

والكَنْزُ هو كُل مَالٍ لَم يتم إخراج زكاته . وجريمةُ عدم إخراج الزكاة تُعرِّض صاحبَها للغضب الإلهيِّ الشديد ، والعذاب في الآخرة . والحريصون على الذَّهَب والفِضَّة يَحْرُسونهما بالأظافر والأسنان، ولا يُؤَدُّون حقَّ اللَّه فيهما ، سيموتون ، ويَتركون أموالَهم _ رَغْمًا عنهم _ لِوَرَثتهم ، يَقتسمونها ، ويتمتَّعون بها . إنَّهُم يَحْرُسُون الأموالَ للآخرين فيتمتَّعون بها ، وهُم الذين سَوْفَ يُحَاسَبُون عَلَيها ، ويكون مصيرهم إلى عذاب النار الشديد ، وهذا يدلُّ على عَمَى البصيرة .

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٧٣) : ((قَوله : " إنَّما كان هذا قَبْلَ أن تُنْزَلَ الزكاة " ، هذا مُشعِر بأنَّ الوعيد على الاكتناز ، وهو حَبْس ما فَضَلَ عَن الحاجة عَن المُواساة به ، كان في أوَّل الإسلام ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بِفَرْضِ الزكاة ، لمَّا فَتَحَ اللَّهُ الفُتُوحَ ، وقُدِّرَتْ نُصُب الزكاة ، فعلى هذا المُراد بنزول الزكاة بيان نُصُبها ومقاديرها ، لا إنزال أصلها ، واللَّهُ أعْلَم)) .

وفي صحيح البخاري (٤/ ١٦٦٣) عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ: ((مَن آتاه اللَّهُ مَالًا فَلَم يُؤَدِّ زَكَاتَه ، مُثِّلَ له مَالُهُ شُجَاعًا أقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبتان ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامة ، يَأخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ _ يَعْني بِشِدْقَيْه _ يقول : أنا مَالُكَ ، أنا كَنْزُكَ)) .

مَن أعطاه اللَّهُ مالًا ، بَلَغَ النِّصَابَ الشرعيَّ الذي تجب فيه الزَّكاة ، فلَم يُخرِج زَكَاتَه ، مُثِّلَ له ذلك المال يوم القِيامة في صورة ثُعبان سام ، أبيض الرأس ، وهو مِن أخطر الثعابين ، لأنَّه كُلَّما كَثُرَ سُم الثُّعبان ابْيَضَّ رأسُه ، ولهذا الثُّعبان فوق عينيه نُقطتان سَوْداوان ، فيصير الثُّعبانُ طَوْقًا حَوْل عُنُقه ، ثُمَّ يُمسِك هذا الثُّعبانُ بِجَانِبَي فَمِ مانع الزكاة ، ويَعَضُّهما ، ويُفْرِغ سُمَّه فيهما ، ثُمَّ يقول له : أنا مالُك _ وقد جَمَعَه وحَرَسَه _ ، أنا كَنزك_ وقد حَفِظَه وحَمَاه _ . وهذا توبيخٌ شديد، وتعذيب معنوي ، إضافة إلى التعذيب الجسدي .

عدمُ إخراج الزكاة يَقُود العَبْدَ إلى الهلاك ، حيث يصير مالُه حَيَّةً ذَكَرًا بلا شَعْر على الرأس مِن كَثرة السُّم . والزَّبِيبتان هُمَا نابان يَخْرُجان مِن فَمِه ، أوْ نُقْطتان سَوداوان فوق عينيه ، فيُطوِّقه يوم القيامة ، ويأخذ بشِدْقَيْه (العَظْمَيْن الناتئَيْن تحت الأُذُنَيْن) عُقُوبةً وعذابًا له ، ويقول مُقَرِّعًا له : أنا مالك أنا كنزك . وهذا دليل على أن العبد إذا لَم يَشكُر نِعمةَ اللَّه ، ويُؤَدِّ حَقَّ اللَّه فيها ، فستكون نِقمةً وَوَبَالًا عليه يوم القِيامة ، وسَوْفَ تَقُوده إلى عذاب النار الشديد .

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٧٠) : ((قال القُرطبي : الأقْرَع مِن الحَيَّات الذي ابْيَضَّ رأسُه مِن السُّم ، ومِن الناس الذي لا شَعْر برأسه . قَوْله : (له زَبِيبتان) تثنيه زَبِيبة ، ... ، وهُمَا الزَّبْدَتَان اللتان في الشِّدْقَيْن ، يُقَال : تَكَلَّمَ حتَّى زَبَدَ شِدْقَاه ، أي : خَرَجَ الزَّبَدُ مِنهما ، وقِيل : هُما النُّكْتتان السَّوداوان فَوق عَينيه ، وقِيل : نُقْطتان يَكتنفان فاه ، وقِيل : هُما في حَلْقِه بِمَنزلة زَنَمَتَي العَنْز، وقِيل: لَحمتان على رأسه مِثْلُ القَرْنَيْن ، وقِيل : نَابَان يَخْرُجان مِن فِيه . قَوله: (يُطَوَّقُه) بِضَم أوَّله وفتح الواو الثقيلة ، أي : يَصِير له ذلك الثُّعبان طَوْقًا . ... . قَوله : (بِلِهْزِمَتَيْه) ، ... ، هُما العَظْمَان النَّاتِئَان في اللَّحْيَيْن تحت الأُذُنَيْن ، وفي الجامع : هُما لحم الخَدَّيْن الذي يتحرَّك إذا أكلَ الإنسانُ . قَوله : (ثُمَّ يقول : أنا مالُك أنا كنزك) ، وفائدة هذا القول الحَسْرة والزِّيادة في التعذيب ، حيث لا يَنفعه النَّدَم ، وفيه نَوع مِن التَّهَكُّم . ... . وظاهر الحديث أنَّ اللَّه يُصَيِّر نَفْسَ المال بهذه الصِّفة)) .

وعَن ثَوبان قال : لمَّا أُنزِلَتْ ﴿ والذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَها في سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، قال : كُنَّا مَعَ رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره، فقالَ بعضُ أصحابه: قد نَزَلَ في الذَّهَب والفِضَّة ما نَزَلَ ، فَلَوْ أنَّا عَلِمْنا أيُّ المالِ خَيْرٌ اتَّخذناه ، فقال: ((أفْضَلُهُ لِسَانًا ذَاكِرًا ، وقَلْبًا شاكرًا ، وزَوْجَةً مُؤمنةً تُعينه على إيمانه)) [١٨٢].

كان الصحابة _ رضي اللَّهُ عنهم _ حريصين على سؤال النبيِّ ﷺ عمَّا يَنفعهم في دُنياهم ، وينالون به الأجرَ والدَّرَجَات العُليا في الجَنَّة . ولمَّا نزلت الآيةُ القُرآنية التي تتحدَّث عن كَنْز الذَّهَب والفِضِّة ، وعدم إنفاقهما في طاعة اللَّه تعالى ، سَأَلَ الصحابةُ ما الذي يكون صحيحًا وحَسَنًا أن يُدَّخَر، لِيَكون عَوْنًا عِند الحوائج. وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ أفضل شيء وأنفعه: لِسان ذاكر: يَذكُر اللَّهَ ويَحمَده ويَستغفره ويَمْدَحُه ، وقلب شاكر : قلب يَشكُر اللَّهَ على نِعَمه وفضله وإحسانه، وزوجة مؤمنة تُعينه على إيمانه : تَكون له عَوْنًا على طاعة اللَّه تعالى ، وتُذَكِّره بالعبادات والطاعات، وتَمنعه من الذُّنُوب والمُحرَّمات ، وتُوَفِّر له أسبابَ السعادة والهَنَاء .

وخُصَّتْ هذه الأشياء المَذكورة في الإجابة ، لأنَّه لا شيء للرَّجل أنفع مِنها ، وهي أمور مطلوبة عِنده ، ونفعُها دائم ، ونفعُ الأموال زائل .

---

١٨٢ رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٧٨) واللفظ له، والتِّرمذي في سُننه (٥/ ٢٧٧) وحسَّنه، وابن ماجة في سُننه (١/ ٥٩٦) .

وهذا الجواب يدلُّ على حِكمة النبيِّ ﷺ ، وبُعْدِ نَظَره . ويجب على كُل مؤمن أن يتعلَّق بنعيم الآخرة الباقي ، فيَسأل عمَّا يَنفعه ، ولا يَجعل قَلْبَه مَحصورًا في مَتَاع الدُّنيا الفاني . وأموالُ الدُّنيا كُلُّها لا تَخْلُو عن شَر .

وقال المباركفوري في تُحفة الأحوذي (٨/ ٣٩٠) : ((قَوله : (فقال بعضُ أصحابه : أُنزِلَتْ في الذَّهَب والفِضَّة) أي هذه الآية ، وعَرَفْنا حُكْمَهما ومَذَمَّتَهُما ، (لَوْ عَلِمْنا) لَوْ للتَّمَنِّي (أيُّ المال خَير) مُبتدأ وخَبَر ، والجُملة سَدَّتْ مَسَدَّ المَفعولَيْن لِعَلِمْنا تعليقًا (فَنَتَّخذه) مَنصوب بإضمار أن بعد الفاء ، جَوَابًا للتَّمَنِّي . قِيل السؤال ، وإنْ كان مِن تعيين المال ظاهرًا ، لكنهم أراد ما يُنْتَفَع به عند تراكم الحوائج ، فذلك أجابَ عنه بما أجاب ، ففيه شائبة عن الجواب عن أُسلوب الحكيم (فقال : أفْضَلُه) أي أفضل المال أوْ أفضل ما يَتَّخذه الإنسانُ قِنْيَةً (لِسَان ذاكر) أي بتمجيد اللَّه تعالى وتقديسه وتسبيحه وتهليله والثناء عليه بجميع محامده وتلاوة القُرآن(وقلب شاكر) أي على إنعامه وإحسانه (وزَوجة مؤمنة تُعينه على إيمانه) أي على دِينه، بأن تُذكِّره الصَّلاةَ والصَّوْمَ وغَيرهما مِن العِبادات ، وتَمنعه مِن الزِّنى وسائر المُحرَّمات)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِها جِبَاهُهُم وجُنُوبُهُم وظُهُورُهُم هذا ما كَنزتُم لأنفُسِكُم فَذُوقوا ما كُنتم تَكْنِزُون ﴾ [التَّوبة : ٣٥] .

يَوْمَ يُوقَد على الكُنوز (الذَّهَب والفِضَّة التي لا تُنفَق في سبيل اللَّه) في نار جَهَنَّم ، شديدةِ الحرارة ، فتُحرَق بها جِبَاهُهُم وجُنُوبُهُم وظُهُورُهُم . وخُصَّتْ هذه المواضع بالذِّكْر لأنَّ البخيل عندما يَرى الفقيرَ قادمًا، يَقْطِب جَبهته، فإذا جاءه أعرضَ بجانبه، فإذا طالبه بإحسان أدارَ له ظَهْرَه.

ويُقَال لهم تَوبيخًا وتَهَكُّمًا: هذا ما كنزتموه وادَّخرتموه لأنفسكم، لتستفيدوا مِنه، وتنتفعوا به ، فَذُوقوا وَبَالَه ، وسُوءَ عاقبته . لقد قادهم مَنع حَق اللَّه في أموالهم إلى عذاب النار الشديد .

وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ١٤٣) : ((﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ ، أي : يَوم تُوقَد النار ذات حَمْي شديد عليها . وأصله تُحمَى بالنار، فجعل الإحماء للنار مُبَالَغَةً ، ثُمَّ حُذفت النار ، وأُسنِد الفِعل إلى الجار والمجرور تنبيهًا على المَقصود ، فانتقل مِن صِيغة التأنيث إلى صِيغة التَّذكير، وإنَّما قال: ﴿ عَلَيْهَا ﴾ ، والمَذكور شيئان، لأنَّ المُراد بهما دنانير ودراهم كثيرة، كما قال عليٌّ رضي اللَّهُ تعالى عنه : أربعة آلاف وما دُونَها نَفَقَة ، وما فَوْقها كَنز ... . ﴿ فَتُكْوَى بِها جِبَاهُهُم وجُنُوبُهُم وظُهُورُهُم ﴾ ، لأنَّ جَمْعهم وإمساكهم إيَّاه كان لطلب الوجاهة بالغِنى والتَّنَعُّم بالمطاعم الشَّهِيَّة والملابس البَهِيَّة ، أوْ لأنَّهُم ازْوَرُّوا (مالوا) عن السائل ، وأعرَضُوا عنه ، وَوَلَّوْهُ

ظُهُورَهم ، أوْ لأنَّها أشرف الأعضاء الظاهرة ، فإنَّهَا المُشتملة على الأعضاء الرئيسية ، التي هِيَ الدَّمَاغ والقَلْب والكَبِد ، أوْ لأنَّها أُصول الجِهات الأربع التي هي مَقاديم البدن ومآخيره وجَنباه ، ﴿ هذا ما كَنزتُم ﴾ على إرادة القَول ﴿ لأنفُسِكُم ﴾ لمَنفعتها ، وكان عَيْن مَضَرَّتها، وسبب تعذيبها ، ﴿ فَذُوقوا ما كُنتم تَكْنِزُون ﴾ ، أي : وَبَال كَنزكم ، أو ما تَكنِزُونه)) .

وفي صحيح مسلم (٢/ ٦٨٠) عن أبي هُرَيرة أنَّه قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : ((ما مِن صَاحبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّة ، لا يُؤَدِّي مِنها حَقَّها ، إلا إذا كان يَوْمُ القِيامة صُفِّحَتْ له صَفَائحُ مِن نار، فَأُحْمِيَ عَلَيها في نار جَهَنَّم ، فيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُه، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له ، في يَوم كان مِقدارُه خَمسينَ أَلْفَ سَنَة، حَتَّى يُقْضَى بَين العِباد، فيَرَى سَبِيلَه ، إمَّا إلى الجَنَّة، وإمَّا إلى النار)) .

مَن كانَ يَملِك مَالًا مِن ذَهَب أو فِضَّة ، ويَكنِزها ، ولا يُخرِج الزَّكاةَ ، فإنَّ هذا المال يُحوَّل يَوم القِيامة إلى صفائح مِن حَديد ، أوْ مِن نَفْس المَعدِن الذي يَكنِزه ، ويُسخَّن عليها في نار جهنَّم ، وتُوضَع على جسده، وكُلَّما خَفَّتْ سُخونتها وبَرَدَتْ ، أُعِيدَ تَسخينها ، حتى تُصبح شديدةَ الحرارة، ويُعذَّب طِيلة مُدَّة يَوم الحِساب (يَوم كان مِقداره خمسين ألف سنة)، حَتَّى يَحكُم اللَّهُ بين الناس، فيَعرِف مصيرَه ، إمَّا أن يُعامله اللَّهُ بفَضْله فيُدخِله الجَنَّةَ ، أوْ يُعامله بَعَدْله فيُدخِله النار .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧/ ٦٤) : ((هذا الحديث صَريح في وُجُوب الزكاة في الذَّهَب والفِضَّة ، ولا خِلاف فِيه)) .

٥_ في القَول

أ_ التَّحليل والتَّحريم

قالَ اللَّهُ تعالى:﴿ولا تَقُولوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذا حَلالٌ وهَذا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلى اللَّهِ الكَذِبَ إنَّ الذينَ يَفْتَرُونَ عَلى اللَّهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُون ﴾ [النَّحل : ١١٦] .

الآيةُ تَذُمُّ من يُحلِّلون ويُحرِّمون دون دليل ولا مُستند شرعي ، فيخترعون الأحكامَ من بنات أفكارهم ، ويتَّبعون أهواءهم الذاتية ومصالحهم الشخصية دون الرجوع إلى أحكام الشريعة .

ويَدخل في هذا الذَّم كُل البِدَع والمُسْتَحْدَثَات التي ليس لها دليل شرعي ، وتحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، استنادًا إلى الأهواء الشخصية والشَّهَوات الذاتية والأمزجة المُتقلِّبة .

والخطابُ الإلهيُّ في الآية للمشركين : ولا تقولوا للذي تصف ألسنتكم الكذبَ فيه ، هذا حلال وهذا حرام، بلا دليل ولا حُجَّة ولا بُرهان، لتكذبوا على اللَّه بنسبة التَّحليل أو التَّحريم إليه، وتقولوا إنَّ اللَّه أمرَنا بهذا .

إنَّ الذين يَختلقون الكذب على اللَّه لا يُحقِّقون مُرادهم، ولا يَظْفَرُون بمطلوبهم ، ولا يَنجَحُون في الدُّنيا ، ولا يَنْجُون مِن عذاب النار في الآخرة .

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/ ١٧٣) : ((الآية خِطَابٌ للكُفَّار الذين حَرَّموا البَحائرَ والسوائبَ ، وأَحَلُّوا ما في بطون الأنعام وإن كان مَيْتة . فقَوله : ﴿ هذا حلال ﴾ إشارة إلى مَيْتة بطون الأنعام وكُل ما أَحَلُّوه،وقوله﴿ هذا حرام ﴾ إشارة إلى البحائر والسوائب وكُل ما حَرَّموه)).

إنَّ تحليلكم أيُّها المشركون وتحريمكم بلا دليل شَرْعيٍّ ، وهذا التلاعب في قضية الحلال والحرام ليس له معنى إلا الكذب . والمشركون لَم يَكتفوا بالتحليل والتحريم اتِّباعًا لأهوائهم ومصالحهم ، وإنما نَسبوا الأمرَ إلى اللَّه تعالى ، وقالوا : إنَّ اللَّه أمرَنا بهذا . وهذا كَذِبٌ صريحٌ وافتراء على اللَّه تعالى . وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٤٢٤) : ((وانتصاب ﴿ الكَذِبَ ﴾ بِ﴿ ولا تقولوا ﴾، و﴿ هذا حَلالٌ وهذا حرامٌ ﴾ بَدَل مِنه، أوْ مُتعلِّق بِ﴿ تَصِفُ ﴾ على إرادة القَول ، أي: ولا تقولوا الكَذِبَ لِمَا تصفه ألسنتكم،فتقولوا:هذا حلال وهذا حرام،أو مفعول ﴿ ولا تقولوا ﴾، و﴿ الكَذِبَ﴾ مُنتصِب بِ﴿ تَصِفُ ﴾ ، و" ما " مصدرية. أي : ولا تقولوا : هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب. أي: لا تُحرِّموا ولا تُحلِّلوا بِمُجرَّد قَول تَنطِق به ألسنتكم، مِن غير دليل . ووَصْف ألسنتهم الكذب مُبالَغَة ، فيُوصَف كلامهم بالكذب ، كأن حقيقة الكذب كانت مجهولة ، وألسنتكم تَصِفها ، وتُعرِّفها بكلامهم هذا)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ولَهُم عَذابٌ أليم ﴾ [النَّحْل : ١١٧] .

انتفاعهم واستمتاعهم في الدُّنيا قليل لأنَّه زائل ، ولهم في الآخرة عذاب النار المُؤلِم .

وقال الطبري في تفسيره (٧/ ٦٥٧): ((إنَّ الذين يتخرَّصون على اللَّه الكَذِبَ، ويَختلقونه، لا يُخَلَّدُون في الدُّنيا ، ولا يَبْقُون فيها ، إنَّما يتمتَّعون فيها قليلًا ، وقال : ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ﴾ ، فَرُفِعَ ، لأنَّ المعنى : الذي هُم فيه مِن هذه الدُّنيا مَتَاع قليل ، أوْ لهم مَتَاع قليل في الدنيا ، وقَوله: ﴿ ولَهُم عَذابٌ أليم ﴾ ، يقول : ثُمَّ إلَينا مَرجعهم ومَعَادهم ، ولهم على كَذِبهم وافترائهم على اللَّه بما كانوا يَفْتَرُون عذاب عِند مصيرهم إلَيه أليم)) .

ب ـ الغِيبة

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلا مَن ظُلِمَ وكانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النِّساء : ١٤٨] .

لا يُحِبُّ اللَّهُ أن يُعلِن العبدُ بالكلام الذي فيه ذِكْر مساوئ غَيره وصفاته القبيحة ، ولا يُحِبُّ أن يَدْعُوَ أحدٌ على أحد ، إلا المَظلوم الذي اعْتُدِيَ عليه ، فإنَّه يُباح له الإخبار عن ظُلْم ظالمه ، وذِكْره بما فيه مِن السُّوء،أو الدُّعاء عليه.وإن صَبَرَ فهو خَير له. وكان اللَّهُ سميعًا لِشَكوى المظلوم، عليمًا بِظُلْم الظالم . وهذا تحذير للظالم حتى يَترك الظُّلْمَ ، وللمظلوم حتى لا يتجاوز حَدَّه في الانتصار، فَلْيَقُل الحَقَّ ، ولا يَتَعَدَّ ما أُبِيحَ له .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ اللَّه لا يُحِبُّ الجَهْرَ بالسُّوء مِن القَول، ولا غَيْر الجَهْر، ولكنَّ الجَهْر أسوأ.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٢٣٦ _ ٢٣٩) : ((﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ ﴾ ، في سبب نُزولها قَولان: أحدهما أنَّ ضَيْفًا تَضَيَّف قَوْمًا ، فأساؤوا قِرَاه فاشتكاهم، فنزلت هذه الآية رُخصة في أن يَشْكُوا ، قاله مُجاهد . والثاني أنَّ رَجُلًا نالَ مِن أبي بَكْر الصِّدِّيق ، والنبيُّ ﷺ حاضر ، فَسَكَتَ عنه أبو بَكْر مِرَارًا ، ثُمَّ رَدَّ عليه ، فقامَ النبيُّ ﷺ ، فقال أبو بَكْر : يا رسول اللَّه، شَتَمَني فَلَم تَقُلْ له شيئًا، حتَّى إذا رَدَدْتُ عَلَيه قُمْتَ ؟!، فقال : " إنَّ مَلَكًا كانَ يُجيب عَنك ، فلمَّا رَدَدْتَ عَلَيه ، ذَهَبَ المَلَكُ ، وجاءَ الشَّيطانُ " . فنزلت هذه الآية ، هذا قَول مُقاتل . واختلفَ القُرَّاء في قِراءة ﴿ إلا مَن ظُلِمَ ﴾ ، فقرأ الجمهور بضم الظاء وكسر اللام ، وقرأ عبد اللَّه ابن عمرو والحسن وابن المُسيِّب وأبو رجاء وسعيد بن جُبَير وقَتادة والضَّحاك وزيد ابن أسْلَم بفتحهما. فعلى قراءة الجمهور في معنى الكلام ثلاثة أقوال : أحدها إلا أن يَدْعُوَ المظلومُ على مَن ظَلَمَه،فإنَّ اللَّه قد أرخصَ له، قاله ابن عباس.والثاني إلا أن يَنتصر المظلومُ مِن ظالمه ، قاله الحسن والسُّدي.والثالث إلا أن يُخبِر المظلومُ بِظُلم مَن ظَلَمَه،رواه ابن أبي نَجيح عن مُجاهد. وروى ابن جُرَيج عنه قال:إلا أن يَجْهَر الضَّيفُ بِذَم مَن لَم يُضَيِّفْه.فأمَّا قراءة مَن فَتَحَ الظاء،فقال ثعلب:هي مَردودة على قَوله: ﴿ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابكم﴾ [النِّساء: ١٤٧]إلا مَن ظَلَمَ.وذَكَرَ الزَّجاج فِيها قَوْلَيْن: أحدهما أنَّ المعنى إلا أن الظالم يَجْهَر بالسُّوء ظُلْمًا . والثاني إلا أن تَجْهَرُوا بالسُّوء للظالم،فعلى هذا تكون (إلا) في هذا المكان استثناءً مُنقطعًا، ومعناها:لكن المظلوم يَجُوز له أن يَجْهَر لظالمه بالسُّوء ، ولكن الظالم قد يَجْهَر له بالسُّوء ، فاجْهَرُوا له بالسُّوء.وقال ابن زَيد: إلا مَن ظَلَمَ،أي:أقامَ على النِّفَاق، فَيُجْهَر له بالسُّوء حَتَّى يَنْزِع. قَوله تعالى: ﴿ وكانَ اللَّهُ سَمِيعًا ﴾، أي: لِمَا تَجْهَرُون بِهِ مِن سُوء القَوْل ﴿ عَلِيمًا ﴾ بِمَا تُخْفُون.وقِيل:سميعًا لِقَول المَظلوم عليمًا بما في قلبه، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ولا يَقُلْ إلا الحَق.وقال الحسن: مَن ظُلِم، فقد رَخَّصَ له أن يَدْعُوَ على ظالمه مِن غَير أن يَعْتَدِيَ، مِثل أن يقول : اللهُمَّ أعِنِّي عَلَيه ، اللهُمَّ اسْتَخْرِجْ لي حَقِّي، اللهُمَّ حُلْ بَينه وبَين ما يُريد)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كثيرًا مِنَ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثمٌ ولا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أيُحِبُّ أحَدُكُم أن يأكلَ لَحْمَ أخيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رحيم ﴾ [الحُجُرات : ١٢] .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، ابتعدوا عن إساءةِ الظن بالناس ، وهو أن يظن السُّوءَ بأهل الخَير والصلاح ، أمَّا الفاسقون فلا إثم فيه وَفْق ما يَظْهَر مِنهُم .

والتَّعبيرُ بالكثير ، كي يَحتاط العبدُ في كُل ظَن ، ولا يُسارع فيه ، بَل يتفكَّر ويتأمَّل ويتحقَّق .

يجب الابتعاد عن سُوء الظَّن ، وإلقاء التُّهَم بلا أدلة ، ولا يَجوز أن يظن المؤمنُ بإخوانه المؤمنين سُوءًا ، فإنَّ الظَّان على باطل ، وغَير مُحِق ، وبعيد عن العَدْل والإنصاف . ولَم يَقُلْ : اجتنبوا الظَّنَّ كُلَّه ، لأنَّ مِن الظَّن ما يجب اتِّباعه كَحُسْن الظَّن باللَّه تعالى ، وأن يظن المؤمنون بعضُهم ببعض خَيْرًا .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٧١) : ((يقول تعالى ناهيًا عِبادَه المُؤمنين عَن كَثير مِن الظَّن ، وهو التُّهْمَة والتَّخَوُّن للأهل والأقارب والناس في غَير مَحَلِّه ، لأنَّ بعض ذلك يكون إثمًا مَحْضًا، فليتجنَّب كثيرًا مِنه احتياطًا. وَرُوِّينا عن أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب رضي اللَّهُ عنه أنَّه قال : ولا تَظُنَّنَّ بكلمة خَرجت من أخيك المُؤمن إلا خيرًا ، وأنتَ تَجِد لها في الخَير مَحْمِلًا)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٩٢): ((﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كثيرًا مِنَ الظَّنِّ ﴾ ، الظَّن هُنا : هو مُجرَّد التُّهْمَة التي لا سبب لها ، كَمَن يَتَّهم غَيْرَه بشيء من الفواحش ، ولَم يَظْهَرْ عليه ما يقتضي ذلك ، وأمرَ سُبحانَه باجتناب الكثير ، لِيَفْحَصَ المؤمنُ عَن كُل ظَن يَظُنُّه ، حَتَّى يَعلم وَجْهَه ، لأنَّ مِن الظَّن ما يجب اتِّباعه ، فإنَّ أكثر الأحكام الشَّرعية مبنية على الظَّن، كالقِيَاس وخبر الواحد ودَلالة العُموم ، ولكن هذا الظن الذي يجب العمل به قد قَوِيَ بوجه من الوجوه المُوجبة للعمل به ، فارتفعَ عَن الشَّك والتُّهْمَة . قال الزَّجاج : هو أن يَظُنَّ بأهل الخَير سُوءًا ، فأمَّا أهل السُّوء والفُسُوق فَلَنَا أن نَظُنَّ بهم مِثْلَ الذي ظَهَرَ مِنهم . قال مُقاتل بن سُلَيمان ومُقاتل ابن حَيَّان: هو أن يظن بأخيه المسلم سُوءًا ، ولا بأس به ما لَم يتكلَّم به ، فإن تَكَلَّمَ بذلك الظنَّ وأبْدَاه أَثِمَ . وحكى القرطبي عن أكثر العلماء : أن الظن القبيح بمن ظاهره الخَير لا يَجوز ، وأنَّه لا حَرَجَ في الظَّن القبيح بِمَن ظاهره القبيح)) اهـ . وقال ابن الجَوزي في زاد المسير (٧/ ٤٦٩): ((قَوله تعالى : ﴿ اجْتَنِبُوا كثيرًا مِنَ الظَّنِّ ﴾ ، قال ابن عباس : نهى اللَّهُ تعالى المؤمنَ أن يَظُنَّ بالمؤمن شَرًّا. وقال سعيد بن جُبَير: هو الرَّجل يَسمَع مِن أخيه كلامًا لا يُريد به سُوءًا ، أوْ يَدخل مَدخلًا لا يُريد به

سُوءًا ، فيراه أخوه المسلم فَيَظُن به سُوءًا . وقال الزَّجاج : هو أن يَظُنَّ بأهل الخَير سُوءًا، فأمَّا أهل السُّوء والفِسْق ، فَلَنَا أن نَظُنَّ بهم مِثْلَ الذي ظَهَرَ مِنهم . قال القاضي أبو يعلى : هذه الآية تدل على أنَّه لَم يُنْهَ عن جميع الظَّن، والظَّن على أربعة أضْرُب: مَحظور، ومأمور به،ومُباح،ومَندوب إلَيه. فأمَّا المَحظور فهو سُوء الظن باللَّه تعالى ، والواجب حُسْن الظن باللَّه ، وكذلك سُوء الظن بالمُسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور ، وأمَّا الظن المأمور به ، فهو ما لَم يُنْصَبْ عليه دليل يُوصِل إلى العِلْم به ، وقد تُعُبِّدنا بتنفيذ الحُكم فيه ، والاقتصار على غالب الظن ، وإجراء الحُكم عليه واجب ، وذلك نَحْو ما تُعُبِّدنا به مِن قَبول شهادة العُدُول ، وتَحَرِّي القِبْلَة ، وتقويم المُسْتَهْلَكَات، وأُرُوش (دِيَات) الجِنَايات التي لَم يَرِدْ بمقاديرها توقيف ، فهذا وما كان مِن نظائره قد تُعُبِّدنا فيه بأحكام غالب الظُّنون ، فأمَّا الظَّن المُباح فكالشَّاك في الصَّلاة إذا كان إمامًا ، أمره النبيُّ ﷺ بالتَّحَرِّي ، والعمل على ما يَغْلِب في ظَنِّه ، وإنْ فَعَلَه كان مُبَاحًا ، وإنْ عَدَلَ عنه إلى البناء على اليقين كان جائزًا . وروى أبو هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : " إذا ظننتم فلا تَحَقَّقُوا " . وهذا مِن الظن الذي يَعْرِض في قلب الإنسان في أخيه فِيما يُوجِب الرِّيبةَ ، فلا ينبغي له أن يُحَقِّقه. وأمَّا الظن المندوب إليه ، فهو إحسان الظن بالأخ المسلم ، يُندَب إلَيه ، ويُثَاب عَلَيه ، فأمَّا ما رُوِيَ في الحديث : " احترِسوا مِن الناس بسُوء الظن " ، فالمراد الاحتراس بحفظ المال ، مِثل أن يَقول : إنْ تركتُ بابي مفتوحًا خَشِيتُ السُّرَّاقَ)) .

﴿ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثمٌ ﴾ ، إنَّ سُوءَ الظَّن بأهل الخَير والصَّلاح ذَنْبٌ يستحق العُقوبة . وقال العلماء : هو ما تَكَلَّمَ به مِمَّا ظَنَّه مِن السُّوء بأخيه المُسلم ، فإن لَم يتكلَّم به فلا بأس . وذهب بعضُهم إلى أنَّه يَأثَم بِنَفْس ذلك الظَّن ، وإنْ لَم يَنطِق به .

ومَن أساءَ الظَّنَّ بالصالحين ، دَلَّ على انحرافه وفساده ، كما قال الشاعر :

إذا سَاءَ فِعْلُ المَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُه ... وَصَدَّقَ ما يَعْتَادُهُ مِن تَوَهُّمِ

وإذا كان بعضُ الظَّن إثم ، فإنَّ بعضه حَسَن في العِبادة والتعامل معَ الناس . وقد جاء التَّعَبُّد بالظَّن في كثير مِن الشَّريعة المُطهَّرة ، بَلْ في أكثرها .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ٣٩٣) : ((وقَوله : ﴿ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثمٌ ﴾ ، يقول : إنَّ ظَنَّ المؤمن بالمؤمن الشَّرَّ لا الخَيْرَ إثمٌ ، لأنَّ اللَّه قد نَهَاه عنه ، فَفِعْلُ ما نهى اللَّهُ عنه إثم)) .

﴿ ولا تَجَسَّسُوا ﴾ ، ولا تَبحثوا عن عَورات المسلمين ، ولا تُفَتِّشُوا عن عُيوبهم ، ولا تَكشِفوا أسرارَهم ، واقْنَعُوا بالظاهر الحَسَن ، ودَعُوا ما سَتَرَ اللَّهُ تعالى . والتَّجَسُّس يُطلَق غالبًا في الشَّر .

وقال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٢٨٢) : ((قَوله تعالى : ﴿ ولا تَجَسَّسُوا ﴾ ، وذلك أنَّه قد يَقَع له خاطر التُّهمة ابتداءً ، ويُريد أن يتجسَّس خَبَرَ ذلك، ويَبحث عنه، ويتبصَّر، ويَستمع لتحقيق ما وَقَعَ له من تلك التُّهْمة ، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك ، وإنْ شِئْت قُلت : والذي يَمِيز الظُّنونَ التي يجب اجتنابها عمَّا سِوَاها ، أنَّ كُل المَظنون به مِمَّن شُوهِد مِنه السِّتْر والصلاح وأُونِسَت منه الأمانة في الظاهر ، فَظَن الفساد به والخيانة مُحرَّم ، بِخِلاف مَن اشتهره الناس بتعاطي الرَّيْب والمُجَاهَرَة بالخبائث)) اهـ. وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٩٢) : ((لمَّا أمرهم اللَّهُ سُبحانَه باجتناب كثير مِن الظن نهاهم عن التَّجَسُّس، فقال : ﴿ ولا تَجَسَّسُوا ﴾ ، التَّجَسُّس : البحث عمَّا يَنكتم عنك مِن عُيوب المسلمين وعَوراتهم ، نهاهم اللَّهُ سُبحانَه عَن البحث عن مَعَايب الناس ومثالبهم)) . اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٤٧١): ((قال المُفسِّرون : التَّجَسُّس البَحث عَن عَيب المُسلمين وعَوراتهم ، فالمعنى : لا يَبحث أحَدُكُم عن عَيب أخيه ، لِيَطَّلِع عليه إذْ سَتَرَه اللَّهُ . وقِيل لابن مسعود : هذا الوليد بن عُقْبَة ، تَقْطُر لِحيته خَمْرًا ، فقال : إنَّا نُهِينا عن التَّجَسُّس ، فإنْ يَظهر لنا شيء نأخذه به)) .

وعن عبد الرحمن بن عَوف: أنَّه حَرَسَ ليلةً معَ عُمر بن الخطاب _ رضي اللَّهُ عنه _ بالمدينة، فَبَينما هُم يَمشون شَبَّ لهم سِرَاج في بَيت ، فانطلقوا يَؤُمُّونه ، حَتَّى إذا دَنَوْا مِنه إذا باب مُجَافٌ _ مُغلَق_ على قَوم لهم فيه أصوات مُرتفعة ، فقال عُمر _ رضي اللَّهُ عنه_ وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بَيت من هذا ؟، قال: لا، قال: هذا بَيت رَبيعة بن أُمَيَّة بن خَلَف،وهُم الآن شُرْبٌ،فما ترى؟، فقال عبد الرحمن: أرى قد أَتَيْنا ما نهى اللَّهُ عنه ، نَهَانا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فقال : ﴿ولا تَجَسَّسُوا ﴾ ، فقد تَجَسَّسْنَا ، فانصرفَ عُمر عَنهُم وتركهم [١٨٣].

الأمرُ بالمعروف ، والنَّهْي عن المُنكَر ، لا يتعلَّقان بالأحداث الجارية خَلْف الأبواب المُغلَقة ، وإنَّما يتعلَّقان بالأمور المكشوفة الظاهرة للناس . ولا يجوز البحث عن أسرار الناس وأعمالهم في بيوتهم، فهذا تَجَسُّس ، وقد نهى اللَّهُ عنه . والحديثُ يُوضِّح المنزلة الرفيعة لِعُمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عَوف_رضي اللَّهُ عنهما_فقد كانا يَحْرُسَان بالمدينة ، لحمايتها وحِفْظِ أهلها مِن الشُّرور والأخطار.وقد عَرَفَا أن هُناك قَوْمًا يَشْرَبُون الخَمْرَ في أحد البُيوت،ولكنهم لَم يكونوا مُجاهرين بهذه المعصية.وقد التزم الصحابيان بالآية: ﴿ولا تَجَسَّسُوا ﴾ ، وقاما بتطبيقها في الواقع .

١٨٣ رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٩) برقم (٨١٣٦) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

﴿ ولا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ، ولا يَذكُر بعضُكم بعضًا في غَيْبته بشيء يَكْرَهه ويُحْزِنه ، وإنْ كان فيه ذلك الشَّيء . والغِيبةُ هي الذِّكْر بالعَيْب في ظَهْر الغَيْب . وفي الآية نَهْي عَن الغِيبة ، وهذا يدلُّ على حُرْمتها. وقال البَغوي في تفسيره (١/ ٣٤٤): ((﴿ ولا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾، يقول : لا يتناول بعضُكم بعضًا بِظَهْر الغَيْب بما يسوؤه مِمَّا هو فيه)) .

وفي صحيح مسلم(٤/ ٢٠٠١)عن أبي هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: ((أتَدْرُونَ ما الغِيبةُ ؟))، قالوا : اللَّهُ ورسولُه أعْلَم . قال : ((ذِكْرُكَ أخاكَ بِما يَكْرَه)) . قِيل : أفرأيتَ إنْ كان في أخي ما أقول ؟ . قال : ((إنْ كان فيه ما تَقُول فقد اغْتَبْتَهُ ، وإنْ لَم يَكُن فيه فَقد بَهَتَّهُ)) .

بيَّن النبيُّ ﷺ معنى الغِيبة ، وهي ذِكْر أخيك المُسْلِم بما لَوْ سَمِعَه لَكَرِهَه . وإنْ كان فيه ما تقول مِن العَيب والمَنقصة، فهذه غِيبة ، وإنْ لَم يكن فيه ما تقول ، فقد بَهَتَّهُ ، أي : قُلْتَ عليه البُهتان ، وهو كَذِب عظيم يُبهَت فيه مَن يُقَال في حَقِّه . والحديثُ يَنهى عن الغِيبة والبُهتان ، والغِيبةُ مُحرَّمة بالإجماع، ولكن تُباح لغرض شرعيٍّ ، وهذه حالة استثنائية .

إنَّ الغِيبة هي التكلُّم عن إنسان حال غِيابه بما يَكرهه لَوْ سَمِعَه ، وكان ما يقوله صِدْقًا (التكلُّم بما فيه) ، فإنْ كان ما يقوله كَذِبًا كانَ بُهتانًا (التكلُّم بما لَيس فيه) ، وكِلاهما مِن الكبائر .

والغِيبةُ مِن أسوأ الذُّنُوب ، وأكثرها انتشارًا في الناس ، ولا يَنْجُو مِنها إلا القليل مِن الناس . وعِبارةُ " ذِكْرُكَ أخاكَ بِما يَكْرَه " عامَّة وشاملة لكُل شيء يَكرهه الإنسان .

وقد يَكون المُسلم صَادِقًا في وَصْف أخيه ، لكنه يُعتبَر مُغتابًا إذا ذَكَرَه بما يَكْرَه . وإغلاقُ باب الغِيبة من شأنه بناء مجتمع متماسك لا مكان للحقد فيه . وعلى المَرْء أن يشتغل بإصلاح عُيوبه قبل أن ينظر إلى عُيوب الناس،وأن يكون مُدَافِعًا عَن عِرْض أخيه المُسلم ضِد الكلام القبيح، والحاضرون في مجلس الغِيبة كُلُّهم آثمون ، سَوَاءٌ المُتحدِّث والمُستمع .

وتُباح الغِيبة ضِمن شُروط مُحدَّدة شَرْعًا ، لا مجال للتَّحايل عليها، أو التلاعب بها ، فيجوز للمَرْء أن يتظلَّم إلى الحاكم أو القاضي ، ويَذكر مظلمته واسم الظالم ، ويُعدِّد الأفعالَ القبيحة التي قام بها ضِدَّه ، وذلك من أجل تحصيل حقوقه ، وردع الظالم ، وإشاعة العدل في المجتمع .

وتُباح الغِيبة ضمن مَنهج الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المُنكَر ، فإذا رأى المَرْءُ مُنْكَرًا يَصْدُر مِن شخص ، فعليه تغيير ذلك ، أو يلجأ إلى مَن يَملك القُدرةَ ، فيُخبِره بالفِعْل المُنكَر وصاحبه ، مِن أجل رَدْعه ، وإعادته إلى طريق الصواب. والغِيبة مسموحة في مجال الاستفتاء . فعندما يَذهب الإنسان إلى المُفتي ، فله أن يقول : ظَلَمَني فُلان ، أوْ سَرَقَني ، أو اعتدى عليَّ . ولا بأس بتعيين

الشخص باسمه ، وذِكْر ما قام به من أعمال سَيِّئة . ومن المجالات التي يُسمَح فيها بالغِيبة ، بل تُصبح الغِيبة واجبًا، مجال تحذير المسلمين من الأخطار والشرور . فأيُّ شخصٍ يقوم بعمل قبيح ، فينبغي تحذير المسلمين منه ، ومِن أفعاله ، خَوْفًا من إفسادهم أوْ إلحاق الضَّرَر بهم . كما أنَّ المُجَاهِر بالفِسْق،والذي يَقُوم بالآثام جِهَارًا نَهَارًا ، تَجوز غِيبته بما يُجَاهِر به فقط. وهناك أشخاص لا يُمكن معرفتهم إلا بألقاب سَيِّئة، مِثْل: الأحول، الأعرج، القصير ، فيجوز استخدام هذه الألقاب للتعريف بهم لا الإساءة لهم ، وانتقاصهم ، وتشويه سُمعتهم . وفي هذه الحالة تَجوز الغِيبة .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ١٤٢و١٤٣) : ((يُقَال: بَهَتَّهُ، بفتح الهاء مُخفَّفة، قُلْتَ فيه البُهتان، وهو الباطل.والغِيبة ذِكْر الإنسان في غِيبته بما يَكْرَه، وأصل البُهْت أن يُقَال له الباطل في وَجْهه، وهُمَا حَرَامان، لكن تُباح الغِيبة لغرض شرعيٍّ ، وذلك لِستَّة أسباب ، أحدها: التَّظَلُّم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السُّلطان والقاضي وغَيرهما ، مِمَّن له وِلاية أوْ قُدرة على إنصافه مِن ظالمه ، فيقول : ظَلَمَني فُلان ، أوْ فَعَلَ بي كذا . الثاني : الاستغاثة على تغيير المُنكَر ، ورَد العاصي إلى الصَّواب ، فيقول لِمَن يَرجو قُدرته : فُلان يَعمل كذا، فَازْجُرْه عنه ، ونَحْو ذلك. الثالث: الاستفتاء بأن يقول للمُفتي : ظَلَمَني فُلان أوْ أبي أوْ أخي أوْ زَوْجي بكذا ، فهل له ذلك ؟ ، وما طريقي في الخَلاص منه ودَفْع ظُلْمه عَنِّي ؟، ونَحْو ذلك، فهذا جائز للحاجة، والأجود أن يَقُول في رَجل أوْ زَوج أوْ والد وولد كان مِن أمره كذا ، ومعَ ذلك فالتَّعيين جائز ... . الرابع : تحذير المسلمين مِن الشَّر وذلك من وجوه ، منها جرح المجروحين مِن الرُّواة والشُّهود والمُصنِّفين ، وذلك جائز بالإجماع ، بل واجب صَوْنًا للشريعة ، ومنها الإخبار بِعَيْبه عِند المُشَاوَرَة في مُواصلته ، ومِنها إذا رأيتَ مَن يشتري شيئًا مَعِيبًا أوْ عَبْدًا سارقًا أوْ زانيًا أوْ شاربًا أوْ نَحْو ذلك ، تَذكره للمُشتري إذا لَم يَعْلَمْه ، نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد . ومِنها إذا رأيتَ مُتَفَقِّهًا يتردَّد إلى فاسق أو مُبتدع يأخذ عَنه عِلْمًا ، وخِفْتَ عليه ضَرَرَه ، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدًا النصيحة ، ومنها أن يكون له وِلاية لا يقوم بها على وَجْهها ، لعدم أهليته ، أوْ لِفِسْقه ، فَيَذكره لِمَن له عليه وِلاية ليستدلَّ به على حاله ، فلا يَغْتَر به ، ويَلْزَم الاستقامة . الخامس : أن يكون مُجَاهِرًا بِفِسْقه أوْ بِدْعته ، كالخَمْر ، ومُصَادَرة الناس ، وجِبَاية المُكُوس (الضَّرائب التي يأخذها الوُلاة) ، وتَوَلِّي الأُمور الباطلة ، فيجوز ذِكْره بما يُجَاهِر به ، ولا يَجُوز بِغَيره إلا بسبب آخَر . السادس : التعريف ، فإذا كان معروفًا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونَحْوها جازَ تعريفه به ، ويَحْرُم ذِكْره به تَنَقُّصًا ، وَلَوْ أمكنَ التعريف بِغَيره كان أَوْلَى ، واللَّهُ أعلم)) .

وقال المباركفوري في تُحفة الأحوذي (٦/ ٥٣ و٥٤) : ((قَوله : (قال: قِيل: يا رسول اللَّه ما الغِيبة ؟) بكسر الغَيْن المُعْجَمَة (قال: ذِكْرُك) أي : أيُّها المُخَاطَب خِطَابًا عَامًّا (أخاك) أي : المُسْلِم (بِمَا يَكْرَه) أي : بِمَا لَوْ سَمِعَه لَكَرِهَه . قال النَّوَوي : اعْلَمْ أنَّ الغِيبة من أقبح القبائح ، وأكثرها انتشارًا في الناس ، حَتَّى لا يَسْلَم مِنها إلا القليل مِن الناس ، وذِكْرُك أخاك بما يَكْرَه عام ، سَوَاءٌ كان في بَدَنه ، أوْ دِينه ، أوْ دُنياه ، أوْ نَفْسِه ، أوْ خَلْقِه ، أوْ ماله ، أوْ ولده ، أوْ والده ، أوْ زَوْجه ، أوْ خادمه ، أوْ ثَوبه ، أوْ مَشْيه ، وحركته ، وبَشَاشته ، وعُبُوسته ، وطَلاقته ، أوْ غَير ذلك مِمَّا يتعلَّق به ، سَوَاءٌ ذكرته بلفظك ، أوْ كتابك ، أوْ رَمَزْتَ ، أوْ أشَرْتَ إليه بِعَينك ، أوْ يَدك ، أوْ رأسك ، ونَحْو ذلك ، وضابطه أنَّ كُل ما أفْهَمْتَ به غَيْرَك نُقْصَانَ مُسْلِم ، فهو غِيبة مُحرَّمة ، ومِن ذلك المُحَاكَاة بأن يَمْشِيَ مُتَعَرِّجًا ، أو مُطَأطَأ ، أوْ على غَير ذلك مِن الهيئات ، مُرِيدًا حكايةَ هيئة مَن يَنْقُصُه بذلك (قال : أرأيتَ) أي : أخْبِرْني (إنْ كان فيه) أي في الأخ (ما أقول) مِن المَنقصة ، والمعنى : أيكون حينئذ ذِكْره بها أيضًا غِيبة كما هو المُتبادِر مِن عُموم ذِكْره بما يَكْرَه (قال : إنْ كان فيه ما تقول) أي مِن العَيْب (فقد اغْتَبْتَه) أي: لا معنى للغِيبة إلا هذا ، وهو أن تكون المَنقصة فيه (وإنْ لَم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه) بفتح الهاء المُخفَّفة وتشديد التاء ، على الخِطَاب ، أي : قُلْتَ عَلَيه البُهتانَ ، وهو كَذِب عظيم يُبْهَت فيه مَن يُقَال في حَقِّه)) .

﴿ أيُحِبُّ أحَدُكُم أن يأكلَ لَحْمَ أخيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ ، تصوير لشناعة الغِيبة وقُبْحها . هل يحب الواحدُ مِنكم أن يأكل لَحْمَ أخيه المُسْلِم وهو مَيْت ؟ ، ﴿ فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ ، إنَّ اغتيابه في حياته مِثْل أكل لَحْمه بعد مَمَاته ، لا يَشعُر بذلك ، فَكَمَا تَكْرَهُون أكلَ لحمه وهو مَيْت طَبْعًا ، فاكرهوا الغِيبةَ (ذِكْره بسُوء) شَرْعًا. وهذا تأكيد لتحريم الغِيبة ، لأنَّ أكل لَحْم المُسلِم حرام ، والنُّفُوس لا تَقْبَلُه ولا تَستسيغه طَبْعًا ، فيجب أن تكون الغِيبة بمنزلته في القُبْح والشَّنَاعة . وكما تَكْرَهُون أكل لَحْم المُسْلِم وهو مَيْت ، فلا تَذكُروه بسُوء وهو غائب . ومَن انتقصَ مُسْلِمًا في حُضوره كأنَّما أكلَ لَحْمَه حَيًّا ، ومَن ذَكَرَه بسُوء في غِيابه كأنَّما أكلَ لَحْمَه مَيْتًا .

وقال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٢٨٢): ((مثَّل اللَّهُ الغِيبةَ بأكل المَيْتَة، لأنَّ المَيْت لا يَعْلَم بأكل لَحْمه، كما أنَّ الحَيَّ لا يَعْلَم بِغِيبة مَن اغتابه . وقال ابن عباس : إنَّما ضَرَبَ اللَّهُ هذا المَثَلَ للغِيبة ، لأنَّ أكل لحم المَيْت حرام مُسْتَقْذَر، وكذا الغِيبة حرام في الدِّين ، وقَبيح في النُّفوس ، وقال قَتادة : كما يَمتنع أحدُكم أن يأكل لَحْمَ أخيه مَيْتًا ، كذلك يجب أن يَمتنع مِن غِيبته حَيًّا . واسْتُعْمِلَ أكل اللحم مَكان الغِيبة ، لأنَّ عادة العرب بذلك جارية ، قال الشاعر :

فَإنْ أكَلُوا لَحْمِي وَفَرْتُ لُحُومَهُم   وإنْ هَدَمُوا مَجْدِي بَنَيْتُ لَهُم مَجْدا)) .

وعن أبي بَرْزَة الأسلميِّ قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : ((يا مَعْشَرَ مَن آمنَ بلسانه ، ولَم يَدخُل الإيمانُ قَلْبَه ، لا تغتابوا المُسلمين ، ولا تتَّبعوا عَوْرَاتِهم ، فإنَّهُ مَن اتَّبَعَ عَوْرَاتِهم يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَه ، ومَن يتَّبع اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ في بَيته)) [١٨٤] .

أمرَ الإسلامُ بالتَّحَلِّي بالأخلاق الحميدة ، وحِفْظِ الأعراض مِن الانتهاك قَوْلًا أوْ فِعْلًا ، لأنَّه يُؤَدِّي إلى نشر العداوة والبغضاء بين المسلمين .

الإيمانُ ما وَقَرَ في القلب ، وصدَّقه اللسان ، وظَهَرَ على الجوارح ، والمُغْتَابُ مؤمن بلسانه ، ولَم يَستقر الإيمان في قلبه ، إذْ إنَّ استقرار الإيمان في القلب يَمنع مِن الذُّنُوب والآثام ، ومِن ضِمْنها الغِيبة ، وهي من الكبائر .

لا تَذكُروا المسلمين في غَيْبتهم بما يَسوؤهم ويُحزِنهم ، ولا تَبحثوا عن أخطائهم وسَقَطاتهم ، ولا تَكشُفوا ما يَسترونه عن الناس مِن العُيوب والقبائح ، ومَن اتَّبَعَ عَورات المسلمين وعُيوبهم ، يُسخِّر اللَّهُ له مَن يتَّبع عَوْرته وعَيْبَه ، ويَفضحه ، حتَّى لَوْ كان مُختبئًا في بَيته ، وشاعرًا بالأمن والأمان ، وبعيدًا عن أعيُن الناس . والجَزَاءُ مِن جِنْس العمل . والحديثُ يُحذِّر مِن الغِيبةِ وتتبُّعِ عَورات المسلمين .

والوعيدُ الشديد في الحديث يدلُّ على خُطورة كَشْف العَورات والعُيوب ، ونشر الفاحشة بين الناس ، وعدم الدفاع عن أعراض المُسلمين . وهذا الأمرُ مُتعلِّق بالمُسلِم المُلتزم بأحكام الدِّين ، أمَّا الفاسق فيجب الحَذَر مِنه ، والتَّحذير عنه .

وفي عَون المَعبود (١٣/ ١٥٣) : (((يا مَعْشَرَ مَن آمنَ بلسانه ولَم يَدخل الإيمانُ قَلْبَه) فيه تنبيه على أنَّ غِيبة المُسلِم مِن شِعار المُنافق لا المُؤمن (ولا تتَّبعوا عَوْرَاتِهِم) أي: لا تَجَسَّسُوا عُيوبَهم ومَسَاويهم (فإنَّه) أي الشَّأن (يتَّبع اللَّهُ عَوْرَتَه) ذَكَرَه على سَبيل المُشَاكَلَة ، أي: يَكْشِف عُيُوبَه ، وهذا في الآخِرة . وقِيل : معناه : يُجَازيه بسُوء صَنيعه (يَفضحه) مِن فَضَحَ كَمَنَعَ ، أي: يَكشِف مَسَاويه (في بَيته) أي : وَلَوْ كان في بَيته مَخْفِيًّا مِن الناس)) .

---

١٨٤ رواه أبو داود في سُننه (٢/ ٦٨٦) . وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ١٥٩) : ((أخرجه أبو داود من حديث أبي بَرْزَة بإسناد جَيِّد ، وللتِّرمذي مِن حديث ابن عُمر وحسَّنه)) .

﴿ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رحيم ﴾ . وخافوا اللَّهَ ، واحذروا عذابَه الشديد ، بامتثال أوامره ، واجتناب نَوَاهيه، إنَّ اللَّه كثير التَّوبة، يَتُوب على مَن تابَ إليه، عظيم الرَّحمة ، يَرْحَم مَن رَجَعَ إلَيه. وهذه دَعوة إلهية كريمة إلى التَّوبة فَوْرًا بلا تأخير ، وعَدم اليأس والقُنوط . واللَّهُ يَقْبَل كُلَّ تائب ، مهما كانت ذُنوبه هائلة ومَعَاصيه كثيرة ، ويَجعله كَمَن لَم يُذْنِبْ . وهذا يدلُّ على فضل اللَّه على عِباده ، ورحمته بهم ، وإحسانه إلَيهم .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ٣٩٣) : ((وقَوله : ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رحيم ﴾ ، يقول تعالى ذِكْرُه : فَاتَّقُوا اللَّهَ أيُّها الناسُ، فخافوا عُقوبته بانتهائكم عمَّا نَهَاكم عنه، مِن ظَن أحدكم بأخيه المؤمن ظَنَّ السَّوْء ، وتَتَبُّع عَوْرَاته ، والتَّجَسُّس عمَّا سَتَرَ عنه مِن أمره ، واغتيابه بما يَكْرَهُه ، تُريدون به شَيْنَه وعَيْبَه ، وغَير ذلك مِن الأُمور التي نهاكم عنها رَبُّكم ، ﴿ إنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رحيم ﴾ ، يقول : إنَّ اللَّه راجع لعبده إلى ما يُحِبُّه ، إذا رَجَعَ العبدُ لِرَبِّه إلى ما يُحِبُّه مِنه ، رحيم به بأن يُعاقبه على ذَنْب أذنبه بَعد تَوبته مِنه)) .

وعن أبي هريرة _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((إيَّاكُم والظَّنَّ ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ،ولا تَحَسَّسُوا،ولا تَجَسَّسُوا،ولا تَبَاغَضُوا،ولا تَدَابَرُوا،وكُونوا عِبَادَ اللَّهِ إخوانًا)) [١٨٥].

حذَّر النبيُّ ﷺ مِن سُوء الظَّن بالمُسلمين ، والتُّهَمِ التي تقع في القلب بلا دليل ، فإنَّ الظَّن أكذب في الحديث مِن غَيره ، لأنَّ الصِّدْق والكَذِب يُوصَف بهما القَول لا الظَّن ، أوْ: إنَّ الكَذِب يقع في الظَّن أكثر مِن وُقوعه في الكلام .

" ولا تَحَسَّسُوا " . هذا نَهْيٌ نبويٌّ عن التَّحَسُّس ، وهو طَلَب معرفة الأخبار والأحوال الغائبة .

" ولا تَجَسَّسُوا " . والتَّجَسُّس : البحث عن العَورات والعُيوب والسَّيئات ، والسَّعْيِ في كَشف سِتْر اللَّه عن عباده .

" ولا تَبَاغَضُوا " . المعنى : النَّهْي عن تَعاطي أسباب العداوة والبَغضاء ، لأنَّهما يُؤَدِّيان إلى التَّفَرُّق المَذموم .

" ولا تَدَابَرُوا". والتَّدَابُر هو أن يُوَلِّيَ المسلمُ أخاه المُسلمَ ظَهْرَه ودُبُرَه،إمَّا حِسِّيًّا، فلا يُجالسه، ولا يَنظُر إلَيه ، وإمَّا معنويًّا فلا يُظهِر الاهتمامَ به ، والمقصود : نَهْيُهم عن التقاطُع والتهاجُر .

وكُونوا أيُّها المسلمون، كما أرادَ اللَّهُ لكم، إخوةً في الدِّين، وهذا يَزيد المَحَبَّةَ والأُلْفَةَ بَينهم .

---

١٨٥ متفق عليه.واللفظ للبخاري(٦/ ٢٤٧٤) برقم (٦٣٤٥).ومسلم(٤/ ١٩٨٥) برقم (٢٥٦٣).

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ١١٨ و١١٩ و١٢٠) : ((قَوله ﷺ : (إيَّاكُم والظَّن ، فإن الظن أكذب الحديث) المُراد النَّهْي عن ظَنِّ السَّوْء. قال الخَطَّابي:هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يَهْجِس في النَّفْس، فإن ذلك لا يُملَك.ومُراد الخَطَّابي أنَّ المُحرَّم مِن الظن ما يستمر صاحبه عليه،ويستقر في قلبه،دُون ما يَعْرِض في القَلْب ولا يستقر،فإنَّ هذا لا يُكلَّف به، كما سَبَقَ في حديث : " تَجَاوَزَ اللَّهُ تعالى عمَّا تحدَّثت به الأُمَّةُ ما لَم تتكلَّم أوْ تَعْمَل " ، وسَبَقَ تأويله على الخواطر التي لا تستقر . ونقل القاضي عن سُفيان أنَّه قال : الظن الذي يَأثَم به هو ما ظَنَّه وتَكَلَّمَ به ، فإنْ لَم يتكلَّم لَم يَأثَم . قال : وقال بعضُهم : يُحْتَمَل أنَّ المُراد الحُكْم في الشَّرْع بِظَن مُجرَّد مِن غَير بناء على أصل ولا نظر واستدلال ، وهذا ضعيف أو باطل ، والصواب الأول . قوله ﷺ : (ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا) الأوَّل بالحاء ، والثاني بالجيم . قال بعضُ العلماء : التَّحَسُّس بالحاء : الاستماع لحديث القَوم ، وبالجيم : البحث عن العَورات ، وقِيل : بالجيم التَّفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يُقَال في الشر ، والجاسوس صاحب سِر الشَّر ، والناموس صاحب سِر الخَير، وقِيل: بالجيم أن تَطلُبه لِغَيرك ، وبالحاء أن تَطلُبه لِنَفْسِك ، قاله ثعلب . وقِيل: هُما بمعنى،وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال)) اهـ . وفي عَون المَعبود (١٣/ ١٧٧) : ((ولَيس المُراد ترك العمل بالظن الذي تُناط به الأحكام غالبًا، بَل المُراد ترك تحقيق الظن الذي يَضُرُّ بالمَظنون به (أكذب الحديث) أي : حديث النَّفْس، لأنَّه يكون بإلقاء الشَّيطان في نَفْس الإنسان . ووصف الظن بالحديث مَجَاز فإنَّه ناشئ عنه)) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٣ / ١٢٢ و١٢٣) : (((إيَّاكم والظَّن) أي : احذروا اتِّباعَ الظن ، واحذروا سُوءَ الظن بِمَن لا يُسَاء الظن به ، مِن العُدول ، والظن تُهمة تقع في القلب بلا دليل . قال الغَزَالي : وهو حرام كَسُوء القَول ، لكن لستُ أعني به إلا عَقْد القلب ، وحُكمه على غَيره بالسُّوء ، أمَّا الخواطر وحديث النَّفْس ، فَعَفْو ، بَل الشَّك عَفْو أيضًا ، فالمنهيُّ عنه أن تظن ، والظن عبارة عمَّا تَركَن إلَيه النَّفْس ، ويَمِيل إلَيه القلب ، وسبب تحريمه أن أسرار القلوب لا يَعْلَمها إلا عَلَّام الغُيوب ، فليسَ لك أن تعتقد في غَيرك سُوءًا ، إلا إذا انكشفَ لَكَ بِعِيَان لا يَحتمل التأويلَ ، فعند ذلك لا تَعتقد إلا ما عَلِمْتَه وشاهدتَه، فَمَا لَم تُشاهده ولَم تَسمعه، ثُمَّ وقع في قلبك، فإنَّما الشَّيطان يُلقيه إليك ، فينبغي أن تُكذِّبه ، فإنَّه أفْسَق الفُسَّاق ، انتهى . وقال العارف زروق : إنَّما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث ، لا في جانب الحق ، ولا في جانب الخَلْق ، كما قِيل :

إذا سَاءَ فِعْلُ المَرءِ ساءت ظُنونُه وصدَّق ما يَعتاده مِن تَوَهُّمِ
وعادى مُحِبِّيه بِقَول عُدَاتِهِ وأصبحَ في لَيْلٍ مِن الشَّكِّ مُظْلِمِ

(فإن الظن) أقامَ المُظْهَر مَقَامَ المُضْمَر ، إذ القياس : فإنَّه ، لزيادة تمكُّن المُسْنَد إليه في ذِكْر السامع حَثًّا على الاجتناب (أكذب الحديث) أي حديث النَّفْس ، لأنه يكون بإلقاء الشَّيطان في نَفْس الإنسان ، واسْتُشْكِلَ تَسمية الظن حديثًا ، وأُجِيبَ بأن المُراد عدم مُطابقته الواقع قَوْلًا أو غَيْره ، أوْ ما يَنشأ عن الظن ، فوصف الظن به مَجَازًا . قال الغَزَالي: مِن مَكائد الشَّيطان سُوء الظن بالمسلمين ﴿ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثمٌ ﴾ ، ومَن حَكَمَ بشيءٍ على غَيره بالظن بَعَثَه الشَّيطانُ على أن يَطُول فيه اللسان بالغِيبة ، فَيَهْلِك ، أوْ يُقَصِّر في القِيام بحُقوقه ، أو ينظر إليه بعين الاحتقار ، ويَرى نَفْسَه خَيْرًا مِنه ، وكُل ذلك مِن المُهْلِكَات ، ولذلك مَنَعَ الشَّرْعُ مِن التَّعَرُّض للتُّهَم . تنبيه : قال الراغب : الظن إصابة بِضَرْب مِن الأمَارة ، ولمَّا كانت الأمَارة مُترددة بين يقين وشَك ، فَيَقْرُب تَارَةً مِن طرف اليقين ، وتَارَةً مِن طرف الشَّك ، صار تفسير أهل اللغة مُبْهَمًا ، والظن متى كان عن أَمَارة قوية فإنَّه يُمدَح ، ومتى كان عن تخمين لَم يُعْتَمَدْ وذُمَّ به ﴿ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثمٌ ﴾ ، اهـ . (ولا تَجَسَّسُوا) بجيم ، أي : لا تتعرَّفوا خَبَرَ الناس بِلُطف كالجاسوس ، وقال القاضي : التَّجَسُّس بالجيم ، تَعَرُّف الخبر ، ومنه الجاسوس . وقال الزمخشري : التَّجَسُّس أن لا يَترك عِبادَ اللَّه تَحت سِتْره ، فيتوصَّل إلى الاطِّلاع عليهم ، والتَّجَسُّس على أحوالهم ، وهَتْك السِّتْر ، حتى ينكشف لك ما كان مَستورًا عَنك ، ويُسْتَثْنَى منه ما لَوْ تعيَّن طريقًا لإنقاذ مُحترم مِن هَلاك أوْ نَحْوه ، كأن يُخبِر ثِقَة بأن فُلانًا خَلا بِرَجل لِيَقتله ، أو امرأة لِيَزْنِيَ بها ، فَيُشْرَع التَّجَسُّس ، كما نقله النووي عن الأحكام السُّلطانية واستجاده (ولا تَحَسَّسُوا) بحاء مُهْمَلَة ، أي : لا تَطلُبوا الشيءَ بالحاسَّة كاستراق السمع وإبصار الشيء خُفْيَةً . وقِيل : الأول : التَّفَحُّص عَن عَورات الناس وبواطن أمورهم بِنَفْسِه أوْ بِغَيره ، والثاني : أن يَتَوَلَّاه بِنَفْسِه ، وقيل : الأول يختص بالشر ، والثاني أعَم . .... . (ولا تَبَاغَضُوا) أي : لا تَتَعَاطَوْا أسبابَ البُغْض ، لأنَّه لا يُكْتَسَب ابتداءً (ولا تَدَابَرُوا) أي : تتقاطعوا ، مِن الدُّبُر ، فإنَّ كُلًّا مِنهما يُوَلِّي صاحبَه دُبُرَه . قال في العارضة : التَّدَابُر أن يُوَلِّيَ كُلٌّ مِنهم صاحبَه دُبُرَه مَحسوسًا بالأبدان،أوْ مَعقولًا بالعقائد والآراء والأقوال. ... . (وكُونوا عِبادَ اللَّه) بحذف حَرْف النِّداء (إخوانًا) أي : اكْتَسِبُوا ما تَصِيرون به إخوانًا ، مِمَّا ذُكِرَ وغَيره ، فإذا تركتم ذلك كُنتم إخوانًا ، وإذا لَم تَتركوا صِرْتُم أعداءً)) .

ج ـ كَتْم الشَّهَادَة

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وما اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُون ﴾ [البقرة : ١٤٠] [١٨٦].

لَفْظُه استفهام ، والمعنى : لا أحد أظلم مِن أهل الكِتاب الذين كَتموا شَهَادَةَ اللَّه تعالى ، وهي مَعرفتهم بأن الأنبياء كانوا مُسلمين ، ويَعتنقون الإسلامَ ، ولا يَدينون باليهودية ولا النصرانية . واللَّهُ مُطَّلع على أعمالهم، وسَيُجازيهم عليها، ولَن يَترك أمرَهم سُدى، وهذا وعيدٌ شديد ، وتهديد أكيد .

وقال الواحدي في الوجيز (١/ ١٣٤) : ((هذا توبيخ لهم ، وهو أنَّ اللَّه تعالى أشهدهم في التَّوراة والإنجيل أنَّه باعث فيهم مُحَمَّدًا ﷺ مِن ذُرِّية إبراهيم ـ عليه السلام ـ ، وأخذَ مَواثيقَهم أن يُبَيِّنوه ولا يَكتموه)) .

وأهلُ الكتاب معروفون بِكِتمان الحَق الذي يؤمنون به في قَرَارة أنفسهم ، لكنَّهم يُخفونه طَمَعًا في الحِفاظ على مناصبهم الدُّنيوية ، وخَوْفًا مِن فقدان امتيازاتهم ، وخسارةِ المُكتسبات المادية والمعنوية التي يُحصِّلونها عَبر تحريف النصوص الدينية ، واحتكار تأويلها ، بما يضمن تحقيق مصالحهم الشخصية ومنافعهم الذاتية .

وقال ابن كثير في تفسيره(١/٢٥٧): ((وقَوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ قال الحَسَن البَصْري: كانوا يقرؤون في كِتاب اللَّه الذي أتاهم ، إنَّ الدِّين الإسلام ، وإنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّه، وإنَّ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا بَرَاء من اليهودية والنَّصرانية، فَشَهِدُوا للَّه بذلك ، وأقَرُّوا على أنفسهم للَّه ، فَكَتموا شَهَادَةَ اللَّه عِندهم مِن ذلك ، وقَوله : ﴿ وما اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُون ﴾ ، تهديد ووعيد شديد ، أي أن عِلْمه مُحيط بعملكم ، وسَيَجزيكم عليه)) . اهـ . وقال أبو حَيَّان في البحر المحيط (١/ ٤١٦) : ((ولا تأتي الجُملة : ﴿ وما اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُون ﴾ إلا عَقِب ارتكاب مَعصية ، فتجيء مُتضمِّنة وعيدًا، ومُعْلِمَة أنَّ اللَّه لا يَترك أمْرَهم سُدى)) .

---

١٨٦ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٥٢) : ((وفي الشَّهَادة التي كَتموها قَولان : أحدهما أنَّ اللَّه تعالى شَهِدَ عِندَهم بِشَهَادة لإبراهيم ، ومَن ذُكِرَ معه أنهم كانوا مُسلمين ، فكتموها، قاله الحسن وزيد ابن أسلم. والثاني أنهم كَتموا الإسلامَ وأمرَ محمَّد وهُم يَعْلَمُون أنه نبيٌّ، دِينُه الإسلام، قاله أبوالعالية وقَتادة)).

وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما_ قال : إنَّما دعا النبيُّ ﷺ يَهُودَ ، فسألهم عن شيء ، فكَتموه إيَّاه،وأخْبَرُوه بغَيْره،فَأرَوْهُ أن قَد اسْتَحْمَدُوا إلَيه بما أخبروه عنه فِيما سألهم، وفَرِحُوا بما أَتَوْا مِن كِتمانهم، ثم قرأ ابن عباس : ﴿ وإذْ أخذَ اللَّهُ مِيثاقَ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ ﴾ ،كذلك حتَّى قَوْلِه: ﴿ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا ويُحِبُّونَ أن يُحمَدوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ [آل عِمران : ١٨٧_ ١٨٨] [١٨٧].

اليهودُ مَشهورون بِكِتمان الحَق ، وهُم يتَّخذونه منهجًا دينيًّا واجتماعيًّا لحماية أنفسهم _ من وجهة نظرهم _ ، وتحقيق أهدافهم الخبيثة الرامية إلى طمس الحقيقة ، وإظهار الباطل ، من أجل الحُصول على حُظوظ دُنيوية خسيسة من مناصب أوْ أموال ، أوْ غَير ذلك .

دعا النبيُّ ﷺ قَوْمًا مِن اليهود ، وسألهم عن شيء ، فلَم يُخبِروه، وأخبَروه بشيء غَيره، وظَنُّوا أنَّ فِعْلهم هذا يَستوجب الحَمْدَ مِن النبيِّ ﷺ ، وطَلبوا مِنه أن يَحمَدهم على ما أخبَروه به مِن جواب على مسألته ، وفَرِحُوا بأنَّهُم كَتموا ما سألهم النبيُّ ﷺ .

واللَّهُ يَعلَم السِّرَّ والعلانيةَ ، ومُطَّلع على حقائق الأُمور ، ولا يُمكن خِدَاعه أو إخفاء شيء عنه، لأنَّه أحاطَ بكُل شيء عِلْمًا ، وسَيُجازي كُلَّ إنسان بما يَستحقه ، إنْ خَيرًا فَخَير ، وإنْ شَرًّا فَشَر .

والحديثُ يُبيِّن وُجوبَ بيان العِلْم ، وإظهاره للناس ، وعدم كِتمانه وإخفائه .

وقال المباركفوري في تُحفة الأحوذي (٨/ ٢٩١) : (((ثُمَّ تلا ابنُ عباس : ﴿ وإذْ أخذَ اللَّهُ مِيثاقَ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ ﴾)، أي: العَهد عَلَيهم في التَّوراة (﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ ﴾) أي: الكتاب ﴿ للنَّاسِ ولا تَكْتُمُونَهُ فَنبَذُوهُ ﴾ ، أي : طَرَحُوا المِيثاقَ ﴿ وَرَاءَ ظُهُورِهِم ﴾ ، فلَم يَعْمَلُوا به ، ﴿ واشْتَرَوْا بِهِ ﴾ أخذوا بَدَلَه ﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ مِن الدُّنيا ، مِن سَفِلتهم _ حُثالة الناس _ برياستهم في العِلْم ، فكتموه خَوْفَ فَوْته عَلَيهم (﴿ فَبِئْسَ ما يَشْتَرُون ﴾) شراءهم هذا . ... . وأنَّ اللَّه ذَمَّهم بِكِتمان العِلْم الذي أمَرَهم أن لا يَكتموه ، وتَوَعَّدهم بالعذاب على ذلك (﴿ بِمَا أَتَوا ﴾) أي: بما جاؤوا، يعني بالذي فَعَلُوه (﴿ ويُحِبُّونَ أن يُحمَدوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾) أي : ويُحِبُّون أن يَحمَدهم الناسُ على شَيء لَم يَفعلوه (سألهم النبيُّ ﷺ عن شَيء فكتموه وأخبروه بِغَيره)، قال الحافظ: الشيء الذي سأل النبيُّ عنه اليهودَ لَم أرَه مُفَسَّرًا ، وقد قِيل إنَّه سألهم عَن صِفته عِندهم بأمر واضح ، فأخْبَرُوا عنه بأمر مُجْمَل . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جُبَير في قَوله: (﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاسِ ولا تَكْتُمُونَهُ ﴾) قال : مُحمَّد ، وفي قَوله : ﴿ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا ﴾ ، قال : بِكِتمانهم مُحَمَّدًا)) .

---

١٨٧ متفق عليه.البخاري (٤/ ١٦٦٥) برقم (٤٢٩٢) ، ومسلم (٤/ ٢١٤٣) برقم (٢٧٧٨).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ومَن يَكْتُمْها فإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

إذا طُلِبَ مِنكُم أداء شَهَادة ، فلا تَكتموها ، فإنَّ كِتمانها مِن كبائر الذُّنُوب ، وكذلك شَهَادَة الزُّور . ومَن يَكتُم الشَّهَادَةَ، فإنَّه فاجرٌ قَلْبُه، مليء بالإثم والذَّنب.وخُصَّ القَلب بالذِّكْر لأنَّه مَلِك الأعضاء، والحاكم على الجوارح ، وأفعال القلب أعظم من أفعال الجوارح . كما أنَّ الآثام تتعلَّق بالنِّية التي مَحَلُّها القلب ، وكِتمان الشَّهَادَة هو النِّية لترك أدائها . وإذا صَلَحَ القلبُ صَلَحَ الجسدُ كُلُّه ، وإذا فَسَدَ القلبُ فَسَدَ الجسدُ كُلُّه .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٤٥٨): ((قَوله: ﴿ ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ نَهْي للشُّهُود أن يَكتُموا ما تَحَمَّلوه مِن الشَّهَادَة . ... . ﴿ ومَن يَكْتُمْها فإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ، خُصَّ القَلْب بالذِّكْر ، لأنَّ الكَتْم مِن أفعاله ، ولِكَوْنه رئيسَ الأعضاء)) .

واللَّهُ بما تَعْمَلُون مِن كِتمان الشَّهَادَة وإظهارها عليم ، لا يَخفَى عليه شيء .

وقال الطبري في تفسيره (٣/ ١٣٩) : ((وأمَّا قَوله : ﴿ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم ﴾ ، فإنَّه يعني : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ في شَهَادتكم مِن إقامتها ، والقِيام بها ، أوْ كِتمانكم إيَّاها عِند حَاجَة مَن استشهدكم إلَيها ، وبِغَير ذلك مِن سرائر أعمالكم وعَلانيتها ﴿ عَلِيم ﴾ ، يُحْصِيه عليكم لِيَجْزِيَكُم بذلك كُلِّه جزاءكم ، إمَّا خَيْرًا ، وإمَّا شَرًّا ، على قَدْر استحقاقكم)) .

وفي سُنَن البَيهقي الكُبرى (١٠/ ١٥٨) : ((﴿ ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ومَن يَكْتُمْها فإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم ﴾ ، قال الشَّافعي _ رحمه اللَّهُ _ : الذي أحفظ عَن كُل مَن سَمِعْتُ مِنه مِن أهل العِلْم في هذه الآية أنَّه في الشاهد قد لَزِمَتْهُ الشَّهَادة)) .

والآيةُ تَنهَى عَن كِتمان الشَّهَادَة ، وتشتمل على وعيد شديد وتهديد أكيد . ولا يجوز كِتمانها حَتَّى لَوْ كانت على الشَّخص نَفْسِه ، أو أقرب المُقرَّبين إلَيه ، ويجب بيانها بشكل واضح لا لَبْس فيه ولا غُموض . إذْ إنَّ الشَّهَادَة تقوم عليها الكثير من الحقوق والقضايا الاجتماعية المُهِمَّة ، وإذا كُتِمَتْ فإنَّ ضَرَرًا فادحًا سيلحق بأصحاب الحُقوق،وهذا تدميرٌ شامل للمجتمع . لذلك ليس غريبًا أن يكون كِتمانُ الشَّهَادة مِن الكبائر ، ومُقْتَرِنًا بِشَهَادة الزُّور ، فَكِلاهُما يُؤَدِّي إلى إضاعة الحُقُوق.

وبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ مِن عَلامات السَّاعَة ظُهُورَ شَهَادَةِ الزُّور ، وكِتْمَانَ شَهَادَةِ الحَقِّ [١٨٨].

---

١٨٨ انظر الحديث كاملًا في مُستدرك الحاكم (٤/ ١١٠) برقم (٧٠٤٣) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي.

وضَّح النبيُّ بعضَ علامات اقتراب يوم القيامة، من أجل الاستعداد له بالتَّوبة، وفِعْل الطاعات ، والابتعاد عن المعاصي . ومِن علامات السَّاعة : ظُهور شَهَادة الزُّور ، أي انتشار الشَّهَادَة بالباطل (الكذب بشكل مُتَعَمَّد) بين الناس ، وكِتمان شَهَادة الحَق ، أي : إخفاء شَهَادة الحَق في القَضَاء وغَيره ، خَوْفًا أوْ تكاسُلًا . وشَهَادَةُ الزُّور سبب للظُّلْم وضياع حُقوق الناس في الأعراض والأموال، وكما أن شهادة الزُّور سبب لإبطال الحق ، كذلك كِتمان الشَّهَادة سبب لإبطال الحق . وهاتان الكبيرتان دليل على ضعف الإيمان ، وعدم الخَوف مِن اللَّه تعالى .

وفي الحديثِ عَلَمٌ مِن أعلام نُبُوَّة مُحَمَّد ﷺ .

وقد اعتبرَ ابنُ عباس ــ رضي اللَّهُ عنهما ــ أنَّ شَهَادَة الزُّور مِن أكبر الكبائر ، لأنَّ اللَّه تعالى قال : ﴿ ومَن يَكْتُمْها فإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [١٨٩].

يجب على الشاهد أن يَشهَد بالحق إذا دُعِيَ للشَّهَادة ، ويُؤَدِّيَها كاملةً ، ولا يُخْفِيَ مِنها شيئًا ، مَهما كان صغيرًا ، ومَن يَكتمها فإنَّ قَلْبَه يَأثَم ، وإذا سَيْطَرَ الإثمُ على القلب، وهو مَلِك الأعضاء ، وقائد الجوارح ، وأشرف أجزاء الجِسْم ، فإنَّ الإنسان ينهار بشكل كامل .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٣٥٢) : ((... خِطَاب الشُّهُود ، قال: ﴿ ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ إذا دُعِيتُم إلى إقامتها .نَهَى عَن كِتمان الشَّهَادَة، وأوعدَ عَلَيه، فقال: ﴿ ومَن يَكْتُمْها فإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ أي : فَاجِرٌ قَلْبُه . قِيل : ما أوعدَ اللَّهُ على شيء كإيعاده على كِتمان الشَّهَادة ، قال : ﴿ فإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ، وأراد به مَسْخَ القَلْب ، نَعُوذ باللَّه مِن ذلك)) .

د ــ الحَلْف على مَعصية

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُم أن تَبَرُّوا وتَتَّقُوا وتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

لا تَجعلوا الحَلْفَ باللَّه سببًا مانعًا مِن البِر والتَّقْوى والصَّلاحِ وفِعْلِ الخَير، كأن يَحلِف ألا يَفعل شيئًا مِن الخَير ، فإنْ طُلِبَ مِنه قال : لقد حلفتُ ألا أفعله ، وأُريد أن أبَرَّ بيميني ، وهذا التَّعَلُّل باليمين مَرفوض ، بَل كَفِّرْ عَن يَمينك ، وافْعَل الخَيْرَ . واللَّهُ سميع لأقوال العِبَاد ، عَلِيم بأحوالهم.

---

١٨٩ انظر الحديث كاملًا في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٥٢).وحسَّنه الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٤٩).

وعلى العبد أن لا يَحلِف على ترك الطاعات ، أو ارتكاب المُحرَّمات ، لئلا تُصبح الأيمانُ طَريقًا للذُّنُوب والمعاصي . كما أن الأيمان لا يَنبغي أن تكون مانعًا مِن فِعْل الطاعات ، أوْ حاجزًا يَحُول دُون تنفيذ أعمال الخَير . والمؤمنُ لا يَحلِف على فِعْل مَعصية ، فعليه أن يُعظِّم اسمَ اللَّه تعالى ، فلا يُورده إلا في سِياق الخَير والبَرَكَة والأعمال الطَّيبة . أمَّا اتِّخاذ الحَلْف وسيلةً لإلزام النَّفْس بالمعصية ، فهذا لَيس مِن صِفَات المؤمن الصادق المُخلِص .

يجب على المؤمن أن يَبَرَّ ، ويَصِل رَحِمَه ، ويُصلِح بين الناس، ولا يتذرَّع في تَركه الخَير والإصلاح بين الناس بالحَلْف باللَّه تعالى. وإذا حَلَفَ على تَرْكِ طاعة ، أو فِعْلِ مَعصية ، فَعَلَيه أن يُكَفِّرَ عَن يَمينه ، ويَفعل الطاعةَ ، ويَترك المعصيةَ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٥٣ و٢٥٤) : ((قَوله تعالى : ﴿ ولا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأيْمَانِكُم ﴾ ، في سبب نزولها أربعة أقوال : أحدها أنَّها نزلت في عبد اللَّه بن رَوَاحة ، كان بَينه وبَين خَتَنِه (صِهْرِه) شيء ، فَحَلَفَ عبد اللَّه أن لا يَدخل عَلَيه ، ولا يُكلِّمه ، وجَعَلَ يَقُول : قد حَلَفْتُ باللَّه فلا يَحِلُّ لي إلا أن تَبَرَّ يميني ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس . والثاني أنَّ الرَّجُل كانَ يَحلِف باللَّه أن لا يَصِلَ رَحِمَه ، ولا يُصلِح بين الناس ، فنزلت هذه الآية ، قاله الربيع ابن أنس . والثالث أنَّها نزلت في أبي بَكْر ، حِين حَلَفَ لا يُنفِق على مِسْطَح ، قاله ابن جُرَيج . والرابع نَزلت في أبي بَكْر حَلَفَ أن لا يَصِلَ ابْنَه عبد الرحمن حتى يُسْلِم ، قاله المُقَاتِلان ابن حَيَّان وابن سُلَيمان.قال الفَرَّاء:والمعنى:ولا تَجعلوا اللَّهَ مُعْتَرِضًا لأيمانكم. وقال أبو عُبَيد:نَصْبًا لأيمانكم، كأنَّه يعني أنكم تَعترضونه في كُل شَيء ، فَتَحْلِفُون به . وفي معنى الآية ثلاثة أقوال : أحدها أنَّ مَعناها : لا تَحْلِفُوا باللَّه أن لا تَبَرُّوا ولا تَتَّقُوا ولا تُصلِحوا بَين الناس، هذا قَول ابن عباس ومُجاهد وعطاء وابن جُبَير وإبراهيم والضَّحاك وقَتادة والسُّدي ومُقاتل والفَرَّاء وابن قُتَيبة والزَّجاج في آخرين. والثاني أنَّ معناها : لا تَحْلِفُوا باللَّه كاذبين لِتَتَّقُوا المخلوقين وتَبَرُّوهم وتُصلِحوا بَينهم بالكَذِب ، روى هذا المعنى عَطِيَّة عن ابن عباس ، والثالث أنَّ معناها : لا تُكثِروا الحَلْفَ باللَّه وإن كُنتم بَارِّين مُصلِحين ، فإنَّ كثرة الحَلْف باللَّه ضَرْب مِن الجُرأة عَلَيه ، هذا قول ابن زَيد)) .

وعن عبد الرَّحمن بن سَمُرة قال : قال لِيَ النبيُّ ﷺ : ((... ، وإذا حَلَفْتَ على يَمِين ، فرأيتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنها ، فَكَفِّرْ عَن يَمينك ، وَأْتِ الذي هو خَير)) [١٩٠].

---

١٩٠ متفق عليه . البخاري (٦/ ٢٦١٣) برقم (٦٧٢٧) ، ومسلم (٣/ ١٢٧٣) برقم (١٦٥٢) .

إذا حَلَفَ العبدُ أن لا يَفعل شيئًا ، ثُمَّ تبيَّن له أن الخَير في فِعْله ، فَلْيُخْرِج الكَفَّارَةَ ، ويَفعله ، وإذا حَلَفَ أن يَفعل شيئًا، ثُمَّ تبيَّن له أن الخَير في تَركه ، فَلْيُخْرِج الكَفَّارَةَ ، ويَتركه .

واليمينُ لا تكون سَدًّا يَمنع فِعْلَ الخَير ، وعلى العبد أن يلتزم بالخَير أيْنَمَا وُجِدَ ، حَتَّى لَوْ تعارضَ ذلك معَ يمينه، فيُكفِّر عن اليمين (يُخرِج الكَفَّارَةَ المَشروعة) ، ويَلتزم بالخَير قَوْلًا وفِعْلًا.

وفي الحديث دليل واضح عَلى جَوَاز تَقديم الكَفَّارَة عَلى الحَنْث . وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٦٠٩) : ((قال ابن المنذر: رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فُقهاء الأمصار غَير أهل الرأي أنَّ الكَفَّارة تُجزِئ قَبل الحَنْث ، إلا أنَّ الشافعي استثنى الصِّيَامَ ، فقال : لا يُجزِئ إلا بَعد الحَنْث . وقال أصحابُ الرأي : لا تُجزِئ الكَفَّارَةُ قَبل الحَنْث)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ في أيْمَانِكُم ولكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم واللَّهُ غَفُورٌ حَلِيم ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

لا يُؤَاخذكم اللَّهُ بما يَسْبِق إلَيه اللسان مِن الحَلْف باللَّه بِدُون قَصْد الحَلْف ، كَقَول أحدكم : بَلى واللَّه، لا واللَّه ، لا يَقْصِد اليمينَ، فلا إثم عليه ولا كَفَّارَة . واللغو هو الكلام الذي لا يُعْتَدُّ به.

ولكن يُؤَاخذكم بما قصدتم إلَيه وعقدتم القلبَ عليه مِن الأيمان إذا حنثتم فيها، واللَّه واسع المغفرة ، يتجاوز عن اللغو في الأيمان ، حليمٌ إذْ لَم يَجعل في اليمين اللغو الكَفَّارَةَ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦):((قَوله تعالى:﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ في أيْمَانِكُم ﴾ ، قال الزَّجاج : اللغو في كلام العرب : ما أُطْرِح ولَم يُعقَد عليه أمر، ويُسمَّى ما لا يُعْتَدُّ به لَغْوًا . ... . وفي المُراد باللغو هاهُنا خمسة أقوال : أحدها أن يَحْلِف على الشَّيء يظن أنَّه كما حَلَفَ ، ثُمَّ يتبيَّن له أنَّه بِخِلافه . وإلى هذا المعنى ذهب أبو هريرة وابن عباس والحسن وعطاء والشَّعْبي وابن جُبَير ومُجاهد وقَتادة والسُّدي عن أشياخه ومالك ومُقاتل . والثاني أنه : لا واللَّه ، وبلى واللَّه ، مِن غَير قَصْد لِعَقْد اليمين ، وهو قَول عائشة وطاووس وعُرْوة والنَّخَعي والشافعي ، واستدلَّ أرباب هذا القَول بقَوله تعالى : ﴿ ولكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم ﴾ ، وكَسْب القَلْب : عَقْده وقَصْده ، وهذان القَولان مَنقولان عن الإمام أحمد . روى عنه ابنه عبد اللَّه أنه قال : اللغو عِندي أن يَحلِف على اليمين ، يرى أنها كذلك، ولا كَفَّارة. والرَّجُل يَحْلِف ولا يَعْقِد قَلْبَه على شيء ، فلا كَفَّارة . والثالث أنَّه يمين الرَّجل وهو غَضبان ، رواه طاووس عن ابن عباس . والرابع أنَّه حَلْف الرَّجل على مَعصية ، فَلْيَحْنَثْ ، وَلْيُكَفِّر، ولا إثم عليه ، قاله سعيد بن جُبَير. والخامس أن يَحْلِف الرَّجُل على شيء ، ثُمَّ يَنساه ، قاله النَّخَعي . وقَول عائشة أصح الجميع .

قال حنبل : سُئل أحمد عن اللغو ، فقال : الرَّجُل يَحْلِف فيقول : لا واللَّه ، وبلى واللَّه ، لا يُريد عَقْدَ اليمين ، فإذا عَقَدَ على اليمين لَزِمَتْهُ الكَفَّارة . ... . قَوله تعالى : ﴿ ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُم واللَّهُ غَفُورٌ حَلِيم ﴾ ، قال مُجاهد : أي : ما عَقَدَتْ عليه قلوبُكم ، و " الحليم " ذُو الصَّفْح ، الذي لا يستفزُّه غَضَب فَيَعْجَل ، ولا يَسْتَخِفُّه جَهْل جاهل معَ قُدرته على العُقوبة . قال أبو سُلَيمان الخَطَّابي : ولا يستحق اسم الحليم مَن سامحَ معَ العَجْز عَن المُجَازَاة، إنَّما الحليم الصَّفُوح معَ القُدرة ، المُتَأنِّي الذي لا يَعْجَل بالعُقوبة . ... . فصل . الأيمان على ضَرْبَيْن ، ماضٍ ومُستقبل . فالماضي على ضَرْبَيْن : يمين مُحرَّمة ، وهي : اليمين الكاذبة، وهي أن يقول: واللَّه ما فَعَلْتُ ، وقد فَعَلَ ، أوْ : لَقد فَعَلْتُ ، وما فَعَلَ . ويمين مُبَاحَة ، وهي أن يكون صادقًا في قَوله : ما فَعَلْتُ ، أوْ : لقد فَعَلْتُ . والمُسْتَقْبِلَة على خَمْسة أقسام . أحدها يمين عَقْدُها طاعة ، والمُقَام عليها طاعة ، وحَلُّها مَعصية ، مِثل أن يَحْلِف : لَأُصَلِّيَنَّ الخَمْس ، ولأصُومَنَّ رَمَضَان، أوْ: لا شَرِبْتُ الخَمْرَ. والثاني عَقْدها مَعصية ، والمُقَام عليها مَعصية، وحَلُّها طاعة ، وهي عَكْس الأُولَى . والثالث يمين عَقْدها طاعة ، والمُقَام عَلَيها طاعة ، وحَلُّها مَكروه ، مِثل أن يَحْلِف : لَيَفْعَلَنَّ النوافلَ مِن العِبادات. والرابع يمين عَقْدها مَكْروه، والمُقَام عَلَيها مَكْروه، وحَلُّها طاعة، وهي عَكْس التي قَبْلها. والخامس يَمين عَقْدها مُبَاح ، والمُقَام عَلَيها مُبَاح ، وحَلُّها مُبَاح ، مِثل أن يَحْلِف : لا دَخَلْتُ بَلَدًا فيه مَن يَظلِم الناسَ ، ولا سَلَكْتُ طريقًا مَخُوفًا ، ونَحْو ذلك)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ في أيْمَانِكُم ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتمُ الأيمانَ فَكَفَّارَتُهُ إطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكُم أوْ كِسْوَتُهُم أوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أيْمَانِكُم إذا حَلَفْتُم واحْفَظُوا أيْمَانَكُم كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم آيَاتِهِ لَعَلَّكُم تَشْكُرُون ﴾ [المائدة : ٨٩] .

لا يُؤَاخذكم اللَّهُ بما يَسْبِق إلَيه اللسان مِن الحَلْف باللَّه بِدُون قَصْد الحَلْف ، كَقَول أحدكم : بلى واللَّه، لا واللَّه ، لا يَقْصِد اليمينَ، فلا إثم عليه ولا كَفَّارَة . واللغو هو الكلام الذي لا يُعْتَدُّ به. ولكن يُؤَاخذكم بما حلفتم عن قَصْد .

وكفَّارُة اليمين إذا حَنَثْتُم فيه_ والكَفَّارة:الفَعْلَة التي مِن شَأنها أن تُكفِّر الخطيئةَ ، أي: تَسْتُرُها_ أن تُطْعِمُوا عَشَرَة مساكين من الطعام الوَسَط الذي تُطعمون مِنه أهليكم ، أوْ كِسْوَة المساكين ، لكُل مِسكين ثَوب يَسْتُر البَدَنَ ، أوْ إعتاق عَبْد مَملوك لِوَجْه اللَّه تعالى . والحانثُ باليمين الذي لَزمته الكَفَّارة مُخيَّر ، إنْ شاءَ أطعمَ عَشَرَةَ مساكين ، وإنْ شاءَ كَسَاهُم ، وإنْ شاءَ أعتقَ رَقَبَةً .

فَمَن لَم يجد شيئًا مِن الأُمور المَذكورة ، فكَفَّارته صِيام ثلاثة أيام . هذه كَفَّارة اليمين الشَّرعية عِند الحَنْث ، واحفظوا أيمانَكم من الامتهان والابتذال ، ولا تَحْلِفُوا إلا للضَّرورة ، ولا تَحْنَثُوا ، وإذا حنثتم فلا تتركوها بِغَير تكفير .

مِثْل ذلك التَّبيين يُبيِّن اللَّهُ لكم الأحكامَ الشرعية، ويُوضِّحها بلا لَبْس ولا غُموض ، كَي تَشكروه على هِدايته وتَوفيقه لكم .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٣٦٠) : ((﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللَّغْوِ في أَيْمَانِكُم ﴾ ، هو ما يبدو مِن المَرْء بلا قَصْد ، كَقَول الرَّجُل : لا واللَّه ، وبلى واللَّه، وإلَيه ذهب الشافعيُّ رضي اللَّهُ تعالى عنه . وقِيل : الحَلْف على ما يَظُن أنه كذلك ، ولَم يَكُن ، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه اللَّهُ تعالى . ... . ﴿ ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتمُ الأيمانَ ﴾ بما وثَّقتم الأيمانَ عَلَيه بالقَصْد والنِّية ، والمعنى : ولكن يُؤَاخذكم بما عَقَّدتم إذا حَنَثْتُم ، أوْ بِنَكْث ما عَقَّدتم ، فحذف للعِلْم به . ... . ﴿ فكَفَّارَتُهُ ﴾ ، فكَفَّارة نَكْثِه ، أي : الفَعْلَة التي تُذهِب إثمَه وتَسْتُرُه . واسْتُدِلَّ بظاهره على جَوَاز التَّكفير بالمال قَبل الحَنْث ، وهو عِندَنا ، خِلافًا للحَنَفِيَّة ، لِقَوله عليه الصلاة والسلام : " مَن حَلَفَ على يمين ورأى غَيْرَها خَيْرًا مِنها فَلْيُكَفِّرْ عن يمينه وَلْيَأتِ الذي هو خَير " . ﴿ إطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكُم ﴾ ، مِن أقْصَدِه في النَّوْع والقَدْر ، وهو مُد لِكُل مِسكين عِندَنا ، ونِصْف صاع عِند الحَنَفِيَّة . ... . ﴿ أهْلِيكُم ﴾ ، ... ، وهو جَمْع أهل ، كالليالي في جَمْع لَيْل ، والأراضي في جَمْع أرض ، وقِيل : هو جَمْع أهلاة ﴿ أوْ كِسْوَتُهُم ﴾ عَطْف على إطعام ، أوْ مِن أوْسَط إن جُعِلَ بَدَلًا، وهو ثَوب يُغطِّي العَوْرَةَ ، وقِيل: ثَوب جامع قميص أوْ رِداء أو إزار. ... . ﴿ أوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، أوْ إعتاق إنسان . وشرط الشافعي رضي اللَّهُ تعالى عنه في الأيمان قِيَاسًا على كَفَّارة القَتْل. ومعنى (أوْ) إيجاب إحدى الخِصَال الثلاث مُطْلَقًا، وتخيير المُكفِّر في التَّعيين، ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ ﴾ ، أي واحدة مِنها ، ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ﴾ ، فَكَفَّارته صِيام ثلاثة أيام ، وشَرَطَ فيه أبو حنيفة رضي اللَّهُ تعالى عنه التتابعَ ، لأنَّه قُرِئ ((ثلاثة أيام مُتتابعات)) ، والشَّواذ لَيست بِحُجَّة عِندنا إذا لَم تَثْبُتْ كِتابًا ولَم تُرْوَ سُنَّة ، ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي المَذكور ﴿ كَفَّارَةُ أيْمَانِكُم إذا حَلَفْتُم ﴾ وَحَنَثْتُم ، ﴿ واحْفَظُوا أيْمَانَكُم ﴾ بأن تَضِنُّوا بها ، ولا تَبذُلوها لِكُل أمر ، أوْ بأن تَبَرُّوا فيها ما استطعتم ، ولَم يَفُتْ بها خَير ، أوْ بأن تُكفِّروها إذا حنثتم ، ﴿ كَذَلِكَ ﴾ أي : مِثْل ذلك البَيَان ، ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم آيَاتِهِ ﴾ أعلامَ شرائعه ﴿ لَعَلَّكُم تَشْكُرُون ﴾ نِعمةَ التعليم أوْ نِعمه الواجب شُكرها، فإنَّ مِثْل هذا التَّبيين يُسهِّل لكم المَخْرَجَ مِنه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِين ﴾ [القَلم : ١٠] .

ولا تُطِعْ كثيرَ الحَلْف بالباطل ، ﴿ مَهِين ﴾ ضعيف حقير كذَّاب ، لأنَّ الإنسان إنَّما يَكذِب لِمَهَانة نَفْسِه عَلَيه .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥١٨): ((وذلك أنَّ الكاذب لِضَعْفه ومَهَانته إنَّما يتَّقي بأيمانه الكاذبة التي يجترئ بها على أسماء اللَّه تعالى ، واستعمالها في كُل وقت في غَير مَحَلِّها)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٣٧٦) : ((﴿ ولا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ ﴾ أي : كَثير الحَلْف بالباطل ﴿ مَهِين ﴾ فَعِيل ، مِن المَهَانة ، وهي القِلَّة في الرَّأي والتَّمييز . وقال مُجاهد : هو الكَذَّاب، وقال قَتادة : المِكْثَار في الشَّر ، وكذا قال الحَسَن ، وقِيل : هو الفاجر العاجز ، وقِيل: هو الحقير عِند اللَّه . وقِيل : هو الذَّليل ، وقِيل : هو الوَضِيع)) .

هـ ـ الهَمْز واللمز

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وقُل رَبِّ أعُوذُ بِكَ مِن هَمَزَاتِ الشَّياطين ﴾ [المؤمنون : ٩٧] .

وقُل يا مُحمَّد : رَبِّ ، ألتجئ إلَيك ، وأحتمي وأعتصِمُ بِكَ مِن إغواء الشَّياطين ووساوسهم التي تَدعُو إلى الذُّنُوب والمعاصي . وهذا أمرٌ إلهيٌّ عظيم بالاستعاذة باللَّه مِن الشَّياطين ، لأنَّهُم في غاية الخُطورة ، ولا يُمكن خِداعهم ، أو التحايل عليهم ، أو إخضاعهم للحَق والهُدى . والطريقةُ الوحيدةُ لمُواجهة الشَّياطين هِيَ الالتجاء إلى اللَّه ، والتَّوكُّل عَلَيه ، والاستعاذة به مِنهُم .

وفي تُحفة الأحوذي (٩/ ٣٥٦) عن معنى " هَمَزات الشَّياطين " : ((أي : نَزَغَاتهم وخَطَرَاتهم ووساوسهم ، وإلقائهم الفِتنة والعقائد الفاسدة في القلب)) .

وقال القرطبي في تفسيره (١٢/ ١٣٣) : ((قَوله تعالى : ﴿ مِن هَمَزَاتِ الشَّياطينِ ﴾ ، الهَمَزَات هي جَمْع هَمْزة ، والهَمْز في اللغة النَّخْس والدفع ، يُقَال : هَمَزَه ولَمَزَه ونَخَسَه دَفَعَه . قال الليث : الهَمْز كلام مِن وراء القَفَا ، واللمز مُوَاجَهَة ، والشَّيطان يُوَسْوِس فيَهمِس في وَسْوَاسه في صَدْر ابن آدم ، وهو قَوله : ﴿ أعُوذُ بِكَ مِن هَمَزَاتِ الشَّياطينِ ﴾ ، أي: نَزَعَات الشَّياطين الشاغلة عن ذِكْر اللَّه تعالى . وفي الحديث : " كان يتعوَّذ مِن هَمْزِ الشَّيطانِ ولَمْزِه وهَمْسِه ". قال أبو الهيثم : إذا أسرَّ الكلامَ وأخفاه فذلك الهَمْس مِن الكلام ، وسُمِّيَ الأسد هَمُوسًا ، لأنَّه يَمْشي بخِفَّة ، فلا يُسمَع صَوت وَطْئه، ... . أمرَ اللَّهُ تعالى نَبِيَّه ﷺ والمؤمنين بالتَّعَوُّذ مِن الشَّيطان في

هَمَزَاته ، وهي سَوْرات الغَضَب التي لا يَملِك الإنسانُ فيها نَفْسَه ، وكأنها هي التي كانت تُصيب المؤمنين معَ الكُفَّار ، فتقع المُحَادَّة ، فلذلك اتَّصلت بهذه الآية ، فالنَّزَغَات وسَورات الغضب الواردة من الشيطان هي المُتَعَوَّذ منها في الآية)) .

وروى أبو داود في سُننه (٢/ ٤٠٥) عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يُعلِّمهم مِنَ الفَزَعِ كَلِمَاتٍ : ((أعُوذُ بكلمات اللَّه التَّامَّة مِن غَضَبه، وشَرِّ عِباده ، ومِن هَمَزَاتِ الشَّياطين ، وأن يَحْضُرُونِ)) .

يُعلِّم النبيُّ ﷺ أصحابَه هذا الدُّعَاءَ الجليل لإبعاد الفَزَع (الخَوْف) عَنهُم . ومعناه : ألتجئ إلى اللَّه ، وأعتصِم به ، وأحتمي بأسمائه الحُسنى ، وأستجير بآيات كُتُبه ، الكاملة في فَضْلها وبَرَكتها ونَفْعها ، المُنَزَّهة عَن كُل نَقْص وعَيب ، مِن غَضَبِ اللَّه وعذابه ، ومِن ظُلم عِباده وذُنُوبهم ومَعاصيهم ، ومِن وساوس الشَّياطين ، وأعُوذ باللَّه أن يَحضُر الشَّياطينُ في عِبَادتي وطاعتي ، فيُفسِدوها عَلَيَّ ، أوْ أن يَحضُروا في أيِّ أمر مِن أُمُوري ، وشأن مِن شُؤوني .

وفي عَون المَعبود (١٠/ ٢٧٥) : (((مِن الفَزَع) بفتح الفاء والزَّاي أي الخَوف (التَّامَّة) بصيغة الإفراد والمُراد به الجماعة (مِن غَضَبه) أي إرادة انتقامه، وزاد في رواية التِّرمذي: وعِقَابه ، (وشَر عِباده) وهو أخص مِن شَر خَلْقه (وَمِن هَمَزَات الشياطين) أي وَسَاوسهم ، وأصل الهَمْز الطَّعْن. قال الجَزَري:أي خَطَرَاتها التي يُخطِرها بقلب الإنسان(وأن يَحضُرُونِ) بحذف ياء المُتكلِّم، اكتفاءً بكَسْر نُون الوِقَاية،وضمير الجَمْع المُذكَّر فيه للشياطين، وهو مُقتبَس مِن قَوله تعالى: ﴿ وَقُل رَبِّ أعوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّياطين (٩٧) وأعوذُ بِكَ رَبِّ أن يَحْضُرُونِ (٩٨) ﴾)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَلْمِزُوا أنفُسَكُم ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ بِئْسَ الاسمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ ومَن لَمْ يَتُبْ فأُولئكَ هُمُ الظالمون ﴾ [الحُجُرات : ١١] .

ولا يَعِبْ بعضُكم بعضًا ، ولا يَدْعُ بعضُكم بعضًا بلقب سَيِّئ يَكْرَهه . والنَّبزُ مُختص باللقب السَّيئ عُرْفًا . و ﴿ أنفُسَكُم ﴾ تدلُّ على أنَّ المُسلمين كأنَّهُم نَفْس واحدة ، وهذا يدلُّ على وَحْدَةِ المُسلمين وتماسكِ المُجتمع الإسلاميِّ . بِئْسَ أن يُسمَّى الإنسانُ فاسقًا بعدما صارَ مؤمنًا ، أوْ : إنَّ اللمز (الطَّعْن والسُّخرية) والتَّنابُز بالألقاب فِسْق،وبِئْسَ ذلك بعد الإيمان،وهذا يعني أن التَّنَابُزَ بالألقابِ والإيمانَ ضِدَّان لا يلتقيان ، ونقيضان لا يَجتمعان. ومَن لَم يَتُبْ عن اللمز والتَّنابُز بالألقاب (ومَن لَم يَتُبْ عمَّا نهى اللَّهُ عنه) فأُولئك هُم الظالمون بتعريض أنفسهم للعذاب الشديد . وقد ظَلَموا مَن لَقَّبوه بالألقاب السَّيئة ، وظَلَموا أنفُسَهم بما لَزِمَهم من الإثم .

وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ في قَوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ولا تَلْمِزُوا أنفُسَكُم ﴾ ، قال : ((لا يَطْعَنْ بَعْضُكم على بَعْض)) [191].

ولا يَغْتَب بعضُكم بعضًا أيُّها المُؤمنون ، ولا يَسْخَر بعضُكم مِن بعض ، ولا يُعِبْهُ ، ولا يَطْعَن فيه بالقَول أو الفِعْل.وقال الطبري في تفسيره(١١/ ٣٨٩): ((فَجَعَلَ اللامز أخاه لامِزًا نَفْسَه، لأنَّ المؤمنين كَرَجُل واحد فِيما يَلزَم بعضهم لبعض من تحسين أمره، وطلب صلاحه، ومحبته الخَير)) .

وقال ابن كثير في تفسيره(٤/ ٢٧٠): ((قَوله جَلَّ وعلا: ﴿ بِئْسَ الاسمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ ﴾ أي : بِئْسَ الصِّفَة والاسم الفُسُوق ، وهو التَّنَابُز بالألقاب ، كما كان أهل الجاهلية يَتَنَاعَتُون ، بعدما دَخلتم في الإسلام ، وعَقَلْتُمُوه)) .

أهلُ الجاهلية كانوا يَهْدِفُون من وراء نشر الألقاب المَكروهة إلى تدمير الرُّوح المعنوية لدى الخُصُوم ، والانتقاص منهم ، وتحجيمهم أو تحجيم قبائلهم ، في ظِل الصِّراع بين القبائل المفتوح على كل الاحتمالات. والألقابُ كانت سِلاحًا لتدمير الآخرين، وإلصاق العار بهم . وهذا يدل على جَو الحرب النفسية المُتأجِّجة نتيجة النِّزاعات المستمرة بين الأفراد والجماعات . واللقبُ كالاسم يَلصق بالإنسان في حياته ، وبَعد مَمَاته ، فإذا كان قبيحًا غَدَا وَصْمَةَ عار أبدية لا يُمكن مَحْوُها . ولا يقف التأثيرُ السلبي عند صاحب اللقب، بل يتعدَّى إلى أُسرته وقبيلته ومُحيطه الاجتماعي ، مِمَّا يُسبِّب مشكلاتٍ معنوية ومادية لا حَصْر لها . وفي هذا دَلالةٌ على شراسة الحرب الفكرية في الجاهلية ، واستخدام كُل الوسائل القَذِرة ، باعتبار أن الغاية تُبرِّر الوسيلةَ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٤٦٦ _ ٤٦٩) : ((وأمَّا قَوله تعالى : ﴿ ولا تَلْمِزُوا أنفُسَكُم ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ ﴾ ، فنزلت على سبب ، وفيه ثلاثة أقوال : أحدها أنَّ رسول اللَّه ﷺ قَدِمَ المدينةَ ، ولهم ألقاب يُدْعَوْنَ بها ، فَجَعَلَ الرَّجُل يَدْعُو الرَّجُلَ بِلَقَبه ، فقيل له : يا رسول اللَّه ، إنَّهُم يَكْرَهُون هذا ، فَنَزَلَ قَوله تعالى : ﴿ ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ ﴾ ، قاله أبو جَبِيرة بن الضَّحَّاك . والثاني أنَّ أبا ذَر كان بَينه وبَين رَجُل مُنَازَعَة ، فقال له : الرَّجُل : يا ابن اليهودية ، فنزلت: ﴿ ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ ﴾ ، قاله الحسن . والثالث أنَّ كَعْب بن مالك الأنصاري كان بَينه وبَين عبد اللَّه ابن أبي حدرد الأسلمي كلام ، فقال له : يا أعرابي ، فقال له عبد اللَّه : يا يهودي ، فنزلت فيهما: ﴿ ولا تَلْمِزُوا أنفُسَكُم ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ ﴾ ،قاله مُقاتل. ... .و(تَلْمِزُوا) بمعنى تَعِيبوا ، والمُراد

---

١٩١ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٣) برقم (٣٧٢٣) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

بالأنفُس هاهُنا الإخوان ، والمعنى : لا تَعِيبوا إخوانَكم مِن المسلمين ، لأنهم كأنفسكم. والتَّنَابُز التَّفَاعُل مِن النَّبْز ، وهو مصدر ، والنَّبَز الاسم ، والألقاب جَمْع لَقَب ، وهو اسم يُدعَى به الإنسان سِوَى الاسم الذي سُمِّيَ به . ... . وللمُفسِّرين في المُراد بهذه الألقاب أربعة أقوال : أحدها تَعيير التائب بِسَيِّئات قد كان عَمِلَها ، رواه عَطِيَّة العَوفي عن ابن عباس . والثاني أنَّه تَسميته بعد إسلامه بِدِينه قبل الإسلام ، كَقَوله لليهوديِّ إذا أسلمَ : يا يهودي ، وهذا مرويٌّ عن ابن عباس أيضًا ، وبه قال الحسن وسعيد بن جُبَير وعطاء الخُرَاساني والقُرَظي . والثالث أنَّه قَول الرَّجُل للرَّجُل : يا كافر، يا مُنافق، قاله عِكْرِمة . والرابع أنَّه تسميته بالأعمال السَّيئة ، كَقَوله : يا زاني ، يا سارق ، يا فاسق، قاله ابن زَيد . قال أهلُ العِلْم : والمُرَاد بهذه الألقاب ما يَكْرَهُه المُنَادَى به ، أوْ يُعَدُّ ذَمًّا له ، فأمَّا الألقاب التي تُكْسِب حَمْدًا، وتكون صِدْقًا ، فَلا تُكْرَه ، كما قِيل لأبي بَكْر: عَتِيق ، وَلِعُمر: فاروق، ولِعُثمان: ذُو النُّورَيْن ، ولعليٍّ: أبو تُراب ، ولخالد: سَيف اللَّه ، ونَحْو ذلك. وقَوله : ﴿ بِئْسَ الاسمُ الفُسُوقُ ﴾ ، أي : تَسميته فاسقًا أوْ كافرًا وقد آمنَ ، ﴿ ومَن لَمْ يَتُبْ ﴾ مِن التَّنَابُز ، ﴿ فأُولئكَ هُمُ الظالمون ﴾ ، وفِيه قَولان : أحدهما الضَّارُّون لأنفسهم بِمَعصيتهم ، قاله ابن عباس . والثاني هُم أظْلَم مِن الذين قالوا لهم ذلك ، قاله ابن زَيد)) .

وقال أبو جَبِيرة بن الضَّحَّاك : فِينا نَزَلَتْ هذه الآيةُ في بني سَلَمَة ﴿ ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ بِئْسَ الاسمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ ﴾ ، قال : قَدِمَ عَلَينا رسولُ اللَّه ﷺ ، ولَيس مِنَّا رَجُل إلا وله اسمان ، أوْ ثلاثة ، فَجَعَلَ رسولُ اللَّه ﷺ يقول : ((يا فُلان)) ، فيقولون : مَهْ يا رسول اللَّه ، إنَّه يَغْضَب مِن هذا الاسم ، فأُنزِلَتْ هذه الآية ﴿ ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ ﴾ [192].

عِندما هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة، كان لِكُلِّ شخص اسمان أوْ ثلاثة أسماء، فإذا أرادَ النبيُّ ﷺ أحَدًا ناداه باسمه الذي سَمِعَ القَوْمَ يُنادونه به، فقال : " يا فُلان " ، فيُنَبِّه القَوْمُ النبيَّ ﷺ ألا يُنَادِيَ على هذا الشخص بهذا الاسم ، لأنَّه يَكْرَهه ، ويَغضَب إذا نُودِيَ به ، فنزلت هذه الآية الكريمة : ﴿ ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ ﴾ ، أي : امتنعوا عن مُناداة بعضكم بعضًا بالأسماء السَّيئة المَكروهة . وهذا يدلُّ على أهمية الالتزام بالأخلاق الحميدة ، وحُسْن التعامل معَ الناس .

---

١٩٢ رواه أبو داود في سُننه (٢/ ٧٠٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣١٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي . وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٥/ ١٧): ((التَّنَابُز : التَّدَاعِي بالألقاب. والنَّبَز بالتَّحريك : اللَّقَب ، وكأنه يَكْثُر فِيما كان ذَم)) .

وفي عَون المَعبود (١٣/ ٢٠٥ و٢٠٦): ((قال عُلماء العربية : العَلَم إمَّا أن يَكون مُشْعِرًا بِمَدح أوْ ذَم ، وهو اللقَب، وإمَّا أن لا يكون، فإمَّا يُصدَّر بأب أو ابن وهو الكُنْيَة أوَّلًا وهو الاسم . (في بني سَلَمَة) بَدَل مِن فِينا (﴿ ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ ﴾) أي : لا يَدْعُو بعضُكم بعضًا بِلَقَب يَكْرَهه(﴿ بِئْسَ الاسمُ ﴾) أي:المَذكور قَبْل مِن السُّخْرية واللَّمْز والتَّنابُز(﴿الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ ﴾) بَدَل مِن الاسم (وليس مِنَّا رَجُل) الواو للحَال (إلا وله اسمان أو ثلاثة) أوْ للتنويع (يقول : يا فُلان) أي بأحد أسمائه (فيقولون: مَهْ) بفتح المِيم وسُكون الهاء ، أي اكْفُفْ)) .

وفي تُحفة الأحوذي (٩/ ١٠٩) : ((قَوله : ﴿ ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ ﴾ ، أي : لا يَدْعُو بعضُكم بعضًا بِلَقَب يَكْرَهه، والتَّنَابُز التَّفَاعُل مِن النَّبْز بالتَّسكين وهو المصدر، والنَّبَز بالتَّحْريك اللقب مُطْلَقًا أي حَسَنًا كان أوْ قبيحًا، خُصَّ في العُرْف بالقبيح، والجَمْع أنباز، والألقاب جَمْع لَقَب، وهو اسم غَير الذي سُمِّيَ به الإنسان، والمُراد لَقَب السَّوْء ، والتَّنَابُز بالألقاب أن يُلقِّب بعضُهم بعضًا والتداعي بها)) .

إنَّ التَّنَابُز بالألقاب هو دُعَاء الإنسان صاحبه بما يَكْرَهه مِن اسم أو صِفَة. وهو معصيةٌ كبيرة ، وتُمثِّل خطرًا حقيقيًّا على الوَحدة الاجتماعية، ولا يَجُوز مُناداة الأشخاص بالألقاب التي يَكْرَهونها ، وتُسبِّب لهم إحراجًا وألَمًا ، فهذا يُؤدِّي إلى جرح مشاعرهم ، وإهانتهم ، وإضعاف ثِقتهم بأنفسهم، وانتشار الحِقْد والعداوة والبغضاء وحُب الانتقام بين الناس ، مِمَّا يَصنع مُجتمع الكراهية وانعدام الانسجام .

ويُجوز مُناداتهم بالألقاب الجميلة التي يُحِبُّونها، والتي تَحمل مَعَانٍ طَيِّبة، فقد قيل لأبي بكر عَتِيق ، ولِعُمَر بن الخطاب فاروق ، ولِعُثمان بن عفان ذُو النُّورَيْن ، ولعليِّ بن أبي طالب أبو تُراب .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ [الهُمَزة : ١] .

عذابٌ شديدٌ وهَلاكٌ أكيد لِكُلِّ مُغتاب للناس ، يَعيبهم ، ويَطعَن فيهم . وهذا هو الجزاءُ المُستحق لِكُلِّ الذين يَطعنون في أعراض الناس ، ويُراقبونهم من أجل الانتقاص من قَدْرهم ، وإلصاق العُيوب بهم. وهذا العملُ القبيح مِن شأنه تدمير المجتمع،وتلويث سُمعة الأفراد وتصنيفهم في خانة الشُّبْهَة والسُّوء ، وعِندئذ تتفكَّك الجماعةُ ، وتَعجَز عن الاجتماع على كَلِمة واحدة .

وقد جَازَ الابتداءُ بالنَّكِرَة (وَيْل) لأنَّه دُعاء .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٧٠١): ((والمعنى: خِزْيٌ أوْ عذابٌ أوْ هَلَكَة أوْ وَادٍ في جَهَنَّم لِكُلِّ هُمَزَة لُمَزَة)) .

وعن أبي سعيد الخُدري ـ رضي اللَّهُ عنه ـ : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ ، قال : ((الوَيْلُ وَادٍ في جَهَنَّم ، يَهْوِي فيه الكافرُ أربعينَ خريفًا ، قَبْلَ أن يُفْرَغَ مِن حِسَابِ الناسِ)) [193].

الوَيْلُ وادٍ في جهنَّم يَسقط فيه الكافر أربعين سَنَة ، قبل أن يُنْهِيَ اللَّهُ حِسابَ الناس ، وهذا يدلُّ على خُطورة هذا الوادي المُخيف ، وشِدَّة العذاب فيه .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ (هُمَزَة ولُمَزَة) صِيغة مُبَالَغَة . وبناءُ (فُعَلَة) يدلُّ على أنَّها عادة مُستمرة .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٥٢٩): ((واختلفوا فِيمَن نزلت هذه الآية. قال الكلبي : نزلت في الأخْنَس بن شَرِيق بن وَهْب الثَّقَفِي ، كان يقع في الناس ويَغتابهم . وقال مُحمَّد بن إسحاق : ما زِلْنَا نَسمع أنَّ سُورة الهُمَزَة نزلت في أُمَيَّة بن خَلَف الجُمَحِي . وقال مُقاتل : نزلت في الوليد ابن المُغيرة ، كان يَغتاب النبيَّ ﷺ مِن وَرائه ، ويَطعَن عَلَيه في وجهه . وقال مُجاهد : هي عامَّة في حَق كُل مَن هذه صِفته)) اهـ . وقال السُّيوطي في لُباب النُّقول (١/ ٢٣٤) : ((وأخرجَ ابنُ المُنذر عن ابن إسحاق قال : كان أُمَيَّة بن خَلَف إذا رأى رسولَ اللَّه ﷺ هَمَزَه ولَمَزَه ، فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ ، السُّورة كُلها)) .

وهذه الآيةُ شاملةٌ لِكُل هُمَزَة لُمَزَة في كُل زمان ومكان ، لأنَّ العِبْرة بِعُموم اللفظ لا بِخُصوص السَّبَب . وكُلُّ مُغتابٍ طاعنٍ في الناس قد عرَّض نَفْسَه للعذاب والهلاك . وإذا كان السببُ خاصًّا، فالوعيد عام وشامل لكُل مَن كانت هذه صِفته .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٩/٢٢٧و٢٢٨): ((قَوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ اختلفوا في الهُمَزَة واللُّمَزَة ، هَل هُما بمعنى واحد أَمْ مختلفان ؟ ، على قَوْلَيْن : أحدهما أنَّهما مُختلفان ، ثُمَّ فيهما سبعة أقوال : أحدها أنَّ الهُمَزَة المُغتاب ، واللُّمَزَة العَيَّاب ، قاله ابن عباس . والثاني أنَّ الهُمَزَة الذي يَهْمِز الإنسانَ في وَجْهه ، واللُّمَزَة يَلْمِزه إذا أدبرَ عنه ، قاله الحسن وعطاء وأبو العالية. والثالث أنَّ الهُمَزَة الطَّعَان في الناس ، واللُّمَزَة الطَّعَان في أنساب الناس، قاله مُجاهد. والرابع أنَّ الهُمَزَة بالعَيْن ، واللُّمَزَة باللسان ، قاله قَتادة . والخامس أنَّ الهُمَزَة الذي يَهْمِز الناسَ بيده ويَضْرِبهم ، واللُّمَزَة الذي يَلْمِزهم بلسانه ، قاله ابن زيد . والسادس أنَّ الهُمَزَة الذي يَهْمِز بلسانه ، واللُّمَزَة الذي يَلْمِز بعَيْنِه ، قاله سُفيان الثَّوري . والسابع أنَّ الهُمَزَة المُغتاب ، واللُّمَزَة الطاعن على الإنسان في وجهه ، قاله مُقاتل . والقول الثاني أنَّ الهُمَزَة العَيَّاب الطَّعَّان ، واللُّمَزَة

١٩٣ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨٣) برقم (٣٩٧٢) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

مِثْلُه ، وأصل الهَمْز واللَّمْز : الدَّفْع ، قاله ابن قُتَيبة ، وكذلك قال الزَّجاج : الهُمَزَة اللُّمَزَة الذي يَغتاب الناسَ ويَغُضُّهم _ يَنتقص مِن قَدْرِهم _)) .

و_ الليُّ والنَّجوى بالإثم

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقُولوا رَاعِنا وقُولوا انظُرْنا واسْمَعُوا وللكافرينَ عَذابٌ أليم ﴾ [البقرة : ١٠٤] .

يا أيُّها الذين صدَّقتم بوَحدانية اللَّه ، وأقررتم بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، _ ونداء المُخَاطَبِين باسم المؤمنين يُذكِّرهم بأن الإيمان يَقتضي امتثالَ أوامر اللَّه واجتنابَ نَوَاهيه _، لا تَقُولوا : رَاقِبْنا وأمْهِلْنا حَتَّى نَحفظ ما تُلْقيه عَلَينا . والنَّهْيُ يَقتضي التحريمَ. وكلمةُ ﴿ رَاعِنا﴾ بلغة اليهود شتيمةٌ،مِن الرُّعُونة (الحُمْق) لا مِن الرِّعَاية، وكأنَّهم يَقولون للنبيِّ ﷺ : أنتَ أرعن . فنهى اللَّهُ المؤمنين عنها ، وعن التَّشَبُّه باليهود ، وقَطَعَ الذريعةَ لئلا يتوصَّل بهذه الكلمة الكافرُ والمنافقُ إلى سَب النبيِّ والسُّخرية مِنه . وقُولوا بَدَلَها : أقْبِلْ عَلَينا ، وانظُرْ إلَينا . وهذا أمرٌ إلهيٌّ للمؤمنين باحترام النبيِّ ﷺ وتعظيمه ، واسْمَعُوا ما أُمِرْتُم به ونُهيتم عنه سَمَاعَ قَبول ، لا كَسَمَاعِ اليهود . والمعنى : أطيعوا أوامرَ اللَّه ، ولا تتشبَّهوا باليهود في أقوالهم وأفعالهم . والطاعةُ تَجِب بالسَّمْع . ولليهودِ الذين كَفروا باللَّه تعالى عذابٌ شديد مُوجِع .

والآيةُ تدلُّ على أهمية أن يختار الإنسانُ ألفاظَه بعِناية فائقة ، ويبتعد في مُخاطباته عن الألفاظ التي تُوهم الجفاءَ والتَّنقيص في مَقَام يَقتضي الاحترام والتعظيم . واللفظُ الجميلُ هو مِفتاح القلب.

والآيةُ تدلُّ أيضًا على التَّمَسُّك بمبدأ سَد الذرائع ، والذَّريعةُ عِبَارة عن أمر مُبَاح في نَفْسِه ، ولكنَّه قد يُؤَدِّي إلى الوقوع في الحرام والمَحظور . فالمؤمنون استخدموا كلمة (راعنا) بأدب وحُسْن نِيَّة ، ولكن يُخشَى أن تُؤَدِّي إلى إهانة النبيِّ ﷺ وانتقاصه ، لأنَّ اليهود حوَّلوها إلى شتيمة .

وقال الواحدي في الوجيز (١/ ١٢٣) : ((﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقُولوا رَاعِنا ﴾ ، كانَ المُسلمون يقولون للنبيِّ ﷺ : رَاعِنَا سَمْعَكَ ، وكان هذا بلسان اليهودية سَبًّا قبيحًا،فلمَّا سَمِعوا هذه الكَلِمة يقولونها لرسول اللَّه ﷺ أعجبتهم ، فكانوا يأتونه ويقولون ذلك ويضحكون فيما بينهم ، فنهى اللَّهُ تعالى المؤمنين عن ذلك ، وأنزلَ هذه الآية ، وأمَرَهم أن يقولوا بَدَلَ رَاعِنا ﴿ انظُرْنا ﴾ ، أي : انظُرْ إلَينا حتى نُفْهِمَك ما نَقُول ، ﴿ واسْمَعُوا ﴾ ، أي : أطيعوا واتركوا هذه الكَلِمة ، لأنَّ الطاعة تَجِب بالسمع)) .

وفي الشِّفا (٢/ ١٨٥) : ((قال القاضي أبو الفضل _ رضي اللَّهُ عنه _ : قد تَقَدَّمَ مِن الكِتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة ما يجب مِن الحُقوق للنبيِّ ﷺ ، وما يَتَعَيَّن له مِن بِر وتَوقير وتعظيم وإكرام ، وبِحَسَب هذا حرَّم اللَّهُ تعالى أذاه في كتابه ، وأجمعت الأُمَّةُ على قَتْل مُتَنَقِّصه مِن المُسلمين وسَابِّه)) .

وعن ابن عباس : في قَوله : ﴿ لا تَقُولوا رَاعِنا ﴾ ، قال: كانوا يقولون للنبيِّ ﷺ : أرْعِنا سَمْعَك، وإنَّما رَاعِنا كَقَولك : عَاطِنا . ﴿ وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ للنبيِّ ﷺ . قال: يقولون: لا سَمِعْتَ واسْمَعْ للنبيِّ ﷺ ، لا سَمِعْتَ، قال: ﴿وَلَوْ أنهم قالوا سَمِعْنا وأطَعْنا واسْمَعْ وانظُرْنا لَكَانَ خَيْرًا لَهُم﴾[١٩٤].

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٠٦) : ((نهى اللَّهُ تعالى عِبادَه المؤمنين أن يتشبَّهوا بالكافرين في مَقَالهم وفِعَالهم ، وذلك أن اليهود كانوا يُعَانون مِن الكلام ما فيه تَوْرِيَة لِمَا يَقْصِدونه مَن التَّنقيص _ عليهم لعائن اللَّه _ ، فإذا أرادوا أن يقولوا : اسْمَعْ لنا ، يقولون : رَاعِنا ، ويُوَرِّون بالرُّعُونة ، كما قال تعالى : ﴿ مِن الذينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعنَا وَعَصَينَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِألْسِنَتِهِم وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أنهم قالوا سَمِعْنا وأطَعْنا واسْمَعْ وانظُرْنا لَكَانَ خَيْرًا لَهُم وأقْوَمَ ولَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِم فلا يؤمنونَ إلا قليلًا ﴾ ، وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلَّموا إنَّما يقولون : السَّام عليكم ، والسَّام هو المَوْت ، ولهذا أُمِرْنا أن نَرُدَّ عليهم بِ (وعَلَيكم) ، وإنَّما يُستجاب لنا فيهم ، ولا يُستجاب لهم فِينا ، والغرض أنَّ اللَّه تعالى نَهى المؤمنين عن مُشابهة الكافرين قَوْلًا وفِعْلًا ، فقال : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقُولوا رَاعِنا وقُولوا انظُرْنا واسْمَعُوا وللكافرينَ عَذابٌ أليم ﴾ . .... . وروى أبو داود عن عُثمان بن أبي شَيبة عن أبي شَيبة عن أبي النَّضْر هاشم أخبرنا ابن القاسم به : " مَن تَشَبَّهَ بِقَوم فهو مِنهم " ، فَفِيه دَلالة على النَّهْي الشديد والتهديد والوعيد على التَّشَبُّه بالكُفَّار في أقوالهم وأفعالهم ولِبَاسهم وأعيادهم وعباداتهم ، وغَير ذلك مِن أُمورهم التي لَم تُشرَع لنا ، ولا نُقَر عَلَيها . وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبي أخبرنا نُعَيم بن حمَّاد أخبرنا عبد اللَّه بن المُبَارَك أخبرنا مِسْعَر عن مَعْن وعَوْن أوْ أحدهما أنَّ رَجُلًا أتى عبد اللَّه بن مسعود ، فقال اعْهَدْ إلَيَّ ، فقال : إذا سَمِعْتَ اللَّهَ يقول : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا ﴾ ، فَأَرْعِهَا سَمْعَكَ ، فإنَّه خَير يَأمر به ، أوْ شَر يَنهى عنه . .... . وقال محمد بن إسحاق :

١٩٤ رواه الطبراني(١٢٣/١٢).وقال الهيثمي في المجمع(٦٠/٧): ((فيه بِشْر بن الحارث، وهو ضعيف)).

حدَّثني مُحمَّد بن أبي مُحمَّد عن سعيد بن جُبَير أوْ عِكرمة عن ابن عباس : ﴿ رَاعِنا ﴾ ، أي : أَرْعِنا سَمْعَكَ ، وقال الضَّحَّاك : عن ابن عباس ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقُولوا رَاعِنا ﴾ ، قال : كانوا يقولون للنبيِّ ﷺ : أَرْعِنا سَمْعَكَ ، وإنَّما رَاعِنا كَقَولك : عَاطِنا . ... . وقال السُّدي : كان رَجُل مِن اليهود مِن بَني قَيْنُقَاع يُدعَى رِفَاعة بن زَيد يأتي النبيَّ ﷺ ، فإذا لَقِيَه فكلَّمه قال : أَرْعِني سَمْعَكَ ، واسْمَعْ غَير مُسْمَع . وكان المُسلمون يَحْسَبُون أنَّ الأنبياء كانت تُفَخَّم بهذا ، فكان ناس منهم يقولون : اسْمَعْ غَير مُسْمَع غَير صَاغِر ، وهي كالتي في سُورة النِّسَاء ، فَتَقَدَّمَ اللَّهُ إلى المؤمنين أن لا يَقُولوا : رَاعِنا ، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسْلَم بِنَحْو مِن هذا . قال ابن جرير : والصواب مِن القَول في ذلك عندنا أنَّ اللَّه تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا لِنَبِيِّه ﷺ : رَاعِنا ، لأنها كلمة كَرِهَها اللَّهُ تعالى أن يقولوها لِنَبِيِّه ﷺ)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ مِن الذينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعنَا وَعَصَينَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِم وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أنهم قالوا سَمِعْنا وأطَعْنا واسْمَعْ وانظُرْنا لَكَانَ خَيْرًا لَهُم وأَقْوَمَ ولَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِم فلا يؤمنونَ إلا قليلًا ﴾ [النِّساء : ٤٦] .

مِنَ اليهودِ جماعة ، يُبدِّلون كلامَ اللَّه تعالى ، فيحذفون منه ، ويزيدون فيه ، أو يَعْمَدون إلى تفسير الكلام الإلهيِّ ضِدَّ مُراد اللَّه عَمْدًا ، وليس جَهْلًا أو نِسيانًا . وَهُم يقومون بهذا العمل القبيح لإقحام وجهة نظرهم الباطلة وأهدافِهم الخبيثة في النصوص الدينية من أجل صَبْغ باطلهم بالقداسة والعِصمة . وهكذا تنطلي هذه الحِيَل على العوام والجُهَّال والأتباع ، فيُحافظ رجالُ الدِّين على مناصبهم ونفوذهم ومكانتهم الاجتماعية ، ويستمرون في استغلال الدِّين لتحقيق مكاسب شخصية على حساب أتباعهم الجُهَّال . وقد حَذَفوا صِفَةَ النبيِّ ﷺ في التَّوراة ، وأزالوا حَدَّ الرَّجْم . وذلك من أجل المحافظة على ولاء الأتباع وعدم تفرُّقهم ، وهكذا يَضمن الزعماءُ والسادةُ أن يظل الشعب خاضعًا لهم ، وتحت رحمتهم واستغلالهم ، وعاجزًا عن التفكير ونقد الأوضاع ، وبذلك يستمر نفوذُ عِلْية القوم دون وجود تهديد من أية جهة. وتَحريفُ كلام اللَّه مشروعٌ تجاري استثماري وضيع قائم على المُتاجرة بالكلام الإلهيِّ المُقدَّس ، مِن أجل جَمْع حُطام الدنيا الفاني .

وهؤلاء اليهود الذين يُحرِّفون كلامَ اللَّه ليسوا من العَامَّة بالتأكيد ، إنهم من القيادات والعلماء العَالِمين بالشريعة ، لأن السُّلطة الدينية في أيديهم يتلاعبون بها كَيْفما شاؤوا ، وهم يحتكرون التوراةَ ، ويُحرِّفون نصوصَها ، ويُوَجِّهونها إلى حيث أرادوا . والعوام لا يملكون حصيلةً عِلميةً واطِّلاعًا كافيًا على مُحتويات التَّوراة ، وهذا جَعلهم يُغمضون أعينهم ، ويسيرون وراء العلماء

الفاسقين والكَهَنة الضَّالِّين ، الذين نفَّذوا خُططهم في التحريف والتلاعب بنصوص التوراة لغاية في أنفسهم المريضة . وعلى الرغم من عِلْمهم بالكتاب ، إلا أنهم يأخذون ما يُوافق أهواءهم ، ويتركون ما يُخالفها ، فَهُمْ سَمِعوا وعَصَوْا إمعانًا في العِناد والكفر والتمرد .

وتحريفُ الكَلِم له عِدَّة أشكال ، مثل إزالة كلام اللَّه ، أو وَضْع كلام بشري في التوراة ، أو تأويل النصوص الدينية بدافع الهوى والمصلحة الشخصية . ولَم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل إن اليهود قاموا بتحويل مسار كلامهم إلى شتائم كعادتهم في التدليس والمكر والتحايل والمُرَاوَغَة .

﴿ مِنَ الذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ ﴾ [195]. مِنَ اليهودِ قَوْمٌ يُغيِّرون الكلامَ الذي أنزله اللَّهُ في التَّوراة ، فقد بَدَّلوا صِفَةَ مُحمَّد ﷺ كَي يُبْطِلوا نُبُوَّتَه_ وَفْقَ نظرتهم القاصرة _ ، وحَذَفوا حَدَّ الرَّجْم . إنهم حَرَّفوا كلامَ اللَّه عَن أماكنِه ووُجوهِه . وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ١٩٦) : ((مِنَ الذين هَادوا قَوْمٌ يُحرِّفون الكَلِمَ، أي يُميلونه عن مَواضعه التي وضعه اللَّهُ فيها، بإزالته عنها ، وإثبات غَيره فيها ، أو يُؤَوِّلونه على ما يَشتهون ، فَيُميلونه عمَّا أَنزلَ اللَّهُ فيه)) .

﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعنَا وَعَصَينَا ﴾ . ويَقولون للنبيِّ ﷺ : سَمِعْنا قَوْلَك ، وعَصَيْنا أمْرَك . وهذا أشدُّ في العِناد والكُفر، لأن كُفْرَهم ناتجٌ عَن عِلْم لا جَهْل. لقد عَرَفُوا الحقَّ بشكل واضح ثُمَّ جَحَدوه .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٧٤): ((أي: يَقولون : سَمِعْنا ما قُلْتَه يا مُحَمَّد، ولا نُطيعك فيه ، هكذا فسَّره مجاهد وابن زَيد ، وهو المُراد . وهذا أبلغ في كُفرهم وعِنادهم، وأنهم يَتَوَلَّوْنَ عن كتاب اللَّه بعدما عَقَلُوه ، وهُم يَعْلَمُون ما عليهم في ذلك مِنَ الإثم والعقوبة)) .

هذا يعني أن الحُجَّة مُقامة عليهم ، ولا عُذر لهم في الكفر ، فهُم عَالِمُون لا جاهلون .

﴿ وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ . اسْمَعْ ما نقول يا مُحَمَّد لا سَمِعْتَ . وهذه الصيغة تُستخدَم للخَير في الأصل، أي لا سَمِعْتَ مكروهًا، ولكنَّ اليهودَ المُخادِعين كانوا يُريدون بها الدعاء على النبيِّ ﷺ

---

١٩٥ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٩٩) : ((قال مُقاتل : نزلت في رِفاعة بن زَيد ، ومالك ابن الصَّيف ، وكعب بن أُسَيد ، وكُلُّهم يهود... فأمَّا التحريف فهو التغيير . والكَلِمُ جمع كَلِمة، وقِيل إن الكلام مأخوذ مِنَ الكَلْم ، وهو الجُرْح الذي يَشُقُّ الجِلْدَ واللحمَ ، فَسُمِّيَ الكلام كلامًا لأنه يَشُقُّ الأسماعَ بوصوله إليها . وقِيل : بَل لتشقيقه المعاني المطلوبة في أنواع الخِطاب . وفي معنى تحريفهم الكَلِم قَولان : أحدهما أنهم كانوا يسألون النبيَّ ﷺ عن الشيء ، فإذا خَرجوا حَرَّفوا كلامَه ، قاله ابن عباس. والثاني أنَّه تبديلُهم التوراة ، قاله مجاهد)) .

بِفِقْدان السَّمْع أو بالمَوت . وهذا استهزاءٌ مِنهم بالنبيِّ ﷺ ، نابعٌ مِنَ الحِقد والحسد والاستهتار .
وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٠٠) : ((قَوْلُه تعالى : ﴿ وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ فِيه قَولان : أحدهما أنَّ معناه : اسْمَعْ لا سَمِعْتَ ، قاله ابن عباس وابن زَيد وابن قُتَيبة. والثاني أنَّ معناه اسْمَعْ غَير مَقبول ما تقول ، قاله الحسن ومجاهد)) .

﴿ وَرَاعِنَا ﴾ . كان خُبثاءُ اليهود يقولون للنبيِّ ﷺ : (رَاعِنا)، وهي لفظة قريبة مِن معنى الرُّعونة. وفي العِبرية (راعي) معناها شِرِّير، و (راعينو) تعني شِرِّيرنا . وهكذا يَلْوُون ألسنتهم بكلام يحتمل المَعْنَيَيْن الصالح والسَّيئ.وهُم يقصدون المعنى السَّيئ سُخريةً بالنبيِّ ﷺواستهزاءً بِه.

وقال ابن عطية في البحر المحيط (٣/ ٢٦٤) : ((وهذا موجود حتى الآن في اليهود، وقد شاهدناهم يُرَبُّون أولادهم الصغار على ذلك ، ويُحفِّظونهم ما يُخاطبون به المسلمين مِمَّا ظاهره التَّوقير ، ويُريدون به التَّحقير)) اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٧٤) : ((أي يُوهِمون أنهم يقولون : رَاعِنا سَمْعَكَ بِقَولهم : رَاعِنا ، وإنما يُريدون الرُّعونةَ بِسَبِّهم النبيَّ)) .

وفي الدُّر المنثور للسُّيوطي (١/ ٢٥٣) : ((أخرج ابن جرير وابن المنذر عن السُّدي قال : " كان رَجلان مِنَ اليهود مالك بن الصَّيف ورِفاعة بن زَيد إذا لَقِيَا النبيَّ ﷺ قالا له وهُما يُكلِّمانه : رَاعِنا سَمْعَك ، وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَع ، فظنَّ المسلمون أنَّ هذا شيء كان أهل الكتاب يُعظِّمون به أنبياءهم،فقالوا للنبيِّ ﷺ ذلك،فأنزلَ اللَّهُ:﴿يا أيها الذين آمَنُوا لا تقولوا رَاعِنا ﴾[البقرة: ١٠٤])).

إنَّ الآية تُرشد إلى حُسن السلوك ، وانتقاءِ الألفاظ الطَّيِّبة ، والابتعادِ عن المعاني القبيحة وتقليدِ الكافرين في كلامهم المليء بالنِّفاق والحِقد والمعنى الباطل الخفيِّ . واليهودُ كانوا يَلْجَؤون إلى الكلام المُبَطَّن الذي فيه تَوْرِية ، ((لِمَا يَقصِدونه مِنَ التَّنقيص _ عليهم لعائن اللَّه _، فإذا أرادوا أن يقولوا : اسْمَعْ لنا ، يقولون : رَاعِنا ، ويُوَرُّون بالرُّعونة)) [تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٦] .

﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِم وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ﴾ . أي: مَيْلًا مِنَ الحق إلى الباطل، وقَدْحًا في الإسلام . وهُم يَصْرِفُون الكلامَ إلى معنى الشَّتيمة،حيث إنهم يَستخدمون العباراتِ التي ظاهرها الاحترام والتعظيم، وباطنها التَّحقير والإهانة والسَّب ، وهذا مرجعه إلى السُّخرية والاستهزاء والحِقد والحسد .

وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٣٣): ((أي يَلْوُون ألسنتَهم عن الحق، أي: يُميلونها إلى ما في قلوبهم ، وأصلُ الليِّ الفَتْلُ... ﴿وَطَعْنًا﴾ أي يَطْعَنون في الدِّين ، أي يَقولون لأصحابهم : لَوْ كان نَبِيًّا لَدَرى أنَّنا نَسُبُّه ، فأظهرَ اللَّهُ تعالى نَبِيَّه على ذلك، فكان مِن علامات نُبُوَّته، ونهاهم عَن هذا القَول)) .

إنَّ التلاعب بالألفاظ والعِبَارات صِفة لازمة لليهود عبر كل المراحل الزمنية . فهم يستعملون الكلامَ الباطِنِيَّ الفَضفاض الذي يَحتمل المعاني المتعددة ، ويقصدون المعنى القبيح . وهُم بذلك يَكشفون عن حِقدهم الخفيِّ وسُخريتهم الدنيئة ، ويَسْعَوْنَ إلى تنفيذ مخططاتهم الشريرة ذات الطبيعة المُستترة . وهُم يلجؤون إلى هذه الطُّرق للتنفيس عن حِقدهم واحتراقِ صدورهم بالضغينة وكراهية الحق . وهُم يعتقدون أن هذه الأساليب تعكس ذكاءهم وانتصارهم ، لكن الحقيقة عكس ذلك تمامًا .

﴿ وَلَوْ أنهم قالوا سَمِعْنا وأطَعْنا ﴾ . ولو أن اليهود قالوا : سَمِعْنَا ما قُلْتَهُ يا مُحَمَّد ، وأطَعْنا أمْرَكَ ، وقَبِلْنا القُرآنَ الذي جِئْتَ به مِن عِند اللَّه . ولَم يقولوا العبارة السَّيئة : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا .

﴿ واسْمَعْ وانظُرْنا ﴾ . ولو أن اليهود قالوا للنبيِّ ﷺ هذا القول الجميل اللطيف : واسْمَعْ وانظُرْ إلَيْنا . ولم يقولوا له العبارة السَّيئة : وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا .

﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَهُم وأقْوَمَ ﴾ . لكانَ ذلك القَول خَيْرًا لهم عِند اللَّه ، وأفضل وأعدل وأصْوَب .

﴿ ولَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِم فلا يؤمنونَ إلا قليلًا ﴾ . ولكن أبعدهم اللَّهُ عن الهُدى ، وطردهم من رحمته ، بسبب كُفرهم بالقُرآن ، وجَحْدهم لِنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، فلا يُؤْمنون إلا إيمانًا قليلًا غير نافع ، وهو إيمانهم ببعض الكُتُب والرُّسُل ، وهو إيمان ضعيف مهزوز ، لا يُعبَأ به ، ولا فائدة مِنه .

وقال الطبري في تفسيره (٤/ ١٢٠) : ((ولو أن هؤلاء اليهود الذين وَصف اللَّهُ صِفتهم قالوا لنبيِّ اللَّه : سَمِعْنا يا مُحمَّد قَوْلَك ، وأطَعْنا أمْرَك، وقَبِلْنا ما جِئتنا به من عند اللَّه، واسْمَعْ مِنَّا، وانظُرْنا ما نقول ، وانتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَهُم وأقْوَمَ ﴾ . يقول : لكانَ ذلك خَيْرًا لهم عند اللَّه ﴿ وأقْوَمَ ﴾ يقول : وأعدل وأصْوَب في القَول ... ولكنَّ اللَّه تباركَ وتعالى أخزى هؤلاء اليهود الذين وَصف صِفتهم في هذه الآية ، فأقصاهم ، وأبعدهم مِن الرُّشد واتِّباع الحق ﴿ بِكُفْرِهِم ﴾ يعني : بِجُحُودهم نُبُوَّة نَبِيِّه مُحمَّد ﷺ ، وما جاءهم به من عند رَبِّهم مِن الهُدى والبَيِّنات)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٠٠و١٠١) : ((قال ابن عباس : ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَهُم ﴾ مِمَّا بَدَّلوا ، ﴿ وأقْوَمَ ﴾ أي : أعدل. ﴿ ولَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِم ﴾ بمُحمَّد . قَوله تعالى : ﴿ فلا يؤمنونَ إلا قليلًا ﴾ فيه قَولان: أحدهما: فلا يُؤْمن منهم إلا قليل ، وهُم عبد اللَّه بن سلام ، ومَن تَبِعَه ، قاله ابن عباس. والثاني : فلا يُؤْمنون إلا إيمانًا قليلًا ، قاله قَتادة والزَّجاج . قال مُقاتل: وهو اعتقادهم أن اللَّه خَلَقَهم ورزقهم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إلى الذينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ويَتَنَاجَوْنَ بالإثمِ والعُدوانِ ومَعصيةِ الرَّسُولِ وإذا جاؤوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ويَقُولونَ في أنفُسِهِم لَوْلا يُعَذِّبُنا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُم جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَها فَبِئْسَ المَصِيرُ ﴾ [المُجادِلة : ٨] .

تُبيِّن الآيةُ أحوالَ المنافقين واليهود ، حيث كانوا يَتَنَاجَوْنَ فِيما بَينهم دُون المؤمنين ، أي : يتحدَّثون سِرًّا ، ويَنظرون إلى المؤمنين لِيُغِيظوهم ، ويُحْزِنوهم ، ويُوقِعُوا في قُلوبهم الشَّكَّ والرِّيبة ، فشكا المؤمنون ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فنهاهم عن النَّجوى ، فَلَم يَنتهوا .

الخِطَابُ الإلهيُّ للنبيِّ ﷺ:ألَم تنظُرْ يا مُحمَّد إلى هؤلاء المنافقين واليهود ، الذين نُهُوا عن النَّجْوَى (التَّحَدُّث سِرًّا) ثُمَّ يَرْجِعُون إلى ما نُهُوا عنه. وقال أبو السُّعود في تفسيره (٨/ ٢١٩) : ((والهمزة _ في ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ _ للتَّعجيب مِن حالهم ، وصِيغة المُضَارِعِ _ ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ _ للدَّلالة على تَكَرُّر عَوْدِهم وتَجَدُّده واستحضار صُورته العجيبة)) .

ويتحدَّثون فِيما بَينهم بما حرَّم اللَّهُ عليهم مِن الإثمِ ، والعُدوانِ للمؤمنين ، ومُخَالَفِةِ أمر اللَّه تعالى، ومَعصيةِ النبيِّ ﷺ . وقال أبو حَيَّان في البحر المُحيط (٨/ ٢٣٦) : ((بدأ بالإثم لِعُمومه، ثُمَّ بالعُدوان لِعَظَمته في النُّفُوس ، إذْ هي ظُلامات العِبَاد ، ثُمَّ تَرَقَّى إلى ما هو أعظم ، وهو معصية الرسول _ عَلَيه الصلاة والسلام _ ، وفي هذا طَعْنٌ على المُنافقين إذْ كان تَناجيهم في ذلك)) .

وإذا جاءَكَ اليهودُ يا مُحمَّد حَيَّوْكَ بتَحِيَّة سَيِّئة لَم يَشْرَعْها اللَّهُ ، ولَم يَأذَن فيها ، وهي قَولهم : (السَّامُ عَلَيك) ، يُريدون بذلك السَّلامَ ظاهرًا ، وهُم يَعْنُونَ المَوت باطنًا ، لأنَّ السَّام هو المَوت. وكان النبي ﷺ يَرُدُّ عَلَيهم قائلًا : ((وعَلَيكم)) .

وفي صحيح البخاري (٥/ ٢٣٥٠) عن عائشة _ رضي اللَّهُ عنها _ أنَّ اليهود أَتَوا النَّبيَّ ﷺ فقالوا : السَّامُ عَلَيك ، قال : ((وَعَلَيكم)) . فقالت عائشة : السَّامُ عَلَيكم ، ولَعَنَكُم اللَّهُ ، وغَضِبَ عَلَيكم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : ((مَهْلًا يا عائشة ، عَلَيْكِ بالرِّفْق ، وإيَّاكِ والعُنْف ، أو الفُحْش)) . قالت : أَوَلَم تَسمع ما قالوا ؟ ، قال : ((أَوَلَم تَسمعي ما قُلْتُ ؟ ، رَدَدْتُ عَلَيهم، فَيُستجاب لي فِيهم ، ولا يُستجاب لهم فِيَّ)) .

إنَّ اليهود كانوا يُحاولون إيهامَ النبيِّ ﷺ بأنَّهُم يُلْقُون عليه تحيةَ الإسلام ، والحقيقة أنهم كانوا يَدْعُون عليه بالمَوت (السَّام). والنبيُّ ﷺ ذكيٌّ فَطِن ، ولَيس مُغَفَّلًا ولا سَاذَجًا ، وقد فَطِنَ لقَولهم، ورَد عليهم : ((وعَلَيكم)) ، أي : وعَلَيكم مِثْل ما قُلْتُم مِن الدُّعاء . وقد ردَّت السَّيدة عائشة بِمِثْل لَفظهم وكلامهم ، فنهاها النبيُّ ﷺ عن ذلك ، وأمرها بالتَّمَهُّل والصَّبْر والتَّرَفُّق في الأمر ،

وحذَّرها مِن التَّعَدِّي عَلَيهم بِمِثْل قَولهم ، والعُنُفُ : الشِّدةُ عند الأخذ والرد ، والفُحْش : التَّعَدِّي في القَول والجواب ، لا الفُحْش الذي هُوَ مِن رديء الكلام . والرِّفْقُ هو طريق الوصول إلى قلوب الناس ، والحصول على المنافع ، وتحقيق الأغراض ، وإنجاح المقاصد .

والفرقُ بَين رَد النبيِّ ﷺ ورَدِّ السَّيدة عائشة ، هو أنَّ النبيَّ ﷺ جَزَاهم على قَدْر فَعْلتهم دُون أن يَفحُش في القَول ، وأمَّا عائشة _ رضي اللَّهُ عنها _ فقد زادت في المعنى ، واعتمدت على العُنف والغِلْظة في كلامها . وبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ اللَّه يَستجيب للمسلمين إذا دَعَوْا على اليهود ، لأن المسلمين يَدعون عليهم بالحق ، ولا يَستجيب لليهود إذا دَعَوْا على المسلمين ، لأنَّهُم يَدْعُون عليهم بالظُّلْم . والدَّاعي إذا دعا بشيء ظُلْمًا ، فإنَّ اللَّه لا يَستجيب له ، ولا تأثير لدُعائه .

والحديثُ يُوضِّح تحايُلَ اليهود ، وتلاعبهم بالكلام بما يُوهِم المعنى المقصودَ وعَكْسَه ، ويُنبِّه إلى مُجازاة المُعتدي بِمِثْل اعتدائه في القَول أو الفِعْل ، دُون استخدام العُنف أو الفُحْش .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ١٤٤ و١٤٥) : ((اتَّفق العلماءُ على الرَّد على أهل الكتاب إذا سلَّموا، لكن لا يُقَال لهم : وعَلَيكم السلام ، بَل يُقَال : عليكم ، فقط. أوْ : وَعَلَيكم. وقد جاءت الأحاديث التي ذَكَرَها مُسْلِم : عَلَيكم ، وعَلَيكم ، بإثبات الواو وحذفها. وأكثر الروايات بإثباتها وعلى هذا في معناه وجهان : أحدهما أنَّه على ظاهره ، فقالوا: عليكم المَوت ، فقال : وعليكم أيضًا ، أي : نحن وأنتم فيه سَوَاء ، وكُلُّنا نموت . والثاني أنَّ الواو هُنا للاستئناف لا للعطف والتشريك ، وتقديره : وعليكم ما تستحقونه مِن الذَّم ، وأمَّا حَذف الواو، فتقديره : بَل عَلَيكم السَّام . قال القاضي : اختار بعضُ العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك ، وقال غَيره بإثباتها كما هو في أكثر الروايات . ... . وأن الواو أجْوَد كما هو في أكثر الروايات ، ولا مَفسدة فيه ، لأن السَّام المَوت ، وهو عَلَينا وعَلَيهم ، ولا ضَرَر في قَوله بالواو.واختلف العلماء في رَد السلام على الكُفَّار وابتدائهم به،فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ووجوب رَدِّه عليهم بأن يقول : وعَلَيكم ، أوْ : عليكم ، فقط . ودَليلنا في الابتداء قَوله ﷺ : " لا تَبدأوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام " ، وفي الرَّد قَوله ﷺ : " فقولوا : وَعَلَيكم " ، وبهذا الذي ذَكَرْناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامَّة السَّلَف ، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، رُوِيَ ذلك عن ابن عباس وأبي أُمَامة وابن أبي مُحَيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا ، حكاه الماوردي، لكنه قال : يقول : السلام عَلَيك ، ولا يقول : عليكم بالجمع . واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام ، وهي حُجَّة باطلة ، لأنَّه عام مَخصوص بحديث : " لا تبدأوا اليهودَ ولا النصارى

بالسلام " . وقال بعضُ أصحابنا : يُكرَه ابتداؤهم بالسَّلام ، ولا يَحْرُم ، وهذا ضعيف أيضًا ، لأن النَّهْي للتحريم ، فالصَّواب تحريم ابتدائهم . وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضَّرورة والحاجة أو سبب ، وهو قَول علقمة والنَّخَعي . وعن الأوزاعي أنَّه قال : إنْ سَلَّمْتَ فقد سَلَّمَ الصالحون، وإنْ تَرَكْتَ فقد ترك الصالحون. وقالت طائفة من العلماء : لا يَرُد عليهم السلامَ، ورواه ابن وَهْب وأشهب عن مالك ، وقال بعضُ أصحابنا : يجوز أن يقول في الرَّد عليهم: وعليكم السلام،ولكن لا يقول: ورحمة اللَّه، حكاه الماوردي، وهو ضعيف مُخَالِف للأحاديث ، واللَّهُ أعلم. ويَجُوز الابتداء بالسلام على جَمْع فيهم مُسلمون وكُفَّار ، أوْ مُسلم وكُفَّار ، ويَقْصِد المُسلمين للحديث السابق أنَّه ﷺ سلَّم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين . قَوله ﷺ : " يا عائشة ، إنَّ اللَّه يُحب الرِّفْقَ في الأمر كُلِّه " . هذا مِن عَظِيمِ خُلُقه ﷺ ، وكَمَالِ حِلْمِه ، وفيه حَث على الرِّفْق ، والصَّبْر ، والحِلْم ، ومُلاطَفَة الناس ، ما لَم تَدْعُ حاجة إلى المُخَاشَنَة)) .

﴿ ويَقُولونَ في أنفُسِهِم لَوْلا يُعَذِّبُنا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ ، ويَقول اليهود فيما بَينهم: هَلَّا يُعذِّبنا اللَّهُ بهذا القَول لَوْ كان مُحمَّد نبيًّا ؟ . أي : لَوْ كان مُحمَّد نبيًّا حقًّا لعذَّبنا اللَّهُ على هذا الكلام . واللَّهُ حليم لا يُعَاجِل بالعُقوبة ، ويُمهِل ولا يُهمِل . وقد أمهلهم اللَّهُ في الدُّنيا تكريمًا للنبيِّ ﷺ ، وإظهارًا لكرامته على رَبِّه ، لِكَوْنه بُعِثَ رحمةً للعَالَمِين .

قال اللَّهُ رَدًّا عليهم : ﴿ حَسْبُهُم جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَها فَبِئْسَ المَصِيرُ ﴾ ، يَكفيهم عذابًا أن يَدخلوا نارَ جهنَّم، ويُقَاسُوا حَرَّها. فَبِئْسَتْ جهنَّم مرجعًا ومُستقرًّا لهم . وهذا يدلُّ على أن تعذيبهم في الدُّنيا ليس واجبًا.وفي تفسير القرطبي (١٧/ ٢٤٦) : ((لَوْ كان مُحمَّد نبيًّا لَمَا أمهلنا اللَّهُ بِسَبِّه ، والاستخفاف به، وجَهِلُوا أن الباري تعالى حَلِيم لا يُعَاجِل _ بالعُقوبة _ مَن سَبَّه ، فكيف مَن سَبَّ نَبِيَّه . وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال:"لا أحَدَ أصبرُ على الأذى مِن اللَّه ، يَدْعُونَ له الصاحبةَ والوَلَدَ ، وهو يُعافيهم ويَرزقهم " ، فأنزل اللَّهُ تعالى هذا كَشْفًا لسرائرهم ، وفَضْحًا لباطنهم ، مُعْجِزَةً لرسول اللَّه ﷺ)) اهـ . وعن عبد اللَّه بن عمرو : أنَّ اليهود كانوا يقولون لرسول اللَّه ﷺ : سام عَلَيك ، ثُمَّ يقولون في أنفسهم:﴿لَوْلا يُعَذِّبُنا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾،فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا جاؤوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ إلى آخر الآية [١٩٦].

١٩٦ رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٠) . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٦٠) : ((رواه أحمد والبَزَّار والطبراني ، وإسناده جيِّد ، لأنَّ حمَّادًا سمع من عطاء بن السائب في حالة الصِّحة)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ١٨٨ و١٨٩و١٩٠) : ((قَوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إلى الذينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ﴾ ، في سبب نُزولها قَولان: أحدهما نزلت في اليهود والمنافقين ، وذلك أنَّهم كانوا يَتَنَاجَوْنَ فِيما بَينهم دُون المؤمنين ، ويَنظرون إلى المؤمنين ، ويَتغامزون بأعينهم ، فإذا رأى المؤمنون نَجْوَاهم قالوا : ما نَرَاهم إلا قد بَلَغَهم عن أقربائنا وإخواننا الذين خَرجوا في السَّرَايا قَتْل أوْ مَوْت أوْ مُصيبة ، فيقع ذلك في قلوبهم ويُحزنهم ، فلا يزالون كذلك حتى تَقَدَّمَ أصحابُهم ، فلمَّا طال ذلك وكَثُرَ ، شكا المؤمنون إلى رسول اللَّه ﷺ ، فأمرهم أن لا يَتَنَاجَوْا دُون المسلمين ، فَلَم يَنتهوا عن ذلك ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس . والثاني نزلت في اليهود ، قاله مُجاهد . قال مُقاتل : وكان بين اليهود وبين رسول اللَّه مُوَادَعَة ، فإذا رَأَوْا رَجُلًا مِن المُسلمين وَحْدَه تَنَاجَوْا بَينهم فيظن المسلم أنهم يَتَنَاجَوْنَ بقتله أوْ بما يَكْرَه ، فيترك الطريقَ مِن المخافة ، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ ، فنهاهم عن النَّجْوى ، فَلَم يَنتهوا ، وعادوا إلَيها ، فنزلت هذه الآية . وقال ابن السائب : نزلت في المنافقين . والنَّجْوَى بمعنى المُنَاجَاة ، ثُمَّ يَعُودون إلى المُنَاجَاة التي نُهُوا عَنها. ... . وفي معنى تَناجيهم بالإثم والعُدوان وَجْهَان: أحدهما يَتَنَاجَوْنَ بما يَسُوء المسلمين فذلك الإثم والعُدوان ، ويُوصِي بعضُهم بعضًا بمعصية الرسول . والثاني يَتَنَاجَوْنَ بَعد نَهْي الرَّسول، ذلك هو الإثم والعُدوان ومعصية الرسول. قَوله تعالى: ﴿ وإذا جاؤوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ اختلفوا فِيمَن نزلت على قَوْلَيْن : أحدهما نزلت في اليهود. قالت عائشة رضي اللَّهُ عنها: جاء ناس من اليهود إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقالوا : السَّامُ عَلَيك يا أبا القاسم ، فَقُلْتُ : السَّام عليكم ، وفَعَلَ اللَّهُ بكم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : " مَهْ يا عائشة ، فإن اللَّه لا يُحب الفُحْشَ ولا التَّفَحُّش " ، فَقُلْتُ : يا رسول اللَّه، ترى ما يَقُولون ؟ ، فقال : " أَلَسْتِ تَرَيْنِي أَرُدُّ عَلَيهم ما يقولون ، وأقول : وعليكم ؟ " ، قالت : فنزلت هذه الآية في ذلك . قال الزَّجاج : والسَّام المَوْت . والثاني أنها نزلت في المنافقين ، رواه عطية عن ابن عباس . قال المُفسِّرون : ومعنى ﴿ حَيَّوْكَ ﴾ سَلَّمُوا عَلَيك بِغَير سلام اللَّه عليك ، وكانوا يقولون : سام عليك ، فإذا خرجوا يَقولون في أنفسهم ، أو يقول بعضُهم لبعض : لَوْ كان نبيًّا عُذِّبْنا بِقَولنا له ما نقول)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إذا تَنَاجَيْتُم فَلا تَتَنَاجَوْا بالإثمِ والعُدوانِ ومَعصيةِ الرَّسُولِ وتَنَاجَوْا بالبِرِّ والتَّقْوَى واتَّقُوا اللَّهَ الذي إلَيْهِ تُحشَرون ﴾ [المُجادِلة : ٩] .

الآية تَنهى عن التَّنَاجي بما هو إثم ومعصية . يا أيُّها الذين صدَّقتم بوَحدانية اللَّه ، وأقررتم بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، إذا تحدَّثتم فِيما بَينكم سِرًّا، فلا تتحدَّثوا بالإثمِ (ما هو إثم في نَفْسه) كالكذب

والظُّلْم ، والعُدوانِ على المؤمنين ، ومُخالفة أمرِ الرسول ﷺ ، كَفِعْل المُنافقين واليهود ، وتَحَدَّثُوا بطاعةِ اللَّه وتَرْكِ مَعصيته . وخافوا اللَّهَ بامتثال أوامره ، واجتناب نَوَاهيه ، الذي سَيَجْمعكم للحساب ، ويُجازي كُلًّا بعمله ، إنْ خيرًا فخير ، وإنْ شرًّا فَشَر .

وقال الطبري في تفسيره (١٢/ ١٦) : ((يقول تعالى ذِكْرُه: يا أيُّها الذين صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ﴿ إذا تَنَاجَيْتُم ﴾ بَينكم ﴿ فَلا تَتَنَاجَوْا بالإثمِ والعُدوانِ ومَعصيةِ الرَّسُولِ و ﴾ لكن ﴿ تَنَاجَوْا بالبِرِّ ﴾ يعني : طاعة اللَّه وما يُقَرِّبكم مِنه ﴿ والتَّقْوَى ﴾ ، يقول : وباتِّقائه بأداء ما كلَّفكم من فرائضه واجتناب مَعَاصيه ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ الذي إلَيْهِ تُحشَرون ﴾ ، يقول : وخافوا اللَّهَ الذي إلَيه مَصِيركم ، وعِنده مُجتمعكم، في تضييع فرائضه، والتَّقَدُّم على معاصيه، أن يُعاقبكم عليه عِند مصيركم إليه)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّما النَّجوى مِنَ الشَّيطانِ لِيَحْزُنَ الذينَ آمَنُوا ولَيْسَ بِضَارِّهِم شَيْئًا إلا بإذْنِ اللَّهِ وعَلى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤمنون ﴾ [المُجادِلة : ١٠] .

إنَّما النَّجوى بالإثم والعُدوان مِن تَزيين الشَّيطان وبغُروره،فالشَّيطان هو السَّبَب فيها،والمُزيِّن لها، والحامل عليها، لِيُحْزِنَ المؤمنين ويُضايقهم ويُزعجهم، بِتَوَهُّمهم أنَّ النَّجوى في مُصيبة حَدَثَتْ لهم.

وليس هذا التَّنَاجي بضار المؤمنين شيئًا إلا بقضاء اللَّه وقَدَره، وعلى اللَّه وَحْدَه فليعتمد المؤمنون ، وَلْيَثِقُوا به، ولا يُبالوا بِنَجْوَاهُم، فإنَّ اللَّه يَحفظ عبادَه المؤمنين ، ويَحميهم مِن كُل شَر . ومَن شَعَرَ بشيء مِن ذلك فليستعذ باللَّه، وَلْيَتَوَكَّل عليه، فلا يَضُرُّه شيء بإذن اللَّه تعالى.

والشَّيطانُ خاضعٌ للَّه تعالى ، واللَّهُ هو الذي سلَّطه بنشر الوساوس وإلقاء الشُّبُهات ، ابتلاءً للعبد ، وامتحانًا له ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأبعدَ الشَّيطانَ عن العبد ، وصَرَفَه عنه .

والشَّيطانُ يَفْرَح حِين يبثُّ الحُزْنَ في حياة المؤمنين ، ويُسبِّب لهم التعاسةَ والشقاء . إذْ إنَّ عمله يتجلَّى في نَشْر المشكلات في الحياة حتى تُصبح جحيمًا لا يُطَاق ، فيفقد عندئذ الفردُ القدرةَ على التحرك في مجتمعه بحرية وإبداع ، فيسقط الفردُ والجماعة معًا .

والنَّجْوَى (الكلام بين اثنين فأكثر سِرًّا) مِن تَزيين الشَّيطان لِيَبُثَّ الحُزْنَ والألَمَ والضِّيقَ في نفوس المؤمنين، ويُثبِّط عزائمهم، ويُوقِع بَينهم الحسد والحقد، ويَقْضي على قُوَّة الرابطة الإيمانية ، ويُفتِّت الأواصرَ المُجتمعية كَي ينهار المجتمع بكُل ما فيه .

وهكذا نَرى أنَّ الشيطان على أُهْبَة الاستعداد لإفساد الدِّين عَبر التلاعب بعقول الناس ، ونقلهم مِن النُّور إلى الظُّلمات، وتدمير حياتهم ليصبحوا معاول هدم في مجتمعاتهم ، وبذلك يَخسرون الدنيا والآخرة معًا .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٢٦٥) : ((بيَّن سُبحانَه أنَّ ما يَفعله اليهودُ والمنافقون مِن التَّنَاجي هو مِن جِهة الشَّيطان ، فقال : ﴿ إنَّما النَّجوى ﴾ يعني : بالإثم والعُدوان ومَعصية الرَّسُول ﴿ مِنَ الشَّيطانِ ﴾ لا مِن غَيره ، أي : مِن تَزيينه وتَسويله ﴿ لِيَحْزُنَ الذينَ آمَنُوا ﴾ ، أي : لأجل أن يُوقِعهم في الحُزْن بما يَحصُل لهم مِن التَّوَهُّم أنَّها في مَكِيدة يُكَادُون بها ﴿ ولَيْسَ بِضَارِّهِم شَيْئًا ﴾ ، ولَيس الشَّيطان أو التَّنَاجي الذي يُزيِّنه الشَّيطانُ بضار المؤمنين شيئًا مِن الضَّرَر، ﴿ إلا بإذْنِ اللَّهِ ﴾ ، أي : بمشيئته ، وقِيل : بِعِلْمه ، ﴿ وعَلى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤمنون ﴾ ، أي : يَكِلُون أمْرَهم إلَيه ، ويُفَوضِّونه في جميع شؤونهم ، ويَستعيذون باللَّه مِن الشَّيطان ، ولا يُبَالون بما يُزيِّنه مِن النَّجْوَى)) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه_: قال النبيُّ ﷺ : ((إذا كُنتم ثلاثةً ، فلا يَتناجى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ حتى تَختلِطوا بالناس ، أجْلَ أن يُحْزِنَه)) [١٩٧].

نهى النبيُّ ﷺ عن تَنَاجِي الرَّجُلَيْن (وهو أن يُكلِّم الرَّجُلُ الآخَرَ سِرًّا) بِحُضُور رَجُل ثالث، وهذا إنْ كانت النَّجْوَى في مُبَاح ، مِن أجل أن المُناجاة بدُونَه تُحزنه وتُزعجه ، فقد يُوَسْوِس له الشَّيطانُ بأنهما يُريدان به شَرًّا وإلحاق الضَّرَر به، أوْ يَحْزَن لأنهما لَم يُشاركاه في الحديث احتقارًا له . والنَّهْيُ عام في كُل زمن حَضَرًا أوْ سَفَرًا . وهذا النَّهْيُ يَزُول إذا كانوا في جماعة مُختلطين بالناس ، ويتحدَّث بعضُهم معَ بعض، لزوال الشَّك والرِّيبة والخَوف .

والحديثُ يدلُّ على حرص الشريعة على تأليف قلوب المُسلمين بعضهم على بعض ، وتوحيد صُفوفهم ، وجَعْلهم إخوةً مُتحابين ، بلا مُشكلات بينهم .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ١٦٧و١٦٨) : ((وهو نَهْي تحريم ، فَيَحْرُم على الجماعة المُناجاة دُون واحد مِنهُم إلا أن يَأذَن . ومذهب ابن عُمر _ رضي اللَّهُ عنه _ ومالك وأصحابنا _ يعني الشافعية _ وجماهير العلماء أن النَّهْي عام في كُل الأزمان ، وفي الحَضَر والسَّفَر . وقال بعض العلماء : إنَّما المَنْهِيُّ عنه المُناجاة في السَّفَر دُون الحَضَر ، لأنَّ السَّفَر مَظَنَّة الخَوف . وادَّعى بعضُهم أنَّ هذا الحديث منسوخ ، وأن كان هذا في أوَّل الإسلام ، فلمَّا فشا الإسلام ، وأَمِنَ الناسُ ، سَقَطَ النَّهْيُ . وكان المنافقون يَفعلون ذلك بِحَضْرَة المؤمنين لِيُحْزِنوهم ، أمَّا إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دُون اثنين ، فلا بأس بالإجماع ، واللَّهُ أعلم)) .

---

١٩٧ متفق عليه . البخاري (٥/ ٢٣١٩) برقم (٥٩٣٢)، ومسلم (٤/ ١٧١٨) برقم (٢١٨٤) .

٦_ القَتل والقِتال

أ_ القِتال في المَسجد الحرام وفي الأشهر الحُرُم

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ واقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وأخْرِجُوهُم مِنْ حَيْثُ أخْرَجُوكُم والفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتْلِ ولا تُقَاتِلُوهُم عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُم فِيهِ فإن قَاتَلُوكُم فاقْتُلُوهُم كَذَلِكَ جَزَاءُ الكافرين ﴾ [البقرة : ١٩١] .

واقتلوا أيُّها المؤمنون الذين يُقَاتلونكم مِن المُشركين حيث وجدتموهم في حِلٍّ أوْ حَرَم ، وأخْرِجُوهم مِن دِيارهم كما أخْرَجُوكم مِن دِياركم في مَكَّة، وفِتنة المؤمن عن دِينه أشدُّ مِن قَتْله ، أوْ كُفر المُشركين أشد مِن قَتلكم لهم في الحَرَم ، فإنَّ اسْتَعْظَمُوا القِتَالَ فيه ، فكُفرهم أعظم .

والآيةُ تشتمل على أمر إلهيٍّ للمؤمنين بقتل المشركين حيث وَجدوهم في حِلٍّ أو حَرَم ، وتَمَكَّنوا مِنهم، وأبْصَرُوا مَقَاتِلَهم،وأيضًا يجب إخراجهم مِن مَكَّة.ولا بُد من إخراج المشركين مِن ديارهم كما أخرَجوا المؤمنين من ديارهم.والبادئُ بالشَّر أظلم. والفِتنةُ التي صنعها المُشركون ، والرامية إلى إرجاع المؤمنين إلى الكفر أشد من القتل،فارتدادُ المؤمن أشد عليه من القتل،فالكُفْرُ قتلٌ مُتواصلٌ للرُّوح والجسد ، أمَّا القتلُ فهو نهاية الجسد لِمَرَّة واحدة فقط . ويُمكن حَمْلُ المعنى على أنَّ شِرك الكافرين أعظم مِن قَتلهم في الحَرَم ، أوْ أنَّ شِركهم باللَّه وكُفرهم به أعظم من القتل.

قال الطبري في تفسيره (٢/ ١٩٧) : ((يعني تعالى ذِكْرُه : واقتلوا أيُّها المؤمنون الذين يُقَاتلونكم مِن المشركين حيث أصبتم مَقَاتِلَهم ، وأمكنكم قَتْلُهم، وذلك هو معنى قوله : ﴿ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم﴾. ومعنى الثَّقفة بالأمر الحِذق به والبَصَر،يُقَال إنَّه لَثَقُفَ إذا كان جيِّد الحَذر في القتال، بصيرًا بمواقع القتل . ... . فمعنى ﴿ واقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم ﴾ اقتلوهم في أي مكان تَمَكَّنتم مِن قَتْلهم ، وأبصرتم مَقَاتِلَهم . وأمَّا قوله : ﴿ وأخْرِجُوهُم مِنْ حَيْثُ أخْرَجُوكُم ﴾ ، فإنَّه يعني بذلك المُهاجرين الذين أُخْرِجُوا مِن دِيارهم ومَنازلهم بِمَكَّة ، فقال لهم تعالى ذِكْرُه : أخْرِجُوا هؤلاء الذين يُقَاتلونكم _ وقد أخْرَجُوكم مِن دِياركم _ مِن مَساكنهم ودِيارهم ، كما أخْرَجُوكم مِنها . ... . يعني تعالى ذِكْرُه بِقَوله : ﴿ والفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتْلِ ﴾ ، والشِّرْك باللَّه أشد من القتل . وقد بَيَّنتُ فيما مضى أنَّ أصل الفِتنة الابتلاء والاختبار ، فتأويل الكلام : وابتلاء المؤمن في دِينه حتى يَرجع عنه فيصير مُشْرِكًا باللَّه مِن بَعد إسلامه أشد عليه، وأضر مِن أن يُقْتَل مُقِيمًا على دِينه ، مُتَمَسِّكًا عَلَيه ، مُحِقًّا فِيه)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٠٧) : ((ولهذا قال في هذه الآية : ﴿ واقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وأخْرِجُوهُم مِنْ حَيْثُ أخْرَجُوكُم ﴾ ، أي : لِتَكُون هِمَّتُكم مُنبعثة على قِتالهم كَمَا هِمَّتهم مُنبعثة على قِتالكم ، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم مِنها قِصَاصًا. وقوله: ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، أي : قَاتِلُوا في سبيل اللَّه ولا تَعْتَدُوا في ذلك . ويَدخل في ذلك ارتكاب المَنَاهي ، كما قاله الحَسَن البَصْري مِن المَثُلَة والغُلُول _ الخِيانة في الغنيمة _ وقَتْل النِّساء والصِّبيان والشُّيوخ الذين لا رأي لهم ، ولا قِتال فيهم ، والرُّهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعُمر ابن عبد العزيز ، ومُقاتل بن حَيَّان ، وغَيرهم)) .

ولا تَبدؤوهم بالقِتال في الحَرَم ، حتَّى يَبدؤوكم هُم بقتالكم فيه ، فإن بَدؤوكم بالقِتال ، فَقَاتِلُوهم ، لأنَّهم انتهكوا حُرمته ، والبادئ بالشَّر أظلم . وهذا الحُكْم جَزاء كُل مَن كَفَرَ باللَّه .

ولا يَجوز البَدْءُ في القِتال عِند المسجد الحرام تعظيمًا لِحُرمته ، وإبرازًا لمكانته العظيمة . والحالةُ الوحيدة التي يُقَاتَل فيها عند المسجد الحرام هي القتال الدفاعي الذي يكون رَدَّةَ فِعْل وليس فِعْلًا ، أمَّا الابتداءُ في القِتال في هذا المَكان المُقدَّس فهو غَير جائز البَتَّة .

وقال القُرطبي في تفسيره (٢/ ٣٤٨) : ((للعُلَماء في هذه الآية قَولان : أحدهما أنَّها مَنسوخة ، والثاني أنَّها مُحْكَمَة . قال مُجاهد : الآية مُحْكَمَة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقَاتِل، وبه قال طاوس. وهو الذي يَقتضيه نَص الآية، وهو الصحيح مِن القَوْلَيْن، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه)) .

ويُؤَيِّد كَوْنَها مُحْكَمَة ما قاله النبيُّ ﷺ يوم فَتْح مَكَّة : ((إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَه اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ ، فهو حرامٌ بِحُرْمة اللَّه إلى يَوم القِيامة ، وإنَّه لَم يَحِلَّ القِتالُ فِيه لأحَدٍ قَبْلي ، ولَم يَحِلَّ لي إلا سَاعَةً مِن نَهَار ، فهو حرامٌ بِحُرمة اللَّه إلى يوم القيامة)) [١٩٨].

---

١٩٨ متفق عليه . البخاري (٣/ ١١٦٤) برقم (٣٠١٧) ، ومسلم (٢/ ٩٨٦) برقم (١٣٥٣) . وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٧) : ((وقِيل : الحُرمة الحق ، أي :حرام بالحق المانع مِن تَحليله . واسْتُدِلَّ به على تحريم القتل والقتال بالحَرَم . فأمَّا القَتْل ، فَنَقَلَ بعضُهم الاتفاق على جَواز إقامة حَد القتل فيها على مَن أوقعه فيها . وخُصَّ الخلاف بِمَن قَتل في الحِل ثُمَّ لجأ إلى الحَرَم . ومِمَّن نَقَلَ الإجماعَ على ذلك ابن الجوزي)) .

أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ مَكَّة المُكرَّمة حرَّمها اللَّهُ يَوم خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ ، فإنَّ تحريمها أمر قديم ، وشريعة ماضية ، ولَيس مِمَّا أحدثه النبيُّ ﷺ ، أو اتَّفَقَ عليه الناس . وهذه الحُرمةُ الإلهيةُ مُستمرة إلى يوم القيامة ، باقية أبدية . ثُمَّ أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّه لَم يَحِلَّ القِتَالُ في البلد الحرام لأحد قَبله ، وإنَّما خصَّه اللَّهُ بذلك ، ولَم يَحِلَّ له إلا سَاعَةً مِن نَهَار ، ثُمَّ عادت حُرمته كما كانت ، فهو حرام بحُرمة اللَّه إلى يوم القيامة .

والحديثُ يُبيِّن تعظيمَ اللَّه لِمَكَّة المُكرَّمة ، والنَّهْي عن القِتال فيها . لقد حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ ، وجَعَلَها حَرَمًا آمِنًا ، وهذه الحُرْمةُ مستمرة إلى يوم القِيامة ، ولا يَمْلِكُ أحدٌ أن يُلغيَها أوْ يُغيِّرها ، لأنَّ باب النَّسْخ قد أُغْلِقَ بوفاة النبيِّ ﷺ ، مِمَّا يدلُّ على المكانة العظيمة لِمَكَّة ، ومَنزلتها الرفيعة ، وشرفها المُقدَّس ، الذي يَعْلُو ، ولا يُعلَى عليه .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/ ١٢٤ و١٢٥ و١٢٦) : ((قَوله ﷺ : " إنَّ هذا البلد حرَّمه اللَّهُ يَوم خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ " . وفي الأحاديث التي ذَكَرَها مُسلم بعد هذا أن إبراهيم حرَّم مكة ، فظاهرها الاختلاف ، وفي المسألة خِلاف مَشهور، ذَكَرَه الماوردي في الأحكام السُّلطانية وغَيره من العلماء في وقت تحريم مكة ، فَقِيل إنَّها ما زالت مُحرَّمة مِن يوم خَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ والأرضَ ، وقِيل : ما زالت حَلالًا كغَيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ ، ثُمَّ ثَبَتَ لها التحريم مِن زمن إبراهيم ، وهذا القَول يُوافق الحديث الثاني . والقَول الأوَّل يُوافق الحديث الأول ، وبه قال الأكثرون ، وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتًا مِن يَوم خَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ والأرضَ، ثُمَّ خَفِيَ تَحريمُها ، واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم ، فأظهره وأشاعه ، لا أنَّه ابتدأه ، ومَن قال بالقَول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأن معناه أنَّ اللَّه كتب في اللوح المحفوظ أوْ في غَيره يَوم خَلَقَ اللَّهُ تعالى السماواتِ والأرضَ أن إبراهيم سَيُحرِّم مكة بأمر اللَّه تعالى، واللَّهُ أعلم. قَوله ﷺ : " فهو حرام بحُرمة اللَّه إلى يَوم القِيامة ، وإنَّه لَم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قَبْلي،ولَم يَحِلَّ لي إلا ساعة مِن نهار، فهو حرام بحُرمة اللَّه إلى يوم القيامة" وفي رواية: القتل بدل القتال، وفي الرواية الأُخرى: "لا يَحِل لأحد يؤمن باللَّه واليوم الآخِر أن يَسْفِكَ بها دَمًا،ولا يَعْضِد بها شجرةً _ يَعني لا يَقْطعها_ فإن أحد ترخَّص بقتال رسول اللَّه ﷺ فيها ، فقولوا له : إنَّ اللَّه أَذِنَ لرسوله ، ولَم يَأذَن لكم ، وإنَّما أَذِنَ لي فيها ساعة مِن نهار ، وقد عادت حُرمتها اليَوم كَحُرمتها بالأمس ، وَلْيُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ". هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة . قال الإمام أبو الحسن الماوردي البَصْري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الأحكام السُّلطانية:مِن خصائص الحَرَم أن لا يُحَارَب أهْلُه، فإن بَغَوْا

على أهل العَدْل ، فقد قال بعضُ الفقهاء : يَحْرُم قِتالُهم ، بَل يُضيَّق عَلَيهم ، حتى يَرجعوا إلى الطاعة ، ويدخلوا في أحكام أهل العَدْل . قال : وقال جُمهور الفقهاء : يُقَاتَلُون على بَغْيهم إذا لَم يُمكن رَدُّهم عن البَغْي إلا بالقِتَال ، لأنَّ قِتَال البُغَاة مِن حُقوق اللَّه التي لا يجوز إضاعتها، فَحِفْظها أَوْلَى في الحَرَم مِن إضاعتها. هذا كلام الماوردي،وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصَّواب. وقد نَصَّ عليه الشافعيُّ في كتاب اختلاف الحديث مِن كُتب الإمام ، ونَصَّ عليه الشافعيُّ أيضًا في آخِر كتابه المُسمَّى بِسِيَر الواقدي مِن كُتب الأُم . وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النِّكَاح في ذِكْر الخصائص : لا يجوز القتال بِمَكَّة ، قال : حتَّى لَوْ تحصَّن جماعة مِن الكُفَّار فيها لَم يَجُزْ لنا قِتالُهم فيها . وهذا الذي قاله القفال غلط نَبَّهْتُ عليه حتى لا يُغْتَر به . وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سِيَر الواقدي أن معناها تحريم نَصْب القتال عليهم وقتالهم بما يَعُم كالمِنجنيق وغَيره إذا أمكن إصلاح الحال بدُون ذلك ، بِخِلاف ما إذا تحصَّن الكُفَّار في بلد آخَر ، فإنَّه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء ، واللَّه أعلم . ... . قَوله ﷺ : " وإنَّه لَم يَحِلَّ القتال فيه لأحد مِن قَبْلي ، ولَم يَحِلَّ لي إلا ساعةً مِن نهار " . هذا مِمَّا يَحتج به مَن يقول إن مكة فُتحت عُنْوَةً ، وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين، وقال الشافعيُّ وغَيْرُه: فُتحت صُلْحًا،وتأوَّلوا هذا الحديث على أنَّ القِتال كان جائزا له ﷺ في مَكَّة ، ولو احتاج إليه لفعله ، ولكن ما احتاج إليه ، واللَّهُ أعلم)) .

وفي تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٨) : ((قال قَتادة : الآية _ ﴿ ولا تُقَاتِلُوهُم عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُم فِيهِ ﴾ _ مَنسوخة بِقَوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتموهُم ﴾ [التَّوبة: ٥]. وقال مُقاتل: نسخها قولُه تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم ﴾ [النِّساء : ٩١] ، ثُمَّ نَسَخَ هذا قَوْلُه : ﴿ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتموهُم ﴾[التَّوبة : ٥]، فيجوز الابتداء بالقِتال في الحَرَم)) .

مِن الواضح أنَّ الآية مُحْكَمَة ، ولَيست مَنسوخةً . والمذهبُ الأقوى في تفسيرها هو الاعتماد على أنها مُحْكَمَة ثابتة غير مَنسوخة . وهي مُقيَّدة بشرط أن يبدأ الأعداءُ القِتالَ في الحَرَم ، فيكون دور المسلمين في هذه الحالة رَد فِعلٍ لا أكثر ولا أقل. وهذا واضح تمامًا من سياق الآية الشريفة، ولا يحتاج إلى كثير بحث ، فقوله تعالى : ﴿ فإن قَاتَلُوكُم فاقْتُلُوهُم ﴾ أبرزَ القاعدةَ الأساسية في التعامل مع هذه الحالة الخاصَّة . فإن بدأ الكُفَّارُ بالقِتال ، فعندئذ يَقوم المسلمون بِرَد العُدوان وقَتْلِهم .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع(٦/٨٣): ((أمَّا إذا دَخَلَ مُكَابِرًا أو مُقَاتِلًا،يُقْتَل لِقَوله تعالى: ﴿ ولا تُقَاتِلُوهُم عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُم فِيهِ فإن قَاتَلُوكُم فاقْتُلُوهُم ﴾ ، ولأنَّه لَمَّا دَخَلَ مُقَاتِلًا فقد هَتَكَ حُرمةَ الحَرَم ، فيُقتَل تلافيًا للهَتْك ، زَجْرًا لِغَيره عن الهَتْك . وكذلك لَوْ دَخَلَ قوم من أهل الحرب للقتال فإنهم يُقتَلون ، ولو انهزموا من المسلمين فلا شيء على المسلمين في قَتْلِهم وأَسْرِهم)) .

إنَّ هدف القتل هو الحماية والردع ، والحفاظ على حُرمة الحَرَم لئلا يصبح ملعبًا لكل مَن تُسَوِّل له نَفْسُه أن يتعدَّى على هذه البُقعة المُقدَّسة ، فالذي دخل مُقَاتِلًا هَتَكَ حُرمةَ الحَرَم ، ولَم يَحترمها ، فالواجب قتله لمنع هذا الهتك، وردع كل مَن يُفكِّر أن يصنع صنيعه . ولو تُرِك الحبل على الغارب ، ولَم يتم قتلُ هاتك حُرمةِ الحَرَم ، لصار الحَرَمُ حلبةَ مصارعة ، ولُعبةً مِن الألعاب ، وهذا يُضاد قُدسيةَ هذا المكان الشريف. وإذا تُرِك الجاني في الحَرَم بلا عِقاب لانتشرَ الفسادُ بصورة كارثية . وقال الشَّوكاني في نَيل الأوطار (٧/ ١١٨) : ((الجاني في الحَرَم هاتك لِحُرمته بخلاف المُلتجىء إليه ، وأيضًا لو تُرِك الحَد والقِصَاص على مَن فعل ما يُوجبه في الحَرَم لَعَظُمَ الفسادُ في الحَرَم)) .

لا يجوز الابتداء بقتال الكافرين عند المسجد الحرام، ولكن إذا بَدَؤوا بالقتال فعندئذ يُقَاتَلون لرد عدوانهم وردعهم ، ولكي يدفعوا ثمنَ جرائمهم .

وقال الطبري في تفسيره (٢/ ١٩٧) : ((ولا تبتدئوا _ أيها المؤمنون _ المشركين بالقتال عند المسجد الحرام ، حتى يَبْدَأوكم به ، فإن بدأوكم به هناك عند المسجد الحرام في الحَرَم فاقتلوهم ، فإنَّ اللَّه جَعل ثوابَ الكافرين على كُفرهم وأعمالهم السَّيئة القتلَ في الدُّنيا ، والخِزْي الطويل في الآخرة)) .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ الآية الشريفة ﴿ واقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وأخْرِجُوهُم مِنْ حَيْثُ أخْرَجُوكُم والفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتْلِ ﴾ ، تتحدَّث عن المشركين الذين عذَّبوا المسلمين ، وقد أمرَ اللَّهُ بقتلهم لأنَّهم كُفَّار مُحَارِبون ، يُحارِبون الإسلامَ والمسلمين ، لذلك فهؤلاء فَقدوا عِصمةَ الدَّم لأنهم لَم يلتزموا بالقواعد التي تحفظ لهم دماءهم ، فجاء الأمر صريحًا بقتلهم ، وأيضًا القيام بإخراجهم من منازل المسلمين في مكة التي وَقعت تحت احتلال المشركين ، لذلك فَقَتْل المشركين هو ضِمن سياسة المقاومة المشروعة للاحتلال ، والمكفولة في كل الدساتير السَّماوية والوضعية . وهذه الحالة موجودة في زماننا المعاصر ، وهي احتلال فلسطين وبعض بلاد المسلمين ، والواجب وَفْق

هذه الآية قتل الأعداء (الكفار المُحَارِبين) ، وإخراج المُحتلين من الأماكن التي طَردوا المُسلمين منها، وهذا حق شرعي مكفول لا يملك أحد الاعتراض عليه. وهؤلاء المشركون أهدرَ اللَّهُ دماءهم لأنهم أعداء مُحَارِبون ولَيسوا مدنيين أبرياء . وقد تسبَّبوا بإحداث فِتنة كُبرى وهي الابتلاء الشديد (ما وقع للمسلمين بمكة من تعذيب الكفار لهم وإخراجهم) ، وهذه الفِتنة التي تستهدف إخراج المسلمين مِن دِينهم أشد من القتل ، لأن المُرتد عن الإسلام هو مَيْت روحيًّا وجسديًّا ، لذلك فالذي يُقْتَل وهو ثابتٌ على دِينه أفضل من الذي يعيش مُرْتَدًّا . وبما أنَّ المشركين يقومون بفِتنة الناس عن دِينهم، ومحاربةِ الإسلام والمسلمين بشتى الوسائل، كان لِزَامًا على المسلمين أن يتَّخذوا مَوْقِفًا للحفاظ على كِيانهم المعنويِّ والماديِّ ، لذلك جاء أمر قتل المشركين وهم الأعداء المُحَارِبون الذين لَم يلتزموا بالقواعد المَرعية في طُرق تعامل الكفار مع المسلمين حتى يستحق الكفارُ الحياةَ الكريمة في ظِل دَولة الإسلام دُون مَسَاس بهم ، وهكذا أُلْغِيَتْ عِصمة دمائهم جزاءً بما كانوا يعملون من أعمال حربية مُعادية للإسلام والمسلمين ترفض قيمةَ التسامح الإسلاميِّ، وترفض العيشَ في كَنَف الدَّولة الإسلامية، وبالتالي فهؤلاء يُعْتَبَرُون خارجين على الحاكم الشرعيِّ العادل ، وهُم بذلك يتلبَّسون بِذَنْب الخِيانة العُظمى التي جزاؤها القتل. وهذا ما تفعله دُوَل كثيرة حيث تَحكم على بعض أفرادها بالخِيانة العُظمى التي جزاؤها الموت. فلماذا عندما يقوم الإسلامُ بحماية نظامه المتكامل من الأخطار يُعتبَر فِعْلُه إرهابًا وضِد حقوق الإنسان أمَّا عندما يقوم العالَم الذي يَزعُم أنَّه مُتحضِّر بحماية أنظمته باستخدام العُنف يُعتبَر ذلك مدنيةً وديمقراطية وحريةً ؟! .

إنَّ أعداء الحق _ في كل زمان ومكان _ يحاولون جاهدين تشويه صورة الإسلام وصَبْغه بالإرهاب والقتل والإبادة . وهذه الأُسطوانة المَشروخة لَم تَعُدْ تَنطلي على أحد بسبب انكشافها وانهيار مَن يَقفون وراءها . وهؤلاء القَوْمُ يَضعون النصوصَ الدينية الخاصة بالقتل والقتال في غير مَوضعها ، ويُخرجونها مِن سِياقها الديني والتاريخي ، ويُؤَوِّلُونها حَسَب أهوائهم ومصالحهم ، ويُوظِّفونها من أجل دعم أفكارهم الخبيثة التي تفتقد إلى المَنهج العِلمي . وأيُّ نَصٍّ في هذا العَالَم _ سواءٌ كان دينيًّا أوْ غَير دِينيٍّ _ يُمكن تأويله بشكل داعم للعنف والإرهاب . لكن الإنصاف يقتضي الوقوف عند الآيات القُرآنية الخاصة بالقتل والقتال ، ومعرفة تفسيرها ، وسِياقها التاريخي ، ودَلالتها ، دُون إقحام الأهواء الذاتية ، والأفكارِ المُغرِضة ، والمصالح الشخصية .

إنَّ الدُّستورَ النبويَّ الشريف في فِقْه التعامل الحَربي المُنضبط بالأصول الشرعية بلا إفراط أو تفريط واضحٌ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (١٣٥٦/٣) عن بُرَيْدَة_ رضي اللَّهُ عنه_

أنَّ رسول اللَّه ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا على جَيش أوْ سَرِيَّة أوصاه في خاصَّته بِتقوى اللَّه ومَن معه من المسلمين خَيْرًا، ثُمَّ قال: ((اغْزُوا باسمِ اللَّه في سبيل اللَّه، قَاتِلُوا مَن كَفرَ باللَّه ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدِرُوا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تَقْتُلوا وليدًا ، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن المُشركين ، فَادْعُهُم إلى ثلاث خِصَال ، أوْ خِلال ، فأيَّتُهُنَّ ما أجابوكَ فَاقْبَلْ مِنهُم ، وكُفَّ عَنهُم ، ثُمَّ ادْعُهُم إلى الإسلام ، فإن أجابوكَ فَاقْبَلْ مِنهُم ، وكُفَّ عَنهُم ، ثُمَّ ادْعُهُم إلى التَّحَوُّل مِن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخْبِرْهُم أنَّهم إنْ فَعَلُوا ذلك فَلَهُم ما للمُهاجرين ، وعَلَيهم ما على المُهاجرين، فإنْ أبَوْا أن يتحوَّلوا مِنها ، فَأخْبِرْهُم أنَّهم يكونون كأعراب المُسلمين ، يَجْري عَلَيهم حُكْمُ اللَّه الذي يَجْري على المؤمنين ، ولا يَكُونُ لَهُم في الغَنِيمة والفَيْءِ شيء إلا أن يُجَاهِدُوا معَ المُسلمين، فإنْ هُم أبَوْا فَسَلْهُم الجِزيةَ، فإنْ هُم أجابوكَ فَاقْبَلْ مِنهُم ، وكُفَّ عَنهُم ، فإنْ هُم أبَوْا فَاسْتَعِنْ باللَّه وقَاتِلْهُم . وإذا حَاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أن تَجعل لهم ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَذِمَّةَ نَبِيِّه ، فلا تَجعل لهم ذِمَّةَ اللَّه ، ولا ذِمَّةَ نَبِيِّه ، ولكن اجْعَلْ لهم ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أصحابك ، فإنكم أن تُخْفِرُوا ذِمَمَكُم وَذِمَمَ أصحابكم أهْوَنُ مِن أن تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّه وذِمَّةَ رسوله ، وإذا حَاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أن تُنْزِلَهم على حُكْم اللَّه ، فلا تُنْزِلْهُم على حُكْم اللَّه ، ولكنْ أنْزِلْهُم عَلى حُكْمِك ، فإنَّكَ لا تَدْري أتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهَ فِيهِم أَمْ لا)) .

كان النبيُّ ﷺ إذا جَعَلَ أحَدًا أميرًا على جَيْش أوْ سَرِيَّة (سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها كانت تَسْرِي في الليل وتُخْفي ذَهَابَها ، ثُمَّ أُطْلِقَت على كُل قِطعة جَيش خَرَجَتْ لَيْلًا أوْ نهارًا ، عددها مِن مِائة إلى خَمْسِمِائة) ، أوْصَى ذلك الأمير في حَق نَفْسِه خُصُوصًا بِتَقْوى اللَّه تعالى ، وأوْصَاه خَيْرًا بِمَن معه مِن المُسلمين ، ثُمَّ يُقَدِّم لأمير الجَيْش أو السَّرِيَّة النصائحَ المُهِمَّة والإرشادات المُفيدة .

اغْزُوا مُستعينين بِذِكْر اللَّه لأجل مَرضاته وإعلاء كلمته وحِماية دِينه ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّه ، اغْزُوا،ولا تَخُونوا في الغَنيمة، ولا تَنْقُضُوا العَهْدَ، وقيل: لا تُحاربوهم قَبل أن تَدْعُوهم إلى الإسلام ، ولا تَقْطَعُوا أطرافَ القَتِيل مِن الأنف والأُذُن والمَذاكير وغيرها ، ولا تَقْتُلُوا صَبِيًّا (مَن لَم يَبْلُغْ سِنَّ التَّكليف ، وإذا لَقِيتَ الأعداءَ مِن المُشركين ، فَادْعُهُم إلى ثَلاث خِصَال بالتَّرتيب ، فأيُّ الخِصَال قَبِلُوها مِنْكَ، فَاقْبَلْ مِنهُم، وامْتَنِعْ عَنهُم ، ثُمَّ ادْعُهُم إلى اعتناق الإسلام ، فإنْ أجابوكَ فَاقْبَلْ مِنهُم، وامْتَنِعْ عَنهُم، ثُمَّ ادْعُهُم إلى الانتقال مِن دارهم (بلاد الكُفْر) إلى دار المُهاجرين (دار الإسلام)، وأخْبِرْهُم أنَّهُم إنْ تَحَوَّلُوا ، فلهم ما للمُهاجرين مِن الثَّوَاب ، واستحقاق مال الفَيْءِ ، وعليهم ما على المُهاجرين مِن الغَزْو ، فإنْ رَفَضُوا التَّحَوُّلَ مِن دارهم ، فأخْبِرْهُم أنهم يَكونون كأعراب المُسلمين ، الذين لازَمُوا أوطانَهم في البادية لا في دار الكُفْر ، يَجْري عليهم حُكْمُ اللَّه الذي

يَجْري على المؤمنين مِن وُجوب الصلاة والزكاة وغَيرهما ، والقِصَاص والدِّيَة ونَحْوهما ، ولا يَكون لهم في الغَنيمة والفَيْء شيء إلا أن يُجَاهِدُوا معَ المُسلمين ، فإن امتنعوا عن الإسلام ، فاطْلُب مِنهم الجِزيةَ ، وهي الخَصْلَة الثانية ، فإنْ هُم قَبِلُوا بِذُلِّ الجِزية ، فَاقْبَلْ مِنهم ، وامْتَنِعْ عنهم ، فإنْ هُم رَفَضُوا قَبول الجِزية ، فاستعِنْ باللَّه وقَاتِلْهُم ، وهذه هي الخَصْلَة الثالثة .

وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْن مِن الكُفَّار ، فَطَلبوا مِنك أن تَجعل لهم عَهْدَ اللَّهِ ، وعَهْدَ نَبِيِّه ، فلا تَجعل لهما عَهْدَ اللَّه ولا عَهْدَ نَبِيِّه ، أي : لا بالاجتماع ولا بالانفراد ، ولكن اجْعَلْ لهم عَهْدَكَ وعَهْدَ أصحابك، فإنكم أن تَنْقُضُوا ذِمَمَكم وذِمَمَ أصحابكم ، أهْوَن وأسهل وأفضل مِن أن تَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّه وعَهْدَ رسوله ، وذلك لأنهم لَوْ نَقضوا عَهْدَ اللَّه ورسولِه ، لَم يُدْرَ ما يُصنَع بهم ، حتى يُؤْذَن لهم بِوَحْي ونَحْوه فيهم ، أمَّا إذا نَقضوا عهدَ الأمير أوْ عهدَ أصحابه ، فإنَّه إذا نزل عليهم فعل بهم مِن قَتْلهم أوْ ضَرْب الجِزية عليهم أو استرقاقهم أو المَن أو الفِدَاء ، بِحَسَب ما يَرى مِن المصلحة في حَقِّهم . وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْن ، فأرادوكَ أن تُنزِلهم على حُكْم اللَّه ، فلا تُنزِلهم على حُكْم اللَّه ولا حُكْم رسوله، ولكن أنزِلْهم على حُكْمك الشخصي ، فإنَّك لا تعرف أتُصيب حُكْمَ اللَّه فيهم أَمْ لا. وسبب هذا النَّهْي أنَّه قد يُخطئ في حُكْم اللَّه ، أو لا يَفِي به فيَأثَم . أمَّا إذا أنزلهم على حُكْم نَفْسِه، فيكون الوضع أهْوَن وأسهل وأفضل مِن إنزالهم على حُكْم اللَّهِ ورسولِه. وإذا نَقضوا حُكْمَكَ فيهم ، فلكَ أن تَفعل بهم مِن قَتْلهم أو ضَرْب الجِزية عليهم أو استرقاقهم أو المَن أو الفِدَاء بِحَسَب ما تَرى مِن المصلحة .

وهذا الحديثُ يُبيِّن آدابَ الغَزْو . وفيه : وَصِيَّة النبيِّ ﷺ لأُمَراء الجُيوش قَبْل الغَزْو ، وفيه : تأمير الإمامِ الأُمَراءَ على البُعوث .

إنَّ الغَزْوَ في الإسلام ليس قِتَالًا همجيًّا أوْ قَتْلًا عبثيًّا ، إنما هو فِعلٌ إنساني ذو تأثيرات إيجابية قريبة المدى وبعيدة المدى في آنٍ مَعًا . والغَزْوُ يجيء لإخراج العِباد مِن ظُلمات الجهل والكُفر إلى نُور العِلْم والإيمان ، أي : إخراج العِبَاد مِن عِبَادة العِبَاد إلى عِبَادة رَب العِبَاد ، ومنع الطُّغاة من التحكم بمصائر شعوبهم واستعبادهم، وحَجبِ النُّور عنهم.والغَزْوُ نظامٌ متكامل يكونُ باسم اللَّه في سبيل اللَّه ، وليس في سبيل استعباد الشعوب وسرقتها ، أوْ مِن أجل القتل والإبادة والحُصول على الأموال والغنائم والسبايا . والغَزْوُ هو القُوَّة الضاربة التي تُسْتَخْدَم وَفْق ضوابط إنسانية لصالح الإنسان ، لأنها تجعله ذا سِيادة على كِيانه الإنساني ، يَملك كلمته ، ويُقرِّر مصيره بِنَفْسه ، ويتحدث باسمه ، فلا يُقرِّر الآخرون مصيرَه ، ولا يتحدثون نِيابةً عنه .

ومعَ أن القتال مُوَجَّه ضِد الكافرين المُحَارِبين ، إلا أنه قِتال مُنضبط لا فوضوي ، وحضاري لا همجي ، وإنساني لا مُتوحِّش ، ووَفْق هذا المنهج الشامل والرؤية المُتكاملة ، ليس غريبًا أن يتم تحريم الغُلُول (الخِيانة في الغنيمة)، والغَدْرِ (نَقْض العَهْد) ، والتمثيل بالجثث (تشويهها أو قطع أجزاء منها أو ما شابه) ، وقتل الوليد (الطفل الصغير) لأنه ليس له علاقة بأمور القتال .

ويُوضِّح الحديثُ النبويُّ أحكامَ الحِصَار ، فإذا حاصرَ المسلمون أهلَ حِصنٍ،فلا ينبغي إعطاؤهم ذِمة اللَّه ولا ذِمَّة رسوله ﷺ. والذِّمَّةُ هي العَهْد.وإنَّما يُعْطَوْنَ ذِمَّة القائد المُسلم وأصحابه. والمعنى:لا تَجْعَلْ لهم ذِمَّةَ اللَّه ، فإنَّه قد يَنقُضها مَن لا يَعرف حُرْمَتَهَا وحَقَّها ومكانتها العالية.

ولا يَخفَى أن نقض عهد المسلمين أهْوَن مِن نَقْض العهد الإلهيِّ والعهد النبويِّ . وأيضًا ، لا ينبغي إنزال أهل الحِصْن المُحَاصَرِين على حُكْم اللَّه تعالى ، وإنما يتم إنزالهم على حُكْم القائد المُسلم ، لأنَّه لا يَدري هل يُصيب حُكمَ اللَّه فيهم أَمْ لا. وهذا كُلُّه مِن أجل تعظيم اللَّه تعالى ، وتعظيم رسوله ﷺ .

إنَّ هذا الحديث الجامع يُمثِّل منهجيةَ الحرب في الإسلام ، منهجيةً منضبطة بالشريعة السماوية لا الأهواء البشرية . والنبيُّ ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا لَم يَتركه لِهَواه أو اجتهاده الشخصي ، بَل يُوضِّح له الأُسس التي يقوم عليه أمر القتال ، فالقِتالُ في الإسلام ليس عبثيًّا أو نَزوةً عابرةً ، أوْ عصبيةً قَبَلِيَّة ، أوْ مشروعًا تجاريًّا لجمع الغنائم والسبايا . إنَّه منهج متكامل له حكمة جليلة لحفظ أمن الفرد والمجتمع ، والحفاظِ على سَيْر الحياة البشرية بلا عوائق ، وذلك عبر التخلص من العناصر الفاسدة. تمامًا كالطبيب الذي يَقطع عُضْوًا فاسدًا في الجسم للحفاظ على حياة الإنسان.

والوَصِيَّةُ الأساسية تتجلَّى في تَقْوى اللَّه تعالى ، والاعتناء بالمسلمين الخاضعين لقيادة الأمير، كما أنَّ الغَزْو إنما يكون باسم اللَّه ، لا باسم الأشخاص (سواءٌ كانوا حُكَّامًا أَمْ مَحكومين) ، وفي سَبيل اللَّه لا سبيل الغنيمة أو الانتقام . وينبغي الابتعاد عن الغُلُول والغَدْر والتمثيل بجثث القتلى وقتل الأطفال . فهذه القضايا تتصادم تمامًا معَ منهج الإسلام وشخصية المُسلم المُتَّزنة .

والقِتالُ من منظور الشريعة الإسلامية ليس مقصودًا لذاته، ولا يَنطلق بدافع الثأر أو الكراهية، بل هو وسيلة لمعاقبة المجرِم ، وردع الذين يُفكِّرون في ارتكاب الجرائم . وهنا تتجلى إنسانية الحرب عند المسلمين . وبما أن مسيرة الدَّعوة لا تتوقف _ مهما كانت الظروف _ ، كان من الطبيعي أن تَسبق الدَّعوةُ القِتالَ ، ولا يُبادَر إلى القتال مُبَاشَرَةً . أوَّلًا : ينبغي دَعوة الكافرين إلى الإسلام ، فإن أجابوا فقد عَصموا دماءهم ، ثُمَّ الدَّعوة إلى التحول إلى دار المهاجرين ، فإن فعلوا

ذلك فهُم كالمهاجرين سَوَاءً بِسَوَاء . فإن رَفضوا التحول فلهم أن يكونوا كأعراب المسلمين ، ليس لهم نصيب من الغَنيمة والفَيْء إلا إذا جاهدوا مع المسلمين . وإذا رَفضوا فيجب عليهم دفع الجِزية ، وإذا رَفضوا فعندئذ يكون القتالُ. وكما يُقَال : آخِر الدَّواء الكَي . وهذا يَدحض افتراءاتِ الخُصوم الذين يربطون الإسلام بالتعطش للدماء ، والهمجية ، وعشق القتل .

وتبرز هُنا توجيهاتٌ نبوية جليلة في موضوع "الحِصار" . فإذا حاصر المسلمون الأعداءَ، فينبغي على الأمير ألا يُقحِم ذِمَّةَ اللَّه ولا ذِمَّةَ النبيِّ ﷺ في هذا الأمر. بل يجعل للأعداء ــ إن طلبوا ذلك ــ ذِمَّته وذِمة أصحابه. إذْ إنَّ ذِمَّة اللَّه ورسوله ﷺ مُقدَّستان ، وعَهْدهما مَعصومان ، ويجب إبعادهما عن التقلبات أو المفاوضات. وإذا أراد الأعداءُ إنزالهم على حُكم اللَّه ، فعلى الأمير أن يُنْزِلهم على حُكمه الشخصي ، لأنَّه لا يَعرف هل يصيب حُكمَ اللَّه فِيهم أَمْ لا . وإنْ أحسنَ الأميرُ وأصابَ فَمِن اللَّه والفضل له، وإن أخطأ الأميرُ أوْ أساءَ فَمِن نَفْسِه ، ومِن الشَّيطان، واللَّهُ ورسولُه بريئان .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٣٧ ــ ٤٠) : ((باب تَأمير الإمام الأُمَراء على البُعوث ، ووصيته إيَّاهم بآداب الغَزْو وغيرها . قَوله : (كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا على جَيْش أوْ سَرِيَّة أوصاه في خاصَّته بِتَقْوى اللَّه تعالى ، ومَن معه مِن المسلمين خَيْرًا ، ثُمَّ قال : اغْزُوا باسم اللَّه في سبيل اللَّه ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللَّه ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقْتُلوا وليدًا) أمَّا السَّرِيَّة فهي قِطعة مِن الجَيش تَخرج مِنه تُغِير وتَرجع إليه.قال إبراهيم الحربي: هي الخَيل تَبلُغ أربعمِائة ونَحْوها . قالوا : سُمِّيَتْ سَرِيَّة لأنَّها تَسْرِي في الليل ويَخفَى ذَهَابُها ، ... . قَوله ﷺ : (ولا تَغْدِرُوا) بكسر الدال ، والوليد الصَّبي ، وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مُجْمَع عليها ، وهي تحريم الغَدْر ، وتحريم الغُلُول ، وتحريم قَتل الصِّبيان إذا لَم يُقَاتِلُوا ، وكَرَاهة المُثْلَة ، واستحباب وَصِيَّة الإمام أُمَراءه وجيوشه بِتَقوى اللَّه تعالى ، والرِّفْق بأتباعهم ، وتعريفهم ما يَحتاجون في غَزْوهم، وما يجب عليهم، وما يَحِل لهم، وما يَحرُم عليهم ، وما يُكرَه ، وما يُسْتَحَب.
قَوله ﷺ: (وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن المُشركين فَادْعُهُم إلى ثَلاث خِصَال أوْ خِلال، فأيَّتُهُنَّ ما أجابوك فَاقْبَلْ مِنهُم وكُفَّ عَنهُم ثُمَّ ادْعُهُم إلى الإسلام فإن أجابوك فَاقْبَلْ مِنهم وكُفَّ عَنهُم ثُمَّ ادْعُهُم إلى التَّحَوُّل مِن دارهم). قَوله:" ثُمَّ ادْعُهُم إلى الإسلام "، هكذا هو في جميع نُسَخ صحيح مسلم... .
قَوله ﷺ : (ثُمَّ ادْعُهُم إلى التَّحَوُّل مِن دارهم إلى دار المُهاجرين وأخْبِرْهُم أنهم إنْ فَعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أَبَوْا أن يتحوَّلوا مِنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب

المُسلمين يَجْري عليهم حُكْم اللّه الذي يَجْري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفَيء شيء إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين) . معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا اسْتُحِبَّ لهم أن يُهاجروا إلى المدينة ، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفَيْء والغنيمة وغَير ذلك ، وإلا فَهُم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هِجرة ولا غَزْو ، فَتَجْري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفَيْء، وإنَّما يكون لهم نصيب من الزكاة، إنْ كانوا بصفة استحقاقها. قال الشافعي : الصَّدَقَات للمساكين ونَحْوهم مِمَّن لا حَق له في الفَيْء، والفَيْء للأجناد . قال : ولا يُعْطَى أهل الفَيْء مِن الصَّدَقَات ، ولا أهل الصَّدَقَات مِن الفَيْء ، واحتجَّ بهذا الحديث . وقال مالك وأبو حنيفة : المالان سواء ، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النَّوْعَيْن ، ... . قَوله ﷺ : (فإنْ هُم أَبَوْا فَسَلْهُم الجِزيةَ فإنْ هُم أجابوك فَاقْبَلْ مِنهُم وكُفَّ عَنهُم) هذا مِمَّا يستدل به مالك والأوزاعي ومُوافقوهما في جَوَاز أخذ الجِزية مِن كُل كافر عربيًّا كان أو عَجَمِيًّا ، كِتابيًّا أو مجوسيًّا أو غَيرهما . وقال أبو حنيفة رضي اللَّهُ تعالى عنه : تُؤْخَذ الجِزية مِن جميع الكُفار إلا مُشركي العرب ومَجوسهم . وقال الشافعي : لا يُقْبَل إلا مِن أهل الكتاب والمَجُوس عَرَبًا كانوا أو عَجَمًا ، ويَحتج بمفهوم آية الجِزية ، وبحديث : " سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهل الكتاب " ، ويتأول هذا الحديث على أن المُراد بأخذ الجِزية أهل الكتاب ، لأن اسم المُشْرِك يُطْلَق على أهل الكتاب وغَيرهم، وكان تخصيصهم معلومًا عند الصحابة. واختلفوا في قَدْر الجِزية، فقال الشافعيُ : أقلها دينار على الغني ، ودينار على الفقير أيضًا ، في كُل سَنَة ، وأكثرها ما يقع به التراضي . وقال مالك : هي أربعة دنانير على أهل الذَّهَب ، وأربعون دِرهمًا على أهل الفِضَّة . وقال أبو حنيقة رضي اللَّهُ تعالى عنه وغيره مِن الكوفيين وأحمد رضي اللّه تعالى عنه : على الغنيِّ ثمانية وأربعون دِرهمًا ، والمُتوسِّط أربعة وعشرون ، والفقيرِ اثنا عَشَر . قَوله ﷺ : (وإذا حَاصَرْتَ أهلَ حِصْن فأرادوكَ أن تَجعل لهم ذِمَّةَ اللّه وذِمَّةَ نَبِيِّه فلا تَجعل لهم ذِمَّةَ اللّه وذِمَّةَ نَبِيِّه ولكن اجعل لهم ذِمَّتَك وذِمَّةَ أصحابك فإنكم إن تُخْفِرُوا ذِمَمَكم وذِمَم أصحابكم أهْوَنُ مِن أن تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّه وذِمَّةَ رسول اللّه ﷺ) . قال العلماء : الذِّمَّةُ هُنا العَهْد ، وتُخْفِرُوا بَضَم التاء ، يُقَال: أَخْفَرْتَ الرَّجُلَ إذا نَقَضْتَ عَهْدَه ، وخَفَرْتَه أمَّنْته وحَمَيْته ، قالوا : وهذا نَهْي تَنزيه ، أي : لا تَجعل لهم ذِمَّةَ اللّه فإنَّه قد يَنقُضها مَن لا يَعرِف حَقَّها ويَنتهك حُرْمَتَها بعضُ الأعراب وسَوَادُ الجَيش . قَوله ﷺ : (وإذا حَاصَرْتَ أهلَ حِصْن فأرادوكَ أن تُنْزِلَهم على حُكْم اللّه فلا تُنْزِلْهم على حُكْم اللّه ولكن أنْزِلْهُم على حُكْمك فإنَّكَ لا تَدْري أَتُصِيبُ حُكْمَ اللّه فِيهِم أَمْ لا) ، هذا النَّهْي أيضًا على التَّنزيه

والاحتياط ، وفيه حُجَّة لِمَن يقول : لَيس كُلُّ مُجتهد مُصيبًا ، بَل المُصِيب واحد ، وهو المُوَافِق لِحُكْم اللَّه تعالى في نَفْس الأمر. وقد يُجيب عنه القائلون بأنَّ كُل مُجتهد مُصِيب بأنَّ المُرَاد أنَّكَ لا تَأمَن أن يَنْزِلَ عَلَيَّ وَحْيٌ بِخِلاف ما حَكَمْتَ ، وهذا المَعنى مُنْتَفٍ بَعْد النبيِّ ﷺ)) .

وعن ابن عُمر_ رضي اللَّهُ عنهما_ قال: وُجِدَتْ امرأةٌ مَقتولةً في بَعْضِ مَغَازي رسول اللَّه ﷺ ، فَنَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عَن قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ [١٩٩].

القِتَالُ في الإسلام إنَّما يَكون في سبيل اللَّه لإعلاء كَلِمته ، ولَيس بدافع الثأر أو الانتقام أو التَّجَبُّر أو الطُّغيان في الأرض .

وقال الصابوني في صَفوة التفاسير : ((لا يُذكَر في القُرآن الكريم لفظ القتال أو الجهاد إلا ويُقْرَن بكلمة " سبيل اللَّه " ، وفي ذلك دَلالة واضحة على أنَّ الغاية من القتال غاية شريفة نبيلة ، هي إعلاء كَلِمة اللَّه ، لا السَّيطرة ، أو المَغْنَم ، أو الاستعلاء في الأرض، أو غَيرها من الغايات الدنيئة)) .

وقد شَرَعَ اللَّهُ القِتَالَ لإخضاع قُوى الكُفْر والطُّغيان التي تَمنع الناسَ مِن الإسلام ، وتَحُول بَينهم وبَينه ، وبالتالي يتعرَّف الناسُ على الإسلام ، ويعتنقونه بلا إكراه ولا إجبار ، ويَنْجُون مِن عذاب اللَّه تعالى ، ويَفُوزون بِرِضْوَانه . لذلك ، كان القِتَالُ في الإسلام رحمةً لا عذابًا .

وقد مَنَعَ النبيُّ ﷺ قَتْلَ النِّساء والصِّبيان عَمْدًا ، لأنَّ هؤلاء لا يُقَاتِلُون المسلمين ، والمقصود كَسْر شَوكة المُقَاتِلِين فقط ، حتى تصل دَعوةُ الحق إلى جميع الناس . ولكن إذا كان النِّساءُ والصِّبيانُ مُختلِطين معَ المُحاربين ، ولا يُمكن الوُصول إلى قَتل الرِّجال إلا بقتلهم ، فلا إثم في ذلك ، لأنَّه اضطرار ، وكذلك يُقْتَل النِّساءُ والصِّبيانُ إذا قَاتَلُوا واشتركوا في الحرب .

وَلَوْ كان الإسلامُ دِينَ إبادةٍ لَمَا منع قتل النساء والصبيان ، بل قام بالتطهير العِرقي كما في التَّوراة والإنجيل [٢٠٠]، ومثلما فعل الكاثوليك بحق مسلمي الأندلس، وكما فعل الأرثوذكس بحق مسلمي البوسنة والشيشان ، وكما فعل البروتستانت بحق مسلمي العراق ، وكما فعل اليهود بحق مسلمي فلسطين . لكن المنهج الإسلامي واضحٌ في عدم استهداف النساء والصبيان لأنهم ليسوا أهلَ حرب وقتال ، أمَّا إنْ كانوا مُقَاتِلِين ومُشتركين في الحرب ، فإنَّهُم يُقْتَلُون .

---

١٩٩ متفق عليه . البخاري (٣/ ١٠٩٨) برقم (٢٨٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤)برقم (١٧٤٤).

٢٠٠ رَاجِعْ كتاب:دراسات منهجية في القُرآن والتَّوراة والإنجيل، إبراهيم أبو عواد ، دار الأيام ، ٢٠٢٠م.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٤٨) : ((أجمعَ العلماءُ على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النِّساء والصِّبيان إذا لَم يُقَاتِلُوا ، فإنْ قَاتَلُوا ، قال جماهير العُلماء : يُقْتَلُون . وأمَّا شُيوخ الكُفَّار فإن كان فيهم رأي قُتلوا ، وإلا ففيهم وفي الرُّهبان خِلاف . قال مالك وأبو حنيفة : لا يُقْتَلُون ، والأصح في مذهب الشافعي قَتْلهم)) .

وفي تُحفة الأحوذي (٥/ ١٥٨ و١٥٩) : ((قَوله : (ونَهى عَن قَتْل النِّساء والصِّبيان) قال ابن الهُمام : ما أظنُّ إلا أن حُرمة قتل النِّساء والصِّبيان إجماع . وعن أبي بَكْر أنه أوصى يزيد ابن أبي سُفيان حِين بَعَثَه إلى الشَّام ، وقال : لا تَقْتُلوا الوِلْدان ، ولا النِّسَاء ، ولا الشُّيوخ . الحديث . قال : لكن يُقْتَل مَن قَاتَلَ مِن كُل مَن قُلْنا إنَّه لا يُقْتَل ، كالمجنون والصَّبي والمرأة والشُّيوخ والرُّهبان ، إلا أنَّ الصَّبي والمجنون يُقْتَلان في حال قِتالهما ، أمَّا غيرهما مِن النِّسَاء والرُّهبان ونَحْوهم ، فإنَّهُم يُقْتَلُون إذا قَاتَلُوا بعد الأسْر ، والمرأة المَلِكة تُقْتَل وإنْ لَم تُقَاتِلْ ، وكذا الصَّبي المَلِك ، والمَعتوه المَلِك ، لأنَّ في قَتْل المَلِك كَسْر شَوكتهم ، كذا في المِرقاة ، قُلْتُ : في بعض كلام ابن الهُمام هذا تأمُّل ، فَتَأَمَّلْ . ... . قال الشَّوكاني : أحاديث الباب تدلُّ على أنه لا يجوز قتل النِّساء والصِّبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي ، فلا يجوز ذلك عِندهما بحال مِن الأحوال ، حتَّى لَوْ تَتَرَّسَ (تَوَقَّى) أهلُ الحرب بالنِّساء والصِّبيان ، أوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْن ، أو سَفينة ، وجعلوا معهم النِّساء والصِّبيان ، لَم يَجُزْ رَمْيُهم ولا تحريقهم ، وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة ، فقالوا : إذا قاتلت المرأةُ جاز قَتْلُها . وقال ابن حبيب مِن المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلتْ ، إلا إن باشرت القَتْلَ أوْ قَصَدَتْ إليه ، ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عِكرمة أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بامرأة مقتولة يوم حُنَين، فقال: " مَن قَتَلَ هذه ؟ " ، فقال رَجُل : أنا يا رسول اللَّه ، غَنِمْتُها فَأَرْدَفْتُها خَلْفِي ، فلمَّا رأت الهزيمةَ فِينا أَهْوَتْ إلى قائم سَيْفي لِتَقتلني فقتلتُها . فَلَم يُنكِر عليه رسول اللَّه ﷺ . ووصله الطبراني في الكبير وفيه حَجَّاج بن أرطأة وابن أبي شَيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري . ونقل ابن بَطَّال أنَّه اتَّفق الجميع على المَنْع مِن القَصْد إلى قَتْل النِّساء والوِلدان ، أمَّا النِّساء فلضعفهن ، وأمَّا الوِلدان فَلِقُصورهم عَن فِعْل الكُفَّار ، ولِمَا في استبقائهم جميعًا مِن الانتفاع ، إمَّا بالرِّق أو الفِدَاء فِيمَن يَجُوز أن يُفَادَى به. انتهى. (ورخَّص بعضُ أهل العِلْم في البَيَات) بِفَتْح المُوَحَّدَة، هو الغارة بالليل (وقَتْل النِّساء فيهم) أي في الكُفَّار (والوِلدان) عَطْف على النِّساء (وهو قول أحمد وإسحاق رُخصًا في البَيَات).قال الحافظ في الفتح: قال أحمد: لا بأس في البَيَات، ولا أعلم أحدًا كرهه)).

والبَيَاتُ جائزٌ ، والإغارةُ على مَن بَلَغَتهم الدَّعوة مِن غَير إعلامهم بذلك جائزةٌ ، وأولاد الكُفَّار حُكْمهم في الدُّنيا حُكْم آبائهم . وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٤٩ و٥٠) عن جَوَاز قَتْل النِّساء والصِّبيان في البَيَات : ((هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ، ومعنى البَيَات ويَبِيتُون أن يُغَار عليهم بالليل ، بحيث لا يُعرَف الرَّجُل مِن المَرأة والصَّبي)) .

وعن ابن عباس _ رَضِيَ اللَّهُ عنهما _ قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا بَعَثَ جُيُوشَه قال : ((اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّه ، تُقَاتِلون في سبيل اللَّه مَن كَفَرَ باللَّه ، لا تَغْدِرُوا ، ولا تَغُلُّوا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تَقتلوا الوِلْدَانَ ، ولا أصحابَ الصَّوَامِع)) [٢٠١].

إنَّ القِتال في الإسلام لغاية نبيلة ، وإنما يَكون في سبيل اللَّه لإعلاء كَلِمته ، وليس لقتل الآخرين أو سرقتهم أو استعبادهم أو استغلالهم ، لذلك حرَّم الإسلامُ الغَدْرَ والخِيَانةَ في الغنيمة ، والتمثيلَ بالجثث ، وقتلَ الصِّبيان والرُّهبان الذين لَم يُقَاتِلُوا ، ولَم يَشتركوا في الحرب .

تتَّضح الأخلاقُ الإسلامية في موضوع الحرب ، فالمسلمون يُقَاتِلُون باسم اللَّه لا باسمهم ، وقد ابتعثهم _ سُبحانَه _ لِيُطَبِّقوا تعاليمَه، وهذا يعكس مسألة سِيادة الإسلام على الأرض ، فالكُل

---

٢٠١ رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٠٠) برقم (٢٧٢٨) وهو حَسَنٌ لِغَيره . وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٧١) : ((رواه أحمد وأبو يعلى والبَزَّار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه : ((ولا تَقْتُلوا وليدًا ولا امرأةً ولا شَيْخًا))، وفي رجال البزَّار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثَّقه أحمد ، وضعَّفه الجمهور ، وبقية رجال البَزَّار رجال الصحيح)) اهـ . قلتُ : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . وثَّقه أحمد ، وقال عنه يحيى بن مَعِين : ((صالح)) [انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٨٣)] ، وقال ابن عَدِي : ((هو صالح في باب الرواية))[انظر تهذيب الكمال (٢/ ٤٣)]، وصحَّح حديثَه الحاكم في المستدرَك (٢/ ١١٦) برقم (٢٥١٠) ، وصحَّح حديثَه ابنُ خُزَيمة في صحيحه (١/ ٣٣٦) برقم (٦٧٦)) اهـ . قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٠٣) : ((رُوِيَ أنه ﷺ قال : " لا تَقْتُلُوا النِّساءَ ولا أصحابَ الصوامع". أحمد من حديث ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كان إذا بَعَثَ جُيُوشَه قال : "اخرجوا بسم اللَّه ، قاتلوا في سبيل اللَّه " ، الحديث. وفيه: " ولا تَقْتُلوا الوِلدانَ ولا أصحابَ الصوامع "، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف. وروى البَيهقي من حديث عليٍّ نَحْوَه وفيه : "ولا تَقْتُلوا وليدًا ولا طِفْلًا ولا امرأةً ولا شَيْخًا كبيرًا "، وفي إسناده ضعف وإرسال . ورواه من وجه آخر مُنقطعًا ، وفيه : " ولا تَقْتُلوا امرأةً ولا صغيرًا ")) اهـ . قُلتُ : وفي أقل تقدير فهو حَسَنٌ لِغَيره .

يجب أن يَخضع للإسلام، لأنَّه الحاضن الفاعل لمشاعر الإنسان ، والمُتكفِّل بحمايته والدفاع عنه. وهذا عائد إلى كَوْن المُسلم يؤمن بمحمد وموسى وعيسى _ عليهم الصلاة والسلام_، ويؤمن بالقُرآن الكريم والتَّوراة الأصلية والإنجيل الأصلي . وقد أباح الإسلامُ للمسلم أن يتزوَّج كِتابية (يَهودية أو نَصرانية) ، معَ مَنْع زواج الكافر (سواءٌ كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو غير ذلك) مِن المُسلمة ، وهذه ليست عنصرية أو استعلاء بالباطل، فذلك عائد إلى أنَّ المُسلم سيحترمها ، لأنَّه يؤمن بموسى وعيسى _ عليهما الصلاة والسلام_ ، وبالتالي لن يتجرَّأ على الاعتداء عليهما أو المَسَاس بهما ، ويؤمن بالتَّوراة والإنجيل الأصْلِيَّيْن ، فلن يَقُوم مَثَلًا بشتمهما أو الطعن فيهما . أمَّا الكافر (يهودي أو نصراني أو غَير ذلك) لَوْ تزوَّج مُسلمةً ، فهو لا يؤمن بمُحمَّد ﷺ ولا يؤمن بالقرآن الكريم ، وبالتالي سيرفضهما ويتعدى عليهما، وهذا يجعل الحياة مُستحيلة وقائمة على الاعتداء على العقيدة، وجَرْح الطرف الآخَر في أعَز ما عِنده .

وكُل المسلمين يَقُولون : سيِّدنا مُحمَّد ، وسيِّدنا مُوسى ، وسيِّدنا عِيسى ، ولَكن لا يوجد يهوديٌّ واحد يقول : سيِّدنا مُحمَّد ، ولا يُوجَد نصرانيٌّ واحد يقول : سيِّدنا مُحمَّد . وفي القُرآن الكريم سُورة كاملة بِاسْمِ " مَرْيَم " . ولا يُوجد سِفْر أو رسالة في الإنجيل باسم مريم ! . وهذا يدلُّ على أنَّ الإسلام وَحْدَه هو الدِّين السَّماوي ، وهو وَحْدَه الدِّين الحَق ، وأنَّ المُسلمين وَحْدَهم على الطريق المُستقيم ، وهُم أهل الإنصاف والتسامح والإيمان بجميع الأنبياء بلا استثناء ، والإيمان بجميع الكُتب السماوية بلا تمييز .

ويجب تذكُّر ما قام به الصِّرْبُ الكُفَّارُ في البوسنة والهِرْسِك الذين يُمثِّلون الإرهابَ الأرثوذكسي في أبشع صُوَره، حيث قاموا بقتل المسلمين المدنيين الأبرياء ، وتهجير مَن بَقِيَ على قَيْد الحَياة ، واغتصاب آلاف المسلمات ، وحرق المساجد ، وما فعله الرُّوس في الشِّيشان ، وما فعلته قوى الاستخراب(الاستعمار) العالمي (أمريكا ، بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، إسبانيا ، البرتغال ، إلخ) عبر انتهاج نفس الأساليب القَذِرة ، في حين أن دُور عبادة اليهود والنصارى كانت تحت حماية المسلمين ، ولَم يَمَسُّوها بِسُوء . وعِندما فتح المسلمون بيت المقدس والأندلسَ والقُسطنطينية وباقي البلاد، لم يَلمسوا امرأةً واحدة، ولم يقوموا بالاغتصاب أو القتل، أو الإبادة الجماعية، أو حرق دور العبادة، معَ أن هذا كان بِمُتناول أيديهم ، وهُم قادرون على فِعْله بكُل سهولة ، ولا يملك أحد إيقافهم في تلك الفترة الزمنية التي كان فيها المسلمون الأُمَّة الأقوى والأُولَى على الأرض في كُل المجالات . ومعَ هذا لَم يقوموا بِفِعْله ، لأن الفرق الجوهري بين

الفتوحات الإسلامية ، والاستخرابِ العالمي الذي يُسمى زُورًا بالاستعمار، هو أن الفتوحات الإسلامية لنقل العباد من عبادة العباد إلى عبادة رَب العباد ، أمَّا ما يُسمَّى بالاستعمار فالهدفُ مِنه قتل الأبرياء ، ونَهْب مُمتلكاتهم ، وسرقة أراضيهم ، واستغلالهم ، وابتزازهم ، واستعبادهم .

والمسلمون لَم يُجبِروا الآخرين على تقديسهم أو عبادتهم ، بل دَعَوْا أنفُسَهم والآخرين إلى عبادة اللَّه وَحْدَه . وَلَوْ كان مُحَمَّدٌ ﷺ نبيًّا كاذبًا لدعا الناس إلى عبادته وتقديسه من أجل استغلالهم ، والسيطرةِ عليهم ، وبسط نفوذه ونفوذ عائلته ونفوذ حاشيته على الناس من أجل تدعيم سُلطته وسُلطانه مثلما يفعل الطُّغاةُ الذين اتَّخذوا أنفُسَهم آلهةً على جُثث شعوبهم ، ولكنَّه لَم يفعل ذلك ، لأنَّه عبد اللَّه ورسوله ، يُنفِّذ الأوامرَ الإلهية بلا زيادة ولا نُقصان .

كما أن الإبادة والإرهاب والفَوضى الجِنسية التي تُنتِج الاغتصابَ مَوجودة في نُصوص دينية يُقَدِّسها اليهود والنصارى على السَّواء ، وهي نصوص الكتاب " المُقَدَّس " [٢٠٢]. وهذه هي فلسفة اليهود والنصارى الصليبيين في كُل العُصور . كما أن الاستخراب (الاستعمار) جاء لاستعباد الآخرين ، واستغلال ثرواتهم، وترسيخ عبادة العباد للعباد . وانظر ماذا ترك المسلمون في الأندلس من حضارة ومعالم ، وانظر إلى الاستخراب ماذا ترك في بلاد المسلمين من تخلُّف وتبعية . وهذا يعكس الفرق بين الفتوحات الإسلامية الهادفة لتحرير الإنسان ، وإعادته إلى جَادَّة الصواب ، وبين الاستعمار الكافر القادم لإعادة عصور العبودية والهمجية ، واستغلالِ الإنسان لأخيه الإنسان عبر استخدام الإرهاب بِشَتَّى أشكاله ، وتسميةِ الجرائم بأسماء عَصرية برَّاقة مُخَادِعة .

ونَقُل ما أوردته جريدة الاتحاد الإماراتية ، في عددها الصادر يوم الأحد ٢١ سبتمبر ٢٠٠٨:
[تصف غالبية الموسوعات والدراسات العربية التي أرَّخت لتاريخ الاستشراق ، المُستشرق وعَالِم الاجتماع الفرنسي جوستاف لوبون (١٨٤١ _ ١٩٣١) بأنَّه مُنصِف للإسلام في الوقت الذي يَعتبره البعضُ فَيلسوفًا ماديًّا لا يُؤْمِن بالأديان مُطْلَقًا . ويَربط لوبون بين تقدُّم العرب حضاريًّا وتمسُّكهم بالإسلام، مُؤَكِّدًا أن تراجعهم الحضاري يرتبط أيضًا بتخلُّفهم عَن الدِّين، فيقول في كتابه حضارة العرب الذي وضعه عام ١٨٨٤ ، وترجمه إلى العربية عادل زعيتر : " حِين كان المُسلمون مُتمسكين بدينهم كانوا سابقين أيضًا في الدُّنيا ، ولمَّا ابتعدوا عن دِينهم وتعاليمه صاروا تابعين لِغَيرهم وعالة عليهم ، فالمسلمون يَدفعهم دِينُهم إلى التقدُّم، ويتأخرون بتأخرهم عن دِينهم " .

٢٠٢ رَاجِعْ كتاب:دراسات منهجية في القُرآن والتَّوراة والإنجيل، إبراهيم أبو عواد ، دار الأيام ، ٢٠٢٠م.

اهتمَّ لوبون في هذا الكتاب بتوضيح ما للعرب من فضل على المجتمعات الغربية ، وخُصُوصًا الأوروبية ، فقد أكَّد أن العرب هُم الذين حافظوا على مُنجَزات العَالَم اليوناني والعَالَم اللاتيني القديم ، وطوَّروا عُلُومَه ودراسته ، حتى إنَّ الجامعات الأوروبية ومنها جامعة باريس ، عاشت مُدَّة سِتمائة عام على ترجمات الكتب العربية ، وجرت على أساليب العرب وعلماء المسلمين في البحث والاستدلال . وبالرغم من اشتغال لوبون في بداية حياته كطبيب بعد أن أنهى دراسته للطب عام ١٨٦٦ ، إلا أن حُبَّه للسَّفَر والتَّرْحَال وزيارة المُجتمعات الشرقية في آسيا وشمال إفريقيا اتَّجهت به إلى العمل بالبحث الأثري والعلوم الإنسانية ودراسة تطوُّر المجتمعات البشرية ، ليبدأ اهتمامه بدراسة الحضارة العربية وتطوُّر المجتمعات الإسلامية ، ويَبْرُز كأحد أهم المستشرقين الذين كتبوا عن الإسلام خُصوصًا في كِتَابَيْه (حضارة العرب) ، و (الدِّين والحياة) . وقد أثَّرت رحلات لوبون إلى بلاد المشرق العربي وشمال إفريقيا واقترابه من المجتمعات العربية والحضارة الإسلامية على توجُّهاته البحثية ، خُصوصًا بعد أن رأى كَم الجُحود والنُّكران اللذَيْن يَنظر مِن خِلالهما الغربُ للحضارة العربية ، فآثرَ أن يبحث من خلال منظوره الاجتماعي في تطوُّر المجتمعات العربية والحضارة الإسلامية ، ويُلْقِيَ الضَّوْءَ على عصر العرب الذهبي ، وأن يُظهِره في صُورته الحقيقية قَدْر ما يستطيع . وعَرَضَ في كتابه (حضارة العرب) أبرزَ معالم الدَّوْر الذي قام به العرب في تاريخ الحضارة فَيُؤَكِّد " أنَّه كان للحضارة الإسلامية تأثير كبير في العَالَم، وأن هذا التأثير خاص بالعرب وحدهم ، فلا تُشاركهم فيه الشعوب الكثيرة التي اعتنقت الدِّينَ الإسلاميَّ ، فالعرب هذَّبوا البرابرةَ الذين قَضَوْا على دَولة الرُّومان بتأثيرهم الخُلُقي ، والعرب فَتحوا لأوروبا ما كانت تَجهله من المعارف العلمية والأدبية والفلسفية بتأثيرهم " . ويُضيف أن العرب بعد أن كانوا تلامذة مُعتمِدين على كُتب اليونان ، أدركوا أنَّ " التجربة والرَّصْد خَير من أفضل الكتب ، وهي الحقيقة البسيطة التي غابت عن علماء أوروبا لِمُدَّة ألف عام في العُصور الوُسطى ، ويُعزَى إلى الفيلسوف (فرانسيس بيكون) إدراكه أهمية التجربة والعلم التجريبي ، ولكن آنَ الأوان لأن نَرُدَّ هذا الفضل لعلماء العرب " . ويَمْضِي لوبون إلى الحديث عن المسلمين والعرب في بلاد الأندلس باعتبارها كانت مَعبَر العلوم والحضارة الإسلامية إلى أوروبا ، فيذكر أنَّ " عرب الأندلس وَحْدَهم هُم الذين صانوا في القرن العاشر مِن الميلاد ، وذلك في تلك الزاوية الصغيرة من الغرب ، العلومَ والآداب التي أُهْمِلَتْ في كُل مكان حتى في القُسطنطينية ، ولَم يكن في العَالَم في ذلك الزمن بلاد يُمكن الدرس فيها غَير الأندلس العربية ، وذلك عدا الشرق الإسلامي طبعًا، مُشِيرًا إلى أن بعض النصارى

القليلين كانوا يَذهبون إلى بلاد الأندلس لطلب العلوم . وقارنَ لوبون بين سلوكيات المسلم وتعاليم الإسلام التي انعكست على تعامل المسلمين معَ غَيرهم ، خُصُوصًا في فترة الفتوحات الإسلامية ، وبين سُلوكيات الغرب والصليبيين ، فقال : " لمَّا أُجْلِيَ العرب المسلمون سنة ١٦١٠ م مِن بلاد الأندلس اتُّخِذَتْ جميع الذرائع للفَتْك بهم وقتلهم ، في حِين أن العرب لمَّا فَتحوا إسبانيا تركوا السُّكَّانَ فيها يتمتعون بحريتهم الدينية مُحتفظين بمعاهدهم وكنائسهم وحريتهم في العبادة " . ومضى يقول : إنَّ العَالَم لَم يَشهَد فاتحًا أرحم من العرب ، ولا دِينًا سَمْحًا مِثْل دِينهم ، وأنَّ القُوَّة لَم تكن عَامِلًا في نَشْر الإسلام ، وما كانت انتصارات العرب لِتُعْمِيَ أبصارَهم وتَحْمِلهم على الإفراط المألوف عِند الفاتحين في العادة، فَلَم يَشتدوا في إرهاق المغلوبين على أمرهم، ولا فَرضوا عليهم بالقُوَّة دِينهم الجديد ، الذي كانوا يُريدون نَشْرَه في أقطار العَالَم ، فَتَرَاهُم حِين دَخلوا الشامَ ومِصْرَ وإسبانيا يُعَامِلُون الشُّعوبَ بِمُنتهَى الرِّفْق ، تاركين لهم أنظمتهم وأوضاعهم ومُعتقداتهم ، غَير ضاربين عليهم في مُقَابِل السلام الذي ضَمِنُوه لهم إلا جِزية ضَئيلة كانت على الأغلب أقل مِن الضرائب التي كان عليهم أداؤها مِن قَبْل . وأرجعَ جوستاف لوبون في مُؤلَّفه فَضْلَ تقدُّم العرب والحضارة العربية وازدهارها إلى بَعْثَة الرَّسُول الكريم ﷺ ، وظُهور الإسلام في الجزيرة العربية ، مُؤَكِّدًا أنَّ الرَّسُول ﷺ أصابَ في بلاد العرب نتائج لَم تُصِبْ مِثْلَها جميعُ الأديان التي ظهرت قبل الإسلام، ومنها اليَهُودية والنَّصْرانية، ولذلك فهو يَرى أنَّه لا يُوجَد حَد لفضل النبيِّ ﷺ على العرب، ومِن ثَمَّ على البشرية جميعها . كما قدَّم للغرب والعَالَم في كتابه (الدِّين والحياة) تَوصيفًا مُنْصِفًا لنبيِّ الإسلام مُحَمَّد ﷺ ، في مُواجهة التَّشويه الذي احتوته الكثير من الكتابات الغربية الأُخرى ، فقال : " لقد كان مُحمَّد صاحب أخلاق عالية ، وحِكْمة ، ورِقَّة قَلْب ، ورأفة ، ورحمة ، وصِدْق ، وأمانة " . وَوَصَفَ لُوبون في مَعْرِض حديثه الرَّسُولَ ﷺ بقَوله : " إذا ما قِيسَت قِيمة الرِّجال بجليل أعمالهم كان مُحمَّد مِن أعظم مَن عَرَفَهم التاريخ . إنَّ التَّعَصُّب الديني هو الذي أعمى بصائر مُؤرِّخي الغرب عن الاعتراف بِفَضْل مُحمَّد الذي وحَّد العَرَبَ في أُمَّة واحدة بفضل الإسلام "] اهـ .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيْكُم واتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِين ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

إذا قاتلكم الكافرون في الشَّهْر الحَرَام ، وهَتَكُوا حُرمته ، فقاتلوهم في الشَّهْر الحَرَام ، والحُرُمَاتُ (جَمْع حُرْمَة) ما يجب احترامه والمُحافظة عَلَيه ، إذا تَمَّ انتهاكها ، فإنَّه يُقْتَصُّ بمِثْلِها. أي : إذا انتهكَ الكافرون لكم حُرْمَةً ، فانتهِكُوا مِنهُم حُرْمَةً مِثْلَهَا على سبيل القِصَاص ، ولَيس

على سبيل الابتداء . وهذه الحُرُمَات لا تَجوز للمُؤمنين إلا قِصَاصًا ، بدون ابتداء ولا اعتداء . وَجَمَعَ اللَّهُ الحُرُمَاتِ ، لأنَّه أرادَ حُرْمَةَ الشَّهْر الحَرَام ، وحُرْمَةَ البلد الحَرَام ، وحُرْمَةَ الإحرام .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٢٩٥) : ((﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ ﴾ ، أي : إذا قاتلوكم في الشَّهْر الحَرَام ، وهَتَكُوا حُرْمَتَه ، قاتلتموهم في الشَّهْر الحَرَام ، مُكافأةً لهم ومُجازاةً على فِعْلهم ، ﴿ والحُرُمَاتُ ﴾ ، جَمْع حُرْمَة... . والحُرْمَة : ما مَنَعَ الشَّرْعُ مِن انتهاكه. والقِصَاص : المُساواة ، والمعنى : أنَّ كُل حُرْمَة يَجْري فِيها القِصَاص ، فَمَن هَتَكَ حُرْمَةً عَلَيكم ، فَلَكُم أن تَهْتِكُوا حُرْمَةً عَلَيه قِصَاصًا)) .

للأشهُر الحُرُم مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة في الجاهلية والإسلام . فيَحْرُم فِيها القِتالُ لأنَّ لها وَضْعًا خاصًّا مُمَيَّزًا مُتَّفَقًا عَلَيه عَبر مراحل التاريخ . والأشهُر الحُرُم (ذُو القِعْدة وذُو الحِجَّة والمُحَرَّم ورَجَب) لها حُرْمتها المُعْتَبَرَة التي تُؤثِّر في سُلوك الناس ، ولا يُمكن تجاوز حُرْمتها إلا لغَرَض شرعي مُعْتَمَد . وقد وضَّحت النُّصُوصُ الشرعيةُ العلاقةَ الصحيحة بين الناس والأشهُر الحُرُم في الأوضاع المختلفة . وتظهر قضيةُ القِتال في الأشهُر الحُرُم وضوابطُها وأبعادُها . وهذا موضوع حَسَّاس تَبَعًا لِحَسَاسِيَة حُرمة الأشهُر الحُرُم في نُفُوس الناس ، وعلى أرض الواقع .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٠١ و٢٠٢) : ((قَوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ ﴾ . هذه الآية نزلت على سبب ، واختلفوا فيه على قَوْلَيْن : أحدهما أنَّ النبيَّ ﷺ أقبلَ هُوَ وأصحابه مُعْتَمِرِين في ذِي القِعْدَة ومَعَهُم الهَدْي، فَصَدَّهم المُشركون، فصالحهم نبيُّ اللَّه على أن يَرجِع عَنهُم ، ثُمَّ يَعُود في العام المُقبِل ، فيَكُون بمَكَّة ثلاث ليالٍ ، ولا يَدخلها بسِلاح ، ولا يَخرُج بأحد مِن أهل مَكَّة ، فلمَّا كان العام المُقبِل أقبلَ هو وأصحابه فدخلوها ، فافتخرَ المُشركون عَلَيه إذْ رَدُّوه يَوم الحُدَيْبِيَة ، فأقَصَّه اللَّهُ مِنهُم ، وأدخله مَكَّة في الشَّهْر الذي رَدُّوه فيه ، فقال : ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ ، وإلى هذا المعنى ذَهَبَ ابن عَبَّاس ومُجاهد وعطاء وأبو العالية وقَتادة في آخرين . والثاني أنَّ مُشركي العرب قالوا للنبيِّ عليه السلام: أنُهِيتَ عَن قِتالنا في الشَّهْر الحَرَام ؟ ، قال : " نعم " ، وأرادوا أن يُفتِّروه في الشَّهْر الحَرَام ، فيُقاتلوه فيه ، فنزلت هذه الآية . يَقول : إن اسْتَحَلُّوا مِنكُم شيئًا في الشَّهْر الحَرَام، فاسْتَحَلُّوا مِنهُم مِثْلَه ، هذا قَول الحَسَن ، واختاره إبراهيم بن السَّرِي والزَّجاج ، فأمَّا أرباب القَول الأوَّل فيَقولون: مَعنى الآية : الشَّهْر الحَرَام الذي دَخَلْتُم فيه الحَرَمَ بالشَّهْر الحَرَام الذي صَدُّوكم فيه عام أوَّل ، ﴿ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ ، اقْتَصَصْتُ لَكُم مِنهُم في ذِي القِعْدَة كما صَدُّوكم في ذِي القِعْدَة)) .

وفي لُبَاب النُّقُول للسُّيُوطي (١/ ١٣٧) : ((عَن قَتادة قال : أقبلَ نبيُّ اللَّه ﷺ وأصحابُه مُعْتَمِرِين في ذِي القِعْدَة ، ومَعَهُم الهَدْي ، حَتَّى إذا كانوا بالحُدَيْبِيَة صَدَّهُم المُشركون ، وصالحهم النبيُّ ﷺ على أن يَرجِع مِن عامه ذلك ثُمَّ يَرجِع مِن العام المُقْبِل ، فلمَّا كان العام المُقبِل أقبلَ وأصحابُه حَتَّى دخلوا مَكَّة مُعْتَمِرِين في ذِي القِعْدَة ، فأقامَ بها ثلاث ليالٍ ، وكان المُشركون قد فَخَرُوا عَلَيه حين رَدُّوه ، فأقَصَّه اللَّهُ مِنهُم ، فأدخله مَكَّةَ في ذلك الشَّهْر الذي كانوا رَدُّوه فيه، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾)) .

أرغمَ اللَّهُ أُنوفَ المُشركين، ورَدَّهم خائبين مَهزومين . فقد دخل النبيُّ ﷺ مَكَّةَ في نَفْس الشَّهْر (ذِي القِعْدَة) الذي رَدَّه فيه المُشركون ، لِيَكُون ذلك قِصَاصًا عادلًا. لقد اقْتَصَّ اللَّهُ للمُؤمنين مِن الكافرين ، حِيث صَدُّوهم سَنَة سِت ، فَقَضَوا العُمْرَةَ سَنَة سَبْع . وقد عَلَتْ كَلِمَةُ اللَّه تعالى على كَلِمَة المُشركين ، وتَحَقَّقَتْ عُمْرَةُ النبيِّ ﷺ في الوقت الذي اختاره اللَّهُ رَغْم أُنوفِ المُشركين .

وفي فتح الباري (٧/ ٥٠٠) : ((قال السُّهَيلي : تَسميتها عُمرة القِصَاص أَوْلَى ، لأنَّ هذه الآية نزلت فيها . قُلتُ _ أي ابن حَجَر _ : كذا رواه ابن جرير وعَبْد بن حُمَيد بإسناد صحيح عن مُجاهد ، وبه جَزَمَ سُلَيمان التَّيمي في مَغَازيه)) .

وعن جابر بن عبد اللَّه _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال : ((لَم يَكُنْ رسولُ اللَّه ﷺ يَغْزُو في الشَّهْرِ الحَرَامِ إلا أن يُغْزَى أوْ يُغْزَوْا)) [٢٠٣].

إنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَكُن يَبدأ القِتَالَ في الشَّهْر الحَرَام . ولكن إذا اعْتُدِيَ عَلَيه بأن يُغزَى فعندئذ يُقَاتِل دِفاعًا عن النَّفْس ، ورَدًّا للعُدوان . فالشَّهْرُ الحَرَام لا ينبغي القِتال فيه إلا وَفْق اعتبارات شَرعية مُحدَّدة ومُنضبطة ، فلا تُكْسَر حُرمة الشَّهْر الحَرَام إلا لضَرورة دِينية مُعْتَبَرَة ، فالقِتالُ في الإسلام لا ينفصل عن قواعده الشَّرعية المُلزِمة ، ومَبادئه الأخلاقية السَّامِيَة غير القابلة للتلاعب والتَّمييع والتحايل .

﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيْكُم ﴾ . تُؤَسِّس الآيةُ لمبدأ المُعَامَلَة بالمِثْل . فَمَن اعتدى عليكم ، فَدَافِعُوا عن أنفسكم ، ورُدُّوا عن أنفسكم العُدوانَ . فَمَن قاتلكم في الحَرَم أو الإحرام أو الشَّهْر الحرام ، فَقَابِلُوه وجَازُوه بالمِثْل . وهذا أمرٌ إلهيٌّ بالعَدْل والإنصاف حتى معَ المُشركين .

---

٢٠٣ رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٤٥) برقم (١٤٧٥٥)، وصحّحه ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٠٩).

وقد سمَّى اللَّهُ جَزَاءَ العُدوانِ عُدوانًا ، مِن قَبيل المُشَاكَلَة (الاتِّفاق في اللفظ معَ اختلاف المعنى) . أي إنَّ اللَّه سمَّى الجَزَاءَ بِاسْمِ الابتداء على ازدواج الكلام ، كَقَوله تعالى : ﴿ وجَزَاءُ سَيِّئةٍ سَيِّئةٌ مِثْلُها ﴾ [الشُّورى : ٤٠]. والعربُ تقول: ظَلَمَني فُلان فَظَلَمْتُه ، أي : جَازَيْتُه بِظُلْمه.

وقال الطبري في تفسيره (١/ ١٦٥) : ((فالعُدوان الأول ظُلْم ، والثاني جَزَاء لا ظُلْم ، بل هو عَدْل ، لأنَّه عُقوبة للظالم على ظُلْمه ، وإنْ وَافَقَ لَفْظُه لَفْظَ الأوَّل)) .

وفي تفسير الجَلالَيْن (ص ٣٨) : ((﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم ﴾ بالقِتَال في الحَرَم أو الإحرام أو الشَّهْر الحَرَام ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾، سمَّى مُقَابلته اعتداءً لِشَبَهها بالمُقَابَل بِه في الصُّورة)) .

إنَّ الإسلام دِين السلام والتسامح والأُخُوَّة البشرية . والقِيَمُ الأخلاقية الإسلامية نابعة من موقف قُوَّة لا موقف ضعف واستسلام . والقِيَمُ النبيلة في الشريعة المُحمَّدية الإسلامية تعكس شخصيةَ المؤمن الشامخ الواثق بِنَفْسِه ، لا شخصية الفرد العاجز المَغلوب على أمره .

وفي حالة تعرُّض المسلمين لاعتداء فعليهم أن يَرُدُّوه دِفَاعًا عن أنفسهم دُون تجاوز الحَد . فاعتداءُ الكافرين ظُلْمٌ ، وردُّ عُدوانهم مِن قِبَل المُسلمين عَدْلٌ.وعُدوانُ الكافرين هو ابتداء للظُّلْم، وهو بمعنى التمادي في الباطل ، وتجاوز طريق الحق . أمَّا عُدوان المؤمنين فمعناه رَد الإساءة والتَّصَدِّي للباطل لِرَدْعه ودَحْضه . ومن الأهمية بمكان أن يُؤْخَذ على يَد الظالم ويُوقَف عِند حَدِّه لِكَي يَرتدع غَيْرُه، أمَّا ترك الأمور للفوضى والعَبث بِحُجَّة التسامح والأُخُوَّة، فهذا لا يقول به عاقل. لذلك يَنبغي وضع الأُمُور في نِصَابها الصحيح، ولا بُدَّ مِن استخدام القوة في المواضع التي تتطلَّب ذلك للحِفَاظ على الأرواح والمُمتلكات .

والإسلامُ لَيس دِينًا دمويًّا مُتعطِّشًا لِسَفْكِ دماء الناس، ولكنَّه دِينٌ واضح لا مكان فيه للتلاعب أو المُجَامَلات ، فهو يحتوي على قواعد السلام والحرب معًا ، ويشتمل على البُنى الاجتماعية الخاصة بكل حالة. وهو يَضع السَّيفَ في مَوْضِع السَّيف ، ويضع النَّدَى في موضع النَّدَى . وهذا هو الحَق الساطع ، وإنَّ أيَّ اختلال في هذه المنظومة ، سيؤدي إلى نتائج كارثية .

وكما قال الشاعر :

وَوَضْعُ النَّدَى في مَوْضِع السَّيفِ بالعُلا ... مُضِر كَوَضْع السَّيفِ في موضع النَّدَى

﴿ واتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِين ﴾ ، ورَاقِبُوا اللَّهَ في جميع أقوالكم وأفعالكم ، والتزموا بطاعته،وابتعدوا عن معصيته،واعلموا أنَّ اللَّه معَ المُتَّقين ، يَحْميهم ، ويُوفِّقهم إلى الخَير .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٠٩): ((وقَوله: ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِين ﴾ أمْرٌ لهم بطاعة اللَّه وتَقْوَاه، وإخباره بأنَّه تعالى معَ الذين اتَّقَوْا بالنَّصْر والتأييد في الدُّنيا والآخرة)).

وقالَ اللَّهُ تعالى:﴿يَسْألُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ والمَسْجِدِ الحَرَامِ وإخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ والفِتنةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] [٢٠٤]. هذا السُّؤال حَوْل القِتال في الشَّهْر الحَرَام ، يُشير إلى المكانة العظيمة للشَّهْر الحَرَام في النُّفوس وخُطورة القِتال فيه، فالقِتالُ فيه ذَنْب عظيم مُسْتَنْكَر، لأنَّه انتهاك لحُرمة الشَّهْر الحرام المُتَعَارَف عَلَيها في الجاهلية والإسلام على السَّوَاء. وقد كانت العَرَبُ خلال الأشهُر الحُرُم لا تُغِير على عَدُوٍّ، ولا تَسفِك دِمَاءَ أحد ، تعظيمًا لمكانة هذه الأشهُر المُميَّزة ، فينتشر السلامُ بين القبائل في هذه الأشهُر الحُرُم، ولا أحد يَجرؤ على استحلالها بأيِّ شكل، ولا انتهاكها بأيَّة صُورة .

يَسْأَلُكَ أصحابُكَ يا مُحمَّد عَن القِتال في الشَّهْر الحَرَام ، هل يَجوز ذلك ؟ ، قُلْ يا مُحمَّد: القِتال في الشَّهْر الحَرَام أمر عظيم مُسْتَنْكَر ، وإثم كبير . وهذا يعني أن القِتال في الشَّهْر الحَرَام ، لا يَحِلُّ ، ولا يَجُوز . والمُراد بالشَّهْر الحَرَام الجِنْس .

---

٢٠٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٣٧): ((وفي السائلين النبيَّ ﷺ عن ذلك قَولان : أحدهما أنهم المسلمون سألوه هل أخطؤوا أَمْ أصابوا ؟ ، قاله ابن عباس وعِكرمة ومُقاتل . والثاني أنهم المشركون سألوه على وجه العَيب على المسلمين ، قاله الحسن وعُروة ومجاهد. والشهر الحرام شهر رَجَب . وكان يُدعَى الأصَم، لأنَّه لم يكن يُسمَع فيه للسلاح قَعقعة تعظيمًا له ، ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ ، أي: يَسألونك عَن قِتال فيه، ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ . قال ابن مسعود وابن عباس: لا يَحِلُّ . قال القاضي أبو يعلى: كان أهلُ الجاهلية يعتقدون تحريمَ القِتال في هذه الأشهُر، فأعلمهم اللَّهُ تعالى في هذه الآية ببقاء التحريم . فصل. اختلفَ العُلَمَاءُ في تحريم القِتال في الأشهُر الحُرُم هل هو باقٍ أَمْ نُسِخَ ، على قَوْلَيْن : أحدهما أنَّه باقٍ . روى ابن جُرَيج أن عطاء كان يَحلِف باللَّه ما يَحِلُّ للناس الآن أن يَغْزُوا في الحَرَم ولا في الأشهُر الحُرُم إلا أن يُقَاتَلُوا فيه أوْ يُغْزَوْا،وما نُسِخَتْ.والثاني أنَّه مَنسوخ.قال سعيد بن المسيِّب وسُلَيمان بن يَسَار:القِتال جائز في الشَّهْر الحرام، وهذه الآية مَنسوخة بقَوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا المشركينَ حَيْثُ وَجدتمُوهُم ﴾ [التَّوبة: ٥] ، وبقَوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ﴾ [التَّوبة: ٢٩].وهذا قَول فُقَهاء الأمصار.

وقال الطبري في تفسيره (٢/ ٣٥٩) : ((وإنَّما قال : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ، لأنَّ العَرَبَ كانت لا تَقْرَع فيه الأسِنَّةَ ، فيَلقَى الرَّجُلُ قاتلَ أبيه أوْ أخيه فيه ، فلا يُهيِّجه ، تعظيمًا له ، وتُسمِّيه مُضَر الأصَم ، لسُكُون أصوات السِّلاح وقَعقعته فيه)) .

وعن جُندَب بن عبد اللَّه _ رضي اللَّهُ عنه_ قال: بَعَثَ رسولُ اللَّه ﷺ رَهْطًا ، واستعملَ عَلَيهم عُبَيدةَ بن الحارث ، فلمَّا انطلقَ لِيَتَوَجَّهَ بَكَى صَبَابَةً إلى رسول اللَّه ﷺ ، فَبَعَثَ مَكانَه رَجُلًا يُقال له عبد اللَّه بن جَحْش ، وكَتَبَ له كِتابًا ، وأمَرَه أن لا يَقرَأه إلا لِمَكَانِ كَذَا وكَذَا ، لا تُكْرِهَنَّ أحَدًا مِن أصحابك على المَسِير مَعَك ، فلمَّا صارَ إلى ذلك المَوضِع ، قرأ الكِتابَ واسترجع ، قال : سَمْعًا وطاعةً للَّه ورسوله ، فَرَجَعَ رَجُلٌ مِن أصحابه ، ومَضَى بَقِيَّتُهُم مَعَه ، فَلَقُوا ابنَ الحَضْرَمِيِّ ، فَقَتَلُوه ، فَلَمْ يَدْرِ ذلك مِن رَجَب ، أوْ مِن جُمَادَى الآخِرَة، فقال المُشركون: قَتَلَهُم في الشَّهْر الحَرَام. فنزلت : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [٢٠٥].

هذا يدلُّ على أنَّ الشَّهْر الحَرَام له حُرْمَة مُعْتَبَرَة في الجاهلية ، وأنَّ المُشركين يُؤْمنون بحُرْمته ، بدليل استنكارهم لِفِعْل القَتْل في هذا الشَّهْر الحَرَام ، واستعظامهم لهذا العَمَل . وقد نَزلت الآيةُ لِتُؤَكِّد حُرْمَةَ هذا الشَّهْر، وأنَّ القِتال فِيه ذَنْبٌ كبير ، وإثم عظيم، وأنَّ مكانة الشَّهْر الحَرَام لَم تتغيَّر.

لقد أرسلَ النبيُّ ﷺ هذه السَّرِيَّةَ ، وأمَّرَ عَلَيها عبد اللَّه بن جَحْش _ رضي اللَّهُ عنه _ ، فقاتلوا المُشركين ، وقَتلوا ابنَ الحَضْرَمِي ، في آخر يوم مِن جُمَادَى الآخِرَة ، وقد أهَلَّ رَجَب (الشَّهْر الحَرَام) ، وهُم لا يَعْلَمُون بذلك ، ولَم يَنتبهوا إلَيه ، فاستعظمَ المُشركون القِتالَ وسَفْكَ الدِّماء في الشَّهْر الحَرَام ، وعَيَّرُوا المؤمنين باستحلاله ، وانتهاكِ حُرمته ، فنزلت الآيةُ لتوضيح الأمر ، وإزالة اللبس ، وكَشْف جرائم المُشركين .

﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ والمَسْجِدِ الحَرَامِ وإخْرَاجُ أهْلِهِ مِنْهُ أكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ﴾ . ومَنْعُكُم المؤمنين عَن دِين اللَّه ، وكُفْرُكُم باللَّه تعالى ، وصَدُّكُم عن المسجد الحرام في مَكَّة ، وإخراج أهل المَسْجِد مِنْه ، يعني النبيَّ ﷺ وأصحابَه حِينَ أُخْرِجُوا مِن مَكَّة ، أكبر ذَنْبًا وأعظم إثمًا مِن القِتال في الشَّهْر الحَرَام . فإن استنكرتُم أيُّها المُشركون القِتَالَ في الشَّهْر الحَرَام ، واستعظمتُم ذلك ، فإنَّ ما اقترفتموه بحق النبيِّ ﷺ وأصحابه أعظمُ وأسْوَأ وأشد قُبْحًا . وقال القرطبي في تفسيره (٣/ ٤٠) : ((ومَعنى الآية على قَول الجُمهور : إنَّكُم يا كُفَّارَ قُرَيش تستعظمون عَلَينا القِتَالَ في

---

٢٠٥ رواه البَيهقي في سُننه (٩/ ١١) برقم (١٧٥٢٣)،وصحَّحه السُّيوطي في الدُّر المنثور (١/ ٦٠٠).

الشَّهْر الحَرَام ، وما تَفعلون أنتم مِن الصَّد عن سبيل اللَّه لِمَن أرادَ الإسلامَ ، ومِن كُفركم باللَّه ، وإخراجكم أهل المَسْجِد مِنه ، كما فعلتم برسول اللَّه ﷺ وأصحابه أكبر جُرْمًا عِند اللَّه)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤٠) : ((أنزلَ اللَّهُ يُعيِّر أهلَ مَكَّة : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ، لا يَحِلُّ ، وما صنعتُم أنتم يا مَعْشَرَ المُشركين أكبر مِن القَتل في الشَّهْر الحَرَام، حِين كَفَرْتُم باللَّه ، وصَدَدْتُم عَنه_عن المسجد الحرام _ مُحمَّدًا ﷺ وأصحابَه ، وإخراج أهل المسجد الحَرَام مِنه ، حِين أَخرجوا مُحَمَّدًا ﷺ وأصحابَه ، أكبر مِن القَتل عِند اللَّه .

وقال العَوفي عن ابن عباس: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ، وذلك أنَّ المُشركين صَدُّوا رسولَ اللَّه ﷺ، ورَدُّوه عن المَسْجِد في شَهْرٍ حَرَام . قال: فَفَتَحَ اللَّهُ على نَبِيِّه في شَهْرٍ حَرَام مِن العَام المُقْبِل ، فَعَابَ المشركون على رسول اللَّه ﷺ القِتَالَ في شَهْرٍ حَرَام ، فقالَ اللَّهُ: ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ والمَسْجِدِ الحَرَامِ وإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ مِن القِتال فِيه،وأنَّ مُحَمَّدًاﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ، فَلَقُوا عَمرو بن الحَضْرَمي ، وهو مُقْبِل مِن الطائف في آخِر لَيلة مِن جُمَادَى ، وأوَّل لَيلة مِن رَجَب، وأنَّ أصحاب مُحمَّد ﷺ كانوا يَظنُّون أنَّ تِلك الليلة مِن جُمَادَى وكانت أوَّل رَجَب ، ولَم يَشعُروا ، فقتله رَجُل مِنهُم ، وأخذوا ما كان معه ، وإنَّ المُشركين أرْسَلُوا يُعيِّرونه بذلك ، فقال اللَّهُ تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ والمَسْجِدِ الحَرَامِ وإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ﴾ ، إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصابَ أصحابُ مُحمَّد ﷺ)) .

وقد قال عبد اللَّه بن جَحْش :

تَعُدُّون قَتْلًا في الحَرَامِ عَظِيمَةً	وأعظمُ مِنْهُ لَوْ يَرَى الرُّشْدَ رَاشِدُ
صُدُودكم عَمَّا يَقُولُ مُحمَّد	وَكُفْرٌ بِهِ واللَّهُ رَاءٍ وشَاهِدُ
وإخراجُكُم مِن مَسْجِدِ اللَّهِ أَهْلَهُ	لِئَلا يُرى للَّهِ في البَيْتِ سَاجِدُ
فَإنَّا وإنْ عَيَّرْتُمُونَا بِقَتْلِهِ	وأرجفَ بالإسلامِ بَاغٍ وَحَاسِدُ
سَقَيْنَا مِن ابنِ الحَضْرَمِيِّ رِمَاحَنَا	بِنَخْلَةَ لَمَّا أَوْقَدَ الحَرْبَ وَاقِدُ
دَمًا وابنُ عَبْدِ اللَّهِ عُثمانُ بَيْنَنَا	يُنَازِعُهُ غُلٌّ مِنَ القَيْدِ عَانِدُ

﴿ والفِتنةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ ﴾. وفِتنة المُسلم عَن دِينه حَتى يَرُدُّوه إلى الكُفر بعد إيمانه ، أعظمُ وأكبر عِند اللَّه مِنَ القَتْل ، لأنَّ الرِّدة قَتْلٌ لِرُوح المؤمن ، والقَتْل العادي إنَّما هو قَتْل للجسد ، وقَتْل الرُّوح أسْوَأ مِن قَتْل الجسد .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٣٨) : ((قَوله تعالى : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، هُوَ مَرفوع بالابتداء ، وخَبَر هذه الأشياء ﴿ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ﴾ ، وفي المراد بِ " سبيل اللَّه " هاهُنا قَولان : أحدهما أنَّه الحَج ، لأنَّهُم صَدُّوا رسولَ اللَّه ﷺ عَن مَكَّة ، قاله ابن عباس والسُّدي عن أشياخه . والثاني أنَّه الإسلام ، قاله مُقاتل . وفي هاء الكِناية في قَوله : ﴿ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ قَولان : أحدهما أنَّها تَرجِع إلى اللَّه تعالى ، قاله السُّدي عن أشياخه وقَتادة ومُقاتل وابن قُتَيبة . والثاني أنَّها تَعُود إلى السَّبيل ، قاله ابن عباس . قال ابن قُتَيبة : وخَفْض " المسجدِ الحرام " نَسْقًا على قَوله : ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، كأنَّه قال:وصَد عن سبيل اللَّه، وعن المسجد الحرام. قَوله تعالى: ﴿ وإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ لَمَّا آذَوْا رسولَ اللَّه وأصحابَه اضطروهم إلى الخُروج،فكأنهم أخرجوهم،فأعلمهم اللَّهُ أنَّ هذه الأفعال أعظم مِن قَتْل كُل كافر،والفِتْنَة هاهُنا بمعنى الشِّرْك،قاله ابن عُمر وابن عباس ومُجاهد وابن جُبَير وقَتادة والجماعة . والفِتْنَة في القُرآن على وُجوه كثيرة قد ذَكَرْتُها في كتاب النظائر)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ولا الشَّهْرَ الحَرَامَ ﴾[المائدة: ٢].

الخِطَابُ الإلهيُّ للمؤمنين : يا أيُّها الذين صَدَّقْتُم بِوَحدانية اللَّه وأقررتم بِنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، لا تَستحلوا حُرُمَاتِ اللَّه، ولا تَنتهكوا مَحارمه، ولا تتجاوزوا حُدودَه، ولا تَعْصُوا أوامرَه، ولا تنتهكوا حُرمةَ الشهر الحرام بالقتال فيه. وتحريمُ شعائر اللَّه ثابتٌ إلى يَوم القِيامة ، وهي أعلام دِينه ومعالمه مِن سائر ما فَرَضَ وأوجبَ ونهى وحَرَّمَ . فلا يجوز استحلال ترك الفرائض ، ولا فِعل المُحرَّمات .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٢/ ٢٧٠):((قوله تعالى : ﴿ ولا الشهرَ الحرامَ ﴾ . قال ابن عباس:لا تُحِلُّوا القِتَالَ فِيه.وفي المُراد بالشَّهْر الحَرَام ثلاثة أقوال:أحدها أنَّه ذُو القِعْدَة، قاله عِكرمة وقَتادة . والثاني أنَّ المُراد به الأشهُر الحُرُم. قال مُقاتل:كان جُنادة بن عَوف يقوم في سُوق عُكَاظ كُل سَنَة، فيقول: إلا إنِّي قد أحللتُ كَذَا وَحَرَّمْتُ كَذَا.والثالث أنَّه رَجَب،ذَكَرَه ابن جرير الطبري)).

ب_ قَتل الأولاد

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَكَذلكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ قَتْلَ أولادِهِم شُرَكَاؤُهُم لِيُرْدُوهُم وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِم دِينَهُم وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ ما فَعَلُوهُ فَذَرْهُم وما يَفْتَرُون ﴾ [الأنعام : ١٣٧] .

وكما زيَّنت الشياطينُ للمُشركين أن يَجعلوا للَّه مِن الحَرْث والأنعام نصيبًا ، ولأصنامهم نصيبًا ، كذلك زيَّنتْ لهم أن يَقتلوا أولادَهم بالوَأد ، أوْ بِنَحْرِهم لآلهتهم . وقد كان الرَّجُل يَحلِف في الجاهلية لَئِن وُلِدَ له كَذا مِن الذُّكُور أن يَذبح أحَدَهم ، كَمَا حَلَفَ عبد المُطَّلِب جَدُّ النبيِّ ﷺ .

لِيُهلكوهم بالإغواء،ويأمروهم بالباطل،ويَخْلِطُوا عليهم ما كانوا عليه مِن دِين النبيِّ إسماعيل ﷺ ولَم يكن فيه قتل الأولاد . وقد أدْخَلُوا عَلَيهم الشَّكَّ في دِينهم حتى أخرجوهم إلى الشِّرْك .

وَلَوْ شاءَ اللَّهُ ما فَعلوا هذه المعصيةَ القبيحة، وهذا دليل أن كُفرهم بمشيئة اللَّه تعالى ، وهو رَد واضح على القَدَرِيَّة، فَدَعْهُم وما يَختلقونه مِن الإفْك عَلى اللَّه تعالى ، فإنَّ ضَرَر ذلك الإفك عليهم وَحْدَهُم دُون غَيرهم ، وهذا وعيدٌ شديد وتهديد أكيد . ولا يَخفى أنَّ فِيما شاء اللَّهُ حِكَمًا بالغة ، عَرَفَها مَن عَرَفَها ، وجَهِلَها مَن جَهِلَها .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ المُراد بِ ﴿ شُرَكَاؤُهُم ﴾ شياطينهم الذين زَيَّنوا للمُشركين قَتْلَ أولادهم، وحسَّنوا في أذهانهم هذه الجريمةَ. وَسُمِّيَ الشياطين شُركاء لأنهم أطاعوهم في معصية اللَّه ، فأشركوهم معَ اللَّه في وُجوب الطاعة .

وفي زاد المسير (٣/ ١٣٠) : ((وللمُفسِّرين في المُراد بِشُركائهم أربعة أقوال : أحدها أنَّهُم الشَّياطين ، قاله الحَسَن ومُجاهد والسُّدي ، والثاني شُركاؤهم في الشِّرْك ، قاله قَتادة ، والثالث قَوم كانوا يَخْدِمُون الأوثانَ ، قاله الفَرَّاء والزَّجاج ، والرابع أنَّهُم الغُواة مِن الناس، ذَكَرَه الماوردي. وإنَّما أُضِيفَ الشُّركاء إليهم ، لأنهم هُم الذين اختلقوا ذلك وزَعَموه . وفي الذي زيَّنوه لهم مِن قَتْل أولادهم قَولان : أحدهما أنَّه وأد البنات أحياءً خِيفَةَ الفَقْر ، قاله مُجاهد . والثاني أنَّه كان يَحلِف أحدُهم أنَّه إنْ وُلِدَ له كذا وكذا غُلامًا أن يَنْحَر أحَدَهم كما حَلَفَ عبد المُطَّلِب في نَحْر عبد اللَّه، قاله ابن السائب ومُقاتل . قَوله تعالى : ﴿ لِيُرْدُوهُم ﴾ ، أي : لِيُهْلِكُوهم . وفي هذه اللام قَولان : أحدهما أنَّها لام (كَي)، والثاني أنها لام العاقبة ، كَقَوله : ﴿ لِيَكُونَ لَهُم عَدُوًّا ﴾ [القَصَص : ٨]. أي : آلَ أمرُهم إلى الرَّدى لا أنَّهُم قَصَدُوا ذلك . قَوله تعالى : ﴿ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِم دِينَهُم ﴾ ، أي : لِيَخْلِطُوا. قال ابن عباس : لِيُدْخِلُوا عليهم الشَّكَّ في دِينهم، وكانوا على دِين إسماعيل، فرجعوا عنه بتزيين الشَّياطين . قَوله تعالى : ﴿ فَذَرْهُم وما يَفْتَرُون ﴾ ، قال ابن عباس : كان أهلُ الجاهلية إذا دَفَنُوا بَنَاتِهِم ، قالوا : إنَّ اللَّه أمَرَنا بذلك ، فقال : ﴿ فَذَرْهُم وما يَفْتَرُون ﴾ ، أي : يَكْذِبُون ، وهذا تهديد ووعيد)) .

لقد انتقلَ القتلُ إلى الدَّائرة الأُسَرِيَّة الضَّيِّقة ، فكان الأبُ يَقْتَل ابْنَه (فَلِذة كَبِده) خَوْفًا مِن الفقر والحَاجَة ، ويَئِد ابْنَتَه خَوْفًا مِن الخِزْيِ والعار . وهذا يُشير إلى أنَّ الشَّياطين كانت تَلعب بالمُشركين (أهل الجاهلية) ، وتُسيطر عَلَيهم ، وتُحسِّن لهم قَتْلَ أولادَهم ووأد بناتهم . والأولادُ يَحتاجون إلى نَفَقَة ورعاية واهتمام ، وهذا قد يُسبِّب الفقرَ لأهلهم ، والبَنات قَد يَقَعْنَ في السَّبْي

أو الانحراف الأخلاقي فَيَجْلِبْنَ الخِزْيَ لقبائلهن ، والعارَ لعائلاتهن . وقد وظَّفت الشياطينُ هذه الذريعةَ في الحَالَتَيْن، لِخِداع المُشركين، ودَفْعهم إلى قتل أولادهم بلا رحمة،ووأد بناتهم بلا شَفَقَة.

وهذا التطرفُ الجاهلي مُضاد للفِطْرة الإنسانية التي تَدْفع الأب إلى حُب أولاده ورعايتهم . فالأولادُ هُم زِينة الحياة ، وثَمَرَة القلوب ، وقُرَّة العَين . وصَدَقَ القائل :

وإنَّما أولادُنا بَيْنَنا أكبادُنا تمشي على الأرضِ
لَوْ هَبَّت الرِّيحُ على بَعْضِهِم لامْتَنَعَتْ عَيْني مِنَ الغَمْضِ

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٤١) : ((يقول تعالى : وكما زيَّنت الشياطينُ لهؤلاء أن يَجعلوا للَّه مِمَّا ذَرَأَ مِن الحَرْث والأنعام نصيبًا ، كذلك زيَّنوا لهم قَتْلَ أولادهم خَشْيَةَ الإملاق (الافتقار) ، ووأد البنات خَشْيَةَ العار . قال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ قَتْلَ أولادِهِم شُرَكاؤُهُم ﴾ ، زَيَّنُوا لهم قَتْلَ أولادهم . وقال مُجاهد : شُركاؤهم: شَياطينهم ، يَأمرونهم أن يَئِدُوا أولادَهم خَشْيَةَ العَيْلَة (الفَقْر) . وقال السُّدي : أمرتهم الشياطينُ أن يَقتلوا البنات ، إمَّا لِيُرْدُوهم فَيُهْلِكُوهم ، وإمَّا لِيَلْبِسُوا عليهم دِينَهم ، أي : فَيَخْلِطُوا عليهم دِينَهم ، ونَحْو ذلك . قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقَتادة : وهذا كَقَوله تعالى : ﴿ وإذا بُشِّرَ أحَدُهُم بالأُنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم (٥٨) يَتَوَارى مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ ﴾ [النَّحْل] ، وكَقَوله : ﴿ وإذا المَوؤدةُ سُئِلت (٨) بأيِّ ذَنبٍ قُتِلت (٩) ﴾ [التَّكوير] . وقد كانوا أيضا يَقتلون الأولادَ مِن الإملاق ، وهو الفَقْر ، أوْ خَشية الإملاق أن يَحصُل لهم في ثاني الحال . وقد نَهَاهُم عَن قتل أولادهم لذلك ، وإنَّما كان هذا كُلُّه من تزيين الشياطين وشَرْعهم ذلك . قَوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ ما فَعَلُوهُ ﴾ ، أي : كُل هذا واقع بمشيئته تعالى وإرادته واختياره لذلك كَوْنًا ، وله الحِكمة التَّامَّة في ذلك ، فلا يُسْأل عمَّا يَفعل ، وهُم يُسْألون ، ﴿ فَذَرْهُم وما يَفْتَرُون ﴾ أي : فَدَعْهُم واجتنبهم وما هُم فيه ، فَسَيَحْكُم اللَّهُ بَينك وبَينهم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الذين قَتلوا أولادَهم سَفَهًا بِغَيرِ عِلْمٍ وحَرَّموا ما رزقهم اللَّهُ افتراءً على اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وما كانوا مُهْتَدِين ﴾ [الأنعام : ١٤٠] .

قَد هَلَكَ هؤلاء المُشركون الذين دَفَنُوا بَنَاتِهِم أحياءً خَوْفًا مِن السَّبْي (العار) والفقر ، جَهْلًا وسَفَاهَةً ، بلا دليل نقليٍّ ولا حُجَّة عقلية ، بِغَيْر عِلْم يَهتدون به ، لِقِلَّة عُقولهم ، وخِفَّةِ أحلامهم ، وجَهْلهم بأنَّ اللَّه هو الرازق لهم ولأولادهم ، ولَيس هُم الذين يَرزقونهم ، وحرَّموا على أنفسهم ما

رزقهم اللَّهُ مِن الأنعام التي سَمَّوْهَا بحائر وسوائب ، وكَذَبُوا على اللَّه حيث قالوا إنَّه أمرهم بذلك ، قد ضَلُّوا عن طريق الصواب بهذه الأفعال القبيحة ، وما كانوا مُهتدين إلى الحق ، ولا هُم مُستعدون لذلك . أي إنَّهُم ما كانوا من الأصل مُهتدين لِسُوء سُلوكهم وقُبْح سيرتهم .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ اللَّه لَم يَقُلْ : افتراءً عليه ، وإنَّما قال : ﴿ افتراءً على اللَّهِ ﴾ ، وإظهار لفظ الجلالة في مَوضع الإضمار ، لإظهار ضَلالهم الشديد ، وإبراز كَذِبهم على اللَّه الخالق العظيم .

إنَّ هؤلاء الجَهَلَة السُّفَهَاء الذين قَتلوا أولادَهم (وَأَدُوا بَنَاتِهم) بكُل طَيش وسَفَه وقِلَّة عقل ، وحرَّموا طَيِّباتِ ما أحلَّ اللَّهُ لهم من الأنعام كالبَحيرة والسَّائبة كَذِبًا على اللَّه تعالى ، واعتداءً على شريعته ، قد خَسِرُوا في الحَياة الدُّنيا (قَتلوا أولادهم وضيَّقوا على أنفسهم وحَرَمُوها من الاستمتاع بالحلال)، وخَسِرُوا الآخرةَ أيضًا ، حيث قَادُوا أنفسَهم إلى عذاب النار الشديد بكذبهم على اللَّه.

لقد جَعلوا عُقُولَهم الناقصة مَصدرَ التشريع، وراحوا يخترعون أحكامًا ما أنزل اللَّهُ بها مِن سُلطان ، وألزموا أنفسَهم بها جَهْلًا وعُدوانًا . وهذا الأمر يعكس جهلَ العرب الذين كانوا يَئِدُون بناتِهم ، ويَحْرِمُون أنفسَهم من الأولاد زِينةِ الحياة الدُّنيا ، ويُدَمِّرون حياتهم بأيديهم.والمُضْحِك المُبْكِي أنَّ عرب الجاهلية كانوا يَئِدُون بناتِهم ، في حين أنهم يَعتنون بأنعامهم ، ويُوفِّرون لها الحياة الهانئة. وهذا يدل على الرُّتبة المُتدنِّية للإنسان ، وعدم احترام كِيانه ووجوده. وقد كانت الحيواناتُ عِندَهم أعلى قِيمةً من البشر ، وأكثر أهميةً وفائدةً مِنهُم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ١٣٤) : ((قَوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الذين قَتلوا أولادَهم ﴾ . .... . قال ابن عباس : نَزَلَتْ في رَبيعة ومُضَر ، والذين كانوا يَدفِنون بَنَاتِهم أحياءً في الجاهلية من العرب.وقال قَتادة: كان أهلُ الجاهلية يَقتُل أحَدَهم بِنْتَه مَخَافَةَ السَّبْي والفَاقَة (الفقر) ويَغْذُو كَلْبَه . وقال الزَّجاج : وقَوله : ﴿ سَفَهًا ﴾ مَنصوب على معنى اللام ، تَقديره : للسَّفَه . .... . قَوله تعالى : ﴿ بِغَيرِ عِلْمٍ ﴾ ، أي : كانوا يَفعلون ذلك للسَّفَه ، مِن غَير أن أتاهم عِلْم في ذلك ، وحرَّموا ما رزقهم اللَّهُ مِن الأنعام والحَرْث ، وزَعَمُوا أنَّ اللَّه أمَرَهم بذلك)) .

وقال الطبري في تفسيره (٥/ ٣٦٠) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : قد هَلَكَ هؤلاء المُفْتَرُون على رَبِّهم الكَذِبَ ، العادلون به الأوثانَ والأصنام ، الذين زيَّن لهم شُركاؤهم قَتْلَ أولادهم ، وتحريم ما أنعمتُ به عَلَيهم مِن أموالهم ، فَقَتلوا طاعةً لها أولادَهم ، وحرَّموا ما أحلَّ اللَّهُ لهم ، وجَعَلَه لهم رِزْقًا مِن أنعامه سَفَهًا مِنهُم ، يقول : فَعَلُوا ما فَعَلُوا مِن ذلك جَهَالَةً مِنهُم بما لهم وعَلَيهم ، ونَقْص عُقول، وضَعْف أحلام منهم، وقِلَّة فَهْم بِعَاجِل ضُرِّه وآجِل مَكروهه،مِن عظيم عِقاب اللَّهُ عليه لهم.

﴿ افتراءً على اللَّهِ ﴾ ، يقول : تَكَذُّبًا على اللَّه ، وتَخَرُّصًا عليه الباطل . ﴿ قَدْ ضَلُّوا ﴾ ، يقول : قد تَرَكُوا مَحَجَّةَ (طريق) الحَق في فِعْلهم ذلك ، وزالوا عن سَوَاء السبيل . ﴿ وما كانوا مُهْتَدِين ﴾ ، يقول : ولَم يَكُن فاعلو ذلك على هُدى واستقامة في أفعالهم ، التي كانوا يَفْعَلُون قَبل ذلك ، ولا كانوا مُهْتَدِين للصَّواب فيها ، ولا مُوَفَّقين له . ... . حدَّثنا القاسم قال: ثنا الحُسَين قال: ثني حَجَّاج عن ابن جُرَيج قال : قال عِكرمة : قَوله : ﴿ الذين قَتلوا أولادَهم سَفَهًا بِغَيرِ عِلْمٍ ﴾ ، قال : نزلت فِيمَن يَئِد البنات مِن رَبيعة ومُضَر ، كان الرَّجُل يشترط على امرأته أن تَسْتَحْيي جاريةً (تُبقيها حَيَّةً) وتَئِد أُخرى ، فإذا كانت الجارية التي تُوأد ، غَدَا الرَّجل أوْ راح مِن عِند امرأته ، وقال لها : أنتِ عليَّ كَظَهْر أُمِّي إنْ رَجَعْتُ إلَيك ولَم تَئِديها ، فتخدُّ لها في الأرض خَدًّا ، وتُرسِل إلى نِسائها فيجتمعن عندها، ثُمَّ يتداولنها ، حتى إذا أبْصَرَتْهُ راجعًا دَسَّتها في حُفرتها ، ثُمَّ سَوَّتْ عَلَيها التراب. ... . وقَوله : ﴿ وحَرَّموا ما رزقهم اللَّهُ ﴾ ... الآية ، وهُم أهل الجاهلية جَعلوا بَحِيرةً وسائبةً ووَصِيلَةً وحَامِيًا،تَحَكُّمًا مِن الشَّياطين في أموالهم. ... .وكان أبو رَزِين يتأوَّل قَوْلَه: ﴿قَدْ ضَلُّوا ﴾ أنَّه مَعْنِيٌّ به قد ضَلُّوا قَبْل هؤلاء الأفعال مِن قتل الأولاد وتحريم الرِّزق الذي رَزَقَهم اللَّهُ ، بأُمُور غَير ذلك)) .

وفي صحيح البخاري (٣/ ١٢٩٧) عن ابن عباس ـ رضي اللَّهُ عنهما ـ قال : إذا سَرَّكَ أن تَعْلَمَ جَهْلَ العرب ، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائةٍ في سُورة الأنعام ﴿ قَدْ خَسِرَ الذين قَتلوا أولادَهم سَفَهًا بِغَيرِ عِلْمٍ ﴾ ، إلى قَوله : ﴿ قَدْ ضَلُّوا وما كانوا مُهْتَدِين ﴾ [٢٠٦] .

---

٢٠٦ في تفسير القرطبي (٧/ ٧٩) : ((قال ابن العربي : وهذا الذي قاله كلام صحيح ، فإنها تَصَرَّفَتْ بعقولها العاجزة في تنويع الحلال والحرام سَفَاهَةً ، بِغَير معرفة ولا عدل ، والذي تَصَرَّفَتْ بالجهل فيه مِن اتِّخاذ الآلهة أعظم جَهْلًا وأكبر جُرْمًا ، فإنَّ الاعتداء على اللَّه تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقات، والدليل في أنَّ اللَّه واحد في ذاته ، واحد في صِفاته ، واحد في مخلوقاته ، أبْيَن وأوضح مِن الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام . وقد رُوِيَ أن رَجُلًا قال لعمرو بن العاص : إنكم على كَمَال عُقولكم ، ووُفور أحلامكم عبدتم الحجر !، فقال عمرو : تلك عقول كادها باريها . فهذا الذي أخبرَ اللَّهُ سُبحانَه مِن سَخافة العرب وجهلها أمر أذهبه الإسلام ، وأبطله اللَّهُ بِبَعثة الرسول عليه السلام ، فكان مِن الظاهر لنا أن نُميته حتى لا يَظهر ، وننساه حتى لا يُذكَر ، إلا أن رَبَّنا تبارك وتعالى ذَكَرَه بِنَصِّه ، وأورده بِشَرْحه ، كما ذَكَرَ كُفْرَ الكافرين بِه ، وكانت الحِكمة في ذلك ـ واللَّهُ أعلم ـ أنَّ قضاءه قد سَبَقَ ، وحُكْمَه قد نَفَذَ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة)) .

إذا أحببتَ وأفرحكَ ورغبتَ في معرفة جهل العرب في الجاهلية قبل الإسلام ، فاقرأ هذه الآيات التي تُوضِّح جَهْلَهم وأفعالَهم الباطلة ، وتردُّ عَليهم . واللَّهُ قد أوردَ عقائدَ العرب الباطلة ، وأهواءهم المُنحرفة ، وحياتهم العبثية الفوضوية ، مِن أجل التحذيرِ مِن جاهليتهم العَمياء ، وفَضْحِ باطلهم ، وهَدْمِ مَوروثهم الوثنيّ ، ورَفْعِ مَنَار الحَق ، وتَشييدِ صَرْح الهُدى على أنقاض الباطل .

والعرب قبل الإسلام كانوا أُمَّةً جاهلةً مُتخلِّفةً مُتوحِّشةً ، تعيش في بيئة قاسية ومُوحِشة ، ومَقطوعة عن السماء. ليس لهم علاقة بالعِلْم والحضارة والتَّقدم ، فقد قتلوا أولادَهم الذين هُم مِن لَحْمهم ودَمِهم جَهْلًا وَسَفَهًا، بلا عِلْم ولا معرفة ولا دليل. وهُم يَجْهَلُون أنَّ اللَّه هو رازق أولادهم ، وليس هُم الذين يَرزقونهم، وحرَّموا الأنعامَ، وجَعلوها أنواعًا وأقسامًا ، بَحِيرةً وسائبةً ووصيلةً وحَامِيًا، كَذِبًا على اللَّه ، وزاعمين أنَّه سُبحانَه هو الذي أمَرَهم بذلك . واخترعوا شرائع في الأنعام والزُّروع والثمار بلا دليل نقليٍّ ، ولا حُجَّة عقلية ، اتِّباعًا لأهوائهم الفاسدة ، وتحقيقًا لمصالحهم الشخصية ومنافعهم المادية .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَقْتُلُوا أولادَكُم خَشْيَةَ إمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُم وإيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُم كانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١] .

لا تُقْدِمُوا على وأد بناتكم خَوْفًا مِن الفقر والحَاجَة ، إنَّ اللَّه خالق العباد ورازقهم ، ورِزْقُ أولادكم ورِزْقُكم على اللَّه لا عَليكم ، فلا تخافوا الفقرَ بسببهم ، إنَّ قَتْلَهم كان ذَنْبًا عظيمًا ، لِمَا فيه مِن قَطْع التَّنَاسُل وانقطاع النَّوع .

وفي هذه الآية دليل على أنَّ اللَّه هو المُتَكَفِّل بأرزاق عِبَاده .

وقد كان أهلُ الجاهلية يَئِدُون بَنَاتِهم مَخَافَة الفَقْر أو العار ، فنهاهم اللَّهُ عن ذلك ، وأخبرهم أنَّ رِزق الأولاد والآباء على اللَّه تعالى ، أي إنَّ اللَّه ضَمِنَ أرزاقَهم ، فلا داعي للخَوف والقلق .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥) : ((هذه الآية الكريمة دَالَّة على أنَّ اللَّه تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده ، لأنَّه نَهَى عَن قَتْل الأولاد ، كما أوصى الآباءَ بالأولاد في المِيراث . وكان أهل الجاهلية لا يُورِّثون البَنَاتِ ، بَل كان أحدُهم رُبَّما قَتَلَ ابْنَتَه لِئلا تُكثِر عَيْلَتَه (فَقْرَه)، فنهى اللَّهُ تعالى عن ذلك ، وقال : ﴿ ولا تَقْتُلُوا أولادَكُم خَشْيَةَ إمْلاقٍ ﴾ ، أي : خَوْفَ أن تَفتقروا في ثاني الحال ، ولهذا قدَّم الاهتمام برزقهم ، فقال : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُم وإيَّاكُم ﴾ ، وفي الأنعام: ﴿ ولا تَقْتُلُوا أولادَكُم مِن إملاق ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، أي : مِن فَقْر ، ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُم وإيَّاهُم ﴾ [الأنعام : ١٥١] . وقَوله : ﴿ إنَّ قَتْلَهُم كانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ أي : ذَنْبًا عظيمًا)) .

وقال الصَّابوني في صَفوة التفاسير (٧ / ٦١): ((لطيفة: نقف هُنا أمام مَثَلٍ مِن دَقَائق التَّعبير القُرآنيِّ العجيبة، ففي هذه السُّورة قدَّم تعالى رِزْقَ الأبناء على رِزْق الآباء: ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُم وإيَّاكُم ﴾ [الإسراء: ٣١]. وفي سُورة الأنعام قدَّم رِزْقَ الآباء: ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُم وإيَّاهُم ﴾ [الأنعام : ١٥١]. والسِّرُّ في ذلك أن قَتْل الأولاد هُنا كان خَشْيَة وُقوع الفقر بسببهم فقدَّم تعالى رِزْقَ الأولاد، وفي الأنعام كان قَتْلُهم بسبب فَقْر الآباء فِعْلًا فقدَّم رِزْقَ الآباء ، فللَّهِ دَرُّ التَّنزيل ما أرْوَعَ أسرارَه !)) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود_ رضي اللَّهُ عنه_قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ عِندَ اللَّه ؟، قال : ((أن تَجْعَلَ للَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)) ، قُلْتُ : إنَّ ذلك لَعَظِيمٌ ، قُلْتُ : ثُمَّ أيُّ ؟ ، قال : ((وأن تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخافُ أن يَطْعَمَ مَعَكَ)) . ... [٢٠٧].

النِّد هو الضِّد ، ونظير الشيء الذي يُعارضه في أُمُوره . وأعظم ذَنْب أن يَجعل الإنسانُ للَّه نِدًّا وضِدًّا ونظيرًا ، لأنَّ اللَّه وَحْدَه هو الخالق الرازق ، لا شريك له ، ولا نِد . ومَن جَعل للَّه نِدًّا أو شريكًا حرَّم اللَّهُ عليه الجَنَّةَ ، وهو خالد في عذاب النار إذا مات على كُفره وشِركه وضلاله .

إنَّ الشِّرْكُ هُوَ الذَّنْبَ الَّذي لا يُغفَر ، لذلك كان أكبرَ الذُّنُوب وأعظَمَها . والحديثُ يُشير إلى سُوء وفَسادِ عُقولِ الذين يُشرِكون معَ اللَّه غيْرَه ، معَ أنَّه هو الخالِقُ وَحْدَه لا شَريكَ له ، فكما أنَّه المُتَفَرِّدُ بالخَلْق والإيجاد ، فهو الذي يَجِبُ أنْ يُفْرَدَ بالعِبادةِ وَحْدَه لا شَريكَ له ، ولهذا فإنَّ كَوْنَ الإقرار بأنَّ اللَّهَ هو الخالِقُ الرَّزاقُ المُحْيي المُميتُ ، هذا مِمَّا أقَرَّ به الكُفَّارُ الذين بُعِثَ فِيهم رَسولُ اللَّه ﷺ ، ولكِنَّ ذلك لَم يُدْخِلْهم في الإسلام ، ولَم يَنفَعْهم ، لأنَّهم لَم يُفرِدوا اللَّهَ بالعبادة ، ولَم يَخُصُّوه بالعبادةِ التي هي مُقْتَضَى شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ .

وبعد الشِّرْك (أعظم الذُّنوب على الإطلاق) يأتي ذَنْب شنيع ، وهو أن يَقْتُل الإنسانُ وَلَدَه مَخَافَةَ أن يَأكل معه ، يعني : خَوْفًا مِن الفقر والحَاجَة ، وإنَّما جَعَلَ النبيُّ ﷺ قَتْلَ الوَلَد خَشْيَةَ أن يَأكل معَ أبيه أعظمَ الذُّنُوب بعد الشِّرْك ، لأنَّ ذلك يَجْمَع القتلَ وقَطْعَ الرَّحِم ونِهاية البُخْل ، وهذا يدلُّ على غِياب الإيمان ، وفُقدان اليقين ، وعدم الثِّقَة بأن اللَّه هو الخالق الرازق .

وفي تُحفة الأحوذي (٩/ ٢٨) : ((قَوله : (أيُّ الذَّنْب أعظم ؟) وفي رواية البخاري في تفسير سُورة الفُرقان : أيُّ الذَّنْب عِند اللَّه أكبر ؟ ، (نِدًّا) بكسر النُّون وتشديد الدَّال ، أي : مَثَلًا ونظيرًا ، (وهو خَلَقَكَ) الجُملة حال مِن اللَّه ، أوْ مِن فاعل " أن تجعل " ، وفيه إشارة إلى ما

٢٠٧ متفق عليه . البخاري (٤/ ١٦٢٦) برقم (٤٢٠٧) ، ومسلم (١/ ٩٠) برقم (٨٦) .

استحقَّ به تعالى أن تتَّخذه رَبًّا وتَعبده ، فإنَّه خَلَقَكَ ، أو إلى ما به امتيازه تعالى عَن غَيره في كَوْنه إلهًا ، أو إلى ضَعْف النِّد ، أي أن تَجعل له نِدًّا ، وقَد خَلَقَكَ غَيْرُه ، وهو لا يَقْدِر على خَلْق شيء. (أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يَطْعَمَ مَعَكَ) ، أي : مِن جهة إيثار نَفْسِه عليه عِند عَدَم ما يَكْفي ، أوْ مِن جِهَة البُخْل مَعَ الوِجْدَان)) .

ج ــ قَتل النَّفْس التي حرَّم اللَّهُ

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنثى بالأُنثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ فاتِّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ وأداءٌ إلَيْهِ بإحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُم ورَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أليم ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، فُرِضَ عليكم أن تَقتصوا للمقتول مِن قاتله بالعَدْل والمُساواة والمُمَاثَلَة ، بلا ظُلْم ولا عُدوان ، فإذا قَتل الحُرُّ الحُرَّ فاقتلوه به ، وإذا قَتل العبدُ العبدَ فاقتلوه به ، وإذا قَتلت الأُنثى الأُنثى فاقتلوها بها . ولا يجوز الاعتداء بقتل غَير الجاني ، ولا يُقْتَل إلا القاتل .

والآيةُ تُبيِّن أنَّ اعتبار المُمَاثَلَة واجب ، فلا يُقْتَل حُر بعبد أوْ مُسلم بكافر. ودلَّت الآيةُ: ﴿ أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] على أنَّ الذَّكَر يُقْتَل بالأُنثى ، ويُقْتَل الحُر بالحُرَّة .

فَمَن تُرِكَ له مِن دم أخيه المَقتول شيء ، وهو أن يَعْفُوَ الوليُّ ، ويُسقِط القِصَاصَ ، ويَرضى بقَبول الدِّيَةَ، فعلى العافي (وليِّ الدَّم/ وليِّ القتيل) أن يتَّبع القاتلَ بالمعروف،ويُطالبه بالمال(الدِّيَة) بلا عُنف ولا إرهاق ، وعلى القاتل أداءٌ للدِّيَة إلى العافي بلا مُمَاطَلَة ولا تَسويف .

وروى الحاكم في المُستدرك (٢/ ٣٠٠) وصحَّحه: عن ابن عباس ــ رضي اللَّهُ عنهما ــ في قَوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، قال : ((هُوَ العَمْدُ بِرِضَاءِ أَهْلِه)) .

في ذِكْر الأُخُوَّة عاطفةٌ تَدعو إلى العَفْو ، فقد سمَّى اللَّهُ القاتلَ أخًا لوليِّ القتيل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، تذكيرًا بالأُخُوَّة الدينية والإنسانية ، حتى يتعاطفا ويتعاونا، وتتكرَّس بَينهما قِيَمُ العَفْو والاتِّباع بالمَعروف والأداء بالإحسان .

وما شَرَعَه اللَّهُ للمؤمنين مِن العَفْو إلى الدِّيَة تخفيف مِنه سُبحانَه عليهم ، ورحمة مِنه بهم . ففي الدِّيَة تخفيف على القاتل ، ونَفْع لأولياء القتيل . وقد خيَّر اللَّهُ هذه الأُمَّةَ بَين القِصَاص والدِّيَة والعَفْو ، ولَم يَكن ذلك إلا لهذه الأُمَّة ، وهذا يدلُّ على تميُّز الأُمَّة المُحمَّدية الإسلامية ، وتفوُّقها

على باقي الأُمَم . وقد أسَّس الإسلامُ منهجيةَ العدل والرحمة في عُقوبة القتل ، فَجَعَلَ القِصَاصَ حَقًّا لأولياء القتيل إذا طالبوا به،وذلك عَدْل ، وشَرَعَ الدِّيَةَ إذا أسقطوا القِصَاصَ عن القاتل ، وذلك رحمة . فَمَن اعتدى على القاتل بَعد قَبولِ الدِّيَة وأخذِ المال مِنه ، فله عذاب شديد في الآخرة .

إنَّ الإسلامَ أسَّس العدالةَ في موضوع القتل ، وهو موضوعٌ شديد الحساسية ، وذو علاقة وثيقة بالأفراد والجماعات ، وله تأثير كبير في المجتمع البشري بِرُمَّته . فالقِصاصُ قد فَرَضَه القرآنُ وثَبَّته حِفْظًا لِحُقوق الناس ، وَلِكَيْلا يتحوَّل المجتمعُ الإنساني إلى غابة ، يأكل فيها القويُّ الضعيفَ .

وفي الدُّر المَنثور(١/٤١٩) عَن قَتادة قال: ((كان أهلُ الجاهلية فِيهم بَغْي وطاعة للشَّيطان، فكان الحَيُّ مِنهم إذا كان فيهم عددٌ فَقَتَلَ لهم عَبْدًا عَبْدُ قَومٍ آخرين، فقالوا: لَن نَقتل به إلا حُرًّا ، تَعَزُّزًا وتَفَضُّلًا على غَيرهم في أنفسهم ، وإذا قُتِلَتْ لهم أُنثى قَتَلَتْهَا امرأةٌ ، قالوا : لَن نَقتل بها إلا رَجُلًا ، فأنزلَ اللَّهُ هذه الآيةَ)) .

وهذا يُشير إلى عقلية التكبُّر والاستعلاء ، وسَيطرةِ العَصَبِيَّة القَبَلِيَّة على التفكير والسُّلوكِ الاجتماعي . والفردُ في الجاهلية كان خاضعًا لإملاءات الجماعة ، ومُسْتَسْلِمًا لإفرازات العَقْل الجَمْعي ، وغارقًا في العُقَد النَّفْسِيَّة والاجتماعية النابعة مِن ضَغْط القَبيلة . وكُل هذه المُؤثِّرات جَعَلَتْهُ رَجُلًا آلِيًّا يَعيش كما يُريد الآخرون لا كما يُريد هُوَ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٨٠) : ((ومعنى (كُتِبَ) فُرِضَ ، قاله ابن عباس وغَيْرُه . والقِصَاص : مُقَابَلَة الفِعْل بِمِثْله ، مَأخوذ مِن قَص الأثَر ، فإن قِيل : كيف يكون فَرْضًا والوليُّ مُخيَّر بَينه وبَين العَفْو ؟، فالجواب: أنَّه فَرْض على القاتل للوليِّ، لا على الوليِّ. قَوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، أي : مِن دَم أخيه ، أي : ترك له القتل ، ورَضِيَ مِنه بالدِّيَة ، ودَلَّ قَوله : ﴿ مِنْ أخِيهِ ﴾ على أنَّ القاتل لَم يَخرُج عن الإسلام ، ﴿ فاتِّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ ﴾ ، أي : مُطالبته بالمَعروف ، يأمر آخِذَ الدِّيَة بالمُطالبة الجميلة التي لا يُرهِقه فيها ، ﴿ وأداءٌ إلَيْهِ بإحْسَانٍ ﴾ يأمر المُطَالَب بأن لا يَبْخَس ولا يُمَاطِل ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُم ﴾ ، قال سعيد بن جُبَير : كان حُكْم اللَّه على أهل التَّوراة أن يُقْتَل قاتل العَمْد ، ولا يُعْفَى عنه ، ولا يُؤْخَذ مِنه دِيَة ، فَرَخَّصَ اللَّهُ لأُمَّة مُحمَّد ، فإن شاء وليُّ المقتول عَمْدًا قَتَلَ ، وإنْ شاءَ عَفَا ، وإنْ شاء أَخَذَ الدِّيَةَ . قَوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى ﴾ ، أي: ظَلَمَ فَقَتَلَ قَاتِلَ صاحبه بعد أخذِ الدِّيَة ، ﴿ فَلَهُ عَذابٌ أليم ﴾ ، قال قَتادة: يُقْتَل ولا تُقْبَل مِنه الدِّيَة . فصل . ذهب جماعة من المفسرين إلى أنَّ دليل خِطاب هذه الآية مَنسوخ، لأنَّه لمَّا قال: ﴿ الحُرُّ بالحُرِّ ﴾ اقتضى أن لا يُقْتَل العبد بالحُر،وكذلك لمَّا قال: ﴿ والأُنثى

بالأُنثى ﴾ اقتضى أن لا يُقْتَل الذَّكَر بالأُنثى ، مِن جِهة دليل الخِطاب ، وذلك مَنسوخ بقَوله تعالى : ﴿ وكَتَبْنا عَلَيْهِم فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ﴾ ، قال شَيْخُنا عليُّ بن عبد اللَّه : وهذا عِند الفُقهاء لَيس بِنَسْخ ، لأنَّ الفُقَهاء يقولون : دَليل الخِطاب حُجَّة ما لَم يُعارضه دليل أقوى منه)) .

وفي صحيح البخاري (٤/ ١٦٣٦) : عن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال : كانَ في بَني إسرائيلَ القِصَاصُ ، ولَم تَكُن فِيهم الدِّيَةُ ، فقالَ اللَّهُ تعالى لهذه الأُمَّة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنثى بالأُنثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، فالعَفْوُ أن يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْد ، ﴿ فاتِّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ وأداءٌ إلَيْهِ بإحْسَانٍ ﴾ يَتَّبع بالمَعروف ويُؤَدِّي بإحسان ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُم ورَحْمَةٌ ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلى مَن كان قَبْلَكم ، ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أليم ﴾ ، قَتَلَ بَعد قَبول الدِّيَة .

إنَّ الشريعة الإسلامية أقامت موازينَ العَدْل والقِسْط ، وأعطتْ كُلَّ ذِي حقٍّ حَقَّه ، وفي الوقت ذاته،أسَّسَتْ منهجَ الرحمة والتَّيسير على الناس،ورَفَعَت الحَرَجَ، فلا يتضرَّر أحد، وهذا ليس غريبًا، لأنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لِدَرْء المفاسد ، وجلب المصالح ، والتَّوسعة على الناس .

كان القِصَاصُ شريعةَ اللَّه الماضية في بني إسرائيل . والقِصَاص (لُغَةً) : المُساواة والمُمَاثَلَة ، و (شَرْعًا) : قَتْل القاتل عَمْدًا ، وقَطْع عُضْوه إنْ قَطَعَ ، وجَرْحه إنْ جَرَحَ بشروط مُبيَّنة في الفِقْه . ولَم تَكُن فِيهم الدِّيَةُ ، يعني : لَم يكن هُناك عَفْو مُقابِل مِقدار مِن المال .

والدِّيَةُ مِقدار مُحدَّد مِن الشَّرْع ، يَدفع عَاقِلة _ أقارب _ القاتل لأهل المجنيِّ عليه ، سواءٌ كان مَقتولًا أَمْ مَجروحًا ، وقد شَرَعَ اللَّهُ الدِّيَةَ للأُمَّة المُحمَّدية الإسلامية، تكريمًا لها، وتشريفًا لِقَدْرها،وتَمييزًا لها عن باقي الأُمَم. وهذا يدلُّ على أنَّها أُمَّة مَرحومة ، ومُخفَّف عنها الأحكام ، فَضْلًا مِن اللَّه عليها ، ورحمةً بها ، وإحسانًا إلَيها .

وروى ابن حِبَّان في صحيحه (١٣/ ٣٦٢) عن ابن عباس : قال : كانَ مَن قَبْلَكم يَقْتُلون القاتلَ بالقتيل ، لا تُقْبَلُ مِنه الدِّيَةُ ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى ﴾ إلى آخِر الآية : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُم ورَحْمَةٌ ﴾ ، يقول : فَخَفَّفَ عَنكم ما كان على مَن قَبْلَكم ، أي : الدِّيَة ، لَم تَكُن تُقْبَل ، فالذي يَقْبَل الدِّيَةَ فذلك عَفْو ، فاتِّباع بالمَعروف ، ويُؤَدِّي إلَيه الذي عُفِيَ مِن أخيه بإحسان .

كان بنو إسرائيل عليهم القِصَاص فقط لا غَيْر ، ولا تُقْبَل الدِّيَة في شريعتهم ، فَخَصَّ اللَّهُ الأُمَّةَ المُحمَّدية الإسلامية بالدِّيَة ، وجَعَلَها على هذه الأُمَّة تخفيفًا على ما كان على بني إسرائيل .

وبشكل عام،لقد كان في بني إسرائيل القِصَاص، ولَم يكن فيهم الدِّيَة ، وكان في النصارى الدِّيَة،ولَم يكن فيهم القِصَاص،فأكرمَ اللَّهُ الأُمَّةَ المُحمَّدية الإسلامية،ورحمها،وتفضَّلَ عليها،وأحسنَ إلَيها،بأن خيَّرها بَين القِصَاص والدِّيَة والعَفْو . وهذا يدلُّ على يُسْر الشريعة التي جاء بها النبيُّ مُحمَّد ﷺ، وأنَّها شريعة للتسهيل على الناس ، والتَّوسعة عليهم ، ورَفْع الحَرَج عَنهم .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ ولَكُم في القِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولي الألبابِ لَعَلَّكُم تَتَّقُون ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ولكم في تشريع القِصَاص (قتل القاتل) حَيَاةٌ ، يا أصحاب العُقول الكاملة ، لأنَّ مَن عَلِمَ أنَّه إذا قَتَلَ نَفْسًا قُتِلَ بها ، يَرتدع ، ويَبتعد عن القتل ، فيحفظ حَيَاتَه ، وحياةَ مَن أرادَ قَتْلَه ، وبذلك تُصَان الدِّماء ، وتُحفَظ حياة الناس ، لعلَّكم تتَّقون إراقةَ الدِّماءِ مَخافَةَ القِصَاص .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٤٥٨) : ((﴿ ولَكُم في القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ كلام في غاية الفَصَاحة والبَلاغة ، مِن حَيث جَعْل الشَّيء مَحَل ضِدِّه ، وعرَّف القِصَاصَ ، ونكَّر الحَيَاةَ ، ليدلَّ على أنَّ في هذا الجِنْس مِن الحُكْم (القِصَاص) نَوْعًا من الحياة عظيمًا ، وذلك لأنَّ العِلْم به يَردع القاتلَ عن القتل ، فيكون سبب حياة نَفْسَيْن ، ولأنهم كانوا يَقْتُلون غَيْرَ القاتل، والجماعةَ بالواحد، فتثور الفِتنة بَينهم ، فإذا اقْتُصَّ مِن القاتل سَلِمَ الباقون ، فيكون ذلك سببًا لحياتهم . وعلى الأوَّل فيه إضمار ، وعلى الثاني تخصيص . وقِيل : المُراد بها الحياة الأُخْرَوِيَّة ، فإن القاتل إذا اقْتُصَّ مِنه في الدُّنيا لَم يُؤَاخَذْ به في الآخرة)) اهـ . وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٢٧١) : ((وقَوله : ﴿ ولَكُم في القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ، أي: لَكُم في هذا الحُكْم الذي شَرَعَه اللَّهُ لكم حَيَاةٌ ، لأنَّ الرَّجُل إذا عَلِمَ أنَّه يُقْتَل قِصَاصًا إذا قَتَلَ آخَر ، كَفَّ عن القتل ، وانزجرَ عَن التَّسَرُّع إليه ، والوُقوع فيه ، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنُّفُوس الإنسانية ، وهذا نَوع مِن البَلاغة بَليغ ، وجِنس مِن الفَصَاحة رفيع ، فإنَّه جعل القِصَاص الذي هو مَوْتٌ حياةً ، باعتبار ما يَؤُول إليه من ارتداع الناس عَن قَتل بعضهم بعضًا ، إبقاء على أنفسهم ، واستدامة لحياتهم)) .

وتخصيص أصحاب الألباب (العُقول) بالخِطَاب الإلهيِّ في هذه الآية ، وإنْ كان الخِطَابُ عَامًّا ، لأنَّهُم المُستفيدون مِن الخِطَاب ، والمُنتفعون به ، لِكَوْنهم يَأتمرون بأمر اللَّه ، ويَنْتَهُون بِنَهْيِه ، وهُم وَحْدَهم القادرون على التَّأمُّل في حِكمة القِصَاص مِن صَوْنِ الدِّماء ، وحِفْظِ النُّفُوس .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٢٧١) : ((وجَعَلَ هذا الخِطَابَ مُوَجَّهًا إلى أُولي الألباب ، لأنَّهُم هُم الذين يَنظرون في العواقب ، ويَتَحَامَوْنَ ما فيه الضَّرَر الآجِل ، وأمَّا مَن كان مُصَابًا بالحُمْق والطَّيْش والخِفَّة ، فإنَّه لا يَنظر عِند سَورة غَضَبه ، وغَلَيَان مَرَاجل طَيْشه إلى عاقبة ،

ولا يُفكِّر في أمر مُسْتَقْبَل ، كما قال بعضُ فُتَّاكهم :

سَأغْسِلُ عَنِّي العارَ بالسَّيفِ جَالِبًا   عَلَيَّ قَضَاءُ اللَّهِ ما كانَ جَالِبَا

ثُمَّ علَّل سُبحانه هذا الحُكْمَ الذي شَرَعَه لعباده بقوله : ﴿ لَعَلَّكُم تَتَّقُون ﴾ ، أي : تَتَحَامَوْنَ القَتْلَ بالمُحافظة على القِصَاص ، فيكون ذلك سببًا للتَّقْوَى)) .

لقد كانَ أهلُ الجاهلية يَقتلون غَيْرَ القاتل ، ويَقتلون الجماعةَ بالشخص الواحد، فَتَثُور الفِتنة، وتَندلع الحروب والصِّراعات ، ويَسقط كثير من القتلى الأبرياء الذين لَيس لهم علاقة بالموضوع ، وإذا قُتِلَ القاتل وَحْدَه سَلِمَ الباقون ، فيكون ذلك سببًا في حَقْن دِمائهم ، وبقاء حياتهم .

إن تشريع القِصَاص له حِكمة بالغة ، فقتلُ القاتل يؤدي إلى تطهير المجتمع من الجرائم وثقافة الحِقد والثأر . كما أن هذه العقوبة الحاسمة سَتَرْدع الذين يُفكِّرون في قتل الآخرين خَوْفًا مِن أن يُقْتَلُوا . وبالتالي فإن الحياة البشرية على الأرض ستتألق وتستمر بلا خوف أو اضطراب ، فكان القِصَاصُ حياةً ، أي إنَّه حَفِظَ حياةَ الآخرين ، وصانها من عبث العابثين ، وحمى المجتمعَ من الأزمات الخطيرة ، وانتشارِ الجرائم ، وثقافةِ الانتقام ، التي تُهدِّد الوجودَ الاجتماعي وتَعصِف به .

وقال القُرطبي في تفسيره (٢/ ٢٥٢): ((وكانت العربُ إذا قَتل الرَّجُلُ الآخَرَ حَمِيَ قَبيلاهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعيًا إلى قتل العدد الكثير ، فلمَّا شَرَعَ اللَّهُ القِصَاصَ قَنِعَ الكُلُّ به ، وتركوا الاقتتالَ ، فلهم في ذلك حياة)) .

هذا يدلُّ على الحَمِيَّة الجاهلية وثقافة الثأر السائدة في البيئة العربية ، فكان القتلُ في البيئة الجاهلية عبثيًّا ومَجَّانيًّا، وبلا ضوابط . فهو محكوم بشريعة الغاب والعَنجهية القَبَلِيَّة . وكُلُّ قبيلة تريد إثباتَ أنَّها الأقوى والأكثر نُفُوذًا ، وأنَّ كَلِمتها هي العُليا بين القبائل . ومِن هُنا كان الاحتكام للسَّيف والغَزْو والقتل العبثيِّ . وقد كانوا يَقْتُلون غَيْرَ القاتل ، والجماعة بالواحد ، مِمَّا يُؤَدِّي إلى إزهاق أرواح الأبرياء ، وانتشار الأحقاد والفوضى الجارفة . أمَّا في حالة القِصَاص فلا يُقْتَل إلا القاتل ، وبالتالي يَنجو الآخرون مِن القتل ، ويَزول الحِقْد والضغائن وحُب الانتقام ، وهكذا تتكرَّس الحياة البشرية بلا تهديد ، ويَأمن الناسُ على حياتهم وممتلكاتهم . فالقتلُ أنفَى للقتل ، أي إنَّ قَتْل القاتل سبب حياة الآخرين ، كما أن تطبيق القِصَاص لا يكون إلا بأمر الحاكم (الحكومة) ، أو المسؤول الذي عَيَّنه الحاكمُ لهذا الشأن . ولا يجوز أن يَقْتَصَّ الناسُ مِن بَعضهم البعض ، لأن هذا يُؤَدِّي إلى إشاعة الظُّلْم والفَوضى في المُجتمع، وتحوُّل النَّسَق الإنساني إلى مُجتمع الغاب. ولَيس للناس أن يَأخذوا حَقَّهم بأيديهم ، فهذا الأمرُ له آثار وخيمة تقضي على وجود الفرد والجماعة معًا.

وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٥٢) : ((اتَّفَقَ أئمةُ الفَتوى على أنَّه لا يجوز لأحد أن يَقْتَصَّ مِن أحد حَقَّه دُون السُّلطان، ولَيس للناس أن يَقْتَصَّ بعضُهم مِن بعض،وإنَّما ذلك للسُّلطان، أوْ مَن نصَّبه السُّلطانُ لذلك ، ولهذا جَعَلَ اللَّهُ السُّلطانَ لِيَقْبِضَ أيدي الناسِ بَعْضِهم عن بعض . وأجمعَ العُلماءُ على أنَّ على السُّلطان أن يَقْتَصَّ مِن نَفْسِه إنْ تَعَدَّى على أحد مِن رَعِيَّته ، إذْ هو واحد مِنهم ، وإنَّما له مَزِيَّة النَّظَر لهم كالوَصِيِّ والوكيل ، وذلك لا يَمنع القِصَاص ، ولَيس بَينه وبَين العَامَّة فَرْق في أحكام اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لِقَوله جَلَّ ذِكْرُه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى ﴾ ، وثَبَتَ عَن أبي بَكْر الصِّديق ــ رضي اللَّهُ عنه ــ أنَّه قال لِرَجُل شكا إليه أنَّ عَامِلًا قَطَعَ يَدَه : لَئِن كُنْتَ صادقًا لأُقِيدَنَّكَ مِنه)) .

وقال الصَّابوني في صَفوة التفاسير : ((اتَّفَقَ عُلماء البَيان على أنَّ هذه الآية ﴿ ولَكُم في القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ بالغة أعلى دَرَجَات البَلاغة ، ونُقِلَ عن العرب في هذا المعنى قَوْلُهم : القتل أنفَى للقتل . ولكنْ لورود الحِكمة في القُرآن فَضْلٌ مِن ناحية حُسْن البَيَان ، وإذا شِئْتَ أن تَزداد خِبرةً بفضل بَلاغة القُرآن ، وسُمُوِّ مَرتبته على مَرتبة ما نَطَقَ به بُلَغَاء البشر ، فانظُرْ إلى العبارتَيْن ، فإنَّك تجد مِن نَفَحَات الإعجاز ما يُنَبِّهك لأن تَشهد الفرقَ بين كلام الخالق وكلام المخلوق . أمَّا الحِكمة القُرآنية فقد جَعَلَتْ سَبَبَ الحَيَاةِ القِصَاص ، وهو القتل عُقوبةً على وجه التَّمَاثُل ، والمَثَل العربي جَعَل سَبَبَ الحياة القتل ، ومِن القتل ما يكون ظُلْمًا فيكون سببًا للفَنَاء ، وتصحيحُ العِبارة أن يُقَال : القَتْل قِصَاصًا أنفَى للقَتْل ظُلْمًا . والآية جاءت خالية مِن التَّكرار اللفظي ، والمَثَل كُرِّرَ فيه لفظ القَتْل فَمَسَّه بهذا التَّكرار مِن الثِّقَل ما سَلِمَتْ مِنه الآية ، ومِن الفُروق الدقيقة بَينهما أن الآية جَعَلَت القِصَاصَ سببًا للحياة ، والمَثَل جَعَلَ القَتْلَ سببًا لِنَفْي القَتْل ، وهو لا يَستلزم الحياة ، إلخ . وقد عَدَّ العُلماءُ عِشرين وجهًا مِن وجوه التفريق بين الآية القُرآنية واللفظة العربية ، وقد ذَكَرَها السُّيوطي في الإتقان ، فارجع إليه تَجِد فيه شِفَاء الغليل)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨٤) في تفسير الآيَتَيْن : ((يَقول تعالى : كُتِبَ عَلَيكم العَدْل في القِصَاص أيُّها المؤمنون ، حُركم بحُركم ، وعبدكم بعبدكم ، وأُنثاكم بأُنثاكم، ولا تتجاوزوا وتعتدوا ، كما اعتدى مَن قَبْلَكم وغيَّروا حُكْمَ اللَّه فِيهم . وسبب ذلك قُرَيظة والنَّضير ، كانت بنو النَّضِير قد غَزَتْ قُرَيظةَ في الجاهلية ، وقَهَرُوهم ، فكان إذا قَتَلَ النَّضْرِيُّ القُرَظِيَّ لا يُقْتَل به ، بَل يُفَادى بِمِائة وَسْق مِن التَّمْر ، وإذا قَتَلَ القُرَظِيُّ النَّضْرِيَّ قُتِلَ ، وإنْ فَادَوْهُ فَدَوْهُ بمائتي وَسْق مِن التَّمْر ، ضِعْف دِيَة القُرَظي ، فأمَرَ اللَّهُ بالعَدْل في القِصَاص، ولا يتبع سبيل المُفسدين المُحرِّفين

المُخَالِفين لأحكام اللَّه فيهم كُفْرًا وبَغْيًا ، فقال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنثى بالأُنثى ﴾ . وذُكِرَ في سبب نُزولها ما رواه الإمام أبو مُحمَّد بن أبي حاتم : حدَّثنا أبو زُرعة حدَّثنا يحيى بن عبد اللَّه بن بكير حدَّثني عبد اللَّه بن لَهِيعة حدَّثني عطاء ابن دينار عن سعيد بن جُبَير في قَول اللَّه تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى ﴾ ، يعني إذا كان عَمْدًا الحُر بالحُر ، وذلك أنَّ حَيَّيْنِ مِن العرب اقتتلوا في الجاهلية قَبل الإسلام بقليل ، فكان بَينهم قتل وجِرَاحات حتى قَتلوا العبيدَ والنِّساءَ ، فَلَم يَأخذ بعضُهم مِن بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحَيَّيْن يتطاولَ على الآخَر في العُدَّة والأموال ، فَحَلَفُوا أن لا يَرْضَوْا حتَّى يَقتل العبدُ مِنَّا الحُرَّ مِنهم ، والمرأة مِنَّا الرَّجُلَ مِنهم ، فنزلَ فيهم ﴿ الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنثى بالأُنثى ﴾ مِنها مَنسوخة نَسَخَتْهَا ﴿ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ﴾ . وقال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قَوله : ﴿ والأُنثى بالأُنثى ﴾ ، وذلك أنَّهم كانوا لا يَقْتُلون الرَّجُلَ بالمرأة ، ولكن يَقتلون الرَّجُلَ بالرَّجُل ، والمرأة بالمرأة ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنَ بالعَيْنِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فجعل الأحرار في القِصَاص سَوَاء فِيما بَينهم مِن العَمْد ، رجالهم ونساؤهم في النَّفْس ، وفِيما دُون النَّفْس ، وجعل العبيد مُستويين فيما بينهم مِن العَمْد في النَّفْس ، وفيما دُون النَّفْس ، رجالهم ونساؤهم ، وكذلك رُوِي عن أبي مالك أنها مَنسوخة بِقَوله : ﴿ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ﴾ . (مسألة) ذهب أبو حَنيفة إلى أنَّ الحُر يُقْتَل بالعبد لعُموم آية المائدة ، وإليه ذهب الثَّوْرِيُّ وابن أبي ليلى وداود ، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن مسعود وسعيد بن المُسيِّب وإبراهيم النَّخَعي وقَتادة والحَكَم . قال البُخاري وعلي بن المَدِيني وإبراهيم النَّخَعي والثَّوري في رواية عنه : ويُقْتَل السَّيد بعبده ، لعُموم حديث الحَسَن عن سَمُرة : " ومَن قَتَلَ عَبْدَه قَتَلْناه ، ومَن جَدَعَ عَبْدَه جَدَعْناه ، ومَن خَصَاه خَصَيناه " . وخالفهم الجمهور فقالوا : لا يُقْتَل الحُر بالعبد ، لأنَّ العبد سِلعة ، لَوْ قُتل خطأ لَم يَجِب فيه دِيَة ، وإنَّما تجب فيه قيمته ، ولأنَّه لا يُقَاد بِطَرَفِه ، فَفي النَّفْس بطريق الأَوْلَى . وذهب الجمهور إلى أنَّ المُسلم لا يُقْتَل بالكافر، لِمَا ثبت في البخاري عن عليٍّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: " ولا يُقْتَل مُسلم بكافر " . ولا يَصِح حديث ولا تأويل يُخَالِف هذا . وأمَّا أبو حنيفة فذهب إلى أنَّه يُقْتَل به لعُموم آية المائدة . (مسألة) قال الحسن وعطاء : لا يُقْتَل الرَّجُل بالمرأة لهذه الآية، وخالفهم الجمهور، لآية المائدة، ولِقَوله عليه السلام : " المُسلمون تتكافأ دماؤهم ". وقال الليث: إذا قَتَلَ الرَّجُلُ امرأته لا يُقْتَل بها خاصَّة . (مسألة) ومذهب الأئمة الأربعة والجُمهور أنَّ الجماعة يُقْتَلُون بالواحد . قال عُمر في غُلام قتله سبعة ، فقتلهم ، وقال : لَوْ تَمَالأَ عليه أهلُ صَنعاء

لقتلتهم ، ولا يُعْرَف له في زمانه مُخَالِف من الصحابة ، وذلك كالإجماع . وحُكِيَ عن الإمام أحمد رواية : أنَّ الجماعة لا يُقْتَلون بالواحد ، ولا يُقْتَل بالنَّفْس إلا نَفْس واحدة ، وحكاه ابن المُنذر عن مُعَاذ وابن الزُّبَير وعبد المَلِك بن مروان والزُّهري وابن سِيرين وحبيب بن أبي ثابت ، ثُمَّ قال ابن المُنذر: وهذا أصَح ، ولا حُجَّة لِمَن أباحَ قَتْلَ الجماعة . وقد ثبت عن ابن الزُّبَير ما ذَكَرْناه ، وإذا اختلفَ الصحابةُ فسبيله النَّظَر . وقَوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، فالعَفْو أن يَقْبَل الدِّيَة في العَمْد ، وكذا رُوِيَ عن أبي العالية وأبي الشَّعثاء ومُجاهد وسعيد بن جُبَير وعطاء والحسن وقَتادة ومُقاتل بن حَيَّان . وقال الضَّحاك عن ابن عباس : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، يعني : فَمَن تُرِكَ له مِن أخيه شيء ، يعني: أخذ الدِّيَة بعد استحقاق الدَّم ، وذلك العَفْو ، ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، يَقول : فعلى الطالب اتِّبَاع بالمَعروف إذا قَبِلَ الدِّيَةَ ، ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، يعني : مِن القاتل مِن غَير ضَرَر ولا مَعْك ، يَعني : المُدَافَعَة . وروى الحاكم من حديث سُفيان عن عمرو عن مُجاهد عن ابن عباس : ويُؤَدِّي المطلوبَ بإحسان . وكذا قال سعيد بن جُبَير وأبو الشَّعثاء وجابر بن زيد والحسن وقَتادة وعطاء الخُرَاساني والربيع بن أنس والسُّدي ومُقاتل بن حَيَّان. (مسألة) قال مالك رحمه اللَّهُ في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في أحد قَوْلَيْه : لَيس لوليِّ الدَّم أن يَعْفُوَ على الدِّيَة إلا بِرِضَا القاتل ، وقال الباقون : له أن يَعْفُوَ عليها وإنْ لَم يَرْضَ . (مسألة) وذهب طائفة مِن السَّلَف إلى أنَّه ليس للنساء عَفْو ، مِنهم الحسن وقَتادة والزُّهري وابن شُبرمة والليث والأوزاعي ، وخالفهم الباقون . وقَوله : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ، يَقُول تعالى : إنَّما شُرِعَ لكم أخذ الدِّيَة في العَمْد تخفيفًا مِن اللَّه عليكم، ورحمة بكم ، مِمَّا كان مَحتومًا على الأُمم قَبلكم مِن القَتْل أو العَفْو. كما قال سعيد بن منصور : حدَّثنا سُفيان عن عمرو بن دينار أخبرني مجاهد عن ابن عباس قال : كُتِبَ على بني إسرائيل القِصَاصُ في القَتْلَى ، ولَم يكن فِيهم العَفْو ، فقالَ اللَّهُ لهذه الأُمَّة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعَفْو أن يَقْبَل الدِّيَة في العَمْد. ذلك تخفيف مِمَّا كُتِبَ على بني إسرائيل ومَن كان قَبْلَكم ، فاتِّباع بالمَعروف ، وأداء إلَيه بإحسان. وقد رواه غَير واحد عن عمرو. وأخرجه ابن حِبَّان في صحيحه عن عمرو بن دينار، ورواه جماعة عن مُجاهد عن ابن عباس بِنَحْوه . وقال قَتادة : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، رَحِمَ اللَّهُ هذه الأُمَّةَ ، وأطعمهم الدِّيَةَ ، ولَم تَحِل لأحد قَبْلَهم ، فكان أهلُ التَّوراة إنَّما هو القِصَاص وعَفْو ، لَيس بَينهم أَرْش (دِيَة) . وكان أهلُ الإنجيل إنَّما هو عَفْو أُمِرُوا به ، وجعل

لهذه الأُمَّة القِصَاص والعَفْو والأَرْش . وهكذا رُوِيَ عن سعيد بن جُبَير ومُقاتل بن حَيَّان والربيع ابن أنس نَحْو هذا . وقَوله : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أليم ﴾ ، يَقُول تعالى : فَمَن قَتَلَ بعد أخذ الدِّيَة أوْ قَبولها ، فله عذاب من اللَّه ، أليم مُوجع شديد . وهكذا رُوِيَ عن ابن عباس ومُجاهد وعطاء وعِكرمة والحسن وقَتادة والربيع بن أنس والسُّدي ومُقاتل بن حَيَّان أنَّه هو الذي يَقْتُل بعد أخذ الدِّيَة ، كما قال محمد بن إسحاق عن الحارث بن فُضَيل عن سُفيان بن أبي العَوجاء عن أبي شُرَيح الخُزاعي أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " مَن أُصِيبَ بِقَتْل أوْ خَبْل _ يعني فساد الأعضاء_، فإنَّه يختار إحدى ثلاث : إمَّا أن يَقْتَصَّ ، وإمَّا أن يَعْفُوَ ، وإمَّا أن يَأخذ الدِّيَةَ ، فإنْ أرادَ الرابعةَ فَخُذوا على يَدَيه ، ومَن اعتدى بَعد ذلك ، فَلَهُ نارُ جهنَّم خالدًا فيها " . رواه أحمد. وقال سعيد بن أبي عَرُوبة عَن قَتادة عن الحسن عن سَمُرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : " لا أُعَافي رَجُلًا قَتَلَ بَعد أخذِ الدِّيَة ". يعني : لا أَقْبَل مِنه الدِّيَةَ بَل أقتله . وقَوله : ﴿ ولَكُم في القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ، يقول تعالى: وفي شَرْع القِصَاص لكم ، وهو قَتْل القاتل ، حِكمة عظيمة ، وهي بقاء المُهَج وصَوْنها ، لأنَّه إذا عَلِمَ القاتلُ أنَّه يُقْتَل انكفَّ عن صَنِيعه،فكان في ذلك حياة للنُّفُوس. وفي الكُتب المُتقِّدمة: القتل أنفَى للقتل، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفْصَح وأبْلَغ وأوْجَز : ﴿ ولَكُم في القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ، قال أبو العالية : جَعَلَ اللَّهُ القِصَاصَ حياةً، فَكَم مِن رَجُل يُريد أن يَقْتُل فتمنعه مخافة أن يُقْتَل . وكذا رُوِيَ عن مُجاهد وسعيد بن جُبَير وأبي مالك والحسن وقَتادة والربيع بن أنس ومُقاتل بن حَيَّان ﴿ يا أُولي الألبابِ لَعَلَّكُم تَتَّقُون ﴾ ، يَقُول : يا أُولي العُقول والأفهام والنُّهَى ، لعلكم تنزجرون ، وتتركون محارم اللَّه ومآثمه . والتَّقْوى اسم جامع لفعل الطاعات ، وترك المُنكَرات)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وما كانَ لِمُؤمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤمِنًا إلا خَطَأً ومَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ إلا أن يَصَّدَّقُوا فإن كانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُم وَهُوَ مُؤمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وإن كانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُم وبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وكانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النِّساء : ٩٢] .

وما ينبغي لمؤمن أن يَقتل مؤمنًا إلا مُخْطِئًا في قَتْله مِن غَير قَصْد ، لأنَّ الإيمان زاجر عن العُدوان، ورادع عن ارتكاب الجرائم . والنَّفْيُ في ﴿ وما كانَ ﴾ بمعنى النَّهْي المُقتضي للتَّحريم .

وقَتْلُ الخطأ وارد بسبب انعدام عِصمة البشر، وإمكانية ارتكابهم للأخطاء. ولا يمكن تصوُّر أن يَقتل المؤمنُ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا ، لأنَّ هذه الجريمة الشنيعة من كبائر الذُّنُوب،وتَقُود صاحبَها إلى هاوية الخطيئة. ولها آثار مُدمِّرة على سَيْر الحياة الدُّنيا ، وتُشكِّل خطرًا على مَصير الإنسان في

الآخِرة. وارتكابُ جريمة القَتْل العَمْد يُؤَدِّي إلى عذاب النار الشديد . وفي الدُّر المَنثور للسُّيوطي (٢/ ٦١٦): ((أخرج ابن المُنذر والبَيهقي في سُننه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أنَّ الحارث بن زيد كان شديدًا على النبيِّ ﷺ، فجاء وهو يُريد الإسلامَ وعَيَّاش لا يَشعُر ، فَلَقِيَه عَيَّاش بن أبي ربيعة، فَحَمَلَ عَلَيه فقتله، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿ وما كانَ لِمُؤمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤمِنًا إلا خَطَأً ﴾)).

ومَن قَتَلَ مؤمنًا على وجه الخطأ،مِثْل أن يَقصِد بالرَّمْي غَيْرَه فأصابه،أوْ يَضْرِبه بما لا يَقْتُل غالبًا، فَعَلَيه إعتاق رَقَبَة مؤمنة ، لأنَّ تحريرها مِن قَيْد الرِّق إحياء لها ، وعَلَيه أيضًا دِيَة مُؤَدَّاة إلى وَرَثَة المقتول ، إلا إذا عَفَا الوَرَثَةُ عن القاتل ، فأسْقَطُوا الدِّيَةَ .

إنَّ المنهجية الإسلامية واضحة كُلَّ الوُضوح في جَعْل إعتاق الرِّقاب جُزءًا مِن منظومة الكَفَّارات. وهذا يُؤَدِّي إلى نشر مبدأ الإعتاق في المجتمع ، وترسيخه في أذهان الناس ، وتجذيره في تفاصيل حياتهم . وبالتالي ، تصبح قضيةُ الإعتاقِ أوْلويةً ، ويتم تسليط الضَّوء عليها ، وذلك من أجل استئصال الرِّق،وإعادة الكرامة الإنسانية إلى الرَّقيق،ودَمْجهم في النظام الطبيعي للمجتمع.

وقد أوجبَ اللَّهُ في القَتل الخطأ شيئين :

الأوَّل _ الكَفَّارة ، وهي تحرير رَقَبَة مؤمنة في مال القاتل . وإعتاق العبد كإحيائه وإعادته إلى الوجود . والقاتلُ قَد أخْرَجَ نَفْسًا بشرية من عَالَم الأحياء ، ولا يُمكنه إعادتها إلى الحياة . والحَلُّ هو إدخال نَفْس بشرية إلى الحياة ، وهذا يتحقق بتحرير رَقَبَة ، فتحريرُ العبدِ بمثابة نَقْله من الموت إلى الحياة . وهذا المعنى السَّامي يدلُّ على أن الإسلام يَعتبر الرِّقَّ مَوْتًا تجب إزالته . وهذا مُؤشِّرٌ واضح على عِناية الإسلام بقضية الرَّقيق، وعدم تَركهم للاستغلال والنَّظرةِ الاجتماعية الدُّونية، وضرورةِ نقلهم من العَدَم إلى الوجود، وإعادة الاعتبار لهم ، ومَنحهم الكرامة الإنسانية ، وإدخالهم في الحياة الاجتماعية الكريمة . ويُمكن القَول إنَّ تحرير الرَّقَبَة تعويضٌ للحضارة البشرية والتاريخِ الإنساني ، فالمقتولُ قد اختفى من النَّسَق الحياتي ، وينبغي إدخال إنسان آخَر لِيَحِلَّ مَكَانَه . وهذا المبدأ الإنساني هو أساس عملية الإعتاق .

والثاني _ دَفْع الدِّيَة إلى أهل المقتول إلا إذا تنازلوا عنها. وهذا تعويض عن فِقْدانهم لابنهم. والدِّيَةُ مِائة مِن الإبِل على العَاقِلة (عُصبة الإنسان وهُم الأقارب مِن جِهة الأب) .

وفي مُسند أحمد (٢/ ١٨٣) : أنَّ رسول اللَّه ﷺ قَضَى مَن قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائةٌ مِن الإبِل .

والدِّيَةُ مال يُعطَى لوليِّ المقتول مُقَابِل النَّفْس ، أوْ مال يُعطَى للمُصَاب مُقَابِل إصابة أوْ تَلَف عُضْو في الجِسْم .

وقال الصَّابوني في صَفوة التفاسير : ((أمرَ تعالى في القَتْل الخطأ بإعتاق رَقَبَة مُؤمنة ، والحِكمة في هذا _ واللَّهُ أعلم _ أنَّه لمَّا أخرجَ نَفْسًا مُؤمنة مِن جُملة الأحياء لَزِمَه أن يُدخِل نَفْسًا مِثْلَها في جُملة الأحرار إذْ إنَّ إطلاقها مِن قَيْد الرِّق إحياءٌ لها ، والعبد الرَّقيق في الإسلام له مِن الحُقوق ما لَيس للأحرار في الأُمَم الأُخرى ، ولَيس أدل على ذلك مِن قَوله تعالى : ﴿ فَمَا الذينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِم عَلى ما مَلَكَتْ أيْمَانُهُم فَهُم فِيهِ سَوَاء ﴾ [النَّحْل : ٧١]. وقَوله ﷺ في مَرَضه الذي مات فيه : " الصَّلاةَ الصَّلاةَ ، وما مَلَكَتْ أيمانُكم ، لا تُكلِّفوهم ما لا يُطيقون " . ومَن يَطَّلع على مُعاملة الزُّنوج في أمريكا يتَّضح له جَلِيًّا صِحَّة ما نقول ، وها هي الأُمَم الغربية تُحرِّم استرقاقَ العبيد ، في حِين أنَّها تسترقُّ الأحرارَ ، وتُحرِّم استرقاقَ الأفراد ، وتسترقُّ الجماعات والأُمَم والشعوب ، باسم الاستعمار والانتداب ، فأين هذه الحضارة المزعومة والمَدَنيَّة الزائفة مِن حضارة الإسلام ومَدَنيَّته الصادقة التي حرَّرت الشُّعوبَ والأُمَم والأفراد ؟!)) .

إنْ كانَ المقتول خَطَأً مؤمنًا مَن قَوم كافرين أعداء مُحَارِبين ، فيجب على قاتله الكَفَّارة فقط ، وهي إعتاق رَقَبَة مؤمنة ، ولا يَدفع الدِّيَةَ لئلا يَستعينوا بها على حرب الإسلام والمُسلمين .

وإنْ كان المقتول خَطَأً مِن قَوم كافرين بَينكم وبَينهم عَهْد كأهل الذِّمَّة ، فيجب على قاتله دَفْع الدِّيَة إلى أهل بسبب مُعاهدتهم ، ويجب على القاتل أيضًا إعتاق رَقَبَة مؤمنة .

فَمَن لَم يجد الرَّقَبَةَ فيجب عَلَيه صِيام شهرين مُتتابعين ، عِوَضًا عنها ، شَرَعَ اللَّهُ لكم ذلك لأجل التَّوبة عَلَيكم ، وكانَ اللَّهُ عليمًا بِخَلْقه ، حَكِيمًا في شَرْعه .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ صِيام الشَّهرين يجب أن يكون بشكل مُتواصل لا إفطار فيه . ومَن أفطرَ بغَير عُذر ، فَعَلَيه البَدْءُ مِن جديد . وهذه هي تَوبةُ القاتل خَطَأً، فقضيةُ القتل ليست سهلةً إطلاقًا . وإذا كانت هذه التشريعات التفصيلية خاصة بالقاتل خَطَأً ، فما بَالُكَ بالقاتل عَمْدًا ؟! .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٦١ _ ١٦٦) : ((قَوله تعالى : ﴿ وما كانَ لِمُؤمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤمنًا إلا خَطَأً ﴾ ، في سبب نُزولها قَولان : أحدهما أنَّ عَيَّاش بن أبي ربيعة أسلمَ بِمَكَّة قَبل هِجرة رسول اللَّه ، ثُمَّ خاف أن يُظهِر إسلامَه لِقَومه ، فخرج إلى المدينة ، فقالت أُمُّه لابْنَيْها أبي جَهْل والحارث ابْنَي هِشام ، وهُمَا أخَوَاه لأُمِّه : واللَّهِ لا يُظِلُّني سَقْف ، ولا أذُوق طعامًا ولا شرابًا حتى تَأتِيَاني به . فخرجا في طلبه ومعهما الحارث بن زيد حتى أَتَوْا عَيَّاشًا وهو مُتَحَصِّن في أُطُم ، فقالوا له : انزِلْ فإنَّ أُمَّكَ لَم يُؤوِها سقف ، ولَم تَذُقْ طعامًا ولا شرابًا،ولَكَ عَلَينا أن لا نَحُول بَينك وبَين دِينك ، فنزل ، فأوْثَقُوه ، وجَلَدَه كُلَّ واحد منهم مِائةَ جَلْدة ، فَقَدِمُوا به على أُمِّه ،

فقالت : واللَّهِ لا أُحِلُّكَ مِن وَثَاقك حتى تَكفُر ، فَطُرِحَ مُوثَقًا في الشمس حتى أعطاهم ما أرادوا، فقال له الحارث بن زيد : يا عَيَّاش لَئِن كان ما كُنتَ عليه هُدى لقد تَركته ، وإنْ كان ضلالًا لقد ركبته ، فغضب ، وقال : واللَّهِ لا ألقاكَ خاليًا إلا قتلتك ، ثُمَّ أفلتَ عَيَّاش بعد ذلك ، وهاجرَ إلى رسول اللَّه ﷺ بالمدينة ، ثُمَّ أسلمَ الحارث بَعْدَه ، وهاجرَ ، ولَم يَعْلَمْ عَيَّاش ، فَلَقِيَه يَوْمًا فقتله ، فَقِيل له إنَّه قد أسلمَ ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ ، فأخبره بما كان ، وقال: لَم أشعُر بإسلامه، فنزلت هذه الآية . رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن جُبَير والسُّدي والجُمهور . والثاني أنَّ أبا الدَّرداء قَتَلَ رَجُلًا قال : لا إلهَ إلا اللَّهُ ، في بعض السَّرايا ، ثُمَّ أتى النبيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ له ما صَنَعَ ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول ابن زيد . قال الزَّجاج : معنى الآية : وما كان لمؤمن أن يَقتل مُؤمِنًا البَتَّة ، والاستثناء ليس مِن الأول ، وإنما المعنى إلا أن يُخطِئ المؤمن . وروى أبو عُبَيدة عن يُونُس أنَّه سأل رُؤبة عن هذه الآية، فقال:لَيس له أن يَقتله عَمْدًا ولا خطأ، ولكنَّه أقامَ (إلا) مَقَام (الواو). قال الشاعر : وَكُلُّ أخٍ مُفَارِقُه أخُوهُ ... لَعَمْرُ أبيكَ إلا الفَرْقَدَان . أراد : والفَرْقَدَان. وقال بعضُ أهل المعاني : تقدير الآية : لكن قد يَقتله خطأ، ولَيس ذلك فيما جَعَلَ اللَّهُ له، لأنَّ الخطأ لا تَصِح فيه الإباحة ولا النَّهْي. وقيل : إنما وقع الاستثناء على ما تضمَّنته الآية من استحقاق الإثم وإيجاب القتل . قَوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ ﴾ ، قال سعيد بن جُبَير : عِتْق الرَّقَبَة واجب على القاتل في ماله.واختلفوا في عِتْق الغُلام الذي لا يَصِح مِنه فِعل الصَّلاة والصِّيام ، فَرُوِيَ عن أحمد جَوازه، وكذلك روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهذا قَول عَطاء ومُجاهد ، ورُوِيَ عن أحمد: لا يُجزِئ إلا مَن صام وصلَّى، وهو قَول ابن عباس في رواية، والحَسَن والشَّعبي وإبراهيم وقَتادة. قَوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ ﴾ ، قال القاضي أبو يعلى : لَيس في هذه الآية بيان مَن تَلزَمه هذه الدِّيَة ، واتَّفَقَ الفُقهاء على أنها عَاقِلة القاتل تَحْمِلها عنه على طريق المُواساة ، وتلزم العَاقِلة في ثلاث سنين ، كُل سَنَة ثُلُثها ، والعَاقِلة : العَصَبَات مِن ذَوِي الأنساب ، ولا يَلزَم الجاني مِنها شيء . وقال أبو حنيفة: هو كواحد مِن العَاقِلة. وللنَّفْس سِتَّة أبدال: مِن الذهب ألف دينار، ومِن الوَرِق (الفِضَّة) اثنا عَشَر ألف دِرهم ، ومن الإبِل مِائة ، ومِن البقر مِائتا بَقَرَة ، ومِن الغنم ألفا شاة . وفي الحُلَل روايتان عن أحمد : إحداهما أنها أصل فتكون مِائتا حُلَّة ، فهذه دِيَة الذَّكَر الحُر المُسلم ، ودِيَة الحُرَّة المُسلمة على النِّصْف مِن ذلك . قَوله تعالى : ﴿ إلا أن يَصَّدَّقُوا ﴾ ، قال سعيد بن جُبَير : إلا أن يتصدَّق أولياء المَقتول بالدِّيَة على القاتل . قَوله تعالى : ﴿ فإن كانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُم وَهُوَ مُؤمِنٌ ﴾ ، فيه قَولان: أحدهما أن معناه وإن كان المقتول خطأ مِن قَوم كُفَّار ، ففيه تحرير رَقَبَة من

غَير دِيَة ، لأنَّ أهل مِيراثه كُفَّار . والثاني وإنْ كان مُقيمًا بَين قَومه، فَقَتَلَه مَن لا يَعلَم بإيمانه ، فَعَلَيه تَحرير رَقَبَة ، ولا دِيَة ، لأنَّه ضَيَّع نَفْسَه بإقامته مع الكُفَّار . والقَولان مَرويان عن ابن عباس ، وبالأول قال النَّخَعي ، وبالثاني سعيد بن جُبَير . وعلى الأوَّل تكون (مِن) للتبعيض ، وعلى الثاني تكون بمعنى (في) . قَوله تعالى : ﴿ وإن كانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُم وبَيْنَهُم مِيثَاقٌ ﴾ ، فِيه قَولان : أحدهما أنَّه الرَّجُل مِن أهل الذِّمَّة ، يُقْتَل خطأ ، فيجب على قاتله الدِّيَة والكَفَّارة . هذا قول ابن عباس والشَّعْبي وقَتادة والزُّهْري وأبي حنيفة والشَّافعي ، ولأصحابنا تَفصيل في مِقدار ما يجب مِن الدِّيَة . والثاني أنَّه المُؤمن يُقْتَل ، وقَومه مُشركون ، ولهم عَقْد ، فَدِيَتُه لِقَومه ، ومِيراثه للمُسلمين ، هذا قَول النَّخَعي . قَوله تعالى : ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ، اختلفوا هَل هذا الصِّيام بَدَل مِن الرَّقَبَة وَحْدَها إذا عَدِمَها ، أوْ بَدَل مِن الرَّقَبَة والدِّيَة ؟ ، فقال الجمهور: عَن الرَّقَبَة وَحْدَها . وقال مَسروق ومُجاهد وابن سِيرين : عَنهما . واتَّفق العلماءُ على أنَّه إذا تخلَّل صَوم الشَّهرين إفطار لِغَير عُذر ، فَعَلَيه الابتداء . فأمَّا إذا تخلَّلها المرض أو الحَيض ، فَعِندنا لا يَنقطع التتابع ، وبه قال مالك . وقال أبو حَنيفة : المَرَض يَقْطَع ، والحَيْض لا يَقْطَع ، وفرَّق بَينهما بأنَّه يُمكن في العادة صَوم شَهرين بلا مَرَض ، ولا يُمكن ذلك في الحَيض، وعِندنا أنَّها مَعذورة في المَوْضعين . قَوله تعالى : ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ ، قال الزَّجاج : مَعناه : فَعَلَ اللَّهُ ذلك تَوْبَةً مِنه . قَوله: ﴿ وكانَ اللَّهُ عَلِيمًا ﴾ ، أي : لَم يَزَلْ عَلِيمًا بِمَا يُصلح خَلْقَه مِن التَّكليف ﴿ حَكِيمًا ﴾ فِيما يَقْضِي بَينهم ، ويُدبِّره في أمورهم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ومَن يَقْتُلْ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيها وغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وأعَدَّ لَهُ عَذابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّساء : ٩٣] . بيَّن اللَّهُ حُكْمَ القَتْل العَمْد ، وعُقوبةَ هذا الذَّنْب العظيم ، والعذابَ المُترتِّب على هذه الجريمةِ الشنيعة .

ومَن يَقْتُل مُؤمنًا عَالِمًا بإيمانه ، قَاصِدًا قَتْلَه ، مُريدًا إزهاقَ رُوحه ، فعقوبته أنَّه خالد في نار جهنَّم، يَدخلها، ولا يَخرُج مِنها أبدًا . وهذا مَحمول على مَن استحلَّ قَتْلَ المؤمن ، لأنَّه باستحلال القتل يُصبح كافرًا ، وغَضِبَ اللَّهُ عليه بارتكابه جريمة القتل العَمْد ، وطَرَدَه مِن رحمته ، وأخزاه ، وأعَدَّ له عذابًا في الآخرة ، لا يُمكن تصوُّره ، ولا يَعرِف مَبْلَغَه إلا اللَّهُ تعالى .

وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٢٥٨) : ((يُقَال : نزلت _ الآيةُ _ في مِقْيَس بن صُبابة ، وكان أسلمَ هو وأخوه هشام ، فَقَتَلَ هِشَامًا رَجُلٌ مِن الأنصار غِيلَةً فَلَم يُعرَف ، _ والغِيلة القَتْل خُفْيَةً _ فأرسلَ إليهم النبيُّ ﷺ رَجُلًا يَأمرهم أن يَدفعوا إلى مِقْيَس دِيَةَ أخيه ، ففعلوا ، فأخذَ الدِّيَةَ ، وقَتَلَ

الرَّسُولَ ، ولَحِقَ بِمَكَّة مُرْتَدًّا ، فنزلت فيه . وهو مِمَّن أهدرَ النبيُّ ﷺ دَمَه يَوْم الفَتْح . أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جُبَير)) .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ مَن قام بجريمة القتل عَامِدًا مُتَعَمِّدًا ، مُسْتَحِلًّا له ، بغَير حق ولا تأويل ، فهو كافر مُرتد خالد في عذاب النار بالإجماع . ومَن قام بجريمة القتل مُعتقدًا تحريمَه ، غَير مُسْتَحِل له ، فهو فاسق عاصٍ مُرتكب كبيرة ، يُعذَّب في النار ، ثُمَّ يَخرُج مِنها ، ولا يَخلُد فيها .

والقَتْلُ العَمْد مِن أفظع الذُّنُوب على الإطلاق ، ومِن أُمَّهات الكبائر . وهو مَقرونٌ بالشِّرْك باللَّه تعالى ، مِمَّا يدلُّ على خطورة هذا الذَّنْب العظيم ، وتأثيره الشديد على الفرد والجماعة والوجود الإنساني بِرُمَّته . والآيةُ تَحْمِل تهديدًا شديدًا ووعيدًا واضحًا لِمُقْتَرِف هذه الكبيرة ، أو الذي يُفكِّر في اقترافها ، من أجل رَدْعه وزَجْره .

وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ٣١٢) : ((واختلف العلماء في صِفة المُتَعَمِّد في القَتْل ، فقال عطاء والنَّخَعي وغَيرهما : هو مَن قَتَلَ بحديدة كالسَّيف والخَنجر وسِنَان الرُّمْح ، ونَحْو ذلك مِن المَشحوذ المُعَد للقَطْع ، أوْ بما يُعلَم أنَّ فِيه المَوت مِن ثِقَال الحِجَارة ونَحْوها . وقالت فِرقةٌ : المُتعَمِّد كُلُّ مَن قَتَلَ بحديدة ، أوْ بِحَجَر ، أوْ بِعَصَا ، أوْ بِغَير ذلك ، وهذا قَول الجمهور)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٦٧ و١٦٨) : ((وفي قَوله : ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ قَولان: أحدهما مُتَعَمِّدًا لأجل أنَّه مُؤمن، قاله سعيد بن جُبَير ، والثاني مُتَعَمِّدًا لقتله، ذَكَره بعضُ المُفسِّرين. وفي قَوله : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قَولان : أحدهما أنَّها جَزَاؤه قَطْعًا ، والثاني أنَّها جَزَاؤه إنْ جَازاه . واختلف العلماء هل للمؤمن إذا قَتَلَ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوبة أَمْ لا؟، فذهب الأكثرون إلى أنَّ له تَوبة، وذهب ابن عباس إلى أنَّه لا تَوبة له . فَصْل . اختلف العلماءُ في هذه الآية هَل هي مُحْكَمَة أَمْ مَنسوخة؟، فقال قَوم: هي مُحْكَمَة، واحْتَجُوا بأنَّها خَبر، والأخبار لا تَحتمل النَّسْخ، ثُمَّ افترقَ هؤلاء فِرقتين إحداهما قالت: هي على ظاهرها ، وقاتل المُؤمن مُخَلَّد في النار، والفِرقة الثانية قالت: هي عامَّة قد دَخَلَها التَّخصيص بدليل أنَّه لَوْ قتله كافر، ثُمَّ أسلمَ الكافرُ، انهدرتْ عنه العُقوبة في الدُّنيا والآخرة. فإذا ثَبَتَ كَوْنها مِن العام المُخَصَّص، فأي دليل صَلَحَ للتَّخصيص، وجب العمل به. ومِن أسباب التَّخصيص أن يكون قَتَلَه مُسْتَحِلًّا فيستحق الخلود لاستحلاله .وقال قَوم:هي مَخصوصة في حق مَن لَم يَتُبْ،واستدلوا بقَوله تعالى في الفُرقان: ﴿إلا مَن تابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلًا صالحًا فأولئكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِم حَسَنَاتٍ وكانَ اللَّهُ غَفُورًا رحيمًا ﴾ [الفُرقان: ٧٠]. وقال آخرون : هي مَنسوخة بِقَوله: ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النِّساء: ٤٨])).

وفي صحيح البخاري (٣/ ١٣٩٩) : عن سعيد بن جُبَير قال : أمَرَني عبد الرَّحمن بن أبزَى قال: سَلِ ابنَ عَبَّاسٍ عن هَاتَيْن الآيَتَيْن:ما أمْرُهما؟ ﴿ ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ ﴾، ﴿ ومَن يَقْتُلْ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النِّساء : ٩٣] . فسألتُ ابنَ عباس ، فقال : ((لمَّا أُنزِلَت التي في الفُرقان ، قال مُشركو أهل مَكَّة : فقَد قَتَلْنا النَّفْسَ التي حرَّم اللَّهُ ، ودَعَوْنا معَ اللَّه إلَهًا آخَر ، وقد أتَيْنا الفواحشَ ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ إلا مَن تابَ وآمَنَ ﴾ [الفُرقان: ٧٠]. فهذه لأولئك، وأمَّا التي في النِّساء : الرَّجُلُ إذا عَرَفَ الإسلامَ وشرائعَه ، ثُمَّ قَتَلَ فجزاؤه جهنَّم)) . فذَكَرْتُه لِمُجاهد فقال : إلا مَن نَدِمَ)) .

الصَّوَاب أنَّ مُراده قَول اللَّه تعالى: ﴿ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَق ﴾ [الفُرقان: ٦٨] . والمعنى : أنَّ مِن صِفات عِباد الرَّحمن أنَّهم لا يَقتُلون النَّفْسَ التي حرَّم اللَّهُ قَتْلَها بأن عَصَمَها بالإسلام ، إلا بالحق الذي يُبيح قَتْلَها شَرْعًا ،كرِدَّة ، أوْ قِصَاص ، أوْ زِنًا يُوجِب الرَّجْمَ . والآيةُ الثانية : ﴿ ومَن يَقْتُلْ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيها وغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وأعَدَّ لَهُ عَذابًا عَظِيمًا ﴾ . ما أمرُ هاتَين الآيَتَين ؟، فالأُولَى دلَّت عَلى العَفْو عِند التَّوبة ، والثانية على وُجوب الجَزَاء مُطْلَقًا ، فكيف يتم التَّوفيق بَينهما ؟ . وبالتأكيد ، لا يُوجَد تعارُض بين آيات القُرآن الكريم، ولا تناقُض ، ولا تَصَادُم بين الأحكام . وهُنا تَظهر أهمية التفكير السليم والتحليل العميق .

بيَّن ابن عباس ــ رضي اللَّهُ عنهما ــ أنَّ الآيَة التي في سُورة الفُرقان نزلت في حَق أُولئك الكُفَّار (المُشركين) ، ولبيان أنَّ ما فَعَلَه المُشركون بالمُسلمين مِن القَتْل والتعذيب وغَيرهما ، يَسقُط عنهم بالإسلام ، لأنَّ الإسلام يَمْحُو ما قَبْلَه . والآيةُ التي في سُورة النِّساء ففي الرَّجُل المُسْلِم إذا عَرَفَ الإسلامَ وشرائعَه ، وأدركَ حُرْمَةَ قَتْل النَّفْس ، ثُمَّ ارتكبَ جريمةَ القتل ، فجزاؤه جهنَّم . وذُكِرَ المَوضوع لمُجَاهِد بن جَبر فقال : إلا مَن نَدِمَ ، يعني : مَن تابَ ، فإنَّه يُسْتَثْنَى مِن الوعيد ، ولا يُخَلَّد في النار إنْ عُذِّبَ فِيها .

والآيةُ مَحمولة على مَن استحلَّ القَتْلَ ، أي إنَّه اعتبره حَلالًا ، فعندئذ يَخرُج من الإسلام ، ويُعْتَبَر كافرًا مُرْتَدًّا مُسْتَحِقًّا للخُلُود في النار ، ونَيلِ غَضَب اللَّه ولَعْنته . والقاتلُ المُتَعَمِّد تَلزَمه التَّوبة الصَّادقة لكي يَعُود إلى حظيرة الإيمان ، وإذا مات على غَير تَوبة فهو على خَطَر عظيم .

وقد حرَّم اللَّهُ سَفْكَ الدِّماء المَعصومة بغَير حَق، وتَوَعَّدَ مَن سَفَكَها عَمْدًا بعذاب النار الشديد، واللَّهُ حَكَمٌ عَدْل،يُجَازِي المُحْسِنَ بإحسانه،والمُسِيءَ بإساءته ، ولا تَخفى عليه خافية، ولا يَغيب عنه شيء ، ولا تَضِيع عِنده الحُقوق .

وذَهَبَ أهلُ السُّنَّة إلى أنَّ تَوبة قَاتِل المُسْلِم عَمْدًا مَقبولة ، لقَوله تعالى : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النِّساء: ٤٨]. وأمَّا ما رُوِيَ عن ابن عَبَّاس ــ رضي اللَّهُ عنهما ــ من عدم قَبول تَوبة قَاتِل المُسْلِم عَمْدًا ، فهو تشديد ومُبَالَغَة في الزَّجْر عن القَتل .

وعن سعيد بن جُبَير قال : آيةٌ اختلفَ فيها أهلُ الكُوفة ، فَرَحَلْتُ فيها إلى ابن عباس فسألتُه عنها ، فقال : ((نَزلت هذه الآية : ﴿ ومَن يَقْتُلْ مُؤمِنًا مُتعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، هِيَ آخِرُ ما نَزَلَ، وما نَسَخَهَا شَيء)) [٢٠٨].

اختلفَ عُلماءُ الكُوفة في جَزَاء مَن قَتَلَ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا، فرحل سعيد إلى ابن عَبَّاس ــ رضي اللَّهُ عنهما ــ يَسأله عنها ، لأنَّه مِن عُلماء الصحابة ، فأخبره ابنُ عباس أنَّ آخِرَ ما نَزَلَ في جَزَاء مَن قَتَلَ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا هو الحُكْم المَذكور في الآية : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيها ﴾ ، وظاهرُ معنى عدم النَّسْخ عِندهُ أنَّه لا تَوبة له . والذي عليه الجُمهور مِن السَّلَف والخَلَف أنَّ القاتل المُتَعَمِّد له تَوبة كسائر أصحاب الكبائر .

والحديثُ يُبيِّن الحِرص على الرِّحلة في طَلَب العِلْم مِن أهله ، وسؤال العُلماء المُتَمَكِّنين . ويدلُّ على الثقافة العِلمية التي كانت سائدةً في الوسط الاجتماعي . فالجماعةُ البشرية كانت حريصةً على التعلُّم والتعليم . والسَّفَرُ مِن أجل معرفة تفسير آية قُرآنية أو حديث نبويٍّ ، كان أمرًا عاديًّا ، ولَيس تَشَدُّدًا أوْ مَضيعةً للوقت . وهذه البيئة الاجتماعية المُعتمدة على المَنهج العِلمي قادرة على بناء منظومة شرعية متكاملة مُستندة إلى القُرآن والسُّنَّة ، وأقوال العلماء الراسخين القادرين على تفسيرهما .

وقد وَرَدَ عن ابن عباس ما يُوافق قَوْلَ الجُمهور . عَن سَعْد بن عُبَيدة قال : جَاء رَجُل إلى ابن عباس ، فقال : لِمَن قَتل مُؤمِنًا تَوبة ؟ ، قال : ((لا ، إلا النار)) ، فلمَّا ذَهَبَ قال له جُلَساؤه : ما هكذا كُنتَ تُفتينا ، كُنتَ تُفتينا أنَّ لِمَن قَتل مُؤمِنًا تَوبةً مَقبولةً ، فما بالُ اليَوم ؟ ، قال : ((إنِّي أحْسَبُه رَجُلًا مُغْضَبًا يُريد أن يَقتل مُؤمِنًا)) ، قال : فَبَعَثُوا في أثَرِه فوجدوه كذلك [٢٠٩].

هذا الكَلام يدلُّ على التغليظ والتشديد . وقد أفتى ابنُ عباس الرَّجُلَ بذلك ، لأنَّه ظَنَّ أنَّ السائل سأل لِيَقْتُل ، فأرادَ أن يَزْجُره ويَردَعه .

---

٢٠٨ متفق عليه . البخاري (٤/ ١٦٧٦) برقم (٤٣١٤) ، ومسلم (٤/ ٢٣١٧) برقم (٣٠٢٣) .

٢٠٩ رواه ابن أبي شَيبة (٥/ ٤٣٥).وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٨٧): ((رجاله ثقات)).

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٨٧) : ((وروى سعيد بن منصور نا سفيان قال: كان أهل العِلم إذا سُئلوا عن القاتل قالوا : لا تَوبة له . وإذا ابْتُلِيَ رَجُل قالوا له : تُبْ)) .

وقال النووي في آداب الفَتوى (ص ٥٦) : ((قال الصَّيمري : إذا رأى المُفتي المَصلحةَ أن يُفْتِيَ العاميَّ بما فيه تغليظ وهو مِمَّا لا يَعتقد ظاهرَه،وله فيه تأويل، جازَ ذلك زَجْرًا له، كما رُوِيَ عن ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما أنَّه سُئل عَن تَوبة القاتل فقال: لا تَوبة له، وسأله آخَر فقال: لَه تَوبة. ثُمَّ قال:أمَّا الأوَّل فرأيتُ في عَينه إرادةَ القَتْل فمنعتُه، وأمَّا الثاني فجاء مُستكينًا قد قَتَلَ فَلَم أُقَنِّطْهُ)).

وعن عبد اللَّه بن مسعود ــ رضي اللَّهُ عنه ــ قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : ((أوَّلُ ما يُقْضَى بَيْنَ الناسِ يَوْمَ القِيامةِ في الدِّماءِ)) [٢١٠].

عظَّم النبيُّ ﷺ شَأنَ التَّعَرُّض لدماء الناس ، وبيَّن أنَّ أوَّل ما يُقْضَى بَين الناس في ظُلْمهم بعضِهم بعضًا يَوْمَ القِيامة يَكون في الدِّمَاء ، كالقَتْل والجُرُوح .

وفي الحديث تَغليظ لموضوع الدِّماء ، وتشديد عَلَيه ، وبيان لأهميته . وهو أوَّل ما يُقْضَى فيه بَين الناس يَوم القيامة بسبب خُطورته الكبيرة ، وتأثيره العميق . والدَّمُ البشري مَعصوم ، والحياة الإنسانية لها حُرمتها واحترامها ومكانتها التي لا يَجُوز الاعتداء عليها ، لذلك كانت "الدماء" أمْرًا بالغ الأهمية يَستحق أن يكون بدايةَ القضاء والمُحاسبة يوم القِيامة.وهذا الكِيانُ البشري(الإنسان) الذي خَلَقَه اللَّهُ وكَرَّمَه وصَانَه ، لَيس لأحد أن يُزيله أوْ يَعتديَ عَلَيه . والحياةُ التي منحها اللَّهُ لعباده مُقدَّسة ومُصَانة ، ولا يَملِك أيُّ شخص ــ مَهما بَلَغَتْ رُتبته ــ أن يَهدمها .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ١٦٧) : ((فِيه تَغليظ أمر الدِّمَاء ، وأنَّها أوَّل ما يُقْضَى فيه بين الناس يَوم القِيامة ، وهذا لِعِظَم أمرها ، وكَثير خَطَرها ، ولَيس هذا الحديث مُخَالِفًا للحديث المَشهور في السُّنَن : " أوَّلُ ما يُحَاسَبُ به العبدُ صَلاتُه"، لأنَّ هذا الحديث الثاني فِيما بَين العَبد وبَين اللَّه تعالى ، وأمَّا حديث الباب فهو فِيما بَين العِباد ، واللَّهُ أعلم بالصَّوَاب)).

وعن عبد اللَّه بن عمرو أنَّ النبيَّ ﷺ قال:((لَزَوَالُ الدُّنيا أهْوَنُ على اللَّهِ مِن قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِم)) [٢١١].

قَتْلُ رَجُل مُسْلِم بغَير وَجْه حَق أعظمُ عِند اللَّه مِن فَنَاء الدُّنيا وانتهائها ، وهذا بيان لحُرمة المُسْلِم ، وتعظيم دَمِه . والحديثُ يَحْمِل وعيدًا شديدًا لِقَاتِل المُسْلِم بلا حَق .

---

٢١٠ متفق عليه. مسلم (٢/ ١٣٠٤) برقم (١٦٧٨) ، والبخاري (٦/ ٢٥١٧) برقم (٦٤٧١).

٢١١رواه الترمذي في سُننه(١٦/٤).وقال الحافظ في الفتح(١٨٩/١٢):((قال الترمذي:حديث حسن)).

إنَّ الدُّنيا أحقرُ وأقلُّ شَأنًا مِن دَم المُسْلِم، وقَتْلُه أعظم عِند اللَّه تعالى مِن الدُّنيا. وهذا التكريمُ الإلهيُّ للمُسْلِم يُشير إلى مَنزلته الرفيعة ، فكِيَانُ الإنسان المُسْلِم أكثر شَرَفًا ورِفْعَةً مِن الكِيَان الدُّنيوي بكُل زِينته ، ولا يخفى أنَّ المُسْلِم هو الذي يَحْمِل الرسالةَ الإلهية على الأرض ، ويَسعى جاهدًا لتطبيقها في الواقع . ومَن حَاوَلَ قَتْلَ حَامِل الرِّسالة (المُسْلِم) فقد حَاوَلَ إزالةَ الدُّنيا .

وفي تُحفة الأحوذي (٤/ ٥٤٣) : ((قَوله (لَزَوَالُ الدُّنيا) اللام للابتداء (أهْوَن) أي أحْقَر وأسْهَل (على اللَّه) أي عِنده (مِن قَتْل رَجُل مُسْلِم) قال الطيبي رحمه اللَّهُ : الدُّنيا عِبارة عَن الدار القُربى التي هي مَعْبَر للدَّار الأُخْرَى ، وهي مزرعة لها ، وما خُلِقَت السَّماوات والأرض إلا لِتَكُون مسارح أنظار المُتبصِّرين ومُتَعَبَّدَات المُطيعين ، وإليه الإشارة بقَوله تعالى : ﴿ ويتفكرون في خَلْقِ السماواتِ والأرضِ رَبَّنا ما خَلَقْتَ هذا باطلًا ﴾ [آل عِمران : ١٩١] ، أي : بِغَير حِكْمَة ، بَل خَلَقْتَهَا لأن تَجعلها مساكن للمُكلَّفين ، وأدلة لهم على مَعرفتك . فَمَن حاولَ قَتْلَ مَن خَلَقْتَ الدُّنيا لأجله فقد حاولَ زَوَالَ الدُّنيا .

وفي فتح الباري (١٢/ ١٨٩) : ((قال ابن العربي : ثَبَتَ النَّهْيُ عَن قَتْل البَهِيمة بغَير حَق والوعيد في ذلك ، فكيف بقتل الآدميّ ؟!، فكيف بالمُسْلِم ؟! ، فكيف بالتَّقي الصالح ؟!)) .

وروى ابنُ حِبَّان في صحيحه (١٣/ ٣١٨) : عن أبي الدَّرداء _ رضي اللَّهُ عنه _ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : ((كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أن يَغفِره إلا مَن مَاتَ مُشْرِكًا ، أوْ مَن قَتَلَ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا)) .

قَتْلُ النَّفْس المُؤمنة عَمْدًا بغَير حَق، مِن أعظَمِ الجرائم، وأكبرِ الكبائر، بَعد الشِّرْك باللَّه تعالى، وقد جاءَ الإسلام بحفظ الضَّرورات الخَمْس (الدِّين ، والنَّفْس ، والعَقْل ، والنَّسَب ، والمال) ، وهكذا يتَّضح أنَّ حِفظ النُّفُوس والدِّماء المعصومة في غاية الأهمية ، لذلك كانت عُقوبة القَتْل العَمْد شديدة للغاية .

كُلُّ مَعصية يُرجَى مِن اللَّه أن يَغفرها ويَعْفُوَ عن صاحبها ، ويُسْتَثْنَى مِن هذا العَفْو والمَغفرة مَن مات كافرًا مُشْرِكًا باللَّه غَير مُوَحِّد ، وأيضًا مَن تَعَمَّدَ وقَصَدَ قَتْلَ مُؤمِنٍ بغَير حَق ولا تأويل . والقَتْلُ الذي لا يُغفَر إذا كانَ مُسْتَحِلًّا له ، وإلا فهو تَهويل وتَغليظ ، من أجل الرَّدْع والزَّجْر والتَّخويف .

والحديثُ قَرَنَ قَتْلَ المُؤمن عَمْدًا معَ الشِّرْك باللَّه تعالى ، مِمَّا يدلُّ على خُطورة هذا الذَّنْب العظيم، وأنَّ مُرتكبه قد أهلكَ نَفْسَه، ووضعها في مَأزق حَرِج، فيجب عَلَيه التَّوبة فَوْرًا بلا تَسويف، قَبل أن يَموت ، ويكون مصيره عذاب النار الشديد . ولا تَنفع التَّوبةُ عِند المَوت ، ولا يُفيد النَّدَمَ.

وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٩٦) : ((وقد حَمَلَ جُمهورُ السَّلَف وجميعُ أهل السُّنَّة ما وَرَد مِن ذلك على التَّغليظ ، وصحَّحوا تَوْبَةَ القاتل كغَيره ، وقالوا : معنى قَوله : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ أي : إن شاء اللَّهُ أن يُجَازِيَه ، تَمَسُّكًا بقوله تعالى في سُورة النِّسَاء أيضًا : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ، ومِن الحُجَّة في ذلك حديث الإسرائيليِّ الذي قَتَلَ تسعة وتسعين نَفْسًا ، ثُمَّ أتى تَمَامَ المِائة ، فقال له : لا تَوبة ، فقتله فأكملَ به مِائة ، ثُمَّ جاء آخَر فقال: ومَن يَحُول بَينك وبَين التَّوبة . الحديث . وهو مشهور. ... . وإذا ثَبَتَ ذلك لِمَن قَبْل مِن غَير هذه الأُمَّة ، فَمِثْلُه لهم أَوْلَى لِمَا خَفَّفَ اللَّهُ عَنهُم مِن الأثقال التي كانت على مَن قَبْلَهم)) .

وفي مسند أحمد (٢/ ٢١٧) : أن النبي ﷺ قال : ((مَن قَتَلَ مُؤمِنًا مُتعَمِّدًا فإنَّه يُدفَع إلى أولياء القتيل ، فإنْ شاؤوا قَتَلُوا ، وإنْ شاؤوا أخذوا الدِّيَةَ)) .

إنَّ قَتْل المؤمن عَمْدًا ، بلا حَق ولا تأويل ، مِن أعظم الذُّنُوب عِند اللَّه تعالى . وهناك أحكام شرعية مُترتِّبة على هذه الجريمة الشنيعة .

إذا قَتَلَ أحدُهم رَجُلًا مؤمنًا عَن عَمْد وقَصْد ، ظُلْمًا وعُدوانًا ، دُفِعَ هذا القاتل إلى أهل القتيل، فيأخذونه ، ويَنظرون في أمره ، فإن رأى أهلُ القتيلِ أن يَقْتُلوا هذا القاتِلَ قَتَلُوه بالقِصَاص ، وإنْ رَضِيَ أهلُ القتيلِ أن يأخذوا الدِّيَةَ أخَذوها بَدَلًا مِن القِصَاص .

ومِن خِلال هذه النُّصوص ، يتَّضح لنا أنَّ قضية "القتل" شديدة الأهمية والخُطورة ، ويترتَّب عَلَيها أحكام عظيمة، وتَبِعَات كثيرة ، تتعلَّق بالفرد والجماعة . وعلى المَرء أن يَبتعد عَن سَفْكِ الدَّم المَعصوم . والعاقلُ مَن اتَّعَظَ بغَيره ، والجاهلُ مَن اتَّعَظَ بِنَفْسِه . والبقاءُ على بَر الأمان أفضل مِن الخَوض في بَحْر مُتلاطم الأمواج يُغرِق الداخلَ فيه ، ولا يَسمح له بالخروج أبدًا .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ مِن أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أحياها فكأنما أحيا الناسَ جميعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

مِن أجل قَتْل ابن آدم أخاه ظُلْمًا (حادثة قتل قابيل لهابيل) ، فَرَضَ اللَّهُ على بني إسرائيل ، وحَكَمَ عليهم أنَّه مَن قَتل نَفْسًا بريئة ظُلْمًا وعُدوانًا ، أو قَتَلَها بغير فساد في الأرض (مِثل الشِّرْك أو قَطْع الطريق) فكأنه قَتل جَميعَ الناس ، لأنه لا فرق بين نَفْسٍ ونَفْس . ومَن سَاهَمَ في الإبقاء على حياة نَفْس بشرية، وأنقذها من الهلاك، كالقتل أو الغرق أو الحَرْق أو الهدم ، فكأنه أحيا جَميعَ الناس . وهذا هو المعنى المقصود . أمَّا إحياءُ النَّفْس بَعد مَوتها ، فلا يَقْدِر عليه إلا اللَّه .

وهذا التشريعُ الإلهيُّ العظيمُ يدلُّ على أنَّ الاعتداء على النَّفْس الإنسانية عُدوانًا وظُلْمًا ، هو اعتداء على جميع النُّفُوس بلا استثناء، فالكِيانُ الآدميُّ كُلٌّ لا يتجزَّأ ، ووَحدة واحدة لا انفصال فيها . وقد كرَّم اللَّهُ الإنسانَ مَهما كان دِينه وعَقيدته وجِنْسه وعِرْقه. وقتلُ الفرد هو تكريسٌ لقتل الجماعة ، وهدم للمُنجزات الحضارية ، وتدمير لمعالم المدنية والإنسانية ، كما أنه يَفتح البابَ أمام الأحقاد الاجتماعية ، وثقافة الانتقام ، والثأر ، والقتل ، والإبادة . وإذا زال الجُزءُ زال الكُلُّ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢ / ٦٥) : ((يقول تعالى : مِن أجل قَتْل ابن آدم أخاه ظُلْمًا وعُدوانًا ، ﴿ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أي : شَرَعْنا لهم وأعلمناهم ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أحياها فكأنما أحيا الناسَ جميعًا ﴾ أي: مَن قَتل نَفْسًا بغير سبب مِن قِصاص ، أو فساد في الأرض ، واستحل قَتْلَها بلا سبب ولا جِناية ، فكأنما قَتل الناسَ جميعًا ، لأنَّه لا فَرق عِنده بَين نَفْس ونَفْس . ﴿ وَمَن أحياها ﴾ أي : حَرَّمَ قَتْلَها واعتقدَ ذلك فقد سَلِمَ الناسُ كُلُّهم مِنه بهذا الاعتبار)) .

إنَّ الآية تُنفِّر مِن قتل الأبرياء ، وسَفْكِ الدم الحرام . وجريمةُ القتل في غاية السُّوء والقُبح . وقتلُ شخص واحد وقتل جميع الناس سَوَاءٌ في نُزول غضب اللَّه ، واستحقاق العذاب والعِقاب .

والشريعةُ الإلهيةُ تُحرِّم القَتْلَ إلا في ثلاث حالات : كُفر بعد إيمان ، أوْ زِنا بعد إحصان ، أوْ قَتْل نَفْس بريئة .

وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ٣١٩) : ((﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أي : بغير قَتل نَفْس يُوجب الاقتصاص ، ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ﴾ أو بغير فساد فيها كالشِّرْك أو قطع الطريق ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، مِن حَيث أنه هَتَكَ حُرمةَ الدماء ، وَسَنَّ القتلَ ، وجَرَّأ الناسَ عليه ، أوْ مِن حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سَواء في استجلاب غضب اللَّه سُبحانَه وتعالى ، والعذاب العظيم ، ﴿ وَمَن أحياها فكأنما أحيا الناسَ جميعًا ﴾ ، أي : ومَن تَسَبَّبَ لبقاء حياتها بعَفْو أوْ مَنْع عن القتل ، أو استنقاذ مِن بعض أسباب الهَلَكَة ، فكأنما فَعل ذلك بالناس جميعًا. والمقصود مِنه تعظيم قَتْل النَّفْس ، وإحيائها في القُلوب ترهيبًا عن التعرُّض لها ، وترغيبًا في المُحاماة عليها)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٦ / ١٣٩) : ((وخُصَّ بني إسرائيل بالذِّكْر، وقد تقدَّمتهم أُمَم قَبلهم كان قَتل النَّفْس فِيهم محظورًا،لأنهم أوَّل أُمَّة نزل الوعيد عليهم في قَتل الأنفُس مكتوبًا،وكان قبل ذلك قَوْلًا مُطْلَقًا، فَغُلِّظَ الأمر على بني إسرائيل بالكِتاب بحَسَب طُغيانهم وسَفْكهم الدماء)).

في هذا دَلالة واضحة على أن بني إسرائيل استمرؤوا القتلَ ، ومارسوه بكثرة ، واعتمدوا سَفْكَ الدماء منهجًا حياتيًّا ثابتًا وراسخًا ، فكانَ لا بُد من تَوجيههم ، والتَّشديد عليهم ، وتحذيرهم ، وتنبيههم ، ورَدْعهم ، وتخويفهم من خطورة قتل الأبرياء معصومي الدم ، وضرورة الابتعاد عن سَفْك الدم الحرام. وجاءَ التَّشديد عليهم،وتخصيصهم بالذِّكْر ، بسبب كثرة جرائمهم وضلالهم وعنادهم.

والآيةُ تُشير إلى خُطورة القتل وسَفْك الدماء ، وأنَّ الكِيان الإنساني له احترامه في المنظور الإسلاميِّ ، ولا فَرْق بين الفرد والجماعة من حيث المكانة الاعتبارية ، إذْ إنَّ قَتْلَ الفرد قتلٌ للجماعة . وهذه النظرة الشرعية تَقُود إلى تدعيم الوَحدة الاجتماعية ، وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع ، وإحاطة الكِيان الإنساني بِسُورٍ واقٍ يَحميه من عبث العابثين وجرائم الفاسدين .

وكُل إنسان معصوم الدم حتى يَثبت العكس ، ولا يُهْدَر دَم إنسان ولا يُراق إلا بأحكام الشريعة الإلهية . وهذه الحصانة الإلهية الممنوحة للإنسان تُشير إلى مركزيته في الأرض ، ودَوره المحوري في إعمارها ، وأهميته في بناء الحضارة الإنسانية ، وأنه كائن محترم وشريف ومُكرَّم ، وله حُرمة مُعْتَبَرَة ، ومكانة وجودية عظيمة ، ومنزلة اجتماعية رفيعة .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٣٤٠ و٣٤١و٣٤٢) : ((ومعنى ﴿ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أي : قَتَلَهَا ظُلْمًا ، ولَم تَقْتُلْ نَفْسًا ، ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ﴾ فساد مَنسوق على نَفْس . المعنى: أوْ بغَير فساد تستحق به القتل.وقِيل: أراد بالفساد هاهُنا الشِّرْك.وفي معنى قَوله: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ خمسة أقوال : أحدها أن عليه إثم مَن قَتَلَ الناسَ جميعًا ، قاله الحسن والزَّجاج . والثاني أنه يَصْلى النار بقتل المُسلم كما لو قَتل الناس جميعًا ، قاله مجاهد وعطاء . وقال ابن قُتَيبة : يُعذَّب كما يُعذَّب قاتل الناس جميعًا . والثالث أنه يجب عليه مِن القِصَاص مِثْل ما لَوْ قَتَلَ الناسَ جميعًا ، قاله ابن زيد . والرابع أن معنى الكلام ينبغي لجميع الناس أن يُعينوا وَلِيَّ المقتول حتى يَقِيدوه منه ، كما لَوْ قَتَلَ أولياءهم جميعًا ، ذَكَره القاضي أبو يعلى . والخامس أن المعنى مَن قَتل نبيًّا أو إمامًا عادلًا ، فكأنما قَتل الناسَ جميعًا ، رواه عِكْرمة عن ابن عباس. والقول بالعموم أصح . فإن قِيل : إذا كان إثم قاتل الواحد كإثم مَن قَتل الناسَ جميعًا ، دَلَّ هذا على أنه لا إثم عليه في قَتْل مَن يَقْتله بعد قتل الواحد إلى أن يفنى الناس ، فالجواب أن المِقدار الذي يستحقه قاتل الناس جميعًا معلوم عند اللَّه مَحدود ، فالذي يَقتل الواحدَ يلزمه ذلك الإثم المعلوم . والذي يَقتل الاثنين يلزمه مِثْلاه ، وكُلما زاد قتلًا زاده اللَّهُ إثمًا . ومِثْل هذا قَوله : ﴿ مَن جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثالها ﴾ [الأنعام : ١٦٠] . فالحسنة معلوم عند اللَّه مِقدار ثوابها ، فعاملها

يُعطَى بِمِثْل ذلك عشر مَرَّات ، وهذا الجواب عن سؤال سائل إن قال: إذا كان مَن أحيا نَفْسًا فله ثواب مَن أحيا الناس، فما ثواب مَن أحيا الناس كُلَّهم؟. هذا كُله منقول عن المُفسِّرين . والذي أراه أن التَّشبيه بالشيء تقريب منه ، لأنه لا يجوز أن يكون إثم قاتل شخصَيْن كإثم قاتل شخص ، وإنما وقع التشبيه بِ " كأنما " لأن جميع الخلائق مِن شخص واحد ، فالمقتول يُتصوَّر منه نشر عدد الخلق كُلِّهم . وفي قَوله : ﴿ وَمَن أحياها ﴾ خمسة أقوال : أحدها استنقذها مِن هَلَكة ، رُوِيَ عن ابن مسعود ومجاهد . قال الحسن : مَن أحياها مِن غرق أو حرق أو هلاك ، وفي رواية عِكرمة عن ابن عباس : " مَن شَدَّ عَضُدَ نبيٍّ أو إمام عادل ، فكأنما أحيا الناس جميعًا" . والثاني تَرَكَ قَتْلَ النَّفْس المُحرَّمة ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال مجاهد في رواية . والثالث أن يَعْفُوَ أولياء المقتول عن القِصَاص ، قاله الحسن وابن زيد وابن قُتَيبة. والرابع أن يَزجُر عَن قَتْلها ويَنهَى . والخامس أن يُعِين الوَلِيَّ على استيفاء القِصَاص، لأنَّ في القِصَاص حَيَاةً، ذَكَرَهما القاضي أبو يَعلى. وفي قَوله : ﴿ فكأنما أحيا الناسَ جميعًا ﴾ قَولان : أحدهما فله أجر مَن أحيا الناس جميعًا ، قاله الحسن وابن قُتَيبة . والثاني فعلى جميع الناس شُكره ، كما لَوْ أحياهم ، ذكَره الماوردي)) .

إنَّ بني إسرائيل غرقوا في القَتْل وسَفْك الدماء ، وتعاملوا معَ الأنبياء الكرام بوقاحة وعِناد ، وتكبَّروا عليهم ، وأهانوهم ، وكذَّبوهم ، وقتلوهم. وقد اعتنقَ بنو إسرائيل القتلَ منهجًا حياتيًّا وجوديًّا راسخًا لا رجعة عنه ، وارتكبوا أسوأ أنواع الجرائم ، واقترفوا الذُّنُوبَ والآثام والمُوبِقات .

لقد أرسلَ اللَّهُ الأنبياءَ إلى بني إسرائيل لهدايتهم إلى الحق ، وإرشادهم إلى الصواب ، وإخراجهم من ظُلمات الجهل والكفر إلى نُور العِلم والإيمان ، وإنقاذهم من النار ، وقيادتهم إلى الجَنَّة . فماذا كانت النتيجة ؟ . تعاملَ اليهودُ معهم باحتقار وازدراء واستكبار ، وقتلوهم بدم بارد ، بلا إثم ولا ذَنْب ولا جريمة ، دُون وازع ديني أو رادع أخلاقي ، ودُون التفات إلى الشريعة ، أو العلاقات الاجتماعية ، أو القيم الإنسانية .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وكَتَبْنا عَلَيْهِم فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنَ بالعَيْنِ والأنفَ بالأنفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ومَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أنزلَ اللَّهُ فأُولئكَ هُمُ الظالمون ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وَفَرَضَ اللَّهُ على اليهود في التَّوراة أنَّ نَفْس القاتل تُقْتَل بِنَفْس المَقتول ، والعَين تُفْقَأ بالعَين ، والأنف يُجدَع بالأنف ، والأُذُن تُقطَع بالأُذُن ، والسِّن تُقلَع بالسِّن . والمعنى : تُقْتَل النَّفْس بِمُقَابِل قَتْل النَّفْس ، ويُتلَف العُضْو بِمُقَابِل إتلاف العُضْو ، وهكذا . وسائر الجوارح قِيَاس عَلَيها في

القِصَاص ، ويُقْتَص مِن الجاني بأن يُفْعَل به مِثْل ما فَعَلَه بالمَجْني عليه ، وهذا في الجِرَاح التي يُمكن فيها المُمَاثَلَة ، ولا يُخَاف على النَّفْس مِنها . وبعِبارة أُخرى ، يُجرَح الجارح مِثْل جُرْحه إنْ أمكنَ تحقيق المُمَاثَلَة بَين الجُرْحَيْن .

إنَّ الجُرُوح قِصَاص، فِيما يُمكن الاقتصاص مِنه، كاليَد، والرِّجْل، واللسان ، ونَحْوها ، وأمَّا ما لا يُمكن الاقتصاص مِنه مِثل كَسْر في العَظْم أوْ جَرْح في البَطْن ، ونَحْوه ، فلا قِصَاص فيه ، لأنَّه لا يُمكن الوقوف على نهايته ، ويُخاف مِنه التَّلَف .

والحُكْمُ الإلهيُّ وإنْ كانَ مَفروضًا على اليهود ، فهو مُقرَّر في الشَّريعة المُحمَّدية الإسلامية. وقد خَالَفه اليهودُ ، ولَم يَلتزموا به ، مَعَ أنَّه واجب عليهم في التَّوراة (كتابهم المُقدَّس) . وكانَ على اليهود القِصَاص فقط، ولا تُوجد بَينهم دِيَة، فخفَّف اللَّهُ عن الأُمَّة المُحمَّدية الإسلامية بالدِّيَة.

ومَن عَفَا عن الجاني، وتَرَكَ القِصَاصَ، فهو كَفَّارَة للمُتَصَدِّق، ويُكفِّر اللَّهُ ذُنُوبَه لِعَفْوِه، وإسقاطه حَقَّه ، ومَن تجاوزَ عن الناس تجاوزَ اللَّهُ عنه . وعن عُبادة بن الصَّامت قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((مَن تَصَدَّقَ مِن جَسَدِه بِشَيء كَفَّرَ اللَّهُ عَنهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِن ذُنوبه)) [٢١٢]. إنَّ اللَّه يَمْحُو مِن ذُنوبه بِقَدْر ما عَفَا مِن جِرَاح أوْ غَيره، وهذا يدلُّ على فضل اللَّه على عباده، ورحمته بهم،وإحسانه إلَيهم.

ومَن لَم يَحْكُمْ بِشَرْع اللَّه في القِصَاص وغَيره ، فأُولئكَ هُم المُتَعَدُّون على الحُقوق ، الرافضون للحق والعدالة ، إذْ لَم يُنصِفوا المظلوم من الظالم ، ولَم يُوصِلوا الحُقوقَ إلى أصحابها .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٨٦) عن الآية كاملةً : ((وهذا أيضًا مِمَّا وُبِّخَتْ به اليهودُ ، وقُرِّعُوا عَلَيه ، فإنَّ عِندهم في نَص التَّوراة أنَّ النَّفْس بالنَّفْس ، وهُم يُخالفون حُكْمَ ذلك عَمْدًا وعِنادًا ، ويَقِيدُون النَّضْري مِن القُرَظي ، ولا يَقِيدُون القُرَظي مِن النَّضْري ، بَل يَعْدِلُون إلى الدِّيَة ، كما خَالَفُوا حُكْمَ التَّوراة المنصوص عِندهم في رَجْم الزاني المُحْصَن ، وعَدَلُوا إلى ما اصطلحوا عليه مِن الجَلْد والتَّحْميم (تَسويد الوَجْه) والإشهار ، ولهذا قال هُناك : ﴿ وَمَن لَم يَحْكُم بِمَا أنزلَ اللَّهُ فأُولئكَ هُمُ الكافرون ﴾ [المائدة : ٤٤] ، لأنَّهم جَحَدُوا حُكْمَ اللَّه قَصْدًا مِنهُم وعِنادًا وعَمْدًا . وقال هَهُنا : ﴿ فأُولئكَ هُمُ الظالمون ﴾ [المائدة : ٤٥]، لأنَّهُم لَم يُنصِفوا المظلومَ مِن الظالم في الأمر الذي أمرَ اللَّهُ بالعَدْل والتَّسوية بَين الجميع فيه ، فَخَالَفُوا ، وظَلموا ، وتَعَدَّوْا على

٢١٢رواه النَّسَائي في سُننه الكُبرى(٦/٣٣٥). قال الهيثمي في المجمع (٦/٤٧٣) : رواه عبد اللَّه بن أحمد والطبراني بلفظ:"مَن تَصَدَّقَ بِشَيء مِن جَسَده أُعْطِيَ بِقَدْرِ ما تَصَدَّقَ به".ورجال المسند رجال الصحيح.

بعضهم بعضًا . ... . وقد استدل كثير مِمَّن ذهب مِن الأُصوليين والفُقهاء إلى أنَّ شَرْع مَن قَبْلنا شَرْع لنا ، إذا حُكِيَ مُقَرَّرًا ، ولَم يُنْسَخْ ، كما هو المشهور عن الجمهور ، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نَص الشافعي ، وأكثر الأصحاب بهذه الآية ، حيث كان الحُكْم عِندنا على وَفْقِها في الجِنَايات عِند جميع الأئمة . وقال الحَسَن البَصْري : هي عَلَيهم وعلى الناس عَامَّة، رواه ابن أبي حاتم . وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه ، ثالثها أنَّ شَرْع إبراهيم حُجَّة دُون غيره ، وصحَّح مِنها عدم الحُجِّية ، نقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالًا عن الشافعي ، وأكثر الأصحاب ، ورجَّح أنَّه حُجَّة عِند الجُمهور مِن أصحابنا ، فاللَّه أعلم . وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ رحمه اللَّهُ في كتابه (الشامل) إجماعَ العُلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلَّت عليه . وقد احتجَّ الأئمةُ كُلُّهم على أنَّ الرَّجل يُقْتَل بالمَرأة بعُموم هذه الآية الكريمة . وكذا ورد في الحديث الذي رواه النَّسَائيُّ وغَيْرُه أنَّ رسول اللَّه ﷺ كتب في كتاب عمرو ابن حَزْم : " أنَّ الرَّجل يُقْتَل بالمَرأة " ، وفي الحديث الآخَر : " المسلمون تتكافأ دِماؤهم "، وهذا قَول جُمهور العُلماء . وعن أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب أنَّ الرَّجل إذا قَتَلَ المرأةَ لا يُقْتَل بها، إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نِصف الدِّيَة ، لأنَّ دِيَتَها على النِّصْف مِن دِيَة الرَّجل ، وإليه ذهب أحمد في رواية ، وحُكِيَ عن الحسن وعطاء وعُثمان البَتِّي ، ورواية عن أحمد أنَّ الرَّجل إذا قَتَلَ المرأةَ لا يُقْتَل بها ، بل تجب دِيَتُها ، وهكذا احتجَّ أبو حنيفة رحمه اللَّهُ تعالى بعُموم هذه الآية على أنَّه يُقْتَل المسلم بالكافر الذِّمي ، وعلى قَتْل الحُر بالعَبْد ، وقد خالفه الجمهور فيهما . ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين علي رضي اللَّهُ عنه قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : " لا يُقْتَل مُسلم بكافر". وأمَّا العَبْد ففيه عن السَّلَف آثار مُتعدِّدة أنهم لَم يَكونوا يَقِيدُون العَبْد مِن الحُر، ولا يَقتلون حُرًّا بِعَبْد . وجاء في ذلك أحاديث لا تَصِح . وحكى الشافعيُّ الإجماعَ على خِلاف قَول الحنفية في ذلك ، ولكن لا يَلزَم مِن ذلك بُطلان قَوْلهم إلا بدليل مُخصِّص للآية الكريمة . ... . وقَوله تعالى : ﴿ والجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . قال عليُّ بن أبي طلحة: عن ابن عباس قال: تُقْتَل النَّفْس بالنَّفْس، وتُفْقَأ العَين بالعَين ، ويُقْطَع الأنف بالأنف ، وتُنزَع السِّن بالسِّن ، وتُقْتَص الجِرَاح بالجِرَاح ، فهذا يَستوي فيه أحرار المسلمين فِيما بَينهم ، رجالهم ونساؤهم ، إذا كان عَمْدًا في النَّفْس وما دُون النَّفْس ، ويَستوي فيه العبيد ، رجالهم ونساؤهم ، فِيما بَينهم ، إذا كان عَمْدًا في النَّفْس وما دُون النَّفْس . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم . (قاعدة مهمة) الجِرَاح تَارَة تكون في مَفصِل فيجب فيه القِصَاص بالإجماع ، كَقَطْع اليد والرِّجْل والكف والقَدَم ، ونَحْو ذلك ، وأمَّا إذا لَم تَكُن الجِرَاح في

مَفصِل ، بَل في عَظْم ، فقال مالك رحمه اللَّهُ : فيه القِصَاص إلا في الفَخِذ وشَبَهها ، لأنَّه مَخُوف خَطِر . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يَجِب القِصَاص في شيء مِن العِظَام إلا في السِّن . وقال الشافعي : لا يَجِب القِصَاص في شَيء مِن العِظَام مُطْلَقًا . وهو مرويٌّ عن عُمر بن الخطاب وابن عباس ، وبه يقول عطاء والشَّعْبي والحَسَن البَصْري والزُّهري وإبراهيم النَّخَعي وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب سُفيان الثَّوري والليث بن سعد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد. ... . (مسألة) فَلَو اقتصَّ المجني عليه من الجاني ، فمات مِن القِصَاص ، فلا شيء عليه عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وهو قَول الجُمهور من الصحابة والتابعين وغَيرهم. وقال أبو حنيفة : تجب الدِّيَة في مال المُقتص . وقال عامر الشَّعْبي وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحارث العُكْلي وابن أبي ليلى وحَمَّاد بن أبي سُلَيمان والزُّهري والثَّوري : تَجِب الدِّيَة على عَاقِلة _ أقارب _ المُقتص له . وقال ابن مسعود وإبراهيم النَّخَعي والحَكَم بن عُيَينة وعُثمان البَتِّي:يَسقط عن المُقتص له قَدْر تلك الجِراحة، ويجب الباقي في ماله . وقَوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ . قال عليٌّ بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ﴾ ، يقول : فَمَن عَفَا وتَصَدَّقَ عليه ، فهو كَفَّارة للمطلوب ، وأجر للطالب . وقال سُفيان الثَّوري : عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس : فَمَن تَصَدَّقَ به ، فهو كَفَّارة للجارح ، وأجر المجروح على اللَّه عَزَّ وَجَلَّ . رواه ابن أبي حاتم ، ثُمَّ قال : وَرُوِيَ عَن خَيثمة بن عبد الرحمن ومُجاهد وإبراهيم في أحَد قَوْلَيْه ، وعامر الشَّعْبي ، وجابر بن زيد ، نَحْو ذلك . (الوجه الثاني): ثُمَّ قال ابن أبي حاتم : حَدَّثنا حَمَّاد ابن زاذان حَدَّثنا حَرْمي يعني ابن عُمارة حدَّثنا شُعبة عن عُمارة يعني ابن أبي حَفصة عن رَجل عن جابر ابن عبد اللَّه في قَول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ . قال : للمَجروح . ورُوِيَ عن الحَسَن البَصْري وإبراهيم النَّخَعي في أحد قَوْلَيه وأبي إسحاق الهمداني نَحْو ذلك . وروى ابن جرير عن عامر الشَّعْبي وقَتادة مِثْلَه . وقال ابن أبي حاتم : حدَّثنا يُونُس بن حبيب حدَّثنا أبو داود الطيالسي حدَّثنا شُعبة عن قَيس يعني ابن مُسلم ، قال : سمعتُ طارق بن شهاب يُحدِّث عن الهَيثم بن العُريان النَّخَعي قال:رأيتُ عبد اللَّه بن عمرو عند معاوية أحمر شبيهًا بالموالي فسألتُه عَن قَول اللَّه: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ ، قال: يُهدَم عنه مِن ذُنوبه بِقَدْر ما تَصَدَّقَ به. وهكذا رواه سُفيان الثَّوري عن قيس بن مسلم ، وكذا رواه ابن جرير من طريق سُفيان وشُعبة. ... . وقَوله : ﴿ ومَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أنزلَ اللَّهُ فأُولئكَ هُمُ الظالمون ﴾ ، قد تَقَدَّم عن طاوس وعطاء أنَّهما قالا : كُفْر دُون كُفر ، وظُلْم دُون ظُلْم ، وفِسْق دُون فِسْق)) .

وعن ابن عباس قال:كان قُرَيظةُ والنَّضِيرُ، وكان النَّضِيرُ أشرفَ مِن قُرَيظة ، فكان إذا قَتَلَ رَجُلٌ مِن قُرَيظةَ رَجُلًا مِن النَّضِير قُتِلَ به ، وإذا قَتَلَ رَجُلٌ مِن النَّضِيرِ رَجُلًا مِن قُرَيظةَ فُودِيَ بِمِائةِ وَسْقٍ مِن تَمْر ، فلمَّا بُعِثَ النبيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِن النَّضِير رَجُلًا مِن قُرَيظة ، فقالوا : ادْفَعُوه إلَينا نَقْتُلُه ، فقالوا: بَيْنَنا وبَيْنَكُمُ النبيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ، فنَزَلَتْ: ﴿ وإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بالقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٤٢] . والقِسْطُ النَّفْسُ بالنَّفْسِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿ أفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُون ﴾ [المائدة : ٥٠] [٢١٣].

لقد جاءَ الإسلامُ بالحق ، وجَعَلَه واقعًا مَلموسًا ، وأرسى مبادئَ العدل ، بلا تمييز على أساس الدِّين أو العِرْق أو الجِنس أو الطبقة الاجتماعية ، وألغى أحكامَ الجاهليَّة القائمة على الظُّلْم .

قُرَيظة والنَّضِير قبيلتان كانتا في المدينة . وكانت قبيلة بني النَّضِير تَفُوق بني قُرَيظة في الشَّرَف والمكانة الاجتماعية، فكانَ إذا تعدَّى رَجل مِن قُرَيظة على رَجل مِن النَّضير فقتله، قُتِلَ به قِصَاصًا. أمَّا إذا قام رَجل مِن النَّضير بقتل رَجل مِن قُرَيظة ، يَدفع فيه ما يُشبِه الدِّيَةَ بالبَخْس، وقيمته سِتُّون صَاعًا مِن تَمْر ، تُدفَع إلى وليِّ المقتول. فلمَّا أرسلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالرِّسَالة ، وهاجرَ إلى المدينة ، حَدَثَ أن قَتَلَ رَجل مِن النضير رَجُلًا مِن قُرَيظة،فطَلَبَت قُرَيظةُ استلامَ القاتل كَي تَقْتَصَّ مِنه وتَقتله، وطَلَبَت النَّضِيرُ الاحتكامَ إلى النبيِّ ﷺ ، فجاءت القبيلتان إليه ، فنزلت الآية : ﴿ وإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بالقِسْطِ ﴾ ، أي : إذا قَضَيْتَ يا مُحمَّد بَينهم ، فَلْيَكُن حُكْمُكَ وقضاؤك بالعَدْل والحَق . وقد فسَّر ابنُ عباس " القِسْط " بأنَّه النَّفْس بالنَّفْس ، أي : العَدْل هو أن تُقْتَل نَفْسُ القاتل بِنَفس المقتول ، ثُمَّ نزلت الآيةُ : ﴿ أفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُون ﴾ ، أي: أيَرْغَبُون أن يَكونوا على مَا هُم عَلَيه مِن أحكام الجاهليَّة ، مِن أنَّ الشريف إذا قَتَلَ لا يُقْتَل ، بسبب مَنزلته الاجتماعية الرفيعة ، والوضيع إذا قَتَلَ يُقْتَص مِنه ويُقْتَل ؟ . والاستفهامُ في الآية للإنكار والتَّوبيخ .

والحديثُ يدلُّ على أنَّ اليهودَ ظالمون ، لا يُطَبِّقون الأحكامَ الشرعية ، وإنَّما يَخترعون أحكامًا خاصَّة ، لتحقيق مصالحهم الشخصية ، والحِفاظ على مكانتهم الاجتماعية ومُكتسباتهم الماديَّة .

وعن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مُسلم يَشهد أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنِّي رسول اللَّه ، إلا بإحدى ثلاث : النَّفْسُ بالنَّفْس ، والثَّيِّبُ الزاني ، والمُفَارِقُ لِدِينه التاركُ للجَمَاعة)) [٢١٤].

---

٢١٣ رواه أبو داود في سُننه (٢/ ٥٧٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٧) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي.

٢١٤ متفق عليه.واللفظ للبخاري (٦/٢٥٢١) برقم (٦٤٨٤).ومسلم (٣/ ١٣٠٢) برقم (١٦٧٦).

دَمُ المُسلم على المُسلم حَرَام . ولا يَجوز إراقة دَم إنسان يَشهَد بوَحدانية اللَّه ، ويُقِرُّ برسالة مُحمَّد ﷺ ، إلا بالحَق والعَدْل . وقد بيَّن النبيُّ ﷺ ثلاث حالات يَحِلُّ فيها دَم المُسلم ، ويُقْتَل . الأُولَى : مَن قَتَلَ نَفْسًا بغَير حَق ، فإنَّ القاتل يُقْتَل بها قِصَاصًا . والثانية : مَن كان مُتَزَوِّجًا أوْ سَبَقَ له الزَّواج، وارتكبَ فاحشةَ الزِّنا، فإنَّه يُرجَم حتَّى المَوت. والثالثة : المُرتد الذي تَرَكَ دِينَ الإسلام، ففارقَ جماعةَ المُسلمين ، فإنَّه يُقْتَل بسبب هذه الرِّدَّة .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ ومَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلطانًا فلا يُسْرِف في القَتْلِ إنَّهُ كانَ مَنصورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

ولا تَقْتُلُوا نَفْسًا حرَّم اللَّهُ قَتْلَها بغير حَق شرعي مُوجِب للقَتْل،كالقاتل عَمْدًا،والزَّاني المُحْصَن، والمُرتد . ومَن قُتِلَ ظُلْمًا بغَير حَق يُوجِب قَتْلَه ، فقد جَعَلَ اللَّهُ لوارثه سُلطةً على القاتل ، وحُجَّةً في قَتْله بالقِصَاص مِنه ، أو أخذ الدِّيَة ، أو العَفْو ، فلا يتجاوز الحَدَّ المَشروعَ ، بأن يَقْتُل بالواحد اثنَيْن ، أوْ غَير القاتل مِمَّن هو مِن قبيلة القاتل ، كَفِعْل العرب في الجاهلية ، إنَّ الوليَّ كان مَنصورًا على القاتل ، فليلتزم بالحَق والعَدْل في قِصَاصِه . وقِيل : إنَّ المَقتول ظُلْمًا كانَ مَنصورًا في الدُّنيا بقتل قاتله ، وفي الآخرة بالثواب .

ويُمكن القَول : إمَّا أن يكون الضمير في الآية : ﴿ إنَّهُ كانَ مَنصورًا ﴾ عائدًا على المقتول ، فإنَّه منصور في الدُّنيا بثبات حَقِّه والقِصَاص مِن قاتله ، وفي الآخرة يَنال الأجرَ . وإمَّا أن يكون عائدًا على وَلِيِّ المقتول، فإن اللَّه نَصرَه ، إذْ أعطاه قُوَّةً وغَلَبَةً وتَسَلُّطًا على القاتل ، ومَنَحَه حَقَّ القِصَاص مِنه ، وأمرَ الحُكَّامَ بمُساعدته حتى يَنال حَقَّه الشرعي .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ وَلِيَّ المقتول هو الذي بَينه وبَينه قَرَابة ، تُوجِب المُطالبةَ بدمه، فإن لَم يكن له وَلِيٌّ ، فالحاكمُ أوْ مَن يَنُوب عنه وَلِيُّه .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٣/ ٣١٩) : ((نهى اللَّهُ عن قَتل الأنفُس المَعصومة على العُموم ، فقال : ﴿ ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ ﴾ . والمُراد بالتي حرَّم اللَّهُ : التي جعلها معصومة بعِصْمة الدِّين ، أوْ عِصمة العَهْد . والمُراد بالحق الذي استثناه هو ما يُباح به قَتْل الأنفُس المعصومة في الأصل ، وذلك كالرِّدَّة ، والزِّنا مِن المُحْصَن ، وكالقِصَاص مِن القاتل عَمْدًا عُدوانًا ، وما يلتحق بذلك . والاستثناء مُفرَّغ ، أي : لا تَقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب مُتَلَبِّس بالحق ، أوْ إلا مُتَلَبِّسِين بالحق . ثُمَّ بيَّن حُكْمَ بعض المَقتولين بغَير حق ، فقال : ﴿ ومَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ ، أي : لا بسبب من الأسباب المُسَوِّغة لِقَتْله شرْعًا ، ﴿ فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلطانًا ﴾

أي: لِمَن يَلِي أمْرَه مِن وَرَثته إنْ كانوا موجودين ، أوْ مِمَّن له سُلطان إنْ لَم يكونوا موجودين . والسُّلطان التَّسَلُّط على القاتل ، إنْ شاءَ قَتَلَ ، وإنْ شاءَ عَفَا ، وإنْ شاءَ أخذَ الدِّيَةَ . ثُمَّ لمَّا بيَّن إباحةَ القِصَاص ، لِمَن هو مُستحق لدم المقتول ، أوْ ما هو عِوَض عَن القِصَاص ، نَهَاه عَن مُجاوزة الحَد ، فقال : ﴿ فلا يُسْرِف في القَتْلِ ﴾ ، أي : لا يُجَاوِز ما أباحه اللَّهُ له ، فيَقْتُل بالواحد اثنين ، أوْ جماعة، أوْ يُمثِّل بالقاتل أوْ يُعذِّبه. ... . وقال ابن جرير : الخِطَاب للنبيِّ ﷺ، وللأئمة من بعده، أي: لا تَقْتُلْ يا مُحمَّد غَيْرَ القاتل ، ولا يَفعل ذلك الأئمة بَعدك . ... . ثُمَّ علَّل النَّهْيَ عَن السَّرَف، فقال : ﴿ إنَّهُ كانَ مَنصورًا ﴾ ، أي : مُؤَيَّدًا مُعَانًا ، يَعني الولي ، فإنَّ اللَّه سُبحانَه قَد نَصَرَه بإثبات القِصَاص له ، بما أبرزه مِن الحُجَج ، وأوضحه مِن الأدلة ، وأمرَ أهلَ الوِلايات بمعونته ، والقِيام بحَقِّه حتى يَسْتَوْفِيَه . ويَجوز أن يكون الضمير راجعًا إلى المقتول ، أي : إنَّ اللَّه نَصَرَه بِوَلِيِّه . قِيل: وهذه الآية مِن أوَّل ما نزل مِن القُرآن في شأن القتل ، لأنها مكية)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥): ((قَوله : ﴿ ومَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلطانًا ﴾ أي : سُلطة على القاتل ، فإنَّه بالخِيَار فيه ، إنْ شاءَ قَتَلَه قَوَدًا (قِصَاصًا) ، وإنْ شاءَ عَفَا عنه على الدِّيَة ، وإنْ شاء عَفَا عنه مَجَّانًا ، كما ثبتت السُّنَّة بذلك . وقد أخذَ الإمامُ الحَبْر ابن عباس مِن عُموم هذه الآية الكريمة وِلاية مُعاوية السَّلطنة أنَّه سَيَمْلِك ، لأنَّه كان وليَّ عُثمان، وقد قُتِلَ مَظلومًا، رضي اللَّهُ عنه . وكان مُعاوية يُطَالِب عَلِيًّا _ رضي اللَّهُ عنه _ أن يُسلِّمه قَتَلَته حتَّى يَقْتَصَّ مِنهُم ، لأنَّه أُمَوي ، وكان عليٌّ _ رضي اللَّهُ عنه _ يَستمهله في الأمر حتى يتمكَّن ، ويَفعل ذلك . ويَطلُب عليٌّ مِن مُعاوية أن يُسلِّمه الشامَ ، فيأبى مُعاوية ذلك حتَّى يُسَلِّمَه القَتلَةَ ، وأبى أن يُبايع عَلِيًّا ، هو وأهل الشام ، ثُمَّ معَ المُطَاوَلَة تمكَّن معاوية ، وصار الأمر إليه ، كما قاله ابن عباس واستنبطه من هذه الآية الكريمة ، وهذا مِن الأمر العَجَب . وقد روى ذلك الطبراني في مُعجمه حيث قال : حدَّثنا يحيى بن عبد الباقي حدَّثنا أبو عُمَير بن النَّحاس حدثنا ضَمرة بن ربيعة عن ابن شَوْذَب عن مطر الوراق عن زَهدَم الجَرْمي قال : كُنَّا في سَمَر ابن عباس فقال : إنِّي مُحدِّثكم بحديث لَيس بِسِر ولا عَلانية ، إنَّه لمَّا كان مِن أمر هذا الرَّجل ما كان (يعني عُثمان) قُلْتُ لعليٍّ : اعْتَزِلْ ، فَلَوْ كُنتَ في جُحْر، طُلِبْتَ حتى تُسْتَخْرَجَ ، فَعَصَاني، وأيمُ اللَّه لَيَتأمَّرَنَّ عَلَيكم مُعاوية ، وذلك أنَّ اللَّه يقول : ﴿ ومَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلطانًا فلا يُسْرِف في القَتْلِ ﴾ الآية . وَلَيَحْمِلَنَّكُم قُرَيش على سُنَّة فارسَ والرُّومِ ، وَلَيُقِيمَنَّ عَلَيكم النصارى واليهودُ والمَجُوس ، فَمَن أخذَ مِنكُم يَومئذ بما يَعرف نجا ، ومَن ترك _ وأنتم تاركون _ كُنتم كَقَرْن مِن القُرون، هَلَكَ فِيمَن هَلَك.[قال

الهيثمي في المجمع (٧/ ٤٧٧) : فيه مَن لَم أعرفهم] . وقَوله : ﴿ فلا يُسْرِف في القَتْلِ ﴾ ، قالوا : معناه : فلا يُسْرِف الوليُّ في قتل القاتل ، بأن يُمثِّل به ، أوْ يَقْتَص مِن غير القَاتل . وقَوله : ﴿ إنَّهُ كانَ مَنصورًا ﴾ ، أي : إنَّ الوليَّ مَنصور على القاتل شَرْعًا ، وغَالِبًا قَدَرًا)) .

لا يجوز قَتْل النَّفْس المَعصومة التي جَعَلَ اللَّهُ دَمَهَا حَرَامًا مُصَانًا إلا بالحق . أي : إلا بأحد الأسباب التي تَسلُب الإنسانَ عِصمةَ الدم ، وتَجعله مُبَاحًا ، كالقِصَاص مِن القاتل عَمْدًا ، والزِّنا مِن المُحْصَن، والرِّدَّة. ومَن قُتِلَ مَظلومًا ، أي : بلا سبب مُوجِب لِقَتْله ، فإنَّ وَلِيَّ المَقتول (الوارث الذي يَلِي أمرَه بعد مَوْته) يَملِك سُلطةً على القاتل ، إنْ شاء قَتَلَ ، وإنْ شاءَ عَفَا ، وإنْ شاء أخذَ الدِّيَةَ . ويجب عدم الإسراف في القتل ، فلا يجوز أخذ البريء بجريمة القاتل . فلا يُقْتَل بالمَقتول ظُلْمًا إلا قاتلُه ، ولا أحد غَير القاتل .

وقال الطبري في تفسيره (٨/ ٧٤) : ((وذلك أنَّ أهل الجاهلية كانوا يَفعلون ذلك، إذا قَتَلَ رَجُل رَجُلًا عَمَدَ وليُّ القتيل إلى الشريف مِن قبيلة القاتل فقتله بِوَلِيِّه ، وتَرَك القاتلَ ، فنهى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك عِبَادَه)) .

وأيضًا ، لا يجوز التَّمثيل بجثة المقتول أو الاعتداء عليها ، ولا يَجوز أن يَقتل بالواحد اثنين ، كما كانت العرب تَفعل في الجاهليَّة ، فهذا مُنتهى الظُّلْم النابع من الاحتكام لعقلية الثأر والتَّشَفِّي. والبيئةُ الجاهلية كانت تتقاذفها الأهواءُ الذاتية والمصالح الشخصية ، بلا رُؤية واضحة ، وتتحكَّم فيها ثقافة الانتقام وشَهوة السُّلطة والسِّيادة على القبائل ، بعيدًا عن إقامة الحق وتحقيق العدل .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٣٢ و٣٣): ((قَوله تعالى : ﴿ فلا يُسْرِف في القَتْلِ ﴾ ... . وفي المُشار إلَيه في الآية قَولان: أحدهما أنَّه وليُّ المقتول.وفي المُراد بإسرافه خمسة أقوال: أحدها أن يَقتل غَيْرَ القاتل ، قاله ابن عباس والحسن. والثاني أن يَقتل اثنين بواحد، قاله سعيد ابن جُبَير. والثالث أن يَقتل أشرفَ مِن الذي قُتِلَ ، قاله ابن زيد . والرابع أن يُمثِّل ، قاله قَتادة . والخامس أن يتولَّى هو قَتْلَ القاتل دُون السُّلطان ، ذَكَرَه الزَّجاج . والثاني أن الإشارة إلى القاتل الأول ، والمعنى : فلا يُسْرِف القاتلُ بالقتل تَعَدِّيًا وظُلْمًا ، قاله مُجاهد . قَوله تعالى : ﴿ إنَّهُ كانَ مَنصورًا ﴾ ، أي : مُعَانًا عَلَيه . وفي هاء الكِناية أربعة أقوال : أحدها أنَّها تَرجع إلى الوليِّ ، فالمعنى إنَّه كان منصورًا بتمكينه مِن القَوَد (القِصَاص)،قاله قَتادة والجمهور.والثاني أنَّها ترجع إلى المقتول، فالمعنى إنَّه كان منصورًا بقتل قاتله ، قاله مُجاهد . والثالث أنَّها ترجع إلى الدم ، فالمعنى : إنَّ دم المقتول كان منصورًا ، أي : مَطلوبًا به . والرابع أنَّها ترجع إلى القتل ، ذَكَرَ القَوْلَيْن الفَرَّاء)) .

وفي صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٣) : عن عُبادة بن الصَّامت _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : كُنَّا معَ رسول اللَّه ﷺ في مجلس، فقال : ((تُبايعوني على أن لا تُشركوا باللَّه شيئًا، ولا تَزنوا، ولا تَسرِقوا ، ولا تَقتُلوا النَّفْسَ التي حَرَّم اللَّهُ إلا بالحق ، ...)) .

هذه الوصايا النَّبوية الشاملة تُؤَسِّس منهجًا شرعيًّا وتربويًّا واجتماعيًّا في المُحيط الإنساني ، فَتَفتح البابَ أمام الخَير ، وتُغلِق البابَ أمام الشَّر ، مِمَّا يُؤَدِّي إلى صناعة المُجتمع المتماسك المُتقدِّم العَصِيِّ على الانقسام والتناحر .

والمُبَايَعَة هي المُعَاقَدَة والمُعَاهَدَة . وسُمِّيَتْ بذلك تشبيهًا بالمُعَاوَضَة الماليَّة . وأركانُ هذه البَيعة هي ألا يُشرِكوا باللَّه شيئًا، وأن يَكونوا على التَّوحيد الخالص مِن الشِّرْك، وإفراد اللَّه بالعبادة، ولا يَزنوا ، لأنَّ الإسلام يَحْمي أعراضَ الناس وأنسابَهم ، ولا يَسرِقوا ، لأنَّ الإسلام جاءَ لحماية الأموال ، ولا يَقتلوا الإنسانَ مَعصوم الدَّم إلا بالحَق الذي يُبيح قَتْلَه ، وَفْق أحكام الشريعة .

د_ وأد البنات

قبل الخَوضَ في موضوع وأد البنات ، ينبغي توضيح نظرة المُشركين (عَرَب الجاهلية) إلى البنات، لأنَّ هذه النظرة تَكشف لنا التَّصَوُّرات العَقَدِيَّة، والحالات النَّفْسِيَّة ، والحقائق الاجتماعية.

وقد كان المشركون يَكرَهون البنات ويَحتقرونهن ، لذلك ترفَّعوا عنهن ، ونَسَبُوهنَّ إلى اللَّه تعالى ، واعتقدوا أنَّ الملائكة بنات اللَّه ، تعالى اللَّهُ عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا . ومِن الجِهة المُجتمعية ، نَسَبَ المُشركون إلى البنات النَّقْصَ والعَيْبَ والعارَ ، لذلك حاولوا التَّخَلُّص مِنهن معنويًّا وماديًّا .

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وأَصْفَاكُم بالبَنِين ﴾ [الزُّخرُف : ١٦] .

الاستفهامُ للإنكار والتَّوبيخ والتَّعجيب من حالهم . وبَّخ اللَّهُ المُشركين الذين زَعموا أنَّ الملائكة بنات اللَّه . هل اتَّخذ اللَّهُ لِنَفْسِه البنات ، وأنتم لا تَرْضَوْنَ ذلك لأنفسكم ، وخصَّكم واختار لكم البنين فجعلهم لكم ؟. وهذا إنكار شديد عَلَيهم ، وبيان لِقِلَّة عُقولهم وسخافة آرائهم، حيث جَعلوا لأنفسهم أشرفَ الجِنْسَيْن، وجَعلوا للَّه تعالى البنات اللواتي يَكرهونهن ولا يَقْبَلُوا بهن. لقد جَعلوا للَّه المَنزلة الأدنى ، وجَعلوا لأنفسهم المنزلة العُليا. وهذا مُنتهى الجَهْل والغباء .

وقال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٦٢) : ((قَوله تعالى : ﴿ أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ ﴾ ، المِيم صِلَة ، تقديره: اتَّخذ مِمَّا يَخلُق بنات كما زعمتم أنَّ الملائكة بنات اللَّه ، فلفظه لفظ الاستفهام ، ومعناه التوبيخ ﴿ وأَصْفَاكُم بالبَنِين ﴾ ، أي : اختَصَّكُم بالبنين . يُقَال : أصْفَيْتُه بكذا ، أي: آثَرْتُه به، وأصْفَيْتُه الوُدَّ أخْلَصْتُه له ، ... . عجب من إضافتهم إلى اللَّه اختيار البنات معَ

اختيارهم لأنفسهم البنين، وهو مُقدَّس عن أن يكون له ولد، إنْ تَوَهَّمَ جاهل أنَّه اتَّخذ لِنَفْسِه ولدًا فَهَلَّا أضاف إلَيه الجِنْسَيْن !، وَلِمَ جَعَلَ هؤلاء لأنفسهم أشرفَ الجِنْسَيْن ، وله الأخس ؟، وهذا كما قال تعالى : ﴿ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثى (٢١) تِلْكَ إذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (٢٢) ﴾ [النَّجْم])) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وإذا بُشِّرَ أحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ للرَّحمنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم ﴾ [الزُّخرُف : ١٧] .

وإذا بُشِّرَ أحدُ المُشركين بالأُنثى التي جَعَلَهَا مَثَلًا للَّه تعالى ، بِنِسبة البنات إلَيه ، لأنَّ الولد يُشبِه الوالدَ ، ويَحْمِل صِفاته وخصائصَه . والمعنى : وإذا أُخْبِرَ أحد المُشركين بالبِنت تُولَد لَه ، صارَ وَجْهُه أسْوَد مِن الكآبة والحُزن ، وهو مُمتلئ غَيْظًا وغَمًّا مِن سُوء ما بُشِّرَ به . وكان يتمنَّى لَوْ وُلِدَ له ذَكَرٌ مَكَانَها . فكَيْفَ يَنسُب المُشركون البناتِ إلى اللَّه تعالى ، وهُم يَكرهونهن ويَحتقرونهن ولا يَقْبَلُوا بهن ؟ . وهذا يدلُّ على فساد عقيدة المُشركين ، وقِلَّة عُقولهم ، وجهلهم الشديد .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٥٩) : ((إذا بُشِّرَ أحد هؤلاء بما جَعَلُوه للَّه مِن البنات ، يَأنَف مِن ذلك غاية الأنَفَة ، وتَعْلُوه كآبة مِن سُوء ما بُشِّرَ به ، ويَتَوَارى مِن القَوم مِن خَجَله مِن ذلك . يَقول تباركَ وتعالى : فكيفَ تَأنَفُون مِن ذلك وتَنسُبونه إلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ؟)) .

وقد رُوِيَ عن بعض العرب أنَّ امرأته وَضَعَتْ أُنثى ، فَهَجَرَ البَيْتَ الذي فيه المرأة ، فقالت :

ما لأبي حَمزة لا يَأتينا   يَظَلُّ في البَيت الذي يَلِينا
غَضبان أن لا نلد البَنِينا   تَاللَّهِ ما ذلك في أيدينا
وإنَّما نَأخذ ما أُعْطِينا   وَنَحْنُ كالأرضِ لزارعينا
نُنْبِتُ ما قَد زَرَعُوه فِينا

وقال الرازي في التفسير الكبير (٢٧/ ٢٠١): ((والمقصودُ من الآية التَّنبيه على قِلَّة عُقُولهم، وسَخافة تفكيرهم ، فإنَّ الذي بَلَغَ حالُه في النَّقْص إلى هذا الحَد ، كيف يَجوز للعاقل إثباتُه للَّه تعالى ؟)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ أَوَ مَن يُنَشَّأُ في الحِلْيَةِ وَهُوَ في الخِصَامِ غَيْرُ مُبين ﴾ [الزُّخرُف : ١٨] .

أيجعلون للَّه مَن يُرَبَّى في الزِّينة ، ويَنشأ ويَكْبَر عليها ، وهو في الجِدَال غَير مُظهِر لِحُجَّته لضعف رأيه ؟ . والمُراد : الإناث . ولا يُعقَل أنَّ مَن يكون حالُه كذلك أن يُنسَب إلى اللَّه العظيم .

إنَّ الإناث تتم تربيتهن في الزِّينة ، فكيفَ جعلتم أيُّها المشركون الملائكة إناثًا ، ونسبتموهن إلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ على أنهنَّ بنات له ، وأنتم تعتقدون النَّقْصَ في الإناث ، وأنهنَّ من شأنهن الزِّينة والتَّنَعُّم وهُما علامة الضَّعْف والنَّقْص ؟ .

وفي التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ٢٦) : ((والمَقْصِد الرَّد على الذين قالوا : الملائكةُ بنات اللَّه، كأنه قال : أجعلتم للَّه مَن يُنَشَّأ في الحِلْيَة ؟ ، يَعني : يَكْبَر ويَنْبُت في استعمالها، وذلك صِفة النَّقْص ، ثُمَّ أتبعها بِصِفَة نَقْص أُخرى ، فقال : ﴿ وَهُوَ فِي الخِصَامِ غَيْرُ مُبِين ﴾ ، يعني أنَّ الأُنثى إذا خاصمتْ أو تكلَّمتْ لَم تَقْدِرْ أن تُبَيِّن حُجَّتَها لِنَقْص عَقْلها ، وقَلَّمَا تجد امرأةً إلا تُفسِد الكلام ، وتَخلِط المعاني ، فكيف يُنسَب للَّه مَن يتَّصف بهذه النقائص ؟)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٥٩) : ((قال سُبحانَه وتعالى : ﴿ أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الخِصَامِ غَيْرُ مُبِين ﴾ ، أي : المرأة ناقصة ، يَكْمُل نَقْصُها بِلِبْسِ الحُلِيِّ مُنذ تكون طفلة ، وإذا خاصمتْ فلا عِبارة لها ، بَلْ هي عاجزة عَيِيَّة ، أوَ مَن يَكون هكذا يُنسَب إلى جَنَاب اللَّه العظيم ؟ ، فالأُنثى ناقصة الظاهر والباطن ، في الصُّورة والمَعنى ، فَيَكْمُل نَقْصُ ظاهرها وصُورتها بِلِبْسِ الحُلِيِّ ، وما في معناه ، لِيُجْبَر ما فيها مِن نَقْص ، كما قال بعضُ شُعراء العرب :

وما الحَلْيُ إلا زِينةٌ مِن نَقِيصَةٍ ... يُتَمِّمُ مِن حُسْنٍ إذا الحُسْنُ قَصَّرا

وأمَّا إذا كان الجَمَالُ مُوَفَّرًا ... كَحُسْنِكِ لَم يَحْتَجْ إلى أن يُزَوَّرا

وأمَّا نَقْص مَعناها ، فإنَّها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار ، لا عِبارة لها ولا هِمَّة ، كما قال بعضُ العرب وقد بُشِّرَ بِبِنْت : ما هِيَ بِنِعْم الولد ، نَصْرها بُكاء ، وبِرُّها سَرِقَة)) .

والمعنى : إذا جاءت البِنْتُ لِتَنْصُرَني مِن شخص اعتدى عليَّ ، فإنَّها ستظل تبكي عليَّ ، وإذا أرادت أن تُكرمني بإكرام ، فإنَّها ستسرق مِن بَيت زَوجها وتُعطيني .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٧٨٢) : ((ثُمَّ زاد في تَوبيخهم وتَقريعهم ، فقال: ﴿ أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الخِصَامِ غَيْرُ مُبِين ﴾ ، معنى يُنَشَّأ: يُرَبَّى ، والنُّشُوء: التَّربية . والحِلْيَة: الزِّينة . ... . والمعنى : أوَ جَعلوا له سُبحانَه مَن شأنه أن يُربَّى في الزِّينة ، وهو عاجز عن أن يقوم بأمور نَفْسِه ، وإذا خُوصِم لا يَقدِر على إقامة حُجَّته ، ودَفْع ما يُجادله به خَصْمُه لِنُقصان عَقْله، وضَعْفِ رأيه ؟ . قال المُبَرِّد : تقدير الآية : أوَ يَجعلون له مَن يُنَشَّأ في الحِلْيَة ، أي : يَنْبُت في الزِّينة ؟ . ... . والمعنى : يُربَّى ويَكْبَر في الحِلْيَة . قال قَتادة : قَلَّمَا تتكلَّم امرأة بِحُجَّتها إلا تكلَّمتْ بالحُجَّة عَلَيها)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ للَّهِ البَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم ما يَشْتَهُون ﴾ [النَّحْل : ٥٧] .

جَعَلَ المشركون الملائكةَ بناتِ اللَّه ، تَنَزَّه اللَّهُ عمَّا زَعَمُوا ، وتعالى عَن هذا الإفك والبُهتان ، وجَعَلُوا لأنفسهم ما يَشتهون مِن البَنِين . والمعنى : يَجعلون للَّه البناتِ اللواتي يَكرهونهن ، وهو مُنَزَّه عن الولد ، ويَجعلون لهم الذُّكُور الذين يُحِبُّونهم ، فيختصون بالأفضل .

ولفظةُ (سُبحانَه) في الآية مُعترضة ، لتعجيب الخَلْق مِن جَهل هؤلاء المُشركين وسفاهتهم .

إنَّ أهل الجاهلية مُتَخَبِّطُون في قضية البنات . فَهُم يَعتبرون البنات هَمًّا وشُؤمًا وخِزْيًا وعارًا ، ويَحْرِصُون على التخلُّص مِنهنَّ . وفي نَفْس الوَقْت ، يَنْسُبون البناتِ إلى اللَّه تعالى ، فَيَرْتضون البناتِ له ، ولا يَرتضونهن لأنفسهم ! . يَختارون لأنفسهم الذُّكُورَ ، ويَأنَفُون لأنفسهم مِن البنات اللواتي نَسَبُوهُنَّ إلى اللَّه ، تعالى اللَّه عن قَوْلهم عُلُوًّا كبيرًا . وهذا يدلُّ على جهلهم وسفاهتهم .

وقد كانت خُزَاعة وكِنَانة يَقولون إنَّ الملائكة بنات اللَّه تعالى . وهذا باطلٌ واضح ، لأنَّ اللَّه مُنَزَّه عن الصاحبة والولد . وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٣/ ٢٤٣) : ((﴿ وَيَجْعَلُونَ للَّهِ البَنَاتِ ﴾ ، هذا نَوع آخَر مِن فَضائحهم وقَبائحهم ، وقد كانت خُزَاعة وكِنَانة تَقول : الملائكة بنات اللَّه ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ ، نَزَّهَ سُبحانَه نَفْسَه عمَّا نَسَبَه إلَيه هؤلاء الجُفَاة الذين لا عُقول لهم صحيحة ، ولا أفهام مُستقيمة، ﴿ إنْ هُمْ إلا كالأنعامِ بَل هُم أضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفُرقان : ٤٤]. وفي هذا التَّنزيه تَعجيب من حالهم ﴿وَلَهُم ما يَشْتَهُون﴾ أي: ويَجعَلون لأنفسهم ما يَشتهونه مِن البَنِين)).

وقال الطبري في تفسيره (٧/ ٥٩٨) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : ومِن جَهْل هؤلاء المُشركين ، وخُبْث فِعْلهم ، وقُبْح فِرْيتهم على رَبِّهم ، أنَّهم يَجعلون لِمَن خَلَقَهم ، ودبَّرهم ، وأنعمَ عليهم ، فاستوجب بِنِعَمه عليهم الشُّكْر ، واستحق عَلَيهم الحمد : البنات . ولا يَنبغي أن يكون للَّه ولد ذَكَر ، ولا أُنثى ، سُبحانَه ، نزَّه جَلَّ جَلالُه بذلك نَفْسَه عمَّا أضافوا إلَيه ، ونَسَبُوه مِن البنات ، فَلَم يَرْضَوْا بِجَهلهم ، إذْ أضافوا إلَيه ما لا يَنبغي إضافته إليه ، ولا يَنبغي أن يكون له من الولد ، أن يُضيفوا إلَيه ما يَشتهونه لأنفسهم ، ويُحبونه لها ، ولكنهم أضافوا إليه ما يَكرهونه لأنفسهم ، ولا يَرْضَوْنَه لها من البنات ، ما يقتلونها إذا كانت لَهُم . وفي (ما) التي في قَوله : ﴿ وَلَهُم ما يَشْتَهُون ﴾ وَجهان مِن العربية : النَّصْب عَطْفًا لها على (البنات) ، فيكون معنى الكلام إذا أُرِيدَ ذلك : ويَجعلون للَّه البناتِ ، ولَهُم البَنين الذين يَشتهون فتكون (ما) للبنين . والرَّفْع على أن الكلام مُبتدأ مِن قَوله : ﴿ وَلَهُم ما يَشْتَهُون ﴾ ، فيكون معنى الكلام : ويَجعلون للَّهِ البنات ، ولَهُم البَنون)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وإذا بُشِّرَ أحَدُهُم بالأُنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم ﴾ [النَّحْل: ٥٨].

وإذا أُخْبِرَ أحد المُشركين بولادة بِنت له،صارَ وَجْهُه مُتَغَيِّرًا مِن الغَم والحُزن، وهو مُمتلئ غَيْظًا وغَمًّا، يَكظِم غَضَبَه وحُزْنَه وغَيْظَه، أي: يُمسِكه ولا يُظهِره. فكيفَ تُنسَب البنات إلى اللَّه تعالى ؟!.

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٣/ ٢٤٣) : ((ذَكَرَ سُبحانَه كَراهتهم للإناث التي جعلوها للَّه سُبحانَه ، فقال : ﴿ وإذا بُشِّرَ أحَدُهُم بالأُنثى ﴾ ، أي : إذا أُخْبِرَ أحَدُهم بولادة بِنت له ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ ، أي : مُتَغَيِّرًا ، ولَيس المُراد السَّوَاد الذي هو ضِد البَيَاض ، بَل المُراد الكِناية بالسَّواد عن الانكسار والتغيُّر بما يَحصُل مِن الغَم . والعرب تقول لكُل مَن لَقِيَ مَكروهًا : قد اسْوَدَّ وَجْهُه غَمًّا وحُزْنًا ، قاله الزَّجاج . وقال الماوردي : بل المُراد سَوَاد اللون حقيقةً . قال : وهو قَول الجُمهور. والأوَّل أَوْلَى ، فإنَّ المعلوم بالوِجدان أنَّ مَن غَضِبَ وحَزِنَ واغْتَمَّ ، لا يَحصُل في لَونه إلا مُجرَّد التغيُّر، وظُهور الكآبة والانكسار،لا السَّواد الحقيقي. وجُملة ﴿ وَهُوَ كَظِيم ﴾ في مَحَل نَصْب على الحال، أي : مُمتلئ مِن الغَم غَيْظًا وحَنَقًا . قال الأخفش: هو الذي يَكظِم غَيْظَه ولا يُظهِره)).

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿يَتَوَارى مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ أيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أمْ يَدُسُّهُ في التُّرابِ ألا سَاءَ ما يَحْكُمُون ﴾ [النَّحْل : ٥٩] .

يَختفي مِن قَومه، ويَغيب عن الأنظار ، ويَحرِص على ألا يراه أحد ، خَوْفًا مِن العار الذي يَلحَقه بسبب البِنت ، كأنَّها كارثة ، ولَيست نِعمة مِن اللَّه تعالى ، ثُمَّ يُفكِّر هَل يَترك هذه البِنْتَ ويُمْسِكها عَلى ذُل وهَوَان أَمْ يَئِدُها (يَدفِنها حَيَّةً) ، كما كانوا يَصنعون في الجاهلية .

إنَّه مُترَدِّد بَين إبقاء البِنت على قَيد الحياة أوْ دَفْنها في التُّراب حَيَّةً . وإنْ أبقاها على قَيْد الحياة ، أهملها ، واحتقرها ، ولَم يُورِّثها ، وجَعَلَها في مَنزلة دُونِيَّة ومكانة حقيرة ، وفضَّل أولادَه الذُّكُورَ عَلَيها . وبالتالي ، تكون البِنتُ في الحَالَتَيْن مَيْتَةً .

ساءَ صنيعُهم ، وساءَ حُكْمُهم ، حيث نَسَبُوا للَّه خَالِقِهِم البنات ، وهي عِندهم بتلك الدَّرَجَة مِن الذُّل والحَقَارة ، وأضافوا البنين إليهم ، تعالى اللَّهُ عمَّا يقولون عُلُوًّا كبيرًا .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٢٥) : ((﴿ يَتَوَارى ﴾ ، أي : يَختفي ﴿ مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ ﴾ ، مِن الحُزن والعار، ثُمَّ يتفكَّر: ﴿ أيُمْسِكُهُ ﴾، ذِكْر الكِنَاية رَدًّا على (ما) ﴿ عَلى هُونٍ ﴾ أي : هَوَان ، ﴿ أمْ يَدُسُّهُ في التُّرابِ ﴾ ، أي : يُخفيه مِنه فَيَئِده . وذلك : أنَّ مُضَر وخُزَاعة وتميمًا كانوا يَدفِنون البنات أحياءً ، وخَوْفًا مِن الفَقْر عَلَيهم ، وطَمَع غَير الأكِفَّاء فِيهن . وكان الرَّجُل مِن العرب إذا وُلِدَتْ له بِنت وأراد أن يَسْتَحْيِيها (يُبْقيها حَيَّةً) : ألبسها جُبَّةً مِن صُوف أوْ شَعْر ،

وتَرَكَها تَرعى له الإبِلَ والغَنَمَ في البادية . وإذا أراد أن يَقتلها : تَرَكَها حتى إذا صارت سُداسية قال لأُمِّها : زَيِّنيها حتى أذهب بها إلى أحمائها ، وقد حَفَرَ لها بِئْرًا في الصَّحراء ، فإذا بَلَغَ بِها البِئْرَ قال لها: انظُري إلى هذه البِئر ، فَيَدفعها مِن خَلْفها في البِئر ، ثُمَّ يُهِيل على رأسها الترابَ ، حتى تَستوي البِئر بالأرض ، فذلك قَوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أمْ يَدُسُّهُ في التُّرابِ ﴾ . وكان صَعْصَعَة عَمُّ الفَرَزْدَق إذا أحسَّ بشيء مِن ذلك وجَّه إلى والد البِنت إبِلًا يُحييها بذلك ، فقال الفَرَزْدَق يفتخر به : وعَمِّي الذي مَنَعَ الوَائِدَاتِ... فأحيا الوَئِيدَ فَلَم تُوْأَدِ. ﴿ ألا سَاءَ ما يَحْكُمُون ﴾ بِئْسَ ما يَقْضُون للَّه البنات ، ولأنفسهم البَنين ، نظيره : ﴿ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثى (٢١) تِلْكَ إذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (٢٢) ﴾ [النَّجْم] . وقِيل : بِئْسَ حُكْمُهم وَأد البَنات)) اهـ . وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٤٥٨ و٤٥٩) : ((قَوله تعالى: ﴿يَتَوَارى مِنَ القَوْمِ ﴾ قال المُفسِّرون : وهذا صَنِيع مُشركي العرب ، كان أحدُهم إذا ضَرَبَ امْرَأتَه المَخَاضُ ، تَوَارى إلى أن يَعْلَم ما يُولَد له ، فإنْ كان ذَكَرًا سُرَّ به، وإنْ كانت أُنثى لَم يَظهَر أيَّامًا، يُدبِّر كَيْفَ يَصنَع في أمْرِها ، وهو قَوله تعالى : ﴿ أيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ ﴾ ، فالهاء تَرجع إلى (ما) في قَوله : ﴿ ما بُشِّرَ بِهِ ﴾ ، والهُون في كلام العرب : الهَوَان . ... . والدَّسُّ : إخفاء الشَّيء في الشَّيء . وكانوا يَدفِنون البِنْتَ وهي حَيَّة ، ﴿ ألا سَاءَ ما يَحْكُمُون ﴾ ، إذْ جَعَلُوا للَّه البنات اللاتي مَحَلُّهُنَّ مِنهُم هذا ، ونَسَبُوه إلى الولد ، وجَعلوا لأنفسهم البنين)) اهـ . وقال الأبشيهي في المُستطرَف (٢/ ١٧٣) : ((وبمكة جبل يُقَال له أبو دُلامة ، كانت قُرَيْش تَئِد فيه البنات . وقِيل : إنَّ صَعْصَعَة جَد الفَرَزْدَق كان يشتري البنات ، ويَفديهنَّ من القتل ، كُل بِنت بناقتَيْن عَشْرَاوَيْن وجَمَل، وفاخرَ الفرزدقُ رَجُلًا عِند بعض خُلَفاء بني أُمَيَّة، فقال : أنا ابنُ مُحْيي المَوتى ، فأنكرَ الرَّجُلُ ذلك ، فقال : إنَّ اللَّه تعالى يقول : ﴿ وَمَن أحياها فكأنما أحيا الناسَ جميعًا ﴾ [المائدة : ٣٢])) .

إنَّ الذي يَصُون النَّفْسَ البشرية مِن القتل، قد ساهمَ في إعمار الأرض، وحِفْظِ البشرية من الأذى، وبالتالي فكأنه أحيا الناسَ جميعًا، وحَمَاهم مِن كُل سُوء . فالبَشريةُ كُلٌّ لا يتجزَّأ ، وهي مَوجودة في سفينة واحدة ، وأيُّ تهديد للفرد هو _ بالضرورة _ تهديد للجماعة، والوجودِ البشري بأكمله. وهذه الحقيقةُ لَيست شِعَارًا للاستهلاك أوْ فِكرة أخلاقية خيالية ، بَل هي قاعدة أساسية نابعة مِن وَحْدة المَصير الإنسانيِّ رغم اختلافات البشر والأُمَم والشُّعوب . ووأدُ البنات كان نِظَامًا اجتماعيًّا ثابتًا عِند عرب الجاهليَّة . والعجيبُ أنَّهُم يَنسُبون البنات اللواتي يَكرهونهن ويَحتقرونهن إلى اللَّه تعالى ، وهو مُنَزَّه عن الصاحبة والولد ، ويُضيفون البنين المحبوبين عِندهم إلى أنفسهم .

[وعَن صَعْصَعَة بن ناجِيَة المُجاشِعِيِّ: وهو جَد الفَرَزْدَق بن غالب،قال: قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ ، فعَرَضَ عليَّ الإسلامَ فأسلمتُ ، وعلَّمني آياتٍ مِن القرآن ، فقلتُ : يا رسول اللَّه ، إنِّي عملتُ أعمالًا في الجاهلية ، فهل لي فيها من أجر ؟ ، قال : ((وما عَمِلْتَ ؟)) ، فقلتُ : ضَلَّت ناقتان لَي عَشراوان فخرجتُ أتْبَعُهما على جَمَل لي ، فَرُفِعَ لي بَيتان في فَضاء من الأرض، فَقَصَدْتُ قَصْدَهما، فوجدتُ في أحدهما شيخًا كبيرًا ، فقلتُ : أحسستم ناقتَيْن عَشراوَيْن فأُناديهما ؟ ، فقال مِقْسَم بن دَارِم: أصَبْنا ناقتيك وبِعناهما ، وقد نَعَشَ اللَّهُ بهما أهل بَيْتَين مِن قَومك مِن العرب مِن مُضَر، فَبَينما هو يُخاطبني إذْ نادته امرأة مِن البَيت الآخَر: وَلَدَتْ وَلَدَتْ ، قال : وما وَلَدَتْ ! ، إنْ كان غُلامًا فقد شَرِكْنا في قَوْمنا، وإنْ كانت جارية فادفنيها، فقالت: جارية، فَقُلْتُ: وما هذه المَولودة ؟، قال : ابنة لي، فقلتُ: إنِّي أشتريها مِنك، فقال: يا أخا بَني تَميمٍ أتبيعُ ابْنَتَكَ وإنِّي رَجل مِن العَرَب مِن مُضَر ؟، فقلتُ: إنِّي لا أشتري مِنك رَقَبَتَهَا،بَل إنَّما أشتري مِنكَ رُوحَها أن لا تَقْتُلَها، قال: بِمَ تَشتريها ؟، فقلتُ: بِناقَتَيَّ هَاتَيْنِ ووَلَدِهِما، قال : وتَزيدُني بَعِيرَكَ هذا ؟، قُلْتُ:نَعَمْ على أن تُرسل معي رسولًا ، فإذا بَلَغْتُ إلى أهلي رَدَدْتُ إليه البَعِيرَ ، فلمَّا كان في بعض الليل فَكَّرْتُ في نَفْسي أن هذه مَكْرُمَةٌ ما سَبَقَني إلَيها أحد مِن العرب ، وظَهَرَ الإسلامُ وقَد أحْيَيْتُ بِثلاثِمِائَةٍ وسِتِّين مِن المَوؤدة، أشتري كُلَّ واحدة مِنهُنَّ بناقتَيْن عَشْرَاوَيْن وجَمَل ، فهل لي في ذلك مِن أجر ؟، فقال النبيُّ ﷺ : ((تَمَّ لك أجرُه إذْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بالإسلام)) . قال عَبَّاد : ومِصْدَاقُ قَول صَعْصَعَة قَوْلُ الفَرَزْدَق : وجَدِّي الذي مَنَعَ الوائداتِ ... فأحيا الوَئِيدَ فَلَم يُوأدِ] [٢١٥].

صَعْصَعَة بن ناجِيَة رضي اللَّهُ عنه كان من أشراف بَني تَمِيم ، وسَادةِ بني مُجَاشِع . وكان يَفْتدي المَوؤدات في الجاهلية . وهذا يدلُّ على سُمُوِّ أخلاقه ، ومكانته الاجتماعية الرفيعة ، وتقديره للحياة الإنسانية ، وحِرْصه على حماية البنات الضعيفات من القتل البشع . وقد وظَّف أموالَه لتحقيق السعادة الإنسانية ، ونشرِ الحياة والمحبة والجَمَال في البيئة الجاهلية القاسية . وصار عملُه هذا علامةً مُضيئة على مَر التاريخ. وقد افتخر بهذا الفِعل حفيدُه الفَرَزْدَقُ الشاعر المشهور.

---

٢١٥ رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٠٧) برقم (٦٥٦٢) ، وسكت عنه الذهبي .

في سنده الطُّفَيل بن عمرو. قال ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٢٠٩) : ((الطُّفَيل بن عمرو التميمي عن صَعْصَعَة بن ناجِيَة ، لا يُعرَف ، وقال العُقَيلي : لا يُتابَع على حديثه ، وقال البخاري : لا يَصِح حديثه . ... . والطُّفَيل قد ذَكَرَه ابن حِبَّان في الثقات)) .

وكان العربُ يَتَفَنَّنُون في طُرق الوَأد ، وكُلُّ شخص له أسلوبه الخاص في وَأد البنات .

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٠٧) : ((وكانوا في صِفَة الوأد على طريقَيْن ، أحدهما : أن يَأمر امْرَأتَه إذا قَرُبَ وَضْعُها أن تَطْلُقَ بجانب حَفِيرة ، فإذا وَضَعَتْ ذَكَرًا أبقته ، وإذا وَضَعَتْ أُنثى طَرَحَتْهَا في الحَفِيرة . ... . ومِنهم مَن كان إذا صارت البِنت سُداسية ، قال لأُمِّها : طَيِّبيها وزَيِّنيها لأزُور بها أقاربها ، ثُمَّ يَبْعُد بها في الصَّحراء حتى يأتيَ البِئْرَ ، فيقول لها : انظُري فيها ، ويَدفعها مِن خَلْفِها ، ويَطُمُّها)) .

والجدير بالذِّكْر أنَّ الناس في عَصْرنا قد أصابتهم لَوثة كَراهية البَنات ، والنَّظَر إلى المَرأة نظرة دُونِيَّة ، وأنَّها فاقدة للمزايا الإنسانية والكرامة البشرية ، وأنها كائن غَير مَرغوب فيه ، وهذه صِفات جاهليَّة مَذمومة ، تَهدِف إلى قَتل الرُّوح في الأُنثى ، وتحطيمِ حياتها . وللأسف فقد تَمَّ نَقْلُ هذه الصِّفات السَّيئة إلى الواقع المُعَاش ، لذلك سَمَّى النبيُّ ﷺ البناتِ بَلاءً ، لأنَّ الناس يَكرهونهن .

عن السيدة عائشة _ رضي اللَّهُ عنها_ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((مَن ابْتُلِيَ من البنات بِشَيء ، فأحسنَ إلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِن النار)) [٢١٦].

لقد ألغى الإسلامُ عاداتِ الجاهليَّة القبيحة ، ومِن ذلك أنَّه أمرَ باحترام البنات ، وتقديرهن ، وحرَّم وَأدَهُنَّ وقَتْلَهُنَّ ، وجَعَلَ في قُلوب أتباعه المَحَبَّةَ والرَّحمة لهنَّ ، وَوَعَدَ على الإحسان إلَيهن وتربيتهن بالخَير الكثير والأجر العظيم .

مَن وَهَبَ اللَّهُ له البنات ، فأحسنَ إلَيهن ، وأدَّى حقوقهن ، وقام بتأديبهن وتربيتهن التربية الصالحة ، كُنَّ له وِقَايَةً مِن دُخول النار ، لأنَّه سَتَرَهن في الدُّنيا ، وحافظَ عليهن ، وأحاطهن بالعِناية والرِّعاية ، وأحسنَ إلَيهن ، وربَّاهن ، فَجُوزِيَ بالسِّتْر مِن النار ، جَزَاءً وِفَاقًا .

وسُمِّيَتْ هِبَة الإناث ابتلاءً ، لِمَا في تربيتهن مِن التَّعَب والمَشَقَّة ، أوْ لِكُرْه الناس عادةً لهنَّ ، ولأنَّه في الغالب لا يَكُنَّ مَورِد كَسْب وعَيش . فالابتلاءُ بمعنى الامتحان والاختبار . فَمَن اخْتُبِرَ بشيء مِن البنات ، فلينتبه إلى أفعاله ، هل يُحسِن إليهن أَمْ يُسيء ؟ .

إنَّ أجرُ تربية البنات أعظم مِن أجر تربية البنين،لأن تربيتهن أكثر صُعوبة،والأجر على قَدْر المَشَقَّة. والبنات عَورات غير قادرات على مُبَاشَرَة أُمورهن،ولا يتحمَّلن المسؤوليةَ كالبنين ، ولا يَتَصَرَّفْنَ تصرُّفَ البنين ، ولا يَستطيع الأبُ الاستقواءَ بهن على الأعداء ، كما أنهن لا يستطعنَ حَمْلَ أمجاد

٢١٦ متفق عليه . واللفظ لمسلم(٤/٢٠٢٧) برقم (٢٦٢٩). البخاري (٢/ ٥١٤) برقم (١٣٥٢) .

العشيرة والقبيلة، وإحياءَ اسم الآباء، واتِّصال نَسَبهم ، وغَير ذلك مِمَّا يَختص بالذُّكُور، فاحتاجَ إلى الصَّبْر والإخلاص مِن المُنفِق عليهن معَ حُسْن النِّية . ولا شَكَّ أن الإنفاق على البنات، والسَّعْي عليهن، وتربيتهن التربية الصالحة ، مِن أفضل أعمال البِر ، التي تُنقِذ مِن النار ، وتُؤَدِّي إلى الجَنَّة.

والحديثُ الشريفُ يَشتمل على هَدْي نبويٍّ لتحبيب البنات إلى نُفُوس الناس . وتَسمية البنات ابتلاء تُشير إلى الامتحان الإلهيِّ للعبد ، هل يَشكُر أَمْ يَكفُر ؟ . هل يَعتبر البناتِ نِعمةً وهِبَةً إلهية أَمْ مُصيبة وكارثة وبَلِيَّة ؟ .

والشريعةُ الإسلامية أوجدتْ كُلَّ السُّبُل لزرع محبة البنات خُصُوصًا، والذُّرِّية عُمُومًا، في نُفُوس الناس . ومَن أحسنَ إلى البنات تربيةً وتَعليمًا كُنَّ له حِجَابًا واقيًا من النار. إنها فُرصة كبيرة أن يَغْدُوَ العبدُ في طريق المَحَبَّة والرحمة ، واحترام كَينونةِ الإنسان سَوَاءٌ كان ذَكَرًا أَمْ أُنثى . وإذا وَصَلَ العبدُ إلى هذه المرحلة فإنَّه سَيَقُوم بواجب الشُّكر للَّه تعالى على نِعَمه وعَطَاياه وهِبَاته في كُل الأحوال .

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٢٩) : ((وفي الحديث تأكيد حَق البنات لِمَا فِيهِنَّ مِن الضَّعْف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن، بخِلاف الذُّكُور، لِمَا فِيهم مِن قُوَّة البَدَن، وجَزَالة الرَّأي، وإمكان التَّصَرُّف في الأُمور المُحتاج إلَيها في أكثر الأحوال)) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٦ / ٢١) : (((مَن ابْتُلِيَ) البَلاء الامتحان ، يَعني : مَن امْتُحِنَ (مِن هذه) الإشارة إلى أمثال المَذكورات في السَّبَب الآتي في الفَاقَة أوْ جِنس البنات مُطْلَقًا (البنات بشيء) مِن أحوالهن أوْ مِن أنفسهن لِيَنْظُر هَل يُحسِن أوْ يُسِيء.وعَدَّ نَفْسَ وُجودهن بَلاءً لِمَا يَنشأ عَنهن مِن العار تَارَةً، والشَّر تَارَةً، والفِتَن بَيْن الأصهار أُخرى (فأحسنَ إليهن) بالقِيام بهن على الوجه الزائد عن الواجب مِن نَحْو إنفاق وتَجهيز وغَير ذلك بِمَا يَلِيق بأمثالهن على الكَمال المَطلوب (كُنَّ لَهُ سِتْرًا) أي: حِجَابًا. وأراد بالسِّتْر الجِنس الشامل للقليل والكثير ، وإلا لَقَالَ: أستارًا (مِن النار) جَزَاءً وِفَاقًا، فَمَن سَتَرَهُنَّ بالإحسان جُوزِيَ بالسِّتْر مِن النِّيران، وأفادَ تأكيد حَق البنات لضعفهن غالبًا، بخِلاف الذُّكُور، لِمَا لَهُم مِن القُوَّة، وجَوْدَة الرَّأي، وإمكان التَّصَرُّف غالبًا)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وإذا المَوؤدةُ سُئِلت (٨) بأيِّ ذَنبٍ قُتِلت (٩) ﴾ [التَّكوير] .

وإذا البِنت التي دُفِنَتْ وهي حَيَّة سُئِلَتْ : ما هو ذَنْبُها حتَّى قُتِلَتْ ؟ . وتَوجيه السؤال إلَيها للتَّخفيف عنها ، وإظهار الغضب على وائدها (قاتلها) ، حتى كان لا يَسْتَحِق أن يُخَاطَب ، ويُسأل عن ذلك. وهذا تَبكيت شديد لقاتلها يَوم القِيامة ، وظُهور الحُجَّة عليه. وقد أرادَ اللَّهُ تَوبيخَ قاتلها لأنَّها قُتِلَتْ بِغَير ذَنْب .

وفيه دليل واضح على أنَّ أطفال المشركين لا يُعذَّبون ، وأنَّ التعذيب لا يُسْتَحَق إلا بِذَنْب .

والمَوْؤدةُ هي البِنْت التي كان بعضُ العرب يَدفِنها حَيَّةً مِن كَرَاهته لها، أوْ غَيْرته عَلَيها، أوْ خَوْفًا مِن العار، أوْ خَشية الفَقْر . تُسْأل هذه المَوؤدة يَوم القِيامة على أيِّ ذَنْب قُتِلَتْ ، وهي المَظلومة ، وهذا توبيخٌ شديد وتهديد أكيد لقاتلها الظالم . وسُمِّيَت المَوؤدة بهذا الاسم ، لأنَّه حِين يُطرَح عَلَيها التراب يَؤُودها ، أي يُثْقِلها حتى تموت .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٦١١) : ((والمَوْؤُدة هي التي كان أهل الجاهلية يَدُسُّونها في التُّراب كراهيةَ البنات ، فيوم القيامة تُسأل المَوْؤدة على أيِّ ذَنْب قُتِلَتْ ، لِيَكون ذلك تهديدًا لقاتلها ، فإنَّه إذا سُئِلَ المظلوم ، فما ظَنُّ الظالم إذًا ؟ . وقال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ وإذا المَوؤدةُ سُئِلت ﴾ ، أي : سَألَتْ ، وكذا قال أبو الضُّحى : سَألَتْ ، أي : طَالَبَتْ بدمها ، وعن السُّدي وقَتادة مِثْله)) .

وقال القرطبي في تفسيره (١٩/ ٢٠٢) : ((وكانوا يَدفِنون بَنَاتِهم أحياءً لِخَصْلَتَيْن : إحداهما كانوا يقولون : إنَّ الملائكة بنات اللَّه ، فألحقوا البنات به . والثانية : إمَّا مَخَافة الحَاجَة والإملاق ، وإمَّا خَوْفًا مِن السَّبْي والاسترقاق . ... . وقد كان ذَوُو الشَّرَف مِنهم يَمتنعون مِن هذا ، ويَمنعون مِنه ، حتى افتخرَ به الفَرَزْدَق ، فقال :

ومِنَّا الذي مَنَعَ الوائداتِ فأحيا الوَئِيدَ فَلَم يُوأدِ

يعني جَدَّه صَعْصَعَة ، كان يَشتريهن مِن آبائهن ، فجاء الإسلامُ وقد أحيا سبعين مَوْؤدة . وقال ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا حَمَلَتْ حَفَرَتْ حُفْرَةً ، وتمخَّضتْ على رأسها ، فإنْ وَلَدَتْ جاريةً رَمَتْ بها في الحُفرة ، وردَّت التُّرَابَ عليها ، وإنْ وَلَدَتْ غُلامًا حَبَسَتْهُ ، ومِنه قول الراجز :

سَمَّيتها إذْ وُلِدَتْ تَمُوت والقَبْرُ صِهْرٌ ضَامِنٌ زِمِّيت

الزِّمِّيت: الوَقُور. ... . وقال قَتادة : كانت الجاهلية يَقتل أحدُهم ابْنَتَه، ويَغذو كَلْبَه ، فعاتبهم اللَّهُ على ذلك ، وتوعَّدهم بقَوله : ﴿ وإذا المَوؤدةُ سُئِلت ﴾)) .

إنَّ الوَأد مُرتبطٌ بالإناث ، لأنَّ الذُّكُور يُنظَر إليهم كَقُوَّة مُستقبلية ، وسَنَدٍ عائلي ، وطاقةٍ بشرية قادرة على الاكتساب وتحصيلِ الأموال ، وتدبُّر أمورهم في كل الأوضاع . والمجتمعُ الجاهلي يُمارس سُلطته الذُّكورية بكُل تطرُّف ، وحِين يتجذَّر التطرُّف فإنَّ الضغط سوف يتركز على الطَّرَف الأدنى والحَلْقَة الأضعف ، لذلك كانت الإناثُ هُنَّ الخاسر الأكبر في هذه اللعبة القاتلة .

والمجتمعُ العربي الجاهلي كان يعتمد بشكل أساسي على القتال والغَزْو . وهذا يعني أنه بحاجة إلى رجال أشداء قادرين على حمل راية القبيلة والدفاع عنها . أمَّا النساء فَكُنَّ الطَّرَف الخاسر في المُعادَلة ، لأنهن غير قادرات على حماية أنفسهن، وفُرصة تعرُّضهن للسَّبْي كبيرة جِدًّا، وهذا يُلحِق العارَ بأهلهن وقبائلهن ، ويصبح ذلك إهانةً وخِزْيًا وعَارًا بين القبائل التي تعتمد على قِيَم الشرف والبُطولة والقتال ، لذلك نُظِرَ إلى المَرأة (الأُنثى) على أنَّها عِبْء ثقيل ينبغي التخلص مِنه ، ووصمة عارٍ تجب إزالتها من أجل حفظ اسم القبيلة وشرف أبنائها . وهذه الصورة النَّمطية تُجسِّد الفلسفةَ الجاهلية في التعامل مع الأنثى مُنذ ولادتها حتى مَوتها . وفي واقع الأمر ، هي مَيتة في كُل الأحوال ، ولَيس لها صَوت ولا قِيمة .

وعن عمر بن الخَطَّاب : في قَول اللَّه تباركَ وتعالى : ﴿ وإذا المَوؤدةُ سُئِلت ﴾ ، قال : جاء قَيس بن عاصم إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه ، إنِّي وَأَدْتُ بَنَاتٍ لي في الجاهليَّة ، فقال : ((اعْتِقْ عَن كُلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً)) ، قال : يا رسول اللَّه ، إنِّي صاحبُ إبِل ، قال : ((فَانْحَرْ عَن كُلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً)) [٢١٧].

وَأَدَ قَيس بن عاصم بنات له قبل الإسلام ، وأخبرَ النبيَّ ﷺ عن هذا الفِعْل الشنيع (عادة أهل الجاهليَّة)، فأمره النبيُّ أن يُعتِق عَن كُل بِنْتٍ مَوْؤدةٍ مَمْلُوكًا ، ذَكَرًا كانَ أَمْ أُنثى ، لأنَّ عِتْق (تحرير) العبد أو الأمَة يعني نقل الإنسان مِن العُبودية إلى الحُرِّية ، وهذه العمليَّة تُمثِّل نَقْلَه مِن الموت إلى الحياة . وبما أنَّ قَيس بن عاصم قَتَلَ بناته ، ونقلهن مِن الحياة إلى المَوت ، فَلْيُعْتِقْ رِقَابًا بعدد بناته المَقتولات ، ويَنقل الرِّقَّابَ مِن الموت إلى الحياة ، كَي يَحدُث نَوع مِن التعادُل والتساوي .

وقد أخبرَ قَيس النبيَّ ﷺ أنَّه مَالِك إبِل ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يَذبح عن كُل بِنْتٍ موؤدةٍ نَاقَةً . وسُمِّيَتْ بَدَنَةً لِعِظَمِها وسِمْنِها .

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٠٦) : ((ويُقَال إنَّ أوَّل مَن فَعَلَ ذلك _ يعني وَأد البَنات_ قيس بن عاصم التميمي ، وكان بعض أعدائه أغارَ عليه ، فَأَسَرَ ابنَتَه ، فاتَّخذها لِنَفْسِه ، ثُمَّ حصل بَينهم صُلْحٌ، فَخَيَّرَ ابْنَتَه فاختارت زَوْجَها، فآلى قَيس على نَفْسه أن لا تُولَد له بِنت إلا دَفَنَهَا حَيَّةً، فَتَبِعَه العربُ في ذلك)) .

---

٢١٧ رواه البَزَّار في مُسنده (١/ ٣٥٥) . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨٣) : ((رواه البَزَّار والطبراني ، ورجال البَزَّار رجال الصحيح غَير حُسَين بن مهدي الأيلي ، وهو ثقة)) .

وفي صحيح البخاري (٣/ ١٣٩٢) : عن أسماء بنت أبي بكر _ رضي اللَّهُ عنهما _ قالت: ((رأيتُ زيد بن عَمْرو بن نُفَيل [٢١٨] قائمًا مُسْنِدًا ظَهْرَه إلى الكَعْبَة ، يقول : يا مَعاشِرَ قُرَيش ، واللَّهِ مَا مِنكُم على دِين إبراهيمَ غَيْري . وكان يُحْيي المَوْؤُدةَ ، يَقُول للرَّجُل إذا أراد أن يَقتل ابْنَتَه: لا تَقْتُلْها ، أنا أَكْفِيكها مَؤونتها ، فيأخذها ، فإذا ترعرعت قال لأبيها : إنْ شِئتَ دَفَعْتُها إلَيْك ، وإنْ شِئتَ كَفَيْتُكَ مَؤونتها)) .

هذا يدلُّ على مكارم الأخلاق الجليلة المُنبثقة مِن دِين التَّوحيد (دِين إبراهيم ﷺ) ، فزيد ابن عَمرو بن نُفَيل على الرَّغم مِن حياته ومَوته في الحِقبة الجاهلية (قَبل البَعْثَة المُحمَّدية الإسلامية) إلا أنَّه كان مُتَمَسِّكًا بالحَنِيفِيَّة (المَيل عن الباطل إلى الحق). ومع أن الجاهلية كانت تَمتلئ بالمُغريات والانحلال الأخلاقي وعِبادة الأصنام ، إلا أنَّه اختطَّ لِنَفْسه مَسَارًا مُخَالِفًا لبني قَومه ، مُؤْثِرًا الآخِرة على الدُّنيا . وهذا جعله يُعارض وَأدَ البنات ، بل ذهب أبعدَ مِن هذا حِين كان يَعرِض على الأب الذي يُريد قَتْلَ ابنته ، أن يتكفَّل بنفقتها ، حِفَاظًا على حياتها .

وكل هذا الإصرار على الحق في مُحيط مَريض بالكُفر والفساد ، جَعَلَ مِنه قُدوةً في الصلاح والإصلاح ، لذلك يُبعَث يوم القيامة أُمَّةً وَحْدَه ، ومصيره إلى الجَنَّة ، لأنه قضى حياته مَنارةً للحق، ومِشْعَلًا للنُّور والهِداية ونَشْر الفضيلة ، ومات على التوحيد الخالص دُون أن يتلوَّث بالشِّرْك ، وسُوءِ الأخلاق .

إنَّ وأد البنات كان ثقافةً اجتماعية سائدة ، وهي تعكس السُّقوطَ العقائدي ، والانتكاسةَ الأخلاقية ، وضغطَ الحياة المادية الفَجَّة على سلوك الأفراد . الأمر الذي جعلهم محصورين في دائرة رَد الفِعل دُون أن يُفكِّروا في تغيير أوضاعهم ، أو تنظيم حياتهم بما يتناسب مع إمكانياتهم . وبما أن المجتمع الجاهلي تكتلٌ وثني ذُكوري بامتياز ، فقد تم تحميل المرأة مسؤولية كل الهزائم

---

٢١٨ قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٣) : ((زَيد بن عَمرو بن نُفَيل العَدَوِيّ ، ابن عَم عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، ووالد سعيد بن زيد أحد العَشَرَة _ يعني العَشَرَة الْمُبَشَّرين بالجَنَّة_)) اهـ . كانَ في الجاهِليَّة _ حِقْبة ما قَبل الإسلام _ مَن يَعْبُد اللَّهَ وحْدَه ، ويَرفض ما تَدعو إلَيه هذه الجاهليَّة مِن الشِّرْكِ باللَّه وعِبادة الأصنام.ومِن هؤلاء زَيد بن عَمرو بن نُفَيل.وقد تُوُفِّيَ على التَّوحيد قَبل بَعْثَة النبيِّ ﷺ. وقد ذَكَره النبيُّ ﷺ فقال : ((يُبعَث يَوم القِيامة أُمَّةً وَحْدَهُ بَيْني وبَيْنَ عِيسى)) [سُنَن النَّسائي الكُبرى (٥/ ٥٤)] . وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٣٦) : سنده جَيِّد .

والخَيبات والمصائب والكوارث ، فالمرأة هي الحَلْقَة الأضعف ، لذلك يتطاول عليها الجميع ، ويَفرِضون عليها أفكارهم الشَّاذَّة . وقد أكرم اللَّهُ المَرأةَ _ أُمًّا وبِنْتًا _ ، ورفع من شأنها ، ومنع الإساءةَ إليها .

عن المُغيرة بن شُعبة _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : قال النبيُّ ﷺ : ((إنَّ اللَّه حَرَّم عَلَيكم عُقُوقَ الأُمَّهات ، وَوَأدَ البَنات)) [219].

خُصَّ بالذِّكْر الأُمَّهات ، لأنَّ العُقُوق مُرتبط بهن بسبب ضَعفهن ، كما أنَّ بِرَّ الأُم مُقدَّم على بِر الأب ، وحُرْمتها أعظم مِن حُرْمة الأب . وعُقُوقُ الأُمَّهات مِن الكبائر _ بإجماع العلماء _ . وَوَأدُ البنات مِن الكَبائر المُهلِكة ، لأنَّه قَتْلٌ للنَّفْس التي حرَّم اللَّهُ قَتْلَها، وقَطْعٌ للرَّحِم، ويَعكِس عَدَمَ الرِّضا بقضاء اللَّه وقَدَره.لذلك كان التحريمُ مُشَدَّدًا في كلا الحَالتَيْن: عُقوق الأمهات ووَأد البنات.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ١١) : ((... ، وأمَّا وَأد البنات بالهَمْز ، فهو دَفنهن في حياتهن، فَيَمُتْنَ تحت التراب، وهو من الكبائر المُوبِقات، لأنَّه قَتْل نَفْس بغَير حَق، ويتضمَّن أيضًا قطيعة الرَّحِم، وإنَّما اقْتُصِرَ على البَنات، لأنَّه المُعتاد الذي كانت الجاهلية تَفعله)).

[وعن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ : مَن في الجَنَّة ؟ ، قال : ((النبيُّ في الجَنَّة ، والشَّهيدُ في الجَنَّة ، والمَولودُ في الجَنَّة ، والمَوْؤُدةُ في الجَنَّة))] [220].

بيَّن النبيُّ ﷺ أصنافًا مِمَّن يَدخلون الجَنَّة ، لإسعاد الناس ، وبَث السُّرور في نُفوسهم . وجميعُ الأنبياء في الجَنَّة ، وهذا وَعْد اللَّه لهم ، وهو واقع لا مَحالة ، لأنَّ اللَّه لا يُخلِف وَعْدَه . والقتيلُ في ساحة المعركة في سبيل اللَّه تعالى في الجَنَّة ، والمَولود الذي يَنزِل مَيْتًا في الجَنَّة ، والبِنت التي قَتَلَها أبوها ، ودَفَنَهَا في التُّراب وهي حَيَّة ، في الجَنَّة .

هـ _ الانتحار

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تُلْقُوا بأيدِيكُم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

ولا تُلْقُوا أنفُسَكم إلى الهلاك ، وتُعرِّضوها لعُقوبةِ اللَّه وعذابِه الشديد . ويُقَال : أهلكَ فُلانٌ نَفْسَه بيده ، إذا كان سببًا في هلاكها . وأرادَ بالأيدي الأنفُس ، فعبَّر بالبَعْض عَن الكُل .

٢١٩ متفق عليه . البخاري (٢/ ٨٤٨) برقم (٢٢٧٧) ، ومسلم (٣/ ١٣٤٠) برقم (٥٩٣) .

٢٢٠ أورده الهيثمي في المجمع (٧/ ٤٤٣) وقال : ((رواه البَزَّار ، ورجاله رجال الصحيح غَير مُحمَّد ابن معاوية بن صالح ، وهو ثقة)) .

والآيةُ عَامَّة وشاملة، وتَنهى عن إهلاك العبد لِنَفْسِه.ولا يجوز للعاقل أن يَقتل نَفْسَه بأيَّة وسيلة، ولا ينبغي أن يُعرِّضها للدَّمَار والضَّيَاع ، بأيِّ شكل مِن الأشكال . والانتحارُ مِن أسوأ الكبائر ، وهو طريق إلى عذاب النار المُؤلِم .

ومهما كانت مصائب الدُّنيا شديدة وقاسية ، ومهما كانت حياةُ الإنسان تعيسة ، فالأُمور سهلة وبسيطة وهَيِّنة مُقَارَنَةً معَ عذاب جهنَّم الرهيب في الآخِرة .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٢١٥) : ((لا تُلقوا أنفُسَكم بأيديكم إلى التَّهْلُكَة ، أي : الهلاك . وقِيل : التَّهْلُكَة كُل شيء يَصِير عاقبته إلى الهَلاك ، أي : ولا تَأخذوا في ذلك)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٠٣) : ((وفي المُراد بالتَّهْلُكَة هاهُنا أربعة أقوال : أحدها أنَّها تَرْك النَّفَقَة في سبيل اللَّه ، قاله حُذَيفة وابن عباس والحسن وابن جُبَير وعِكرمة ومُجاهد وقَتادة والضَّحاك . والثاني أنَّها القُعُود عن الغَزْو شُغْلًا بالمال ، قاله أبو أيوب الأنصاري. والثالث أنَّهُا القُنوط مِن رحمة اللَّه، قاله البَرَاء والنُّعمان بن بشير وعُبَيدة. والرابع أنها عذاب اللَّه ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس)) .

وقال أبو أيوب الأنصاري _ رضي اللَّهُ عنه _ عن الآية : ((وإنَّمَا أُنزِلَتْ فِينا مَعْشَرَ الأنصار ، إنَّا لمَّا أعزَّ اللَّهُ دِينَه ، وكَثُرَ ناصريه ، قال بعضُنا لبعض سِرًّا مِن رسول اللَّه ﷺ : إنَّ أموالنا قد ضاعت، فَلَوْ أَقَمْنا فِيها ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَينا ما هَمَمْنا به ، فأنزلَ اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ : ﴿ وأنفِقوا في سبيل اللَّه ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَّهْلكة ﴾ ، فكانت التَّهْلُكَةُ في الإقامة على أموالنا التي أَرَدْنا ، فَأُمِرْنا بالغَزْو)) [٢٢١].

كانت التَّهْلُكَةُ في الإقامة على الأموال والغرق في مَتَاع الدُّنيا الزائل . أمَّا النَّجاةُ فكانت في الغَزْو والجهاد في سبيل اللَّه، والنظرِ إلى نعيم الآخرة الباقي ، وعدم الانخداع بزينة الدُّنيا الفانية .

والعِبرةُ بعُموم اللفظ لا بخُصوص السبب . فالتَّهلكةُ (الهلاك) لها حالاتٌ كثيرة جِدًّا تختلف بِحَسَب الظُّروف المُحيطة . والآيةُ القُرآنية واضحة في تحريم كُل ما مِن شأنه قيادة الإنسان إلى الهَلاك ، سواءٌ كان معنويًّا أَمْ مَادِيًّا .

وكُلُّ صحابيٍّ يتحدَّث وَفْق العِلْم الذي لَدَيه ، مُسْتَنِدًا إلى قُدراته العقلية في الحِفْظ والفهم والاستنباط . لذلك لَيس غريبًا أن يَصدُر تفسير آخَر للآية .

---

٢٢١ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٢) برقم (٣٠٨٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

عن البَرَاء_ رضي اللَّهُ عنه _: قال له رَجُل: يا أبا عُمارة، ﴿ ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَّهْلكة ﴾، أهُوَ الرَّجل يَلقى العَدُوَّ فيُقاتِل حتى يُقتَل ؟ ، قال : ((لا ، ولكن هو الرَّجل يُذنِب الذَّنْبَ فيقول : لا يَغفِر اللَّهُ لي)) [٢٢٢].

هذا تفسير جديد للتَّهلكة ، وهي اعتقاد أنَّ اللَّه لا يَغفِر للعبد إذا أذنبَ . وهذا الاعتقاد الفاسد هو هلاكٌ للعبد وتدمير لمعنوياته ، وتَحجيرٌ للرَّحمة الإلهية التي وَسِعَتْ كُلَّ شيء .

ومِن الواضح أنَّ (التَّهلكة) لها أبعاد كثيرة ، ومَعَانٍ مُتعدِّدة ، ومُختلفة باختلاف الزمان والمكان وطبيعة الناس.ويجب على العبد أن يبتعد عن كُل شيء يُلحِق به ضَرَرًا وأذى . وقد جاءت الشريعةُ المُحمَّدية الإسلامية لِرَفع الحَرَج عن الناس لا التَّضييق عليهم. واللَّهُ رحيم بعباده لا يَرضى لهم أن يُعذِّبوا أنفسَهم أوْ يُلقوها إلى الهَلاك . والإنسانُ كائنٌ مُكَرَّمٌ _ مَهما كانت عَقيدته _ .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَقْتُلُوا أنفُسَكُم إنَّ اللَّهَ كانَ بِكُم رَحِيمًا ﴾ [النِّساء : ٢٩] .

هذا نَهْيٌ إلهيٌّ عن الانتحار ، لأنَّه اعتداء آثِم على النَّفْس الإنسانية التي كرَّمها اللَّهُ تعالى.

ولا تَقتلوا أنفُسَكم بارتكاب ما يُؤَدِّي إلى هلاكها أيًّا كان في الدُّنيا أو الآخرة ، أوْ باقتراف ما يُرْديها ، فإنَّه المعنى الحقيقي لقتل النَّفْس ، وذلك مِن رحمة اللَّه بكم ، حَيث مَنَعَكم مِن فِعْل هذه الجريمة الشنيعة، لحماية حياتكم، والمُحافظة على كرامتكم . واللَّهُ رحيم بكم فيما أمركم به ، ونهاكم عنه .

والآيةُ تدلُّ على رحمة اللَّه بِخَلْقِه ، فقد حرَّم قتلَ أنفسهم . والإنسانُ مُسْتَخْلَفٌ في نَفْسِه ، ولَيس مِن حَقِّه أن يُوردها المهالك ، فهو لا يَمْلِك نَفْسَه ، لأنَّها مِلْكٌ للَّه تعالى ، وسوف تُرَد إلى خالقها تعالى في يوم من الأيام .

والانتحارُ مِن أسوأ الكبائر التي تَقُود صاحبَها إلى عذاب النار الشديد ، فهو يَعْتدي على نَفْسِه التي لا يَملِكها ، ولا يَرضى بالقضاء والقَدَر . ويجب على الإنسان أن يُروِّض نَفْسَه مِن أجل إلجامها ، وكَبْح جُموحها، ويُدرِّبها على تحمُّل المصائب ومُواجهة الكوارث بعزيمة وإصرار ، ويُدرِك أنَّ الأمر كُلَّما ضَاقَ اتَّسَعَ ، ويَجتهد في طَلَب الحُلول الواقعية بشكل عقلاني ومَنطقي ، أمَّا الانتحار، أوْ نَدْب الحَظ ، أو الاستسلام للبُكاء والاكتئاب ، فَسَوْفَ يَزيد الأُمورَ سُوءًا ، ويُصبح الإنسانُ عندئذ كالمُستجيرِ مِن الرَّمضاء بالنار ، والهاربِ مِن لَسْعَة النَّحْلة إلى لَدْغَة الأفعى .

---

٢٢٢ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٢) برقم (٣٠٨٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٦٠ و٦١) : ((قَوله تعالى : ﴿ ولا تَقْتُلُوا أنفُسَكُم ﴾ فيه خمسة أقوال : أحدها أنَّه على ظاهره ، وأنَّ اللَّه حرَّم على العبد قَتْلَ نَفْسِه ، وهذا الظاهر . والثاني أنَّ معناه: لا يَقتُل بعضُكم بعضًا، وهذا قَول ابن عباس والحسن وسعيد بن جُبَير وعِكرمة وقَتادة والسُّدي ومُقاتل وابن قُتَيبة.والثالث أنَّ المعنى لا تُكلِّفوا أنفُسَكم عَمَلًا رُبَّما أدَّى إلى قَتْلها، وإنْ كان فَرْضًا، وعلى هذا تأوَّلها عمرو بن العاص في غَزَاة ذات السلاسل، حيث صلَّى بأصحابه جُنُبًا في لَيلة باردة . ... . والرابع أنَّ المعنى لا تَغْفُلُوا عَن حَظ أنفسكم ، فَمَن غَفَلَ عَن حَظِّها فكأنَّما قَتَلَها ، هذا قَول الفُضَيل بن عِيَاض . والخامس لا تَقْتُلوها بارتكاب المعاصي)) .

وعن ثابت بن الضَّحَّاك أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : ((... ، ومَن قَتَلَ نَفْسَه بشيء في الدُّنيا عُذِّبَ به يَوْمَ القِيامة)) [٢٢٣].

ومَن انتحرَ مُسْتَخْدِمًا آلةً مِن آلات القتل في الدُّنيا ، فَسَوْفَ يُعذِّبه اللَّهُ بتلك الآلة في النار يَوم القِيامة . واعتقادُ أهل السُّنَّة والجماعة أنَّ مَن قَتَلَ نَفْسَه ، أو ارتكبَ معصيةً غَيرها ، وماتَ بدُون تَوبة ، فلَيس بكافر ، ولا يُقطَع له بالنار ، بَل هو في حُكْم المشيئة الإلهية . إنْ شَاءَ اللَّهُ عذَّبه ، وإنْ شاءَ غَفَرَ له . وإنْ عذَّبه اللَّهُ فَبِعَدْله ، وله الحُجَّة ، وإنْ غَفَرَ له فَبِفَضْلِه ، وله المِنَّة .

وفي صحيح البخاري (٣/ ١٢٧٥) : عن جُندَب بن عبد اللَّه _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((كانَ فِيمَن كانَ قَبْلَكُم رَجُلٌ بِهِ جُرْح ، فَجَزِعَ ، فأخذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بها يَدَه ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حتَّى مات ، قال اللَّهُ تعالى : بَادَرَني عَبْدِي بِنَفْسِه ، حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ)) .

يُخبِر النبيُّ ﷺ عَن رَجُل كانَ فِيمَن قَبْلَنا مِن الأُمَم الماضية ، وكان به جُرْح يُؤْلِمه ، فَلَم يَصبِر على إصابته ، ويَئِسَ مِنها ، فأخذَ سِكِّينًا فَقَطَعَ بها يَدَه ، فَنَزَفَ دَمُه ولَم يَنقطع إلى أنْ مات .

لقد ارتكبَ جريمةَ الانتحار ، ولَم يَتقبَّل الألَمَ ، ولَم يُحاول مُواجهة ظَرْفه الصعب بقُوَّة وثبات ورَبَاطة جأش ، ومُحاولة عِلاج جُرْحه ، فاعتدى على نَفْسِه التي لها حُرْمة جليلة ، وسبَّب الأذى لِرُوحه وبَدَنه ، فَمَاتَ مُنْتَحِرًا نتيجة عَمَله الطائش . والحديثُ يُبيِّن رحمةَ اللَّه بِخَلْقه ، حَيث حرَّم عليهم قَتْلَ أنفسهم ، لأنَّها مِلْك للَّه تعالى ، كما يُبيِّن فضيلةَ الصَّبر على البلاء ، وأهميةَ مُواجهة الأزمات والمصائب والكوارث، وضرورةَ تركِ التَّذَمُّر والتَّضَجُّر مِن الآلام لِئلا يُفْضي إلى أشد مِنها ، ويجب الابتعاد عن تعاطي الأسباب المُؤدِّية إلى قَتْل النَّفْس .

---

٢٢٣ متفق عليه . البخاري (٥/ ٢٢٤٧) برقم (٥٧٠٠) ، ومسلم (١/ ١٠٤) برقم (١١٠) .

إنَّ جَسَد الإنسان أمانة عظيمة أودعها اللَّهُ العبدَ ، وأمره بالمُحافظة عليه ، وعدم الإضرار به ، وحرَّم عليه الاعتداءَ على جسده بأيِّ لَون مِن ألوان الاعتداء.وهذا الشخصُ الذي استعجلَ المَوْتَ، وقَتَلَ نَفْسَه ، استحقَّ العُقوبةَ والعذاب ، بسبب ارتكابه لجريمة الانتحار الشنيعة،وهي مِن كبائر الذُّنُوب.وكانت النتيجة أنَّ اللَّه حرَّم عليه الجَنَّةَ في الآخرة، وهذا تَغليظ شديد . وقِيل في مَعنى عبارة " حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ " : حُرِّمَتْ عليه الجَنَّة في وَقت ما، كالوقت الذي يَدخُل فيه السَّابقون، أوْ الوقتِ الذي يُعذَّب فيه المُوحِّدون في النَّار ثُمَّ يَخرُجون . وهذا يدلُّ على تحريم قَتْل النَّفْس ، وأنَّ جريمة الانتحار من الكبائر التي تُؤَدِّي إلى عذاب النار الشديد.واللَّهُ أرحم بالعباد مِن أُمَّهاتهم، ولَم يَخْلُقْهم ليُدمِّرهم ويَقْضِيَ عَلَيهم . والإنسانُ هو الذي يختار _ بيده_ طريقَ سعادته أوْ شقائه . وهو كائن مُكرَّم له وَضْع اجتماعي مُميَّز وسُلطة اعتبارية ، كما أنَّ كِيانَه مِنحةٌ ربَّانية ، واللَّهُ خالقُ الإنسانِ ، والإنسان عَبْد مَملوك خاضع لخالقه ومالكه وسيِّده ، ولَيْسَ مِن حَقِّه أن يُهلِك نَفْسَه ، لأنَّها لَيست مِلْكًا له، ولا يَجوز أن يتصرَّف فيما لا يَملِك. ومَهما اشتدَّت الكوارث على العبد، وحاصرته المصائب والأزمات ، فلا بُد مِن وُجود حَل . ومَهما طال الليلُ لا بُد أن يَطْلُع الفجر ، وأشدُّ أوقات الليل ظُلمةً هي التي تَسبِق طُلُوعَ الفَجْر ، وإذا اشتدَّ البَلاءُ فقد اقتربَ الفَرَجُ .

وما أجملَ قَول الإمام الشافعيِّ :

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيقُ لها الفَتى ... ذَرْعًا وعِندَ اللَّهِ مِنهَا المَخْرَجُ

ضَاقَتْ فلمَّا اسْتَحْكَمَتْ حَلَقَاتُها ... فُرِجَتْ وَكُنْتُ أظنُّها لا تُفْرَجُ

وعن أبي قَيس مَولى عمرو بن العاص : أنَّ عَمرو بن العاص كان على سَرِيَّة ، وأنهم أصابهم بَرْدٌ شديد لَم يُرَ مِثْلُه ، فخرج لصلاة الصُّبْح فقال : واللَّهِ لقد احتلمتُ البارحة ، ولكنِّي واللَّهِ ما رَأَيْتُ بَرْدًا مِثْلَ هذا ، أَهَلْ مَرَّ على وُجوهكم مِثْلُه ؟ ، قالوا : لا . فَغَسَلَ مَغَابِنَه ، وتوضَّأ وُضوءه للصَّلاة ، ثُمَّ صلَّى بهم ، فلمَّا قَدِمَ على رسول اللَّه ﷺ سأل رسولُ اللَّه ﷺ : ((كيف وجدتُم عَمْرًا وصَحَابَتَهُ لكم ؟)) ، فَأَثْنَوْا عَلَيه خَيْرًا ، وقالوا : يا رسول اللَّه ، صلَّى بِنَا وهو جُنُب ، فأرسلَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى عَمرو، فسأله، فأخبره بذلك، وبالذي لَقِيَ مِن البَرْد ، فقال : يا رسول اللَّه ، إنَّ الله قال : ﴿ ولا تَقتلوا أنفسَكم ﴾ ، وَلَو اغتسلتُ مِتُّ ، فَضَحِكَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى عَمْرو [٢٢٤] .

---

٢٢٤ رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥) برقم (٦٢٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

كان عَمرو بن العاص على سَرِيَّة (طائفة من الجَيش) في غَزوة ذات السَّلاسل ، وأصابهم بَرْد شديد ، وخرج لصلاة الصُّبْح وقد أصابته جَنَابة في ليلة باردة ، فَلَم يَغتسل ، وإنَّما غَسَلَ مَغَابِنَه (أماكن اجتماع الوَسَخ والعَرَق في الجِسْم كالإبْطَيْن والفَخِذَيْن) ، وتوضَّأ ، ثُمَّ صلَّى بأصحابه وهو جُنُب . والجُنُبُ هو الذي يجب عليه الغُسْل بالجِمَاع أوْ خُروج المَنِيِّ . وقد خافَ إذا اغتسلَ غُسْلَ الجَنَابة أن يَموت مِن شِدَّة البَرْد .

لقد استدلَّ عمرو بن العاص بهذه الآية : ﴿ ولا تَقتلوا أنفسَكم ﴾ ، واحتجَّ بها ، حِين امتنعَ مِن الاغتسال بالماء البارد حِين أجنبَ في هذه الغَزوة، خَوْفًا على حياته . ولَم يُنكِر عليه النبيُّ ﷺ، وهو إقرار مِنه ﷺ لِفِعْلِه وفَهْمِه . وقد فَهِمَ عمرو بن العاص النَّصَّ الشرعيَّ بشكل صحيح ودقيق ، وأيقنَ أنَّه لَوْ اغتسلَ في تلك الليلة لَمَاتَ مِن شِدَّة البَرْد ، فَتَذَكَّرَ رحمةَ اللَّه بعباده ، ونَهْيَه عن قتل أنفسهم ، وهذا أنقذه مِن الهلاك ، مِمَّا يُشير إلى أهمية الفِقْه وفَهْمِ النُّصوص الدينية وتطبيقاتها في الظروف المختلفة لا حِفْظها فَحَسْب . وعلى المَرء أن يكون حَذِرًا في التعامل مع النُّصوص ، فلا يُوجد نَص شرعي مُنفصل عن الاستنباط. وكُلُّ منهجٍ صحيح لا يقوم إلا على النَّص والاستنباط.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ الشريعة المُحمَّدية الإسلامية قائمة على التَّخفيف والتَّيسير ورَفْع الحَرَج ، كما يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا ، يُشفِق عليهم ، ويُحسِن إلَيهم ، ويُعاملهم بأدب واحترام ، وهذا واضح مِن سِيرته ﷺ معَ أصحابه ، وجميعِ الناس .

وعلى الجِهَة الأُخرى نجد أنَّ الجهل بأبعاد النَّص الديني وعدم فَهْمه ، والعَجْز عن معرفة تطبيقاته في الحياة العملية ، وعدم وَضْع الأحكام الفقهية في نِصَابها الصحيح ضِمن الزمان والمكان السَّلِيمَيْن ، سَوْفَ يُؤدِّي إلى كوارث حقيقية . فالحِفظُ ينبغي أن يَقترن بالفَهْم ، فَهْمِ العِبارة ، ولوازمها ، وظُروفِ تطبيقها ، وكيفية إسقاطها على الواقع والحالاتِ المُختلفة .

وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنه _ : أنَّ رَجُلًا أجْنَبَ في شِتاء ، فَسَأَلَ ، وأُمِرَ بالغُسْل ، فاغتسلَ ، فمات ، فَذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : ((ما لَهُم قَتَلُوه ، قَتَلَهُم اللَّهُ _ ثلاثًا _ ، قد جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ _ أو التَّيَمُّمَ _ طَهُورًا)) [٢٢٥].

هذا الرَّجُلُ فَقَدَ الطهارةَ عن طريق نُزول المَنِيِّ أو الجِمَاع ، وذلك في فصل الشِّتاء البارد ، فَسَأَلَ عن ذلك ، فَلَم يَذكُروا له شيئًا عن التَّيَمُّم ، وفَرَضُوا عليه الغُسْلَ ، فاغتسلَ ، فمات ، فَذُكِرَ

---

٢٢٥ رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٠) برقم (٥٨٥) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : " ما لهم قَتَلُوه " ، أي : الذين أوجبوا على الرَّجُل الغُسْلَ ، قَتَلُوه بِفَتْواهم بغَير عِلْم ، ودعا عليهم من باب الزَّجْر والتهديد ، لأنَّهم أفْتَوْا بالجهل . وفي هذا تحريم الإفتاء بغَير عِلْم . وقد أسندَ النبيُّ ﷺ القتلَ إليهم ، لأنهم تسبَّبوا به بتكليفهم للرَّجُل باستعمال الماء ، وقد كان يَكفيه أن يَتَيَمَّم بالتُّراب (الصعيد) ، أي : يَمسَح وَجْهَه ويَدَيه بالتُّراب دُون استعمال الماء . وقد جَعَلَ اللَّهُ الصعيدَ _ أو التَّيَمُّمَ _ طَهُورًا .

هؤلاء الذين أَفْتَوْا بالجهل تسبَّبوا بقتل الرَّجُل (هَلَكَ المُسْتَفْتي بِفَتْواهم) . وكان عليهم أن يَسألوا ، ويَطلُبوا العِلْمَ فيما لا يَعرفونه ، لأنَّ السُّؤالَ هُوَ الحَل لمُشكلة الجاهل ، والجهل مَرَض ، وشفاؤه سؤال العُلماء .

والحديثُ يُبيِّن أن الشريعة المُحمَّدية الإسلامية جاءت لتسهيل أُمور الناس ، وتَيسير شُؤونهم، وحِفْظ أرواحهم وعدم إضاعتها . كما يُبيِّن خُطورة الإفتاء بغَير عِلْم، أوْ دُون معرفة الأحوال المُصاحبة للإنسان . لذلك على المُفْتِي أن يكون عَالِمًا بالنُّصوص الشرعية وأحوالِ الناس في كُل زمان ومكان ، لِكَي تكون الإجابة شافية لا قاتلة .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوانًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وكانَ ذَلِكَ عَلى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النِّساء : ٣٠] .

ومَن يَقتُل النَّفْسَ مُعْتَدِيًا ظالمًا ، لا سَهْوًا ، ولا خَطأً ، فَسَوْفَ يُدخِله اللَّهُ نارًا عظيمةً ، يَحترق فيها ، وكان ذلك على اللَّه سهلًا هَيِّنًا ، لأنَّه قادر على كُل شيء ، ولا يُعجِزه شيء .

وتَقييد الوَعيد بِذِكْر العُدوان والظُّلْم لِيَخرُج مِنه فِعْل السَّهْو والخطأ. والعُدوان : تَجَاوُز الحَد ، والظُّلْم:وَضْع الشَّيء في غَير مَوْضِعه. وقِيل: إنَّ معنى العُدوان والظُّلْم واحد،وتَكريره لِقَصْد التأكيد.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٣٦) : ((قال تعالى: ﴿ ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوانًا وظُلْمًا ﴾ ، أي : ومَن يتعاطى ما نهاه اللَّهُ عنه مُعْتَدِيًا فيه ، ظالمًا في تَعَاطيه ، أي : عَالِمًا بتحريمه ، مُتَجَاسِرًا على انتهاكه ، ﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ الآية ، وهذا تهديد شديد ، ووعيد أكيد ، فَلْيَحْذَرْ مِنه كُل عاقل لبيب مِمَّن ألقى السمعَ ، وهو شهيد)) .

٧_ البَغْي

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فلمَّا أنجاهُم إذا هُمْ يَبْغُونَ في الأرضِ بِغَيْرِ الحَقِّ يا أيُّها النَّاسُ إنَّما بَغْيُكُم عَلى أنفُسِكُم مَتَاعَ الحَيَاةِ الدُّنيا ثُمَّ إلَيْنا مَرْجِعُكُم فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتم تَعْمَلُون ﴾ [يُونُس : ٢٣] .

فلَّما أنقذهم اللَّهُ مِن الهلاك إجابةً لدُعائهم ، إذا هُم يَعمَلون في الأرض بالفساد والمعاصي ، يا أيُّها الناس ، إنَّما وَبَال بَغْيِكم على أنفسكم ، وجزاء ظُلمكم راجع إليكم ، والإثم عائد عليكم ، وأنتم تَضُرُّون أنفُسَكم في الدُّنيا، وتَقُودونها إلى عذاب النار في الآخرة. والبَغْي : الفساد والشِّرْك. والمعنى : إنَّ إثمَ البَغْي وعُقوبة البَغْي على البَاغي ، إمَّا عَاجِلًا ، وإمَّا آجِلًا .

وما أجملَ قَول الشاعر :

قَضَى اللَّهُ أنَّ البَغْيَ يَصْرَعُ أَهْلَهُ وأنَّ على البَاغي تَدُورُ الدَّوائرُ

تتمتَّعون في هذه الحياة الدُّنيا الحقيرة بالشَّهَوَات الفانية ، التي يَعقُبها الندمُ الباقي ، والعذاب الأبدي. ولَذَّةُ الدُّنيا سريعة الزَّوال ، ويَبقى عِقَابُها . ثُمَّ مَصيركم بعد المَوت إلى اللَّه تعالى ، فيُخبِرِكم بما كُنتم تَعمَلون في الدُّنيا مِن المعاصي ، ويُجازيكم عَلَيها . وهذا وعيد وتهديد .

وقال الصابوني في صَفوة التفاسير: ((والآية الكريمة تَمثيل لطبيعة الإنسان الجَحُود ، لا يَذكُر اللَّهَ إلا في ساعة العُسْرة ، ولا يَرجع إلَيه إلا وَقْت الكَرْب والشِّدة، فإذا نَجَّاه اللَّهُ مِن الضِّيق ، وكَشَفَ عنه الكَرْب ، رَجَعَ إلى الكُفر والعِصيان ، وتمادى في الشَّر والطُّغيان)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢/ ٦٣٠) : ((﴿ فلمَّا أنجاهُم ﴾ اللَّهُ مِن هذه المِحْنَة التي وَقَعُوا فيها ، وأجابَ دُعاءهم ، لَم يَفُوا بما وَعدوا مِن أنفسهم ، بَل فَعلوا فِعْلَ الجاحدين لا فِعْل الشاكرين ، وجَعلوا البَغْيَ في الأرض بغَير الحق مَكَانَ الشُّكر ، و (إذا) في ﴿ إذا هُمْ يَبْغُونَ ﴾ هي الفُجَائيَّة ، أي : فَاجَؤوا البَغْيَ في الأرض بغَير الحق . والبَغْي : هو الفساد ، مِن قَولهم : بَغَى الجُرْح: إذا ترامى في الفساد ، وزيادة (في الأرض) للدَّلالة على أنَّ فسادهم هذا شامل لأقطار الأرض. والبَغْي وإنْ كان يُنافي أن يكون بحَق ، بل لا يكون إلا بالباطل ، لكن زيادة (بغَير الحق)، إشارة إلى أنهم فَعلوا ذلك بغير شُبهة عِندهم ، بَل تَمَرُّدًا وعِنَادًا ، لأنَّهم قد يَفعلون ذلك لشُبهة يَعتقدونها معَ كَوْنها باطلة . قَوله : ﴿ يا أيُّها النَّاسُ إنَّما بَغْيُكُم على أنفُسِكُم مَتَاعَ الحَيَاةِ الدُّنيا ﴾ ، لَمَّا ذَكَرَ سُبحانَه أن هؤلاء المُتَقَدِّم ذِكْرهم يَبْغُون في الأرض بغَير الحق ، ذَكَرَ عاقبةَ البَغْي وسُوءَ مَغَبَّته . ... . والحاصل أنَّه إذا جعل خَبر المُبتدأ ﴿ عَلى أنفُسِكُم ﴾ ، فالمعنى : أنَّ ما يقع مِن البَغْي على الغَير هو بَغْي على نَفْس الباغي ، باعتبار ما يَؤُول إليه الأمر مِن الانتقام منه ، مُجَازَاةً على بَغْيِه ، وإن جعل الخبر ﴿ مَتَاعَ ﴾ ، فالمُراد : أنَّ بَغْي هذا الجِنس الإنساني على بعضه بعضًا هو سريع الزوال ، قريب الاضمحلال ، كسائر أمتعة الحياة الدُّنيا ، فإنها ذاهبة عن قُرب، مُتلاشية بسُرعة ، ليس لذلك كثير فائدة ، ولا عظيم جَدوى . ثُمَّ ذَكَرَ سُبحانَه ما يكون على ذلك البَغْي مِن

المُجازاة يَوم القيامة مع وعيد شديد ، فقال : ﴿ ثُمَّ إِلَيْنا مَرْجِعُكُم ﴾ ، وتَقديم الخَبَر للدَّلالة على القَصْر ، والمعنى : أنكم بعد هذه الحياة الدُّنيا ومتاعها ترجعون إلى اللَّه ، فيُجازي المُسِيء بإساءته ، والمُحسِن بإحسانه ، ﴿ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتم تَعْمَلُون ﴾ في الدُّنيا ، أي : فَنُخبِركم بما كُنتم تَعمَلون في الدُّنيا مِن خَير وشَر ، والمُراد بذلك المُجَازاة ، كما تقول لِمَن أساء : سأُخبرك بما صَنَعْتَ ، وفيه أشد وعيد ، وأفظع تهديد)) .

وعن أبي بَكْرَة ـ رضي اللَّهُ عنه ـ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((لا تَبْغِ ، ولا تكن بَاغِيًا ، فإنَّ اللَّه يقول : ﴿ إنَّما بَغْيُكُم عَلى أنفُسِكُم ﴾)) [٢٢٦] .

نَهى النبيُّ ﷺ عن البَغْي ، وهو مُجاوزة الحَد في الاعتداء والظُّلْم ، فهو ذَنْب عظيم ، وعاقبته وَخِيمة ، وعلى الباغي تَدُور الدوائر ، وإثم البَغْي يَعُود على صاحبه. وله تأثيرات سَلْبِيَّة على الفرد والجماعة والمجتمع ، حيث إنَّه يُحوِّل الفَرْدَ إلى وَحْش بلا أخلاق ، ويُمزِّق الجماعةَ فتفقد تماسكَها ، ويَنشر القِيَمَ السَّيئة في المُجتمع كالحِقْد والانتقام والكراهية .

وعن أبي بَكْرَة ـ رضي اللَّهُ عنه ـ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((ما مِن ذَنْبٍ أجدرُ أن تُعَجَّلَ لصاحبه العُقوبةُ في الدُّنيا معَ ما يُدَّخَرُ له في الآخِرة ، مِنَ البَغْيِ وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ)) [٢٢٧].

لا يُوجد ذَنْب مِن الذُّنُوب أوْلَى بتعجيل العُقوبة لصاحبه في الدُّنيا ، معَ ما يكون له مِن عُقوبة في الآخرة على هذا الذَّنْب ، مِن البَغْيِ (الظُّلْم والجَوْر والعُدوان) وقطيعةِ الرَّحِم (الصِّلَة بين الشخص وأقاربه). وهذا يَعني أن عُقوبة الدُّنيا لا تَرفَع عنه عُقوبةَ الآخرة، بَل هي زيادة للعذاب.

والحديثُ يُحذِّر مِن الظُّلْم وقَطْعِ الرَّحِم ، ويَدعو إلى العَدْلِ وصِلَةِ الرَّحِم . وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٤٧٨) : ((لأنَّ البَغْي مِن الكِبْر ، وقطيعة الرَّحِم مِن الاقتطاع مِن الرَّحمة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ اللَّهَ يَأمُرُ بالعَدْلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذِي القُربى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنكَرِ والبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُون ﴾ [النَّحْل : ٩٠] . إنَّ اللَّه يَأمر بالعَدْل بين الناس ، والإحسان إلَيهم ، ومُواساة الأقارب ، وخصَّه بالذِّكْر اهتمامًا به . ويَنهى عَن كُل قبيح مِن قَول أوْ فِعْل . والفَحْشَاء: ما تناهى قُبْحُه كالشِّرْك والزِّنا . والمُنكَر : كُل ما تُنكِره الفِطْرَة . والبَغْي : الظُّلْم وتجاوز الحق والعدل . واللَّهُ يُؤَدِّبكم بما شرع لكم ، ويَعِظكم بالأمر والنَّهْي كَي تتَّعظوا .

٢٢٦ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٩) برقم (٣٢٩٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

٢٢٧ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٨) برقم (٣٣٥٩) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

لقد أمَرَت الآيةُ بمكارم الأخلاق ، ونَهَتْ عن مساوئها . أي : إنَّها أمَرَت بكُل خَير ، ونَهَت عن كُل شَر .

وعن عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : ((إنَّ أجْمَعَ آيةٍ في القُرآن للخَير والشَّر في سُورة النَّحْل : ﴿ إنَّ اللَّهَ يَأمُرُ بالعَدْلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذِي القُربى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنكَرِ والبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُون ﴾)) [٢٢٨] .

هذا قَول صحيح ودقيق ، فما مِن خَير إلا وهو داخل تحت العدل والإحسان ، وما مِن شَر إلا وهو داخل تحت الفحشاء والمُنكَر والبَغْي . فكانت هذه الآية _ كما قال عنها الصحابي الجليل _ : أجمع آية في القُرآن للخَير والشَّر . لذلك يَقْرَؤُها كُل خطيب على المِنبَر في آخِر كُل خُطبة ، لِتَكُون عِظَةً جامعة وشاملة لكُل أمرٍ ونَهْي .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٤٨٣و٤٨٤): ((قَوله تعالى: ﴿ إنَّ اللَّهَ يَأمُرُ بالعَدْلِ ﴾ فِيه أربعة أقوال : أحدها أنَّه شهادة أن لا إلهَ إلا اللَّه ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس . والثاني أنَّه الحَق ، رواه الضَّحاك عن ابن عباس . والثالث أنَّه استواء السَّريرة والعَلانية في العمل للَّه تعالى، قاله سُفيان بن عُيَينة . والرابع أنَّه القضاء بالحق، ذَكَرَه الماوردي. قال أبو سُلَيمان: العَدْل في كلام العرب:الإنصاف، وأعظم الإنصاف: الاعتراف للمُنعِم بِنِعْمَته. وفي المُراد بالإحسان خمسة أقوال: أحدها أنَّه أداء الفرائض،رواه أبي طلحة عن ابن عباس، والثاني العَفْو،رواه الضَّحاك عن ابن عباس. والثالث الإخلاص،رواه أبو صالح عن ابن عباس.والرابع أن تَعبُد اللَّهَ كأنَّك تَرَاه، رواه عطاء عن ابن عباس.والخامس أن تكون السَّريرة أحسن مِن العَلانية،قاله سُفيان بن عُيَينة.فأمَّا قَوله تعالى:﴿ وإيتاءِ ذِي القُربى ﴾ ، فالمُراد به صِلَة الأرحام. وفي الفَحشاء قَولان : أحدهما أنَّها الزِّنا، قاله ابن عباس. والثاني المعاصي، قاله مُقاتل. وفي المُنكَر أربعة أقوال:أحدها أنَّه الشِّرْك، قاله مقاتل. والثاني أنَّه ما لا يُعرَف في شريعة ولا سُنَّة.والثالث أنَّه ما وَعَدَ اللَّهُ عليه النار،ذَكَرَهما ابن السائب.والرابع أن تكون علانية الإنسان أحسن مِن سَريرته، قاله سُفيان بن عُيَينة. فأمَّا البَغْي فقال ابن عباس: هو الظُّلْم.قَوله تعالى: ﴿يَعِظُكُم ﴾، قال ابن عباس: يُؤَدِّبكم . و ﴿ تَذَكَّرُون ﴾ بمعنى: تتَّعظون. قال ابن مَسعود: هذه الآية أجْمَع آية في القُرآن لِخَير أوْ لِشَر.وقال الحَسَن: واللَّهِ ما ترك العدلُ والإحسانُ شيئًا مِن طاعة اللَّه إلا جَمَعَاه،ولا تركت الفَحشاءُ والمُنكَر والبَغْي شيئًا مِن معصية اللَّه إلا جمعوه))

---

٢٢٨ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٨) برقم (٣٣٥٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والذينَ إذا أصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُون ﴾ [الشُّورى : ٣٩] .

والذين إذا أصابهم الظُّلْمُ يَنتقمون مِمَّن ظَلَمَهم بِمِثْل ظُلمه، مِن غَير أن يَعتدوا. ولا يَستسلمون لظُلْم المُعتدي ، ولا يَتَذَلَّلُون له . ومعَ هذا ، فالصَّبْر والعَفْو أفضل .

ولا يُوجد تعارُض بين مَدْحِ الذين يَعْفُون عن الظالمين ، ومَدْحِ الذين يَنتقمون مِنهم ، لأنَّ لكُل مَقَامٍ مَقَال ، ولكُل حادثٍ حديث ، وكُلُّ فِعْلٍ في مَوضعه محمودٌ ، ويجب وضع الأُمور في نِصَابها الصحيح، فالتسامحُ مَحمود في مَوضعه، والانتقامُ مَحمود في مَوضعه ، وينبغي عدم الخَلْط بَينهما.

وما أجملَ قَول الشاعر :

وَوَضْعُ النَّدَى في مَوْضِعِ السَّيفِ بالعُلا مُضِر كَوَضْع السَّيفِ في موضع النَّدَى

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٥٠) : ((قَوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ والذينَ إذا أصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُون ﴾ ، أي : فِيهم قُوَّة الانتصار مِمَّن ظَلَمَهم واعتدى عَلَيهم ، لَيسوا بالعاجزين ولا الأذَلِّين ، بَل يَقدِرون على الانتقام مِمَّن بَغَى عَلَيهم ، وإنْ كانوا معَ هذا إذا قَدَرُوا عَفَوا)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٧٧٠) : ((ذَكَرَ سُبحانَه الطائفة التي تَنتصر مِمَّن ظَلَمَها ، فقال : ﴿ والذينَ إذا أصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُون ﴾ ، أي : أصابهم بَغْيُ مَن بَغَى عَلَيهم بغَير حَق . ذَكَرَ سُبحانَه هؤلاء المُنتصرين في مَعرِض المَدْح ، كما ذَكَرَ المَغفرةَ عِند الغَضب في مَعرِض المَدْح ، لأنَّ التَّذَلُّل لِمَن بَغَى لَيس مِن صِفات مَن جَعَلَ اللَّهُ له العِزَّةَ ، حيث قال : ﴿ ولِلَّهِ العِزَّةُ ولرسوله وللمؤمنين ﴾ [المنافقون : ٨] . فالانتصار عِند البَغْي فضيلة ، كما أنَّ العَفْو عِند الغَضَب فضيلة . قال النَّخَعي : كانوا يَكرهون أن يُذِلُّوا أنفُسَهم ، فَيَجترئ عليهم السُّفهاء)) .

٨_ الظُّلْم

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ومَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فأُولئكَ هُمُ الظالمون ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ومَن يُخَالِفْ أحكامَ اللَّه ، ويَعْصِ أوامرَه ، ويُجَاوِزْ نَوَاهيه ، فقد عرَّض نَفْسَه لعذاب اللَّه ، وهو مِن الظالمين الضَّارِّين أنفسَهم، المُستحقين للعُقوبة ، حيث ظَلَمَ نَفْسَه ، وألحقَ بها الضَّرَرَ بأن قادها إلى الهلاك الأكيد والعذاب الشديد.والآيةُ تحذير إلهيٌّ عظيم، يشتمل على الوعيد والتهديد.

وحُدُودُ اللَّه هي أوامره ونَوَاهيه ، وهي أيضًا ما مَنَعَ الشرعُ مِن المُجَاوَزَة عنه . والحَدُّ الحاجز ، وكأنها لمَّا فَصَلَتْ بين الحلال والحرام سُمِّيَتْ حُدُودًا .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٦٥) : ((هذه الشَّرَائع التي شَرَعَها لكم هي حُدوده ، فلا تَتجاوزوها)) اهـ.وعن أبي ثَعْلَبَة الخُشَني جُرثوم بن نَاشِر رضي اللَّهُ تعالى عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: ((إنَّ اللَّه تعالى فَرَضَ فرائضَ فلا تُضيِّعوها، وحَدَّ حُدُودًا فلا تَعْتَدُوها ، وحَرَّمَ أشياءَ فلا تَنْتَهِكُوها ، وسَكَتَ عَن أشياءَ رَحمةً لكم غَيْرَ نِسيانٍ فلا تَبحَثوا عنها)) [٢٢٩].

إنَّ اللَّه أوجبَ على عِباده فرائضَ مَعلومة ، كالصَّلَوَات الخَمْس والزكاة والحَج وصَوم رَمَضَان ، وبِر الوالدَيْن ، وصِلَة الأرحام ، وغَير ذلك ، فلا يجوز تركها والتهاون في أدائها ، وبيَّن أحكامًا كَحَد الزِّنا والسَّرِقَة فلا تتجاوزوها ، وحرَّم أشياءَ كالشِّرْك والقتل والخَمْر وغَيرها ، فلا تَقعوا فيها ، ولا تقتربوا مِنها ، فإنَّ وقوعكم فيها انتهاك لها ، وسَكَتَ عن أشياء ، فَلَم يَحكُم فيها بُوجوب أوْ حُرمة ، من أجل الرحمة ، والتخفيف عليكم ، وتَيسير شؤونكم ، فهي شرعًا على الإباحة الأصْلِيَّة. وعدم إنزال الحُكم فيها غَير نِسيان لأحكامها، لأنَّ اللَّه لا يَنْسَى ، وهو مُنَزَّه عن كُل نَقْص وعَيْب، فلا تَسألوا عن هذه الأشياء ، لأنَّ السُّؤال عمَّا سكت اللَّهُ عنه يُفْضِي إلى التكاليف الشَّاقَّة .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ الذينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُم بِظُلْمٍ أُولئكَ لَهُمُ الأمْنُ وهُم مُهْتَدُون ﴾ [الأنعام : ٨٢] . الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، ولَم يَخلِطوا إيمانَهم بِشِرْك ، أُولئك لهم الأمن يوم القيامة مِن عذاب النار الشديد ، وهُم على هِدَاية ورَشَاد ، أصابوا سبيلَ الحَق ، وسَلَكُوا طريقَ النجاة .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٠٥) : ((أي : هؤلاء الذين أخْلَصُوا العِبادةَ للَّه وَحْدَه ، لا شريك له ، ولَم يُشرِكوا به شيئًا ، هُم الآمِنُون يوم القيامة ، المُهتدون في الدُّنيا والآخرة)) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود ــ رضي اللَّهُ عنه ــ قال : لمَّا نزلت ﴿ الذينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ ، شَقَّ ذلك على المُسلمين ، فقالوا : يا رسول اللَّه ، أيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَه ؟ ، قال : ((لَيس ذلك، إنَّما هو الشِّرْك، ألَم تَسمَعوا ما قال لُقمانُ لابنه وهو يَعِظُه ؟ ﴿ يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ باللَّهِ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لُقمان : ١٣])) [٢٣٠].

---

٢٢٩ شرح الأربعين النووية (١/ ٧٩) . وقال النووي: ((حديث حسن ، رواه الدارَقُطني وغَيْرُه)) اهـ . وقال السُّيوطي في الدُّر المنثور (٣ / ٢٠٨) : أخرجه ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصحَّحه . اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٤٣) : حديث صحيح .

٢٣٠ متفق عليه . البخاري (٣/ ١٢٦٢) برقم (٣٢٤٦) ، ومسلم (١/ ١١٤) برقم (١٢٤) .

الظُّلْم (لُغَةً) : وضع الشَّيء في غَير مَحَلِّه . والظُّلْم (شَرْعًا) : وضع الأُمور الشرعية في غَير مَحَلِّها . وكُل ما خالفَ الشرع يُعْتَبَر ظُلْمًا ، وكُل معصية ظُلْم . والمعاصي تتفاوت من المعصية الصغيرة إلى الشِّرْك (أسوأ الكبائر) . وعندما نزلت الآيةُ : ﴿ الذينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ ،كانَ وَقْعُها شديدًا على الصحابة ــ رضي اللَّهُ عنهم ــ ، وشَقَّ ذلك عليهم ، لأنَّهم فهموا أن التنوين في ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ للتَّنكير ، والنَّكِرَة في سِيَاق النَّفْي تُفيد العُمُوم ، فيدخل فيه جميع أنواع المعاصي ، وهذا الأمرُ كان صعبًا عليهم ، لأنَّ الصحابة غَير معصومين ، وكُل إنسان لا بُد أن يَظلِم نَفْسَه بارتكاب المعصية لانتفاء العِصْمَة . وبما أنهم لَيس لَدَيهم عِلْم في هذه القضية ، فقد سألوا النبيَّ ﷺ عنها، وبيَّن لهم أن المُراد بالظُّلْم هو الشِّرْك، وفسَّر الآيةَ بآيةٍ أُخرى ، أي إنَّه فسَّر القُرآنَ بالقُرآن ، وهذا أعظم أنواع التفسير وأفضلها وأشرفها .

والشِّرْك أسوأ أنواع الظُّلْم ، لأنَّ اللَّه هو الخالق الرازق ، وإذا أشركَ العبدُ مَعَه غَيْرَه ، فقد جاء بِظُلْم عظيم ، وَوَضَعَ العبادةَ في غَير مَوضعها . والحديثُ يدلُّ على أن المعاصي لا تُسمَّى شِرْكًا ، وأنَّ دَرَجات الظُّلْم مُتفاوتة .

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤٣/٢): ((وأعلمَ النبيُّ ﷺ أن الظُّلْم المُطْلَق هُناك المُراد به هذا المُقيَّد وهو الشِّرْك،فقال لهم النبيُّ ﷺ بعد ذلك:لَيس الظُّلْم على إطلاقه وعُمومه كَما ظَننتم،إنَّما هو الشِّرْك،كما قال لُقمان لابنه.فالصَّحابة رضي اللَّهُ عنهم حَمَلُوا الظُّلْمَ على عُمومه، والمُتَبَادَر إلى الأفهام مِنه ، وهو وَضْع الشَّيء في غَير مَوضعه ، وهو مُخالفة الشَّرْع، فَشَقَّ عليهم إلى أن أعلمهم النبيُّ ﷺ بالمُراد بهذا الظُّلْم. قال الخَطَّابي: إنَّما شَقَ عَلَيهم لأن ظاهر الظُّلْم الافتيات(الاستبداد) بحُقوق الناس،وما ظَلموا به أنفسَهم مِن ارتكاب المعاصي،فَظَنُّوا أنَّ المُراد معناه الظاهر،وأصل الظُّلْم وَضْع الشيء في غَير مَوْضعه،ومَن جَعَلَ العِبادةَ لِغَير اللَّه تعالى فهو أظلم الظالمين . وفي هذا الحديث جُمَل مِن العِلْم ، مِنها أنَّ المَعَاصي لا تَكُون كُفْرًا ، واللَّهُ أعلم)) .

إنَّ الظُّلْم له مراتب مُتفاوتة ، وهو أنواع : ١ــ الشِّرْك باللَّه تعالى ، وهو أسوأ أنواع الظُّلْم . قال اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لُقمان: ١٣] . ٢ــ ظُلْم العَبْد نَفْسَه بالمعاصي . قال اللَّهُ تعالى:﴿فَمِنهُم ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنهُم سابقٌ بالخَيْرَاتِ بإذنِ اللَّهِ﴾[فَاطِر:٣٢]. ٣ــ ظُلْم العبد لغَيره، وهو ظُلْم العِبَادِ بَعْضِهم لبعض،قال تعالى: ﴿إنَّما السَّبيلُ على الذينَ يَظْلِمُونَ الناسَ ويَبْغُونَ في الأرضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُولئكَ لَهُم عذابٌ أليم ﴾ [الشُّورى: ٤٢]. وقد يُطلَق الظُّلْم ولا يُراد به المعصية.قال تعالى: ﴿وما ظَلَمُونا ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، أي: ما نَقَصُونا بكُفرهم شيئًا.

وقال المُناوي في فَيض القدير (٤/ ٢٩٥): (((الظُّلْم) قال ابن حَجَر : وهو وَضْع الشَّيء في غَير مَوضعه الشَّرعي (ثلاثة) مِن الأنواع والأقسام (فَظُلْم لا يَغفِره اللَّهُ وظُلْم يَغفِره وظُلْم لا يَتركه فأمَّا) الأوَّل وهو (الظُّلْم الذي لا يَغفِره اللَّهُ فالشِّرْك قال اللَّهُ : ﴿ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ وأمَّا) الثاني وهو (الظُّلْم الذي يَغفِره اللَّهُ فَظُلْم العِبَادِ أنفسَهم فِيما بَيْنَهم وبَيْنَ رَبِّهم) ﴿ والذينَ إذا فَعَلُوا فاحشةً أوْ ظَلموا أنفُسَهُم ﴾ [آل عِمران : ١٣٥] . قالوا : نَكِرَة في سِيَاق الشَّرْط فَعَمَّ كُلَّ ما فيه ظُلْم النَّفْس ، وقال : ﴿ فَمِنهُم ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ [فَاطِر : ٣٢] ، فهذا لا يَدخل فيه الشِّرْك الأكبر.قال ابن مسعود:لمَّا نَزَلَتْ ﴿الذينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُم بِظُلْمٍ ﴾[الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذلك على الصَّحْب، وقالوا : يا رسول اللَّه أيُّنَا لَم يَظْلِمْ نَفْسَه ؟ ، قال : " إنَّما هو الشِّرْك ألَم تَسمعوا قَول العبد الصالح؟ ﴿إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ "(وأمَّا)الثالث وهو(الظُّلْم الذي لا يَتركه اللَّهُ فَظُلْم العِبَادِ بَعْضِهِم بَعْضًا حَتَّى يُدَبِّر لبعضهم مِن بعض) عُلِمَ مِن هذا ما نقله الذهبيُّ عن بعض المُفسِّرين أنَّ الظُّلْم المُطْلَق هو الكُفر المُطْلَق ﴿ والكافرونَ هُمُ الظالمون ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، فلا شفيع لهم غدًا ﴿ ما للظالمينَ مِنْ حَمِيمٍ ولا شَفِيعٍ يُطَاع ﴾[غَافِر : ١٨] ، والظُّلْم المُقيَّد قد يَختص بِظُلْم العَبْد نَفْسَه ، وظُلْم بَعْضِهم بعضًا ، فالأوَّل مِن الثاني مَغفور إن شاء اللَّهُ . والثاني تُنصَب له مَوَازين العَدْل ، فَمَن سَلِمَ مِن أصناف الظُّلْم ، فله الأمن التام ، ومَن لَم يَسْلَمْ مِن ظُلْمه لِنَفْسِه فله الأمن ولا بُد أن يَدخل الجَنَّة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَعَنَتِ الوُجُوهُ للحَيِّ القَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ [طه : ١١١].

ذَلَّتْ وخَضَعَتْ وُجُوهُ الخلائق للَّه الحَيِّ الذي لا يَمُوت ، القَيُّومِ الذي قامَ بِنَفْسِه فَلَم يَحْتَج إلى أحد ، وقامَ كُلُّ شيء به ، وقد خَسِرَ مَن أشركَ باللَّه . والظُّلْمُ هو الشِّرْك . والآيةُ تتحدَّث عن يَوم القِيامة .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٢٤): ((وقَوله : ﴿ وَعَنَتِ الوُجُوهُ للحَيِّ القَيُّومِ ﴾ ، قال ابن عباس وغَير واحد : خَضَعَتْ وذَلَّتْ واستسلمت الخلائقُ لِجَبَّارها الحَيِّ الذي لا يموت ، القَيُّومِ الذي لا ينام ، وهو قَيِّم على كُل شيء ، يُدبِّره ، ويَحفظه ، فهو الكامل في نَفْسِه الذي كُل شَيء فَقِير إلَيه لا قِوَام له إلا بِهِ . وقَوله : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ ، أي : يَوم القِيَامة ، فإنَّ اللَّه سَيُؤدِّي كُلَّ حَق إلى صاحبه حتى يَقتص للشَّاة الجَمَّاء (التي لَيس لها قُرون) مِن الشَّاة القَرْناء . ... . والخَيبة كُل الخَيبة مَن لَقِيَ اللَّهَ وهو بِهِ مُشرِك ، فإنَّ اللَّه تعالى يقول : ﴿إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾)) .

وفي صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) عن جابر بن عبد اللَّه : أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : ((اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فإِنَّ الظُلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامة)) .

يأمر النبيُّ ﷺ المُسلمين بالابتعاد عن الظُّلْم ، والحَذَر مِنه ، فإنَّه ظُلُمَات يوم القيامة على فاعله، لا يَهْتدي بسببها ، وتَحجُب عَنه رحمة اللَّه تعالى. ويجب على العبد رَد المظالم قَبل مَوْته .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم(١٣٤/١٦): ((قال القاضي:قِيل: هو على ظاهره، فيكون ظُلُمات على صاحبه،لا يَهْتدي يوم القيامة سَبِيلًا حتى يَسعَى نُورُ المؤمنين بَين أيديهم وبأيمانهم.ويُحْتَمَل أنَّ الظُّلُمَات هُنا الشَّدائد،وبِه فسَّروا قَوْلَه تعالى : ﴿ قُل مَن يُنَجِّيكُم مِن ظُلُمَاتِ البَرِّ والبَحْرِ ﴾ [الأنعام : ٦٣]، أي : شدائدهما . ويُحْتَمَل أنَّها عِبارة عن الأنكال والعُقوبات)).

وقال المُناوي في فَيض القدير (١/ ١٣٤) : ((اتَّقُوا الظُّلْمَ) بأخذ مال الغَير بغَير حَق أو التناول مِن عِرْضه ، ونَحْو ذلك . قال بعضُهم : لَيس شيء أقرب إلى تغيير النِّعَم مِن الإقامة على الظُّلْم (فإنَّ الظُّلْم ظُلُمَات يوم القيامة) فلا يهتدي الظالم يوم القيامة بسبب ظُلْمه في الدُّنيا ، فَرُبَّمَا أوقع قَدَمَه في وَهْدَة فهو في حُفرة مِن حُفَر النار . وإنَّما يَنشأ الظُّلْمُ مِن ظُلمة القلب ، لأنَّه لو استنار بنُور الهُدى تَجَنَّبَ سُبُلَ الرَّدى ، فإذا سعى المُتَّقون بنُورهم الحاصل بسبب التَّقوى ، احْتَوَشَتْ (أحاطتْ) ظُلُمَاتُ ظُلْمِ الظالم ، فغمرته ، فأعمته ، حتى لا يُغْنِيَ عنه ظُلْمُه شيئًا)) .

وما أجملَ هذه الأبيات :

_ فلا تَعْجَلْ على أحدٍ بِظُلْمٍ ... فإنَّ الظُّلْمَ مَرْتَعُهُ وَخِيمُ

_ البَغْيُ يَصْرَعُ أهْلَهُ ... والظُّلْمُ مَرْتَعُهُ وَخِيمُ

_ لا تَظْلِمَنَّ إذا ما كُنتَ مُقْتَدِرًا ... فالظُّلْمُ مَرْتَعُهُ يُفْضِي إلى النَّدَمِ

تَنَامُ عَيْنُكَ والمَظلومُ مُنْتَبِهٌ ... يَدْعُو عَلَيْكَ وعَيْنُ اللَّهِ لَم تَنَمِ

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فإنَّ للذينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أصْحَابِهِم فلا يَسْتَعْجِلُون﴾[الذاريات:٥٩].

فإنَّ للذين ظَلموا أنفسَهم بالكفر والمعاصي مِن أهل مَكَّة وغَيرهم نصيبًا مِن العذاب،مِثل نصيب أسلافهم الهالكين قَبْلهم،كَقَوم نُوح وعَاد وثَمُود،فلا يتعجَّلوا عذابَ اللَّه،فإنَّه واقع لا مَحَالة عاجلًا أوْ آجِلًا . وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ٣٨١) : ((﴿ فإنَّ للذينَ ظَلَمُوا ﴾ كَفَرُوا من أهل مَكَّة ﴿ذَنُوبًا ﴾ نَصِيبًا مِن العَذاب ﴿ مِثْلَ ذَنُوبِ أصْحَابِهِم ﴾ مِثْل نصيب أصحابهم الذين هَلَكُوا مِن قَوم نُوح وعاد وثَمُود . وأصل (الذَّنُوب) في اللغة : الدَّلْو العظيمة المَملوءة ماءً ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ في الحَظ والنَّصيب ، ﴿ فلا يَسْتَعْجِلُون ﴾ بالعذاب ، يَعني أنَّهم أُخِّرُوا إلى يَوم القِيامة)) .

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمَن أظلمُ مِمَّن مَنَعَ مَساجدَ اللَّهِ أن يُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ وسعى في خَرابِها أُولئكَ ما كانَ لهم أن يَدْخُلوها إلا خائفينَ لهم في الدُّنيا خِزْيٌ ولهم في الآخرةِ عذابٌ عظيم ﴾ [البقرة : ١١٤] .

لا أحد أظلم وأسوأ مِمَّن مَنع الناسَ مِن الصلاة في المساجد ، ومَنع ذِكْرَ اللَّه فيها والعِلْمَ والتَّعَلُّمَ ، وعمل جاهدًا لهدم المساجد وتعطيلها ، والقضاء على مكانتها ، وإلغاء دَورها الإيماني . وهذا عام وشامل لكل مَن خرَّب مسجدًا ، أو سعى في تدمير مكان الصلاة والعبادة . والعِبرةُ بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . والآيةُ تدل على عَظَمَة المساجد ، وشرفها ، وفضل العبادة فيها ، وتُحذِّر من هدمها أو تخريبها أو تعطيلها . أولئك المانعون كان الواجب عليهم أن يَدخلوا المساجدَ بخَوف وخُشوع وخُضوع ، لا أن يَقوموا بتخريبها . أوْ : أولئك المانعون ما كان لهم أن يَدخلوا المساجدَ إلا خائفين من قوة المسلمين وبأسهم . وهذا خبر يكون بمعنى الأمر : أخيفوا أيها المؤمنون هؤلاء المانعين بالجهاد والسَّيف ، فلا يَدخلها أحدٌ آمِنًا .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٣٨٥) : ((ما كان يَنبغي لهم أن يَدخلوها إلا بِخَشية وخُشوع فَضْلًا عن أن يَجترئوا على تخريبها، أوْ: ما كان الحق أن يَدخلوها إلا خائفين من المؤمنين أن يَبطِشوا بهم فَضْلًا عن أن يَمنعوهم منها ، أوْ : ما كان لهم في عِلْم اللَّه وقضائه ، فيكون وعدًا للمؤمنين بالنُّصْرَة ، واستخلاص المساجد مِنهم ، وقد نَجَزَ وَعْدُه. وقِيل : مَعناه النَّهْي عن تَمكينهم مِن الدخول في المسجد. واختلف الأئمة فيه ، فَجَوَّز أبو حَنيفة، ومنع مالك، وفَرَّق الشافعي بين المسجد الحرام وغَيره)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ٧٤) : ((إذا استولى عليها المسلمون _ أي المساجد _ وحصلت تحت سُلطانهم فلا يتمكَّن الكافر حينئذ من دخولها، فإن دخلوها فعلى خَوف من إخراج المسلمين لهم وتأديبهم على دخولها . وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد)) .

لهم في الدنيا هَوَان يتمثَّل في القَتْل والسَّبْي والجِزْيَة . القَتْلُ للحَربي ، والجِزْيَةُ للذِّمِّي . ولهم في الآخرة عذاب عظيم في نار جهنم بسبب كُفرهم وظُلمهم .

إنَّ هؤلاء المانعين الذين يُناصِبون مساجدَ اللَّه العَداء ، يكون المسجدُ _ بالنسبة إليهم _ سِجْنًا يريدون أن لا يدخلوه ، وإذا دخلوه فَسَيَبْقَوْنَ خائفين غَير مُرتاحين نفسِيًّا ، لأنهم يفتقدون

إلى الطُّمَأنينة ، ولا يشعرون بهدوء الأعصاب ، ويريدون الهروب منه بأسرع وقت ممكن . ومنعُ الصلاة والطاعة والعبادة وذِكْر اللَّه إعلانُ حرب على المساجد (بيوت اللَّه) ، وهذا يعني مُحارَبة اللَّه تعالى . وهذا دليلٌ واضح على حجم الانتكاسة التي وصل إليها الفرد الطامح إلى محاربة الشريعة عبر خَنْق المساجد وتَحجيمها ومُحاصرتها . فالمسجدُ ذو مركزية عظيمة في المجتمع الإسلامي ، وإذا تمَّ إبعادُه عن صناعة القرار ، فإن المجتمع سيفقد بوصلته ، ويتحوَّل إلى كِيَان مَسْخ بلا هُويَّة ولا وُجْهَة . وهذا ما يطمح إليه أعداء الشريعة في كل زمان ومكان_ مهما اختلفت أسماؤهم أو أديانهم _ . كما أن السَّعْي في خراب المساجد يَرْمي إلى إطفاء جَذوة الإيمان ، وجَعْل المجتمع بِلا مَنَارة هِدَاية ، وتجريد الأفراد مِن الضَّوء الهادي الذي يُرشدهم إلى الطريق .

والمسجدُ ليس بِنَاءً مَحصورًا في رُقعة جُغرافية ، إنَّه نظام حياة كامل تنتشر أفكارُه في صميم المجتمع الإنسانيِّ لإنقاذ الفرد والجماعة، وإعادة بناء المصطلحات الاجتماعية وَفْق منظور إيماني راسخ ، وعلاج الأزمات التي تَعصِف بِوِجْدَان الفرد وحياة المجتمع ، وتطهير الجماعة البشرية من أمراضها الروحيَّة وأزماتها الماديَّة ، وانتشالها مِن مَتَاهاتها ومُشكلاتها المُتكاثرة .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (١/ ٢٠٤): ((هذا الاستفهام (في الآية) فيه أبْلَغ دَلالة على أنَّ هذا الظُّلْم مُتَنَاهٍ ، وأنَّه بِمَنزلة لا يَنبغي أن يَلحَقه سائر أنواع الظُّلْم ، أي : لا أحد أظلم مِمَّن مَنَعَ مساجدَ اللَّه . واسمُ الاستفهام في مَحَل رَفْع على الابتداء ، وأظلم خبره . وقَوله : ﴿ أن يُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ ﴾ ، قِيل: هو بَدَل مِن مساجد. وقِيل: إنَّه مفعول له بتقدير كَرَاهِيَةَ أن يُذكَر . .... . والمُراد بِمَنْع المساجد أن يُذكَر فيها اسم اللَّه ، مَنْع مَن يَأتي إليها للصَّلاة والتِّلاوة والذِّكْر وتَعليمه. والمُراد بالسَّعْي في خَرَابها ، هو السَّعْي في هَدْمها . ويَجوز أن يُراد بالخَرَاب تَعطيلها عن الطاعات التي وُضِعَتْ لها فيكون أعَم مِن قَوله : ﴿ أن يُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ ﴾ ، فيشمل جميع ما يَمنع من الأُمُور التي بُنِيَتْ لها المساجد ، كَتَعَلُّم العِلْم وتَعليمه والقُعُود للاعتكاف وانتظار الصلاة . .... . وقَوله : ﴿ ما كانَ لهم أن يَدْخُلوها إلا خائفينَ ﴾ ، أي: ما كان يَنبغي لهم دُخولُها إلا حَال خَوْفهم ، وفيه إرشاد للعِبَاد مِن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أنَّه يَنبغي لهم أن يَمنعوا مساجدَ اللَّه مِن أهل الكُفر مِن غَير فَرْق بَيْن مسجد ومسجد ، وبين كافر وكافر ، كما يُفيده عُموم اللفظ ، ولا يُنافيه خُصُوص السَّبَب ، وأن يَجعلوهم بحالة إذا أرادوا الدُّخول كانوا على وَجَل وخَوْف مِن أن يَفطُن لهم أحد مِن المسلمين ، فيُنزِلون بهم ما يُوجِب الإهانةَ والإذلال ، ولَيس فيه الإذن لنا بتمكينهم من ذلك حال خَوفهم ، بَل هو كِنَاية عن المنع لهم مِنَّا عَن دُخول مَساجدنا)) .

إنَّ مَنْع مساجد اللَّه أن يُذكَر فيها اسمُه ، هو أعظم الظُّلْم ، لأنَّه إعلان حرب على الخالق العظيم سُبحانَه ، وذلك بمُحاربة دِينه وبُيوته التي تُقَام فيها شعائره _ عزَّ وَجَلَّ _ . فمن أعاقَ بناءَ المساجد ، أو منعَ ذِكْرَ اللَّه فيها ، أو حاربَ تِلاوةَ القُرآن ، أوْ مَنَعَ حَلَقَاتِ التعلُّم والتعليم ، فهو مُحارِبٌ للَّه تعالى ، عَدُوٌّ لمساجده. وَمَن أحبَّ خَرابَ المساجد وتمنَّى زَوَالَها، أو ابتعاد المُصَلِّين عنها، أو اختفاء العبادات منها، فهو عدوٌّ للَّه تعالى ، لأنَّه ساعٍ في خَرَاب بُيوت اللَّه بكُل ما أُوتِيَ مِن قُوَّة ومَال ونُفوذ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير(١/١٣٤):((قَوله تعالى:﴿وَمَن أظلمُ مِمَّن مَنَعَ مَساجدَ اللَّهِ ﴾ اختلفوا فيمن نزلت على قَوْلَيْن: أحدهما أنها نزلت في الرُّوم، كانوا ظاهروا بُخْتُنَصَّر على خراب بيت المَقْدِس من أجل أن بني إسرائيل قَتلوا يحيى بن زكريَّا، فَخُرِّبَ وطُرِحَت الجِيَف فيه ، قاله ابن عباس في آخرين. والثاني أنَّها في المُشركين الذين حالوا بين رسول اللَّه وبين مكة يوم الحُدَيبية ، قاله ابن زيد . وفي المُراد بخرابها قَولان : أحدهما أنَّه نَقْضها ، والثاني مَنْع ذِكْر اللَّه فيها . قَوله تعالى : ﴿ أولئكَ ما كانَ لهم أن يَدْخُلوها إلا خائفينَ ﴾ فِيه قَولان: أحدهما أنَّه إخبار عن أحوالهم بعد ذلك . قال السُّدي : لا يَدخُل رُوميٌّ بَيْتَ المَقْدِس إلا وهو خائف أن يُضرَب عُنُقُه ، أو قد أُخِيفَ بأداء الجِزْية . والثاني أنَّه خبر في معنى الأمر ، تقديره : عليكم بالجِد في جِهَادهم كي لا يَدخلها أحد إلا وهو خائف . ﴿ لهم في الدُّنيا خِزيٌ ﴾ فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنَّ خِزْيَهم الجِزْيَة، قاله ابن عباس . والثاني أنَّه فَتْح القُسطنطينية ، قاله السُّدي . والثالث أنَّه طَرْدهم عَن المَسْجِد الحرام ، فلا يَدخُله مُشرِك أبدًا ظاهرًا ، قاله ابن زيد)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّما جَزَاءُ الذينَ يُحاربونَ اللَّهَ ورسولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرضِ فَسَادًا أن يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيديهم وأرْجُلُهم مِن خِلافٍ أوْ يُنفَوْا مِنَ الأرضِ ذَلِكَ لَهُم خِزيٌ في الدُّنيا وَلَهُم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣]. تُوضِّح الآيةُ حَدَّ المُحَارَبَة (عُقوبة قُطَّاع الطريق) ، والمَقصود مَن يَقطَع الطريقَ على الناس ، مُسْلِمًا أوْ كافرًا .

إنَّ جَزَاءَ الذين يُحارِبون أولياءَ اللَّه تعالى ، وهُم المُسلمون . وقد جَعَلَ اللَّهُ مُحاربةَ المُسلمين مُحاربةً للَّه ورسوله ﷺ ، تعظيمًا للمُسلمين ، ورفعًا لشأنهم . واللَّهُ لا يُحَارَب ولا يُغَالَب ، ولا قُدرة للمخلوق الضعيف أمام قُدرة الخالق العظيم .

وقال القرطبي في تفسيره (٦/ ١٤١) : ((وفي قَوله تعالى : ﴿ إنَّما جَزَاءُ الذينَ يُحاربونَ اللَّهَ ورسولَهُ ﴾ استعارة ومَجَاز ، إذ اللَّه سُبحانَه وتعالى لا يُحَارَب ، ولا يُغَالَب ، لِمَا هو عَلَيه مِن

صِفَات الكمال ، ولِمَا وَجَبَ له مِن التَّنزيه عن الأضداد والأنداد ، والمعنى : يُحَارِبُون أولياءَ اللَّه ، فَعَبَّرَ بِنَفْسِه العزيزة عن أوليائه،إكبارًا لإذايتهم، كما عبَّر بِنَفْسِه عَن الفُقَرَاء الضُّعَفاء في قَوله: ﴿ مَن ذَا الذي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، حَثًّا على الاستعطاف عَلَيهم ، ومِثْلُه في صحيح السُّنَّة : " اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَم تُطْعِمْني " . الحديث أخرجه مُسلم)) .

﴿ ويَسْعَوْنَ في الأرضِ فَسَادًا ﴾ ، ويُفسِدون في الأرض بالمعاصي وقَطْعِ الطريق وأخذِ الأموال وسَفْكِ الدماء، ﴿ أن يُقَتَّلُوا ﴾ أن يُقْتَلُوا جَزَاءَ بَغْيِهم ، ﴿ أوْ يُصَلَّبُوا ﴾ أوْ يُقْتَلُوا ويُصَلَّبُوا ، تَخويفًا لغَيرهم وزَجْرًا لهم، والصِّيغة للتَّكثير، ﴿ أوْ تُقَطَّعَ أيديهم وأرْجُلُهم مِن خِلافٍ ﴾ أو أن تُقْطَع أيديهم اليُمنى وأرجلهم اليُسرى ، ﴿ أوْ يُنفَوْا مِنَ الأرضِ ﴾ أوْ يُطْرَدُوا ويُبْعَدُوا مِن بَلَد إلى بَلَد آخَر ، بحيث لا يَستقرون في مَوضِع ، ﴿ ذَلِكَ لَهُم خِزْيٌ في الدُّنيا ﴾ ذلك الجَزَاء المَذكور ذُل وفضيحة في الدُّنيا ، ﴿ وَلَهُم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ ﴾ هو عذاب النار الشديد لِعِظَم ذُنُوبهم . والجديرُ بالذِّكْر أنَّ المُسلم إذا عُوقِب في الدُّنيا بِجِنَايته صارتْ مُكفِّرةً عنه ، فلا يَدخُل النارَ بسببها .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٣٤٣ _ ٣٤٧) : ((قَوله تعالى : ﴿ إنَّما جَزَاءُ الذينَ يُحاربونَ اللَّهَ ورسولَهُ ﴾ ، في سبب نُزولها أربعة أقوال : أحدها أنها نزلت في ناس من عُرَينة قَدِمُوا المدينةَ ، فَاجْتَوَوْهَا، فبعثهم رسولُ اللَّه في إبِل الصَّدَقَة ، وأمرهم أن يَشرَبوا من ألبانها وأبوالها ، فَفَعَلُوا ، فَصَحُّوا ، وارْتَدُّوا عن الإسلام ، وقَتلوا الراعي ، واستاقوا الإبِلَ ، فأرسل رسولُ اللَّه في آثارهم ، فَجِيءَ بهم ، فَقَطَعَ أيديهم وأرْجُلَهم مِن خِلاف، وسَمَرَ أعْيُنَهُم ، وألقاهم بالحَرَّة (الأرض ذات الحِجارة السَّوداء) حتى ماتوا ، ونزلت هذه الآية . رواه قَتادة عن أنس ، وبه قال سعيد ابن جُبَير والسُّدي . والثاني أنَّ قَوْمًا مِن أهل الكتاب كان بَيْنَهم وبَين النبيِّ ﷺ عَهْد ومِيثاق ، فَنَقَضُوا العَهْدَ ، وأفْسَدُوا في الأرض ، فخيَّر اللَّهُ رسولَه بهذه الآية ، إنْ شاء أن يَقتلهم ، وإن شاء أن يَقطع أيْدِيَهم وأرْجُلَهم مِن خِلاف ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال الضَّحاك . والثالث أن أصحاب أبي بُردة الأسلمي قَطَعُوا الطريقَ عَلى قَوم جَاؤوا يُريدون الإسلامَ ، فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس.وقال ابن السائب: كان أبو بُردة ، واسمه هلال بن عُوَيمر، وادعَ النبيَّ ﷺ على أن لا يُعينه ولا يُعين عليه،ومَن أتاه مِن المسلمين لَم يُهَجْ ، ومَن مَرَّ بهلال إلى رسول اللَّه ﷺ لَم يُهَجْ ، فَمَرَّ قَوم مِن بَني كِنَانة يُريدون الإسلامَ بناس مِن قَوم هلال فَنَهَدُوا إليهم ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالَهم ، ولَم يكن هلال حاضرًا ، فنزلت هذه الآية . والرابع أنَّها نزلت في المُشركين ، رواه عِكرمة عن ابن عباس، وبه قال الحسن. واعْلَمْ أنَّ ذِكْر المُحَارَبَة للَّه عَزَّ وَجَلَّ في الآية مَجَاز .

وفي معناها للعلماء قَولان: أحدهما أنَّه سمَّاهم مُحَارِبين له تشبيهًا بالمُحَارِبين حقيقةً،لأنَّ المُخَالِف مُحَارِب ، وإنْ لَم يُحَارِبْ ، فيكون المعنى : يُخالفون اللَّهَ ورسولَه بالمعاصي . والثاني أنَّ المُراد : يُحَارِبون أولياءَ اللَّه وأولياءَ رسوله . وقال سعيد بن جُبَير : أرادَ بالمُحَارَبَة للَّه ورسوله الكُفْرَ بَعد الإسلام . وقال مُقاتل : أراد بها الشِّرْكَ ، فأمَّا (الفساد) فهو القتل والجِرَاح وأخذ الأموال وإخافة السَّبيل . قَوله تعالى : ﴿ أن يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا ﴾ . اختلف العلماء هل هذه العُقوبة على الترتيب أَمْ على التَّخيير ؟، فمذهب أحمد رضي اللَّهُ عنه أنَّها على التَّرتيب ، وأنَّهم إذا قَتَلُوا وأخذوا المالَ ، أوْ قَتَلُوا ولَم يَأخذوا ، قُتلوا وصُلِّبُوا، وإنْ أخذوا المالَ ولَم يَقتلوا ، قُطعت أيديهم وأرجلهم مِن خِلاف ، وإنْ لَم يَأخذوا المالَ نُفُوا . قال ابن الأنباري : فعلى هذا تكون (أوْ) مُبعِّضة ، فالمعنى: بَعضهم يُفْعَل به كذا ، وبَعضهم كذا . ... . المَعنى : قال بعضُهم هذا ، وقال بعضُهم هذا . وهذا القَول اختيار أكثر اللغويين . وقال الشافعي : إذا قَتلوا وأخذوا المالَ ، قُتلوا وصُلِّبُوا ، وإذا قَتلوا ولَم يَأخذوا المالَ ، قُتلوا ولَم يُصَلَّبُوا ، وإذا أخذوا المالَ ولَم يَقتلوا ، قُطعت أيديهم وأرجلهم مِن خِلاف . وقال مالك : الإمام مُخيَّر في إقامة أيِّ الحُدود شاء ، سواءٌ قَتلوا أوْ لَم يَقتلوا ، أخذوا المالَ أوْ لَم يَأخذوا.والصَّلْب بَعْد القَتْل . وقال أبو حنيفة ومالك: يُصلَب ويُبعَج بِرُمْح حتى يَموت. واختلفوا في مِقدار زمان الصَّلْب ، فعِندنا أنَّه يُصلَب بمِقدار ما يَشتهر صَلْبُه . واختلف أصحاب الشافعي ، فقال بعضُهم : ثلاثة أيام ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقال بعضُهم : يُترَك حتَّى يَسِيل صَدِيدُه. قال أبو عُبَيدة : ومعنى ﴿ مِن خِلافٍ ﴾ أن تُقْطَع يَدُه اليُمنى ، ورِجْله اليُسرى ، يُخَالَف بَين قَطْعِهما ، فأمَّا (النَّفْي) فأصله الطَّرْد والإبعاد . وفي صِفَة نَفْيِهم أربعة أقوال : أحدها إبعادهم مِن بلاد الإسلام إلى دار الحَرْب ، قاله أنس بن مالك والحَسَن وقَتادة ، وهذا إنَّما يكون في حَق المُحَارِب المُشْرِك ، فأمَّا المُسلم فلا يَنبغي أن يُضْطَر إلى ذلك . والثاني أن يُطْلَبُوا لِتُقَام عَلَيهم الحُدود فَيُبْعَدُوا ، قاله ابن عباس ومُجاهد . والثالث إخراجهم مِن مَدينتهم إلى مدينة أُخرى ، قاله سعيد بن جُبَير . وقال مالك : يُنفَى إلى بلد غَير بلده فَيُحبَس هُناك . والرابع أنَّه الحَبْس ، قاله أبو حَنيفة وأصحابُه . وقال أصحابُنا : صِفَة النَّفْي أن يُشرَّد ولا يُترَك يَأوي في بلد ، فكُلَّما حَصَلَ في بلد نُفِيَ إلى بلد غَيره . وفي الخِزْي قَولان: أحدهما أنَّه العِقَاب، والثاني الفضيحة . وهَل يَثبُت لهم حُكم المُحَارِبين في المِصْر أَمْ لا ؟ ، ظاهر كلام أصحابنا أنَّه لا يَثبُت لهم ذلك في المِصْر ، وهو قَول أبي حَنيفة . وقال الشافعيُّ وأبو يُوسُف : المِصْر والصَّحَارى سَوَاء ، ويُعْتَبَر في المال المأخوذ قَدْر نِصَاب ،كما يُعْتَبَر في حَق السارق ، خِلافًا لمالك)) .

وعن أنس ــ رضي اللَّهُ عنه ــ أنَّ نَفَرًا مِن عُكْلٍ ــ اسم قبيلة ــ ثمانيةً قَدِمُوا على رسول اللَّه ﷺ، فَبَايَعُوه على الإسلام ، فَاسْتَوْخَمُوا الأرضَ ، وسَقِمَتْ أجسامُهم، فَشَكَوْا ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال: ((ألا تَخْرُجُونَ معَ رَاعِينا في إبِلِهِ فتُصيبون مِن أبوالها وألبانها ؟))، فقالوا : بلى ، فَخَرَجُوا ، فَشَرِبُوا مِن أبوالها وألبانها، فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعي ، وطَرَدُوا الإبِلَ ، فَبَلَغَ ذلك رسول اللَّه ﷺ ، فَبَعَثَ في آثارهم ، فأُدْرِكُوا ، فَجِيءَ بِهِم ، فَأمَرَ بِهِم ، فَقُطِعَتْ أيديهم وأرْجُلُهُم ، وسُمِرَ أعْيُنُهُم ، ثُمَّ نُبِذُوا في الشَّمس حتى ماتوا [٢٣١].

هؤلاء النَّفَر قَابَلُوا الإحسانَ بالإساءة، وقَابَلُوا المُساعدةَ النبوية بالخِيانة. والخِيانةُ صِفة سَيِّئة ، وإذا أُضِيفَ إلَيها القتلُ والسَّرِقَة ازدادَ سُوؤها وعارُها . واستحقَّ فاعلُها أقسى العُقوبات وأشَدَّها .

لقد قَدِمُوا المدينةَ على النبيِّ ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، والسَّمْع والطاعة ، والالتزام بأوامره، فاسْتَثْقَلُوا الإقامةَ في المدينة ، ولَم يُوافِق هواؤها أبدانَهم ، وتَعِبَتْ أجسامُهم ، ومَرِضُوا ، فَشَكَوْا ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فأرادَ مُساعدتهم وإنقاذهم مِن مُشكلتهم ، وإخراجهم من أزمتهم ، وإنهاء مُعاناتهم ، فَعَرَضَ عليهم الخُروج مع راعي الإبل للتَّزَوُّد من أبوالها وألبانها من أجل أن يَستعيدوا عافيتهم، وحالتهم المعنوية والجِسمانية . وقد خرجوا مع الراعي ، وشربوا من أبوال الإبل وألبانها ، فلمَّا عادت إليهم الصِّحة والعافية ، ما كان مِنهُم إلا أن قَتلوا الرَّاعي ، وطَردوا الإبلَ . وهُم بهذا الفِعل الشنيع يُعلِنون الحربَ على اللَّه ورسولِه ﷺ . ووصلَ الخبرُ إلى النبيِّ ﷺ ، فأرسلَ ناسًا وراءهم ، فأدركوهم ، وأمْسَكُوا بهم ، فَأمَرَ بهم النبيُّ ﷺ ، فَقُطِعت أيديهم وأرجلهم ، وكُحِلَتْ أعْيُنُهُم بالمسامير المَحْمِيَّة ، ثُمَّ تُركوا في الشمس حتى ماتوا ، جَزَاءً لخيانتهم ، وقِصَاصًا لِمَا فَعَلُوه براعي النبيِّ ﷺ . والجَزَاءُ مِن جِنس العَمَل . وقد استحقوا العُقوبةَ الحازمة التي تُوقِفهم عِند حَدِّهم ، وتَردع الآخرين ، وتُخوِّف كُلَّ مَن تُسوِّل له نَفْسُه أن يَرتكب الجرائمَ .

والمُثْلَة : قطع أطراف الإنسان وتَشويهه أوْ قَطْع أنفه أوْ أُذُنه ، مَنْهِيٌّ عنها ، إلا إذا كانت المُثْلَةُ قِصَاصًا، فإنَّه غَير مَنْهِيٍّ، لقَوله تعالى: ﴿ وإنْ عاقبتُم فعاقبوا بِمِثْلِ ما عُوقِبتُم بِهِ ﴾ [النَّحْل : ١٢٦] . وهو ما فعله النبيُّ ﷺ معَ قَتَلَة الراعي ، وقد فَعَلَ فِيهم مِثْلَ ما فَعَلُوه في الرَّاعي .

والحديثُ يُحذِّر مِن الخيانة وارتكاب الجرائم ، لأنَّ العُقوبة ستكون شديدةً ، وعلى قَدْر الجريمة ، بلا ظُلْم ولا عُدوان ، ويُبيِّن مشروعيةَ التداوي بألبان الإبِل وأبوالها .

---

٢٣١ متفق عليه. مسلم (٣/ ١٢٩٦) برقم (١٦٧١) ، والبخاري (٦/ ٢٥٢٨) برقم (٦٥٠٣) .

وهذا الحديث أصل في عُقوبة المُحَارِبين ، وهو مُوافق للآية الكريمة (آية المُحَارَبَة): ﴿ إنَّما جَزَاءُ الذينَ يُحاربونَ اللَّهَ ورسولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرضِ فَسَادًا أن يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيديهم وأرْجُلُهم مِن خِلافٍ أوْ يُنفَوْا مِنَ الأرضِ ﴾ .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ١٥٣) : ((واختلف العُلماءُ في المُراد بهذه الآية الكريمة ، فقال مالك : هي على التَّخيير ، فيُخيَّر الإمام بين هذه الأُمور إلا أن يكون المُحَارِب قَد قَتَلَ فيتحتَّم قَتْلُه . وقال أبو حَنيفة وأبو مُصعَب المالكي : الإمام بالخِيَار وإنْ قَتَلُوا. وقال الشافعيُّ وآخرون : هي على التَّقسيم ، فإنْ قتلوا ولَم يَأخذوا المالَ قُتِلُوا ، وإنْ قَتَلُوا وأخذوا المالَ قُتِلُوا وصُلِّبُوا ، فإن أخذوا المالَ ولَم يَقتلوا قُطِعَتْ أيديهم وأرجُلُهُم مِن خِلاف ، فإنْ أخافوا السَّبيلَ ولَم يَأخذوا شيئًا ولَم يَقتُلوا طُلِبُوا حتى يُعَزَّرُوا ، وهو المُراد بالنَّفْي عِندنا . قال أصحابنا : لأنَّ ضَرَر هذه الأفعال مُخْتَلِف ، فكانت عُقوباتها مُخْتَلِفَة ، ولَم تَكُن للتَّخيير . وتَثبُت أحكامُ المُحَارَبَة في الصَّحراء ، وهَل تَثبُت في الأمصار ؟ ، فِيه خِلاف ، قال أبو حنيفة : لا تَثبُت . وقال مالك والشافعيُّ : تَثبُت . قال القاضي عِيَاض _ رضي اللَّهُ عنه _ : واختلفَ العُلماءُ في معنى حديث العُرَنِيِّين هذا ، فقال بعضُ السَّلَف : كان هذا قَبل نُزول الحُدود وآيةِ المُحَارَبَة والنَّهْيِ عن المُثْلَة ، فهو مَنسوخ . وقِيل : لَيس مَنسوخًا ، وفيهم نزلت آيةُ المُحَارَبَة ، وإنَّمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ بهم ما فَعَلَ قِصَاصًا ، لأنَّهُم فعَلُوا بالرُّعَاة مِثل ذلك)) .

إنَّ ضَرَر الجرائم (القَتْل ، السَّرِقَة ، إخافة السَّبيل) مُخْتَلِف ، وتأثيرها مُتَفَاوِت ، لذلك كانت عُقوباتها مُخْتَلِفَة ، لِكَي تتناسب العُقوبة معَ الجريمة دُون إفراط أوْ تفريط .

والناظرُ في حَد المُحَارَبَة قد يظنُّ _ للوَهْلَة الأُولَى _ أنَّه قاسٍ وعنيف وبدائي . ولكنْ يَنبغي النظر إلى الأمر من كل زواياه إذا أردنا تكوين صورة صحيحة . فالحِرَابةُ _ قَطْع الطريق _ هي تمرُّد مُسلَّح لإرباك المجتمع ، وإشاعة الفوضى والقتل ، وانتهاك الأعراض ، وانتزاع الأموال من أصحابها دُون وجه حق . وهذه الجريمةُ الشنيعة لا بُد مِن التَّصَدِّي لها بِحَزْم حِفَاظًا على أرواح الناس ومُمتلكاتهم وأعراضهم ، ومَجرَى الحياة دُون عوائق . وسِوى ذلك ستنتشر الفوضى في المُجتمع ، ويَعُمُّ القَتْلُ والسَّلْبُ والنَّهْبُ والاغتصابُ بكُل أرْيَحِيَّة ، بلا وازع ولا رادع .

والحُدُودُ شُرِعَتْ مِن أجل تخويف الناس ورَدْعهم ، وبثِّ الرُّعْب في قُلوب الذين يُفكِّرون بارتكاب الجرائم ، وإحاطة المجتمع بسياجٍ واق ضِد الجريمة والمجرمين والذين يُفكِّرون في ارتكاب الجرائم ، وليس من أجل تحويل المُجتمع إلى كِيان مَشلول .

وتطبيقُ الحدود الشرعية في التاريخ الإسلاميِّ نادر (عندما كانت الدولة الإسلامية تُطبِّق الحُدُودَ) ، ولَم يتحوَّل الأفرادُ في المُجتمع الإسلاميِّ إلى عاجزين ومُعَاقين . والحُدُودُ شديدةٌ ومُرعِبة، وهذا هو الهدف مِنها ، وهي عُقوباتٌ حازمة تَجعل الفردَ يُفكِّر ألفَ مَرَّة في عاقبة ارتكاب الجرائم ، وبالتالي يَطرد فِكرةَ الجريمة مِن ذِهنه خَوْفًا مِن العُقوبة الحاسمة . ودِرهمُ وِقاية خَير مِن قِنطار عِلاج . أمَّا التَّساهل في العُقوبة فَسَوْفَ يُؤدِّي إلى اقتحام الناس للجرائم واثقين مُطمئنين ، لِعِلْمِهم أنَّ الطريق مفتوح بسهولة ، والعقوبةُ بسيطة لا تَستحق أن يُخاف منها . وكما قيل : مَن أَمِنَ العُقوبةَ أساءَ الأدبَ .

لقد اتخذ البعضُ هذه الآيةَ الشريفة لِنَشْرِ ما يَعتقده إجراءً وحشيًّا وقاسيًا ومُخَالِفًا لحُقوق الإنسان والتَّقَدُّم والمدنيَّة والحضارة . فالقتلُ أو الصَّلْب أو قَطْع الأطراف مِن خِلاف أو النَّفْي للذين يُحَارِبون اللَّهَ ورسولَه ﷺ مِن وجهة نظره القاصرة تُعْتَبَر اعتداءً على حُقوق الإنسان ، وهذا مَردود مِن أوْجُه : الأول _ إنَّ هذه العقوبات عُقوبات رادعة وفعَّالة ، وهي أصْلًا مَوجودة لإثارة الخَوف والرُّعْب في قلوب الذين يُمارسون الأفعالَ الشريرة ، أو يُريدون مُمارستها . فهذه العقوباتُ مُتعلِّقة بالرَّدْع بدرجة أكبر من التطبيق (كالأسلحة النووية) . والرَّدْعُ يَنبغي أن يكون واضحًا وحاسمًا لأنَّنا نتحدَّث عن مجتمع عالمي بأسْرِه ، أمَّا أن يقوم الإنسان بقتل الأبرياء أو سرقتهم ثُمَّ يجلس في السِّجْن بضعة سنين ويَخرج للاستمتاع بحياته ، فهذا يَعني ضِياع المُجتمع لأنَّه يُكرِّم المُجرمين ، ويَمنحهم عِقَابًا خفيفًا مُكافأةً على أفعالهم الإجرامية ، فلا بُد مِن الحَزْم والرَّدْع والتَّخويف ، فالذي يَرتكب جُرْمًا لا بُدَّ أن يدفع ثمنَ استهتاره بأرواح الآخرين ، وكأنَّها مِلْكٌ شخصي له . ومِن هُنا كانت الحُدودُ شديدةً ومُخيفةً ورادعةً وفعَّالةً ، ومِن بينها القتل. وتطبيق هذه الحُدود ليس بالسهولة التي يتخيَّلها البعضُ ، فلا بُدَّ أن تتحقَّق شُروط صارمة جِدًّا ونادرة جِدًّا حتى يتم التطبيق . لذلك في كُل تاريخ الدولة الإسلامية كانت الحدود المُقامة محصورة جِدًّا تجاه أفراد مَعدودين فرَّطوا عَن سَبْق الإصرار والتَّرَصُّد ، وبقي المجتمعُ الإسلاميُّ شُعلةَ نشاط وحيويَّة ، قائم على العمل والاجتهاد والإبداع والصناعة والتجارة والعِلْم والتَّعَلُّم ، ويَصنع المَدَنِيَّةَ والحضارةَ ، ويُقَدِّم للبشريَّة أعظم الإنجازات المعنويَّة والماديَّة ، ولَم يُصبح مُجتمعًا مِن المشلولين والمُعاقين والعاجزين والمُشوَّهين والمُتسوِّلين . ولا شَكَّ أن التخلُّص مِن الفرد الفاسد لحماية الجماعة والمُجتمع يُعْتَبَر أمرًا عظيمًا يدلُّ على الفِطنة والذكاء وبُعْد النَّظَر وحُسْن التخطيط،تمامًا كالطبيب الذي يَقطَع العُضْوَ الفاسدَ ويتخلَّص مِنه ، لحماية الجِسْم كاملًا ، والحِفاظ على الحياة .

الثاني_إنَّ السِّياق التاريخي للآية المُنضوي تحت سبب النُّزول يُحدِّد طبيعةَ فَهْمنا لهذه الآية.

الثالث_ إنَّ الذين يَحْتَجُون بهذه الآية لِبَثِّ أفكارهم المُنحرفة بأنَّ الإسلام يَأمر بقتل كُل مَن هُوَ غَير مُسلم، لا يَعرِفون أن هذه الآية تَشمَل المُسلمين والكُفَّار على السَّوَاء، وهو قَول الجُمهور.

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ إذْ يُوحِي رَبُّكَ إلى الملائكةِ أنِّي مَعَكُم فَثبِّتُوا الذينَ آمَنُوا سَأُلْقِي في قُلُوبِ الذينَ كَفروا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأعناقِ واضْرِبُوا مِنهُم كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [الأنفال : ١٢] .

يُذكِّر اللَّهُ المؤمنين بنِعَمه عَلَيهم يَوْم بَدْر . يُوحِي اللَّهُ إلى المَلائكة أنِّي مَعَكُم بالعَوْن والنَّصْر والتأييد، فثَبِّتُوا المؤمنينَ الذين صدَّقوا بوَحدانيةِ اللَّهِ ونُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، على القِتالِ والجِهادِ في سبيل اللَّه، وكَثِّروا سَوَادَهم، وشُدُّوا مِن عزيمتهم، وارفعوا معنوياتهم ، وقَوُّوا أنفسَهم على أعدائهم .

واللَّهُ سَيُلقي في قُلوب الكافرين الخَوْفَ والتَّرَدُّدَ والارتباكَ ، حتى تنهار مَعنوياتهم ، وتسقط عزيمتهم ، ويَفقدوا ثِقتهم بأنفسهم ، فينهزموا ، ويَخسروا .

وقد أمَرَ اللَّهُ المَلائكةَ أن يَضربوا على أعناق الكافرين ، وعلى أطرافِ الأصابع، حتى تَسقط السُّيوفُ . والمُقَاتِل إذا خسر أصابعَه توقَّف عن القتال وخسر حياته ، إمَّا قَتْلًا أو أسْرًا . والأطراف هي العُنصر الأساسي في الأداء القتالي في المعارك، وإذا زالت زال خطرُ العدو ، وانكسرَ جَيْشُه .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٣٢٩ و٣٣٠): ((قال ابن عباس: وهذا الوَحْي إلهام. قَوله تعالى : ﴿ إلى الملائكةِ ﴾ ، وهُم الذين أمدَّ بهم المسلمين ، ﴿ أنِّي مَعَكُم ﴾ بالعَون والنُّصرة ، ﴿ فَثَبِّتُوا الذينَ آمَنُوا ﴾ ، فيه أربعة اقوال : أحدها قَاتِلوا معهم ، قاله الحسن . والثاني بَشِّرُوهم بالنَّصْر ، فكان المَلَكُ يَسير أمام الصَّف في صُورة الرَّجُل ، ويقول : أبْشِرُوا، فإن اللَّه ناصركم ، قاله مُقاتل . والثالث ثَبِّتُوهم بأشياء تُلقونها في قلوبهم تَقْوَى بها ، ذَكَرَه الزَّجاج . والرابع صَحِّحوا عزائمهم ونِيَّاتهم على الجهاد ، ذَكَرَه الثعلبي. فأمَّا الرُّعب فهو الخَوف. قال السائب ابن يَسار : كُنَّا إذا سألنا يزيد بن عامر السُّوائي عن الرُّعب الذي ألقاه اللَّهُ في قُلوب المشركين، كيف كان ؟. يَأخذ الحَصَى فَيَرْمِي به الطَّسْت،فَيَطِن، فيقول: كُنَّا نجد في أجوافنا مِثل هذا. قَوله تعالى: ﴿ فاضْرِبوا فَوْقَ الأعناقِ ﴾ ، في المُخَاطَب بهذا قَولان: أحدهما أنهم الملائكة. قال ابن الأنباري: لَم تَعْلم المَلائكةُ أين تَقصِد بالضَّرْب مِن الناس، فعلَّمهم اللَّهُ تعالى ذلك . والثاني أنَّهم المؤمنون ، ذَكَرَه جماعة من المُفسِّرين . وفي معنى الكلام قَولان : أحدهما فاضربوا الأعناق ، و﴿ فَوْقَ ﴾ صِلَة، وهذا قَول عَطِيَّة والضَّحاك والأخفش وابن قُتَيبة. وقال أبو عُبَيدة : ﴿ فَوْقَ ﴾ بمعنى على . تقول: ضربته فوق الرأس، وضربته على الرأس . والثاني اضْرِبُوا الرؤوس ، لأنَّها فَوق الأعناق ، وبه

قال عِكرمة . وفي المُراد بالبَنَان ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه الأطراف، قاله ابن عباس والضَّحاك. وقال الفرَّاء: عَلَّمَهم مواضعَ الضَّرْب، فقال: اضْرِبُوا الرُّؤوسَ والأيدي والأرجل. وقال أبو عُبَيدة وابن قُتَيبة : البَنَان أطراف الأصابع . قال ابن الأنباري : واكتفى بهذا مِن جُملة اليد والرِّجْل . والثاني أنَّه كُل مَفْصِل، قاله عَطِيَّة والسُّدي . والثالث أنَّه الأصابع وغَيرها من جميع الأعضاء ، والمعنى أنَّه أباحهم قَتْلَهم بكُل نَوع ، هذا قَول الزَّجاج)) .

وعن أبي أيوب الأنصاريِّ _ رضي اللَّهُ عنه_ قال : قال رسول اللَّه ﷺ ونحن بالمدينة : ((إنِّي أُخْبِرْتُ عن عِير أبي سُفيانَ أنها مُقبِلة، فهل لكم أن نَخرُج قِبَلَ هذا العِير ؟، لَعَلَّ اللَّه يُغْنِمُنَاهَا)) ، فقُلنا : نعم ، فخرج وخرجنا ، فلمَّا سِرْنا يَوْمًا أو يومين قال لنا : ((ما تَرَوْنَ في القَوم فإنهم قد أُخْبِرُوا بمَخْرَجِكُم ؟)) ، فقُلنا : لا واللَّه ، ما لنا طاقة بقتال العَدُوِّ ، ولكن أرَدْنا العِير . ثُمَّ قال : ((ما تَرَوْنَ في قِتال القَوم ؟)) ، فقُلنا مِثْلَ ذلك . فقال المِقداد بن عمرو : إذن لا نقول لك يا رسول اللَّه كما قال قَوْمُ مُوسى لمُوسى:﴿ فاذهبْ أنتَ وربُّكَ فقاتلا إنَّا هَهُنا قاعدون ﴾ [المائدة : ٢٤] . قال : فَتَمَنَّيْنا مَعْشَرَ الأنصار لو أنَّا قُلنا كما قال المِقداد ، أَحب إلَينا من أن يكون لنا مال عظيم ... ثم أنزل اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ :﴿ أنِّي معكم فثبِّتوا الذين آمنوا سأُلقي في قلوب الذين كفروا الرُّعْبَ فاضْرِبوا فَوْقَ الأعناق واضْرِبوا مِنهم كلَّ بَنان ﴾ [٢٣٢].

إن إرادةَ الصَّحابة _ رضي اللَّهُ عنهم _ الخاضعة لإرادة النبيِّ ﷺ ، لا تَلِين ، ولا تَنكسِر أمام المُغريات الماديَّة . وقد تداركَ الأنصارُ أمرَهم حِين سَمِعوا الردَّ الباهر من المِقداد ، حيث أعلنَ عَدَمَ التخلِّي عن النبيِّ ﷺ ، ومُسَانَدَتَه حتى اللحظة الأخيرة ، دُون تخاذُل أو فِرار . لذلك فإن هذا الجيل الذهبي استحق النصرَ الإلهيَّ ، والتأييدَ الرَّبَّانِيَّ ، بإرسال الملائكة، وأمْرِهم بتثبيت المؤمنين على الحق والجهاد. وعند الشدائد يظهر مَعْدِنُ الرجال الحقيقي ، لأن الأزمات والشدائد هي الحاكمة على مستوى إخلاص الأفراد والجماعات .

وفي صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٣) : عن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عَنهما_ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِن المُسلمين يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ في أثَرِ رَجُلٍ مِن المُشركين أمَامَه،إذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بالسَّوط فَوْقَه وصَوْتَ الفارسِ يقول: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فنظر إلى المُشرك أمَامَه فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إليه فإذا هُوَ قَد خُطِمَ

---

٢٣٢ رواه الطبراني(٤/ ١٧٤) برقم (٤٠٥٦).وحسَّنه الهيثمي في المجمع(٦/ ٩٤) برقم (٩٩٥٠) .

(عِير أبي سُفيان) : هي الإبل والدَّواب التي تَحمل الطعام وغَيره مِن التِّجَارات .

أنفُه،وشُقَّ وَجْهُه كَضَرْبَةِ السَّوط،فاخْضَرَّ ذلك أجْمَع، فجاء الأنصاريُّ، فَحَدَّثَ بذلك رسولَ اللّه ﷺ فقال : ((صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مَدَدُ السَّمَاءِ الثالثة)) .

مِن خلال هذا الحديث تتجلَّى بعضُ تفاصيل قِتال المَلائكة مع المؤمنين ، وتأثيرهم البالغ في سَير المعركة عَبر استئصالهم لِشَوكة الكافرين .

بَينما رَجُل أنصاري من المسلمين يُسرِع ويَعْدُو في عَقِب رَجُل مِن المُشركين أمامه ، إذْ سَمِعَ المُسْلِمُ صَوْتَ ضَربة بالسَّوط فَوْقَ المُشرِك ، وصَوْتَ الفارس يقول : أَقْدِمْ حَيْزُومُ ، أي : اعْزِمْ يا حَيْزُوم ، وهو اسم فرَسِه ، إذْ نَظَرَ المُسْلِمُ إلى المُشْرِك أمَامَه سَقَطَ عَلى قَفَاه ، فإذا المُشْرِك قد خُطِمَ أنفُه ، أي : صارت علامة على أنفه إذلالًا له ، وصارَ مُجَلَّلًا بالخِزْي والعار، والمعنى أنَّ أنفَه كُسِرَ ، وقُطِعَ وَجْهُه طُولًا كضَربة السَّوط، كَي يَذُوق جَزَاءَ أفعاله السَّيئة ، فصارَ مَوْضِعُ الضَّرْب كُلُّه أخضر أوْ أسود ، فإنَّ الخُضرة قد تُسْتَعْمَل بمعنى السَّوَاد ، فجاءَ الأنصاريُّ ، فحدَّث النبيَّ ﷺ ، فأكَّد ذلك ، وقال : ((صَدَقْتَ ، ذلك مَدَد السماء الثالثة)) .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ المُشرِك لَم يَسقُط صريعًا فَحَسْب ، بل صارت هناك علامة على أنفه كَي يَمُوت ذليلًا كَسِيرًا. والأنفُ عند العرب هو رَمْز الشُّموخ ، وحُدوث علامة عَلَيه يُعْتَبَر إهانةً عظيمةً للشَّخص . وهذا المُشرك قد مات مُهَانًا وضيعًا حقيرًا بسبب العقيدة الباطلة التي يَعتنقها .

وعن الربيع بن أنس _ رضي اللّهُ عنه _ قال : ((كان الناسُ يَوْمَ بَدْر يَعرِفون قتلى الملائكة عَلَيهم السلام مِمَّن قَتَلُوهم، بِضَرْب على الأعناق وعلى البَنَان ، مِثل سِمَةِ النار قد أُحْرِقَ به))[٢٣٣].

إنَّ المؤمنين الصادقين الذين يُدافعون عن شَرَف الدَّعوة الإسلامية ، والمُنْجَزَاتِ الحضارية المُنبثقة عن عقيدتهم ، لا بُد أن ينصرهم اللّهُ تعالى ، ويُثَبِّتهم في المواطن الشديدة ، والأزمات الصعبة، لأنَّه سُبحانَه لا يَترك حَمَلَةَ دَعوته المُخلِصين، ولا يترك رسالته تضيع بِفِعل جُحود الكافرين وشِدَّةِ بأسهم . فالنصرُ قادم لا مَحَالة في الوقت الذي يَختاره اللّهُ تعالى . ﴿ وكان حَقًّا عَلَيْنا نَصْرُ المؤمنين ﴾ [الرُّوم :٤٧] .

وقالَ اللّهُ تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُم شَاقُّوا اللَّهَ ورَسُولَهُ ومَن يُشَاقِقِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فإنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ ﴾ [الأنفال : ١٣] . ذلك العذاب الرهيب واقع عَلَيهم بسبب عداوتهم للّهِ ورسوله ﷺ، ورفض أوامرهما، وكُفرهم، وجُحودهم وعِنادهم .

---

٢٣٣ الدُّر المنثور للسُّيوطي(٤/٣٥) . وتفسير ابن كثير(٢/٣٨٦) ، وفتح الباري لابن حجر(٧/ ٣١٢).

ومَن يَرفض أوامرَ اللَّه ورسوله ﷺ ، فإنَّ اللَّه سَيُعاقِبه بعذابٍ شديدٍ لا طاقةَ له بِه ، في الدنيا والآخرة معًا . وعذابُ الدنيا يتجلى في المصائب والكوارث، وغياب النِّعَم ، وكثرةِ النِّقَم. وعذابُ الآخِرة هو الخلود في نار جهنم .

والآيةُ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ ورَسُولَهُ ﴾ إظهار في مَوضِع الإضمار لتعظيمِ اللَّه، واحترامِ رسوله ﷺ، وضرورةِ تقديس أوامرهما والالتزام بها ، وبيانِ قُبح الجريمة التي أقدَمَ عليها المشركون ، وهي مُعادَاة اللَّه ورسوله ﷺ ، ومُخالفتهما ، ومُعارَضة أوامرهما .

والعذاب الدُّنيويُّ الذي وَقَعَ على الكافرين (الضَّرْب فوق الأعناق ، وضَرْب كُل بَنَان مِنهم)، جَزاء لهم بسبب عداوتهم للَّهِ ورسوله ﷺ ، وعُقوبة لهم .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٩٣): ((﴿ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى الضَّرْب أو الأمر به، والخِطابُ للرسول ﷺ ، أوْ لِكُلِّ أحد مِن المُخَاطَبين . ﴿ بأنَّهُم شَاقُّوا اللَّهَ ورَسُولَهُ ﴾ بسبب مُشاقَّتِهم لهما . واشتقاقه مِن الشَّق ، لأنَّ كُلًّا مِن المُتعادِين في شَق خِلاف شَق الآخَر ، كالمُعَادَاة مِن العُدْوة ، والمُخاصَمة مِن الخُصْم وهو الجانب . ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فإنَّ اللَّهَ شَديدُ العِقَابِ ﴾ ، تقرير للتَّعليل ، أوْ وعيد بِما أعَدَّ لهم في الآخِرة بعدما حَاقَ بِهم في الدنيا)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ذَلِكُم فَذُوقُوهُ وأنَّ للكافرينَ عَذابَ النَّارِ ﴾ [الأنفال : ١٤] .

ذلك العذابُ العَاجِل (الضَّرْب والقَتْل بِبَدْر) فَذُوقُوه يا مَعْشَرَ الكُفَّار في الدُّنيا ، مَعَ أنَّ لكم العذاب الآجِل في الآخِرة ، وهو عذاب النار الشديد .

والمعنى : ذُوقُوا ما عُجِّلَ لكم مَعَ ما أُجِّلَ لكم في الآخِرة . ووضعُ الظاهر مَوضع الضَّمير في ﴿ وأنَّ للكافرينَ عَذابَ النَّارِ ﴾ ، لتوبيخهم بالكُفْر ، وللَّدلالة على أنَّ الكُفْر سبب العذاب .

وقال الطبري في تفسيره (٦/ ١٩٨) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : هذا العِقَاب الذي عَجَّلْتُهُ لكم أيُّها الكافرون المُشَاقُّون للَّهِ ورسوله في الدُّنيا ، مِن الضَّرْب فَوق الأعناق مِنكُم ، وضَرْبِ كُلِّ بَنَان، بأيدي أوليائي المُؤمنين ، فَذُوقُوه عَاجِلًا ، واعْلَمُوا أنَّ لكم في الآجِل والمَعَاد عذاب النار)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فأنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيها ذَلِكَ الخِزْيُ العَظِيمُ ﴾ [التَّوبة : ٦٣] .

الاستفهامُ للتَّوبيخ والتَّقريع . ألَمْ يَعْلَمْ هؤلاء المُنافقون أنَّ مَن يُحَارِب اللَّهَ ورسولَه ، ويُعارِض أوامرَهما، فأنَّ له في الآخرة عذابَ النار الشديد، باقيًا فيها إلى الأبد، لا يَمُوت فِيها، ولا يَخرُج مِنها؟.ذلك الذُّل العظيم والهَوَان الكبير والشَّقاء الأبدي والفضيحة الكبرى أمام الناس يوم القيامة .

والإشارة بالبعيد ﴿ ذَلِكَ ﴾ ، للدَّلالة على أنَّه في غاية الفظاعة والسُّوءِ .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٤٦٢) : ((﴿ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ ﴾ فِيه قَولان : أحدهما مَن يُخَالِف اللَّهَ ، قاله ابن عباس. والثاني مَن يُعَادِي اللَّهَ ، كَقَولك: مَن يُجَانِب اللَّهَ ورسولَه ، أي : يكون في حَد ، واللَّهُ ورسولُه في حَد)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ وأعَدَّ لَهُم عَذابًا مُهِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٧] .

إنَّ الذين يُؤْذُون اللَّهَ بالكُفر والشِّرْك والمَعَاصي والذُّنُوب، ونِسبة الصاحبة والولد والشريك إليه، ووصفه بصفات الذَّم والنَّقْص ، كَقَول اليهود إنَّ يد اللَّه مَغلولة ، وهُم يَقصِدون أنَّه سُبحانَه بخيل ، وقَول النصارى إن المسيح هو ابن اللَّه ، وإله مَعَ اللَّه ، وقَول المشركين : الملائكة بنات اللَّه ، والأصنام آلهة معَ اللَّه وشَريكة له. ويُؤْذُون النبيَّ ﷺ بالطعن فيه،وتَكذيبه، واتهامه بالسِّحْر والجنون، ورَفض شريعته ، والسُّخرية مِن دَعوته ، والاستهزاء بِمُعجزاته ، طَرَدَهم اللَّهُ مِن رحمته في الدنيا والآخرة ، وغضب عليهم في الدُّنيا بأن أخزاهم ، وضيَّق عليهم ، وأرسلَ عليهم المصائب والكوارث،وفي الآخرة بالخلود في عذاب النار، وهيَّأ لهم عذابًا مُؤلمًا، يُهينهم، ويُذِلُّهم، ويُخزيهم.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/٤٢٠):((قَوله تعالى: ﴿ إنَّ الذينَ يُؤذُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ ﴾ اختلفوا فِيمَن نزلت على ثلاثة أقوال: أحدها في الذين طَعنوا على رسول اللَّه ﷺ، حِينَ اتَّخَذَ صَفِيَّة بنت حُيَي، قاله ابن عباس . والثاني نَزلت في المُصوِّرين، قاله عِكرمة. والثالث في المُشركين واليهود والنصارى ، وَصفوا اللَّه بالولد ، وكذَّبوا رَسُولَه ، وشَجُّوا وَجْهَه ، وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَه ، وقالوا : مجنون شاعر ساحر كذاب . ومعنى أذى اللَّه وَصْفه بما هو مُنَزَّه عنه ، وعِصيانه . ولَعْنهم في الدنيا بالقَتْل والجَلاء ، وفي الآخرة بالنار)) .

وقال النَّسَفي في تفسيره (٣/ ٣١٤) : ((﴿ إنَّ الذينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، أي: يُؤْذُون رسولَ اللَّه، وذِكْر اسم اللَّه للتَّشريف ، أوْ عبَّر بإيذاء اللَّه ورسوله عن فِعْل ما لا يَرضَى اللَّهُ ورسولُه، كالكُفْر وإنكار النُّبُوَّة، مَجَازًا ، وإنَّما جُعِلَ مَجَازًا فِيهما ، وحقيقة الإيذاء يُتَصَوَّر في رسول اللَّه ، لئلا يَجتمع المَجَاز والحقيقة في لفظ واحد ، ﴿ لَعَنَهُمُ اللَّهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ ﴾ ، طَرَدَهم اللَّهُ عن رحمته في الدَّارَيْن ، ﴿ وأعَدَّ لَهُم عَذابًا مُهِينًا ﴾ في الآخرة)) .

وفي صحيح البخاري (٤/ ١٦٢٩) عن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ عن النبيِّ ﷺ قال: ((قال اللَّهُ : كَذَّبَني ابنُ آدم ، ولَم يَكُن له ذلك، وشَتَمَني، ولَم يَكُن له ذلك، فأمَّا تكذيبُه إيَّايَ،

فَزَعَمَ أنِّي لا أَقْدِرُ أن أُعِيدَه كما كان ، وأمَّا شَتْمُه إيَّايَ ، فقَوله : لي ولد ، فَسُبْحَاني أن أتَّخِذَ صاحبةً أو وَلَدًا)) .

كذَّب ابنُ آدم اللَّهَ تعالى ، ولَم يكن له حَق في ذلك ، وشَتَمَ اللَّهَ تعالى ، ولَم يَكُن له حَق في ذلك . والتَّكذيبُ هو اتِّهام المُتكلِّم أنَّ خَبَرَه خِلاف الواقع . والمقصودُ بعض بني آدم ، وهُم الكُفَّار الذين كذَّبوا اللَّهَ تعالى ، حيث أنكَروا البعثَ ، واسْتَبْعَدُوه ، معَ عِلْمهم بأنَّ اللَّه هو الذي خَلَقَهم عَلى غَير مِثال سابق. واللَّهُ الذي خَلَقَهم ابتداءً (مِن العَدَم) قادرٌ على إعادتهم مَرَّةً أُخرى، ولَن يَعجِز عن ذلك ، ولا شَكَّ أنَّ الإعادة أسهل . واللَّهُ هو الذي بدأ الخَلْقَ ، وهو الذي يُعيده . وفي ذلك إثبات لِحُدوث العَالَم ، وإعادة الإنسان بَعد مَوْتِه ، وأنَّ اللَّه هو الذي يُعيده يَوم القِيامة ، لمُجازاته على أعماله . والشَّتْمُ هو وصف الشخص بالنقائص والعُيوب . وأمَّا شَتْم ابن آدم للَّه فهو نِسبة الوَلَد له . والكُفَّارُ شَتَمُوا اللَّهَ تعالى، حيث زَعَمُوا أنَّ له وَلَدًا، وهذا وَصْف للَّه بالنَّقْص ، وإهانة لذاته العَلِيَّة . ونِسبة الولد إلى اللَّه شتيمة ، وإنكار لوَحدانيته ، وتَشبيه له بغَيره ، وهذا كُفْر وشِرْك به . ولا يَجوز لأحد مِن بني آدم أن يَصِفَ اللَّهَ تعالى بما يَقتضي النَّقْص . والذينَ نَسَبُوا الوَلَدَ للَّه تعالى هُم اليهود والنصارى وبعض مُشركي العرب ، فاليهودُ قالوا : عُزَير ابن اللَّه ، والنصارى قالوا : عِيسى ابن اللَّه ، وبعض مُشركي العرب قال : الملائكة بنات اللَّه . وهذا لا يَلِيق به عَزَّ وَجَلَّ ، حَيث إنَّه يَقتضي المُجَانَسَةَ والمُشَابَهَةَ، والنَّقْص ، والحاجة ، واللَّهُ واحدٌ أحَد ، فَرْد صَمَد ، لَم يَلِدْ ، ولَم يُولَدْ. والولدُ يَحمِل خصائصَ أبيه ، ويُشبهه ، ويُماثله ، ويُجانسه. واللَّهُ سُبحانَه مُنَزَّه عن الصاحبة، والوَلَد ، والنِّد ، والضِّد، والشَّبيه ، والمَثيل .

ومعنى عِبارة " فَسُبْحَاني أن أتَّخِذَ صاحبةً أو وَلَدًا " : تَنزيهًا وتَطهيرًا وتَعظيمًا لي ، تَنَزَّهْتُ عَن اتِّخاذ الزَّوجة أو الوَلَد ، فَنَزِّهُوني عَن ذلك . تعالى اللَّهُ عمَّا يقول الظالمون عُلُوًّا كبيرًا .

والحديثُ يدلُّ على أنَّ اللَّه يُمهِل الكافرين الذين يُكذِّبونه ويَشتمونه ، ويتطاولون على ذاته المُقَدَّسَة ، ويَمنحهم الوقتَ لتصحيح مَسَارهم ، ويُقدِّم لهم الفُرصةَ تِلْوَ الفُرصة ، لترك الكُفر ، واعتناق الإسلام . واللَّهُ حَلِيم رحيمٌ بعباده ، يُمهلِهم ليتوبوا ، ولا يُعاجِلهم بالعُقوبة .

وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٧٤٠): ((ولَمَّا كان الرَّب سُبحانَه واجب الوجود لذاته قديمًا ، مَوجودًا قبل وجود الأشياء ، وكان كُل مَولود مُحْدَثًا ، انتفت عنه الوَالِدِيَّة . ولَمَّا كان لا يُشبهه أحد مِن خَلْقه ولا يُجانسه حتى يكون له مِن جِنسه صاحبة فتتوالد ، انتفت عنه الوَلَدِيَّة . ومِن هذا قَوله تعالى : ﴿ أنَّى يَكُونُ لهُ ولدٌ ولَم تَكُن لهُ صاحبةٌ ﴾)) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٤/ ٤٧٣) : (((قال اللَّهُ تعالى : كَذَّبني ابنُ آدم) عُموم يُراد به الخُصوص ، والإشارة إلى الكُفَّار الذين يقولون هذه المَقالات (ولَم يَكُن له ذلك وشَتَمَني ولَم يَكُن له ذلك) هذا مِن قَبِيل تَرَتُّب الحُكْم على الوَصْف المُنَاسِب المُشْعِر بالعِلِّيَّة ، لأنَّ قَوله : لَم يَكُن له ذلك ، نَفْي للكَينونة ، التي هي بمعنى الانتفاء، فيجب حَمْل لَفْظ ابن آدم على الوَصْف الذي عُلِّلَ الحُكْم به بِحَسَب التلميح ، وإلا لم يَكُن لتخصيص ابن آدم دُون البشر والناس فائدة، ذَكَرَه الطيبي . قال : والتكذيب أعظم الأمْرَيْن (فأمَّا تكذيبُه إيَّايَ فَزَعَمَ أنِّي لا أقْدِرُ أن أُعِيده كما كان وأمَّا شَتْمُه إيَّايَ فَقَولُه: لي وَلَد، فَسُبْحَاني أن أتَّخِذَ صاحبةً أوْ وَلَدًا) إنَّما سمَّاه شَتْمًا لِمَا فيه مِن التَّنقيص ، لأنَّ الوَلَد إنَّما يكون عن والدة تَحمِله ، ثُمَّ تضعه ، ويَستلزم ذلك سَبْق النِّكَاح ، والناكح يَستدعي باعثًا له على ذلك ، واللَّهُ مُنَزَّهٌ عَن كُل ذلك . قال الطيبي : ومِمَّا في التَّكذيب والشَّتْم مِن الفَظَاعة والهَوْل أنَّ المُكذِّب مُنكِر للحَشْر ، يَجعل اللَّهَ كاذبًا ، والقُرآن المجيد الذي هو مَشحون بإثباته مُفْتَرَى ، ويَجعل حِكمةَ اللَّه في خَلْقِه السماءَ والأرض عَبَثًا)) .

وفي صحيح مُسلم (٤/ ١٧٦٢) : عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤذيني ابنُ آدم ، يَقول : يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فلا يَقُولَنَّ أحَدُكُم : يا خَيْبَةَ الدَّهْر ، فإنِّي أنا الدَّهْرُ ، أُقَلِّبُ لَيْلَه ونَهَارَه ، فإذا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا)) .

وعن ابن عُيَينة قال : كان أهلُ الجاهلية يقولون: إنَّ الدَّهر هو الذي يُهلِكنا، هو الذي يُمِيتنا ويُحيينا،فردَّ اللَّهُ عَلَيهم قَوْلَهم.قال الزُّهري:عن سعيد بن المُسيِّب عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: ((يقول اللَّهُ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ : يُؤذيني ابنُ آدم ، يَسُبُّ الدَّهْرَ ، و أنا الدَّهْرُ ، أُقلِّب لَيْلَه ونهارَه ، فإذا شِئتُ قَبَضْتُهُمَا)) . وتلا سُفيان ــ ابن عُيَينة ــ هذه الآية : ﴿ ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يُهلكنا إلا الدهر ﴾ [الجاثية : ٢٤] [٢٣٤].

إنَّ أهل الجاهلية قد اعتبروا الدَّهْرَ هو الفاعل في هذا الكَون،والذي بيده الحياة والموت ، فَلَم يَنظُروا إلى عَظَمَة اللَّه وقُدرته . وإنَّما حَصَرُوا تفكيرهم في إطار مادي زمني محدود ، ونَسَبُوا إليه القُدرةَ على التَّصَرُّف بالخلائق إحياءً وإماتةً . لكنَّ اللَّه رَدَّ عَلَيهم ، وكَشَفَ انحرافَهم ، وفَضَحَ باطلَهم ، وأرشدهم إلى الحق والهُدى.ولا يَخفَى أنَّ الإسلام لمَّا جاء، نَهَى عن كُل العادات السَّيئة في الجاهلية (فترة ما قَبْل الإسلام)، وهَدَمَ الخُرافاتِ والأساطيرَ، وصحَّح المفاهيمَ والاعتقادات.

٢٣٤ رواه الحاكم في المستدرَك (٢/ ٤٩١) برقم (٣٦٩٠) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

يُؤْذي ابنُ آدم اللَّهَ تعالى بأن يَنسُب إليه ما لا يَلِيق بِجَلاله ، والمعنى : يُعامِلني مُعاملةً تُوجِب الأذى في حَقِّكِم . يَشْتُم الزمانَ قَلَّ أوْ كَثُرَ ، فيقول عند الكوارث والمصائب النازلة به ، مِن مَوت عَزيز ، أوْ تَلَف مال ، أو غَير ذلك : يا خَيْبَةَ الدَّهْر ، أوْ بُؤسًا للدَّهْر ، أوْ تَبًّا للدَّهْر ، ونَحْو ذلك. واللَّهُ هو الدَّهْر ، أي : خَالِقَه ، بيده الأمر. وكُلُّ شيء يَجْري في الليل والنهار مِن خَير وشَر بإرادة اللَّه وتَدبيره ، وبِعِلْمِه وحِكمته ، وَحْدَه لا شريك له . ما شاءَ كان ، وما لَم يَشَأ لَم يَكُن .

والمُراد: أنَّ سَبَّ الدَّهْر خطأ ، لأنَّه اللَّه هو المُتصرِّف بالدَّهْر ، فحقيقة السَّب تَعُود إلى اللَّه تعالى ، فَمَن سَبَّ السَّبَبَ ، فكأنَّه سَبَّ الخالقَ المُسَبِّبَ . والحديثُ يَدعو إلى تعظيم اللَّه ، والتَّأدُّب معه في القَول والاعتقاد .

وفي تفسير ابن كثير (٤/ ١٩٢) : ((قال الشافعيُّ وأبو عُبَيدة وغَيْرُهما مِن الأئمة في تفسير قَوله ﷺ : " لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فإنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ " .كانت العرب في جاهليتهم إذا أصابهم شِدَّة أو بَلاء أو نَكبة قالوا : يا خَيْبَةَ الدَّهْر ، فَيَنْسُبُون تلك الأفعال إلى الدَّهْر ، ويَسُبُّونه ، وإنَّما فاعلها هو اللَّه تعالى ، فكأنَّهم إنَّما سَبُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، لأنَّه فاعل ذلك في الحقيقة ، فلهذا نهى عن سَب الدَّهْر بهذا الاعتبار ، لأنَّ اللَّه تعالى هو الدَّهْر الذي يَعْنُونه ، ويُسنِدون إلَيه تلك الأفعال ، هذا أحسن ما قِيل في تفسيره ، وهو المُراد ، واللَّهُ أعلم . وقَد غَلِطَ ابنُ حَزْم ومَن نَحَا نَحْوَه مِن الظاهرية في عَدِّهم الدَّهْر مِن الأسماء الحُسنى أخذًا مِن هذا الحديث)) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٤/ ٤٨١) : (((قال اللَّهُ تعالى : يُؤذيني ابنُ آدم) بأن يَنسُب إليَّ ما لا يَلِيق بِجَلالي (يَقول : يا خَيْبَةَ الدَّهْر) بفتح الخاء المُعْجَمَة ، أي: يقول ذلك إذا أصابه مَكروه (فلا يَقُولَنَّ أحَدُكم : يا خَيْبَةَ الدَّهْر، فإنِّي أنا الدَّهْر أُقلِّب لَيْلَه ونَهارَه فإذا شِئتُ قَبَضْتُهُمَا) فإذا سَبَّ ابنُ آدم الدَّهْرَ مِن أجل أنه فاعل هذه الأُمور عاد سَبُّه إليَّ لأنِّي فاعلها ، وإنَّما الدَّهْر زمان جَعَلْتُهُ ظَرْفًا لمواقع الأُمُور)) اهـ . وقال النَّووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥/ ٣): ((قال العُلماء : وهو مَجَاز ، وسَبَبُه أنَّ العرب كان شأنها أن تَسُبَّ الدَّهْرَ عِند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها مِن مَوت أوْ هَرَم أوْ تَلَف مال أوْ غَير ذلك ، فيقولون : يا خَيْبَةَ الدَّهْر،ونَحْو هذا مِن ألفاظ سَب الدَّهْر ، فقال النبيُّ ﷺ : " لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فإنَّ اللَّهَ هو الدَّهْر"، أي : لا تَسُبُّوا فاعلَ النوازل ، فإنكم إذا سَبَبْتُم فاعلَها ، وَقَعَ السَّبُّ على اللَّه تعالى ، لأنَّه هو فاعلها ومُنزلِها،وأمَّا الدَّهْر الذي هو الزمان، فلا فِعْل له، بل هو مَخلوق مِن جُملة خَلْقِ اللَّه تعالى. ومعنى: " فإنَّ اللَّه هو الدَّهْر"، أي: فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات، واللَّهُ أعْلَم)) .

وفي الحديث: جاء رَجُلٌ مِن أهل الشّام، فَسَبَّ عَلِيًّا عند ابن عباس، فَحَصَبَه ابن عباس، فقال: ((يا عَدُوَّ اللّه ، آذَيْتَ رسولَ اللّه ﷺ ، ﴿ إنَّ الذينَ يُؤذُونَ اللّهَ ورَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّهُ في الدُّنيا والآخرةِ وأعَدَّ لهم عَذَابًا مُهِينًا ﴾ . لَوْ كان رسولُ اللّه ﷺ حَيًّا لآذَيْتَهُ)) [٢٣٥].

هذا الرَّجُل مِن أهل الشَّام ناصبي ، يُناصِب أهل البَيت العَداءَ ، وقد شَتَمَ الصحابِيَّ الجليلَ عليَّ بن أبي طالب _ رضي اللّهُ عنه_، وهو ابن عَمِّ النبيِّ ﷺ، وزَوج ابنته. وهو الإمام الكبير ، وأمير المؤمنين ، وفارس الإسلام ، المَشهود له بالجَنَّة . لذلك ، مَن يَشتُمه فكأنَّه شَتَمَ النبيَّ ﷺ ، وطَعَنَ فيه.وقَد رَمى ابن عباس رضي اللّهُ عنهما هذا الناصبيَّ بالحَصْبَاء، ورَد عليه رَدًّا مُحْكَمًا بليغًا.

وقالَ اللّهُ تعالى : ﴿ والذينَ يُؤذُونَ المؤمنينَ والمؤمناتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وإثمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

والذينَ يُؤذون أهلَ الإيمان المُقِرِّين بِوَحدانية اللّه ، والمُصَدِّقين بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، بأيِّ شكل من أشكال الأذى ، قَوْلًا أو فِعْلًا ، بِغَير ذَنب ارتكبوه ، ولا جريمة اقترفوها، ولا جِناية فَعَلوها ، فقد ظَلَموا أنفسهم ظُلْمًا كبيرًا ، وحَمَّلوها كَذِبًا عظيمًا ، وإثمًا ظاهرًا . والجديرُ بالذِّكر أنَّ اللّه أطلقَ إيذاءَ اللّهِ ورسولِه ﷺ، وقيَّد إيذاءَ المؤمنين والمؤمنات: ﴿ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا ﴾ ، لأن إيذاء اللّه ورسوله باطل وبِدُون وجه حق دائمًا وأبدًا، أمَّا إيذاء المؤمنين والمؤمنات،فمِنه حق كالحَد والتَّعزير، ومِنه باطل . وذلك لأن المؤمنين والمؤمنات غير معصومين ولا كاملين .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٤٣٠) : ((ثُمَّ لَمَا فَرَغَ مِن الذم لِمَن آذى اللّهَ ورسولَه ، ذَكَرَ الأذِيَّة لصالحي عِباده فقال : ﴿ والذينَ يُؤذُونَ المؤمنينَ والمؤمناتِ ﴾ بوجه من وجوه الأذى ، مِن قَول أو فِعل ، ومعنى : ﴿ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا ﴾ أنَّه لَم يكن ذلك لسبب فعلوه ، يُوجِب عليهم الأذِيَّة ، ويَستحقونها به . فأمَّا الأذِيَّة للمؤمن والمؤمنة بما كَسَبَه، مِمَّا يُوجِب عليه حَدًّا أو تعزيرًا أو نَحْوهما ، فذلك حَق أثبته الشرع ، وأمَرَنا اللّهُ به ، ونَدَبَنا إليه ، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضُر ، فإنَّ القِصَاص من الفاعل لَيس مِن الأذِيَّة المُحرَّمة على أي وجه كان، ما لَم يُجاوز ما شَرَعَه اللّهُ ، ثُمَّ أخبرَ عمَّا لهؤلاء الذين يُؤذون المؤمنين والمؤمنات بِغَير ما اكتسبوا ، فقال : ﴿ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وإثمًا مُبِينًا ﴾ ، أي : ظاهرًا واضحًا لا شَك في كَوْنه مِن البُهتان والإثم)) .

---

٢٣٥ رواه الحاكم في المستدرَك (٣/ ١٣١) برقم (٤٦١٨) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٦٨٣) : ((وقَولـه تعالى : ﴿ والـذينَ يُـؤْذُونَ المـؤمنينَ والمؤمناتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا ﴾ ، أي : يَنسُبون إلَيهم ما هُم بُرَآء مِنه لَم يَعملوه ولَم يَفعلوه ، ﴿ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وإثمًا مُبِينًا ﴾ . وهذا هو البَهْت الكبير أن يُحكَى أو يُنقَل عن المؤمنين والمؤمنات ، ما لَم يفعلوه على سبيل العَيب والتَّنَقُّص لهم ، ومِن أكثر مَن يَدخل في هذا الوعيد الكَفَرَة باللَّه ورسوله ، ثُمَّ الرافضة الذين يَتَنَقَّصُون الصَّحابةَ ، ويَعِيبونهم بما قد برَّأهم اللَّهُ مِنه ، ويَصِفونهم بنقيض ما أخبرَ اللَّهُ عنهم ، فإنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قد أخبرَ أنَّه قد رَضِيَ عن المهاجرين والأنصار ومَدَحَهم، وهؤلاء الجَهَلة الأغبياء يَسُبُّونهم ويَنتقصونهم،ويَذكرون عنهم ما لَم يَكُن ولا فَعَلُوه أبدًا ، فهُم في الحقيقة مُنَكَّسُو القلوب ، يَذُمُّون المَمدوحين ، ويَمْدحون المذمومين)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٤٢١) : ((قَولِه تعالى : ﴿ والذينَ يُؤْذُونَ المؤمنينَ والمؤمناتِ ﴾ ، في سبب نزولها أربعة أقوال : أحدها أن عُمر بن الخطاب رأى جارية مُتبرِّجة، فَضَرَبها ، وكَفَّ ما رأى مِن زينتها ، فذهبت إلى أهلها تشكو ، فخرجوا إليه فآذَوْه،فَنَزلت هذه الآية، رواه عطاء عن ابن عباس . والثاني أنها نزلت في الزُّناة الذين كانوا يمشون في طُرق المدينة يتبعون النساء إذا بَرَزْنَ بالليل لقضاء حوائجهن ، فَيَرَوْنَ المرأة فَيَدْنون مِنها فيغمزونها، وإنما كانوا يُؤذون الإماءَ غَير أنَّه لَم تكن الأمَة تُعرَف مِن الحُرَّة ، فَشَكَوْنَ ذلك إلى أزواجهنَّ ، فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فنزلت هذه الآية، قاله السُّدي. والثالث أنها نزلت فِيمَن تَكَلَّمَ في عائشة وصَفوان ابن المُعَطِّل بالإفك ، قاله الضَّحاك . والرابع أن ناسًا مِن المنافقين آذَوْا عليَّ بن أبي طالب،فنزلت هذه الآية،قاله مقاتل.قال المفسِّرون:ومعنى الآية:يَرْمُونهم بما ليس فيهم)) .

وعن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه : ((تَدْرُونَ أزنى الزِّنا عِندَ اللَّه ؟)) ، قالوا : اللَّهُ ورسوله أعلم ، قال : ((فإنَّ أزنى الزِّنا عِندَ اللَّهِ استحلالُ عِرْضِ امرئٍ مُسْلِمٍ)) ، ثُمَّ قرأ : ((﴿ والذينَ يُؤْذُونَ المؤمنينَ والمؤمناتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبُوا ﴾)) [٢٣٦].

إنَّ أشدَّ أنواع الزِّنا وأفْحَشَه ، وأكثرَه سُوءًا ، وأعْظَمَه إثمًا ، هو الوُقوع في عِرْض المُسلم بالقَول أو الفِعل ، واحتقاره والتَّرَفُّع عليه ، والوقيعة فيه بالغِيبة ، بغَير حَق ولا سبب شرعيٍّ يُبيح ذلك . والحديثُ يُحذِّر مِن الوُقوع في أعراض الناس ، والإساءة إلَيهم بأيِّ شكل مِن الأشكال ، ويدلُّ على أن حصائد الألسنة تُؤَدِّي إلى الهلاك وعذاب النار الشديد .

---

٢٣٦ رواه أبو يعلى في مسنده (١٤٥/٨) . قال الهيثمي في المجمع(١٧٤/٨):((رجاله رجال الصحيح)).

إنَّ أسوأ أنواع الزِّنا وأشَدَّها ذَنْبًا وإثمًا وقُبْحًا ، اعتقاد أنَّ عِرْض المُسلِم حَلال مُبَاح . والمُراد هو الخَوض في عِرْضِ المُسلِم ، والتكلُّم فِيه دُون وَجه حَق . والمُتكلِّم في عِرْض المسلم كأنه مُسْتَحِل لَه . لذلك تَمَّ إطلاق لفظ الاستحلال عليه . وهذا قَذْف واضح وصريح .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والذينَ يُحَاجُّونَ في اللَّهِ مِن بَعْدِ ما اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُم دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِم وَعَلَيْهِم غَضَبٌ ولَهُم عَذابٌ شَدِيدٌ ﴾ [الشُّورى : ١٦] .

والذين يُخاصِمون في دِين اللَّه (الإسلام) لمنع الناس من اعتناقه ، وإبعادهم عنه ، ويُجادلون المؤمنين الذين أقَرُّوا بِوَحدانية اللَّه ، وصدَّقوا بِنُبُوَّة مُحمَّد ﷺ ، كَي يَصُدُّوهم عن طريق الحق والهدى ، مِن بَعد ما استجابَ الناسُ للإسلام ، ودخلوا فيه ، واعتنقوه قَوْلًا وفِعْلًا ، وهو الدِّين السَّماوي الوحيد الذي اختاره اللَّهُ لعباده وارتضاه لهم . حُجَّتهم باطلة عِند اللَّه لا ثبات لها ، وخُصومتهم واهية لا أساس لها ، لأنهم يُخاصِمون الحَقَّ الواضح ، ويَرفضون المُعجِزات الظاهرة التي تدلُّ على صِدْقِ النبيِّ ﷺ . والكفارُ يظنُّون أنهم على الحق ، وأن كلامهم قائم على أساس متين ، وأنَّ لهم حُجَّة واضحة وثابتة . وفي حقيقة الأمر إنَّ عقائدهم وهميَّة ، وكلامهم مَبني على الأهواء الذاتيَّة والمصالح الشخصيَّة ، وهُم غارقون في الشَّهَوات والشُّبُهَات ، ولا يَملِكون أدِلَّةً نَقلية ولا براهين عقلية . لكنَّ الغُرور قاتل ، والهوى مُهلِك ، والكُفر عِناد .

وقال النَّسَفي في تفسيره (٤/ ٩٩) : ((وسَمَّاها حُجَّة ، وإنْ كانت شُبْهَة ، لِزَعْمِهم أنَّها حُجَّة عِند رَبِّهم)) .

وعليهم غضب عظيم في الدنيا لمُجادلتهم بالباطل ، ومُخاصمتهم بالهوى، وعِنادهم، ومُكابرتهم ، وتقليدهم الأعمى لآبائهم . ولهم عذاب أليم في الآخرة على كُفرهم وضَلالهم ، وهو عذاب النار الأبدي .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٧/ ٢٧٩ و٢٨٠) : ((قَوله تعالى: ﴿ والذينَ يُحَاجُّونَ في اللَّهِ ﴾ . أي : يُخاصِمون في دِينه. قال قَتادة: هُم اليهود، قالوا: كتابنا قبل كتابكم ، ونَبِيُّنا قبل نَبِيِّكم، فنحن خَير مِنكم. وعلى قَول مُجاهد هُم المشركون، طَمِعوا أن تعود الجاهلية. قَوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ ما اسْتُجِيبَ لَهُ ﴾ ، أي: مِن بعد إجابة الناس إلى الإسلام ﴿ حُجَّتُهُم دَاحِضَةٌ ﴾ ، أي: خُصومتهم باطلة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ إنَّ الذينَ كَفروا وصَدُّوا عَن سَبيلِ اللَّهِ وشَاقُّوا الرَّسولَ مِن بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الهُدى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيئًا وسَيُحْبِطُ أعمالَهُم ﴾ [مُحَمَّد : ٣٢] .

إنَّ الذينَ جَحَدُوا آياتِ اللَّه ، وأنكَروا التَّوحيدَ ، ورَفضوا أوامرَ اللَّه ، ومَنعوا الناسَ مِن دُخول الإسلام ، وعَادَوا الرسولَ ﷺ ، وخَالَفوه ، وحَارَبوه مِن بَعد قِيام الحُجَج عَلَيهم ، ووضوح الأدلة والبراهين أمامَهم ، ويَقينِهم التام وعِلْمِهم الأكيد بأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّه حَقًّا وصِدْقًا ، بما شاهَدوا مِن المُعجزات الظاهرة ، ويَدعو إلى الهُدى والطريقِ المستقيم ، لَن يُلْحِقوا الأذى باللَّه تعالى ، ولَن يُسبِّبوا له أيَّ ضَرَر ، فاللَّهُ ناصرٌ رسولَه ﷺ، ومُؤيِّدُه على أعدائه . واللَّهُ لا يَضُرُّه الكُفْرُ والمعاصي، ولا يَتأثر بآثامِ الناسِ وضَلالهم. والكافرُ يَضُرُّ نَفْسَه بتركه الإيمان وإصراره على الكُفر ، ولا يَضُرُّ خالقَه . فاللَّهُ أعلى وأجَل وأعظم مِن المخلوق العاجز الضعيف ، والعبدُ فقيرٌ إلى اللَّه ، ومُحتاجٌ إلَيه ، واللَّهُ غنيٌّ عن العبد ، لا يَحتاج إلَيه ، ولا يَحتاج إلى إيمانه . ﴿ وسَيُحْبِطُ أعمالَهُم ﴾ وسَيُبْطِل اللَّهُ أعمالَهم ، ولَن يَمنحهم الأجرَ عَلَيها في الآخِرة . والكافرُ سَيَأتي يوم القيامة صِفْرَ اليَدَيْن ، ولَن يَستفيد من أعماله التي ظاهرها الصلاح ، كإطعام الطعام ، ومساعدة الناس ، وإغاثة الملهوف،وإكرام الضَّيف،... إلخ،لأنها أعمال قائمة على نِيَّة باطلة، وقائمة على الكُفر لا الإيمان. وما بُنِيَ على باطل فهو باطل .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٥٩) : ((﴿ وسَيُحْبِطُ أعمالَهُم ﴾ أي : يُبْطِلُها . والمُراد بهذه الأعمال ما صُورته صُورة أعمال الخَير ، كإطعام الطعام ، وصِلَة الأرحام ، وسائر ما كانوا يَفعلونه مِن الخَير، وإن كانت باطلةً من الأصل ، لأنَّ الكُفر مَانع. وقِيل : المُراد بالأعمال المكائد التي نَصَبُوها لإبطال دِين اللَّه ، والغوائل (الدَّواهي) التي كانوا يَبغُونها برسول اللَّه ﷺ)) .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ١٩٦) : ((﴿ إنَّ الذينَ كفروا وصَدُّوا عَن سَبيلِ اللَّهِ وشَاقُّوا الرَّسولَ مِن بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الهُدى ﴾ هُم قُرَيظة والنَّضِير ، أو المُطْعِمُون يَوم بَدْر . ﴿ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيئًا ﴾ بِكُفرهم وصَدِّهم ، أوْ : لَن يَضُرُّوا رسولَ اللَّه ﷺ بِمُشَاقَّتِه . وحُذِفَ المُضاف لتعظيمه وتَفظيع مُشَاقَّتِه . ﴿ وسَيُحْبِطُ أعمالَهُم ﴾ ثوابَ حَسَنَات أعمالهم بذلك ، أوْ مَكَايدهم التي نَصَبُوها في مُشَاقَّتِه ، فلا يَصِلُون بها إلى مَقاصدهم ، ولا تُثمِر لهم إلا القتلَ والجَلاءَ عن أوطانهم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الذينَ مِن قَبْلِهِم وقَدْ أنزَلْنا آياتٍ بَيِّناتٍ وللكافرينَ عَذابٌ مُهِين ﴾ [المُجادِلة : ٥] .

إنَّ الذين يُعَادُون اللَّهَ ورسولَه ﷺ ، ويُخالِفون أوامرَهما ، ويَرفُضون الشريعةَ الإلهية ، خُذِلُوا وأُهِينوا ولُعِنوا وأُخْزُوا وأُهْلِكُوا ، كَمَا فُعِلَ بأشباههم مِن المُنافقين والكُفَّار، الذين حَادُّوا اللَّهَ ورُسُلَه مِن الأُمَم الماضية والأقوام الغابرين . وقد أنزلَ اللَّهُ آياتٍ واضحات ، تشتمل على الأحكام

والشرائع، والفرائض، والحلال والحرام، والترغيب والترهيب،والوعد والوعيد،والبراهين التي تدلُّ على وَحدانيةِ اللَّه تعالى، وصِدْقِ مُحَمَّد ﷺ، وصِحَّة ما جاء به. وهذه الآياتُ الواضحات الباهرات، لا يَرفضها إلا كافر، ولا يُعاندها إلا ضَال. وللكافرين الذين أنكَروا وَحدانيةَ اللَّه ، وكذَّبوا بآياته ، وجَحَدُوا نُبُوَّةَ مُحَمَّد ﷺ ، عذابٌ شديد يُخزيهم ويُهينهم ويُذِلُّهم ويُحطِّم غُرورَهم واستكبارَهم .

وقد أخزاهم اللَّهُ يوم الخَندق بالهزيمة والانكسار والاندحار ، كما أخزى مَن قَبْلهم مِن كُفَّار الأُمَم الماضية .

وقال الصاوي في حاشيته على الجلالَيْن(٤/ ١٨١): ((وقد نزلت هذه الآية في كُفَّار مَكَّة يَوم الأحزاب، حِين أرادوا التَّحَزُّبَ على رسول اللَّه ﷺ، والمقصودُ بها تَسلية رسول اللَّه ﷺ،وبِشارته معَ المؤمنين ، بأن أعداءهم المُتَحَزِّبين سَيُذَلُّون ، ويُخذَلون ، ويُفَرَّق جَمْعُهم ، فلا تَخْشَوْا بَأسَهم)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٢٦٢): ((لَمَّا ذَكَرَ سُبحانَه المؤمنين الواقفين عند حُدوده ، ذَكَرَ المُحَادِّين . والمُحَادَّةُ : المُشَاقَّة والمُعَادَاة والمُخَالَفة ، ومِثْله قَوله : ﴿ إنَّ الذينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ ﴾ . قال الزَّجاج : المُحَادَّة أن تكون في حَد يُخَالِف صاحبَك . وأصلها المُمَانَعَة ، ومِنه الحديد ، ومِنه الحَدَّاد للبَوَّاب ، ﴿كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الذينَ مِن قَبْلِهِم ﴾ ، أي : أُذِلُّوا وأُخْزُوا. يُقال: كَبَتَ اللَّهُ فُلانًا، إذا أذَلَّه.والمَردود بالذُّل يُقَال له مَكبوت. قال المُقَاتِلان _ يعني مُقاتِل بن حَيَّان ومُقاتِل بن سُلَيمان _ : أُخْزُوا كَمَا أُخْزِيَ الذين مِن قَبْلِهِم مِن أهل الشِّرْك ، وكذا قال قَتادة . وقال أبو عُبَيدة والأخفش : أُهْلِكُوا.وقال ابن زَيد: عُذِّبُوا. وقال السُّدي: لُعِنُوا. وقال الفَرَّاء: أُغِيظوا. والمُراد بِمَن قَبْلهم : كُفَّار الأُمَم الماضية المُعَادِين لِرُسُل اللَّه. وعبَّر عن المُستقبل بلفظ الماضي تنبيهًا على تحقُّق وُقوعه. وقِيل: المعنى:على الماضي، وذلك ما وقع للمُشركين يوم بَدْر، فإنَّ اللَّه كَبَتَهُم بالقَتْل والأسْر والقَهْر ، وجُملة ﴿ وَقَدْ أنزَلْنا آياتٍ بَيِّناتٍ ﴾ في مَحَل نَصْب على الحَال مِن الواو في ﴿كُبِتُوا ﴾ أي: والحال أنَّا قد أنزَلْنا آياتٍ واضحات فِيمَن حَادَّ اللَّهَ ورُسُلَه مِن الأُمَم المُتقدِّمة . وقيل : المُراد الفرائض التي أنزلها اللَّهُ سُبحانَه . وقِيل : هي المُعجِزات . ﴿وللكافرينَ عَذابٌ مُهِين﴾ ، أي : للكافرين بكُل ما يجب الإيمان به ، فتدخل الآيات المذكورة هنا دُخولًا أوَّلِيًّا . والعَذاب المُهين : الذي يُهين صاحبَه ويُذِلُّه ، ويَذهب بِعِزِّه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أحْصَاهُ اللَّهُ ونَسُوهُ واللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المُجادِلة : ٦] . اذكُرْ ذلك اليومَ العظيم، حيث يُخرِجهم اللَّهُ مِن قُبورهم ، ويَجمَعهم كُلَّهم في مَوقِف القِيامة ، فيُخبِرهم بما ارتكبوا في الدُّنيا مِن ذُنُوب وآثام وجرائم ، على

رؤوس الأشهاد ، لفضحهم ، وتوبيخهم ، وإقامة الحُجَّة عليهم ، وقطع أعذارهم . حَفِظَه اللَّهُ كَامِلًا غَير مَنقوص ، وسجَّله في صحائف أعمالهم لِيَكُون حُجَّةً عَلَيهم ، بينما هُم أهْمَلُوه ونَسُوه ، لاعتقادهم بعدم وجود حساب ولا عقاب ، واللَّهُ مُطَّلع على كُل شيء ، ولا يَنسَى شيئًا ، ولا تَخفَى عليه خافية .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨ / ١٨٧): ((قَوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾ ، أي : مِن قُبورهم ، ﴿ فَيُنَبِّئُهُم بما عَمِلُوا ﴾ مِن مَعاصيه وتضييع فرائضه ، ﴿ أحصاهُ اللَّهُ ﴾ ، أي : حَفِظَه اللَّهُ عَلَيهم ﴿ونَسُوهُ ﴾، ﴿واللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ﴾ مِن أعمالهم في السِّر والعَلانِيَة ﴿شَهيد ﴾)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ أُولئكَ في الأذَلِّين ﴾ [المُجادِلة : ٢٠] .

إنَّ الذين يُعَادون اللَّهَ ورسولَه ، ويُحاربونهما ، ويُخالفون أوامرَهما ، أُولئك في جُملة الأذِلَّاء المغلوبين المطرودين مِن رحمة اللَّه تعالى . لَهُم في الدُّنيا ذُل ، وفي الآخرة خِزْي .

وقال الطبري في تفسيره (١٢/ ٢٥) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : إنَّ الذين يُخَالِفُون اللَّهَ ورسولَه في حُدوده ، وفِيما فَرَضَ عَلَيهم مِن فَرائضه فَيُعادونه . ... . هؤلاء الذين يُحَادُّون اللَّهَ ورسولَه في أهل الذِّلَّة ، لأنَّ الغَلَبَةَ للَّه ورسوله)) .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٢١) : ((يقول تعالى مُخْبِرًا عَن الكُفَّار المُعَانِدِين المُحَادِّين للَّهِ ورسوله، يَعني الذين هُم في حَد، والشَّرْع في حَد، أي: مُجَانِبُون للحَق ، مُشَاقُّون له، هُم في ناحية ، والهُدى في ناحية، ﴿ أُولئكَ في الأذَلِّين ﴾ ، أي: في الأشقياء المُبْعَدِين المَطْرُودِين عن الصَّوَاب ، الأذَلِّين في الدُّنيا والآخِرة)) .

١٠ ــ وَعيد المُفسدين

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمِنَ الناسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ في الحياةِ الدُّنيا ويُشْهِدُ اللَّهَ على ما في قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَام ﴾ [البقرة : ٢٠٤] .

يُبَيِّن اللَّهُ صِفات المنافقين وأحوالَهم ، ويَفضحهم ، ويَكشف باطلَهم ، كَي يَعرف المؤمنون خُبْثَهم ومَكْرَهم ، ويَأخذوا الحَيْطَةَ والحَذَر .

مِن الناس مَن يُعجبك يا مُحمَّد كلامُه الظاهر وعَلانيته الجميلة وحالُه الطَّيب وفصاحته المُؤَثِّرة وبلاغته الواضحة ، وتستحسن قَوْلَه ويَرُوق لَك ، وتُقَدِّره ، ويَعْظُم في قلبك . ولا يُعْجِبك في الآخرة لأن عقيدته فاسدة. والناسُ في الحياة الدنيا تستحسن كلامَه ، وتُعْجَب بفصاحته ومنطقه، ولكن لا ثواب له في الآخرة . وليس له في الآخرة إلا عذاب النار ، بسبب كُفره ونفاقه وخِداعه .

ويُظْهِر الإسلامَ، ويَحلِف أنَّ ما في قَلْبه مُوافق لكلامه، ويُشْهِد اللَّهَ على ذلك، أي إنَّه يقول: اللَّـهُ يَعلَـم أنِّي أقـول حَقًّـا.أوْ:واللَّـهِ إنَّـني بِـكَ مُـؤمن يـا رسـول اللَّـه وأُحِبُّـكَ.وهـو شـديد العـداوة والخُصـومة للمسلمين،وأشـدُّ المُتخاصـمين خُصـومةً ، لأن قلبـه غـارق في مُسـتنقع الكُفْـر والنِّفَـاق والضَّلال . والألَدُّ هو الشَّديد الخُصُومة. أي: إنَّه ذُو جِدال شديد وخُصومة صعبة. لذلك، لا فائدة مِن الجِدال والحِوار إلا معَ الباحثين عن الحق والصواب .

أمَّا المُعانِدُون الرَّافضون للحق سواءٌ ظَهَرَ أَمْ لَم يَظْهَرْ ، فالحِوارُ معهم مَضيَعة للوقت ، ويجب الابتعاد عن مُناقشتهم ومُجادلتهم ، لأنهم مُلتزمون بموقف مُسبق رافض للحق ، ورافض للصواب. ولا فائدة فِيهم ، ولا فائدة من الجِدال والحِوار معهم .

وقـال ابـن الجـوزي فـي زاد المسـير (١/ ٢١٨و٢١٩) : ((قَوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النـاسِ مَـن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ في الحياةِ الدُّنيا ﴾ . اختلفوا فِيمَن نزلت هذه الآية على ثلاثة أقوال : أحدها أنها نزلت في الأخنس بن شَرِيق . كان لَيِّن الكلام ، كافر القلب ، يُظْهِر للنبيِّ الحَسَنَ ، ويَحلِف له أنَّه يُحِبُّه ويَتَّبعه على دِينه ، وهو يُضْمِر غَيْرَ ذلك . هذا قَول ابن عباس والسُّدي ومُقاتل... . قَوله تعالى: ﴿ ويُشْهِدُ اللَّهَ على ما في قَلْبِهِ ﴾ فِيه قَولان : أحدهما أنه يقول : إنَّ اللَّه يَشهَد أنَّ ما يَنطِق به لِسَاني هو الذي في قَلْبي ، والثاني أنَّه يقول : اللهُمَّ اشْهَدْ عَلَيَّ بهذا القَول)) .

وعن عائشة ـ رضي اللَّهُ عنها ـ عن النبيِّ ﷺ قال:((إنَّ أبغضَ الرِّجَالِ إلى اللَّهِ الألَدُّ الخَصِمُ))[٢٣٧].

الألَدُّ الخَصِمُ هو المُنحرِف عَن الحق ، الشُّديد الخُصُومة (النِّزَاع والمُجَادَلَة) ، الماهر بها ، والـدائم فيهـا ، والحريص عليهـا . وهـذا الرَّجُـل أبغـض الرِّجَـال إلى اللَّـه تعـالى ، أي : يَكرَهـه اللَّـهُ كَراهيةً شديدةً. وبُغْضُ اللَّهِ للإنسان يترتَّب عليه الإثم والعُقوبة والعذاب ، لأنَّه يُجَادِل عن الباطل ، ويُضيِّع الحَقَّ . والخُصُومةُ المَذمومة هي القائمة على الكَذب والخِداع ، ومُعاداة الحق ورفضه ، وتثبيت الباطل ودَعْمه .

وقـال النـووي فـي شـرحه علـى صـحيح مسـلم (١٦/ ٢١٩) : ((والألَـد : شـديد الخُصُـومة ، مأخوذ مِن لَدِيدَي الوادي ، وهُما جانباه، لأنَّه كُلَّما احْتُجَّ عَلَيه بِحُجَّة أخذ في جانب آخَر ، وأمَّا الخَصِم فهو الحاذق بالخُصُومة.والمَذموم هو الخُصُومة بالباطل في رفع حق أوْ إثبات باطل،واللَّهُ أعلم)) .

---

٢٣٧ متفق عليه . البخاري (٢/ ٨٦٧) برقم (٢٣٢٥) ، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤) برقم (٢٦٦٨).

وقال المُناوي في فَيض القدير (١/ ٨٠) : (((أبغض الرِّجال) المُخَاصِمِين، وكذا الخنائي والنِّسَاء، وإنَّما خُصَّ الرِّجَال، لأنَّ اللَّدَد_ الخُصُومة_ فِيهم أغْلَب، ولأنَّ غَيْرَهم لهم تَبَع في جميع المواطن. ألا ترى إلى قول الزمخشري : اكتفى اللَّهُ بِذِكْر تَوبة آدم دُون حَوَّاء ، لأنَّها كانت تَبَعًا له، كما طوى ذِكْرَ النِّسَاء في أكثر القُرآن والسُّنَّة لذلك (إلى اللَّهِ الألَدُّ) بفتح الهمزة واللام وشَد الدال، أي: الشديد الخُصُومة بالباطل ، الآخِذ في كُل لَدَد ، أي : في كُل شَيء مِن المِرَاء والجِدَال لِفَرْط لَجَاجِه ، كذا قرَّره الزمخشري . ... . (الخَصِمُ) أي : المُولع بها ، الماهر فيها، الحريص عَلَيها، المُتمادي في الخِصَام بالباطل ، لا يَنقطع جِدالُه ، وهو يظهر أنَّه على الحسن الجميل ، ويُوجِّه لِكُلِّ شيء مِن خِصَامه وَجْهًا لِيَصْرِفَه عن إرادته مِن القَبَاحَة إلى المَلاحَة ، ويُزيِّن بِشَقشقته الباطلَ بصُورة الحق، وعَكْسه، بحيث صار ذلك عادته ودَيدنه، فالأوَّل يُنبِئ عَن الشِّدة، والثاني عن الكَثرة، وسُمِّيَ ألَد لاستعماله لَدَدَيْه ، أي : جَانِبَي فمه وعُنقه . وذهب بعضُهم إلى أن أل في : " الرِّجال " للجِنس ، وفي : " الألَد " للعَهْد ، والمُراد به الخَصِم الذي خِصَامه ومُجادلته معَ اللَّه . والذَّم وَصْف للمُخَاصِم والصِّفَة ، وهو كَونه مُنشَأ مِن مَوَات وهو المَنِيُّ . ... . ورجَّح ابن حجر ما تقرَّر أوَّلًا مِن تَنزيل الرِّجَال على المُخَاصِمِين ، أوْ أنَّ المُراد الألَد في الباطل المُسْتَحِل له، أوْ أنَّ ذلك ورد على منهج الزَّجْر لِمَن هذه صِفته، وتَنبيهًا على قُبْح حاله، وتَفضيحه بتهجين عادته ، وتَفظيع طريقته ، فعسى أن يَنجَع فيه هذا التَّشنيع ، فَيَلِين قَلْبُه ، وتَنقاد نَفْسُه ، وتَضمحل رذائلُه ، فيرجع عمَّا هو عليه مِن الشُّرور ، فَيَحصُل له السُّرور بدُخوله في قَوله تعالى : ﴿ إلا الذينَ تابوا ﴾ (تَتِمَّة) قال الغَزالي : إذا خَاصَمْتَ فَتَوَقَّرْ ، وتَحَفَّظْ مِن جَهْلِك وعَجَلَتِك ، وتَفَكَّرْ في حُجَّتك ، ولا تُكثِر الإشارةَ بِيَدِك ، ولا الالتفات إلى مَن وراءك ، ولكن اجْثُ على رُكْبَتَيْك ، وإذا هَدَأ غَضَبُكَ فَتَكَلَّمْ ، وإنْ قَرَّبَكَ الشَّيطانُ فَكُن مِنه على حَذَر . فهذه آداب المُخَاصَمَة)) .

وروى ابن حِبَّان في صحيحه (١/ ٢٨١) : عن عِمران بن حُصَين قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((أَخْوَفُ ما أخافُ عَلَيكُم جِدَالُ المُنَافِقِ عَلِيمِ اللسانِ)) .

هذا المُنَافِق لَيس جاهلًا ولا بريئًا . إنَّه عَالِمٌ ، ويَملِك العُلومَ والمعارف ، ولَدَيه القُدرة على تقديم الأدلة والبراهين ، والمُناقَشة بأسلوب قويٍّ وجميل وجَذَّاب . لكنَّ قلبه فاسد ، وأخلاقه دنيئة، يأكل الدُّنيا بالدِّين . أعماله قائمة على الرِّيَاء والسُّمْعَة ، وإبهار الخُصُوم ، وإفحام العُلَماء ، وتحقيق الشُّهرة والمكاسب المادية، والمنافع الشخصية. وأعماله بعيدة عن الإخلاص للَّهِ والخَشية مِنه . والمُنافقُ الذي يَملِك هذه الصِّفَات يُشكِّل خطرًا حقيقيًّا على المجتمع ، ولا يُوجد تهديد

أكبر مِنه ، ولا يُوجد أخْوَف مِن كلامه . فهو قادر على قَلْب الحقائق، وتَزييف الوقائع ، والتلاعب بعقول الناس ، وتغليف العقائد الفاسدة بالمنهج العِلميِّ البَرَّاق ، ونَشْرها بين الأفراد والجماعات .

وقال المُناوي في فَيض القدير (١/ ٢٢١) : ((أي : عَالِم للعِلْم ، مُنطلِق اللسان بِه ، لَكِنَّه جاهل القلب، فاسد العقيدة ، يَغُرُّ الناس بِشَقشقة لِسَانه ، فيقع بسبب اتِّباعه خَلْق كثير في الزَّلَل. وقد كان بعض العارفين لا يَظهر لتلميذه إلا على أشرف أحواله ، خَوْفًا أن يُقْتَدَى بِه فيها _ في سَيِّئها _ أوْ يَسُوء ظَنُّه بِه فيها فلا يَنتفع . قال الحَرَّاني : والخَوْف حَذَر النَّفْس مِن أُمُور ظاهرة تَضُرُّها . قال صاحب الهداية : فسادٌ كبيرٌ عالِم مُتَهَتِّك ... وأكبر منه جاهل يَتنسَّك ... هُما فِتنةٌ للعالَمين عظيمة ... لِمَن بهما في دِينه يَتَمَسَّك)) اهـ . وفي نَفْس المرجع (٢ / ٤١٩) : ((أي: كَثير عِلْم اللسان ، جاهل القلب والعمل. اتَّخَذَ العِلْمَ حِرفةً يَتَأَكَّل بها ، ذَا هَيْبة وأُبَّهَة ، يَتعزَّز ويتعاظم بها ، يَدعو الناس إلى اللَّه ، ويَفِر هُوَ مِنه ، ويَستقبح عَيْبَ غَيْرِه ، ويَفعل ما هو أقبح مِنه ، ويُظهِر للناس التَّنَسُّكَ والتَّعَبُّدَ ، ويُسَارِر رَبَّه بالعظائم إذا خلا بِه،ذِئب مِن الذئاب لكن عليه ثياب،فهذا هو الذي حَذَّرَ مِنه الشارع ﷺ هُنا ، حَذَرًا مِن أن يَخْطَفَكَ بِحَلاوة لِسانه،ويُحرِقك بنار عِصيانه،ويَقتلك بِنَتْنِ باطنه وجَنَانه _ قَلْبه_ . قال الزمخشري: والمنافقون أخبث الكَفَرة وأبغضهم إلى اللَّه تعالى،وأمقتهم عنده،لأنهم خلطوا بالكفر تمويهًا وتدليسًا، وبالشُّكر استهزاء وخداعًا، ولذلك أنزلَ فِيهم: ﴿ إن المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النار ﴾ [النساء : ١٤٥] انتهى . وكان يَحيى بن مُعاذ يقول لعلماء الدُّنيا: يا أصحاب القصور، قصوركم قَيْصرية، وبيوتكم كِسْرَوية، وأبوابكم ظاهرية، وأخفافكم جالوتية ، ومراكبكم قارونية ، وأوانيكم فِرعونية ، ومآثمكم جاهلية، ومذاهبكم شيطانية ، فأين المُحمَّدية والعالمية ؟ . وأكثر علماء الزمان ضَرْبان : ضَرْب مُنْكَب على حُطام الدنيا ، لا يَمَلُّ مِن جَمْعه ، وتراه شَهْرَه ودَهْرَه يتقلَّب في ذلك ، وقد أخذت دُنياه بمجامع قلبه ، ولَزِمه خَوف الفقر ، وحُب الإكثار، واتَّخَذَ المالَ عُدَّةً للنوائب، لا يُتنكر عليه تغلُّب الدنيا. وضَرْب هُم أهل تصنُّع ودَهاء وخِداع وتزيُّن للمخلوقين ، وتَمَلُّق للحُكَّام شُحًّا على رئاستهم ، يلتقطون الرُّخَص، ويُخَادِعُون اللَّهَ بالحِيَل. دَيْدَنهم المُدَاهَنَة، وساكن قلوبهم المُنى، طُمَأنينتهم إلى الدُّنيا ، وسُكونهم إلى أسبابها ، اشتغلوا بالأقوال عَن الأفعال ، وسَيُكافئهم الجَبَّار المُتعال)) .

والمُنافقون في كُل زمان ومكان. ألسنتهم تَقْطُر عَسَلًا ، وكلامهم جَميل ، وشعاراتهم بَرَّاقة ، لكنَّ قلوبهم نَجِسة ، وحياتهم قَذِرة . عقائدُهم فاسدة ، وأخلاقهم هابطة . لذلك ينبغي الاحتياط والانتباه واليقظة في أمور الدِّين والدُّنيا،والتعامل مع الناس وَفْق الظاهر، إلا إذا ظَهَرَتْ قَرِينة تدلُّ

على بُطلان هذا الظاهر . أي : يُعمَل وَفْق الظاهر حتى يَثبُت عَكْسُه . والمُؤمنُ لَيس مُغَفَّلًا ولا سَاذَجًا . ولا يُحْسِن الظنَّ إلا بِمَن كانَ أهلًا لذلك . وقد أجمعَ العلماء على أنَّ أحكام الدُّنيا تتمُّ وَفْقَ الظاهر ، والسَّرائرُ إلى اللَّه تعالى .

وفي صحيح البخاري (٢/ ٩٣٤) أنَّ عمر بن الخطاب_ رضي اللَّهُ عنه_ قال: إنَّ أُنَاسًا كانوا يُؤخَذون بالوَحْي في عهد رسول اللَّه ﷺ ، وإنَّ الوَحْيَ قد انقطعَ ، وإنَّما نأخذكم الآنَ بِمَا ظَهَرَ لنا مِن أعمالكم ، فَمَن أظهرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاه وَقَرَّبْناه ، ولَيْسَ إلَينا مِن سَريرته شيء ، اللَّهُ يُحَاسِبه في سَريرته ، وَمَن أظهرَ لَنَا سُوءًا لَم نَأمَنْهُ ولَم نُصَدِّقْهُ ، وإنْ قالَ إنَّ سَريرته حَسَنَة .

معنى " يُؤخَذون بالوَحْي " أي إنَّ الوَحْيَ كان يَنْزِل على النبيِّ ﷺ فَيُخبِره بحقيقتهم ، ويَكشف صِدْقَهم أو كَذِبَهم. وقد انقطعَ الوَحْيُ بعد وفاة النبيِّ ﷺ ، فصارت الأحكامُ تُجرَى حَسَبَ الظاهر، واللَّهُ يتولى السَّرائر، ويَعْلَم ما في القلوب . والأعمالُ الظاهرة هي ما يُؤَاخَذ عليه العبد في الدُّنيا ، وأمَّا السرائر فاللَّهُ هو العليم بها ، وهو مَن يُحَاسِب عليها ، ولَم يَأمُرْنا اللَّهُ بالتَّفْتيش في سرائر الناس ، والبحث في ضمائرهم ، من أجل الحُكْم عَلَيهم .

ومَن أظهرَ خَيْرًا صارَ أمينًا عِندَنا ومُقَرَّبًا ، ولا نَبحث عن سريرته ، ولا نَعرِف ما في قلبه ، واللَّهُ يُحاسِبه على سريرته (بِطَانته) . ومَن أظهرَ سُوءًا صارَ عِندَنا خائنًا وكاذبًا، حتى لَوْ قالَ إنَّ نِيَّتَه حَسَنَة وقَصْدَه شريف . وأحكامُ الدُّنيا تُجرَى على الظاهر، واللَّهُ يَعْلَم حقيقةَ الأشياء . والأصلُ في المُسْلِم العدالة حَتَّى يَظهَر مِنه ما يُنافيها .

يُخبِر عُمر بن الخَطَّاب _ رضي اللَّهُ عنه _ في هذا الحديث أنَّ الوَحْيَ كان ينزل في عهد النبيِّ ﷺ ، فَيَكشِف عن حال بعض الناس وسرائرهم ، لأنَّ بعض الناس ذلك العهد كانوا مُنافقين ، يُظهِرون الخَيْرَ ، ويُبطِنون الشَّرَّ ، ولكنَّ اللَّه كان يَفضَحهم بما يُنزِل مِن الوَحْي على النبيِّ ﷺ .

وقد انقطعَ الوَحْيُ بوفاة النبيِّ ﷺ . وبما أنَّ الوَحْي قد انقطعَ فَلَيْسَ لنا أن نُحاسبكم إلا بما ظهر لنا مِن أعمالكم الصالحة أو الطالحة ، فَمَن أظهرَ لنا خَيْرًا ، أصبحَ في أمان ، وصارَ عِندَنا أمينًا ، وأكْرَمْناه وعظَّمناه ، ولا نُحاسبه على ما أسَرَّ مِن أمره ، فاللَّهُ هو مَن يُحَاسِبه على ذلك .

وأمَّا مَن أظهرَ لنا سُوءًا أوْ شَرًّا، كَمَن ارتكبَ كبيرةً، أوْ أصابَ حَدًّا، أوْ جاء بما يَستوجب العُقوبة، لَم يُصبح في أمان، ولَم يَصِرْ عِندنا أمينًا ، ولَم نُصَدِّقْهُ ، حتى وإنْ قال : إنَّ سريرته حَسَنَة، فلا اعتبار لقَوله : إنَّ ما يُسِرُّ مِن أمره خَير . بَلْ لنا أعماله الظاهرة فقط .

ويجب على المُسْلِم أن يَحرِص على الخَير في سِرِّه وعَلانيته، لئلا يَدخُل في التناقض والنِّفاق.

وقد وضَّح النبيُّ ﷺ آيَةَ المُنَافِق ، حيث قال : ((إذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ)) [٢٣٨].

النِّفَاقُ إظهارُ المَرء خِلاف ما يُبطِنه ، وهو نَوعان: نِفَاق اعتقادي مَحَلُّه القلب ، يُخرِج صاحبَه مِن الإسلام ، وهو إظهار الإسلام، وإخفاء الكُفر ، وصاحبه خالد في النار . ونِفَاق عَملي ، مَحَلُّه الجوارح والأعضاء ، وهو التَّشَبُّه بالمُنافقين في أخلاقهم ، وهذا لا يُخرِج صاحبَه مِن الإسلام ، إلا إنَّه كبيرة من الكبائر ، وصاحبه عرَّض نَفْسَه لعذاب النار ، ولكنَّه غَير خالد فيها .

وضَّح النبيُّ ﷺ في هذا الحديث النِّفَاقَ العَمَلِيَّ ، وذَكَرَ العلامات المُمَيِّزة له . مِن علامات النِّفَاق العملي التي تدلُّ على أنَّ صاحبها يُشبِه المُنافقين في أعمالهم وأخلاقهم أن تُوجَد في المَرء هذه الخِصَال الثلاث أوْ بَعْضُها .

العلامةُ الأُولَى : إذا حَدَّثَ كَذَبَ ، أي إنَّه إذا تَكَلَّمَ بحديث فإنَّه يَتَعَمَّد الكَذِبَ وإخفاءَ الحقيقة ، ويُصبح مُشْتَهِرًا بين الناس بالكذب في الحديث .

والعلامة الثانية: إذا وَعَدَ أخْلَفَ ، وذلك بأن يَشتهر بخُلْف الوَعْد، بحيث إذا وَعَدَ بِشَيء تَعَمَّدَ الخُلْفَ، ولَم يلتزم بوعده ، ولَم يتقيَّد به .

والعلامةُ الثالثة : إذا عَاهَدَ غَدَرَ ، أي إنَّه إذا عَاهَدَ أحدًا غَدَرَ به ، وتَرَكَ الوفاءَ بالعهد الذي عاهده عليه .

والعلامة الرابعة : إذا خَاصَمَ فَجَرَ ، أي إنَّه إذا نازعَ وجادلَ في أمر ، مالَ عن الحَق ، وقالَ الباطلَ والكَذِبَ ، واعتمدَ على التحايل والتدليس . والمُراد بالفُجُور في الخُصُومة أن يَخرُج عن الحَق عَمْدًا ، حتَّى يَصِير الحقُّ باطلًا ، والباطل حَقًّا .

وفي الحديث تنبيهٌ على صِفَات النِّفَاق المَذمومة للتَّخويف والتحذير مِن الوُقوع فيها .

وقال المُناوي في فَيض القدير (١/ ٤٦٣ و٤٦٤) : ((قال الحافظ ابن حَجَر: النِّفَاق لُغَةً مُخَالَفَةُ الباطن للظاهر ، فإنْ كان في اعتقاد الإيمان فهو نِفَاق الكُفر ، وإلا نِفَاق العمل ، ويَدخل فيه الفِعل والتَّرْك ، وتتفاوت مراتبُه . ... (إذا حدَّث) أي أخبرَ عن ماضي الأحوال (كَذَبَ) لتمهيد مَعذورته في التَّقصير(وإذا وَعَدَ) بإيفاء عَهْد اللَّه (أخْلَفَ) أي لَم يَفِ (وإذا عَاهَدَ غَدَرَ) أي نَقَضَ العَهْدَ (وإذا خَاصَمَ فَجَرَ) مالَ في الخُصُومة عَن الحق ، وقال الباطل. قال البَيضاوي:

---

٢٣٨ متفق عليه . البخاري (٢/ ٨٦٨) برقم (٢٣٢٧) ، ومسلم (١/ ٧٨) برقم (٥٨) .

يُحْتَمَل أن يكون هذا مُخْتَصًّا بأبناء زمانه ، فإنَّه عَلِمَ بنُور الوَحْي بواطنَ أحوالهم ، وميَّز بَين مَن آمنَ صِدْقًا ، ومَن أذعنَ له نِفاقًا ، وأراد تعريفَ أصحابه بحالهم ، لِيَحْذَرُوهم ، ولَم يُصَرِّحْ بأسمائهم لِعِلْمِه بأنَّ مِنهم مَن يَتوب ، فَلَم يَفضَحهم ، ولأنَّ عدم التَّعيين أوْقَع في النَّصيحة ، وأجْلَب للدَّعوة إلى الإيمان ، وأبْعَد عَن النُّفُور والمُخَاصَمَة ، ويُحْتَمَل كونه عامًّا لِيَنزجر الكُلُّ عَن هذه الخِصَال على آكَد وَجْه ، إيذانًا بأنها طلائع النِّفَاق الذي هو أسمج القبائح)) .

وروى الطبري في تفسيره (٢/ ٣٢٤) عن القُرَظِيِّ عن نَوْف البِكَالي _ وكان يقرأ الكتب _ قال: ((إني لأجِدُ صِفةَ ناسٍ مِن هذه الأُمَّة في كتاب اللَّه المُنْزَل: قَوْمٌ يَجتالون الدنيا بالدِّين _ يعني يأخذونها_، ألسنتهم أحلى مِن العسل، وقلوبهم أمرُّ مِن الصبر،يَلبَسون للناس لِباسَ مُسُوك الضَّأن ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، فعليَّ يَجترئون ؟ ، وبي يَغتَرُّون ؟. حَلَفْتُ بِنَفْسي ، لأبعثنَّ عليهم فِتنةً تترك الحليمَ فِيهم حَيران.قال القُرَظي:تَدَبَّرْتُها في القُرآن فإذا هُم المنافقون، فوجدتُها: ﴿ وَمِنَ الناسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ في الحياةِ الدُّنيا ويُشْهِدُ اللَّهَ على ما في قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَام ﴾)) .

هؤلاء القَوم يَأكلون الدُّنيا بالدِّين ، أي إنهم يُوظِّفون النُّصُوصَ الدينية لتحقيق مصالح مادية ، والحصول على منافع شخصية ، وكسب الأموال ، ونَيل الجَاه والشَّرَف والحَظْوَة . فالدِّين عِندهم مشروع مادي وصَفقة تجارية . أعمالُهم قائمة على الكَذِب والرِّيَاء ، ولا تَقُوم على الإخلاص للَّه .

كلامُهم ناعمٌ ورقيقٌ وجَذَّاب مَمزوج بالنِّفَاق والمُدَاهَنَة ، وقلوبهم فاسدة وقائمة على المَكْر والنِّفَاق والخديعة.يَلبَسون جُلُود (مُسُوك) الحِملان الوديعة البريئة لخداع الناس والتحايل عليهم، وقلوبهم قلوب الذئاب القاسية المُتوحِّشة التي لا تَعرف الرَّحمةَ ولا البَرَاءة . إنهم لا يَخافون مِن اللَّه ، ولا يَخْشَوْنه ، وقد اغترُّوا بِحِلْمِه عَلَيهم ، فازدادوا ذُنُوبًا وآثامًا ، وتوسَّعوا في المعاصي .

وقد حَلَفَ اللَّهُ تعالى بِعَظَمته وجَلاله لَيَبعث عَلَيهم بلاءً وامتحانًا وفِتنةً تَجعل العاقلَ فيهم حائرًا غَير قادر على التحليل والفهم ، ولا يَستطيع حماية نَفْسه مِن شَر الفِتنة. وهذا يدل على صعوبة الامتحان، وشِدَّةِ الاختبار . والهدفُ مِن الفِتنة هو التمحيص ، والغَرْبَلَة ، وتَمييز الحق عن الباطل.

وفي فَيض القدير للمُناوي (٢/ ٢٤٢) : ((وقال الطيبي :... وهذا تهديد أكيد ووعيد شديد على النفاق العملي ، وكُل الأمراض القلبية مِن غِل وحِقد وحسد وغَيرها. وفيه تحذير مِن الاغترار به تعالى ، وَمِن سُوء عاقبة الجُرأة عليه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وإذا تَوَلَّى سعى في الأرضِ لِيُفْسِدَ فِيها ويُهْلِكَ الحرثَ والنَّسْلَ واللَّهُ لا يُحِبُّ الفسادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

هذا المُنافق ليس له هدف في الحياة إلا الفساد والإفساد، وارتكاب المُحرَّمات ، وإتلاف الزُّروع والثمار، وإهلاك الذُّرِّية مِن الإنسان والحيوان . واللَّهُ لا يُحِبُّ الخرابَ ، ولا يَأمر بِه .

إذا خَرَجَ هذا المُنَافِق مِن عِندك يا مُحَمَّد غاضبًا مُعْرِضًا ، وانصرفَ عَنكَ ، عَمِلَ في الأرض بما حَرَّمَ اللَّهُ تعالى، وقَطَعَ الطريقَ، وسَفَكَ الدِّماءَ، وأتلفَ الزُّروعَ، وأهلكَ المواشي، واللَّهُ لا يَرضى بالفساد والإفساد في الأرض ، فينبغي الابتعاد عن هذه الشُّرور ، والحَذَر مِن غضب اللَّه تعالى .

وهكذا تتَّضح خُطورة النِّفَاق في تدمير المجتمع والقضاء على مُنجزاته،وإتلاف مُقدَّراته وثرواته، فالنفاقُ يُؤدِّي إلى تفتيت وَحدة المجتمع ، وبث الكراهية والعنصرية والحقد والحسد بين أبنائه ، وتفريق الكلمة ، وتشتيت الجُهود ، وانتشار الفِتَن والصِّراعات والحُروب ، واللجوء إلى القتل والقتال لِحَلِّ المُشكلات ، بعيدًا عن لغة الحِوار والنقاش الهادئ ، وفي هذا هلاك الناس ، وإفساد حياتهم ، وتدمير عناصر الطبيعة ، والقضاء على الكائنات الحَيَّة كالحيوانات والأشجار .

والآيةُ تُوضِّح أن حياة الناس قائمة على إعمار الأرض ، وزراعتها بالأشجار ، والاعتناء بالحيوانات وتكاثرها ، من أجل الاستفادة مِن لحومها وألبانها وجُلودها ، والرُّكوب عليها ، واستخدامها في تحقيق المصالح الإنسانية المختلفة.والدنيا مَبنيةٌ وفق منظومة(الأسباب / المُسبِّبات) . والسماءُ لا تُمطِر ذهبًا ولا فضة . والرِّزقُ لا يَأتي إلى شخص نائم في سريره .

وأحكامُ الشريعة تأمر بالاعتماد على اللَّه ، والأخذ بالأسباب ، والسَّعْي في طلب الرِّزق ، وتحقيق المنافع والمصالح.وهذه هي حقيقة التَّوَكُّل على اللَّه.ومَن قال بترك الأسباب اعتمادًا على اللَّه أو تَرَكَ الأخذَ بالأسباب مُتَذَرِّعًا بالقَضَاء والقَدَر ، فهو كاذبٌ في دَعْوَاه ، وجاهلٌ في دِينه ، ولا يَعرف شيئًا عن سُنَن اللَّه في خَلْقِه وقوانينِ الدُّنيا . والآيةُ تردُّ عليه وتُكذِّبه ، وتَفضَح جَهْلَه .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٢١و٢٢٢) : ((قَوله تعالى: ﴿ وإذا تَوَلَّى ﴾ فيه أربعة أقوال : أحدها أنه بمعنى غَضِبَ ، رُوِيَ عن ابن عباس وابن جُرَيج.والثاني أنه الانصراف عن القَول الذي قاله، قاله الحسن. والثالث أنه مِن الوِلاية ، فتقديره إذا صار واليًا ، قاله مجاهد والضَّحاك . والرابع أنه الانصراف بالبدن ، قاله مقاتل وابن قُتَيبة . وفي معنى : ﴿ سعى ﴾ قَولان : أحدهما أنه بمعنى عَمِلَ ، قاله ابن عباس ومجاهد . والثاني أنه مِن السَّعْي بالقَدَم ، قاله أبو سُلَيمان الدمشقي . وفي الفساد قَولان : أحدهما أنه الكُفْر ، والثاني الظُّلْم . والحَرث الزَّرْع ، والنَّسْل نَسْل كُل شَيء مِن الحيوان، هذا قَول ابن عباس وعِكرمة في آخرين . وحَكى الزَّجاج عن قَوم أن الحرث النِّساء ، والنَّسْل الأولاد ، قال : وليس هذا بِمُنكَر ، لأن المرأة تُسمَّى حَرْثًا . وفي

معنى إهلاكه للحرث والنَّسل ثلاثة أقوال : أحدها أنه إهلاك ذلك بالقتل والإحراق والإفساد ، قاله الأكثرون . والثاني أنه إذا ظَلَم كان الظلم سَبَبًا لقطع القَطْر (المطر) ، فَيَهلِك الحَرْثُ والنَّسْلُ، قاله مجاهد، وهو يَخرج على قَول مَن قال إنه مِن التَّوَلِّي . والثالث أنه إهلاك ذلك بالضلال الذي يَؤُول إلى الهلاك ، حكاه بعض المُفسِّرين . قَوله تعالى : ﴿ واللَّهُ لا يُحِبُّ الفسادَ ﴾ ، قال ابن عباس : لا يَرضى بالمعاصي . وقد احتجَّت المُعتزلة بهذه الآية ، فأجاب أصحابنا بأجوبة مِنها : أنه لا يُحِبُّه دِينًا ، ولا يُريده شرعًا ، فأمَّا أنه لَم يُرِدْه وُجودًا فلا ، والثاني أنه لا يُحِبُّه للمؤمنين دُون الكافرين. والثالث أن الإرادة معنى غَير المحبة ، فإن الانسان قد يتناول المُر ، ويُريد بَط (شَق) الجُرْح، ولا يحب شيئًا مِن ذلك ، وإذا بانَ في المعقول الفرق بين الإرادة والمحبة، بَطَلَ ادِّعاؤهم التساوي بينهما ، وهذا جواب مُعتمَد)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وإذا قِيلَ لهُ اتَّقِ اللَّهَ أخَذَتْهُ العِزَّةُ بالإثمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهَاد ﴾ [البقرة : ٢٠٦] .

هذه الآيةُ تدل على أهمية النصيحة والإرشاد والتوجيه والتذكير والموعظة الحسنة . إذا نُصِحَ هذا المنافق الذي أفسدَ في الأرض ، وارتكبَ المُحرَّمات ، وأهلكَ حرثَ المسلمين ونَسْلَهم، وقِيل له : اتَّقِ اللَّهَ ، واترُك المُحرَّمات ، وارجع إلى الحق ، استكبرَ ، واغترَّ بِنَفْسه ، وأخَذَتْهُ الحَمِيَّة والغضب بالإثم ، وتَمادى في طُغيانه وضَلاله ، ورفضَ الحقَّ ، وأعرضَ عن النصيحة ، واحتقرَ صاحبها . وجهنَّم هي كافِيَته جَزاءً وعذابًا ، وَلَبِئْسَ الفِرَاش والمَقَر هِيَ .

والعِزَّةُ في هذا السِّياق هي المَنَعَة وشِدَّة النَّفْس والزَّهْو بِها ، أي إنَّه اعتزَّ بِنَفْسه بالباطل ، ورأى نَفْسَه في مُنتهى العَظَمَة ، واحتقرَ الآخرين ، واستصغرَ شأنَهم ، فأسْقَطَتْهُ تِلك العِزَّة المَذمومة في الإثم والضلال . والنَّصيحةُ سهلة ، لكنَّ الصعب هو تَقَبُّلها بِصَدر رَحْب ، وهذا هو المِحَك الحقيقي ، والامتحان الصَّعْب .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٢٣) : ((وفي المعنى الكلام قَولان: أحدها فَحَسْبُه جهنم جَزاءً عَن إثمه ، والثاني : فَحَسْبُه جهنم ذُلًّا مِن عِزَّة . والمِهَاد الفِرَاش . ومَهَّدْتُ لِفُلان ، إذا وَطَّأْتُ له . ومِنه مَهْد الصَّبي)) اهـ . وعن عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _ قال : ((إنَّ مِن أكبر الذَّنْب ، أن يَقول الرَّجُلُ لأخيه : اتَّقِ اللَّهَ ، فيقول : عَلَيْكَ نَفْسَك ، أنتَ تأمُرُني ؟)) [٢٣٩].

٢٣٩ رواه الطبراني في الكبير(٩/ ١١٣).قال الهيثمي في المجمع(٧/ ٥٣٤):((رجاله رجال الصحيح)).

لا أحَدَ أكبر مِن الحق والموعظة والتذكير. والمجتمع المسلم هو كيان متماسك ومُترابِط ، يَنصح أفرادُه بَعْضُهم بعضًا بالأسلوب الهادئ الجميل. وينبغي قَبول النصيحة بصدر رَحْب ، وعدم رفضها والتكبُّر على قائلها . فالحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع . ولا أحد أعلى وأكبر مِن التذكير بتقوى اللَّه .

وفي تفسير القرطبي (٣/ ٢٢) : ((وَذُكِر أن يهوديًّا كانت له حاجة عند هارون الرشيد ، فاختلف إلى بابه سَنَة ، فلم يَقْضِ حاجته ، فوقف يومًا على الباب ، فلمَّا خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه وقال : اتَّقِ اللَّهَ يا أمير المؤمنين ، فَنَزل هارون عن دَابَّته ، وخَرَّ ساجدًا ، فلمَّا رَفع رأسَه أَمَرَ بحاجته فَقُضِيَت ، فلمَّا رَجع قِيل له : يا أمير المؤمنين ، نزلتَ عن دابَّتك لِقَوْلِ يهوديٍّ . قال : لا ، ولكن تذكرتُ قولَ اللَّه تعالى : ﴿ وإذا قِيلَ لهُ اتَّقِ اللَّهَ أخَذَتْهُ العِزَّةُ بالإثم فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهَاد ﴾)) .

يجب على المَرء أن يعتنق الحقَّ ، ويتمسَّك به ، وأن تكون الحِكمةُ ضَالَّته ، حَيْثُما وَجَدَها أخَذَها. وكما قِيل: خُذ الحِكمةَ ، لا يَضُرُّكَ مِن أيِّ وعاء خَرَجَتْ . وفي هذه القِصَّة ، خَرَّ هارون الرشيد ساجدًا تعظيمًا للكلام الإلهيِّ والتَّوجيه الرَّبَّانِيِّ، وليس تعظيمًا لكلام اليهوديِّ أو خضوعًا له.

وفي الدُّر المنثور (١/ ٥٧٥) : ((أخرج ابن المُنذر والبَيهقي في الشُّعَب عن سُفيان قال : قال رجل لمالك بن مِغوَل : اتَّقِ اللَّهَ فقط ، فوضعَ خَدَّه على الأرض تواضعًا للَّه . وأخرج أحمد في الزُّهد عن الحسن أن رَجُلًا قال لعمر بن الخطاب _ رضي اللَّهُ عنه _ : اتَّقِ اللَّهَ ، فذهب الرَّجُل ، فقال عُمر : وما فِينا خَير إنْ لَم يُقَلْ لنا ، وما فِيهم خَير إنْ لَم يَقولوها لنا)) .

هذا يدلُّ على أهمية التَّواضع للَّه تعالى،وتعظيم أمره ونَهْيه،والخضوع لِحُكمه وشَرْعه.ولا أحد أكبر مِن اللَّه تعالى . فاللَّهُ أكبر مِن كُل شيء ، وجميع المخلوقات مقهورةٌ وذليلةٌ أمام عَظَمَة اللَّه وسُلطانه ومَجْده.ومَن تواضعَ للَّه رَفَعَه.والذُّلُّ والانكسار والخضوع للَّه تعالى هو قِمَّة العِزَّة والمجد.

وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما_ قال: كنتُ قاعدًا عِند عُمر بن الخطاب، إذْ جاءه كتاب أن أهل الكوفة قد قَرأ مِنهم القُرآنَ كذا وكذا، فَكَبَّرَ رحمه اللَّهُ، فقلتُ: اخْتَلَفُوا، فقال : أُف ، وما يُدريك ؟ ، قال : فغضب ، فَأَتَيْتُ مَنْزلي . قال : فأرسلَ إلَيَّ بعد ذلك فاعتللتُ له، فقال : عَزَمْتُ عليك إلا جِئت ، فَأَتَيْتُه ، فقال : كُنتَ قُلتَ شيئًا ، قُلتُ : أستغفر اللَّهَ، لا أعود إلى شيء بَعدها. فقال : عَزَمْتُ عَلَيك إلا أعَدْتَ عَلَيَّ الذي قُلتَ . قُلتُ : قُلتُ : كُتِبَ إلَيَّ أنه قد قَرأ القُرآنَ كذا وكذا ، فقلتُ : اخْتَلَفُوا . قال : وَمِن أيِّ شيء عَرفتَ ؟ ، قلتُ : قَرأتُ : ﴿ وَمِنَ الناسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ في الحياةِ الدُّنيا ويُشْهِدُ اللَّهَ على ما في قَلْبِهِ ﴾ ، حتى انتهيتُ إلى ﴿ واللَّهُ لا يُحِبُّ

الفسادَ ﴾ ، فإذا فعلوا ذلك لَم يَصْبِرْ صاحبُ القُرآن ، ثُمَّ قَرأتُ : ﴿ وإذا قِيلَ لهُ اتَّقِ اللَّهَ أخَذَتْهُ العِزَّةُ بالإثمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهَاد (٢٠٦) وَمِنَ الناسِ مَن يَشْري نَفْسَهُ ابتغاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ واللَّهُ رَؤوفٌ بالعِباد (٢٠٧) ﴾ . قال : صَدَقْتَ والذي نَفْسِي بيده [٢٤٠].

إنَّ ابن عباس ـ رضي اللَّهُ عنهما ـ بذكائه وفِطنته وبصيرته الثاقبة أدركَ أن أهل الكُوفة بَيَّاعو كلام وشِعارات ، ولا يُوجد فِعل على أرض الواقع . وَمِن الواضح أن قراءتهم للقُرآن كانت لا تُجَاوِز ألسنتهم . ومعاني القُرآن لا تَصِل إلى قلوبهم ، ولا تَظهر على جوارحهم وسُلوكهم . ومَن كان هذا شأنه ، فهو على خطر عظيم . وسوفَ يُؤدِّي ذلك إلى خِلافات وصِراعات وفِتَن . ومَن قَرأ القُرآنَ ولَم يُطبِّقه ، فهو حُجَّةٌ عليه لا له . وكَم مِن قارئٍ للقُرآن ، والقُرآن يَلعَنه ! .

وهذا الحديثُ يدلُّ على سُوء أخلاق أهل الكُوفة وانتشار الفساد فِيهم،فَهُم معروفون بالكذب والغَدْر والخِيانة وعدم التزامهم بالوعود والعُهود، كما أن ألسنتهم مُخالِفة لِمَا في قلوبهم . وحياتهم قائمة على المُدَاهَنة والخِداع والتحايل بالكلام المُنَمَّق ، والشِّعارات البَرَّاقة . والتاريخُ يُؤَكِّد هذا . وأهلُ الكوفة هُم أهل شِقاق ونِفاق ومَساوئ الأخلاق . وهذه فكرة معروفةٌ عنهم على مَدار التاريخ في الحَرْب والسِّلْم . وقد خانوا أئمةَ أهلِ البَيت ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ، مع أنهم يَزعُمون مَحبتهم ومُناصرتهم .

وفي مُختصر البلدان (ص ١٧٣) قال أبو بَكْر الهُذَلِيُّ : ((إنّ أهل الكوفة قَطَعُوا الرَّحِمَ ، ووَصَلُوا المثانة . كتبوا إلى الحُسَين بن عليٍّ ، إنَّا معك مئة ألف ، وغرّوه ، حتى إذا جَاء خَرجوا إليه وقَتلوه وأهل بَيْته صغيرهم وكبيرهم، ثُمَّ ذهبوا يَطلُبون دَمَه، فهل سَمِعَ السامعون بِمِثْلِ هذا ؟)).

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ولا تَبْغِ الفَسَادَ في الأرضِ إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدِين ﴾ [القَصَص: ٧٧].

ولا تَعمَل بالمعاصي في الأرض ، ولا تُسِئْ إلى الناس ، إنَّ اللَّه لا يُحِب المُجرمين المُفسِدين لِسُوء أخلاقهم، وقُبح أفعالهم.وكُلُّ مَن عَصَى اللَّهَ فقد طَلَبَ الفسادَ في الأرض . وقال الطبري في تفسيره(١٠/ ١٠٥): ((﴿ولا تَبْغِ الفَسَادَ في الأرضِ ﴾ . يقول: ولا تَلْتَمِسْ ما حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيك مِن البَغْي عَلى قَومك ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفسِدين ﴾. يقول:إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ بُغاةَ البَغْي والمعاصي)).

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٢٩) : ((﴿ولا تَبْغِ الفَسَادَ في الأرضِ ﴾ ، أي : لا تَكُن هِمَّتُكَ بما أنتَ فِيه أن تُفسِد به في الأرض ، وتُسِيء إلى خَلْقِ اللَّه ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفسِدين ﴾)) .

---

٢٤٠ رواه الحاكم في المستدرَك (٣/ ٦٢٢) برقم (٦٣٠١) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

١١ـ ذُنوب البشر سبب في ظُهور الفساد في الأرض

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ في البَرِّ والبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الذي عَمِلُوا لَعَلَّهُم يَرْجِعُون ﴾ [الرُّوم : ٤١] .

ظَهَرَت المصائبُ والكوارث والنَّكَبَات في بَر الأرض وبَحْرها ، بسبب مَعَاصي الناس وذُنُوبهم، ليُصيبهم بعُقوبة بَعْض أعمالهم في الدُّنيا قبل العِقاب العظيم في الآخِرة ، لعلَّهم يَتوبون ويُقْلِعون عن آثامهم وذُنوبهم ، ويَعُودون إلى اللَّه نادمين .

والآيةُ دليل واضح على أنَّ ذُنُوب الناس سبب لظُهور الفَسَاد في العَالَم .

لقد ظهرت الأمراضُ والكوارث البيئية والاختلالات في الطبيعة ، وانتشرت النَّكَبَاتُ في البَر والبحر . فالتَّصَحُّرُ في ازدياد ، وكثيرٌ مِن دُول العَالَم تُعاني مِن شُح الأمطار وقِلَّة المياه . وهُناك مُشكلات عالمية تُشكِّل تهديدًا للبشرية ، كالاحتباس الحراري ، وارتفاع حرارة الأرض والبحر ، واقتراب الماء من المُدن الساحلية، واتساع ثَقْب الأُوزون ، وكثرة الأعاصير، ... إلخ . وذلك بسبب ذُنُوب الناس،حيث مُحِقَت البَرَكَة ، وَعَمَّ شُؤم المَعصية وآثارها الكارثية على الرُّوح والمَادَّة. وأدَّت آثامُ الناس ومَعَاصيهم إلى تدمير الطبيعة بكُل عناصرها ، ونَشر الخَلَل والفَوضى في العَالَم .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٠٥ و٣٠٦) : ((قَوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ في البَرِّ والبَحْرِ ﴾ ، في هذا الفَسَاد أربعة أقوال : أحدها نُقْصان البَرَكَة ، قاله ابن عباس . والثاني ارتكاب المعاصي ، قاله أبو العالية . والثالث الشِّرْك ، قاله قَتادة والسُّدي . والرابع قَحْط المَطَر ، قاله عَطِيَّة . فأمَّا البَرُّ ، فقال ابن عباس : البَرُّ البَرِّية التي لَيس عِندها نَهر . وفي البَحْر قَولان : أحدهما أنَّه ما كان مِن المدائن والقُرى على شَط نَهر ، قاله ابن عباس . وقال عِكرمة : لا أقول بَحْركم هذا ، ولكن كُل قرية عامرة . وقال قَتادة : المُراد بالبَر أهل البَوَادي ، وبالبَحْر أهل القُرى . وقال الزَّجاج : المُراد بالبَحْر مُدُن البَحْر على الأنهار ، وكُل ذي ماء فهو بَحْر . والثاني أنَّ البَحْر المَاء المَعروف . قال مُجاهد : ظُهُور الفساد في البَر قَتْل ابن آدم أخاه ، وفي البَحْر مَلِك جائر يَأخذ كُلَّ سفينة غَصْبًا . وقِيل لَعَطِيَّة : أيُّ فساد في البَحْر ؟ ، فقال : إذا قَلَّ المطر قَلَّ الغَوص. قَوله تعالى : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ أيْدِي النَّاسِ ﴾ أي بِمَا عَمِلُوا مِن المَعَاصي ﴿ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الذي عَمِلُوا﴾ أي: جَزَاء بعض أعمالهم ، فالقَحْط جَزَاء ، ونُقْصَان البَرَكَة جَزَاء،ووُقوع المَعصية مِنهم جَزَاء مُعجَّل لمَعاصيهم أيضًا.قَوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُم يَرْجِعُون﴾ في المُشار إليهم قَولان: أحدهما أنَّهم

الذين أُذِيقُوا الجَزَاء، ثُمَّ في مَعنى رُجُوعهم قَولان:أحدهما يَرجِعون عَن المَعَاصي، قاله أبو العالية.والثاني يَرجِعون إلى الحَق، قاله إبراهيم . والثاني أنَّهم الذين يأتون بَعْدَهم ، فالمعنى : لَعَلَّه يَرجِع مَن بَعْدَهم ، قاله الحَسَن)) .

وفي الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((يا مَعْشَرَ المُهاجرين، خَمْسٌ إنِ ابتليتُم بِهِنَّ ، ونَـزَلَ فِيكُم، أعوذُ باللَّه أن تُدركوهُنَّ ، لَم تَظهَر الفاحشةُ في قَوم قَطُّ حتى يَعمَلوا بها إلا ظَهَرَ فِيهِم الطاعونُ والأوجاعُ التي لَم تَكُن مَضَتْ في أسلافهم ، وَلَم يَنقُصوا المِكيالَ والمِيزانَ إلا أُخِذُوا بالسِّنينَ وشِدَّةِ المُؤْنَةِ وجَوْرِ السُّلطان عَلَيهم ، وَلَم يَمنعُوا الزكاةَ إلا مُنِعُوا القَطْرَ مِن السَّماء ، وَلَوْلا البَهائمُ لَم يُمطَروا ، وَلَم يَنقُضوا عَهْدَ اللَّهِ وعَهْدَ رسوله إلا سُلِّطَ عَلَيهم عَدُوُّهم مِن غَيرهم ، وأَخَذُوا بَعْضَ ما كان في أيديهم ، وما لَم يَحكُم أئِمَّتُهُم بكِتاب اللَّه إلا ألقى اللَّهُ بَأسَهم بَينَهم)) [٢٤١].

يُبيِّن الحديثُ أنَّ ظُهور الأمراض والمصائب والكوارث في الأُمَم والشُّعوب هو عُقوبة مِن اللَّه، يُصيب بها الناسَ إذا كَثُرَ فيهم الفَسَاد والذُّنُوب والآثام والمَعَاصي .

وهذه القضايا الخَمْس التي وضَّحها الحديثُ لها تأثيرات سلبية ، فرديًّا وجماعيًّا . وهي قضايا عامَّة وشاملة لجميع المُسلمين في كُل زمان ومكان ، ولَيست خاصَّة بالمُهاجرين ، وتخصيص النِّداء بهم ، لأنَّهم أصحاب مكانة جليلة ومنزلة رفيعة ، ولهم وَزن كبير في المجتمع الإسلاميِّ ، كما أنَّهم مُؤهَّلون لتقلُّد المناصب الحسَّاسة ، وأن يَكون لهم وِلاية وسيطرة على المُسلمين .

١ _ إذا ظَهَرَ فيهم الزِّنا ، وجاهَروا به ، فإنَّ اللَّه يُعاقبهم بانتشار الطاعون ، وهو مَرَض يُسبِّب المَوْتَ ، وانتشارِ الأمراض والأوجاع التي لَم تَكُن مَوجودة في الأُمم السابقة . وهذه عُقوبة واضحة وعلامة ظاهرة لانتشار جريمة الزِّنا في المجتمع . ونحن نُتابع كُلَّ يوم ظُهورَ أمراض جديدة يَسمَع بها العَالَمُ لأوَّل مَرَّة . وما هذا إلا بسبب انتشار الفواحش في الأُمم والشعوب انتشار النار في الهشيم ، بحيث أصبحت الفاحشةُ في كثير مِن الأحيان رُقِيًّا وتَقَدُّمًا وتَمَرُّدًا على التقاليد البالية . وهذا هو الانهيار بعَيْنه .

٢ _ نَقْصُ المِكيال والمِيزان هو سَرقة ما يُكَال ويُوزَن عِند البَيع والشِّراء . وهذا الإثمُ الكبير له عُقوبة إلهية عظيمة ، حيث يُصيبهم اللَّهُ بالقَحْط والجَفاف ، وعدم نزول المطر ، والغَلاء وقِلَّة المواد التموينية ، وظُلم الوُلاة والحُكَّام لهم . ونقصُ المِكيال والمِيزان مِن الكوارث الحقيقية في

---

٢٤١ رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٢) برقم (٨٦٢٣) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

المُجتمع ، ويُؤَدِّي إلى غياب الثِّقَة بين الأفراد ، وانتشار الجشع والاستغلال ، فيصير المجتمعُ كَومةً من الأضداد والصِّراعات والأحقاد . والنتيجةُ المترتبة على إنقاص المِكيال والميزان هي الشِّدة وضَنَك العَيش وقَسوة الحياة ، وظُلم الحاكم للرَّعِيَّة .

٣_ إذا مَنعوا زَكاةَ أموالهم ، ولَم يُؤَدُّوا حَقَّ اللَّه فيها ، مَنَعَ اللَّهُ عَنهُم المَطَرَ ، ولَوْلا البهائم ما نَزَلَ عليهم المطر من السَّماء ، أي إنَّ البهائم تستحق المطر ، ومانعو الزكاة لا يَستحقونه ، وهذا دليل على شِدَّة غضب اللَّه عليهم ، لأنَّ رِزقهم تابع لرِزق البهائم ، وهذا يعني أنها أفضل حالًا مِنهم . ومنع الزكاة جريمة بحق الفرد والجماعة . وكما هو معلومٌ فإن الزكاة من أركان الإسلام الخمسة . ومنعها هو هدمٌ لبناء الإسلام ، يترتب عليه منع المطر من السماء . وهذه العُقوبة الإلهية مِن شأنها أن تُؤَدِّيَ إلى القَحْط والجَفَاف والجُوع والعَطَش وانهيار مُقَوِّمات الحياة .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٢٩٧) : ((أي : لَم يَنزِل إلَيهم المطر عُقوبة بشُؤم مَنعهم للزكاة عَن مُستحقيها ، فانتفاعهم بالمطر إنَّما هو واقع تَبَعًا للبهائم ، فالبهائم حينئذ خَير مِنهم ، وهذا وَعيد شديد على ترك إخراج الزكاة ، أَعْظِمْ به مِن وَعيد)) .

٤_ إذا أخَلُّوا بالعُهُود والمواثيق التي أخذها اللَّهُ ورسولُه ﷺ عليهم ، وأُلْزِمُوا بالوفاء بها ، سَلَّطَ اللَّهُ عَدُوَّهم مِن غيرهم ، واستولى على أموالهم ومُمتلكاتهم وبلادهم . وقضيةُ " نَقْض العَهْدِ الإلهيِّ والعَهْدِ النبويِّ " مِن القضايا المُدمِّرة التي تُؤَدِّي إلى انتكاسة كُبرى في النَّفْس البشرية، وتكون العُقوبة هي تَسَلُّط الأعداء وتكالبهم عليهم ، وسَيطرتهم على مُمتلكاتهم .

٥_ إذا امتنعَ الأئمة عن الحُكم بما أنزلَ اللَّهُ في كتابه كُلِّيًّا أو جُزئيًّا ، أو اختاروا بَعْضَ الأحكام لتحقيق مصالحهم ومنافعهم ، وعَطَّلُوا بَقِيَّةَ الأحكام ، فكانوا كَمَن يُؤْمنون ببعض الكتاب ويَتركون بَعْضَه ، جَعَلَ اللَّهُ بعضَهم أعداءً لبعض ، وصارَ صِراعهم على حُطَام الدُّنيا الفاني ، فَنُزِعَ الحق والخير والهُدى مِن قلوبهم ، فاستحقوا عُقوبة اللَّه تعالى . وقضيةُ عَدَم الحُكْم بالقُرآن (الدُّستور الإلهيِّ الكامل المَعصوم) تُلقي الضَّوْءَ على أهمية تحكيم الشَّرع الإلهيِّ كاملًا ، غَير مَنقوص ولا مَجزوء، وضرورة نقل القِيَم القُرآنية السَّامِيَة إلى واقع مَلموس في حياة الفرد والجماعة. وعدمُ الحُكم بكتاب اللَّه يُؤَدِّي حَتْمًا إلى شُيوع الجرائم، والانحلال ، والعداوة الشديدة بين أفراد المجتمع لغياب العدالة الاجتماعية، وتفشِّي الظُّلم على جميع المستويات. وعندئذ يتأسس مجتمع الكراهية والحقد والانتقام ، ويصبح العدلُ شعارًا بَرَّاقًا لا وُجود له في الواقع . ولا يمكن الاستهانة بتأثير الذُّنُوب في تدمير الفرد والجماعة والبيئة ، إذْ إنَّ لها تأثيرًا كارثيًّا على كُل سياقات الحياة

المُعاشة ، وهذا التأثير شاملٌ لِكُلِّ النواحي المعنوية والمادية . فالآثامُ تُعكِّر صَفْوَ الحياة وتُحيلها إلى جَحيم لا يُطاق، حيث يُعاني الناس في أمور عَيْشهم ضمن بيئة قاسية ضاغطة عليهم ، تُفقدهم لَذَّةَ الاستمتاع بمباهج الدُّنيا .

وهذه العُقوبات المَذكورة في الحديث إنَّما تَكون لمُرتكبها في الدُّنيا ، ويَبقى عذاب النار الشديد في الآخِرة ، لِمَن لَم يَتُبْ ، ويَترك الآثامَ والمعاصي . والحديثُ يُحذِّر مِن الذُّنُوب والمعاصي ، ويُوضِّح أنها سبب الكوارث والمصائب والعُقوبات على الناس . وفي الحديث علامة واضحة مِن عَلاماتِ نُبُوَّة مُحمَّد ﷺ .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٣/ ٤٥٢) عن حديث آخَر : (((خَمْس) مِن الخِصَال (بِخَمْس) أي مُقَابَلَة بها (ما نَقَضَ قَوْمٌ العَهْدَ) أي : ما عاهدوا اللَّهَ عليه أوْ ما عاهدوا عليه قَوْمًا آخرين (إلا سُلِّطَ عَلَيهم عَدُوُّهُم) جَزَاءً بما اجترحوه مِن نَقْض العهد المأمور بالوفاء به (وما حَكَمُوا بغَير ما أنزلَ اللَّهُ) في كِتابه القُرآن عَن عَمْد أوْ جَهْل (إلا فَشَا فِيهم الفَقْرُ ولا ظَهَرَتْ فِيهم الفاحشةُ) يعني : الزِّنا ، ولَم يُنكِروا على فاعله (إلا فَشَا فِيهم المَوْتُ) كما وقع في قِصَّة بني إسرائيل (ولا طَفَّفُوا المِكيالَ إلا مُنِعُوا) بِضَم المِيم (النَّبَات) يعني البَرَكَة فيه (وأُخِذُوا بالسِّنين) قال في الفِرْدَوْس : يُقَال لعام المَجَاعة والقَحْط: سَنَة، وجَمْعها سِنُون (ولا مَنَعُوا الزكاةَ) أي : إعطاءَها إلى مُستحقيها (إلا حُبِسَ عَنهُم القَطْرُ) أي : المطر)) .

د ـ الخطأ في العمل

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولَيْسَ عَلَيْكُم جُناحٌ فِيما أخْطَأتُم بِهِ ولَكِن ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم وكانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥] .

لا حَرَج على العبد ولا إثم إذا ارتكب خَطَأً غَير مَقصود ، فقد وُضِعَ الحَرَجُ في الخطأ ، ورُفِعَ إثمُه . وإنَّما الإثم على مَن تَعَمَّدَ الباطل . وكانَ اللَّهُ غَفُورًا للذُّنُوب ، رحيمًا بالعباد . وهو سُبحانَه واسع المغفرة ، عظيم الرَّحمة ، يَغفِر للمُخطِئ ، ويَرحَمه ، ويتجاوز عنه .

ومعَ أنَّ الآية وردت في سِياق مُحدَّد ، إلا أنَّها عامَّة وشاملة ، لأنَّ العِبرة بعُموم اللفظ ، ولَيس بخُصوص السبب .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٥٢) : ((﴿ ولَيْسَ عَلَيْكُم جُناحٌ فِيما أخْطَأتُم بِهِ ﴾، فيه ثلاثة أقوال : أحدها فِيما أخطأتم به قَبْل النَّهْي ، قاله مُجاهد . والثاني في دُعائكم مَن تَدْعُونه

إلى غَير أبيه ، وأنتم تَرَوْنَه كذلك، قاله قَتادة . والثالث فِيما سَهَوْتُم فيه ، قاله حبيب بن أبي ثابت. فعلى الأول يكون معنى قَوله : ﴿ ولَكِن ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم ﴾ ، أي : بَعْد النَّهْي . وعلى الثاني والثالث ما تعمَّدت في دُعاء الرَّجُل إلى غَير أبيه)) .

وعن ابن عباس _ رضي اللَّهُ عنهما _ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((تَجَاوَزَ اللَّهُ عَن أُمَّتي الخطأَ ، والنِّسيانَ ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيه)) [٢٤٢].

التَّجَاوُز : العَفْو وعدم المُؤَاخَذَة . وقد عفا اللَّهُ عن هذه الأشياء الثلاثة رحمةً مِنه وتَفَضُّلًا على عِباده المؤمنين . الأول _ الخَطَأ : فَمَن أخطأ في القَول أو الفِعل بلا تَعَمُّد ، فلا شَيء عليه . والثاني_ النِّسيان ، وهو ترك الشَّيء عَلى ذُهُول وغَفْلَة ، والثالث _ إجبار المَرء على فِعل شَيء أو تَركه ، فإنَّ الواقع تحت الإجبار دون وُجود إرادة مِنه ، لا شَيء عليه .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٢/ ٢١٩) : (((إنَّ اللَّه تَجَاوَزَ لِي) أي لأجلي (عن أُمَّتي الخَطَأ) أي عَن حُكْمه أوْ عَن إثمه أوْ عَنهما . وهو أقرب لِفَقْد المُرجِّح وعُمُوم التناول ، ولا يُنافيه ضَمَان المُخطئ للمال والدِّيَة ووُجوب القضاء على المُصَلِّي مُحْدِثًا أوْ يُحدِث ناسيًا ، وإثم المُكْرَه على القَتْل لخُروجها بدليل مُنفصل ، والمُراد بالخطأ ضِد العَمْد ، وهو أن يَقصِد شيئًا فيُخالِف غَيْرَ ما قَصَدَ ، لا ضِد الصَّوَاب ، خِلافًا لزاعمه ، لأنَّ تَعَمُّد الإثم يُسمَّى خَطَأً بالمعنى الثاني، ولا تمكن إرادته هُنا، ولفظه يُمَد ويُقْصَر (والنِّسيان) بكسر النُّون ضد الذِّكْر والحفظ ، ويُطلَق على التَّرْك ، ولَيس مُرَادًا هُنا (وما اسْتُكْرِهُوا) أي الأُمَّة ، وذِكْره نظرًا للمَدلول لا للفظ (عليه) أي حُمِلُوا على فِعْله قَهْرًا ، وشَرْطه قُدرة المُكرِه على تحقيق ما هدَّد به مِمَّا يُؤْثِر العاقلُ الإقدامَ على المُكْرَه عَلَيه، والمُراد رفع الإثم ، وفي ارتفاع الحُكْم خِلْف (اختلاف)، والشافعي كالجمهور على الارتفاع)) .

وفي نَفْس المرجع (٢/ ٢٦٧) : (((إنَّ اللَّه تعالى وَضَعَ عَن أُمَّتي) أُمَّة الإجابة (الخَطَأَ والنِّسيان وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيه) قالوا فيه إنَّ طَلاق المُكْرَه لا يَقَع إلا إنْ نَوَاه ، أوْ ظَهَرَتْ مِنه قَرِينة اختيار. قال ابن حجر: حديث جليل، قال بَعْضُ العلماء: يَنبغي أن يُعَدَّ نِصْفَ الإسلام، لأنَّ الفِعْل إمَّا عَن قَصْد واختيار أوْ لا. الثاني ما يقع عن خطأ أوْ نِسيان أوْ إكراه، وهذا القِسْم مَعْفُوٌّ عنه اتِّفَاقًا ، وإنَّما اخْتُلِفَ هَل المَعْفُوُّ عنه الإثم أو الحُكْم ، أوْ هُمَا معًا . وظاهر الحديث الأخير ، وما خرج عنه كالقَتْل فبدليل مُنفصِل)) .

---

٢٤٢ رواه الحاكم في المستدرَك (٢/ ٢١٦) برقم (٢٨٠١) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وفي نَفْس المرجع (٤/ ٣٤ و٣٥) : (((رُفِعَ عَن أُمَّتي الخَطَأ) أي : إثمه لا حُكمه ، إذْ حُكمه مِن الضَّمان لا يرتفع كما هو مُقرَّر في الفُروع (والنِّسيان) كذلك ما لَم يَتَعَاطَ سَبَبَه حتَّى فَوت الواجب فإنَّه يَأثَم (وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيه) أي : في غَير الزِّنَا والقَتْل ، إذْ لا يُبَاحَان بالإكراه. فالحديث مُنَزَّل على ما سِواهما . قال البَيضاوي : ومفهومه أنَّ الخطأ والنِّسيان كان يُؤَاخَذ بِهما أوَّلًا، إذْ لا تمتنع المُؤاخَذَة بِهما عَقْلًا ، فإنَّ الذُّنوب كالسُّموم ، فكما أنَّ تناولها يؤدِّي إلى الهلاك، وإنْ كان خطأ ، فتعاطي الذُّنوب لا يَبعُد أن يُفْضِيَ إلى العِقَاب ، وإنْ لَم يَكُن عَزيمة ، لَكِنَّه تعالى وَعَدَنا التجاوزَ عنه رحمةً وفَضْلًا ، ومِن ثَمَّ أمرَ الإنسانَ بالدُّعاء به استدامةً واعتدادًا بالنِّعْمَة)) .

هـ ـ إحباط العمل

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فأُولئكَ حَبِطَتْ أعمالُهُم في الدُّنيا والآخرةِ وأُولئكَ أصحابُ النارِ هُم فِيها خَالِدُون ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

هذا تحذيرٌ إلهيٌّ للمسلمين ، وتهديد لهم كَي يتمسَّكوا بالإسلام ويَثبُتوا عليه .

ومَن يَرجع مِنكم عن الإسلام إلى الكُفْر ، فيمت على الرِّدة، فأُولئك بَطَلَتْ وفَسَدَتْ حسناتهم وأعمالهم النافعة وأفعالهم الصالحة في الدنيا والآخرة . والمقصود هو ذَهَاب ثواب أعمالهم ، وبُطول أجرها . وهُم يَخسَرون مَرَّتَيْن ، ففي الدنيا يَخسَرون سُمعتهم وشرفهم ومكانتهم الاجتماعية ومنافعهم المعنوية ومكاسبهم المادية ، ولا يَستفيدون مِن ثمرات الإسلام التي تعود على المسلمين معنويًّا وماديًّا . وفي الآخرة ، لا ثواب لهم ولا أجر ، وهُم خالدون في عذاب النار ، لا يَخرُجون مِنها ، فهُم أصحاب النار وسُكَّانها والمقيمون فِيها إلى ما لا نهاية . ولا تُوجد أيَّة فُرصة للتَّعويض .

والتَّقييد بِ : ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ يدل على أن أعمال المُرْتَد إنَّما تفسُد وتَبطُل إذا ماتَ على الكُفْر . أمَّا إذا رجع إلى الإسلام لَم يَبطُل عملُه ، ويُؤجَر عليه ، كالحَجِّ مَثَلًا ، ولا يُعيده .

والمُرْتَدُّ يُستتاب ، فإن تابَ ، ورَجَعَ إلى الإسلام ، لا شَيء عليه . وإذا أصرَّ على الرِّدة ، يُقام عليه حَد الرِّدة ، وهو القَتل . وقد اختلفَ العلماء في الرِّدة ، هل تُفسِد العملَ وتُحبِطه بِمُجرَّدها أَمْ لا تُحبِط العملَ إلا بالمَوت على الكفر ؟ . وينبغي حَمْلَ ما أَطْلَقَتْهُ الآيات في غَير هذا المَوضِع على ما في هذه الآية من التَّقييد ، والمُطْلَق يُحمَل على المُقَيَّد .

والحَبَطُ هو أن تأكل الدَّابَّةُ ، فتُكْثِر مِن الأكل ، حَتى ينتفخ لذلك بَطْنُها ، وتَمرَض أو تموت.

وقال أبو السُّعود في تفسيره (١/ ٢١٧) : ((﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ ﴾ تحذير مِن الارتداد، أي: ومَن يَفعل ذلك ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ بأن لَم يَرجع إلى الإسلام . وفيه ترغيب في الرُّجوع إلى الإسلام بعد الارتداد ، ﴿ فأُولئكَ ﴾ إشارة إلى الموصول باعتبار اتِّصافه بِما في حيِّز الصِّلة من الارتداد والمَوت عليه، وما فيه مِن معنى البُعد للإشعار بِبُعد مَنْزلتهم في الشَّر والفساد ، والجمع للنظر إلى المعنى ، أي: أُولئك المُصِرُّون على الارتداد إلى حين الموت ﴿ حَبِطَتْ أعمالُهُم ﴾ الحسنة التي كانوا عملوها في حالة الإسلام حُبُوطًا لا تلافي له قَطْعًا ﴿ في الدُّنيا والآخرةِ ﴾ بحيث لَم يَبْقَ لها حُكم مِن الأحكام الدُّنيوية والأُخْرَوِيَّة ، ﴿ وأُولئكَ ﴾ الموصوفون بِما ذُكِرَ سابقًا ولاحقًا مِن القبائح ﴿ أصحابُ النارِ ﴾ أي:مُلابسوها ومُلازموها ﴿ هُم فِيها خَالِدُون ﴾)).

وقال القرطبي في تفسيره (٣/ ٤٠) : ((اختلف العلماء في المُرْتَد هل يُستتاب أَمْ لا ؟، وهل يَحبَط عَمَلُه بِنَفْس الرِّدة أَمْ لا إلا على المُوافاة على الكُفْر ؟ ، وهل يُورَث أَمْ لا ؟ . قالت طائفة : يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ . وقال بعضُهم : ساعة واحدة. وقال آخرون : يُستتاب شهرًا، وقال آخرون : يُستتاب ثلاثًا على ما رُوِيَ عن عُمر وعُثمان ، وهو قَول مالك ، رواه عنه ابن القاسم . وقال الحسن : يُستتاب مِائة مَرَّة ، وقد رُوِيَ عنه أنه يُقْتَل دون استتابة، وبِه قال الشافعي في أحد قَوْلَيْه ، وهو أحد قَوْلَي طاووس وعُبَيد بن عُمَير . وذَكَرَ سُحْنون أن عبد العزيز بن أبي سَلَمة الماجُشُون كان يقول : يُقتَل المرتد ولا يُستتاب ... . وذَكَرَ أبو يُوسُف عن أبي حنيفة أن المُرْتَد يُعرَض عليه الإسلام ، فإنْ أسلمَ وإلا قُتِلَ مكانه ، إلا أن يَطلُب أن يُؤجَّل ، فإن طَلَب ذلك أُجِّلَ ثلاثة أيام ، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المُرْتَد لا يُقتَل حتى يُستتاب ، والزِّنديق عِندهم والمرتد سَواء . وقال مالك : وتُقتَل الزنادقة ولا يُستتابون ... . قال الشافعي : إن مَن ارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام لَم يَحبَط عَمَلُه ولا حَجُّه الذي فَرَغَ مِنه ، بَل إنْ ماتَ فحينئذ تَحبَط أعمالُه. وقال مالك : تَحبَط بِنَفْس الرِّدة ، ويَظهَر الخِلاف في المسلم إذا حَجَّ ثُمَّ ارتدَّ ثم أسلم، فقال مالك : يَلزَمه الحَج لأن الأول قد حَبِطَ بالرِّدة . وقال الشافعي : لا إعادة عليه لأنَّ عمله باقٍ ... . اختلاف العلماء في ميراث المرتد ، فقال علي بن أبي طالب والحسن والشَّعْبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق ابن رَاهَوَيْه : ميراث المرتد لورثته من المسلمين ، وقال مالك وربيعة وابن ليلى والشافعي وأبو ثَوْر: مِيراثه في بيت المال . وقال ابن شُبْرُمة وأبو يُوسُف ومحمد والأوزاعي ، في إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتد بعد الرِّدة فهو لورثته المسلمين . وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتد في حال الرِّدة فهو فَيْء ، وما كان مُكْتَسَبًا في حالة الإسلام ثُمَّ ارتدَّ يَرِثه وَرَثَتُه المسلمون ،

وأمَّا ابن شُبْرُمة وأبو يُوسُف ومحمد فلا يَفْصِلُون بين الأمْرَيْن، ومُطْلَق قَوله عليه السلام: " لا وِرَاثَةَ بَيْنَ أهْلِ مِلَّتَيْن " يدلُّ على بُطلان قَولهم ، وأجمعوا على أنَّ وَرَثَته مِن الكُفَّار لا يَرِثُونه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ومَن يَكْفُرْ بالإيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ في الآخِرَةِ مِنَ الخاسرين ﴾ [المائدة : ٥] .

ومَن يَرتد عن دِين الإسلام ، فقد بَطَلَ عَمَلُه الصالح قَبل ذلك ، فلا قِيمة له ، ولا يُثاب عَلَيه، وهو في الآخرة مِن الهالكين الخالدين في عذاب النار الشديد ، إنْ ماتَ على الكُفْر .

وقال الطبري في تفسيره (٤/ ٤٤٠) : ((يَعني بِقَوله جَلَّ ثناؤه : ﴿ ومَن يَكْفُرْ بالإيمانِ ﴾ ، ومَن يَجحَد ما أمرَ اللَّهُ بالتَّصديق بِه مِن تَوحيد اللَّهِ ، ونُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، وما جاء بِه مِن عِند اللَّه ، وهو الإيمان الذي قال اللَّهُ جَلَّ ثناؤه : ﴿ ومَن يَكْفُرْ بالإيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ ، يقول: فَقَد بَطَلَ ثوابُ عمله الذي كان يَعمله في الدُّنيا يَرجو أن يُدرِك بِه مَنزلةً عِند اللَّه ، ﴿ وَهُوَ في الآخِرَةِ مِنَ الخاسرين ﴾ ، يقول : وهو في الآخِرة من الهالكين الذين غَبَنُوا أنفسَهم حُظُوظَها مِن ثَواب اللَّه ، بكُفرهم بمُحمَّد ، وعملهم بغَير طاعة اللَّه . وقد ذُكِرَ أنَّ قَوله : ﴿ ومَن يَكْفُرْ بالإيمانِ ﴾ ، عُنِيَ بِه أهل الكتاب ، وأنَّه أُنزِلَ على رسول اللَّه ﷺ مِن أجل قَوم تحرَّجوا نِكَاحَ نِساء أهل الكتاب لمَّا قِيل لهم : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُم والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤمِنَاتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم ﴾)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٢٩٧ و٢٩٨) : ((قَوله تعالى : ﴿ ومَن يَكْفُرْ بالإيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ ، سبب نزول هذا الكلام أنَّ اللَّه تعالى لمَّا رخَّص في نِكَاح الكِتَابِيَّات قُلْن بَينهن : لَولا أنَّ اللَّه تعالى قد رَضِيَ عَلَينا لَم يُبِحْ للمؤمنين تَزْوِيجَنا . وقال المُسلمون : كيف يتزوَّج الرَّجُل مِنَّا الكِتَابِيَّةَ ، ولَيست عَلى دِيننا ، فنزلت : ﴿ ومَن يَكْفُرْ بالإيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، وقال مُقَاتِل بن حَيَّان : نَزَلَتْ فِيما أَحْصَنَ المسلمون مِن نِساء أهل الكِتاب، يَقول : لَيس إحصانُ المسلمين إيَّاهن بالذي يُخرِجهن مِن الكُفْر، ورَوى لَيث عن مُجاهد: ﴿ ومَن يَكْفُرْ بالإيمانِ ﴾ ، قال : الإيمان باللَّه تعالى. قال الزَّجاج: معنى الآية: مَن أحَلَّ ما حرَّم اللَّهُ أوْ حرَّم ما أحَلَّه اللَّهُ ، فهو كافر . وقال أبو سُلَيمان : مَن جَحَدَ ما أنزله اللَّهُ مِن شرائع الإيمان ، وعرفه مِن الحلال والحرام ، فقد حَبِطَ عَمَلُه المُتقدِّم ، وسمعتُ الحسن بن أبي بَكْر النَّيسابوري الفقيه : يقول: إنَّما أباحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الكِتَابِيَّات ، لأنَّ بعض المسلمين قد يُعجبهن حُسْنُهن ، فحذَّر ناكحهن مِن المَيل إلى دِينهن ، بقَوله : ﴿ ومَن يَكْفُرْ بالإيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَلَوْ أشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم ما كانوا يَعْمَلُون ﴾ [الأنعام : ٨٨] .

الآيةُ تتحدَّث عن الأنبياء الكِرَام عليهم الصلاة والسلام . وَلَوْ أشركوا _ معَ فَضْلهم وشرفهم وعُلُوِّ مراتبهم _ فعبدوا غَيْرَ اللَّه ، لَبَطَلَ ثوابُ أعمالهم التي كانوا يقومون بها، وضاعتْ حسناتهم، لأنَّه سُبحانَه لا يَقبَل عَمَلَ مُشْرِكٍ ، فكيفَ بغَيرهم ؟ . والحُبُوطُ هو بُطلان العمل .

وهذا تشديد لأمر الشِّرْك ، وتَغليظ لشأنه . ولا شَكَّ أن اللَّه قَد عَصَمَ الأنبياءَ مِن الكُفْرِ والضَّلال ، فَهُم عباد اللَّه المَعصومون الذين أخرجوا الناس مِن ظُلمات الجهل والكُفْر إلى نُور العِلْم والإيمان .

وفي الآية دليل على أنَّ اللَّه لا يَقبَل مِن العمل إلا ما كان خالصًا له،وأنَّ الشِّرْك مُحبِط للأعمال.

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٤٢٧) : ((﴿ وَلَوْ أشْرَكُوا ﴾ ، أي : وَلَوْ أشركَ هؤلاء الأنبياءُ _ عليهم الصلاة والسلام _ معَ فَضْلهم وعُلُوِّ شأنهم ، ﴿ لَحَبِطَ عَنْهُم ما كانوا يَعْمَلُون ﴾ لكانوا كَغَيرهم في حُبُوط أعمالهم بسُقوط ثوابها)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والذينَ كَذَّبُوا بآياتِنا ولِقَاءِ الآخِرَةِ حَبِطَتْ أعْمَالُهُم هَلْ يُجْزَوْنَ إلا ما كانوا يَعْمَلُون ﴾ [الأعراف : ١٤٧] .

والذين أنكَروا ما أنزلَ اللَّهُ تعالى ، وكذَّبوا بلقائه في الآخرة (مَوعد الثواب والعِقاب) ، أي إنَّهم لَم يؤمنوا بالبَعْث بَعد المَوت ، مَن فَعَلَ مِنهم ذلك ، ولَم يَتُبْ ، واستمرَّ عَلَيه إلى الموت ، بَطَلَتْ أعمالُ الخَير التي قاموا بها في الدُّنيا كالصَّدَقَة وصِلَة الرَّحِم وإكرام الضَّيف وأمثالها ، ولَن يَنتفعوا بها ، وصارت كأن لَم تَكُن ، بسبب عدم الإيمان . هل يُثَابَون أوْ يُعَاقَبُون إلا بما عَمِلُوا في الدُّنيا ؟ ، والمعنى : إنَّما نُجازيهم في الآخرة بِحَسَب أعمالهم الدُّنيوية ، إنْ خَيْرًا فَخَير ، وإنْ شَرًّا فَشَر ، وكما تَدِين تُدَان .

وقال الطبري في تفسيره (٦/ ٦٢) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : وهؤلاء المُسْتَكْبِرُون في الأرض بِغَير الحَق ، وكُلُّ مُكذِّب حُجَجَ اللَّهِ ورُسُلَه وآياتِه ، وجَاحِدٌ أنَّه يَوم القِيامة مَبعوث بَعد مَماته ، ومُنكِر لقاء اللَّه في آخِرته ، ذَهَبَتْ أعمالُهم ، فَبَطَلَتْ ، وحصلت لهم أوزارها فَثَبَتَتْ ، لأنَّهم عَمِلُوا لِغَير اللَّه ، وأتْعَبُوا أنفُسَهم في غَير ما يُرضي اللَّهَ ، فصارت أعمالُهم عَلَيهم وَبَالًا . يَقول اللَّهُ جَلَّ ثناؤه : ﴿ هَلْ يُجْزَوْنَ إلا ما كانوا يَعْمَلُون ﴾ ، يقول : هَلْ يُثَابون إلا ثَوَاب ما كانوا يَعْمَلُون ؟، فصار ثوابُ أعمالهم الخُلود في نار أحاط بهم سُرَادِقُهَا ، إذْ كانت أعمالُهم في طاعة الشَّيطان دُون طاعة الرَّحمن ، نَعُوذ باللَّه مِن غَضَبِه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ مَن كانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنيا وزِينَتَهَا نُوَفِّ إلَيْهِم أعْمَالَهُم فِيها وهُم فِيها لا يُبْخَسُون ﴾ [هُود : ١٥] .

مَن كان يَقصِد بأعماله الصالحة نعيمَ الدُّنيا فقط، ولا يؤمن بالبَعْث ، ولا يَعتقد بالآخرة (مَوعد الثواب والعِقاب) ، نُوَفِّ إلَيهم جَزَاءَ أعمالهم في الدُّنيا ، وذلك بإعطائهم ما يُحِبُّون مِن المال والأولاد والصِّحة والأمن والرئاسة ، ودفع المصائب والكوارث عنهم . ولَيس كُل مَن عمل للدُّنيا ينال ما يُريده ويَحصل على ما يَتَمَنَّاه ، وهذا يَعني أنَّ هذا الأمر مُقيَّد بمشيئة اللَّه وحِكمته . وهُم في الدُّنيا لا يُنْقَصُون شيئًا مِن أجورهم وثوابِ ما يستحقون ، فإذا وَرَدُوا على الآخرة نَدِمُوا أشدَّ النَّدَم،لأنَّهم لا حسنة لهم هُناك. وأمَّا المؤمن فَيُجَازَى بحسناته في الدُّنيا، ويُثَاب عليها في الآخرة.

والآيةُ عامَّة وشاملة لكُل مَن عمل عملًا يُريد به غَيْرَ اللَّهِ تعالى . وفيها وعيدٌ شديد لِمَن كان قلبُه مَحصورًا في الدُّنيا ، لا يَطلُب غَيْرَها ، ولا يُريد سِوَاها .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٨٤) : ((قَوله تعالى : ﴿ مَن كانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنيا وزِينَتَهَا ﴾ ، اختَلَفُوا فِيمَن نَزلت على أربعة أقوال : أحدها أنَّها عامَّة في جميع الخَلْق ، وهو قَول الأكثرين . والثاني أنَّها في أهل القِبْلَة ، قاله أبو صالح عن ابن عباس . والثالث أنَّها في اليهود والنصارى ، قاله أنس . والرابع أنَّها في أهل الرِّيَاء ، قاله مُجاهد . وروى عطاء عن ابن عباس : مَن كان يُريد عَاجِلَ الدُّنيا ولا يؤمن بالبَعْثِ والجَزاء . وقال غَيْرُه : إنَّما هي في الكافر ، لأنَّ المؤمن يُريد الدنيا والآخرة . قَوله تعالى : ﴿ نُوَفِّ إلَيْهِم أعْمَالَهُم ﴾ ، أي : أُجُور أعمالهم ﴿ فِيها ﴾ ، قال سعيد بن جُبَير : أُعْطُوا ثوابَ ما عَمِلُوا مِن خَير في الدُّنيا . وقال مُجاهد : مَن عمل عملًا مِن صِلَة أوْ صَدَقَة لا يُريد به وَجْهَ اللَّه ، أعطاه اللَّهُ ثوابَ ذلك في الدُّنيا ، ويَدْرَأ به عنه في الدُّنيا . قَوله تعالى : ﴿ وهُم فِيها ﴾ ، قال ابن عباس : أي في الدُّنيا ﴿ لا يُبْخَسُون ﴾ ، أي : لا يُنقَصون مِن أعمالهم في الدُّنيا شيئًا)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ أُولئكَ الذينَ لَيْسَ لَهُم في الآخِرَةِ إلا النَّارُ وَحَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وبَاطِلٌ ما كانوا يَعْمَلُون ﴾ [هُود : ١٦] . أُولئك الذين عَمِلُوا لغَير اللَّه ، وكان هَدَفُهم الدُّنيا فقط ، لَيس لهم في الآخرة إلا عذاب النار الشديد ، وبَطَلَ ما عملوا مِن الأعمال الصالحة في الدُّنيا ، لأنَّهم أخذوا أجْرَهم فيها . إنَّهم نالوا جَزَاءهم في الدُّنيا كاملًا،ولَيس لهم ثواب في الآخرة،وباطل ما كانوا يَعملون في الدُّنيا مِن الخَيرات ، لأنهم كانوا يَعملون لغَير اللَّه ، فأبطله اللَّهُ ، وأحبطَ ثوابَه . وهذا يعني أنَّ عملهم لَم يتوفَّر فيه شرطُ الصِّحة والاعتبار الشرعي ، وهو الإخلاص للَّه تعالى .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢/ ٧٠٥) : ((قَوله : ﴿ أُولئكَ الذينَ لَيْسَ لَهُم في الآخِرَةِ إلا النَّارُ ﴾ ، الإشارة إلى المُريدين المَذكورين ، ولا بُدَّ مِن تَقييد هذا بأنَّهُم لَم يُريدوا الآخرة بشيء من الأعمال المُعْتَد بها ، المُوجِبة للجَزَاء الحَسَن في الدار الآخِرة ، أوْ تكون الآية خاصَّة بالكُفَّار ، ﴿ وَحَبِطَ ما صَنَعُوا ﴾ ، أي : ظَهَرَ في الدار الآخِرة حُبُوطُ ما صَنَعُوه من الأعمال التي كانت صُورتها صُورة الطاعات المُوجِبة للجَزَاء الأُخْرَوِيِّ ، لَوْلا أنهم أفْسَدُوها بفساد مقاصدهم ، وعدم الخُلُوص وإرادة ما عِند اللَّه في دار الجَزَاء ، بل قَصَرُوا ذلك على الدُّنيا وزينتها ، ثُمَّ حَكَمَ سُبحانَه بِبُطلان عملهم، فقال : ﴿ وبَاطِلٌ ما كانوا يَعْمَلُون ﴾ ، أي أنَّه كان عملهم في نَفْسِه باطلًا غَير مُعْتَد به ، لأنَّه لَم يُعْمَلْ لوجه صحيح يُوجِب الجَزَاءَ ، ويترتَّب عليه ما يترتَّب على العمل الصحيح)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ذَلِكَ بأنَّهُم كَرِهُوا ما أنزلَ اللَّهُ فَأحْبَطَ أعمالَهُم ﴾ [مُحمَّد : ٩] .

ما فَعَلَه اللَّهُ بهم مِن إتعاسهم وإضلال أعمالهم ، بسبب كراهيتهم للقُرآن الذي أنزله اللَّهُ على مُحمَّد ﷺ ، وما فيه مِن الآيات والأحكام والتكاليف والشَّرائع والأدلة والحُجَج والبراهين ، التي تُثبِت وَحدانيةَ اللَّه ، وتَدْعو إلى تَوحيده ، وتَنْزيهه عن الشَّريك والنِّد .

لقد تعوَّدوا على التَّقليد الأعمى ، واتِّباع الأهواء الذاتية والمصالح الشخصية ، والغرق في الشَّهَوَات والمَلَذَّات، فصارَ صَعْبًا عليهم الالتزام بآيات القُرآن . لقد كَرِهوا القُرآن ورَفضوه جُمْلةً وتفصيلًا ، ولَم يُريدوه ، ولَم يُحِبُّوه ، فأبطلَ اللَّهُ أعمالَهم ، وأفْسَدَهَا ، لأنها قائمة على الكفر والضلال ، والكُفر مُبطِل للعمل ، والإيمانُ شرط لِقَبول العمل . والآيةُ صريحة وواضحة في بيان أن إضلال أعمالهم بسبب كفرهم بالقُرآن وكراهيتهم له .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ٣١٠) : ((وقَوله : ﴿ ذَلِكَ بأنَّهُم كَرِهُوا ما أنزلَ اللَّهُ ﴾ ، يقول تعالى ذِكْرُه : هذا الذي فَعَلْنا بهم مِن الإتعاس وإضلال الأعمال مِن أجل أنَّهم كَرِهُوا كِتَابَنا الذي أنْزَلْناه إلى نَبِيِّنا مُحَمَّد ﷺ ، وسَخِطُوه ، فَكَذَّبُوا به ، وقالوا: هو سِحْر مُبين . وقَوله: ﴿فَأحْبَطَ أعمالَهُم ﴾ ، يقول : فأبطلَ أعمالَهم التي عَمِلُوها في الدُّنيا ، وذلك عِبادتهم الآلهة لَم يَنفعهم اللَّهُ بها في الدُّنيا ولا في الآخرة ، بَل أوْبَقَهُم بها ، فأصلاهم سعيرًا ، وهذا حُكْم اللَّه جَلَّ جَلالُه في جميع مَن كَفَرَ به مِن أجناس الأُمَم ، كما قال قَتادة)) اهـ . وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٤٦) : ((والمُراد بالأعمال ما كانوا عَمِلُوا مِن أعمال الخَير في الصُّورة ، وإنْ كانت باطلة مِن الأصل ، لأنَّ عمل الكافر لا يُقْبَل قَبل إسلامه)) اهـ . وقال سيِّد قطب في الظِّلال (٢٥/ ٦٠) : ((وإحباط الأعمال تعبير تصويري على طريقة القُرآن في التصوير، فالحُبُوطُ انتفاخ بُطُون الماشية،

عند أكلها نَوْعًا من المرعى أو النبات السام، ينتهي بها إلى الهلاك والموت،وكذلك هؤلاء الكفار، انتفخت أعمالهم ووَرِمَت ثم انتهت إلى الهلاك والضياع . إنها صورة وحركة مُطابقة لحال مَن كَرِهُوا ما أنزلَ اللَّهُ، ثُمَّ تَبَاهَوْا بالأعمال الضِّخَام المُنتفخة كَبُطون الأنعام حين ترعى ذلك النبت السام)).

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا ما أسخطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أعمالَهُم ﴾[مُحمَّد: ٢٨] . ذلك العذاب لأنَّهم كفروا وارتكبوا الذُّنُوبَ والمعاصي ، وكَرِهُوا ما يُرْضِي اللَّهَ مِن الإيمان والتَّوحيد والجهاد والعبادة والطاعة،فأبطلَ اللَّهُ أعمالَهم التي ظاهرها الصلاح كالصَّدَقَة وصِلَة الرَّحِم وغَيرهما، وأذهبَ ثَوَابَها، لأنَّها لَم تُعمَل لوجه اللَّه، فَبَطَلَتْ وفَسَدَتْ،ولَم تَنفَع فَاعِلَها ، ولَم يَستفد مِنها شيئًا.والمقصود بِ﴿ أعمالَهُم ﴾ الأعمال التي قاموا بها ، وصُورتها الطاعة ، وظاهرها الصلاح، لأن الكافر لا عمل له ، وعمله باطل وفاسد ، فالكفرُ مُبطِل للعمل ، ومُفسِد له . والإيمانُ هو شرط قَبول الأعمال . وقد يكون المقصود هو ما عَمِلُوه مِن خَير وبِر أثناء إيمانهم (قَبْل الرِّدة) .

وقال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٢١٣) : ((قَوله تعالى : ﴿ذَلِكَ ﴾ ، أي : ذلك جَزَاؤُهم ، ﴿ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا ما أسخطَ اللَّهَ ﴾ . قال ابن عباس : هو كِتمانهم ما في التَّوراة مِن نَعْت مُحمَّد ﷺ ، وإنْ حُمِلَتْ على المُنافقين فهو إشارة إلى ما أَضْمَرُوا عَلَيه مِن الكُفر ، ﴿ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ ﴾ يعني الإيمان ، ﴿ فَأَحْبَطَ أعمالَهُم ﴾ ، أي : ما عَمِلُوه مِن صَدَقَة ، وصِلَة رَحِم ، وغَير ذلك)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٥٧) : ((﴿ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا ما أسخطَ اللَّهَ ﴾ ، أي : بسبب اتِّباعهم ما يُسخِط اللَّهَ مِن الكُفْر والمعاصي.وقِيل:كِتمانهم ما في التَّوراة مِن نَعْت نَبِيِّنا ﷺ، والأوَّل أَوْلَى لِمَا في الصِّيغة مِن العُمُوم ، ﴿ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ ﴾ ، أي : كَرِهُوا ما يَرْضَاه اللَّهُ مِن الإيمان والتَّوحيد والطاعة ، ﴿ فَأَحْبَطَ ﴾ اللَّهُ ﴿ أعمالَهُم ﴾ بهذا السَّبَب ، والمُراد بأعمالهم : الأعمال التي صُورتها صُورة الطاعة ، وإلا فلا عَمَل لكافر ، أوْ ما كانوا قد عَمِلُوا مِن الخَير قَبْل الرِّدة)) .

وقال أبو السُّعود في تفسيره (٨/ ١٠٠):((عن ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما : لا يُتَوَفَّى أحد على معصية إلا يَضرب الملائكةُ وَجْهَه ودُبُرَه ، ﴿ ذَلِكَ ﴾ التَّوَفِّي الهائل ﴿ بأنهم ﴾ أي : بسبب أنهم ﴿ اتَّبَعُوا ما أسخطَ اللَّهَ ﴾ مِن الكفر والمعاصي ، ﴿ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ ﴾ أي : ما يَرْضاه مِن الإيمان والطاعة ، حيث كفروا بعد الإيمان ، وخرجوا عن الطاعة ، بِما صَنعوا من المعاملة مع اليهود ، ﴿ فَأَحْبَطَ ﴾ لأجل ذلك ﴿ أعمالَهُم ﴾ التي عَمِلُوها حَالَ إيمانهم مِن الطاعات ، أوْ بَعد ذلك من أعمال البِر التي لَوْ عَمِلُوها حال الإيمان لانتفعوا بِها)) .

و_ تَيسير العمل

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

يُريد اللَّهُ التخفيفَ عنكم، والتيسيرَ عليكم ، ولا يُريد التشديدَ عَلَيكم ، والتَّعسيرَ في حياتكم. واليُسْرُ هو السَّهْل الذي لا عُسْرَ فيه . والتَّيسيرُ والتَّخفيف من مقاصد الشريعة الإسلامية .

لقد رخَّص اللَّهُ لكم في الإفطار في حَالَتَي المَرَض والسَّفَر _ معَ وُجوب الصَّوم على المُقيم الصحيح _ رحمةً بكم ، ورَفْعًا للحَرَج ، وإزالةً للمشقة والتعب . واليُسْر هو إباحة الفِطْر في المَرض والسَّفَر . ولَم يُشَدِّدْ ، ولَم يُضَيِّقْ عليكم . والشريعةُ الإسلاميةُ قائمة على الوسطية والتيسير والتسهيل ، بلا إفراط ولا تفريط .

والآيةُ شاملة وعامَّةٌ في دَلالتها ، والعِبرةُ بعُموم اللفظ لا بخُصوص السبب .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٢) : ((أي : إنَّما أرخصَ لكم في الإفطار للمَرَض والسَّفَر ونَحْوهما مِن الأعذار لإرادته بكم اليُسْر)) .

وعن أنس عن النبيِّ ﷺ قال : ((يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا)) [٢٤٣].

تتَّضح أركانُ المنهج النبويِّ في الدَّعوة ، حيث التَّيسير على الناس والتخفيف عنهم ، وتَبشيرهم ومُساعدتهم ، وعدم التَّشديد عَلَيهم وتَعقيدِ حياتهم . فالدَّعوةُ الإسلاميةُ لَم تجئ لِتُدمِّر حياةَ الناس وتجعلها جحيمًا لا يُطاق،وإنما جاءت لإنقاذ الناس،وإخراجهم مِن ضِيق الدُّنيا إلى سَعَة الدُّنيا والآخِرة. وقد جاءت الشريعةُ الإسلامية لرَفْع الحَرَج ، والأمرُ كُلَّمَا ضَاقَ اتَّسَع.

والتَّخفيف لا يعني بأيَّة حال مِن الأحوال تمييعَ الدِّين، أو لَوْيَ أعناق النصوص لتتناسب مع الهَوى والشَّهَوات الغريزية والمصالح الشخصية ، أو الهُروبَ مِن تَحَمُّل المَسؤولية . وإنَّما يَعني السَّيْر على الطريق المستقيم ، وهو المنهج الوَسَطِيُّ ، بلا إفراط ولا تفريط ، بلا غُلُوٍّ ولا تَسَيُّب .

والإسلامُ دِين الوسطيَّة ، جاءَ بالتَّيسير على العِباد ، والتَّخفيف عنهم ، ولَم يُحمِّلهم فَوق طاقتهم ، وحذَّر مِن التكلُّف والتَّشَدُّد . وقد أمرَ النبيُّ ﷺ _ في هذا الحديث _ بالتَّيسير ، ونهى عَن ضِدِّه وهو التَّعسير. والتَّيسير هو الأخذ بما هو أسهل لينشط الناسُ في العمل . ومَن يسَّر على مُسلِم في شيء مِن أُمور الدُّنيا كالمُعاملات ، أوْ في أُمور الدِّين كالعبادات ، يسَّر اللَّهُ عليه ،

٢٤٣ متفق عليه . البخاري (١/ ٣٨) برقم (٦٩) ، ومسلم (٣/ ١٣٥٨) برقم (١٧٣٢) .

ومنحه الأجرَ العظيم. وأمرَ ﷺ بالتَّبشير، وهو الإخبار بالخَير ، وهو عَكْس النِّذارة ، وهي الإخبار بالشَّر والمُبَالَغَة في التَّرهيب والتَّخويف المُؤدِّي إلى النُّفُور . والمعنى : بَشِّرُوا الناسَ أو المؤمنين بفضل اللَّه تعالى وثوابه العظيم ، وسَعَةِ رحمته ، ولا تُنفِّروا بِذِكْر التَّخويف وأنواع الوعيد وأصناف العذاب . وهذا يَجذب الناسَ إلى الإسلام والعبادات والطاعات .

وقد جَمَعَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديث بَين خَيْرَي الدُّنيا والآخرة ، لأن الدُّنيا دار الأعمال ، والآخرة دار الجَزَاء ، فأمرَ فيما يتعلَّق بالدُّنيا بالتسهيل ، وفِيما يتعلَّق بالآخرة بالوَعْد بالخَيْر والإخبار بالسُّرور ، تَحقيقًا لِكَوْنه ﷺ رحمةً للعَالَمِين في الدَّارَيْن .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٤١) : ((إنما جَمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضِدِّه لأنه قد يَفعلهما في وقتَيْن ، فَلَو اقتصرَ على" يَسِّروا" لَصَدَقَ ذلك على مَن يَسَّرَ مَرَّةً أو مَرَّات، وعَسَّرَ في مُعظم الحالات.فإذا قال: " ولا تُعسِّروا" انتفى التَّعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب.وكذا يُقال في: يَسِّرا ولا تُنفِّرا وتطاوعا ولا تختلفا، لأنهما قد يتطاوعان في وقت ، ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شَيء ، ويختلفان في شيء . وفي هذا الحديث الأمر بالتَّبشير بفضل اللَّه، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسَعَة رحمته ، والنهي عن التنفير بِذِكر التخويف وأنواع الوعيد مَحضةً مِن غَير ضَمِّها إلى التَّبشير . وفيه تأليف مَن قَرُبَ إسلامُه ، وترك التشديد عليهم ، وكذلك مَن قَاربَ البُلوغ مِن الصِّبيان ومَن بَلَغَ ، ومَن تاب من المعاصي ، كلهم يتلطَّف بهم ، ويَدْرُجون في أنواع الطاعة قليلًا قليلًا ، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج. فمتى يُسِّرَ على الداخل في الطاعة، أو المُريد للدخول فيها ، سَهُلَتْ عَلَيه ، وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها.ومتى عُسِّرَتْ عَلَيه أوشكَ أن لا يدخل فيها ، وإن دَخل أوشكَ أن لا يدوم أو لا يَسْتَحْليها)) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٦/ ٤٦١) : (((يَسِّرُوا) بفتح فتشديد ، أي: خُذُوا بما فيه التيسير على الناس بِذِكْر ما يُؤَلِّفُهم لِقَبول الموعظة في جميع الأيام ، لئلا يَثْقُل عليهم فَيَنْفِرُوا، وذلك لأنَّ التيسير في التعليم يُورِث قَبولَ الطاعة ، ويُرغِّب في العبادة ، ويَسْهُل به العِلْم والعمل (ولا تُعَسِّرُوا) لا تُشَدِّدُوا ، أردفه بِنَفْي التعسير ، معَ أنَّ الأمر بشيء نَهْي عَن ضِدِّه ، تصريحًا لِمَا لَزِمَ ضِمْنًا للتأكيد ، ذَكَرَه الكرماني . وأَوْلَى مِنه قَول جَمْع : عَقَّبَه به إيذانًا بأنَّ مُراده نَفْي التَّعسير رأسًا ، وَلَو اقتصرَ على " يَسِّرُوا " لَصَدَقَ على كُل مَن يَسَّرَ مَرَّةً ، وعَسَّرَ كثيرًا ، كذا قرَّره أئمة هذا الشَّأن ، ومِنهم النووي وغَيره ، وبه يُعرَف أن لا حاجة لِمَا تَكَلَّفَه المولى ابن الكمال حيث قال :

أراد بالتَّعسير التَّهيئة كَخَبَر : " كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له "، فلا يكون قَوله : " ولا تُعَسِّرُوا " تأكيدًا بَل تأسيسًا. اهـ . وأنتَ خبير بأنَّه معَ عدم دعاء الحاجة إليه ، لا يُلائمه السِّياق بَلْ يُنافره (وبَشِّرُوا) بفضل اللَّه وعَظيم ثَوَابه وجَزِيل عَطَائه وسَعَة رحمته وشُمول عَفْوه ومَغفرته ، مِن التَّبشير،وهو إدخال السُّرور ، والبِشارة الإخبار بِخَبر سار . وقَوله : " بَشِّرُوا " بعد قَوله : " يَسِّرُوا " فِيه جِنَاس خطي ، ولَم يَكْتَفِ بِه بل أردفه بقَوله : (ولا تُنَفِّرُوا) لِمَا مَرَّ ، وهو مِن التَّنفير ، أي : لا تَذكُروا شيئًا تنهزمون مِنه ، ولا تصدروا بما فيه الشِّدة ، وقابلَ به " بَشِّرُوا " معَ أنَّ ضِد البِشارة النِّذارة ، لأنَّ القَصْد مِن النِّذارة التَّنْفير ، فصرَّح بالمقصود منها ، ومَن جعل معنى " يَسِّرُوا " اصْرِفُوا وُجوهَ الناس إلى اللَّه في الرغبة فيما عنده ، ورُدُّوهم في طلب الحوائج إليه ، ودُلُّوهم في كُل أحوالهم ، ومعنى "لا تُعَسِّرُوا" لا تَرُدُّوهم إلى الناس في طلب ما يَحتاجونه، فقد صَرَفَ اللفظَ عن ظاهره بلا ضرورة. وهذا الحديث كما قال الكرماني وغَيْرُه : مِن جوامع الكَلِم لاشتماله على الدُّنيا والآخرة،لأن الدُّنيا دار العمل،والآخرة دار الجزاء،فأمرَ المُصطفى ﷺ فِيما يتعلَّق بالدُّنيا بالتَّسهيل، وفِيما يتعلَّق بالآخِرة بالوَعْد بالجميل والإخبار بالسُّرور ، تَحقيقًا لِكَوْنه رحمةً للعَالَمِين في الدَّارَيْن . وفيه الأمر بالتَّيسير بِسَعَة الرَّحمة ، والنَّهْي عن التَّنفير بِذِكْر التَّخويف، أي: مِن غَير ضَمِّه إلى التَّبشير. وتأليف مَن قَرُبَ إسلامُه،وترك التشديد عليه ، والأخذ بالأرفق ، وتحسين الظن باللَّه ، لكن لا يَجعل وَعْظَه كُلَّه رجاء ، بَل يَشوبه بالخَوف ، فيجعلها كأدنى حافر ، والعِلْم والعمل كجَنَاحَي طائر)) .

وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٦١) : ((قَوله : " يَسِّرا ولا تُعَسِّرا ، وَبَشِّرا ولا تُنَفِّرا "_ رواية أُخرى للحديث _ . قال الطيبي : هو معنى الثاني مِن باب المُقابلة المعنوية ، لأن الحقيقية أن يُقال : بَشِّرا ولا تُنذِرا ، وآنِسَا ولا تُنفِّرا ، فَجَمَعَ بينهما لِيَعُمَّ البِشارة والنِّذارة ، والتَّأنيس والتَّنفير . قُلْتُ : ويَظهر لي أن النُّكتة في الإتيان بلفظ البِشارة وهو الأصل ، وبلفظ التَّنفير وهو اللازم ، وأتى بالذي بَعْده على العَكْس، للإشارة إلى أن الإنذار لا يُنفَى مُطْلَقًا، بخِلاف التَّنفير، فاكتفى بما يَلزَم عنه الإنذار ، وهو التَّنفير ، فكأنَّه قِيل: إنْ أنذرتم فليكن بغَير تَنفير كقَوله تعالى : ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنا ﴾)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فإنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا (٥) إنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا (٦) ﴾ [الشَّرْح] .

كُلُّ مشكلة ولها حَل ، وكُلُّ شِدَّة سَيَكون بعدها فَرَج، وكُلُّ ضِيق سَيَتْبعه رخاء. وهذا وَعْدٌ إلهيٌّ لا يَتخلَّف، وهو واقع لا مَحَالة . ومعَ العُسْرِ يُوجَد يُسْرَان لا يُسْرٌ واحد. فالعُسْرُ مَذكورٌ في الآيتين بأل التعريف ، فهو معرفة ، واليُسْر مَذكور بِدُون أل التعريف ، فهو نَكِرة . وهذا مَعناه أنَّ العُسْر

واحد، واليُسْر اثنان [٢٤٤]. وبعبارة أخرى ، إنَّ العُسْرَ مُعرَّفٌ بألف التعريف في الحالتين فهو مُفرَد. أمَّا اليُسْر فَنَكِرة (بدون أل التعريف) ، وهذا ما جعله يَتعدَّد . والعُسْرُ محصورٌ بين يُسْرَيْن : فَرَجٌ عاجلٌ في الدنيا، أو أجرٌ آجِلٌ يوم القيامة . وكُل مُشكلة لا بُد أن يَتْبعها حَلُّها . وكلُّ حُزنٍ لا بُد أن يَعْقبه فَرَح .

ومهما كانت المشكلة كبيرة فلا بد من وجود حَل لها، ومهما كانت المصيبة عظيمة ، فهي سَحابة صَيف عمَّا قليل سَتَنْقَشِع . وكُلُّ شيء يَظْهر صغيرًا ثم يَكْبَر ، إلا المصيبة ، فإنها تَظْهر كبيرة ثم تَصْغُر .

وعن عُمر بن الخطاب _ رضي اللَّهُ عنه _ : أنَّه بَلَغَه أن أبا عُبَيدة حُصر بالشام ، وقد تألَّبَ عليه القَوم ، فكتب إليه عمر : ((سلام عَلَيك ، أمَّا بعد ، فإنه ما يَنْزِلُ بعبدٍ مُؤمنٍ مِن مَنْزِلةِ شِدَّةٍ، إلا يَجعل اللَّهُ له بَعْدَها فَرَجًا ، ولن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْن)) [٢٤٥].

وقال القرطبي في تفسيره (٢٠/ ٩٨) : ((يعني : العُسْر الواحد لن يَغلِبهما ، وإنَّما يَغلِب أحَدَهما إنْ غَلَبَ ، وهو يُسْر الدنيا ، فأمَّا يُسْر الآخرة فكائن لا مَحَالة ، ولن يَغلِبه شيء)) .

لقد وَعد اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالرَّخاء بعد الشِّدة ، فقد كان بمكة في شِدَّة ، ويُعاني من أذى المشركين الأقوياء الأغنياء ، والنبيُّ ﷺ في حالة ضَعْف وفَقْر ، فجاءتهُ البِشارةُ الإلهيةُ : لا تَحزَن يا محمد بسبب ما تُلاقيه من أذى المشركين ، ﴿ فإنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا ﴾ . وقد جاءَ التَّكرار لتأكيد الوعد وتَعظيم الرجاء ، فقال اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا ﴾ ، أي: سيأتي الرَّخاءُ بعد الشِّدة ، والفَرَجُ بعد الضِّيق ، فلا تَحزَن يا مُحمَّد ، وثِقْ باللَّه ، فهو ناصرُك ومُؤيِّدُك على أعدائك، وسَوْفَ تَغلِبهم وتَقهَرهم .

وقال الحافظ في الفتح (٨ / ٧١٢) : [عن ابن مسعود بإسناد جيِّد من طريق قَتادة ، قال : ذُكِرَ لنا أنَّ رسول اللَّه ﷺ بشَّر أصحابَه بهذه الآية ، فقال : ((لَن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ إن شاءَ اللَّهُ))] .

---

٢٤٤ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٩/ ١٦٤) : ((قال الفرَّاء : العرب إذا ذَكَرَت نَكِرَةً ثُمَّ أعادتها بِنَكِرة صارت اثنتين، كَقَوْلك: إذا كسبتَ دِرْهَمًا فأنفِقْ دِرْهَمًا ، فالثاني غير الأول، وإذا أعادتها معرفة فهي كَقَولك : إذا كسبتَ دِرْهَمًا فأنفق الدِّرهم ، فالثاني هو الأول)) .

٢٤٥ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٩) برقم (٣١٧٦) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وقد فَتَحَ اللَّهُ على النبيِّ ﷺ ، وأنجزَ ما وَعَدَه ، فانتقلَ النبيُّ ﷺ مِنَ الضعف إلى القُوَّة ، ومِن الفقر إلى الغِنى . وإذا سَيْطَرَ اليقينُ على القلب ، فإنَّ الإنسانَ سيرتاح ، ويتحرَّر مِن الهموم والتعب والوساوس .

وقال الواحدي في الوجيز (١/ ١٢١٢) : ((أي : إنَّ معَ الشِّدة التي أنتَ فيها مِن مُقَاسَاة بلاء المشركين يُسْرًا بإظهاري إيَّاك عليهم ، حتى تَغلِبهم ويَنقادوا لَكَ طَوْعًا أوْ كَرْهًا)) .

وفي صَفوة التفاسير (٢٠/ ٧٥) : ((قال المُفسِّرون : كان رسول اللَّه ﷺ في مكة في ضِيق وشِدَّة هو وأصحابه ، بسبب أذى المشركين للرسول والمؤمنين ، فوعده اللَّهُ باليُسْر ، كما عدَّد عليه النِّعَم في أوَّل السُّورة تَسليةً وتأنيسًا له ، لِتَطِيبَ نَفْسُه ، ويَقْوى رجاؤه ، وكأنَّ اللَّه تعالى يقول: إنَّ الذي أنعمَ عَلَيْكَ بهذه النِّعَم الجليلة ، سَيَنصرك عَلَيهم ، ويُظهِر أمْرَك ، ويُبَدِّل لكَ هذا العُسْر بِيُسْرٍ قريب ، ولذلك كرَّره مُبالَغةً ، فقال : ﴿ إنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا ﴾)) .

وصَدَقَ القائلُ :

إذا ضَاقَ عَلَيْكَ الأمرُ ... فَفَكِّرْ في أَلَم نَشْرَحْ
فَعُسْرٌ بَيْنَ يُسْرَيْنِ ... إذا ذَكَرْتَهُ فَافْرَحْ

وصَدَقَ القائلُ :

صَبرًا جميلًا ما أقربَ الفَرَجَا ... مَن رَاقبَ اللَّهَ في الأمور نَجا
مَن صَدَّقَ اللَّهَ لَم يَنَلْهُ أذًى ... ومَن رَجَاه يَكون حَيْثُ رَجا

وصدق القائلُ :

إذا اشتملتْ على اليأسِ القلوبُ ... وضاق لِمَا بِه الصدرُ الرحيبُ
وأوطأت المكاره واطمأنَّت ... وأرست في أماكنها الخُطوبُ
ولَم تَرَ لانكشافِ الضُّرِّ وَجْهًا ... ولا أغنى بِحِيلته الأريبُ
أتاكَ على قُنوطٍ مِنكَ غَوْثٌ ... يَمُنُّ بِهِ اللطيفُ المُستجيبُ
وكُلُّ الحادثاتِ إذا تناهَتْ ... فَمَوصولٌ بِها الفَرَجُ القريبُ

وصدق القائلُ :

وَلَرُبَّ نازلةٍ يَضيقُ لَها الفتى ... ذَرْعًا وَعِندَ اللَّهِ مِنها المَخْرَجُ
ضاقتْ فلمَّا اسْتَحْكَمَتْ حَلَقَاتُها ... فُرِجَتْ وَكُنْتُ أظنُّها لا تُفْرَجُ

ز ـ اليأس والقُنوط

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنا الإنسانَ مِنَّا رَحمةً ثُمَّ نَزَعْناها مِنْهُ إنَّهُ لَيَؤُوسٌ كَفُور ﴾ [هُود: ٩].

إذا أنعمَ اللَّهُ على الإنسان بأنواع النِّعَم مِن الصِّحة والأمن والرِّزق وغَيرها ، ثُمَّ سَلَبَ مِنه تِلك النِّعَمَ ، فَوَقَعَ في المصائب والكوارث ، إنَّ الإنسان قَنُوط مِن رحمة اللَّه ، شديد الكُفْر به .

إنَّ الإنسان لِقِلَّةِ صَبره وجَهْلِه بِسَعَة رحمة اللَّه وعدم ثقته به وعدم التَّسليم لقضائه ، يَستشعر اليأسَ والقُنُوطَ عند نُزول الشِّدة . والآيةُ ذَم لِمَن يَقْنَط عِند الشدائد .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ (يَؤُوس وكَفُور) مِن صِيَغ المُبَالَغَة ، أي إنَّه شديد اليأس ، كثير الكُفران .

وقال أبو السُّعود في تفسيره (٤/ ١٨٩ و١٩٠) : ((﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنا الإنسانَ مِنَّا رَحمةً ﴾ ، أي : أعْطَيْنَاه نِعمةً مِن صِحَّة وأمن وجِدَة (غِنى) وغَيرها ، وأوصلناها إليه بحيث يَجِد لَذَّتَها ﴿ ثُمَّ نَزَعْناها مِنْهُ ﴾ ، أي : سَلَبْنَاه إيَّاها. وإيراد النَّزْع للإشعار بِشِدَّة تَعَلُّقه بها، وحِرصه عليها ﴿ إنَّهُ لَيَؤُوسٌ ﴾ شديد القُنوط مِن رَوْح اللَّه ، قَطُوعٌ رجاءَه مِن عَوْد أمثالها عَاجِلًا أوْ آجِلًا بفضل اللَّه تعالى ، لِقِلَّة صَبره ، وعدم تَوَكُّله عَلَيه وثِقته به ، ﴿ كَفُور ﴾ عظيم الكُفران لِمَا سَلَفَ مِن النِّعَم . وفيه إشارة إلى أنَّ النَّزْع إنَّما كان بسبب كُفرانهم بما كانوا يَتَقَلَّبُون فِيه مِن نِعَم اللَّه عَزَّ وَجَلَّ . وتأخيره عن وَصْف يأسهم معَ تَقَدُّمه عَلَيه لرعاية الفواصل ، على أنَّ اليأسَ مِن فضل اللَّه سُبحانَه وقَطْعَ الرَّجاء عن إضافة أمثاله في العَاجِل وإيصال أجره في الآجِل ، مِن باب الكُفران للنِّعْمَة السالفة أيضًا)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢/ ٧٠١) : ((... ، وقِيل : المُراد جِنْس الكُفَّار ، ويُؤيِّده أنَّ اليأس والكُفران والفَرَح والفَخْر هي أوصاف أهل الكُفْر لا أهل الإسلام في الغالب. وقِيل : المُراد بالإنسان الوليد بن المُغيرة . وقِيل : عبد اللَّه بن أُمَيَّة المَخزومي . والمُراد بالرَّحمة هُنا : النِّعْمَة مِن توفير الرِّزق والصِّحة والسَّلامة مِن المِحَن ، ﴿ ثُمَّ نَزَعْناها مِنْهُ ﴾ أن سَلَبْنَاه إيَّاها ، ﴿ إنَّهُ لَيَؤُوسٌ ﴾ ، أي : آيِس من الرحمة ، شديد القُنوط مِن عَوْدها ، وأمثالها. والكَفُور : عظيم الكُفران، وهو الجُحود بها، قاله ابن الأعرابي . وفي إيراد صِيغَتَي المُبَالَغَة في ﴿ لَيَؤُوسٌ كَفُور ﴾ ما يدلُّ على أنَّ الإنسان كثير اليأس ، وكثير الجَحْد عند أن يَسلُبه اللَّهُ بعضَ نِعَمه ، فلا يَرجو عَوْدَها، ولا يَشكُر ما قد سَلَفَ له منها . وفي التَّعبير بالذَّوْق ما يدلُّ على أنَّه يكون مِنه ذلك عِند سَلْب أدنى نِعمة يُنعِم اللَّهُ بها عَلَيه ، لأنَّ الإذاقة والذَّوْق أقل ما يُوجَد به الطَّعْم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُور ﴾ [هُود : ١٠] .

إذا أنعمَ اللَّهُ على الإنسان بالصِّحة والمال والأمن بعد المرض والفقر والخَوف ، فإنَّه يُصاب بالغُرور ، ويعتقد أنَّ المصائب قد زالت عنه ، وذَهَبَ وقت الشِّدة إلى غَير رَجعة ، فيكون في أشد السَّعَادة والبَطَر ، فهو فَرِحٌ فَخُور مُغتَر بالنِّعَم ، يَنسى شُكرَ اللَّه تعالى ، ويتطاول على الناس ، وذلك باستعراض مُمتلكاته، وذِكْر مناقبه وصفاته ، والافتخار بها . والآيةُ ذَم لِمَن يَبْطَر عِند النِّعَم.

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٢٢٣) : ((﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ ﴾ كَصِحَّة بعد سَقَم ، وغِنى بعد عَدَم . وفي اختلاف الفِعْلَيْن نُكتة لا تَخفَى ﴿ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئاتُ عَنِّي ﴾ أي : المصائب التي سَاءَتْني ﴿ إِنَّهُ لَفَرِحٌ ﴾ بَطِر بالنِّعَم مُغْتَر بها ﴿ فَخُور ﴾ على الناس ، مَشغول عن الشُّكر والقِيام بِحَقِّها . وفي لفظ الإذاقة والمَس تنبيه على أنَّ ما يجده الإنسانُ في الدُّنيا مِن النِّعَم والمِحَن كالأُنموذج لِمَا يجده في الآخرة ، وأنَّه يقع في الكُفران والبَطَر بأدنى شيء ، لأن الذَّوق إدراك الطَّعْم ، والمَس مُبتدأ الوُصول)) .

وقال أبو السُّعود في تفسيره (٤/ ١٩٠ و١٩١): ((﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ ﴾ كَصِحَّة بَعد سَقَم، وجِدَة (غِنى) بَعد عَدَم،وفَرَج بَعد شِدَّة.وفي التَّعبير عن مُلابَسَة الرَّحمة والنَّعماء بالذَّوق المُؤذِن بلذتهما، وكَونهما مِمَّا يُرغَب فيه،وعَن مُلابَسَة الضَّراء بالمَس المُشعِر بكَونها في أدنى ما ينطلق عليه اسم المُلاقاة مِن مَراتبها. وإسناد الأوَّل إلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ دُون الثاني، ما لا يَخفَى مِن الجَزَالة والدَّلالة على أنَّ مُراده تعالى إنَّما هو إيصال الخَير المَرغوب فيه على أحسن ما يكون ، وأنَّه إنَّما يُريد بعباده اليُسْرَ دُون العُسْر ، وإنَّما ينالهم ذلك بسُوء اختيارهم نَيْلًا يسيرًا ، كأنَّما يُلاصق البَشَرَةَ مِن غَير تأثير . وأمَّا نَزْع الرَّحمة فإنَّما صدر عنه بقضية الحِكمة الداعية إلى ذلك، وهي كُفرانهم بها كما سَبَق.وتَنكير الرَّحمة باعتبار لُحُوق النَّزْع بها ﴿ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئاتُ عَنِّي ﴾ أي : المصائب التي تَسُوؤني ، ولَن يَعْتَرِيَني بَعْدُ أمثالُها كما هو شأن أولئك الأشرار ، فإنَّ التَّرَقُّب لورود أمثالها مِمَّا يُكدِّر السُّرورَ ، ويُنغِّص العَيْشَ ، ﴿ إِنَّهُ لَفَرِحٌ ﴾ بَطِر وأشِر بالنِّعَم مُغْتَر بها ﴿ فَخُور ﴾ على الناس بما أُوتِيَ مِن النِّعَم ، مَشغول بذلك عن القِيام بِحَقِّها)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ولا تَيأسُوا مِن رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأسُ مِن رَوْحِ اللَّهِ إلا القَوْمُ الكافرون ﴾ [يُوسُف : ٨٧]. قال النبيُّ يَعقوب لأبنائه : ولا تَقْنَطُوا مِن رحمة اللَّه وفَرَجِه ، إنَّه لا يَقْنَط مِن رحمته وفَرَجِه ويَقْطَع رجاءه مِنه إلا الجاحدون لِعَظَمته ، المُنكِرون لقُدرته ، الجاهلون بصفاته .

والمعنى : إنَّ المؤمن يَرجو فَرَجَ اللَّه في الشدائد، ولا يَقْنَط مِن رحمته في شيء مِن الأحوال، والكافر يَقْنَط في الشدائد ، ويَيأس عند حُدوث المصائب .

والآيةُ دليل على أنَّ القُنوط (اليأس) مِن رحمة اللَّه مِن كبائر الذُّنوب .

والرَّوْحُ هو تَنسيم الرِّيح ، التي يَلَذُّ شميمُها ، ويَطِيب نسيمُها ، فَشَبَّهَ الفَرَجَ الذي يَأتي بعد الكُربة، واليُسْرَ الذي يَظهر بعد الشِّدة، بنسيم الرِّيح الذي ترتاح له القلوب ، وتنشرح له الصُّدور .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٣/ ٧١): ((﴿ ولا تَيأسُوا مِن رَوْحِ اللَّهِ ﴾ ، أي : لا تَقْنَطُوا مِن فَرَجِه وتَنفيسه . قال الأصمعي : الرَّوْح ما يجده الإنسان مِن نسيم الهواء ، فَيَسْكُن إليه ، والتركيب يدلُّ على الحَركة والهَزَّة ، فكلُّ ما يهتز الإنسانُ بوجوده ، ويلتذ به ، فهو رَوْح . وحكى الواحدي عن الأصمعي أيضًا أنَّه قال : الرَّوْح الاستراحة مِن غَم القلب . وقال أبو عُمر : الرَّوْح الفَرَج ، وقِيل: الرحمة ، ﴿ إنَّهُ لا يَيْأسُ مِن رَوْحِ اللَّهِ إلا القَوْمُ الكافرون ﴾ ، لِكَوْنِهم لا يَعْلَمُون بقُدرة اللَّه سُبحانَه ، وعَظيمِ صُنعه ، وخَفِيِّ ألطافه)) .

وقال النَّسَفي في تفسيره (٢/ ٢٠٢) : ((﴿ ولا تَيأسُوا مِن رَوْحِ اللَّهِ ﴾ ، ولا تَقْنَطُوا مِن رحمة اللَّه وفَرَجِه ، ﴿ إنَّهُ ﴾ إنَّ الأمر والشَّأن ﴿ لا يَيْأسُ مِن رَوْحِ اللَّهِ إلا القَوْمُ الكافرون ﴾ ، لأنَّ مَن آمنَ يَعْلَم أنَّه مُتقلِّب في رحمة اللَّه ونِعمته ، وأمَّا الكافر فلا يَعرِف رحمةَ اللَّه ، ولا تَقَلُّبَه في نِعمته ، فَيَيْأس من رحمته)) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّهُ عنه قال: ((الكبائرُ : الشِّرْكُ باللَّه ، واليَأسُ مِن رَوْحِ اللَّه ، والقُنُوطُ مِن رحمة اللَّه ، والأمنُ مِن مَكْرِ اللَّه)) [٢٤٦].

الكبائرُ جَمْع كَبِيرة ، وهي كُلُّ ذَنْب توعَّد اللَّهُ صاحبَه بنار ، أوْ لَعنة ، أوْ غضب ، أوْ عذاب ، أوْ نَفْي الإيمان ، أوْ رتَّب اللَّهُ عَلَيه حَدًّا في الدُّنيا .

ذَكَرَ الصحابيُّ الجليل ابن مسعود ذُنُوبًا تُعْتَبَر مِن الكبائر ، وهي الشِّرْك باللَّه : عبادة غَير اللَّه مَعَه ، أوْ صَرْف شيء مِن أنواع العبادة لغَير اللَّه تعالى . وبعِبارة أُخرى ، إنَّ الشِّرْك أن يُجْعَل للَّه شريك في رُبوبيته أوْ عُبوديته . وتَمَّ البَدْءُ به لأنَّه أعظم الذُّنوب على الإطلاق. واليأسُ مِن رَوْح اللَّه: قَطْع الرجاء والأمل مِن اللَّه ، وهذا إساءة ظَن باللَّه ، وجهل بِسَعَةِ رحمته ، وعظيمِ فَضْله وكَرَمِه .

---

٢٤٦ رواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٥٦) . وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٤) : ((وفي رواية : أكبر الكبائر . وإسناده صحيح)) .

والقُنُوطُ مِن رحمة اللَّه : اليأس مِن رحمة اللَّه الواسعة ، والاقتناع أنَّ اللَّه لَن يَغفِر له ، ولَن يَرحمه ، ولا يجوز لشخص أن يَيْأس لكُفره أوْ معاصيه ، بَل يجب عليه التَّوبة ، والرُّجوع إلى اللَّه ، وله البُشرى بأنَّ اللَّه يَقْبَل تَوْبَته ، ويَمنحه الأجرَ العظيم ، ويُجازيه على ما فَعَلَ مِن الخَير . والأمنُ مِن مَكْر اللَّه : الأمن من استدراج اللَّه للعبد ، وسَلْبِه ما أعطاه مِن الإيمان ، وهذا جَهْل باللَّه وقُدرته ، وثِقة بالنَّفْس ، وعُجْب بها. وأيضًا، يكون الأمن مِن مَكْر اللَّه بالاسترسال في المَعَاصي معَ الاتِّكال على رحمته وعَفْوه .

وليس المُراد بالحديث حَصْر الكبائر في الأربع المَذكورة ، بَل الكبائر كثيرة ، وهذه الأربع مِن أكبر الكبائر وأسوأ الذُّنُوب، لذلك تَمَّ التنبيه عليها ، والتحذير منها .

والواجبُ على العبد أن يُحسِن الظنَّ باللَّه تعالى ، وأن يكون بين الخَوف والرَّجاء ، فإذا خافَ لا يَيْأس ، وإذا رَجَا لا يَأمَن .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٦١) : (((الكبائر) جمع كبيرة . قال أبو البقاء : وهي من الصفات الغالبة التي لا يكاد يُذكَر المَوصوف معها (الشِّرْك باللَّه) أي أن تجعل للَّه نِدًّا ، وتعبد معه غَيْرَه مِن حجر أو شجر أو شمس أو قمر أو نبيٍّ أو شيخ أو جِنِّي أو نجم أو غير ذلك. قال اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ، وقال : ﴿ إنَّهُ مَن يُشْرِكْ باللَّهِ فقد حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجنَّةَ ومأواهُ النارُ ﴾ ، فَمَن أشركَ به ومات مُشْرِكًا فهو مِن أصحاب النار . قُلْتُ : كما أنَّ مَن آمنَ به ومات مؤمنًا فَمِن أهل الجَنَّة وإنْ عُذِّبَ (والإياس مِن رَوْح اللَّه) بفتح الراء (والقُنُوط مِن رحمة اللَّه) قال القاضي : لَيس لقائل أن يقول كيف عَدَّ الكبائر هُنا ثَلاثًا أوْ أربعًا ، وفي حديث آخَر سَبْعًا ، لأنَّه لَم يتعرَّض للحَصْر في شيء مِن ذلك ، ولَم يُعرِب به كلامُه ، أمَّا في هذا الحديث فظاهر، وأمَّا في رواية السَّبْع ، فلأنَّ الحُكْم مُطْلَق ، والمُطْلَق لا يُفيد الحَصْرَ، فإنْ قُلْتَ : بَل الحُكْم فيه كُلِّي ، إذ اللام في الكبائر للاستغراق ، قُلْتُ: لَوْ كانت للاستغراق لا للجِنْس كان المعنى كُل واحدة من هذه الخِصَال وهو فاسد ، أمَّا في رواية: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبقات " ، فإنَّه لا يَستدعي عدم اجتناب غَيرها ، ولا أنَّ غَيْرها غَيْر مُوبِق ، لا بلفظه ولا بمعناه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿أفَلَمْ يَيْأسِ الذينَ آمَنُوا أن لَوْ يَشاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرَّعْد: ٣١].

أفَلَم يَقْنَط ويَيْأس المؤمنون مِن إيمان الكفار ، ويَعْلَموا أنَّ اللَّه لَوْ أرادَ هِدايتهم لهداهم ، فهو القادر على كُل شيء ، ولا يُعجِزه شيء . ولكن اقتضت الحِكمةُ الإلهية أن يكون بناء التَّكليف

على الاختيار لا الإجبار . والإيمانُ المُعْتَبَر شرعًا يكون نابعًا مِن الاختيار الشخصي ، وبذلك يستحق العبدُ الجَنَّةَ . أمَّا الإيمان القائم على الإجبار والاضطرار ، دُون اختيار شخصي ولا قَبول قَلبي ، فهو باطل . ولَوْ كان هناك إجبار على الإيمان لَبَطَلَ معنى الجَزَاء والحِسَاب ، وصار الثوابُ والعِقَاب بلا معنى ، وصارت الجَنَّةُ والنار بلا فائدة .

والآيةُ تدلُّ على أن المؤمنين كانوا حريصين على هِداية الكفار ، وطامعين في إيمانهم .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٦٧٨) : ((قَوله : ﴿ أفَلَمْ يَيْأسِ الذينَ آمَنُوا ﴾ ، أي : مِن إيمان جميع الخَلْق ، ويَعْلَمُوا أوْ يَتَبَيَّنُوا ﴿ أن لَوْ يَشاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، فإنَّه لَيس ثَمَّ حُجَّة ولا مُعْجِزة أبْلَغ ولا أنْجَع في العُقول والنُّفوس مِن هذا القُرآن ، الذي لَوْ أنزله اللَّهُ على جبل لرأيته خاشعًا مُتَصَدِّعًا مِن خَشية اللَّه . وثَبَتَ في الصَّحيح أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : " ما مِن نبيٍّ إلا وقَد أُوتِيَ ما آمنَ على مِثْلِه البشر ، وإنَّما كان الذي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أوحاه اللَّهُ إلَيَّ ، فأرجو أن أكون أكثرَهم تابعًا يوم القيامة " . معناه أنَّ مُعجِزة كُل نبيٍّ انقرضت بِمَوته ، وهذا القُرآن حُجَّة باقية على الآباد ، لا تَنقضي عجائبُه، ولا يَخْلَق عَن كثرة الرَّد، ولا يَشبع مِنه العُلماء،هو الفَصْل لَيس بالهَزْل، مَن تركه مِن جَبَّار قَصَمَه اللَّهُ ، ومَن ابتغى الهُدى مِن غَيره أضَلَّه اللَّهُ)) .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٣٢٩): ((قَوله : ﴿ أفَلَمْ يَيْأسِ الذينَ آمَنُوا ﴾ عن إيمانهم، معَ ما رَأَوْا مِن أحوالهم . وذهب أكثرُهم إلى أنَّ معناه (أفَلَم يَعْلَم) لِمَا رُوِيَ أنَّ عَلِيًّا وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ــ رِضْوَان اللَّه عليهم أجمعين ــ قَرَؤُوا " أفَلَم يَتَبَيَّن " وهو تفسيره. وإنَّما اسْتُعْمِلَ اليأس بمعنى العِلْم ، لأنَّه مُسبَّب عَن العِلْم ، فإنَّ المَيئوس عنه لا يكون إلا مَعلومًا ، ولذلك عَلَّقَه بِقَوله : ﴿ أن لَوْ يَشاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، فإنَّ مَعناه نَفْي هُدى بَعْض الناس لعدم تعلُّق المَشيئة باهتدائهم ، وهو على الأوَّل مُتعلِّق بمحذوف تقديره : أفَلَم يَيْأس الذين آمنوا عَن إيمانهم عِلْمًا مِنهُم أن لَو يشاء اللَّهُ لَهَدى الناس جميعًا ، ...)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قالَ ومَن يَقْنَطُ مِن رَحمةِ رَبِّهِ إلا الضَّالون ﴾ [الحِجْر : ٥٦] .

قال النبيُّ إبراهيم ﷺ : ومَن يَيْأس مِن رحمة اللَّه إلا المُخطِئون طريقَ الحق والصواب ، الجاهلون باللَّه وصِفاته،الذين لا يَعرِفون عَظَمَته وسَعَةَ رَحمته وكَمَالَ عِلْمِه وقُدْرَتِه. واليائسُ (القانط) جاهل باللَّه ، وهذا سبب بُعْده عن الرَّحمة . ورجاءُ العبد على قَدْر معرفته باللَّه ، وعِلْمِه بِكَرَمِه .

وأصحابُ القُلوب العامرة بالإيمان لا يُصَابون باليأس والقُنوط، لأنَّ الإيمان يُقَوِّي ثقتهم باللَّه ، ويَرفع معنوياتهم. والقُنُوطُ مِن رحمة اللَّه كبيرة مِثْل الأمن مِن مَكْرِه .

والتَّعَرُّض لوصف الرُّبوبية والرحمة يدلُّ على أنَّ اللَّه هو الخالق العظيم ، الذي يَرحم عبادَه ويَرعاهم ويَعتني بهم . والاستفهامُ في الآية إنكاري .

وقال الطبري في تفسيره (٧/ ٥٢٣) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : قال إبراهيم للضَّيف : ومَن يَيْأس مِن رحمة اللَّه إلا القَوم الذين قد أخطؤوا سبيلَ الصَّواب ، وتَركوا قَصْدَ السَّبيل في تَركهم رجاء اللَّه ، ولا يَخيب مَن رَجَاه ، فَضَلُّوا بذلك عن دِين اللَّه)) .

وفي الدُّر المنثور (٥/ ٨٨) : ((وأخرج ابن أبي حاتم عن سُفيان بن عُيَينة قال : مَن ذَهَبَ يُقَنِّط الناسَ مِن رحمة اللَّه ، أوْ يُقَنِّط نَفْسَه ، فقد أخطأ ، ثُمَّ نَزَعَ بهذه الآية : ﴿ ومَن يَقْنَطُ مِن رَحمةِ رَبِّهِ إلا الضَّالون ﴾)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ وإذا أنْعَمْنا على الإنسانِ أعْرَضَ ونَأى بِجَانِبِهِ وإذا مَسَّهُ الشَّرُّ كانَ يَؤُوسًا ﴾ [الإسراء : ٨٣] .

وإذا أنعمَ اللَّهُ على الإنسان بالصِّحة والأمن والمال ، أعرضَ عن طاعة اللَّه وعبادته ، وابتعدَ عنه غُرورًا وتَكَبُّرًا ، كأنَّه مُسْتَغْنٍ بِنَفْسِه ، مُستبد بأمره . لقد أبطرته النِّعمةُ ، فَنَسِيَ المُنْعِمَ ، وأعرضَ عن شُكره .

وإذا أصابته الشدائد والكوارث والمصائب، أصبحَ يائسًا قانطًا مِن رحمة اللَّه ، لأنَّه لا يَرجُو فَضْلَه ، ولا يثق بِكَرَمِه وإحسانه إلى عباده .

وقِيل : معناه أنَّه يَتضرَّع ويَدعو عند المصائب ، فإذا تأخَّرت الإجابة ، أصابه اليأسُ والقُنُوطُ . ويجب على المؤمن أن يتمسَّك بالدُّعاء ، ولا يَتركه ، ولا يَيأس مِن الإجابة وإنْ تَأخَّرَتْ .

والجديرُ بالذِّكْر أنَّ إسناد الخَير إلى اللَّه: ﴿ وإذا أنْعَمْنا على الإنسانِ ﴾ ، وإسناد الشَّر لغَيره: ﴿وإذا مَسَّهُ الشَّرُّ﴾ لتعليم الأدب معَ اللَّه تعالى،وبيان أنَّ الخَير مُراد بالذات،والشَّر لَيس كذلك .

والآيةُ تُبيِّن جَهْلَ الإنسانِ وغُروره وطُغيانَه ، فإنْ أصابته النِّعَمُ اغترَّ وبَطِرَ وتَكَبَّرَ ، وإنْ أصابته الشدائدُ يَئِسَ وقَنَطَ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٨٣) : ((يُخبِر تعالى عن نَقْص الإنسان مِن حيث هُوَ ، إلا مَن عَصَمَه اللَّهُ تعالى في حَالَتَي السَّرَّاء والضَّرَّاء ، فإنَّه إذا أنعمَ اللَّهُ عليه بمال وعافية وفَتْح ورِزْق ونَصْر، ونالَ ما يُريد، أعرضَ عن طاعة اللَّه وعبادته ، ونَأى بجانبه . قال مُجاهد : بَعُدَ عَنَّا . ... . وبأنَّه إذا مَسَّه الشَّرُّ ، وهو المصائب والحوادث والنَّوَائب ، ﴿ كانَ يَؤُوسًا ﴾ ، أي: قَنَطَ أن يَعود فَيَحْصُل له بعد ذلك خَير)) .

إنَّ الإنسان في حال النِّعْمَة وسَعَة العَيش ورَغَد الحياة ، يَنسى اللَّهَ صاحبَ النِّعْمَة _ سُبحانَه وتعالى _ الذي تَفضَّلَ عليه بهذه العَطَايا الكبيرة ، ويَركَن إلى إمكانياته المادية ، فيُعرِض عن المنهج الإلهيِّ القويم ، ويبتعد بِنَفْسِه عن طريق اللَّه المُوصِل إلى النَّجاة . إذْ إنَّه يعتمد بالكُلِّية على الأسباب المادية مُعْرِضًا عن خالق الأسباب القادر على مَنْحِها وسَلْبِها .

وبالتالي فالإنسانُ يُعرِّض نَفْسَه للهلاك ، لأنه اغترَّ بِنَفْسِه ، ولَم يَرَ أبعدَ منها ، ولم يَلتزم بمنهج اللَّهِ واهبِ النِّعَم . وعندئذ تتحول النِّعْمَة إلى نِقْمَة ، والمِنْحَة إلى مِحْنَة ، بسبب سُوء تصرُّف الإنسان المُغْتَرِّ بقُوَّته الزائلة ، وقُدراته الوهمية ، وإمكانياته الفانية . ولا شَكَّ أن الإعراض عن الطاعة ، والتمرد على الأوامر الإلهية ، من شأنهما قيادة الإنسان إلى الهلاك الحتمي .

وفي زاد المسير (٥/ ٨٠) : ((قال ابن عباس : الإنسان هاهُنا الكافر . والمُراد به الوليد ابن المُغِيرة)) .

ينبغي قراءة التاريخ لمعرفة نهاية الملوك والأغنياء ، وسُقوطِ الحضارات التي أُتيح لها من أسباب القُوَّة والثروة الشيء الكثير ، لكنها ذَهبت إلى غير رَجْعَة . والعاقلُ مَن اتَّعظ بغَيره . والجاهلُ مَن اتَّعظ بِنَفْسِه .

وقال الثعالبي في تفسيره (٢/ ٣٥٧) : ((يُحْتَمَل أن يكون الإنسان عامًّا للجِنس ، فالكافر يُبالغ في الإعراض ، والعاصي يَأخذ بِحَظ مِنه)) .

والناسُ مُتفاوتون في الإعراض . ولا يُوجد إنسان يُفْلِت مِنه . وكُلُّ شخص يأخذ بنصيب مُعيَّن مِنه ، وهذا النصيبُ يتم تحديد حَجْمه وَفْقَ المستوى الدينيِّ للشخص .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٣/ ٣٦٢) : ((نبَّه سُبحانَه على قُبْح بعض ما جُبِلَ عليه الإنسان مِن الطبائع المَذمومة ، فقال : ﴿ وإذا أنْعَمْنا على الإنسانِ ﴾ ، أي : على هذا الجِنْس بالنِّعَم التي تُوجِب الشُّكْرَ كالصِّحة والغِنى ﴿ أعْرَضَ ﴾ عن الشُّكْر للَّه والذِّكْرِ له ﴿ ونَأى بِجَانِبِهِ ﴾ النَّأْي : البُعْد ، والباء للتَّعدية أوْ للمُصاحبة ، وهو تأكيد للإعراض ، لأنَّ الإعراض عن الشَّيء هو أن يُوَلِّيَه عُرْضَ وجهه ، أي : ناحيته . والنَّأْيُ بالجانب أن يَلْوِيَ عنه عِطْفَه (عُنُقَه) ويُوَلِّيه ظَهْرَه . ولا يَبْعُد أن يُراد بالإعراض هُنا : الإعراض عن الدُّعاء والابتهال الذي كان يَفعله عِند نُزول البَلْوَى والمِحْنَة به . ويُراد بالنَّأْي بجانبه : التَّكَبُّر والبُعْد بِنَفْسِه عن القيام بحقوق النِّعَم . ... . ﴿ وإذا مَسَّهُ الشَّرُّ ﴾ مِن مَرَض أوْ فَقْر ﴿كانَ يَؤُوسًا ﴾ شديد اليأس مِن رحمة اللَّه . والمعنى : أنَّه إنْ فاز بالمَطلوب الدُّنيوي ، وظَفِرَ بالمَقصود ، نَسِيَ المَعبودَ ، وإنْ فاته شيء من ذلك ، استولى عَلَيه

الأسف ، وغَلَبَ عليه القُنوط . وكِلتا الخَصْلَتَيْن قَبيحة مَذمومة . ولا يُنافي ما في هذه الآية قَوْلَه تعالى : ﴿ وإذا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴾ [فُصِّلَتْ : ٥١] ونظائره ، فإنَّ ذلك شأن بَعْض آخَر مِنهُم غَير البَعْض المَذكور في هذه الآية . ولا يَبْعُد أن يُقَال : لا مُنافاة بين الآيتين ، فقد يكون معَ شِدَّة يأسه وكَثرة قُنوطه كثير الدعاء بلسانه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ والذينَ كَفَرُوا بآياتِ اللَّهِ ولِقَائِهِ أُولئكَ يَئِسُوا مِن رَحْمَتي وأُولئكَ لَهُم عَذابٌ أليم﴾[العنكبوت:٢٣].والذينَ جَحَدُوا القُرآنَ، وأنكَرُوا البَعْثَ ، أُولئكَ الجاحدون المُنكِرون يَيْأسُون مِن رحمة اللَّه في الآخرة عند رُؤية العذاب.وعبَّر عنه بالماضي للتَّحَقُّق والمُبَالَغَة، أوْ يَئِسُوا مِن رحمة اللَّه في الدُّنيا لإنكارهم البَعْث والجَزَاء ، وأُولئك لهم عذاب شديد مُوجِع .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٢٨١) : ((﴿ والذينَ كَفَرُوا بآياتِ اللَّهِ ولِقَائِهِ ﴾ ، المُراد بالآيات التَّنْزِيلِيَّة أو التَّكْوِينِيَّة ، أوْ جميعهما ، وكَفروا بلقاء اللَّه ، أي : أنكَرُوا البَعْثَ وما بَعده ولَم يَعمَلوا بما أخبرتهم به رُسُلُ اللَّه سُبحانَه. والإشارة بقَوله: ﴿أُولئكَ ﴾ إلى الكافرين بالآيات واللقاءِ ، وهو مبتدأ ، وخَبره ﴿ يَئِسُوا مِن رَحْمَتي ﴾ ، أي: إنَّهُم في الدُّنيا آيِسُون مِن رحمة اللَّه ، لَم يَنْجَعْ فيهم ما نَزَلَ مِن كُتُب اللَّه،ولا ما أخبرتهم به رُسُلُه.وقِيل: المعنى: أنَّهم يَيْأسُون يوم القيامة مِن رحمة اللَّه، وهي الجَنَّة، والمعنى : أنَّهُم أُويِسُوا مِن الرَّحمة ﴿ وأُولئكَ لَهُم عَذابٌ أليم ﴾ ،كرَّر سُبحانَه الإشارةَ للتأكيد، ووصف العذاب بِكَوْنِه أليمًا للدَّلالة على أنَّه في غاية الشِّدة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وإذا أذَقْنا الناسَ رَحمةً فَرِحُوا بِها وإن تُصِبْهُم سَيِّئةٌ بِما قَدَّمَتْ أيْدِيهِم إذا هُمْ يَقْنَطُون ﴾ [الرُّوم : ٣٦] . وإذا أنعمَ اللَّهُ على الناس بالخِصْب والرَّخاء والصِّحة والمال ، فَرِحُوا بذلك ، وبَطِرُوا بسببها ، وإن أصابهم جَدْب وقَحْط وبلاء في الأموال والأبدان ، بسبب ذُنوبهم ومعاصيهم ، إذا هُم يَيْأسُون مِن فَرَج اللَّه ورحمته . وهذا إنكار على الإنسان الغارق في الجَهْل والغُرور ، إذا أصابته نِعمة فَرِحَ وبَطِرَ ، ولا يَشكُر اللَّهَ تعالى، وإذا أصابته شِدَّة يَئِسَ وقَنَطَ، ولا يَصْبِر ولا يَحْتَسِب. والمُؤمنُ يَشكُر اللَّهَ عِند النِّعْمَة ، ويَرجُوه عِند الشِّدة .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٣٢١) : ((﴿ وإذا أذَقْنا الناسَ رَحمةً ﴾ ، أي : خِصْبًا ونِعْمَةً وسَعَةً وعافيةً ﴿ فَرِحُوا بِها ﴾ فَرَحَ بَطَرٍ وأشَرٍ لا فَرَحَ شُكْرٍ بِها وابتهاج بوُصولها إلَيهم. .... . ثُمَّ قال سُبحانَه : ﴿ وإن تُصِبْهُم سَيِّئةٌ ﴾ شِدَّةٌ على أيِّ صِفَة ﴿ بِما قَدَّمَتْ أيْدِيهِم ﴾ ، أي : بسبب ذُنوبهم ﴿ إذا هُمْ يَقْنَطُون ﴾ ، القُنُوط : الإياس مِن الرَّحمة ،كذا قال الجمهور . وقال الحسن : القُنُوطُ : تَرْك فرائض اللَّه سُبحانَه)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٠٣) : ((قَوله تعالى : ﴿ وإذا أذَقْنا الناسَ ﴾ ، قال مُقاتل : يَعني كُفَّار مَكَّة ﴿ رَحمةً ﴾ ، وهي المطر ، والسَّيئةُ : الجُوع والقَحْط . وقال ابنُ قُتَيبة : الرَّحمة : النِّعمة ، والسَّيئة : المُصيبة . قال المُفسِّرون : وهذا الفَرَح المَذكور هاهُنا هو فَرَح البَطَر الذي لا شُكْر فيه ، والقُنُوط : اليأس مِن فَضْل اللَّه ، وهو خِلاف وَصْف المؤمن ، فإنَّه يَشكُر عِند النِّعْمَة ، ويَرجُو عِند الشِّدة)) .

وفي صحيح مُسلِم (٤/ ٢٢٩٥) عَن صُهَيب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : ((عَجَبًا لأمرِ المؤمن ، إنَّ أمْرَه كُلَّه خَيْر ، ولَيْسَ ذَاكَ لأحدٍ إلا للمُؤمِن ، إنْ أصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فكانَ خَيْرًا له ، وإنْ أصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ ، فكانَ خَيْرًا له)) .

المؤمنُ فَطِنٌ مُتماسكٌ ، لا يَهتزُّ أمام الصعوبات ، ولا يستسلم في وجه الأزمات ، ولا ينهار أمام التَّحديات الجسيمة . فهو شخصيةٌ مُتميِّزة وواثقة . إنْ أصابته سَرَّاء لَم يَنْسَ شُكْرَ اللَّه تعالى ، بَل يَلُوذ بالشُّكْر الحارس للنِّعَم ، وبالشُّكْر تَدُوم النِّعَم ، وهنا يَحصل على خَير عظيم ، وثواب جزيل ، وأجر كبير .

وإذا أصابته ضَرَّاء لم يَسخَط، ويُعَاتِب خالقَه تعالى _ كما يَفعل بعضُ الجُهَّالِ والعَوَام _ ، بل يَستعين بالصَّبر ، فتتحوَّل المِحْنَة إلى مِنْحَة ، وتصير المُصيبةُ نِعمةً عظيمة لرفع الدَّرَجات ، وتُصبح الشِّدَّةُ خَيْرًا له . والمؤمنُ يَنظر إلى السَّرَّاء والضَّرَّاء باعتبارهما اختبارَيْن مِن اللَّه تعالى ، ولا يُمكن النَّجاح فيهما إلا بالشُّكر على الرَّخاء ، والصَّبْر على المُصيبة . وبالتأكيد ، إنَّ الشَّكْر والصَّبْر هُما الجناحان اللذان يطير بهما المؤمن إلى المكانة العظيمة ، والمَنْزِلةِ الرفيعة . وهكذا يَكون المؤمنُ رابحًا وفائزًا في الحالتَيْن . وكُلُّ قضاء اللَّه للمُؤمن خَير وبَرَكَة .

والمُؤمنُ الحقيقيُّ الكامل في إيمانه وتَقْواه وأخلاقه مَحفوظ بِحِفْظ اللَّه تعالى ، وعلى خَير عظيم في كُل أحواله. إن أصابته نِعمة ورخاء وكثرة أموال وأولاد، وغَير ذلك، شَكَرَ اللَّهَ قَوْلًا وفِعْلًا، واعترفَ بفضله، وأطاعه ، وابتعدَ عن معصيته . وإن أصابته مُصيبة وكارثة وشِدَّة ، صَبَرَ ، وتماسكَ، ولَم يَجْزَعْ ، ولَم يَسخَط على اللَّه تعالى . بَل يرضى بقضاء اللَّه وقَدَره ، فيكون له أجرٌ بهذه المُصيبة. ومعنى الشُّكر يتجلَّى في التزام أوامر اللَّه، واجتناب نَوَاهيه، وعدم معصية اللَّه بِنِعَم اللَّه.

والمؤمنُ يُسخِّر كُلَّ طاقاته وإمكانياته والنِّعَمَ التي أعطاها اللَّهُ له في سبيل اللَّه وطاعته وعبادته، وليس في المجالات المُحرَّمة . والشُّكْرُ الحقيقيُّ يَكون باللسان والقلب والجوارح ، وذلك بأن يَحمَد العبدُ رَبَّه تعالى ، ويَشكره ، ويُطيعه ، ولا يَعْصِيَه .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٤/ ٣٠٢) : ((عَجَبًا) قال الطيبي : أصله أعْجَبُ عَجَبًا، فَعَدَلَ عن الرَّفْع إلى النَّصْب للثبات ، كقَولك : سَلامٌ عَلَيْك ، (لأمْرِ المؤمن ، إنَّ أمْرَه كُلَّه خَير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن) ، وليس ذلك للكافرين ولا للمُنافقين ، ثُمَّ بيَّن وَجْهَ العَجَب بقَوله : (إنْ أصابته سَرَّاء) كصِحَّة وسلامة ومال وجاه (شَكَرَ) اللَّهَ على ما أعطاه ، (فكانَ خَيْرًا له) فإنَّه يُكتَب في ديوان الشاكرين ، (وإن أصابته ضَرَّاء) كمُصيبة (صَبَرَ ، فكانَ خَيْرًا له) ، فإنَّه يَصير مِن أحزاب الصابرين ، الذين أثنى اللَّهُ عَلَيهم في كتابه المُبين ، فالعبد ما دام قَلَم التَّكليف جاريًا عليه ، فَمَناهج الخَير مفتوحة بين يَدَيْه ، فإنَّه بين نِعمة يجب عليه شُكْر المُنعِم بها، ومُصيبة يجب عليه الصَّبْر عليها ، وأمر يُنفِّذه ، ونَهْي يَجتنبه ، وذلك لازم له إلى الممات)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿لا يَسْأمُ الإنسانُ مِن دُعَاءِ الخَيْرِ وإن مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَؤُوسٌ قَنُوط﴾[فُصِّلَت:٤٩].

لا يَمَلُّ الإنسان مِن سُؤال اللَّه ودُعائه بالخَير لِنَفْسِه ، كالمال والصِّحة والسُّلطان والعِز . ومِن المُلاحَظ أن هذه الأمور دُنيوية بَحْتة لا علاقة لها بالآخِرة . فالإنسانُ لا يَرى أبعد من الدُّنيا، فهي أكبر هَمِّه، ومَبْلَغ عِلْمِه، وهو غافلٌ عن الدار الآخِرة بَعد المَوت ، والخُلودِ في الجَنَّة أو الخُلود في النار . والآخرةُ هي الدار الحقيقية لأنها باقية ، لا تنتهي ولا تَزُول ، أمَّا الدُّنيا فهي دار فانية ، وعَرَض زائل . والجميعُ سَيَتْركونها ـ رَغْمًا عَنهُم ـ ، المؤمنون والكافرون ، الأغنياء والفقراء ، الأصحاء والمرضى ، السُّعداء والأشقياء ، ... إلخ .

وإنْ أصابَ الإنسانَ فقرٌ أوْ مَرَض ، فهو عظيم اليأس ، قانطٌ مِن رحمة اللَّه تعالى ، يُسيطر عليه سُوء الظَّن بخالقه ، ويَقطَع الرجاءَ مِن فَضْله وكَرَمه ، ويَفقد البُوصلةَ في حياته تمامًا ، فيصبح ضائعًا في شُكوكه ، وتائهًا في وساوسه ، وهائمًا على وجهه ، وفاقدًا للثِّقَة بِنَفْسِه ، وغارقًا في اليأس والاكتئاب .

والآيةُ وَصْف لِجِنس الإنسان بِوَصْف غالب أفراده ، والحُكْم يَكون وَفْق الأغلب الأعَم .

وفي تفسير القرطبي (١٥/ ٣٢٣) : ((قال السُّدي : والإنسان هاهُنا يُراد به الكافر. وقِيل : الوليد بن المُغيرة ، وقِيل : عُتبة وشَيْبة ابنا رَبيعة وأُمَيَّة بن خَلَف)) .

والآيةُ عامَّة وشاملة باعتبار الغالب ، ولا يُنافيه خُروج صَفوة العِباد .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ١٢٣) : ((وقَوله : ﴿ لا يَسْأمُ الإنسانُ مِن دُعَاءِ الخَيْرِ ﴾ ، يقول تعالى ذِكْرُه: لا يَمَلُّ الكافرُ باللَّه مِن دُعاء الخير، يعني: مِن دُعائه بالخير ، ومسألته إيَّاه رَبَّه . والخَير في هذا المَوضع : المال وصِحَّة الجِسْم . يقول : لا يَمَلُّ مِن طَلَب ذلك ، ﴿ وإن مَسَّهُ

الشَّرُّ ﴾ ، يقول : وإنْ ناله ضُر في نَفْسِه مِن سَقَم أوْ جَهْد (مَشَقَّة) في معيشته ، أو احتباس مِن رزقه ، ﴿ فَيَؤُوسٌ قَنُوط ﴾ ، يقول : فإنَّه ذو يأس مِن رَوْح اللَّه ، وفَرَجه ، قَنُوط مِن رحمته ، ومِن أن يَكشِف ذلك الشَّرَّ النازل به عنه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَما يَئِسَ الكُفَّارُ مِن أصحابِ القُبورِ ﴾ [المُمْتَحَنَة : ١٣] .

يَنهى اللَّهُ عن مُوالاة الكافرين واتِّخاذهم أحبابًا وأصدقاء .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانيةِ اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحمَّد ﷺ ، لا تُصَادِقُوا الكافرين أعداء الإسلام ، ولا تتَّخذوهم أولياء وأحِبَّاء ، فإنَّهُم قَوم غَضِبَ اللَّهُ عليهم ، وطَرَدَهم مِن رحمته . أُولئك الكافرون الفُجَّار قَد يَئِسُوا مِن ثواب الآخرة ونعيمها (أي إنَّهُم لا يؤمنون بالآخرة بسبب كُفرهم) كما يَئِسَ الكافرون المُكذِّبون بالبَعْث والنُّشُور مِن عَودة أمواتهم إلى الحياة مَرَّةً ثانية .

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٥٧) : ((قال تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ ، يعني اليهود والنصارى ، وسائر الكُفَّار ، مِمَّن غَضِبَ اللَّهُ عليه ، ولَعَنَه ، واستحق مِن اللَّه الطرد والإبعاد ، فكيف تُوالونهم وتتَّخذونهم أصدقاء وأخِلَّاء وقد يَئِسُوا مِن الآخرة ؟ ، أي : مِن ثواب الآخِرة ونعيمها في حُكْم اللَّه عَزَّ وَجَلَّ . وقَوله تعالى : ﴿كَما يَئِسَ الكُفَّارُ مِن أصحابِ القُبورِ ﴾ ، فِيه قَولان : أحدهما كَمَا يَئِسَ الكُفَّارُ الأحياءُ مِن قَرَاباتهم الذين في القُبور أن يَجتمعوا بهم بَعْد ذلك ، لأنَّهم لا يعتقدون بَعْثًا ولا نُشُورًا ، فقد انقطعَ رجاؤهم منهم فِيما يَعتقدونه.قال العَوفي عن ابن عباس: ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ إلى آخِرِ السُّورة ، يعني مَن مات مِن الذين كفروا ، فقد يَئِسَ الأحياءُ مِن الذين كفروا أن يَرجعوا إلَيهم أوْ يَبعثهم اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وقال الحسن البصري : ﴿كَما يَئِسَ الكُفَّارُ مِن أصحابِ القُبورِ ﴾ ، قال : الكُفَّار الأحياء قد يَئِسُوا مِن الأموات. وقال قَتادة:كَمَا يَئِسَ الكفارُ أن يَرجع إليهم أصحابُ القُبور الذين ماتوا، وكذا قال الضَّحاك، رواهُنَّ ابن جرير.والقول الثاني معناه:كَمَا يَئِسَ الكفارُ الذين هُم في القُبور مِن كُل خَير. قال الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن ابن مسعود: ﴿كَما يَئِسَ الكُفَّارُ مِن أصحابِ القُبورِ ﴾ ، قال: كَمَا يَئِسَ هذا الكافرُ إذا ماتَ وعَايَنَ ثَوَابَه واطَّلَعَ عليه، وهذا قَول مُجاهد وعِكرمة ومُقاتل وابن زَيد والكلبي ومَنصور ، وهو اختيار ابن جرير رحمه اللَّهُ)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٢٤٧ و٢٤٨) : ((﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ ، وهُم اليهود ، وذلك أنَّ ناسًا مِن فُقراء المسلمين كانوا يُخبِرون اليهودَ

أخبارَ المسلمين ، يتقرَّبون إلَيهم بذلك لِيُصيبوا مِن ثِمارهم وطَعامهم ، فنزلت هذه الآية . قَوله تعالى : ﴿ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ ﴾ ، وذلك أنَّ اليهود بتكذيبهم مُحَمَّدًا ، وهُم يَعرِفون صِدْقَه ، قد يَئِسُوا مِن أن يكون لهم في الآخرة خَير. والمعنى: قَد يَئِسُوا مِن ثواب الآخرة، هذا قول الجمهور، وهو الصحيح . وقال قَتادة : قد يَئِسُوا أن يُبْعَثُوا ، ﴿كَما يَئِسَ الكُفَّارُ ﴾ ، فِيه قَولان : أحدهما كَمَا يَئِسَ الكُفَّارُ مِن بَعْثِ مَن في القُبور ، قاله ابن عباس . والثاني كما يَئِسَ الكُفَّارُ الذين ماتوا مِن ثواب الآخرة ، لأنَّهُم أيْقَنُوا بالعذاب ، قاله مجاهد)) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود في قَوله: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ ﴾ ، فلا يؤمنوا بها، ولا يُؤْجَرُوا، هذا الكافر إذا ماتَ، وَعَايَنَ ثَوَابَه ، واطَّلَعَ عَلَيه [٢٤٧].

ح ـ التَّقليد في العمل

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وإذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أنزلَ اللَّهُ قالوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُم لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ولا يَهْتَدُون ﴾ [البقرة : ١٧٠] [٢٤٨].

نَعَى اللَّهُ على المشركين اتِّباعَهم لتقاليد آبائهم الباطلة . والأساسُ الفكري للكافرين في كُل العُصور هو تقليد الآباء والرُّؤساء بشكل أعمى . وهذا التقليدُ هو الحُجَّة التي يتمسَّك بها أهلُ الضَّلال ، وهي حُجَّةٌ واهية وباطلة ، لأنها تتعارض معَ النَّقْلِ والعَقْل . ولا شَكَّ أن التقليد الأعمى هو تعطيلٌ لنعمة التفكير ، وإهانةٌ للعقل ، وتدميرٌ للكِيان الإنساني .

---

٢٤٧ رواه الطبراني (٩/ ٢١٨) . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٦٣) : ((رواه الطبراني عن شيخه عبد اللَّه بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، وهو ضعيف)) .

٢٤٨ قال ابن الجوزي في زاد المسير(١/ ١٧٣): ((قَوْله تعالى:﴿ وإذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أنزلَ اللَّهُ ﴾. اختلفوا فِيمَن نزلت على ثلاثة أقوال : أحدها أنها في الذين قِيل لهم : كُلُوا مِمَّا في الارض حلالًا طَيِّبًا. فعلى هذا تكون الهاء والميم عائدة عَلَيهم ، وهذا قَول مُقاتل . والثاني أنها نزلت في اليهود ، وهي قِصَّة مُسْتَأْنَفَة ، فتكون الهاء والميم كِناية عَن غَير مَذكور ، ذَكَرَه ابن إسحاق عن ابن عباس . والثالث في مُشركي العرب وكُفَّار قُرَيش، فتكون الهاء والميم عائدة إلى قَوْله : ﴿ وَمِنَ الناسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أندادًا ﴾ [البقرة : ١٦٥] . فعلى القَول الأوَّل يكون الْمُراد بالذي أنزلَ اللَّهُ تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وعلى الثاني يكون الإسلام ، وعلى الثالث التوحيد والإسلام . وألفَيْنا بمعنى وَجَدْنا)) .

وقد فنَّد القُرآنُ هذه الدَّعوى (التقليد الأعمى) ، وردَّ عليها ردًّا مُحْكَمًا بَليغًا، لا يأتيه الباطل مِن بَين يَدَيْه ولا مِن خَلْفِه ، وبيَّن فسادَ الاحتجاج بالآباء الغابرين ، وتعارضه معَ العقل السليم .

وإذا قِيل للمُشركين : اتَّبِعُوا ما أنزلَ اللَّهُ على رسوله ، واتركوا ما أنتم عليه من الكُفر والضَّلال والجَهْل والعِناد ، قالوا : بَلْ نَتَّبع ما وَجَدْنا عليه آباءنا مِن عبادة الأصنام والأنداد ، فقالَ اللَّهُ في الرَّد والإنكار عليهم : ﴿ أَوَلَوْ كانَ آباؤُهم لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ولا يَهْتَدُون ﴾ ، أي : أيَتَّبِعُون آباءهم وإنْ كانوا جُهَّالًا ، لا يَعقِلون شيئًا مِن الدِّين ، ولا يَهتدون إلى الحَق والصواب ؟ .

والاستفهامُ للإنكار والتَّوبيخ والتَّعجيب مِن حالهم في تقليدهم الأعمى للآباء الهالكين .

وقال الطبري في تفسيره (٢/ ٨٣) : ((يقول تعالى ذِكْرُه لهؤلاء الكُفَّار : فكيف أيُّها الناس تتَّبعون ما وجدتم عليه آباءكم ، فتتركون ما يأمركم به رَبُّكم ، وآباؤكم لا يَعْقِلُون مِن أمر اللَّه شيئًا ، ولا هُم مُصِيبون حَقًّا ولا مُدْرِكُون رُشْدًا ؟ ، وإنَّما يتَّبع المُتَّبع ذا المعرفة بالشَّيء ، المُستعمِل له في نَفْسِه ، فأمَّا الجاهل فلا يتَّبعه _ فيما هو به جاهل _ إلا مَن لا عَقْلَ له ولا تمييز)) .

وقال القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٠٥) : ((تعلَّق قَوم بهذه الآية في ذَم التقليد لِذَم اللَّه تعالى الكُفَّار باتِّباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكُفر والمعصية، وهذا في الباطل صحيح . أمَّا التقليد في الحق فأصل من أصول الدِّين وعِصْمَة مِن عِصَمِ المُسلمين ، يَلجَأ إليها الجاهل المُقصِّر عَن دَرْك النظر ... وهو في اللغة مأخوذ من قِلادة البَعِير ، فإنَّ العرب تقول : قَلَّدْتُ البَعِيرَ، إذا جَعَلْتَ في عُنُقه حَبْلًا يُقَاد به ، فكأنَّ المُقلِّد يَجعل أمْرَه كُلَّه لِمَن يَقُوده حيث شاء)) .

هؤلاء المُشرِكون إذا قِيل لهم : اتَّبِعُوا الوَحْيَ السماوي، والتزِموا بدِين الإسلام، وابْتَعِدوا عن الشِّرك والأصنام. قالوا : بل نتَّبع دِينَ آبائنا الذي وَرِثْناه. وكيف يقومون باتِّباعهم وآباؤهم جُهَّال سُفَهاء لا عقول لهم ؟! . والعاقلُ يَتَّبع أصحابَ العقول ، ويَسير على خُطى العُلماء ، ولا يَسير وراء العَوَام والجُهَّال والأغبياء والمُنْحَرِفين عَقَدِيًّا ، كما أنَّ العاقل يَتْبع الدليلَ النَّقلي والعقلي ، ويسير على بصيرة ، ولا يمشي وراء هَوَاه ، ومصلحته الشخصية ، ومَنفعته الماديَّة .

والمُشركون لَم يُقَدِّمُوا دليلًا عِلْمِيًّا على اتِّباعهم لآبائهم ، ولَم يَعرِضوا براهينَهم الدِّينية وحُجَجَهم المَنْطقية ، وإنَّما اكْتَفَوْا بالتقليد الأعمى بعيدًا عن المَنهج العِلْمي. وهذا مُؤَشِّرٌ باهر على أنَّ دِينهم مَبني على التَّقليدِ الأعمى ، والعَصَبِيَّةِ القَبَلِيَّة ، وتَقديسِ المَوْروث التاريخي الوهمي ، واعتناقِ كلام الناس بلا تفكير ، والسَّيْرِ على خُطى الآباءِ والقبيلة بلا بصيرة . وكما قال الشاعر :

وَمَن يَكُن الغُرابُ له دَليلًا   يَمُر بِهِ عَلى جِيَفِ الكِلابِ

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٧٨) : ((يَقول تعالى : وإذا قِيل لهؤلاء الكَفَرَة مِن المُشركين : اتَّبِعُوا ما أنزلَ اللَّهُ على رسوله ، واتركوا ما أنتم عليه مِن الضَّلال والجَهْل ، قالوا في جواب ذلك : بَلْ نَتَّبع ما أَلْفَيْنَا ، أي : وَجَدْنا عَلَيه آباءنا ، أي : مِن عِبادة الأصنام والأنداد . قال اللَّهُ تعالى مُنْكِرًا عَلَيهم : ﴿ أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُم﴾، أي: الذين يَقْتَدُون بهم ويقتفون أثَرَهم ﴿ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ولا يَهْتَدُون ﴾ ، أي: لَيس لهم فَهْم ولا هِداية. وروى ابن إسحاق عن مُحمَّد بن أبي مُحمَّد عن عِكرمة أو سعيد بن جُبَير عن ابن عباس: أنَّها نزلت في طائفة من اليهود، دَعاهم رسولُ اللَّه ﷺ إلى الإسلام ، فقالوا : بَل نتَّبع ما أَلْفَيْنَا عليه آباءنا ، فأنزلَ اللَّهُ هذه الآية)) .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٤٤٧) : ((﴿ وإذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أنزلَ اللَّهُ ﴾ ، الضَّمير للناس ، وعَدَلَ بالخِطاب عَنهم للنِّداء على ضَلالهم ، كأنَّه التفتَ إلى العُقَلاء وقال لهم : انظُروا إلى هؤلاء الحَمقى ماذا يُجيبون . ﴿ قالوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا ﴾ ، ما وَجَدْناهم عليه . نزلت في المُشركين . أُمِرُوا باتِّباع القُرآن وسائر ما أنزلَ اللَّهُ مِن الحُجَج والآيات ، فَجَنَحُوا إلى التَّقليد . وقِيل : في طائفة من اليهود دعاهم رسول اللَّه ﷺ إلى الإسلام ، فقالوا : بَل نتَّبع ما وَجَدْنا عليه آباءنا ، لأنَّهم كانوا خَيْرًا مِنَّا وأعْلَم . وعلى هذا فَيَعُم ما أنزل اللَّهُ التَّوراةَ ، لأنَّها أيضًا تَدعو إلى الإسلام ، ﴿ أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُم لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ولا يَهْتَدُون ﴾ ، الواو للحال ، أو العَطْف، والهمزة للرَّد والتَّعجيب . وجواب " لَوْ " محذوف ، أي : لَوْ كان آباؤهم جَهَلَةً ، لا يتفكرون في أمر الدِّين ، ولا يهتدون إلى الحق لاتَّبعوهم . وهو دليل على المنع من التقليد لِمَن قَدَرَ على النظر والاجتهاد، وأمَّا اتِّباع الغَير في الدِّين إذا عُلِمَ بدليل ما أنَّه مُحِق كالأنبياء والمُجتهدين في الأحكام، فهو في الحقيقة ليس بتقليده ، بَل اتِّباع لِمَا أنزلَ اللَّهُ)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّهُم أَلْفَوْا آباءَهُم ضَالِّين(٦٩)فَهُمْ عَلى آثارِهِم يُهْرَعُون(٧٠)﴾[الصَّافات].

إنَّهُم وَجَدُوا آباءَهم على الضَّلالةِ ، فَاقْتَدَوْا بهم بلا دليل ، واتَّبَعُوهُم مِن غَير حُجَّة ولا بُرهان. إنَّهُم يتَّبعون خُطُوَاتِ آبائهم بِكُل حِرْص ، ويَسيرون في طريقهم مُسْرِعين . ومعنى " يُهْرَعُون " : يُسْرِعُون . وهذا يدلُّ على حِرْصِهم على الكُفْر ، وتمسُّكهم به ، والمُبادَرَة إلَيه بلا نَظَر ولا بَحْث .

يَقْتَفُون آثارَ آبائهم الضَّالين الهالكين، مُنطَلِقين من عقيدة " التقليد الأعمى " . إنهم يَتحركون بلا بصيرة ، وليس عِندهم حُجَّةٌ نقلية ولا عقلية ، ولا يَمْلِكون أدلةً مُعْتَبَرَة .

وقال الثعالبي في تفسيره (٤/ ٢٠) : ((وقَوْله سُبحانه : ﴿ إِنَّهُم أَلْفَوْا آباءَهُم ﴾ الآية، تمثيل لِقُرَيش . ويُهْرَعُون معناه : يُسرِعون ، قاله قَتادة وغَيْرُه . وهذا تَكَسُّبهم للكُفر وحِرْصُهم عَلَيه)).

وقال الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٩٦) : ((وقَوله : ﴿ إنَّهُم ألْفَوْا آباءَهُم ضَالِّين ﴾ ، يقول : إنَّ هؤلاء المُشركين الذين إذا قِيل لهم : قولوا : لا إله إلا اللَّه ، يَستكبرون ، وَجدوا آباءَهم ضُلَّالًا عَن قَصْد السبيل ، غَير سالكين مَحَجَّةَ الحق ، ﴿ فَهُمْ عَلى آثارِهِم يُهْرَعُون ﴾ ، يقول : فهؤلاء يُسْرع بهم في طريقهم لِيَقتفوا آثارَهم وسُنَّتَهُم . يُقَال منه : أُهْرِعَ فُلان : إذا سار سَيْرًا حثيثًا فيه شبه بالرِّعْدَة)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وكَذلكَ ما أرْسَلْنا مِن قَبْلِكَ في قَرْيَةٍ مِن نَذيرٍ إلا قالَ مُتْرَفُوهَا إنَّا وَجَدْنا آباءَنا عَلى أُمَّةٍ وإنَّا عَلى آثارِهِم مُقْتَدُون ﴾ [الزُّخرُف : ٢٣] .

وكما تَبِعَ الكُفَّارُ آباءهم بلا دليل ولا حُجَّة، كذلك فَعَلَ مَن قَبْلهم مِن المُكذِّبين،فَمَا بَعَثَ اللَّهُ قَبْلَكَ رَسُولًا في أُمَّة مِن الأُمَم ، إلا قال أغنياؤها ورُؤساؤها الذين أبطرتهم النِّعَمُ ، وأعمتهم الشَّهَوَاتُ والمَلَذَّات عَن تَحَمُّلِ الصعوبات في طلب الحق ، والالتزامِ بالأوامر الشرعية : إنَّا وَجَدْنا أسلافَنا عَلى مِلَّة ودِين،وإنَّا مُقْتَدُون بهم في طَرِيقتهم، وسائرون على خُطَاهم، ومُتمسِّكون بِدِينهم .

والآيةُ تُخفِّف عن النبيِّ ﷺ ، وتَرفع معنوياته ، وتُزيل حُزْنَه ، وتُبيِّن أن التقليد الأعمى للآباء عادة قديمة وضَلال مُتجذِّر في الأُمَم الكافرة عَبر العُصور ، ولَيس شيئًا جديدًا ولا غريبًا .

وتَخصيص المُتْرَفِين بالذِّكْر لبيان أن التَّنَعُّم والغَرَق في الشَّهَوَات والمَلَذَّات ، هو سبب صَرْفِهم عن النَّظَر والبَحْث إلى التَّقليد الأعمى والاتِّبَاع بدُون حُجَّة .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ١٧٧) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : وهكذا كَمَا فَعَلَ هؤلاء المُشركون مِن قُرَيش، فَعَلَ مَن قَبْلهم مِن أهل الكُفر باللَّه ، وقالوا مِثْلَ قَوْلِهم، لَم نُرْسِلْ مِن قَبْلِك يا مُحمَّد في قَرية ، يعني إلى أهلها رُسُلًا تُنذِرهم عِقَابَنا عَلى كُفرهم بنا ، فأنذَرُوهم وحَذَّرُوهم سَخَطَنَا ، وحُلُولَ عُقوبتنا بهم ، ﴿ إلا قالَ مُتْرَفُوهَا ﴾ ، وهُم رُؤساؤهم وكُبَراؤهم . ... . وقَوله : ﴿ إنَّا وَجَدْنا آباءَنا عَلى أُمَّةٍ ﴾ ، يقول: قالوا : إنَّا وَجَدْنا آباءَنا على مِلَّة ودِين ﴿ وإنَّا عَلى آثارِهِم ﴾ يعني : وإنَّا على مِنهاجهم وطَريقتهم ﴿ مُقْتَدُون ﴾ بِفِعْلِهم ، نَفعل كالذي فَعَلُوا ، ونَعبُد ما كانوا يَعبُدون . يَقول جَلَّ ثناؤه لِمُحَمَّد ﷺ : فإنَّما سَلَكَ مُشركو قَوْمك مِنهاجَ مَن قَبْلهم مِن إخوانهم مِن أهل الشِّرْك باللَّه في إجابتهم إيَّاك بما أجابوك به ، ورَدِّهم ما رَدُّوا عَلَيك مِن النَّصيحة، واحتجاجهم بما احْتَجُّوا به لِمُقَامِهم على دِينهم الباطل)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قالَ أوَلَوْ جِئْتُكُم بأهْدَى مِمَّا وَجَدتم عَلَيْهِ آباءَكُم قالوا إنَّا بِما أُرْسِلْتُم بِهِ كافرون ﴾ [الزُّخرُف : ٢٤] .

أمرَ اللَّهُ رسولَه مُحَمَّدًا ﷺ أن يَرُدَّ عليهم . قُلْ يا مُحمَّد لِمُشركي قَومك : أتَتَّبِعُون ما وَجَدْتُم عليه آباءكم الضَّالِّين وَلَوْ جِئتكم بِدِين أهْدَى مِن دِين آبائكم الباطل؟ ، قالوا : إنَّا بكُل ما أُرْسِلَ به الرُّسُل مِن التَّوحيد والإيمان والبَعْث كافرون . والخِطَابُ للنبيِّ ﷺ ، ولَفْظه لَفْظ الجمع ، لأنَّ تكذيب النبيِّ ﷺ هو تَكذيب لجميع الأنبياء _ عليهم الصلاة والسلام _ . وتكذيبُ الأنبياء هو تكذيب للَّه تعالى ، لأنَّه الذي أرسلهم بالحق ، وبَعَثَهم بالهُدى ، لإخراج الناس مِن ظُلمات الجهل والكُفر إلى نُور العِلْم والإيمان . وفي هذه الآية إبطال القَول بالتقليد .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ١٧٨) : ((يقول تعالى ذِكْرُه لِنَبِيِّه مُحَمَّد ﷺ : قُلْ يا مُحَمَّد لهؤلاء المُشركين مِن قَومك، القائلين : إنَّا وَجَدْنا آباءنا على أُمَّة وإنَّا على آثارهم مُقتدون : ﴿ أوَلَوْ جِئْتُكُم ﴾ أيُّها القَوم مِن عِند رَبِّكم ﴿ بأهْدَى ﴾ إلى طريق الحَق ، وأدل لكم على سبيل الرَّشاد ، ﴿ مِمَّا وَجَدتم ﴾ أنتم عليه آباءكم مِن الدِّين والمِلَّة ، ﴿ قالوا إنَّا بِما أُرْسِلْتُم بِهِ كافرون ﴾ ، يقول: فقال ذلك لهم، فأجابوه بأن قالوا له كما قال الذين مِن قَبْلهم مِن الأُمَم المُكذِّبة رُسُلَها لأنبيائها : إنَّا بما أُرْسِلْتُم به يا أيُّها القَوم كافرون ، يعني : جَاحِدُون مُنْكِرُون)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٧٨٥) بعد تفسيره للآية : ((وهذا مِن أعظم الأدلة الدَّالة على بُطلان التَّقليد وقُبْحِه ، فإنَّ هؤلاء المُقَلِّدة في الإسلام إنَّما يَعْمَلون بِقَول أسلافهم ، ويتَّبعون آثارَهم ، ويَقتدون بهم ، فإذا رامَ الدَّاعي إلى الحق أن يُخرِجهم مِن ضَلالة أوْ يَدفعهم عن بِدْعَة قد تَمَسَّكُوا بها ، وَوَرِثُوها عن أسلافهم ، بِغَير دليل نَيِّر ولا حُجَّة واضحة ، بَلْ بِمُجَرَّد قال وقِيل ، لِشُبهة داحضة وحُجَّة زائفة ومَقالة باطلة ، قالوا بما قاله المُتْرَفُون مِن هذه المِلَل: إنَّا وَجَدْنا آباءَنا على أُمَّة وإنَّا على آثارهم مُقْتَدُون ، أوْ بما يُلاقي معناه معنى ذلك ، فإن قال لهم الداعي إلى الحق : قد جمعتنا المِلَّةُ الإسلامية وشَمِلَنا هذا الدِّين المُحَمَّدي ، ولَم يَتَعَبَّدْنَا اللَّهُ ولا تَعَبَّدكم وتَعَبَّدَ آباءكم مِن قَبْلكم إلا بكِتابه الذي أنزله على رسوله ، وبما صَحَّ عن رسوله ، فإنَّه المُبَيِّن لكتاب اللَّه ، المُوَضِّح لِمَعانيه ، الفارق بَين مُحْكَمِه ومُتشابهه ، فَتَعَالَوْا نَرُد ما تنازعنا فيه إلى كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله ، كما أمَرَنا اللَّهُ بذلك في كِتابه بقَوله : ﴿ فإن تنازعتُم في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرَّسُولِ ﴾ فإن الرَّد إليهما أهدى لنا ولكم مِن الرَّد إلى ما قاله أسلافُكم، ودَرَجَ عليه آباؤكم، نَفَرُوا نُفُورَ الوُحوش ، ورَمَوا الداعي لهم إلى ذلك بكُل حَجَر ومَدَر ، كأنَّهم لَم يَسمعوا قَوْلَ اللَّه سُبحانَه: ﴿إنَّما كانَ قَوْلَ المُؤمنينَ إذا دُعُوا إلى اللَّهِ ورَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُم أن يَقولوا سَمِعْنا وأطَعْنا﴾ [النُّور : ٥١] ، ولا قَوْلَه : ﴿ فلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا

في أنفُسِهِم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْليمًا ﴾ [النِّساء : ٦٥] . فإنْ قال لهم القائل : هذا العَالِم الذي تَقتدون به وتتَّبعون أقوالَه ، هُو مِثْلُكم في كَونه مُتَعَبَّدًا بكتاب اللَّه وسُنَّة رسوله ، مَطلوبًا منه ما هو مطلوب مِنكم ، وإذا عمل برأيه عِند عدم وِجدانه للدليل ، فذلك رُخصة له ، لا يَحِل أن يتَّبعه غَيْرُه عليها ، ولا يجوز له العمل بها ، وقد وجدوا الدليلَ الذي لَم يَجِدْه ، وها أنا أوجدكموه في كتاب اللَّه، أو فيما صَحَّ مِن سُنَّة رسوله، وذلك أهدى لكم مِمَّا وَجَدْتُم عليه آباءكم، قالوا : لا نَعمَل بهذا ، ولا سَمْع لك ولا طاعة ، ووجدوا في صدورهم أعظم الحَرَج مِن حُكْم الكِتاب والسُّنَّة ، ولَم يُسَلِّموا ذلك ، ولا أذعنوا له ، وقد وَهَبَ لهم الشَّيطانُ عصا يَتَوَكَّؤون عليها عند أن يَسمعوا مَن يَدعوهم إلى الكتاب والسُّنَّة، وهي أنَّهم يقولون: إنَّ إمامنا الذي قَلَّدْناه واقتدينا به أعلم مِنك بكتاب اللَّه وسُنَّة رسوله ، وذلك لأن أذهانهم قد تَصَوَّرَتْ مَن يَقتدون به تَصَوُّرًا عظيمًا ، بسبب تقدُّم العَصْر ، وكثرة الأتباع ، وما عَلِمُوا أن هذا منقوض عليهم ، مدفوع به في وجوههم ، فإنَّه لَوْ قِيل لهم : إنَّ في التابعين من هو أعظم قَدْرًا ، وأقدم عَصْرًا مِن صاحبكم ، فإن كان لتقدُّم العَصْر وجلالة القَدْر مَزِيَّة حتى تُوجِب الاقتداءَ، فَتَعَالَوْا حتى أُرِيَكُم مَن هو أقدم عَصْرًا، وأجَل قَدْرًا ، فإن أبَيْتُم ذلك ، فها أنا أَدُلُّكم على مَن هو أعظم قَدْرًا ، وأجَل خَطَرًا، وأكثر أتباعًا، وأقدم عَصْرًا ، وهو مُحَمَّد بن عبد اللَّه نَبِيُّنا ونَبِيُّكم ، رسول اللَّه إلَينا وإلَيكم ، فَتَعَالَوْا فهذه سُنَّته مَوجودة في دفاتر الإسلام ودواوينه التي تَلَقَّتْهَا جميع هذه الأُمَّة قَرْنًا بعد قَرْن، وعَصْرًا بعد عَصْر، وهذا كتاب رَبِّنا خالق الكُل ، ورازق الكُل ، ومُوجِد الكُل ، بَين أظْهُرِنا ، مَوجود في كُل بَيت ، وَبِيَد كُل مُسلِم ، لَم يَلحَقه تغيير ، ولا تبديل ، ولا زيادة ، ولا نقص ، ولا تحريف ، ولا تصحيف ، ونحن وأنتم مِمَّن يَفهَم ألفاظَه ، ويتعقَّل مَعَانيه ، فَتَعَالَوْا لنأخذ الحَق مِن مَعْدِنه ، ونَشرب صَفْوَ الماء مِن مَنبعه ، فهو أهدى مِمَّا وجدتم عليه آباءكم ، قالوا : لا سمع ولا طاعة، إمَّا بلسان المَقَال أوْ بلسان الحال ، فَتَدَبَّرْ هذا وتَأَمَّلْهُ إنْ بَقِيَ فيك بَقِيَّة من إنصاف ، وشُعبة مِن خَير ، ومُزْعَة مِن حَيَاء ، وحِصَّة مِن دِين ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّه العليِّ العظيم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فانتقَمْنا مِنْهُم فانظُرْ كَيْفَ كانَ عاقبةُ المُكذِّبين ﴾ [الزُّخرُف : ٢٥].

فانتقمَ اللَّهُ مِن الأُمَم المُكذِّبة للرُّسُل قَبْلَكَ يا مُحَمَّد بأنواع العذاب الشديد ، وعاقبهم بما استحقُّوه على كُفرهم وضَلالهم وعِنادهم واستكبارهم ، فانظُرْ كيفَ صارَ حالُهم ومَصيرُهم . لقد بَادُوا وهَلَكُوا ، ونَجَّى اللَّهُ المؤمنين ، فلا تكترث بتكذيب قَومك . والآيةُ وعيدٌ لِقُرَيش ، وتخويف لهم ، وضَرْب مَثَل لهم بِمَن سَلَفَ مِن الأُمَم المُعذَّبة المُكذِّبة لأنبيائها عليهم الصلاة والسلام .

وقال الطبري في تفسيره (١١/ ١٧٨) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : فانتقمنا مِن هؤلاء المُكذِّبة رُسُلَها مِن الأُمَم الكافرة بِرَبِّها ، بإحلالنا العُقوبة بهم ، فانظر يا مُحَمَّد كيف كان عُقبى أمْرِهم ، إذْ كذَّبوا بآيات اللَّه . ويعني بقَوله: ﴿ عاقبةُ المُكذِّبين ﴾ آخِر أمْرِ الذين كذَّبوا رُسُلَ اللَّه إلامَ صار، أَلَم نُهلِكهم فنَجعلهم عِبْرَةً لِغَيرهم ؟ . كما حدَّثنا بِشْر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد عن قَتادة : ﴿ فانتَقَمْنا مِنْهُم فانظُرْ كَيْفَ كانَ عاقبةُ المُكذِّبين ﴾ ، قال : شَر واللَّه ، أخذهم بِخَسْف وغَرَق ، ثُمَّ أهلكهم فأدخلهم النار)) .

وقال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٦٧) : ((قَوله تعالى : ﴿ فانتَقَمْنا مِنْهُم ﴾ بالقَحْط والقَتْل والسَّبْي ، ﴿ فانظُرْ كَيْفَ كانَ عاقبةُ المُكذِّبين ﴾ آخِر أمْرِ مَن كذَّب الرُّسُلَ)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٧٨٧): ((﴿فانتَقَمْنا مِنْهُم ﴾ وذلك الانتقام ما أوقعه اللَّهُ بِقَوم نُوح وعاد وثمود ﴿فانظُرْ كَيْفَ كانَ عاقبةُ المُكذِّبين﴾ مِن تِلك الأُمَم، فإنَّ آثارهم موجودة)).

ط _ الفَلاح والسَّعَادة

قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ ويَأمُرُونَ بالمَعروفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ [آل عِمران : ١٠٤] .

وَلْتَقُمْ مِنكُم أيها المؤمنون جَمَاعة ، يَدْعُون الناسَ إلى الإسلام ، ويأمرون بكُل مَعروف ، ويَنْهَوْنَ عَن كُل مُنكَر [٢٤٩]، وأُولئكَ الدَّاعُون الآمِرُون النَّاهُون هُم المُخْتَصُّون بالفلاح الكامل ، الفائزون بسعادة الدُّنيا ونعيمِ الآخرة .

وتَوجيهُ الخِطاب القُرآني إلى الجميع معَ إسناد الدَّعوة إلى البَعْض لبيان أنها فَرْض كِفاية . والآيةُ تُوضِّح أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهْيَ عَن المُنكَر فَرْضٌ ، وهو مِن فُروض الكِفاية ، إذا قامَ به بعضُ الناس سَقَطَ عن الآخرين ، وإذا لَم يَقُم به الجميعُ أثِمُوا جميعًا .

و" مِن " في قَوله تعالى : ﴿ مِنكُم ﴾ اخْتُلِفَ في معناها على وَجْهَيْن: إنَّها لبيان الجِنس ، والمعنى لِتَكونوا كُلكم دُعاة إلى الخَير ، والأمر بالمَعروف ، والنَّهْي عن المُنكَر . وهذا يعني أنَّ الآية تَحْمِل أمرًا إلهيًّا للأُمَّة كُلِّها بأن يَدعو جميعَ العَالَم إلى الخَير ، فَيَدْعُون الكُفَّارَ إلى الإسلام ، ويَدْعُون العُصَاةَ إلى الطاعة . ويَكون كُل شخص في هذه الأُمور على مَنزلته في العِلْمِ والقُدرة .

---

٢٤٩ المعروف : ما استحسنه الشرعُ والعقلُ ، والْمُنكَر : ما استقبحه الشرعُ والعقلُ . أو المعروف : ما وافقَ القُرآنَ والسُّنَّةَ ، والْمُنكَر : ما خالفَ القُرآنَ والسُّنَّةَ . أو المعروف : الطاعة ، والْمُنكَر : المعصية .

والوجهُ الثاني : للتَّبعيض ، ومعناه أنَّ الآمِرين بالمعروف والناهين عن المُنكَر، ينبغي أن يكونوا عَالِمِين بما يَأمُرون به ، وما يَنْهَوْنَ عنه ، وَلَدَيهم القُدرة على الحِوَار الهادئ وإقامة الأُمور بشكل مُرتَّب ، والبَدْءَ بالسَّهْل ، فإن لَم يَنفَع انتقلَ إلى الصَّعْب . ولَيس كُلُّ الناس عُلماء ، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المُنكَر مِن فُروض الكِفَاية .

وقد رجَّح القرطبي أنها للتبعيض ، وقال في تفسيره (٤/ ١٦٢) : ((فإنَّه يدلُّ على أن الأمر بالمَعروف والنَّهْي عن المُنكر فَرْض على الكِفَاية)) .

إنَّ الدَّعوة لَيست مِهنةً حُكومية ذات دَوامٍ محدود . إنها مشروع كَوْني شامل لإنقاذ الذات والآخرين ، وصناعةِ مجتمع الإيمان والطُّمأنينة والفضائل . وهي تثبيت للإيجابيات وتعميمها في كل مناحي الحياة ، ونَفْي للسلبيات واجتثاثها من كل الجوانب الحياتية .

ولا بُدَّ من وجود الدَّعوة إلى الخَير والأمر بالمَعروف والنَّهْي عن المُنكَر ، لكي تستقيم حالُ الإنسان ، ويَصلُح المجتمعُ بكل تفاصيله. ولا يُمكن ترك الحبل على الغارب ، فعندئذ سوف تنهار القيمُ الأخلاقية في النفوس ، وتنتشر المعاصي على أرض الواقع ، وتصبح المفاسدُ نظامًا حياتيًّا للجميع، وهذا هو السُّقوط الأخلاقي المُريع ، ونهايةُ الحضارة الإنسانية ، وانهيار التاريخ البشري.

وقال الطبري في تفسيره (٣/ ٣٨٥) : ((﴿ وَلْتَكُن مِنكُم ﴾ أيُّها المُؤمنون ﴿ أُمَّةٌ ﴾ ، يقول: جماعة ﴿ يَدْعُونَ ﴾ الناسَ ﴿ إلى الخَيْرِ ﴾ يعني : إلى الإسلام وشرائعه التي شَرَعَهَا اللَّهُ لعباده ، ﴿ ويَأمُرُونَ بالمَعروفِ ﴾ ، يقول : يَأمرون الناسَ باتِّباع مُحَمَّد ﷺ ودِينه الذي جاء به مِن عِند اللَّه ، ﴿ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ ﴾ ، يعني : ويَنْهَوْنَ عَن الكُفر باللَّه ، والتَّكذيب بِمُحَمَّد ، وبما جاء به من عِند اللَّه،بجهادهم بالأيدي والجوارح حتى يَنقادوا لكم بالطاعة. وقَوله: ﴿ وأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ يعني : المُنْجِحُون عِند اللَّه ، الباقون في جَنَّاته ونَعيمه)) .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ٧٤) : ((﴿ وَلْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ ويَأمُرُونَ بالمَعروفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ ﴾ ، " مِن " للتَّبعيض ، لأنَّ الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المُنكَر ، مِن فُروض الكِفَاية ، ولأنَّه لا يَصْلُح له كُل أحد ، إذ للمُتَصَدِّي له شُروط لا يشترك فيها جميع الأُمَّة ، كالعِلْم بالأحكام ، ومراتب الاحتساب ، وكيفية إقامتها ، والتمكن مِن القيام بها . خَاطَبَ الجميعَ ، وطَلَبَ فِعْلَ بَعْضهم لِيَدُلَّ على أنَّه واجب على الكُل ، حتَّى لَوْ تَركوه رأسًا أَثِمُوا جميعًا ، ولكن يَسقُط بِفِعْل بعضهم، وهكذا كُل ما هو فَرْض كِفَاية. أوْ للتَّبيين ، بمعنى: وكُونوا أُمَّةً يَدْعُون، كَقَوله تعالى : ﴿ كُنتم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ تأمُرُونَ بالمعروفِ ﴾ [آل عِمران : ١١٠] .

والدُّعاء إلى الخَير يَعُمُّ الدُّعاءَ إلى ما فيه صلاح دِينيٍّ أوْ دُنيويٍّ . وعَطَفَ الأمرَ بالمَعروف والنَّهْي عن المُنكَر عَلَيه، عطف الخاص على العام للإيذان بفضله ﴿وأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون﴾ المَخصوصون بكمال الفلاح.ورُوِيَ أنَّه عليه السلام سُئِلَ: مَن خَير الناس؟ فقال: "آمَرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المُنكَر ، وأتقاهم للَّه ، وأوصلهم للرَّحِم". والأمر بالمعروف يكون واجبًا ومَندوبًا على حَسَب ما يُؤْمَر به. والنَّهْي عن المُنكَر واجب كُلُّه،لأنَّ جميع ما أنكره الشَّرْعُ حرام،والأظهر أنَّ العاصي يجب عليه أن يَنهى عمَّا يَرتكبه، لأنَّه يجب عليه تَركه وإنكاره،فلا يَسقُط بترك أحدهما وُجوب الآخَر)) .

والمقصودُ بالآية أن تكون فِرْقَة مِن الأُمَّة المُحمَّدية الإسلامية ، تَحمل مسؤوليةَ الدَّعوة ، ومُتَصَدِّية لهذا الشأن ، وإنْ كان ذلك واجبًا على كُل مُسلِم ، بِحَسَب مَنزلته في العِلْم والقُدرة .

وفي صحيح مسلم(١/ ٦٩) عن أبي سعيد الخُدري_رضي اللَّهُ عنه_قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ((مَن رأى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده ، فإنْ لَم يَستطع فَبِلِسانه ، ومَن لَم يَستطع فَبِقَلْبه ، وذلك أضعفُ الإيمانِ)) .

هذا أمرٌ نبويٌّ جليل بتغيير المُنكَر. وهذا التغيير يكون باليد لِمَن يمتلك سُلطة التغيير كالحاكم وغَيره، وباللسان للعَالِم بالحُكْم الشرعيِّ. والمرحلةُ الأخيرة تكون بالقلب، وهذا أضعف الإيمان ، وهي أدنى المراتب. وهذا التصنيف المراحلي يشير إلى رفع الحَرَج عن الناس ، وعدم تحميلهم فَوق طاقتهم .

جَعَلَ اللَّهُ الأُمَّةَ المُحمَّدية الإسلامية خَيْرَ أُمَّةٍ ، وشرَّفها ، وفضَّلها على سائر الأُمَم ، لأنَّها تَدعُو إلى الخَير ، وتأمر بالمعروف ، وتَنهى عن المُنكر ، وتَنصَح بِرِفْق ولِين . وإذا تحقَّقت هذه الصِّفات في الواقع قَوْلًا وفِعْلًا ، ولَيس مُجرَّد شِعارات ، فإنَّ المجتمع سيُصبح فاضلًا نقيًّا مُتَقَدِّمًا.

مَن عَلِمَ وعَرَفَ مِنكُم أيُّها المُسلمون مُنْكَرًا (ما يُنكِره الشَّرْعُ والعقلُ) ، فَلْيُزِلْ ذلك المُنْكَرَ إنْ قَدَرَ على إزالته بيده، وهذا يعني أن يَكون له قُوَّة وسُلطة . فإنْ لَم يَستطع بيده ، فَلْيُزِلِ المُنْكَرَ بلسانه ، بالوَعْظ والتَّذكير والكلام الطَّيب والأسلوب الهادئ ، فإنْ لَم يَستطع إزالةَ المُنكر بالقَول واللسان ، فَلْيُنْكِرْهُ وَلْيَكْرَهْهُ بقلبه ، وذلك بأن يَعْزِمَ أنَّه لَوْ قَدَرَ على إزالته لَفَعَلَ . والتَّغييرُ بالقلب هو أدنى خِصَال الإيمان في إزالة المُنكَر .

والحديثُ يُوضِّح أهميةَ التَّدَرُّج في الأمر بالمَعروف والنَّهْي عَن المُنكَر ، كُلٌّ بِحَسَب قُدرته .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ٢٢ و٢٣): ((وأمَّا قَوْلُه ﷺ : " فَلْيُغَيِّرْهُ " فهو أمر إيجاب بإجماع الأُمَّة ، وقد تطابقَ على وجوب الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المُنكَر ،

الكِتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأُمَّة ، وهو أيضًا مِن النصيحة التي هي الدِّين ، ولَم يُخالِف في ذلك إلا بعض الرافضة ، ولا يُعْتَد بِخلافهم ، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحَرَمَيْن : لا يُكْتَرَث بِخِلافهم في هذا ، فقد أجمعَ المسلمون عَلَيه قبل أن يَنْبُغ هؤلاء ، ووُجوبه بالشَّرع لا بالعقل ، خِلافًا للمُعتزلة . ... . ثُمَّ إنَّ الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المُنكَر فَرْض كِفَاية ، إذا قام به بعضُ الناس، سَقَطَ الحَرَجُ عن الباقين ، واذا تركه الجميع أَثِمَ كُلُّ مَن تَمَكَّنَ مِنه ، بلا عُذر ولا خَوف)).

ينبغي أن يَأمُر الشخصُ بالمَعروف ، ويَنهى عَن المُنكَر ، في حُدود ما يَعْلَم ويَعْرِف . وحتَّى لَوْ كان الشَّخْصُ مُقَصِّرًا في أداء الطاعات،ومُتَلَبِّسًا بالمعاصي، فعليه أن يَأمر نَفْسَه وغَيْرَه بالمعروف، ويَنهَى نَفْسَه وغَيْرَه عَن المُنكَر. وهناك أشياء واضحة يَعْلَم الجميعُ أنَّها مُنكَر كَتَرْك الصَّلاةِ والصِّيامِ ، والكذب ، والغِش ... إلخ ، وهذه الأمور كُل المسلمين هُم عُلماء فيها . وهناك أُمورٌ دقيقة لا يَعْلَمها إلا العُلماء ، فلا شأن للعَوَام بها ، وعَلَيهم أن يَبتعدوا عنها . والمُنكَر هو ما تَمَّ الإجماع على أنَّه مُنكَر ، أمَّا الأمور الخِلافية فلا إنكار فيها .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٦ / ١٣٠ و١٣١) : (((مَن رأى) يعني عَلِمَ (مِنكُم) مَعْشَر المُسلمين المُكلَّفين القادرين ، فالخِطَاب لجميع الأُمَّة ، حَاضِرها بالمُشَافَهَة، وغائبها بطريق التَّبَع ، أوْ لأنَّ حُكمه على الواحد حُكْمه على الجَمَاعة (مُنْكَرًا) أي شيئًا قَبَّحه الشَّرْعُ فِعْلًا أوْ قَوْلًا ، وَلَوْ صغيرة (فَلْيُغَيِّرْهُ) أي : فَلْيُزِلْهُ وُجوبًا شرعًا . وقال المُعتزلة : عقلًا، ثُمَّ إنْ عَلِمَ أكثر من واحد فكِفَاية ، وإلا فعَيْن ، لِقَوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ ﴾ ، والواجب أن يُزيله (بيده) حيث كان مِمَّا يُزال بها كَكَسْر آلة لَهْو وآنِيَة خَمْر (فإن لَم يَستطيع) الإنكارَ بيده بأن ظَنَّ لُحُوقَ ضَرَر به لِكَوْن فاعله أقوى منه (فـ) الواجب تَغييره (بلسانه) أي بالقَول، كاستغاثة أوْ تَوبيخ أوْ تَذكير باللَّه أو إغلاظ ، بِشَرْط أن لا يَغلِب ظَن أن المنهيَّ يزيد عِنَادًا ، ... ، ثُمَّ إن كان المأمور ظاهرًا كصلاة وصَوم لَم يختص بالعلماء ، وإلا اخْتُصَّ بهم ، أوْ بِمَن عَلِمَه مِنهم، وأن يكون المُنكَر مُجْمَعًا عَلَيه، أوْ يعتقد فاعلُه تحريمَه أوْ حِلَّه ، وضَعُفَتْ شُبهته جِدًّا كَنِكَاح مُتعة، ولا يُناقِض الخَبَرَ ﴿ عَلَيْكُم أنفُسَكُم ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، لأنَّ مَعناه إذا كُلِّفْتُم ما أُمِرْتُم به ، لا يَضُرُّكُم تَقصير غَيركم (فإن لَم يَستطع) ذلك بلسانه لوجود مانع كَخَوف فِتنة ، أوْ خَوف على نَفْس أوْ عُضْو أوْ مال مُحترم أوْ شَهْر سِلاح (فَبِقَلْبِه) يُنكِره وُجوبًا بأن يَكرهه به ، ويَعْزِم أنَّه لَوْ قَدَرَ بِقَول أوْ فِعْل فَعَلَ ، وهذا واجب عَيْنًا على كُل أحد ، بِخِلاف الذي قَبْله، فأفاد الخَبَرُ وُجُوبَ تَغيير المُنكَر بكُل طريق مُمكن ، فلا يَكفي الوَعْظ لِمَن يُمكنه إزالته بيده ، ولا القَلْب لِمَن يُمكنه

باللسان (وذلك) أي الإنكار بالقَلْب (أضعف الإيمان) أي : خِصَاله ، فالمُراد به الإسلام ، أو آثاره وثَمَرَاته ، فالمُراد به حقيقةً مِن التصديق ، ولَيس وراء ذلك مِن الإيمان حَبَّة خَرْدَل . وصلاح الإيمان وجَرَيَان شرائع الأنبياء الكِرَام ، إنَّما يَستمر عِند استحكام هذه القاعدة في الإسلام . قال القيصري : الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المُنكَر أقوى شُعَب الإيمان بِوَجْه ، وأضعفها بِوَجْه ، فَتَغييره باليد واللسان أقوى ، وتَغييره بالقلب أضعف الإيمان)) اهـ . وقال الثعالبي في تفسيره (١/ ٢٩٧و٢٩٨) : ((والناس في الأمر بالمَعروف وتَغيير المُنكَر على مَرَاتب ، فَفَرْض العُلماء فيه تَنبيه الوُلاة ، وحَمْلهم على جَادَّة العِلْم . وفَرْضُ الوُلاة تَغييره بِقُوَّتهم وسُلطانهم ، وَلَهُم هي اليَد . وفَرْض سائر الناس رَفْعه إلى الوُلاة والحُكَّام بَعد النَّهْي عَنه قَوْلًا ، وهذا في المُنكَر الذي له دوام ، وأمَّا إن رأى أحدٌ نازلةً بديهية مِن المُنكَر، كالسَّلْب والزِّنا، ونَحْوه ، فَيُغيِّرها بِنَفْسِه بِحَسَب الحال والقُدرة ، ويَحْسُن لكُل مُؤمن أن يَعتمل في تَغيير المُنكَر ، وإنْ ناله بعض الأذى)) .

وعن حُذَيفة بن اليَمَان _ رضي اللَّهُ عنه _ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((والذي نَفْسِي بِيَدِه لَتَأمُرُنَّ بالمَعروف ، وَلَتَنْهَوُنَّ عن المُنكَر ، أوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أن يَبعَث عَلَيكُم عِقَابًا مِنه ، ثُمَّ تَدْعُونه فلا يُستجاب لكم)) [٢٥٠].

إنَّ الأمر بالمَعروف والنَّهْي عَن المُنكَر ، لَيْسَ تَرَفًا اجتماعيًّا ، أوْ رَفاهيةً هامشية . إنَّه مَنهجٌ إيمانيٌّ متكامل ، يُؤَدِّي تَرْكُه إلى تدمير الفرد نَفْسِيًّا وماديًّا ، وتَفتيتِ المُجتمع باستئصال جهاز المَنَاعة فيه ، والقضاء على مُنجَزاته الحضارية عَبْر تجريدها مِن وسائل الحماية .

وغِيابُ هذا المنهج الدَّعَوي يُعرِّض الفردَ والمجتمع للعُقوبة الإلهية ، ومَحْقِ البَرَكَة ، وغِيابِ التوفيق ، وانتشارِ الرذيلة الاجتماعية، وتَفَشِّي العناصر السَّلْبِيَّة التي لا تَستثني أحَدًا ، ولا تُبقي ولا تَذَر . وهذا هو الانهيار الشامل الذي لا يُفَرِّق بين الفرد والجماعة .

لقد مَدَحَ اللَّهُ في كِتابه الأُمَّةَ المُحمَّدية الإسلامية ، وجَعَلَ لها الخَيْرِيَّةَ ، وفضَّلها على الأُمَم ، وعلَّل ذلك بأمرهم بالمَعروف ، ونَهْيِهم عَن المُنكَر .

إذا لَم تقوموا بالأمر بالمَعروف (الخَير) والنَّهْيِ عن المُنكَر (الشَّر) ، فقد اقتربتم مِن أن يُرسِل اللَّهُ عَلَيكم عذابًا مِن عِنده ، عِقَابًا لكم على ذلك ، ثُمَّ إذا دَعَوْتُم اللَّهَ أن يَرفع عنكم العذابَ فَلَن يستجيب لكم ، وهذا مُبَالَغَة في العُقوبة .

---

٢٥٠ رواه التِّرمذي في سُننه (٤/ ٤٦٨) برقم (٢١٦٩) وحسَّنه .

وفي الحديث تحذيرٌ شديدٌ وتَرهيبٌ أكيدٌ مِن تَرْكِ الأمر بالمعروف والنَّهْيِ عَن المُنكَر .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٥/ ٢٦٠) : ((واللّهِ إنَّ أحد الأمْرَيْن كائن ، إمَّا لِيَكُن مِنكُم الأمر بالمعروف ، ونَهْيكم عن المُنكَر ، أوْ إنزال عذاب عظيم مِن عِند اللّه ، ثُمَّ بعد ذلك الخَيبة في الدُّعاء . وصَلاح النِّظام وجَرَيَان شَرَائع الأنبياء إنَّما يستمر عِند استحكام هذه القاعدة في الإسلام ، فيجب الأمر والنَّهْي حتى على مَن تَلَبَّسَ بِمِثْله . ... . وفيه تهديد بليغ لتارك الإنكار ، وأنَّ عذابه لا يُدفَع ، ودُعاءَه لا يُسمَع . وفي أدنى مِن ذلك ما يَزْجُر اللبيبَ)) .

وقالَ اللّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا واتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُون ﴾ [آل عِمران : ٢٠٠]. يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّد ﷺ ، اصْبِرُوا على صُعوبة الطاعات ، وقَسوةِ المصائب ، وعَن مُتعةِ المعاصي ولَذَّةِ الشَّهَوَات ، وغالِبُوا أعداءكم الكافرين بالصَّبْر على أهوال القِتال وشدائد الحُروب ، فلا يَكُونوا أشدَّ صبرًا مِنكُم ، وأقيموا على جِهَاد عَدُوكم بالحرب والحُجَّة ، وخافوا اللّهَ ، وأطيعوا أوامرَه ، واجتنبوا نَوَاهيه ، لتفوزوا بسعادة الدُّنيا ونعيمِ الآخرة ، أوْ لِتَفُوزوا بنعيم الجَنَّةِ ، وتَنْجُوا مِن عذاب النار .

وهذه الآيةُ وَصِيَّة إلهية شاملة وجامعة ، شَمَلَتْ خَيْرَ الدُّنيا والآخرةِ معًا ، وجَمَعَت الانتصارَ في الدُّنيا على الأعداء ، والفَوز بنعيم الجَنَّة الدائم .

وقال البَغَوي في تفسيره (١/ ١٥٦) : ((قَوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا ﴾ ، قال الحسن : اصْبِرُوا على دِينكم ، ولا تَدَعُوه لِشِدَّة ولا رَخَاء . وقال قَتادة : اصْبِرُوا على طاعة اللّه . وقال الضَّحاك ومُقاتِل بن سُلَيمان : على أمر اللّه. وقال مُقاتِل بن حَيَّان : على أداء فرائض اللّه تعالى . وقال زيد بن أسلم : على الجهاد . وقال الكلبي : على البلاء . وصَابِرُوا ، يعني : الكُفَّار ، وَرَابِطُوا ، يعني : المُشركين . قال أبو عبيدة : أي دَاوِمُوا واثبُتُوا . والرَّبْط الشَّد ، وأصل الرِّباط أن يَرْبِط هؤلاء خُيُولَهم ، وهؤلاء خُيولهم ، ثُمَّ قِيل ذلك لِكُل مُقيم في ثَغْر يَدفع عمَّن وراءه، وإنْ لَم يكن له مَركِب. ... . ﴿ واتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ ، قال بعض أرباب اللسان : اصْبِرُوا على النَّعْمَاء ، وصَابِرُوا على البأساء والضَّراء ، ورَابِطُوا في دار الأعداء ، واتَّقُوا إلهَ الأرض والسماء ، لعلكم تُفلِحون في دار البقاء)) .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ١٣٦) : ((﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اصْبِرُوا ﴾ على مَشَاق الطاعات ، وما يُصيبكم من الشدائد ، ﴿ وصَابِرُوا ﴾ وغَالِبُوا أعداءَ اللّه بالصَّبْر على شدائد الحَرْب،وأعدى عَدُوكم في الصَّبْر على مُخالفة الهوى . وتَخصيصه بعد الأمر بالصَّبْر مُطْلَقًا لِشِدَّته،

﴿ ورَابِطُوا ﴾ أبدانَكم وخُيُولَكم في الثُّغُور، مُتَرَصِّدِين للغَزْو، وأنفسكم على الطاعة. ... . ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ ، فاتَّقُوه بالتَّبَرِّي عمَّا سِوَاه لِكَي تُفْلِحُوا غايةَ الفلاح ، أو واتَّقُوا القبائحَ لعلكم تُفْلِحُون بِنَيل المَقَامَات الثلاثة المُرَتَّبة التي هي الصَّبْر على مَضَض الطاعات ، ومُصابرة النَّفْس في رفض العادات ، ومُرَابَطَة السِّر على جَنَاب الحق ، لترصد الواردات المُعبَّر عنها بالشَّريعة والطريقة والحقيقة)) .

وعن عُمر بن الخطاب ـ رضي اللَّهُ عنه ـ أنَّه بَلَغَه أنَّ أبا عُبَيدة حُصِرَ بالشَّام، وقد تَألَّبَ عَلَيه القَوْمُ ، فكتب إليه عُمر : سلامٌ عَلَيك ، أمَّا بَعْد ، فإنَّه ما يَنزِل بعبدٍ مؤمنٍ مِن مَنزلةِ شِدَّة ، إلا يَجعل اللَّهُ له بَعْدَها فَرَجًا ، وَلَن يَغلِب عُسْرٌ يُسْرَيْن ، و ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ [آل عِمران : ٢٠٠]. قال : فَكَتَبَ إلَيه أبو عُبَيدة : سَلامٌ عَلَيْكَ ، وأمَّا بَعْد ، فإنَّ اللَّهَ يقول في كِتابه : ﴿ اعْلَمُوا أنَّما الحياةُ الدُّنيا لَعِبٌ ولَهْوٌ وزِينةٌ وتَفَاخُرٌ بَيْنَكُم وتَكَاثُرٌ في الأموالِ والأولادِ ﴾ إلى آخِرها. قال: فَخَرَجَ عُمر بكِتابه، فَقَعَدَ على المِنْبَر، فَقَرَأَ على أهل المدينة ثُمَّ قال : يا أهلَ المدينة ، إنَّما يُعرِّض بِكُم أبو عُبَيدة أن ارْغَبُوا في الجِهاد [٢٥١].

الآيةُ التي ذَكَرَهَا عُمر بن الخطاب ـ رضي اللَّهُ عنه ـ تحثُّ على الصَّبْر والمُصَابَرَة والثبات في ساحة الجِهَاد ، والالتزام بِتَقْوى اللَّه ، لأنها طريق النصر في الدُّنيا ، والنجاح في الآخرة .

أمَّا الآيةُ التي ذَكَرَهَا أبو عُبَيدة ـ رضي اللَّهُ عنه ـ فَمِن شأنها تشجيع أهل المدينة على تَرك الدُّنيا الفانية ، وعدم التَّمَسُّك بشَهَوَاتها الباطلة وزخارفها الزائلة ، والانطلاق إلى الجِهَاد لإعلاء كلمة اللَّه تعالى ، وبَذل الأرواح في سبيله ، مِن أجل الحصول على نعيم الجَنَّة الباقي . والعاقلُ يُفَضِّل نعيمَ الآخِرة الباقي على حُطَامِ الدُّنيا الفاني .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وابْتَغُوا إلَيْهِ الوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا في سَبِيلِهِ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ [المائدة : ٣٥] .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّد ﷺ ، خافوا عِقَابَ اللَّه بالتزام أوامره ، واجتنابِ نَوَاهيه، وتقرَّبوا إلَيه بطاعته ، والعمل بما يُرضيه ، وجاهدوا الأعداءَ لإعلاء دِين الإسلام ، كَي تَفوزوا بسعادة الدُّنيا ونعيمِ الآخرة الدائم . والجديرُ بالذِّكْر أنَّ الوسيلة هي القُرْبَة ، ومعنى : ﴿ وابْتَغُوا إلَيْهِ الوَسِيلَةَ ﴾ ، أي : واطْلُبُوا القُرْبَةَ إلى اللَّه بالعمل بما يُرضيه .

---

٢٥١ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٩) برقم (٣١٧٦) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وعن حُذَيفة : أنَّه سمع قارئًا يَقرأ ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وابْتَغُوا إلَيْهِ الوَسِيلَةَ ﴾ ، قال: ((القُربة)) [٢٥٢].

يَأمرُ اللَّهُ عِبادَه المؤمنين أن يَتَّقُوه ، وذلك بالتزام طاعته ، واجتناب معصيته ، وأن يَتقرَّبوا إلَيه بطاعته . والوسيلةُ هي القُربة. كما قال عَنترة :

إنَّ الرِّجَالَ لَهُم إلَيْكِ وَسِيلةٌ إنْ يَأخُذوكِ تَكَحَّلي وتَخَضَّبي

وعندما يقول شخصٌ: أتوسَّلُ إليكَ، فهو يعني أتقرَّب إليكَ.وهي تَصْدر من الأدنى إلى الأعلى، ومن الضعيف إلى القوي، ومن العاجز إلى صاحب القُدرة. إذن، فالوسيلةُ هي كُل ما يُتَقَرَّبُ بِه. وصارت تَعني _في الاصطلاح الشَّرعي _ ما يُتَوَسَّل بِهِ إلى اللَّه مِن فِعْل الطاعات وترك المعاصي.

وقال المُناوي في فَيض القدير(١٠٨/٤):((وإنما سُمِّيَتْ وسيلة لأنها مَنْزلة يكون الواصل إليها قريبًا مِن اللَّه ، فتكون كالوُصْلة التي يُتَوَسَّل بالوُصول إلَيها والحُصول فِيها إلى الزُّلفى مِنهُ تعالى)).

والآيةُ القُرآنية تَدعو المؤمنين إلى التزام التَّقوى ، وابتغاء الوسيلة إلى اللَّه تعالى ، أي : التَّقَرُّب إليه بفِعل الطاعات ، والعمل بما يُرضيه ، والابتعاد عن الذُّنُوب والمعاصي .

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ١٥١): ((الوَسيلة هي القُربة ، عن أبي وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسُّدي وابن زَيْد وعبد اللَّه بن كثير، وهي فَعِيلة، مِن تَوَسَّلْتُ إليه، أي : تَقَرَّبْتُ)).

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٧٣) عن معنى كلمة الوَسِيلة : ((قال سُفيان الثَّوري عن طَلحة عن عطاء عن ابن عباس : أي القُربة ، وكذا قال مجاهد وأبو وائل والحسن وقتادة وعبد اللَّه ابن كثير والسُّدي وابن زَيد وغير واحد، وقال قَتادة : أي تقرَّبوا إليه بطاعته ، والعمل بما يُرضيه)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فاذكُروا آلاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُم تُفلِحُون ﴾ [الأعراف : ٦٩] .

فاذكُروا نِعَمَ اللَّه كَي تفوزوا بسعادة الدُّنيا ونعيمِ الآخرة الدائم . وذِكْرُ النِّعَم يُفْضِي شُكْرُها إلى الفلاح في الدُّنيا والآخرة .

---

٢٥٢ رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤١) برقم (٣٢١٦) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٣٤٨): ((في الوسيلة قَولان : أحدهما أنها القُربة . قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد والفَرَّاء. وقال قَتادة : تَقَرَّبوا إلَيه بما يُرضيه . قال أبو عُبَيدة : يُقَال : تَوَسَّلْتُ إلَيه أي تَقَرَّبْتُ إلَيه ، وأنشد : إذا غَفَلَ الواشون عُدْنا لِوَصْلِنا ... وعاد التَّصافي بَيْنَنا والوسائلُ . والثاني : المحبَّة ، يَقول: تَحَبَّبوا إلى اللَّه ، هذا قول ابن زَيد)) .

وقال الواحدي في الوجيز (ص ٣٩٩) : ((﴿ فاذكُروا آلاءَ اللَّهِ ﴾ نِعَمَ اللَّه عَلَيكم ﴿ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ ، كَي تَسْعَدُوا وتَبْقُوا في الجَنَّة)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٢/ ٣١٧) : ((﴿ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ إن تذكرتم ذلك ، لأن الذِّكْر للنِّعْمَة سبب باعث على شُكرها ، ومَن شَكَرَ فقد أفلحَ)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اركَعُوا واسْجُدوا واعْبُدُوا رَبَّكُم وافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ [الحَج : ٧٧] .

يا أيُّها الذين صدَّقوا بوَحدانية اللَّه ، وأقَرُّوا بنُبُوَّةِ مُحَمَّد ﷺ ، صَلُّوا للَّه بِكُلِّ إخلاص وخُشوع وطُمأنينة . وتَمَّ تَخصيص الرُّكوع والسُّجود بالذِّكْر لأنَّهما أعظم أركان الصلاة وأشرفها ، والصلاةُ هي عمودُ الدِّين ، وأشرفُ العبادات . وقال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٩١): ((وخُصَّ الرُّكوع والسُّجود تشريفًا للصلاة)) .

واعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، ولا تُشرِكوا بِه شَيئًا ، وامْتَثِلُوا أمْرَه ، وقُوموا بأداء كُلِّ العبادات والطاعات التي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيكم ، وافْعَلوا الخَيْرَ الذي هو سبب لرضا اللَّه عنكم ، كَصِلَةِ الأرحام ، ومكارم الأخلاق ، وقِيام الليل ... إلخ . لكي تَفوزوا بالسَّعادةِ الدُّنيوية ، والنَّعيمِ الدائم في الآخرة ، أوْ: لِكَي تَسْعَدُوا وتَبْقُوا في الجَنَّة .

وقال الطبري في تفسيره (٩/ ١٩١) : ((يقول تعالى ذِكْرُه : يا أيُّها الذين صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه ﴿ اركَعُوا ﴾ للَّهِ في صَلاتكم ، ﴿ واسْجُدوا ﴾ له فيها ، ﴿ واعْبُدُوا رَبَّكُم ﴾ ، يقول : وَذِلُّوا لِرَبِّكم ، واخضعوا له بالطاعة ، ﴿ وافْعَلُوا الخَيْرَ ﴾ الذي أمركم رَبُّكم بِفِعْله ، ﴿ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ يقول : لِتُفْلِحُوا بذلك ، فَتُدْرِكُوا به طَلِباتكم عِند رَبِّكم)) .

وقال النَّسَفي في تفسيره (٣/ ١١٤) : ((وكان أوَّل ما أسْلَمُوا يُصَلُّون بلا ركوع وسجود، فأُمِرُوا أن تكون صلاتُهم بركوع وسُجود . وفيه دليل على أن الأعمال لَيست من الإيمان ، وأن هذه السَّجدة للصلاة لا للتِّلاوة ﴿واعْبُدوا رَبَّكُم ﴾ واقْصِدُوا بركوعكم وسُجودكم وَجْهَ اللَّه لا الصَّنَم ﴿ وافْعَلوا الخَيْرَ ﴾ . قِيل : لَمَّا كان للذِّكْر مَزِيَّة على غَيره من الطاعات ، دعا المؤمنين أوَّلًا إلى الصلاة التي هي ذِكْرٌ خالص لِقَوْله تعالى : ﴿ وأقِمِ الصلاةَ لِذِكْري ﴾ [طه : ١٤]. ثُمَّ إلى العبادة بِغَير الصلاة كالصَّوم والحَج وغيرهما، ثُمَّ عَمَّ الحَثُّ على سائر الخَيرات، وقِيل: أُريد به صِلَة الأرحام ومكارم الأخلاق . ﴿ لعلكم تُفْلِحُون ﴾ أي : كي تَفوزوا ، وافعلوا هذا كُلَّه وأنتم رَاجُونَ للفلاح ، غَير مُسْتَيْقِنِين ، ولا تَتَّكِلُوا على أعمالكم)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ [المؤمنون : ١٠٢] .

فَمَن رَجَحَتْ حَسَنَاتُه على سَيِّئاته ، فَهُم الناجحون السُّعَدَاء ، الذين نَجَوْا مِن عذاب النار الشديد ، وفازوا بنعيم الجَنَّة الدائم .

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣٤٣) : ((وقَوله تعالى : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ ، أي: مَن رَجَحَتْ حسناتُه على سَيِّئاته وَلَوْ بواحدة ، قاله ابن عباس ، ﴿ فأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ ، أي: الذين فازوا ، فَنَجَوْا مِن النار ، وأُدْخِلُوا الجَنَّة . وقال ابن عباس : أُولئك الذين فازوا بما طَلَبوا ، ونَجَوْا مِن شَر ما مِنه هَرَبُوا)) .

فَمَن ثَقُلَتْ موازينُ حسناته ، وخفَّت موازينُ سَيِّئاته ، فأُولئكَ هُم الخالدون في الجَنَّة . لقد فازوا بمطالبهم التي يُحِبُّونها ، ونَجَوْا مِن الأُمور التي يَخافونها .

وقال البَيضاوي في تفسيره (١/ ١٦٨) : ((﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ مَوزونات عقائده وأعماله ، أي : فَمَن كانت له عقائد وأعمال صالحة يكون لها وَزْن عِند اللَّه تعالى وقَدْر ﴿ فأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ ، الفائزون بالنَّجَاة والدَّرَجَات)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وتُوبوا إلى اللَّهِ جميعًا أيُّها المُؤمنونَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ [النُّور : ٣١] .

وارجعوا أيُّها المؤمنون إلى اللَّه بامتثالِ أوامره ، وفِعْلِ الطاعات ، واجتنابِ نَوَاهيه ، وتَرْكِ المعاصي، لتنالوا رِضَاه،وتفوزوا بسعادة الدُّنيا ونعيمِ الآخرة الدائم.والفَلاحُ كُل الفَلاح في طاعة اللَّه وعدم معصيته .

﴿ وتُوبوا ﴾ فِعْل أمْر ، والأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ على وُجوب التَّوبة ، وأنَّها فَرْض مُتَعَيَّن . ومهما بَلَغَ العبدُ مِن التَّقْوَى والصَّلاح فهو مُقَصِّر في حُقوق اللَّه تعالى . ويجب على كُل عَبْد أن يَتُوب مِن التَّقصير في الواقع في أوامر اللَّه ونَوَاهيه ، وعلى العَبْد أن يتَّهم نَفْسَه باستمرار ، ولا يغتر بطاعاته .

وقِيل : تُوبوا مِمَّا كُنتم تَفعلونه في الجاهليَّة . والإسلام يَجُبُّ ما قَبْلَه ، أي : يَقْطَع ويَمْحُو ما قَبْلَه مِن الكُفْر والمعاصي والذُّنُوب ، ولكن يجب النَّدم عليه ، والعَزْم عَلى تَركه كُلَّمَا تَذَكَّرَه .

وقال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٠٥) : ((والمعنى : وتُوبوا إلى اللَّه ، فإنَّكُم لا تَخْلُون مِن سَهْو وتقصير في أداء حُقوق اللَّه تعالى ، فلا تَتركوا التَّوبةَ في كُل حال)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٣٤) : ((أرشدَ اللَّهُ عِبادَه إلى التَّوبة عن المعاصي ، فقال سُبحانَه : ﴿ وتُوبوا إلى اللَّهِ جميعًا أيُّها المُؤمنونَ ﴾ ، فِيه الأمر بالتَّوبة ، ولا خِلاف بَين المُسلمين في وُجوبها ، وأنَّها فَرْض مِن فرائض الدِّين . ... . ثُمَّ ذَكَرَ ما يُرغِّبهم في التَّوبة ، فقال :

﴿ لَعَلَّكُم تُفْلِحُون ﴾ ، أي : تَفُوزون بسعادة الدُّنيا والآخِرة . وقِيل : إنَّ المُراد بالتَّوبة هُنا هي عمَّا كانوا يَعملونه في الجاهلية، والأوَّل أَوْلَى، لِمَا تقرَّر في السُّنَّة أن الإسلام يَجُبُّ ما قَبْلَه)) .

وقال النَّسَفي في تفسيره(٣/١٤٤): ((العبد لا يَخْلُو عَن سَهْو وتقصير في أوامر اللَّه ونَوَاهيه، وإن اجتهدَ، فلذا وصَّى المؤمنين جميعًا بالتَّوبة ، وبتأميل الفلاح إذا تابوا . وقِيل : أحْوَج الناس إلى التَّوبة مَن تَوَهَّمَ أنَّه لَيس له حاجة بالتَّوبة . وظاهر الآية يدلُّ على أنَّ العِصيان لا يُنافي الإيمانَ)) .

وفي صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٥) : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((يا أيُّها الناس ، تُوبوا إلى اللَّه ، فإنِّي أتوبُ في اليَوم إلَيه مِائةَ مَرَّة)) .

هذا الأمرُ النبويُّ بالتَّوبة مُوَافِق للأمر الإلهيِّ بالتَّوبة : ﴿ وتُوبُوا إلى اللَّهِ جَمِيعًا أيُّها المؤمنون ﴾ [النُّور : ٣١] . والتَّوبةُ أعظم قواعد الإسلام ، وهي بداية الطريق إلى الآخرة .

والنبيُّ ﷺ كانَ يَتُوب في اليوم مِائة مَرَّة ، معَ أنَّه طاهر مُطهَّر ، ومَعصوم مِن الذُّنوب ، وذلك تشريعًا وتعليمًا لأُمَّته الكريمة ، وطَلَبًا لفضل اللَّه وكَرَمه . والمُراد مِن العدد الإشارة إلى الكثرة ، ولَيس التَّحديد والحَصْر .

وفي شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٢٣و٢٤و٢٥) : ((باب استحباب الاستغفار والاستكثار مِنه . قَولُه ﷺ : " إنَّهُ لَيُغَانُ على قَلْبي ، وإنِّي لأستغفرُ اللَّهَ في اليَوم مِائةَ مَرَّة " [صحيح مسلم]... والمُراد هنا ما يَتَغَشَّى القلب. قال القاضي : قِيل : المُراد الفَترات والغَفَلات عن الذِّكْر الذي كان شأنه الدَّوام عليه، فإذا فَتَرَ عنه، أوْ غَفَلَ ، عَدَّ ذلك ذَنْبًا واستغفرَ مِنه . قال : وقِيل : هو هَمُّه بسبب أُمَّته ، وما اطَّلع عليه مِن أحوالها بَعده فيستغفر لهم . وقِيل : سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أُمَّته وأمورهم ومحاربة العدو، ومُداراته ، وتأليف المُؤلَّفة ، ونحو ذلك فيشتغل بذلك مِن عظيم مَقَامه ، فَيَراه ذَنْبًا بالنِّسبة إلى عَظيم منزلته ، وإنْ كانت هذه الأمور مِن أعظم الطاعات وأفضل الأعمال ، فهي نُزول عن عالي درجته ورفيع مَقَامه مِن حُضوره مع اللَّه تعالى ، ومُشاهدته ، ومُراقبته ، وفَراغه مِمَّا سِوَاه ، فيستغفر لذلك . وقِيل : يُحْتَمَل أن هذا الغَيْن هو السَّكينة التي تغشى قَلْبَه لقَوله تعالى : ﴿ فَأنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيهِم ﴾ [الفَتْح: ١٨]. ويكون استغفاره إظهارًا للعُبودية ، والافتقار ، ومُلازَمة الخُشوع ، وشُكْرًا لِمَا أولاه . وقد قال المحاشي : خَوف الأنبياء والملائكة خَوْف إعظام ، وإنْ كانوا آمنين عذاب اللَّه تعالى . وقِيل : يُحْتَمَل أنَّ هذا الغَيْن حال خَشية وإعظام يَغشَى القلب ، ويكون استغفاره شُكْرًا كما سَبَق . وقِيل : هو شيء يَعتري القلوبَ الصافية مِمَّا تتحدَّث به النَّفْس ، فهو شأنها ، واللَّهُ أعلم . ... . ونَحْنُ إلى الاستغفار

والتَّوبة أحْوَج . قال أصحابُنا وغَيْرُهم مِن العلماء : للتَّوبة ثلاثة شروط : أن يُقلِع عن المعصية ، وأن يَندَم على فِعْلها ، وأن يَعزِم عَزْمًا جازمًا أن لا يعود إلى مِثلها أبدًا ، فإن كانت المعصية تتعلَّق بآدميٍّ، فلها شرط رابع ، وهو رَد الظُّلامَة إلى صاحبها ، أوْ تحصيل البراءة مِنه . والتَّوبة أهَم قواعد الإسلام ، وهي أوَّل مَقَامات سالكي طريق الآخرة)) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٣/ ٢٧٤) : (((تُوبوا إلى اللَّه) أيُّها المؤمنون ، وإن كُنتم مِن الكاملين ، قِيَامًا بحق العُبودية ، إعظامًا لِمَنصِب الرُّبُوبِيَّة ، لا رَغبة في الثَّواب ، ولا رَهبة مِن العِقاب . قال العلائي : بالتَّوبة الاستغفار الذي كان يَكثُر منه (فإنِّي أتُوب إلَيه كُلَّ يَوم) امتثالًا لِقَوله تعالى : ﴿ وتُوبُوا إلى اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ . أمرهم مع طاعتهم بالتَّوبة لِئلا يُعْجَبُوا بطاعتهم ، فيصير عَجَبُهم حُجُبَهم ، فساوى فيه الطائع العاصي ، ووصفهم بالإيمان لئلا تتمزَّق قلوبهم مِن خَوف الهِجران ، فَتَوبة العَوَام مِن الذُّنُوب ، وتَوبة الخَوَاص مِن غَفلة القُلوب ، وتَوبة خَوَاص الخَوَاص مِمَّا سِوى المَحبوب ، فَذَنْب كُل عَبْد بِحَسَبه ، لأنَّ أصل معنى الذَّنْب أدنى مَقَام العَبْد ، وكُل ذِي مَقَام أعلاه أحسنه ، وأدناه ذَنْبه ، ولذلك في كُل مَقَام تَوبة حتى ترتفع التَّوبة عن التوبة ، ويَكمُل الوُجود والشُّهود ، ذكره الحَرَالِّي (مِائة مَرَّة) ذِكْر المِائة هُنا ، والسَّبعين في رواية أُخرى ، عبارة عن الكثرة لا للتَّحديد ، ولا للغاية، كما يدلُّ عَلَيه ﴿ إن تَسْتَغْفِرْ لَهُم سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾[التَّوبة: ٨٠]. إذْ لَو استغفرَ لهم مُدَّة حياته لَم يُغفَر لهم لأنهم كُفَّار به، فالمُراد هُنا أتُوب إلَيه دائمًا أبدًا،وتَوبته لَيست عَن ذَنْب كما تقرَّر، بَل لِكَونه دائمًا في التَّرَقِّي ، فَكُل مَرتبة ارتقى إلَيها، فَمَا دُونها ذَنْب يَستغفر مِنه)).

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّما كانَ قَوْلَ المُؤمنينَ إذا دُعُوا إلى اللَّهِ ورَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُم أن يَقولوا سَمِعْنا وأطَعْنا وأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ [النُّور : ٥١] .

يجب على المؤمنين ــإذا دُعُوا إلى حُكْم اللَّه ورسوله ﷺ ــ أن يَقولوا: سَمِعْنا قَوْلَ النبيِّ ﷺ وأطَعْنا أمْرَه ، وإن كان ذلك فِيما يَكرهونه . وهذا لَيس على طريق الخَبَر، لكنَّه تعليم أدب الشَّرْع . أي إنَّ المؤمنين يَنبغي أن يكونوا هكذا،بحيث إذا سَمِعُوا الدُّعَاءَ المَذكور قَابَلُوه بالطاعة والإذعان. يَقولون : سَمِعْنا الدُّعَاءَ ، وأطَعْنا بالإجابة . وأُولئكَ المُسَارِعُون إلى مَرضاة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ ، هُم الفائزون بسعادة الدُّنيا ونعيمِ الآخرة .

وقال الطبري في تفسيره (٩/ ٣٤١) : ((يَقول تعالى ذِكْرُه : إنَّما كان يَنبغي أن يكون قَوْل المُؤمنين إذا دُعُوا إلى حُكْم اللَّه ، وإلى حُكْم رسوله ، ﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُم ﴾ وبَين خُصُومهم ، ﴿ أن يَقولوا سَمِعْنا ﴾ ما قِيلَ لنا ، ﴿ وأطَعْنا ﴾ مَن دَعَانا إلى ذلك . ولَم يُعْنَ بكان في هذا الموضع

الخَبَر عن أمر قد مَضَى فَيُقْضَى ، ولكنَّه تأنيب مِن اللَّه الذين أُنزِلَتْ هذه الآية بسببهم ، وتأديب مِنه آخرين غَيرهم . وقَوله : ﴿ وأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ ، يقول تعالى ذِكْرُه : والذين إذا دُعُوا إلى اللَّه ورسوله لِيَحْكُمَ بَينهم وبَين خُصومهم أن يقولوا : سَمِعْنا وأطَعْنا ، ﴿ المُفْلِحُون ﴾ ، يَقول : هُم المُنجِحُون المُدرِكون طَلِباتهم بفِعلهم ذلك ، المُخلَّدون في جَنَّات اللَّه)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فأمَّا مَن تابَ وآمنَ وعَمِلَ صالحًا فَعَسَى أن يَكُونَ مِنَ المُفْلِحِين ﴾ [القَصَص : ٦٧] .

فأمَّا مَن تابَ مِن الشِّرْك ، وصدَّق بتَوحيد اللَّه تعالى ، وأدَّى الفرائضَ ، أي : جَمَعَ بين الإيمان والعمل الصالح ، فَعَسَى أن يَكون مِن الفائزين بنعيم الجَنَّة . و " عَسَى " في الأصل للرَّجَاء ، إلا أنَّها مِن اللَّه واجبة وَفْق عادة الكِرَام ، وهذا واقع بفضل اللَّه وكَرَمه لا مَحَالة . والتَّرَجِّي في القُرآن للتَّحقُّق الأكيد لأنَّه وَعْد مِن اللَّه ، واللَّهُ لا يُخلِف وَعْدَه .

وفي الآية بِشارة للمُسلمين على الإسلام ، وترغيب الكافرين على الإيمان .

وقال الطبري في تفسيره (١٠/ ٩٤) : ((يقول تعالى ذِكْرُه: ﴿ فأمَّا مَن تابَ ﴾ مِن المُشركين فأناب، وراجعَ الحَقَّ، وأخلصَ للَّه الأُلُوهَةَ، وأفردَ له العِبادةَ ، فَلَم يُشْرِكْ في عبادته شيئًا ﴿ وآمنَ ﴾ يقول : وصدَّق بِنَبِيِّه مُحَمَّد ﷺ ، ﴿ وعَمِلَ صالحًا ﴾ ، يقول : وعَمِلَ بما أمَرَه اللَّهُ بعمله في كتابه ، وعلى لِسَان رسوله ﷺ ، ﴿ فَعَسَى أن يَكُونَ مِنَ المُفْلِحِين ﴾ ، يقول : فهو مِن المُنْجِحِين المُدْرِكِين طَلِبتهم عِند اللَّه ، الخالدين في جِنَانه ، وعسى مِن اللَّه واجب)) .

وقال أبو السُّعود في تفسيره (٧/ ٢٢) : ((﴿ فأمَّا مَن تابَ ﴾ مِن الشِّرْك ، ﴿ وآمنَ وعَمِلَ صالحًا ﴾ ، أي : جَمَعَ بَين الإيمان والعمل الصالح ، ﴿ فَعَسَى أن يَكُونَ مِنَ المُفْلِحِين ﴾ ، أي : الفائزين بالمطلوب عِنده تعالى ، الناجين عن المَهروب ، وعسى للتَّحقيق عَلى عَادَة الكِرَام ، أو للتَّرَجِّي مِن قِبَل التائب ، بمعنى : فليتوقع الإفلاحَ)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ فآتِ ذا القُربى حَقَّهُ والمِسكينَ وابنَ السَّبيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ للذينَ يُريدونَ وَجْهَ اللَّهِ وأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ [الرُّوم : ٣٨] .

فَأعْطِ القريبَ حَقَّه مِن البِر والصِّلَة ، والمِسكينَ (الفقيرَ الذي لا يجد كمالَ الكِفاية أو الذي لا شيء له يُنفِق عَلَيه) ، وابنَ السَّبيل (المُسَافِرَ المُحتاج إلى نَفَقَة)، ما خُصِّصَ لهما مِن الزَّكاة . والخِطَابُ للنبيِّ ﷺ ، وأُمَّتُه تابعة له . ذلك الإيتاء خَير للذين يَبتغون بعملهم وَجْهَ اللَّه ، ويُريدون ثوابَه ، وأُولئك هُم الفائزون بسعادة الدُّنيا ونعيمِ الآخرة .

وقال القرطبي في تفسيره (١٤/ ٣٤) : ((قَولـه تعالى : ﴿ فآتِ ذا القُربى حَقَّهُ ﴾ ، فيـه ثلاث مسائل : الأُولَى: لمَّا تقدَّم أنَّه سُبحانَه يَبْسُط الرِّزْقَ لِمَن يشاء ويَقْدِر ، أمرَ مَن وَسَّعَ عَلَيه الرِّزْقَ أن يُوصِل إلى الفقير كِفايته لِيَمتحن شُكْرَ الغنيِّ . والخِطاب للنبيِّ عليه السلام ، والمُراد هُوَ وأُمَّته ، لأنَّه قال : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ للذينَ يُريدونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ، وأمرَ بإيتاء ذِي القُربى لِقُرْب رَحِمه ، وخَير الصَّدَقَة ما كان على القريب ، وفِيها صِلَة الرَّحِم ، وقد فضَّل رسولُ اللَّه ﷺ الصَّدَقَةَ على الأقارب على عِتْق الرِّقَاب ، فقال لِمَيمونة وقد أَعْتَقَتْ وليدةً : " أَمَا إنَّكِ لَوْ أعْطَيْتِهَا أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرك". الثانية : واخْتُلِفَ في هذه الآية، فَقِيل: إنَّها منسوخة بآية المواريث. وقِيل: لا نَسْخ، بَل للقريب حَق لازم في البِر على كُل حال ، وهو الصحيح . قال مُجاهد وقَتادة : صِلَة الرَّحِم فَرْض مِن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، حتى قال مُجاهد : لا تُقْبَل صَدَقَة مِن أحد ورَحِمُه مُحتاجة . وقِيل : المُراد بالقُربى أقرباء النبيِّ ﷺ ، والأوَّل أصَح ، فإنَّ حَقَّهم مُبَيَّن في كِتاب اللَّه عَزَّ وَجَلَّ في قَوله : ﴿ فَأنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وللرَّسولِ وَلِذِي القُربى ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقِيل: إنَّ الأمر بالإيتاء لِذِي القُربى على جِهَة النَّدْب.قال الحسن: "حَقَّه" المُواساة في اليُسْر، وقَول مَيسور في العُسْر. ﴿والمِسكينَ ﴾ قال ابن عباس: أي: أطْعِم السائلَ الطَّوَّاف ، وابن السَّبيل : الضَّيف ، فجعل الضِّيافةَ فَرْضًا . ... . الثالثة : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ للذينَ يُريدونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ، أي : إعطاء الحَق أفضل من الإمساك إذا أُرِيدَ بذلك وجه اللَّه ، والتقرُّب إليه ، ﴿ وأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ ، أي: الفائزون بمطلوبهم من الثواب في الآخرة)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٤/ ٣٢٢) : ((أشارَ اللَّهُ إلى ما يَنبغي مِن مُواساة القَرَابة وأهل الحَاجَات، مِمَّن بَسَطَ اللَّهُ له في رِزقه، فقال: ﴿ فآتِ ذا القُربى حَقَّهُ ﴾، والخِطَاب للنبيِّ ﷺ، وأُمَّته أُسْوَتُه ، أوْ لِكُلِّ مُكَلَّف له مال وسَّع اللَّهُ به عَلَيه ، وقدَّم الإحسانَ إلى القَرَابة ، لأنَّ خَير الصَّدَقَة ما كان على قريب ، فهو صَدَقَة مُضَاعَفَة وَصِلَة رَحِم ، مُرغَّب فيها ، والمُراد : الإحسان إليهم بالصَّدَقَة والصِّلَة والبِر ، ﴿ والمِسكينَ وابنَ السَّبيلِ ﴾ ، أي : وآتِ المِسْكِينَ وابنَ السَّبيل حَقَّهُما الذي يستحقانه ، ووجه تخصيص الأصناف الثلاثة بالذِّكْر أنَّهم أَوْلَى من سائر الأصناف بالإحسان ، ولِكَوْن ذلك واجبًا لهم على كُل مَن له مال فاضل عَن كِفايته وكِفاية مَن يَعُول. ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ للذينَ يُريدونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ، أي : ذلك الإيتاء أفضل مِن الإمساك لِمَن يُريد التَّقَرُّب إلى اللَّه سُبحانَه ، ﴿ وأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ ، أي : الفائزون بمطلوبهم ، حَيث أنفقُوا لوجه اللَّه ، امتثالًا لأمره)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ألا إنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ [المُجادِلة : ٢٢] .

ألا إنَّ أولياءَ اللَّهِ الطائعين ، وجُنْدَه المُخْلِصِين ، وأنصارَ دِينه الثابتين ، الذين يَمتثلون أوامرَه ، ويَجتنبون نَوَاهيه، هُم الفائزون بسعادةِ الدُّنيا ونعيمِ الآخرة . والآيةُ تَحْمِل تنويهًا بفلاحهم وسعادتهم في الدَّارَيْن . وأصلُ الحِزْب القَوم يَجتمعون لأمر حِزْبهم .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٢٧٢) : ((أي : جُنده الذين يَمتثلون أوامره ، ويُقَاتِلُون أعداءه ، ويَنصُرون أولياءه . وفي إضافتهم إلى اللَّه سُبحانَه تَشريف لهم عظيم، وتكريم فخيم)).

وقال النَّسَفي في تفسيره (٤/ ٢٢٨) : ((الباقون في النَّعيم المُقِيم ، الفائزون بِكُل مَحبوب، الآمِنُون مِن كُل مَرهوب)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ [التَّغابُن : ١٦] [٢٥٣].

ومَن حَمَاه اللَّهُ وسَلِمَ مِن البُخْل الذي تَدعو إليه النَّفْس ، ونجا مِن عِشق المال الذي هو رأس كُل خطيئة ، وأعطى حقَّ اللَّه في ماله ، فقد فازَ بسعادة الدنيا ونعيم الآخرة، وحقَّق مُرادَه، وحَصل على مطلوبه . وهذا هو الفلاح الحقيقيُّ ، الذي يتجلَّى في طاعة اللَّه ، والانتصار على شَهَوَات النَّفْس ورَغَبَاتها . وقال الواحدي في الوجيز (١/ ١٠٨٣) : ((مَن حُفِظَ مِن الحِرْص المُهْلِك على المال ، وهو حِرْصٌ يَحْمِله على إمساك المال عن الحقوق والحسد)) .

مَن حَمَاه اللَّهُ مِن الشُّح (البُخْل) ، وأعطى حَقَّ اللَّه في ماله . أوْ : مَن يُخَالِف هَوى نَفْسِه في عِشْق المال ، وبُغْضِ الإنفاق ، ويَغلِبها ، ويُحفَظ ويُطهَّر مِن البُخْل والحِرْص ، الذي تَمِيل إلَيه النَّفْس ، ويُخرِج الزَّكَاةَ ، ويَترك المالَ الذي لا يَحِلُّ له ، فقد أفلحَ في الدُّنيا ، وفازَ بالجَنَّة يَوم القِيامة . والمُفْلِحُون هُم المؤمنون الفائزون بالثناء العَاجِل ، والثواب الآجِل . إنَّهُم الظافرون بكُل خَير ، الفائزون بِكُل مَطْلَب . والشُّحُّ هو البُخْل الشديد معَ الجَشَع والطَّمَع والحِرْص ، وهو غريزة في النَّفْس ، ولذلك أُضِيفَ إلَيها . والآيةُ تُثبِت أنَّ لِكُل نَفْسٍ شُحًّا .

---

٢٥٣ قال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٢١٥) : ((وقد اختلف العلماء في الشُّح والبُخْل، هَل بَينهما فَرْق أَمْ لا ؟، فقال ابن جرير: الشُّح في كلام العرب،هو مَنْع الفَضْل من المال.وقال أبو سليمان الخطابي: الشُّح أبْلَغ في المنع مِن البُخْل، وإنما الشُّح بِمَنْزلة الجِنْس، والبُخْل بمنزلة النَّوْع،وأكثر ما يُقَال في البُخْل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء ، والشُّح عام فهو كالوصف اللازم للإنسان ، مِن قِبَل الطبع والجِبِلَّة. وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال : البُخْل أن يَضِنَّ بماله ، والشُّح أن يَبخَل بماله ومعروفه)) .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥ / ٢٨٢) : ((والشُّح : البُخْل مَعَ حِرْص ، كذا في الصِّحَاح . وقِيل : الشُّح أشد مِن البُخْل . قال مُقاتل : شُح نَفْسِه : حِرْص نَفْسِه . قال سعيد ابن جُبَير : شُح النَّفْس هو أخذ الحرام ، ومَنع الزكاة . قال ابن زيد : مَن لَم يَأخذ شيئًا نهاه اللَّهُ عنه ، ولَم يَمنع شيئًا أمره اللَّهُ بأدائه ، فقد وُقِيَ شُحَّ نَفْسِه . قال طاووس: البُخْل أن يَبْخَل الإنسانُ بما في يده ، والشُّحُّ أن يَشِحَّ بما في أيدي الناس، يُحب أن يكون له ما في أيديهم بالحلال والحرام ، لا يَقْنَع . وقال ابنُ عُيَينة : الشُّحُّ : الظُّلْم . وقال الليث : ترك الفرائض وانتهاك المحارم. والظاهر مِن الآية أنَّ الفلاح مُتَرَتِّب على عَدَم شُح النَّفْس بشيء من الأشياء التي يَقْبُح الشُّحُّ بها شرعًا ، مِن زكاة أوْ صَدَقَة أوْ صِلَة رَحِم أوْ نَحْو ذلك، كما تُفيده إضافة الشُّح إلى النَّفْس . والإشارة بِقَوله: ﴿ فأُولئكَ ﴾ إلى (مَن) باعتبار معناها ، وهو مُبتدأ ، وخَبَرُه ﴿ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ والفَلاح الفَوْز والظَّفَر بِكُل مَطلوب)) .

وفي صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦): عن جابرِ بن عبد اللَّه رضي اللَّهُ عنه : أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : ((واتَّقُوا الشُّحَّ ، فإنَّ الشُّحَّ أهلكَ مَن كَانَ قَبْلَكم ، حَمَلَهم على أن سَفَكُوا دِماءَهم ، واسْتَحَلُّوا مَحارِمَهُم)) .

يأمر النبيُّ ﷺ بالحَذَر مِن الشُّح ، والابتعاد عنه ، وهو البُخْل بأداء الحُقوق ، والحِرص على ما لَيس له . والشَّخصُ الشَّحِيحُ حريصٌ على المال بشكل جنوني ، وهذا يَدفعه إلى التفكير بكل الوسائل للحصول عليه وتخزينه ، دون التمييز بين الطريق الشرعي وغير الشرعي . وقد يَحمله هذا الهوسُ المادي على ارتكاب جرائم القتل واستحلال المحارم ، من أجل تنفيذ أحلامه المُدمِّرة ، وتحقيق طُموحاته القاتلة. ولا شَكَّ أن في بَذل المال ومُساعدة الناس المَحَبَّةَ والتواصلَ والتعاطفَ، وفي الإمساكِ والشُّحِّ العداوةَ والبغضاءَ والتقاطعَ ، مِمَّا يُؤَدِّي إلى الشِّجَار ، وسَفْكِ الدِّمَاء ، واستباحةِ المحارم مِن الفُرُوج والأعراض ، وفي الأموال ، وغَيرها .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/ ١٣٤) : ((قال القاضي : يُحْتَمَل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبرَ عنهم بِه في الدنيا ، بأنهم سفكوا دماءهم . ويُحْتَمَل أنه هلاك الآخرة،وهذا الثاني أظْهَر، ويُحْتَمَل أنه أهلَكَهم في الدُّنيا والآخرة. قال جماعة: الشُّحُّ أشدُّ البُخْل، وأبْلَغ في المَنْع مِن البُخْل . وقِيل : هو البُخْل مَعَ الحِرْص . وقِيل : البُخْل في أفراد الأمور ، والشُّح عام . وقِيل : البُخْل في أفراد الأمور ، والشُّح بالمال والمعروف . وقِيل : الشُّح الحِرْص على ما لَيس عِنده ، والبُخْل بما عِنده)) .

وقال المُناوي في فَيض القدير (١/ ١٣٤ و١٣٥) : (((واتَّقُوا الشُّحَّ) الذي هو بُخْل مَعَ حِرْص ، أوْ مَنْع الواجب ، أو البُخْل بما في يَد الغَير ، أوْ غَير ذلك . وقال الزمخشري : بالضَّم والكَسْر ، والضَّمُّ أفصح ، أي : اللوم ، وأن تكون نَفْسُه كَزيزةً حريصةً ، والبُخْل أعَم ، فقد يكون بُخْل ولا شُح ثَمَّة ، ولا ينعكس . قال الطيبي: فالبُخْل مُطْلَق المَنْع ، والشُّح المَنْع مَعَ ظُلْم . .... . الشُّحُّ الذي هو نَوع مِن أنواع الظُّلْم ، ... ، والشُّح أعظم أنواعه ، لأنَّه مِن نتائج حُب الدُّنيا ولَذَّاتها ، ومِن ثَمَّ وجَّهه بِقوله (فإنَّ الشُّح) بتثليث الشِّين (أهلكَ مَن كَانَ قَبْلَكُم) مِن الأُمَم (وَحَمَلَهُم على أن سَفَكُوا دِمَاءَهُم) أي : أسالوها بالقُوَّة الغضبية بُخْلًا بالمال ، وحِرْصًا على الاستئثار به (واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُم) أي استباحوا نِساءَهم، أوْ ما حرَّم اللَّهُ مِن أموالهم وغيرها ، وهذا على سبيل الاستئناف ، فإنَّ استحلال المحارم جامع لجميع أنواع الظُّلْم ، وعَطَفَه على سَفْك الدِّمَاء عَطْف عام على خاص . ... . وإنَّما كان الشُّح سبب ما ذُكِرَ لأنَّ في بَذل المال والمُواساة تَحَابُبًا وتَوَاصُلًا ، وفي الإمساك تَهَاجُر وتَقَاطُع ، وذلك يَجُرُّ إلى تَشَاجُر وتَغَادُر، مِن سَفْك الدِّماء، واستباحة المحارم . ... . وأنَّه _ أي الشُّح _ يُفْضِي بصاحبه إلى أفظع المفاسد ، حَيث جَعَلَه حَامِلًا على سَفْك الدِّماء ، الذي هو أعظم الأفعال الذميمة ، وأخبث العواقب الوخيمة . .... . قال بعضُ العارفين : الشُّحُّ مُسَابَقَةُ قَدَرِ اللَّه ، ومَن سَابَقَ قَدَرَ اللَّه سُبِقَ ، ومُغَالَبَةٌ للَّه ، ومَن غَالَبَ الحَقَّ غُلِبَ ، وذلك لأنَّ الحريص يُريد أن يَنال ما لَم يُقَدَّرْ له ، فعُقوبته في الدُّنيا الحِرمان ، وفي الآخرة الخُسْرَان)) .

وعن الأسْوَدِ بنِ هِلالٍ قال : جاء رَجُلٌ إلى عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _ فسأله عن هذه الآية : ﴿ ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ ، وإنِّي امرؤٌ ما قَدَرْتُ ، ولا يَخرُج مِن يَدَيَّ شَيء ، وقد خَشِيتُ أن يكون قد أصابني هذه الآيةُ ، فقال عبد اللَّه : ((ذَكَرْتَ البُخْلَ ، وبِئْسَ الشَّيْءُ البُخْلُ ، وأمَّا ما ذَكَرَ اللَّهُ في القُرآن ، فَلَيْسَ كَمَا قُلْتَ ، ذلكَ أن تَعْمَدَ إلى مالِ غَيْرِك أوْ مَالِ أخيك ، فَتَأكُلَه)) [٢٥٤].

اعتبرَ الصحابيُّ الجليلُ عبد اللَّه بن مسعود _ رضي اللَّهُ عنه _ أنَّ البُخْل ليس هو المقصود في الآية ، وإنَّما المقصود أكل أموال الناس بالباطل (أخذ أموالهم بالطُّرُق غَير المشروعة) . وهذا تفريقٌ بين الشُّحِّ والبُخْل .

---

٢٥٤ رواه الحاكم في المستدرَك (٢/ ٥٣٢) برقم (٣٨١٥) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وفي جمهرة خُطَب العرب (١/ ٢١٤) أن عُمر بن الخطاب _ رضي اللَّهُ عنه _ قال في خُطبة له : ((واعْلَمُوا أنَّ بعض الشُّح _ يعني البُخل _ شُعْبَةٌ مِن النِّفَاق ، فأنفِقُوا خَيْرًا لأنفسكم ، ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه ، فأُولئك هُم المُفلِحون)) .

البُخْلُ خَصْلَةٌ مَذمومة عند جميع الأُمَم. وقد كان العربُ يُعيِّرون البُخَلاءَ ، فتصبح هذه الصِّفة وصمةَ عارٍ بين القبائل والأقوام . والبُخْلُ يَعكس ضعفَ اليقين ، وشدةَ التعلُّق بِمَتاع الدنيا الفاني وحُطَامها الزائل ، والرُّعْبَ مِن المُستقبل المجهول ، والخَوْفَ على الرِّزْق الذي تكفَّل اللَّهُ بِحِفْظِه . ورِزقُ العبدِ لن يَأخذه غَيْرُه ، فَعَلَيه أن يَطمئن ، ويأخذ بالأسباب ، ويبتعد عن القلق والاضطراب .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قَدْ أفلحَ مَن تَزَكَّى ﴾ [الأعلى : ١٤] .

قد فازَ بسعادة الدُّنيا ونعيمِ الآخرة مَن طَهَّرَ نَفْسَه مِن الكُفْر والمعاصي والأخلاق السَّيئة ، والتزمَ بالإيمان ، وعَمِلَ الطاعاتِ ، مُخْلِصًا للَّه تعالى ، وَوَفْق سُنَّةِ النبيِّ ﷺ .

وعن عَوف بن مالك عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَأمُر بزكاة الفِطْر قَبْلَ أن يُصَلِّيَ صَلاةَ العيد ، ويَتلُو هذه الآيةَ : ((﴿ قَدْ أفلحَ مَن تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥) ﴾)) [٢٥٥].

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥ / ٦٠٢): ((﴿ قَدْ أفلحَ مَن تَزَكَّى ﴾ ، أي: مَن تَطَهَّرَ مِن الشِّرْك ، فآمنَ باللَّه ، ووحَّده ، وعمل بشرائعه . قال عطاء والربيع : مَن كان عملُه زاكيًا ناميًا . وقال قَتادة : تزكَّى بعمل صالح . قال قَتادة وعطاء وأبو العالية : نزلت في صَدَقَة الفِطْر . قال عِكرمة : كان الرَّجُل يقول : أُقَدِّم زكاتي بَيْنَ يَدَي صَلاتي . وأصلُ الزكاة في اللغة النَّمَاء . وقِيل : المُراد بالآية زكاة الأموال كُلِّها . وقِيل : المُراد بها زكاة الأعمال لا زكاة الأموال ، لأن الأكثر أن يُقَال في الأموال (زكَّى) لا (تزكَّى))) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٩ / ٩١) : ((﴿ مَن تَزَكَّى ﴾ ، فيه خمسة أقوال : أحدها مَن تَطَهَّرَ مِن الشِّرْك بالإيمان ، قاله ابن عباس . والثاني مَن أعطى صَدَقَةَ الفِطْر ، قاله أبو سعيد الخُدري وعَطاء وقَتادة . والثالث مَن كان عملُه زاكيًا ، قاله الحسن والربيع . والرابع أنَّها

---

٢٥٥ ذَكَرَه الهيثمي في المجمع (٧ / ٢٨٨) ، وقال : ((رواه البَزَّار ، وفيه كَثِير بن عبد اللَّه ، وهو ضعيف، وقد حسَّن التِّرمذيُّ حديثَه)) اهـ . وقال الحافظ في الفتح (٣ / ٣٦٨) : ((وقال اللَّهُ تعالى : ﴿ قَدْ أفلحَ مَن تَزَكَّى ﴾ ، وَثَبَتَ أنَّها نَزَلَتْ في زكاة الفِطْر . وثَبَتَ في الصَّحِيحَيْن إثبات حقيقة الفلاح لِمَن اقتصرَ على الواجبات)) .

زَكَوَات الأموال كُلّها ، قاله أبو الأحْوَص . والخامس تَكَثَّرَ بِتَقْوَى اللَّه . ومعنى الزَّاكي : النَّامي الكثير ، قاله الزَّجاج)) .

وقالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ قَدْ أفلحَ مَن زَكَّاها ﴾ [الشمس : ٩] .

قد فازَ بسعادة الدُّنيا ونعيمِ الآخرة مَن زَكَّى نَفْسَه بِتَوحيد اللَّه وطاعته ، وطهَّرها مِن الذُّنُوب والمعاصي ، أوْ : مَن زَكَّى اللَّهُ نَفْسَه ، فطهَّرها مِن الكُفر والمعاصي ، وأصلحها بالطاعات .

وقال الشَّوكاني في فتح القدير (٥/ ٦٣٧) : ((أي : قَد فازَ مَن زَكَّى نَفْسَه وأنماها وأعلاها بالتَّقْوى بكل مطلوب ، وظَفِرَ بكُل مَحبوب)) .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٩/ ١٤١): ((وفي معنى الكلام قَولان: أحدهما قد أفلحتْ نَفْسٌ زَكَّاها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قاله ابن عباس ومُقاتل والفَرَّاء والزَّجاج . والثاني قد أفلحَ مَن زَكَّى نَفْسَه بطاعة اللَّه وصالح الأعمال ، قاله قَتادة وابن قُتَيبة ، ومعنى " زَكَّاها " أصلحها ، وطهَّرها مِن الذُّنُوب)) .

وفي صحيح مُسلم (٤/ ٢٠٨٨) أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في دُعائه : ((اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وزَكِّهَا أنتَ خَيْرُ مَن زَكَّاها ، أنتَ وَلِيُّهَا ومَوْلاها)) .

يَطلُب النبيُّ ﷺ مِن اللَّهِ أن يُوفِّق نَفْسَه ويُيسِّرها لِفِعْل العبادات والطاعات التي تَقِي مِن العذاب ، وأن يُزَكِّيَهَا بطاعة اللَّه ، ويُطهِّرها مِن الأخلاق السَّيئة ، كَقَوله تعالى : ﴿ قَدْ أفلحَ مَن زَكَّاها ﴾ ، فالدُّعاءُ النبويُّ مُطابق للآية . والآيةُ تُخبِر أن المُفلِح مَن زَكَّى اللَّهُ نَفْسَه ، أي: طَهَّرَهَا . أنتَ يا اللَّه خَالق هذه النَّفْس، والمُتَصَرِّف فيها ، ومالك أمرها. واللَّهُ هو مَن يَجعلها طاهرةً زاكيةً .

ولفظةُ " خَيْر " لَيست للتَّفضيل ، وإنَّما المعنى : لا مُزَكِّيَ لِنَفْسِي إلا أنتَ .

وقال المُناوي في فَيض القدير (٢/ ١٥٣) : (((آتِ) أعْطِ (نَفْسِي تَقْواها) أي تَحَرُّزَها عَن مُتابعة الهَوى وارتكاب الفُجور ، ذَكَرَه القاضي. وقال الطيبي : ينبغي أن تُفسَّر التَّقوى بما يُقابل الفُجور كما في آية ﴿فألْهَمَهَا فُجُورَهَا وتَقْوَاها﴾ وهي الاحتراز عن مُتابعة الهَوى والفواحش ... (وزَكِّها) طَهِّرْها مِن كُل خُلُق ذَمِيم (أنتَ خَير مَن زَكَّاها) أي مَن جَعَلَها زاكيةً، يعني لا مُزَكِّيَ لها إلا أنتَ ، فإنَّه تعالى هو الذي يُزَكِّي النُّفُوسَ ، فتصير زاكيةً ، أي عاملة بالطاعة ، فاللَّه هو المُزَكِّي ، والعبد هو المُتزكِّي . قال الطيبي : فإسناد التَّزكية إلى النَّفْس في الآية هو نِسبة الكَسْب إلى العَبْد لا خَلْق الفِعل ، كما زعمه المعتزلة ، لأن الخبر به يقتضي المناسبة المشاركة بين كَسْب العبد وخَلْق القُدرة فيه. قال الحَرَّاني : والتَّزكية اكتساب الزكاة وهي نَمَاء النَّفْس بما هو لها ، وهو

بمنزلة الغِذاء للجِسْم (أنتَ وَلِيُّها) الذي يَتَوَلَّاها بالنِّعمة في الدَّارَيْن (وَمَوْلاها) سَيِّدُها ، وهذا استئناف على بيان المُوجِب ، وأن إيتاء التقوى وتصليح التزكية فيها إنما كان لأنه هو المُتَوَلِّي أمْرَها وربُّها ومالكُها،فالتَّزكية إنْ حُملت على تَطهير النَّفْس عَن الأفعال والأقوال والأخلاق الذميمة كانت بالنسبة إلى التقوى مُظَاهِرة ما كان مكمنًا في الباطن، وإنْ حُملت على الإنماء والإعلان بالتَّقوى كانت تَحلية بعد التَّخلية ، فإنَّ المُتَّقِي شرعًا مَن اجتنبَ النَّوَاهي ، وأتى بالأوامر)) .

تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالى

فِهْرِس

مقدمة..5

١_ الدَّعوة إلى العمل..7

٢_ التَّكليف بالعمل على قَدْر الاستطاعة.................................18

٣_ المَسؤولية...20
أ_ مَسؤولية المَرْء عن عمله [20] ب_ انتفاء مَسؤوليته عن عَمَل غَيره [38]

٤_ الجَزَاء...40
أ_ الجزاء بالعمل [40] ب_ جَزَاء السَّيئة بمِثْلها [52]

٥_ العمل الصالح...56
أ_الدَّعوة إلى العمل الصالح[56]ب_المُسارَعة إلى الخَيرات[76]ج_الاستقامة في العمل [79] د_ التَّوَسُّط في العمل [89] هـ _ قَول التي هي أحسن [95] و_ تطابق العمل مع القَول [100] ز _ حُسن السُّلوك [108] ح _ الإحسان [139] ط _ التعاون مع الآخرين [145] ي_التواضع[152] ك_ التَّوكُّل[160] ل _ التَّقوى[162]م _ العمل المُفضي إلى البِر[169] ن _ العمل المُفضي إلى النجاح[180] س _ إطاعة اللّه ورسوله وأُولي الأمر [185]

٦_ العمل الطالح..208
أ_ العمل الآثِم [208] ب_ اقتراف الذَّنْب [222]ج _ الأعمال المُحرَّمة [235] ١_ أكل المَيتة والدَّم ولحم الخِنزير [235] ٢_ الخَمْر والمَيْسِر (القِمَار) [237]٣_ الفاحشة والزِّنا [250] أ_ الفاحشة [250]ب_ النِّكاح المُحرَّم[283]ج _ نِكاح المُشركة وإنكاح المُشرك [310] د _ النِّكَاح في فترة الحَيْض [314]هـ _ نِكاح قَوم لُوط [320] و_ إتيان النساء في

غَير مَوضعه [327] ٤_ في المال [330] أ_ أكل الأموال بالباطل [330] ب_ التَّطفيف في الوزن [341] ج _ الرِّبا [344] د_ السَّرِقَة [361] هـ_كَنز الذَّهَب والفِضَّة [368] ٥_ في القَول [373] أ_ التَّحليل والتَّحريم [373] ب_ الغِيبة [374] ج _ كَتْم الشَّهَادَة [386] د_ الحَلْف على مَعصية[389] هـ_ الهَمْز واللمز [394] و_ الليُّ والنَّجْوى بالإثم [400] ٦_ القَتل والقِتال[412] أ_ القِتال في المَسجد الحرام وفي الأشهر الحُرُم [412] ب_ قتل الأولاد [436] ج _ قَتل النَّفْس التي حرَّم اللَّهُ [443] د_ وأد البنات [472] هـ_ الانتحار [484] ٧_ البَغْي [490] ٨_ الظُّلْم [494] ٩_ مُشَاقَّة اللَّه [499] ١٠_ وَعيد المُفسدين [520] ١١_ذُنوب البشر سبب في ظهور الفساد في الأرض[531]د_الخطأ في العمل [534] هـ _ إحباط العمل [536] و_ تَيسير العمل [543] ز _ اليأس والقُنوط [548] ح _ التقليد في العمل [559] ط_ الفلاح والسعادة [565]

فِهْرِس..585

صَدَرَ للمؤلف..587

صدر للمؤلف

الدراسات الدينية :

١_ حقيقة القرآن . ٢_ أركان الإسلام . ٣_ أركان الإيمان . ٤_ النبيُّ مُحمَّد ، صَلَّى اللَّهُ عليه وآلِه وسَلَّم. ٥_ دراسات منهجية في القرآن والسُّنة. ٦_ العُلوم والفُنون في القُرآن. ٧_ العمل في القُرآن . ٨_ دراسات منهجية في القُرآن والتوراة والإنجيل . ٩_ الإنسان والعلاقات الاجتماعية. ١٠_ بحوث في الفكر الإسلاميّ . ١١_ منهج الكافرين في القرآن. ١٢_ التناقض في التوراة والإنجيل . ١٣_ صورة اليهود في القرآن والسُّنة والإنجيل . ١٤_ عقائد العرب في الجاهلية .

الأدب والثقافة والفكر :

١٥_ فلسفة المُعلَّقات العَشْر. ١٦_ النظام الاجتماعي في القصيدة (المأزق الاجتماعي للثقافة. كلام في فلسفة الشِّعْر) . ١٧_ صرخة الأزمنة (سِفر الاعتراف) . ١٨_ مشكلات الحضارة الأمريكية . ١٩_ حياة الأدباء والفلاسفة العالميين .

الشِّعر :

٢٠_ الأعمال الشعرية الكاملة (مجلد واحد)

الرواية :

٢١_ أشباح الميناء المهجور

٢٢_ جبل النظيف